بداية المحتاج

في شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه القاضي

بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي

ابن قاضي شهبة

رحمه الله تعالى

(٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)

عني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

بمساهمة

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج

الطّبعَة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

اسم الكتاب : بداية المحتاج في شرح المنهاج

المؤلف : الإمام ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٤ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧,٣)

عدد الأجزاء : (٤)

عدد المجلّدات : (٤)

نوع الورق : أبيض

نوع التجليد : مجلّد فني

عدد الصفحات : (٢٥٢٨ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



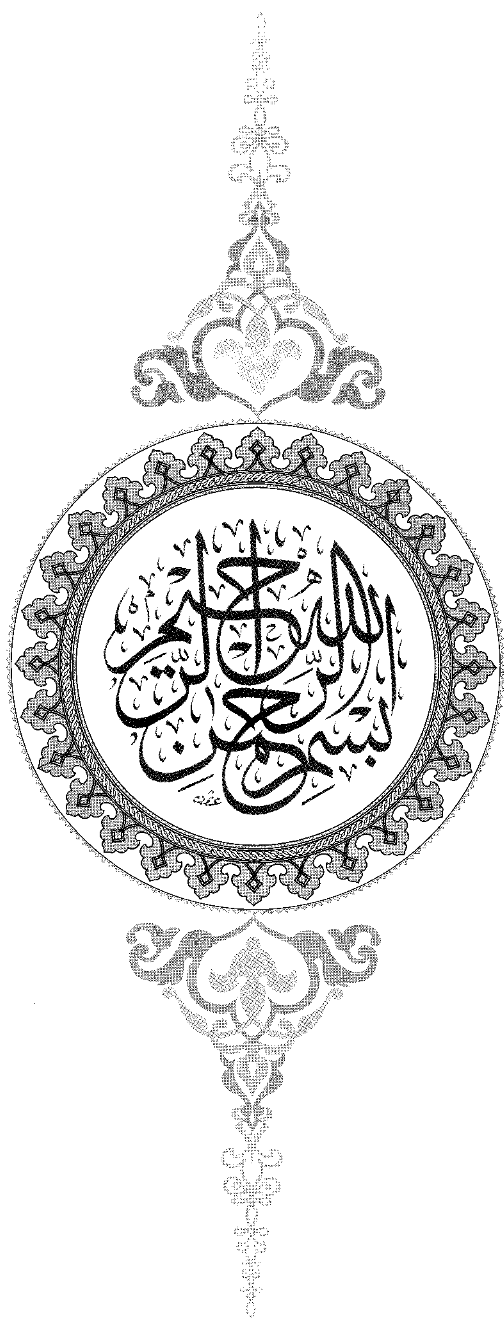
الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 35 - 8

بداية المحتاج

في شرح المنهاج

(١)


بسم الله الرحمن الرحيم



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزّعون المعتمدون داخل المملكة العربيّة السّعوديّة

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 ـ 6510421

جدة

مكتبة الشنقيطي

هاتف 6894558 ـ فاكس 6893638

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8413000 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 ـ فاكس 2052301

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

الإهداء

إلى جميع أساتذتي ومشايخي الذين علّموني.

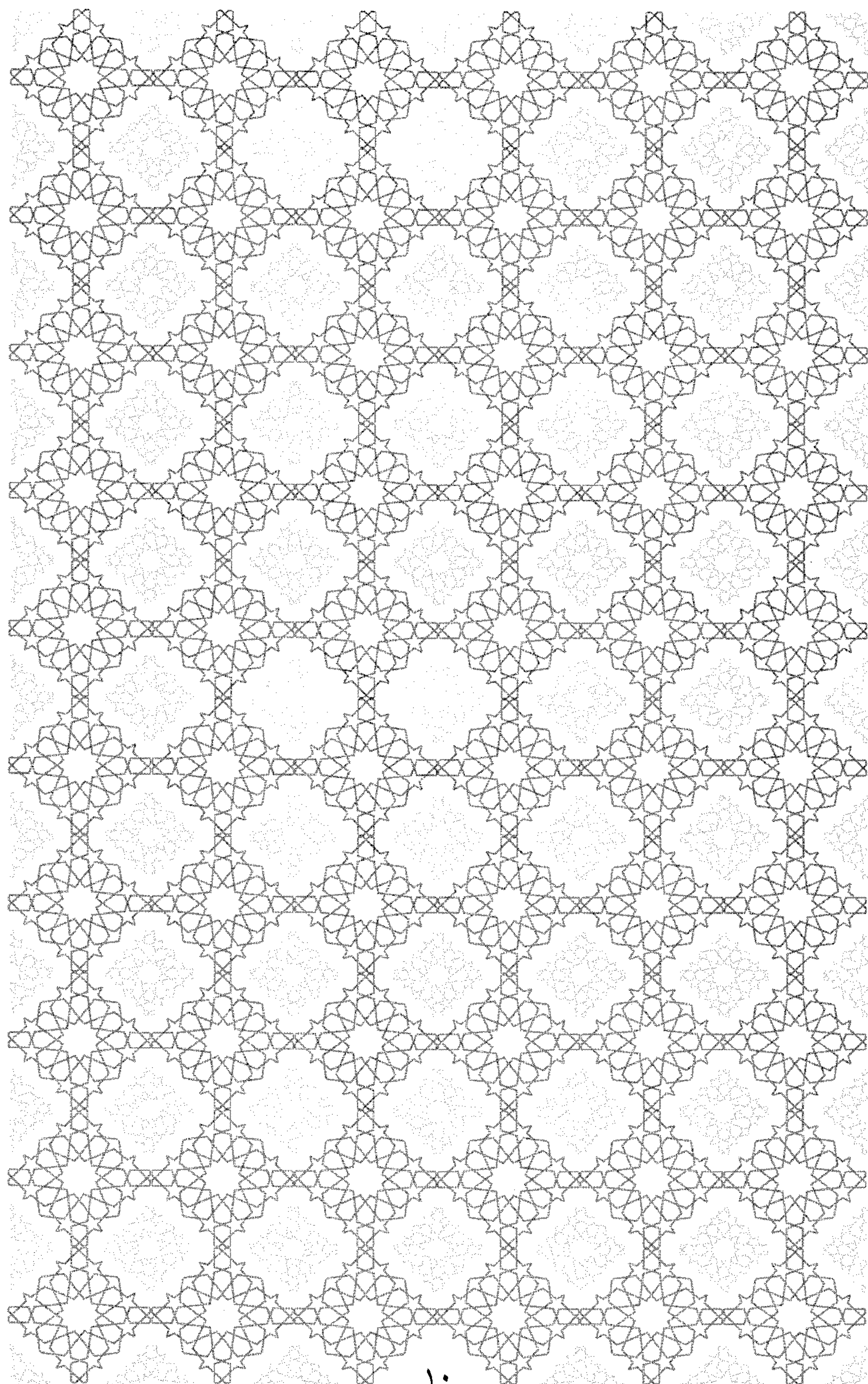
إلى أمّي -حفظها الله تعالى- التي سهرت ليالي عديدة الأنام، وجاعت أيّامًا مديدة لأشبع، صاحبة أنسٍ وحنانٍ وكرمٍ وسخاءٍ.

إلى أبي -أدامه الله تعالى في صحّة وعافية- ذاك الرّجل المربّي بصمت، المحبّ للعلم والعلماء.

إلى زوجي الفاضلة التي صبرت معي في رحلة هذا العمل.

إلى ياسمين الحياة بنتي صفيّة، وإلى بشارة الفجر الآتي ابني حمزة.

المحبُّ والمخلصُ لكُمْ
أنور



كلمة الشكر

انطلاقاً من قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم :

« من لم يشكر النّاس .. لم يشكر الله » .

فإنّني أتقدّم بالشُّكر الجزيل ، والثَّناء العطر إلى النَّجمة السَّاطعة ، والرَّوضة المثمرة :

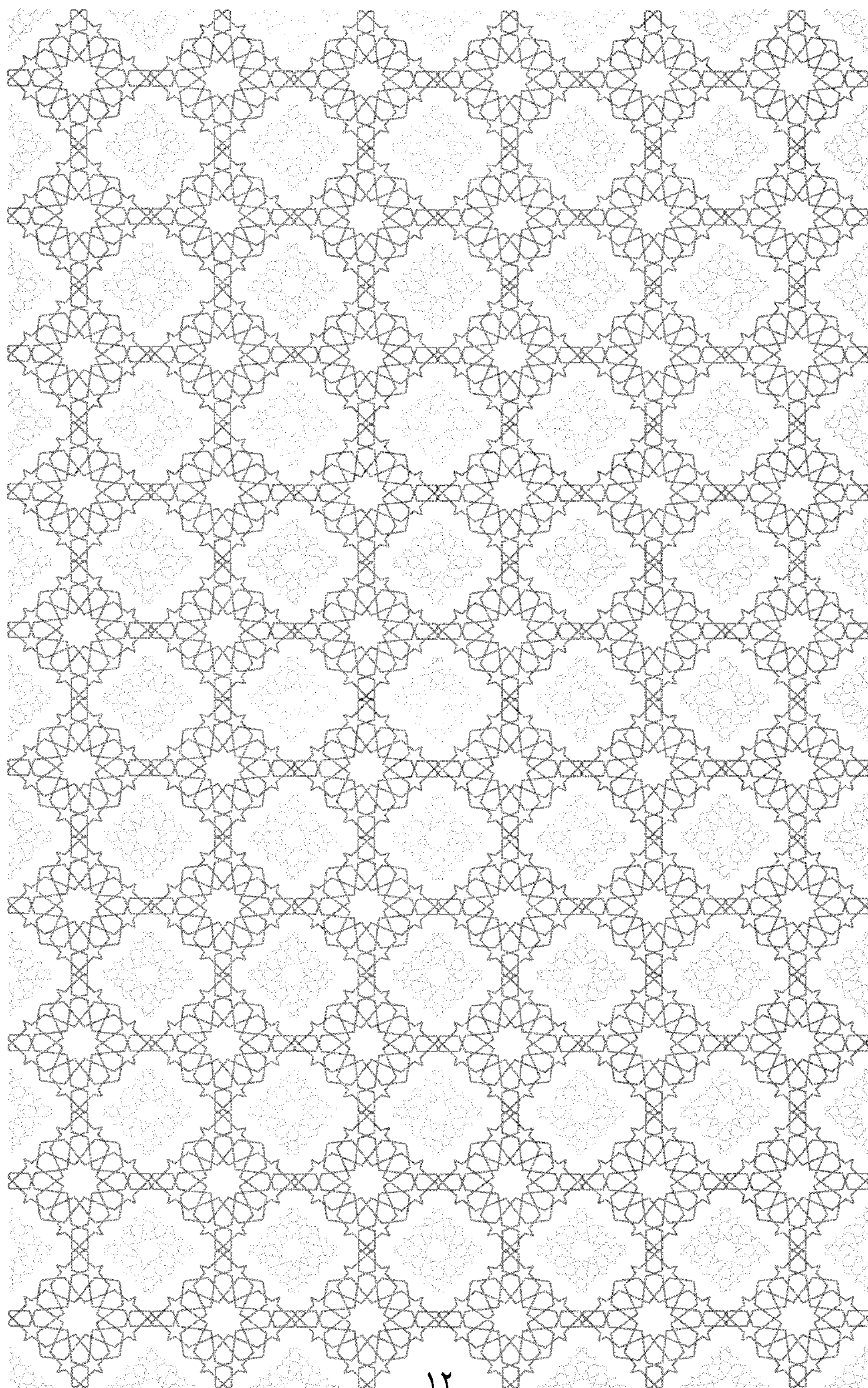
دار المناهج العامرة

تعبيراً عن الشُّكر على ما قدّمت وعلى كرم الاحتضان .

وأتقدّم أيضاً بالشُّكر إلى جميع الإخوة والزّملاء المخلصين الَّذين كان لهم دور الإعانة في إخراج هذا الكتاب ولو بكلمة طيِّبة .

سائلاً المولى القبول

أنور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا بداية له ولا نهاية ، بل هو ﴿ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

وأشكره وهو الذي أنار قلوب عباده العلماء بنور المعرفة والعلم ، ورزقهم العمل به والخشية منه سبحانه وتعالىٰ علىٰ أكمل وجه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ ، ورفع شأنهم بالعلم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فجدوا واجتهدوا طمعاً في المزيد ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

والصلاة والسلام علىٰ أفضل خلق الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد القائل : « **من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين** »[(١)] ، وعلىٰ آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فلا شك أن العناية بالمخطوطات الإسلامية ، والعملَ علىٰ تحقيقها تحقيقاً علميّاً مسؤولية كلّ من كان أهلاً لذلك ، **ويعتبر من الأمور التي ينبغي صرف الهمم إليها** .

فهو تراث قديم ، وكنز ثمين ، بذل فيه سلف هـٰذه الأمة جهدهم ، وسهروا ليالي في تأليفها وتصنيفها ، ثم ارتحلوا ملقين هـٰذه الأمانة في أعناق الخلف ، محسنين الظن بهم أنهم لن يهملوها ، بل سيعتنون بها ، ويستفيدون منها ، ثم يورثونها من خلفهم .

ولم يتوفر هـٰذا الكنز لأي أمة من الأمم ، فامتلأت الخزانات العامة والخاصة بملايين الكتب ، فبقيت تنتظر أصحاب الهمم العالية ، ومن يغار علىٰ تاريخ وتراث هـٰذه الأمة .

(ب)

وانطلاقاً من ذلك كان من الواجب علينا تجاه هـٰذه الثروة الكبيرة الغنية بنفائس المخطوطات . . إخراجُها إلىٰ عالم المطبوعات ، وتقديمها إلىٰ أهل العلم ، بعد

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

الدراسة والتحقيق ، **وطبعها بحلة جديدة بوسائل حديثة .**

وتشمل هـٰذه المخطوطات علوماً متعددة في مختلف الفنون ، وإن من أهم وأشرف هـٰذه العلوم منزلة ، وأعظمها شأناً ، وأكملها فائدة : الفقه في الدين ؛ لأنه به ينتظم الأمر ويعرف الحق ، ونتبين به الحلال والحرام وصحيح المعاملات من فاسدها ، وهو الطريق الموصل إلى السعادة الدنيوية والأخروية ، وهو من أعظم وأجل نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ : (**أعظم دليل علىٰ فضيلة الشيء النظر إلىٰ ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه . . علم أنه أفضل العلوم** ، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً ، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة)[1] .

وقال الشاعر : [من المتقارب]

أَرَى ٱلْفِقْـهَ فِـي ٱلـدِّيـنِ عَيْـنَ ٱلْعُلُـوم ... وَطِيـبُ ٱلْمَعَـاشِ بِـهِ وَٱلْمَعَـادْ
وَفِيـهِ ٱلصَّـلَاةُ وَفِيـهِ ٱلـزَّكَـاةُ ... وَفِيـهِ ٱلْـوَصَـايَـا وَفِيـهِ ٱلْجِهَـادْ

فلما أدرك سلفنا الصالح ما لعلم الفقه من هـٰذا الفضل والشرف . . أفنوا أعمارهم في الاشتغال به تعلماً وتعليماً وتصنيفاً .

(ج)

وكان من هـٰؤلاء الأعلام : الإمام العلامة بدر الدين ابن قاضي شُهْبة الأسدي ، الذي صار بأخرة فقيه الشام بلا مدافع ، وعليه مدار الفتوىٰ ، فأراد أن يكون له نصيب في خدمة الفقه الإسلامي ، فشرح متناً من متون الفقه الشافعي وهو « المنهاج » شرحين عظيمين : **أحدهما** : « إرشاد المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » وهو أكبرهما حجماً ، **والثاني** : « بداية المحتاج في شرح المنهاج » وهو كتابنا هـٰذا .

فـ« بداية المحتاج » شرح متميز من بين شروح « المنهاج » ، أجاد فيه مؤلفه وأفاد ، وحقق مسائله ودقق ، مع حسن السبك ، وجودة الإفصاح ، ووضوح العبارة .

---

(١) صيد الخاطر (ص ١٥٧) .

وهو كتاب يضم بين دفتيه ثروة فقهية غزيرة ، وكنزاً علمياً دقيقاً ، وهو حلية الفقهاء المحققين ، خال عن الحشو والتطويل ، مبين للأقوال التي عليها المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، حاو للدليل والتعليل ، فبذلك غدا مرجعاً وعمدة لمن جاء بعده من المفتين وغيرهم ممن يتحرى الصواب .

وإن متن « المنهاج » لفريد عصره ووحيد دهره العلامة شيخ الإسلام النووي من أحسن المتون وأدقها ، وهو العمدة في الفتوىٰ ، عكف عليه العلماء الأعلام تدريساً وشرحاً .

وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة ، صغير الحجم كبير الفحوىٰ ، لم يؤلف مثله في المذهب .

ولله در القائل : [من الكامل]

ٱلشَّيْخُ مُحْيِي ٱلدِّينِ هُوْ ٱلْقُطْبُ ٱلَّذِي ... بَـزَغَـتْ شُمُـوسُ ٱلْعِلْـمِ مِـنْ أَبْـرَاجِـهِ
لاَ يَـرْتَقِـي رُتَـبَ ٱلْمَعَـالِـي وَٱلتُّقَـىٰ ... إِلاَّ فَتـىً يَمْشِـي عَلَـىٰ « مِنْهَـاجِـهِ »

وقال آخر : [من الكامل]

قَـدْ صَنَّـفَ ٱلْعُلَمَـاءُ وَٱخْتَصَـرُوا فَلَـمْ ... يَـأْتُـوا بِمَـا ٱخْتَصَـرُوهُ كَـ« ٱلْمِنْهَـاجِ »
جَمَعَ ٱلصَّحِيحَ مَعَ ٱلْفَصِيحِ وَفَاقَ بِٱلتَّـ ... ـرْجِيـحِ عِنْـدَ تَـلاَطُـمِ ٱلأَمْـوَاجِ

وقال العلامة شمس الدين الرملي رحمه الله تعالىٰ : (ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كلٌّ منهم مذعن لفضله ، ومشتغل بإقرائه وشرحه ، وعاد علىٰ كلٍّ منهم بركة علامة نوىٰ)[١] .

وقال الفقيه السيد أحمد مَيْقَري شُمَيْلة الأهدل رحمه الله تعالىٰ : (ولم يزل كلٌّ من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً مذعناً لفضل « المنهاج » المذكور ، ومشتغلاً بإقرائه ، فالإقراء فيه مقدم علىٰ غيره عند كثير من أولي الفضل ، وقد كثر الاعتناء به ؛ لموقع العناية فيه ، وصوب صوابه آثارُ نهج مقتفيه)[٢] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١١) .
(٢) سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج (ص ٦٢٠) ، وهي مطبوعة مع « المنهاج » عن دار المنهاج بجدة .

قال الشاعر : [من الوافر]

حَوَىٰ فِي ٱلشَّرْحِ « مِنْهَاجُ ٱلنَّوَاوِي » بِتَصْحِيحِ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْفَتَاوِي
كِتَابٌ لاَ يُعَادِلُهُ كِتَابٌ يَزِيدُ عَلَىٰ رِوَايَةِ كُلِّ رَاوِي
رَوَىٰ سَبْعِينَ أَلْفاً بِٱخْتِصَارٍ وَكَمْ مِنْ كَامِنَاتٍ فِي ٱلْفَحَاوِي
فَحَسْبُكَ دَرْسُهُ فِي كُلِّ حِينٍ فَهْوَ يَكْفِيكَ عَنْ « بَحْرٍ » وَ« حَاوِي »

ولذلك كثرت الأعمال حول هـٰذا المتن المبارك المفيد ؛ من شرح وتحشية ونظم واختصار ، وشرحِ بعضه ، وكتابةِ النكت عليه ، وهناك علماء رحمهم الله تعالىٰ بدؤوا بشرحه ولكن وافتهم المنية قبل استكماله ، فبلغت هـٰذه الأعمال ما يقرب من مئتين وخمسين عملاً مما عُلم إلى الآن .

إن دلّ هـٰذا علىٰ شيء . . فإنما يدل علىٰ جلالة قدر مؤلِّفه ، وعناية الله سبحانه وتعالىٰ به وبمصنفاته .

قال العلامة تاج الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ : (لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة أن الله تعالىٰ عنايةً بالنووي وبمصنفاته)[1] .

(د)

ولقد نالت دار المنهاج سعادة غامرة عندما قام الأخ الأستاذ محمد أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بتقديم « بداية المحتاج » لها ؛ لتكون واسطة خير لإخراجه إلىٰ عالم النور وحيز الطبع ، وقد اعتنىٰ به علىٰ نسخة خطية فريدة عليها خط المؤلف الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ .

فزادت إلىٰ عنايته عناية ، واستقدمت ست نسخ خطية أخرىٰ ، ودفعت به إلىٰ لجنتها العلمية بمزيد الاهتمام والعناية ، حيث أعادت اللجنة مقابلته ودراسته ، وتممت تخريج أحاديثه ، وردت نقولاته إلىٰ مظانها ؛ مما توافر لها في مركزها العلمي .

فكان للدار مشاركة طيبة تضاف لما قام به الأستاذ محمد أنور .

وجزى الله خيراً وبراً كل من شارك وساهم في إخراج هذا العمل المبرور

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٨) .

وفي الختام :

فإن دار المنهاج وقد أخرجت من إصداراتها شروحاً لـ« المنهاج » عديدة ؛ لأن مقاصد الشراح مختلفة ، ومراميهم متنوعة ، وقد قال الأوائل (ما أغنىٰ كتاب عن كتاب) .

فمنها المبسوط ، والمتوسط ، والمختصر ، ولكل ميزاته وخصائصه ، فلا تكرار ، بل إفادات وشروح تنشرح بها الصدور ، ويتصيد منها طلبة العلم المسائل النفيسة ، والصور المهمة ، والأمثلة العديدة ؛ مما تعطي دربة فقهية للناظر فيها ، وتتسع مداركه ، ويتنفس فقهاً وفهماً وعلماً .

والله تعالىٰ أسأل أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله إنه سميع مجيب .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

الناشر

ترجمة
شيخ الإسلام ، إمام الأئمة الأعلام
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام
محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى[1]

(٦٣١ـ ٦٧٦هـ)

اسمه ونسبه

هو محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مُرِي[2] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام ، الحزامي[3] ، النووي[4] .

العالم الرباني ، والإمام الصمداني ، شيخ الإسلام ، الحافظ المجتهد ، الزاهد العابد الورع . رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه .

---

(١) **مصادر الترجمة** : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي » لابن العطار ، « ذيل مرآة الزمان » لليونيني (٣/٢٨٣) ، « تاريخ الإسلام » للذهبي (٥٠/٢٤٦) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لابن السبكي (٨/ ٣٩٥) ، « حياة الإمام النووي » للسخاوي ، « المنهاج السوي » للسيوطي ، « الدارس في تاريخ المدارس » للنعيمي (١/ ٢٤) .

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج السوي » (١/ ٥١) : (. . . **مُرِي** ، بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطاً بخطه) . غير أن الإمام الزبيدي رحمه الله ضبطه في « تاج العروس » ، مادة (مري) فقال : (مِرَىٰ ، بالكسر والقصر : الجدُّ الأعلىٰ للإمام أبي زكريَّا النووي) ، وكذلك صنع العلامة سليمان الجمل رحمه الله في مقدمة « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٤) إذ قال : (. . . مِرَىٰ ، بكسرٍ ففتح المهملة المخففة وبالقصر) . **ويبقىٰ أمر آخر** ، وهو ضبط الياء عند من ضبط الميم بالضم والراء بالكسر ، فإنه لم يذكر تشديد الراء أو تخفيفها ، وكذلك الأمر حيال الياء ، والذي يظهر من عدم تعرضهم لذلك أنهما مخففتان ، والله أعلم بالصواب .

(٣) وقد زعم بعض أجداد الإمام النووي أن نسبه ينتهي إلىٰ والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه ، لكن الإمام النووي رضي الله عنه قال : (إنه غلط) ، كما ذكر ذلك الإمام ابن العطار « تحفة الطالبين » (ص ٣) .

(٤) قال ابن العطار تلميذ النووي رحمهما الله تعالىٰ في « تحفة الطالبين » (ص ٣) : (**والنووي** : نسبة إلىٰ « نوىٰ » ، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، ويجوز كَتْبُها بالألف على العادة) ، وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج السوي » (١/ ٨٥) : (ورأيت كلا الأمرين بخطه رحمه الله تعالىٰ) . وهي الآن من أرض حوران بمحافظة درعا ، وتبعد حوالي (١٠٠) كيلو متر تقريباً عن دمشق الشام باتجاه الجنوب .

مولده ونشأته

ولد الإمام رضي الله عنه بـ(نَوَىٰ) في شهر محرم الحرام ، سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة للهجرة النبوية الشريفة[1] ، وبها نشأ وترعرع .

كانت بدايته رضي الله عنه مشرقة ، **فهـٰذا أبوه يحدثنا عن شيء من ذلك فيذكر** : أن الشيخ كان نائماً إلىٰ جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ، فانتبه نحوَ نصف الليل وأيقظني ، وقال : **يا أبت ؛ ما هـٰذا الضوء الذي قد ملأ الدار ؟!** فاستيقظ أهله جميعاً فلم نر كلُّنا شيئاً ، قال والده : **فعرفت أنها ليلة القدر**[2] .

ويحدثنا أيضاً تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عن أمر آخر فيقول : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ولي الله رحمه الله تعالىٰ قال : رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوىٰ ، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في هـٰذه الحالة ، فوقع في قلبي محبته ، وكان قد جعله أبوه في دكان ، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال : فأتيت معلمه الذي يقرئه القرآن ، فوصيته به ، فقلت له : **هـٰذا الصبي يرجىٰ أن يكون أعلمَ أهل زمانه وأزهدَهم ، وينتفع الناس به** ، فقال لي : أَمَنَجِّمٌ أنت ؟ فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك ، فذكر المعلم ذلك لوالده ، فحرص عليه إلىٰ أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام)[3] .

هـٰذا في (نوىٰ) ، أما في (دمشق) . . فقد أتاها وهو في التاسعة عشرة من العمر ، سنة تسع وأربعين وست مئة طالباً للعلم ، فسكن المدرسة الرواحية ، وانطلق في طلب العلم بهمة قعساء ، وعزم ماض ، ونشاط منقطع النظير . **فأكْرِمْ بها من نشأة** .

---

(١) ذهب أكثر من ترجم له إلىٰ أنه ولد في أواسط المحرم ، بينما ذهب بعض منهم إلىٰ أنه ولد في العشر الأول منه ، **والمعتمد الأول** ، كما جاء في « حياة الإمام النووي » (ص ٣) ، والله أعلم .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٣) ، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/٣٩٦) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ٣ـ ٤) .

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ[1] : (من الكامل)

وإذا الفتــىٰ لله أخلــص ســرَّه … فعليــه منــه رداء طِيــب يظهــر

وإذا الفتــىٰ جعــل الإلــه مــرادَه … فلــذكــره عــرْف ذكــي ينشــر

طلبه للعلم

أجمع كل من ترجم للإمام النووي رضي الله عنه أنه لم يكن يميل إلى الراحة والدَّعَة ، ولم يستلذَّ الكسل والتواني ، بل إنه كان الجِدَّ والاجتهادَ متجسدَين في شخص اسمه النووي .

فبعد ختمه القرآن بـ(نوىٰ) . . أحب أن يستزيد من العلم ويروي غليله بالنهل من معينه ، فما كان من أبيه ـ وهو الرجل الصالح الورع ـ إلا أن اصطحبه معه إلىٰ قِبلة طلاب العلم ، وكعبة المعرفة المحجوجة : (دمشق) وذلك لما ضمته بين جوانحها من جهابذة العلماء والمحققين .

ووجد الإمام فيها بغيته ، وأدرك في مدارسها طِلْبته ، فقد ذكر القطب اليونيني رحمه الله تعالىٰ : أن الشيخ أول ما قدم دمشق . . اجتمع بخطيب الجامع الأموي وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك الرَّبعي الدمشقي (ت ٦٨٩هـ) ، وعرَّفه ـ رحمه الله ـ مقصدَه .

فأخذه الشيخ جمال الدين وتوجه به إلىٰ حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمـٰن بن إبراهيم الفزاري ، المعروف بالفركاح (ت ٦٩٠هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فقرأ عليه دروساً ، ولازمه مدة ، ولم يكن له موضع يأوي إليه ، فطلب من الشيخ موضعاً يسكنه ، فاعتذر الشيخ تاج الدين بأنه لا موضع لديه ، غير أنَّه دلَّه على الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي بالمدرسة الرواحيَّة ، فتوجه الإمام إليه ولازمه ، واشتغل عليه ، وصار منه ما صار[2] .

قال الإمام ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال ـ أي : الإمام النووي ـ : وحفظت

---

(١) المنهاج السوي (١/ ٥٢) .

(٢) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٥) .

« التنبيه » في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظت ربع العبادات من « المهذب » في باقي السنة)[1] .

وينقل الإمام ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عن الإمام النووي رضي الله عنه خبراً يدل علىٰ عظيم عناية الله سبحانه به فيقول : (قال ـ أي : الإمام النووي ـ : وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب « القانون » فيه ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم عليَّ قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليَّ الداخل ؟! **فألهمني الله تعالىٰ أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت في الحال الكتاب ، وأخرجت من بيتي كلَّ ما يتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبي ، ورجع إليَّ حالي ، وعدت إلىٰ ما كنت عليه أولاً**)[2] .

ويذكر غير واحد من مترجميه أنه رضي الله عنه **كان مضرب المثل في إكبابه علىٰ طلب العلم ليلاً ونهاراً ، وهجره النومَ إلا عن غلبةٍ ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة ، أو المطالعة ، أو التردد إلى الشيوخ**[3] .

وهـٰذا تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ يحدثنا عن الإمام النووي رضي الله عنه فيقول : (قال : فلما كانت سنة إحدىٰ وخمسين حججت مع والدي ، وكانت وقفة الجمعة ، وكان رحيلنا من أول رجب ، قال : فأقمت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من شهر ونصف .

قال لي والده رحمه الله : لمَّا توجهنا من « نوىٰ » للرحيل . . أخذتْه الحمىٰ ، فلم تفارقه إلىٰ يوم عرفة ، قال : ولم يتأوَّه قط ، فلما قضينا مناسكنا ، ووصلنا إلىٰ « نوىٰ » ، ونزل إلىٰ دمشق . . **صبَّ الله عليه العلم صبّاً** .

ولم يزل يشتغل بالعلم ، ويقتفي آثار شيخه المذكور ـ أي : الكمال المغربي ـ في العبادة ؛ من الصلاة وصيام الدهر ، والزهد والورع ، وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلىٰ أن تُوفِّي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ، فلما توفي شيخه . . ازداد اشتغاله بالعلم والعمل)[4] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٤) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٥) .

(٣) حياة الإمام النووي (ص ٨) .

(٤) تحفة الطالبين (ص ٤) .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أيضاً : (وذكر لي ـ أي : النووي ـ أنه كان لا يضيع وقتاً في ليل ولا في نهار . . إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتىٰ في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة ، وأنه بقي على التحصيل علىٰ هٰذا الوجه نحو ست سنين ، ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم ، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه ، والعمل بدقائق الفقه ، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء)[1] .

ولعل من أدلِّ الدلائل علىٰ مثابرة الإمام النووي في التحصيل ، وهمته العالية في طلب العلم . . أنه كان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً .

فقد ذكروا أنه كان يقرأ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في أصول الفقه ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جني ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ نقلاً عن الإمام النووي رضي الله عنه : (وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، وإيضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه)[2] .

وقد سمع الإمام النووي رضي الله عنه العديد من الكتب ، وكان من أهمها :

الكتب الستة ، و« الموطأ » ، و« مسند الإمام الشافعي » ، و« مسند الإمام أحمد ابن حنبل » ، و« سنن الدارمي » ، و« مسند أبي عوانة » ، و« مسند أبي يعلى الموصلي » ، و« سنن الدارقطني » ، و« شرح السنة » للبغوي ، و« معالم التنزيل » في التفسير للبغوي أيضاً ، و« الأنساب » للزبير بن بكار ، و« الرسالة القشيرية » ، و« عمل اليوم والليلة » لابن السني ، و« آداب السامع والراوي » للخطيب البغدادي ، وغير ذلك الكثير .

وذكر القطب اليونيني رحمه لله تعالىٰ عن الإمام النووي رضي الله عنه قوله : (. . . وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض) . يعني أنه ما كان ينام إلا عن غلبة ، وقد

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٩) ، والمنهاج السوي (١/ ٥٧) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٥) ، وحياة الإمام النووي (ص ٧) .

سئل عن ذلك فقال : (كنت إذا غلبني النوم أتكىء على الكتب قليلاً ثم أنتبه)[1] .

فهٰذه إشارة موجزة إلىٰ دأبه في الطلب ، وحرصه على العلم ، والمسكوت عنه في هٰذا المقام أكثر من هٰذا بكثير ، فللّه درُّه من طالبٍ اليوم ، ولله درُّه من إمام كبير الشأن غداً .

شيوخه

كان عصر الإمام النووي رضي الله عنه حافلاً بجهابذة العلماء في شتى الفنون ، أمثال : الحافظ عبد القادر الرهاوي (ت ٦١٢هـ) ، والحافظ أبي المظفر السمعاني (ت ٦١٧هـ) ، والحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، والحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، والإمام العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، وغيرهم الكثير ، وبتعدادهم فقط يطول بنا المقام جداً ، رحمهم الله تعالىٰ .

وقد حظي الإمام النووي رضي الله عنه بعناية علماء أجلاء ، وشيوخ فضلاء ، فقد ذكر تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أنه أخذ الفقه عن الإمام الجليل أبي إبراهيم الكمال المغربي ، وأبي حفص عمر بن أسعد الرَّبَعي ، وأبي الحسن سلاَّر بن الحسن الإربلي .

وأخذ أصول الفقه عن جماعة أشهرهم : القاضي أبو الفتح عمر بن بندار التفليسي الشافعي ؛ فقد قرأ عليه « المنتخب » للفخر الرازي ، وقطعة من « المستصفىٰ » للإمام الغزالي .

وأخذ اللغة والنحو والتصريف عن فخر الدين ابن المالكي ، قرأ عليه « اللُّمع » لابن جني ، وكذلك أخذ عن الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي ، فقد قرأ عليه « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت قراءة بحث ، وكتاباً في التصريف ، وكان له عليه درس إما في « كتاب سيبويه » أو في غيره ، يقول ابن العطار : « الشك مني » .

وقرأ أيضاً على العلامة حجة العرب أبي عبد الله ابن مالك أحد تصانيفه وعلق عليه شيئاً .

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٤) .

وأخذ فقه الحديث وأسماء الرجال وما يتعلق بذلك عن الشيخ المحقق أبي إسحاق ، إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، قرأ عليه « الصحيحين » ، والكثير من « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ، وقرأ « مقدمة ابن الصلاح » علىٰ جماعة من أصحاب ابن الصلاح نفسه ، وقرأ « الكمال في أسماء الرجال » على الشيخ أبي البقاء ، خالد بن يوسف النابلسي ، وعلق عليه بعض الحواشي والأشياء المستجادة) انتهىٰ ملخصاً[1] .

ولولا ضيق المقام . . لترجمنا لكلٍّ واحد من هٰؤلاء الأعلام الكرام ترجمة تليق بمقامه ، ولكن سوف نسلِّط شعاعاً من الضوء علىٰ من تسعفنا المصادر بذكرهم ، فأولهم :

ـ الشيخ العلامة ، كمال الدين ، أبو إبراهيم ، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي (ت ٦٥٠هـ) ، وهو أول شيوخ الإمام النووي على التحقيق .

وقد أثنىٰ عليه الإمام النووي رضي الله عنه فقال : (. . . أولهم : شيخي الإمام المتفق علىٰ علمه وزهده ، وورعه وكثرة عباداته ، وعظم فضله ، وتميزه في ذلك علىٰ أشكاله)[2] .

ـ الإمام العارف ، الزاهد العابد ، الورع المتقن ، مفتي دمشق في وقته ، أبو محمد عبد الرحمٰن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ، ثم الدمشقي (ت ٦٥٤هـ) ، أخذ عنه الفقه أيضاً[3] .

ـ الإمام المفتي ، جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الرحمٰن بن سالم بن يحيى ابن هبة الله الأنباري الأصل ، البغدادي ، ثم الدمشقي (ت ٦٦١هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في جملة الشيوخ الذين سمع منهم الإمام النووي[4]

ـ شيخ الشيوخ ، شرف الدين ، أبو محمد ، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٦) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٤) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٩) .

الأنصاري الأوسي (ت ٦٦٢هـ) ، كان من ذوي الذكاء المفرط ، وله محفوظات كثيرة[١] .

وذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أن الإمام النووي رضي الله عنه سمع منه وأخذ عنه الحديث[٢] .

ـ الشيخ الإمام القاضي ، عماد الدين ، أبو الفضائل ، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد المعروف بـ(ابن الحرستاني) ، خطيب دمشق (ت ٦٦٢هـ) .

أخذ عنه علم الحديث[٣] .

ـ الحافظ الزين ، أبو البقاء ، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج النابلسي ، ثم الدمشقي (ت ٦٦٣هـ) .

قرأ عليه « كتاب الأربعين » للحاكم ، و« الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبد الغني المقدسي ، وعلق عليه حواشي ، وضبط عنه أشياء حسنة[٤] .

ـ الشيخ الإمام ، رضي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عمر بن مضر بن محمد بن فارس ، المضري الواسطي ، التاجر ، المعروف بابن البرهان (ت ٦٦٤هـ) .

روىٰ عنه « صحيح مسلم » كاملاً ، وقد أثنىٰ عليه الإمام فقال : (أما إسنادي فيه .. فأخبرنا بجميع « صحيح الإمام مسلم بن الحجاج » رحمه الله الشيخُ العدل الرضيُّ ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله)[٥] .

ـ الإمام الحافظ ، شرف الدين ، أبو الفضل ، محمد بن محمد بن محمد البكري الدمشقي (ت ٦٦٥هـ) .

سمع منه الحديث[٦] .

ـ الإمام الحافظ المتقن ، ضياء الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عيسى المرادي

---

(١) شذرات الذهب (٧/ ٥٣٥) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٨) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٤) حياة الإمام النووي (ص ١٣) .
(٥) شرح صحيح مسلم (١/ ٦) .
(٦) تحفة الطالبين (ص ٩) ، وحياة الإمام النووي (ص ١٤) .

الأندلسي ، ثم المصري ، ثم الدمشقي (ت ٦٦٨هـ) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أخذ عنه فقه الحديث ، وشرح عليه « مسلماً » ، وقرأ « البخاري » ، وجملة مستكثرة من « الجمع بين الصحيحين » للحميدي)[١] .

وقد أثنىٰ عليه الإمام النووي رضي الله عنه ثناءً باهراً فقال : (سمعت شيخنا وسيدنا ، الإمام الجليل ، والسيد النبيل ، الحافظ المحقق ، والمقتبس المدقق ، الضابط المتقن ، والمشفق المحسن ، الورع الزاهد ، والمجتهد العابد ، بقية الحفاظ ، شيخ الأئمة والمحدثين ، ضياء الدين ، أبا إسحاق)[٢] .

ـ مسند الشام ومحدثها ، وفقيهها الحنبلي ، زين الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالناسخ (ت ٦٦٨هـ) .

كان من جملة مشايخه في الحديث[٣] .

ـ الإمام العلامة ، مفتي الشام ، كمال الدين ، أبو الحسن ، سلاَّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي (ت ٦٧٠هـ) .

عدَّه الإمام النووي رضي الله عنه نفسه في سلسلة شيوخه في الفقه ، فقال : (. . . ثم شيخنا أبو الحسن ، سلاَّر بن الحسن . . . المجمع علىٰ إمامته وجلالته ، وتقدُّمِه في علم المذهب علىٰ أهل عصره بهـٰذه النواحي رضي الله عنه)[٤] .

ـ العلامة جمال الدين ، أبو العباس ، أحمد بن سالم المصري ، النحوي اللغوي التصريفي (ت ٦٧٢هـ) .

ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه قرأ عليه الصرف والنحو ، ونقل عن الإمام قوله : (وكان لي درس ؛ إما في « كتاب سيبويه » ، وإما في غيره ، والشك مني)[٥] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٨) .

(٢) بستان العارفين (ص ١٩٧) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ٨) ، وحياة الإمام النووي (ص ١٤) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .

(٥) تحفة الطالبين (ص ٧) ، وقوله : (والشك مني) أي : من ابن العطار نفسه .

- العلامة الرئيس الفاضل ، تقي الدين ، أبو محمد ، إسماعيل ابن الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي اليسر ، شاكر بن عبد الله التنوخي (ت ٦٧٢هـ) .

ذكر الإمام السخاوي أنه قرأ عليه أجزاءً من « المستقصىٰ في فضل المسجد الأقصىٰ » لأبي محمد ، القاسم بن علي بن عساكر[١] .

- القاضي كمال الدين ، أبو الفتح ، عمر بن بندار بن عمر التفليسي الشافعي (ت ٦٧٢هـ) ، كان ممن جالس الإمام أبا عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قرأ عليه - أي : الإمامُ النوويُّ - « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، وقطعة من كتاب « المستصفىٰ » للغزالي)[٢] .

- العلامة جمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني (ت ٦٧٢هـ) ، حجة العرب ، وصاحب التصانيف العديدة ، والتآليف المفيدة .

قرأ عليه كتاباً من تصانيفه ، وعلق عليه شيئاً[٣] .

- الإمام المتقن ، القاضي عز الدين ، أبو حفص ، عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الإربلي (ت ٦٧٥هـ) .

أخذ عنه الفقه ، وذكره في « تهذيب الأسماء واللغات » عند ذكر سنده في الفقه ، ونعته بـ(الإمام المتقن)[٤] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وكان شيخنا كثير الأدب معه ، حتىٰ كنا في الحلقة بين يديه ، فقام منها ، وملأ إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة رضي الله عنهما ، ورضي عنَّا بهم)[٥] .

- الإمام العالم ، المفتي المعمَّر ، جمال الدين ، أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرَّاني ، يعرف بابن الصيرفي وابن الحُبَيشي (ت ٦٧٨هـ) .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ١٥) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٧) .

(٣) حياة الإمام النووي (ص ١٣) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .

(٥) تحفة الطالبين (ص ٦) .

عابد متهجد ، محمود الصفات ، ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في عداد المشايخ الذين سمع منهم[1] .

ـ شيخ الإسلام ، وبقية العلماء ، شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامة (ت ٦٨٢هـ) .

أخذ عنه الحديث ، وقد نقل الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ عنه قوله : (قال شيخنا الإمام العلامة ، ذو الفنون من أنواع العلوم والمعارف ، وصاحب الأخلاق الرضية ، والمحاسن واللطائف ، أبو الفرج. . .)[2] ، قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وهو أجل شيوخه)[3] .

ـ العلامة الجليل ، والسيد النبيل ، ياسين بن عبد الله المغربي (ت ٦٨٧هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ باسم : ياسين بن يوسف المراكشي[4] .

وقال العلامة اليافعي رحمه الله تعالىٰ : (كان السيد الجليل ، الشيخ الإمام محيي الدين النواوي رحمه الله تعالىٰ يزوره ، ويتبرك به ، ويتتلمذ له ، ويقبل إشاراته ، ويمتثل ما أمره به ، ومن جملة إشاراته المباركة : أنه أمر الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالىٰ أن يردَّ الكتب المستعارة إلىٰ أهلها ، وأن يعود إلىٰ بلاده ، ويزور أهله ففعل ذلك ، ثم توفي عند أهله رحمه الله تعالىٰ)[5] .

ـ فقيه أهل الشام ، وشيخ الإسلام ، تاج الدين ، أبو محمد ، عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع ، الفزاري الشافعي ، الملقب بالفركاح (ت ٦٩٠هـ) .

قرأ عليه دروساً ، ولازمه مدة ، ثم طلب منه موضعاً يأوي إليه ، ولم يكن عنده موضع للسكن ، فأرشده إلى الإمام الكمال المغربي ، الذي صار من أجل شيوخه[6] .

ـ شيخ الإسلام ، بركة الشام ، تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الصالحي (ت ٦٩٢هـ) .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٢) تاريخ الإسلام (٥١/ ١١٠) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ٨) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٣) .
(٥) مرآة الجنان (٤/ ٢٠٦) .
(٦) حياة الإمام النووي (ص ٩) .

تولّىٰ في آخر عمره دار الحديث الظاهرية ، وذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه سمع منه[1] .

ـ **الإمام الكبير المحدِّث ، ضياء الدين ، أبو المظفر ، يوسف بن أبي القاسم بن تمام بن إسماعيل ، الدمشقي الحنفي** (ت هـ) . ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ[2] .

وقال العلامة ابن أبي الوفاء رحمه الله تعالىٰ في أثناء ترجمته له : (لازمه النووي لسماع الحديث منه ، وما يتعلق بعلم الحديث ، وعليه تخرَّج ، وبه انتفع)[3] .

تصدره للتدريس

ما كادت تمضي مدة من الزمن يسيرة حتىٰ بدأت ثمار هـٰذه الشجرة الباسقة بالظهور .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال الإمام النووي : وجعلتُ أشرح وأصحح علىٰ شيخي الإمام الزاهد إسحاق المغربي رحمه الله تعالىٰ ، ولازمته ، فأعجب بي ؛ لِمَا رأىٰ من اشتغالي وملازمتي ، وعدم اختلاطي بالناس ، وأحبني محبة شديدة ، وجعلني معيدَ الدرس بحلقته لأكثر الجماعة)[4] .

ثم بعد ذلك باشر الإمام النووي رضي الله عنه التدريس في المدرسة الإقبالية ، والمدرسة الفلكية ، والمدرسة الركنية للشافعية نيابة عن شمس الدين ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)[5] .

غير أن أبرز ما أُسند إليه هو مشيخةُ دار الحديث الأشرفية ؛ وقد ذكرت بعض المصادر أن واقف هـٰذه المدرسة جعل من شروط وقف هـٰذه الدار ألاَّ تُسند إلا لأعلم أهل البلد بالحديث ، فقد قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (إنه ـ أي : الكمال

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٢) انظر « تحفة الطالبين » (ص ٩) .
(٣) الجواهر المضية (٤/ ٤١٢) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٤) ، وحياة الإمام النووي (ص ٦) . **والمعيد** : عليه قدر زائد علىٰ سماع الدرس ؛ من تفهيم بعض الطلبة ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ، وإلا فهو والفقيه سواء .
(٥) انظر « ذيل مرآة الزمان » (٣/ ٢٨٣) .

المعرِّي ـ انتزع دار الحديث الأشرفية من ابن كثير . . . ولم يلتفت لكون شرطها أن تكون لأعلم أهل البلد بالحديث)[1] .

وقال الإمام السخاوي نقلاً عن الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالىٰ : إن تولِّي الإمام النووي لدار الحديث كان مع صغر سنِّه ، ونزول روايته في حياة مشايخه[2] .

وهـٰذا لم يكن من باب المحاباة للإمام ، أو أنه كان حريصاً علىٰ ذلك ، ومما يدل له قوله لابن النجار في رسالة وجهها إليه : (أَوَ ما علمتَ ـ لو أنصفتَ ـ كيف كان ابتداء أمرها ، أَوَ ما كنتَ حاضراً مشاهداً أخذي لها ؟!)[3] .

وقد كان تولِّيه رضي الله عنه لدار الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام أبي شامة عبد الرحمـٰن بن إسماعيل سنة (٦٦٥هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وبقي فيها حتىٰ أتاه داعي ربه سنة (٦٧٦هـ) .

ذكر بعض المدارس في عصره

المدرسة الرَّوَاحيَّة : بناها التاجر أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي (ت ٦٢٢هـ) ، وقد كان من أصحاب الثراء والصلاح ، ووقفها على الشافعية في حدود سنة (٦٠٠هـ) ، وموقعها شرقي الجامع الأموي ، وغربي المدرسة الدولعية ، وفوض تدريسها إلى الحافظ ابن الصلاح ، وناب عنه فيها الكمال المغربي شيخ الإمام النووي ، وقد كانت الإعادة فيها بأمر شيخه الكمال المغربي[4] .

المدرسة الإقبالية الشافعية : أنشأها جمال الدولة إقبال ، عتيق ستِّ الشام ، أخت صلاح الدين الأيوبي ، المتوفىٰ سنة (٦٠٣هـ) في بيت المقدس ، وتقع بين باب الفرج وباب الفراديس ، شمالي الجامع الأموي ، وجعل فيها خمسة وعشرين فقيهاً ، وأعطاهم رواتب ضخمة في كل شهر ، وقد ناب بها الإمام النووي عن شمس الدين ابن خلكان سنة (٦٦٩هـ) ، ثم تولاَّها بعده ابن الجوَّاب[5] .

---

(١) وجيز الكلام (١/ ٢٥٦) في أثناء ترجمة الكمال عمر بن عثمان المعرِّي .
(٢) حياة الإمام النووي (ص ٣٩) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٤٠) .
(٤) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٦٥) وما بعدها .
(٥) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥٨) وما بعدها .

المدرسة الركنية الجوَّانية : أنشأها الأمير ركن الدين منكورس الفلكي ، عتيق فلك الدين ، أخي الملك العادل لأمه (ت ٦٣١هـ) ، وقد كان محتشماً عفيفاً ، كثير الصدقات ، شيَّد الركنية في حدود سنة (٦٢٥هـ) ، وتقع شرقي المدرسة الفلكية ، في حي العمارة ، في زقاق عبد الهادي ، وقد تولَّى التدريس فيها ثلَّة من العلماء الأجلاء ؛ أمثال الشيخ أبي شامة ، وشمس الدين ابن خلكان ، والإمام النووي رحمهم الله جميعاً[١] .

المدرسة الفلكية : أنشأها الأمير فلك الدين سليمان (ت ٥٩٩هـ) ، أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه ، وقد كانت داراً له ، ثم وقفها مدرسة في سنة وفاته أو قبل ذلك بقليل ، وتقع بحارة الأفتريس ، غربي المدرسة الركنية الجوَّانية ، في حي العمارة ، في زقاق عبد الهادي . وَلِيَها شمس الدين بن سنيِّ الدولة ، وابنه صدر الدين قاضي القضاة ، أبو العباس أحمد ، والإمام النووي رضي الله عنه كان ممن تولَّى التدريس فيها[٢] .

دار الحديث الأشرفية : بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى ابن العادل (ت ٦٣٥هـ) ، أخي صلاح الدين الأيوبي ، وتقع جوار باب قلعة دمشق الشرقي ، غربي سوق العصرونية ، وقد درَّس بها عمالقة علماء الحديث ، كانت في الأصل داراً للأمير صارم الدين قايماز ، واشتراها منه الملك الأشرف ، وأعاد بناءها ، وجعلها داراً للحديث ، وأنشأ فيها سكناً للشيخ الذي يتولَّىٰ مشيختها .

بدأ العمل بعمارتها سنة (٦٢٨هـ) ، وانتهىٰ تشييدها وافتتحت في ليلة النصف من شعبان سنة (٦٣٠هـ) ، ووقف عليها الملك الأشرف أوقافاً عدة ، وجعل فيها نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوَّل من درَّس فيها وفي الرواحيَّة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ ، ثم آلت في سنة (٦٦٥هـ) إلى الإمام النووي ، وكان لا يأخذ من عطائها شيئاً ، بل كان يكتفي بما يرسله له أبوه من (نوىٰ) ، وقد بقي فيها حتىٰ أجاب داعي ربِّه رضي الله عنه[٣] .

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٥٣) باختصار .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٤٣١) ، وحياة الإمام النووي (ص ٤٠) .

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩) بتصرف واختصار .

تلامذته

سمع من الإمام النووي رضي الله عنه خلق من العلماء والحفاظ ، والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلق كثير من الآفاق .

ـ الحافظ الزاهد ، الثقة الثبت ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن إبراهيم بن داوود بن العطار (ت ٧٢٤هـ) .

قال رحمه الله تعالىٰ : (قرأت عليه كثيراً من تصانيفه ، ضبطاً وإتقاناً ، وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه ، وكانت صحبتي له دون غيره ، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلىٰ حين وفاته ، وقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً ، وشرحاً وضبطاً ، خاصّاً وعامّاً)[١] .

ـ الإمام المقرىء ، شهاب الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي (ت ٦٩٠هـ) .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (قرأ عليه ـ أي : على النووي ـ وسمع جميع « الأذكار » ، ووصف قراءته في بعض البلاغات بالمتقنة المهذبة)[٢] .

ـ الصدر الرئيس ، نور الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إبراهيم بن عبد الضيف بن مصعب الخزرجي الدمشقي (ت ٦٩٦هـ) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قرأ على الشيخ قدَّس الله روحه قطعة من « المنهاج في مختصر المحرر » ، واستنسخ « الروضة » له ، وقابلتُ له بعضها مع الشيخ)[٣] .

ـ الحافظ الزاهد ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩هـ) .

كان له ميعاد مع الإمام النووي رضي الله عنه يومي الثلاثاء والسبت ، شرح في أحدهما « البخاري » ، وفي الآخر « صحيح مسلم »[٤] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٥ـ ٦) .

(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ٢١) .

(٤) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .

ـ الشيخ الإمام ، المحقق الزاهد ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي الشافعي (ت ٦٩٩هـ) .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (كان من تلامذة النواوي رحمهما الله)[١] .

ـ الشيخ الفاضل ، نجم الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن ركاب الأنصاري ، المعروف بابن الخباز (ت ٧٠٣هـ) .

ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلامذته[٢] .

ـ العلامة المفتي ، والمحدث النحوي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ ، وعدَّه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ من تلاميذه[٣] .

ـ العلامة المفتي ، رشيد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عثمان بن المعلم الحنفي (ت ٧١٤هـ) .

كان من كبار أئمة عصره ، عالماً بالعربية والقراءات وغيرها ، ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه صاحبه في القراءة على الإمام النووي رضي الله عنه ، وأنه قرأ عليه « معرفة السنن والآثار » للطحاوي[٤] رحمه الله تعالىٰ .

ـ القاضي صدر الدين ، أبو الفضل ، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري الداراني ، خطيب داريّا (٦٤٢ـ ٧٢٥هـ) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (كان رجلاً صالحاً ، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح ، والشيخ محيي الدين النووي. . . وكان يذكر نسبه إلىٰ جعفر الطيار)[٥] .

ـ العلامة أمين الدين ، أبو الغنائم ، سالم بن أبي الدُّر (٦٤٥ـ٧٢٦هـ) .

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٢/ ٣٨٥) .
(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ٩) ، وحياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٥) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٤١) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (تفقه على الشيخ محيي الدين النووي ، ورتب « صحيح ابن حبان » ، ودرَّس بالشامية الجوَّانية)[1] .

ـ قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) .

ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلاميذه ، وقال : (ويقال : إن فتواه عرضت على الشيخ ـ أي : الإمام النووي ـ فاستحسن كتابته عليها)[2] .

ـ قاضي القضاة ، جمال الدين ، أبو محمد ، سليمان بن عمر بن سالم الأنصاري الزرعي (ت ٧٣٤هـ) .

قال التقي الفاسي : (سمع على الشيخ محيي الدين النووي كتاب « الأذكار »)[3] .

ـ الشيخ الأديب ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الجعفري ، المعروف بابن غانم (ت ٧٣٧هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : (وكان يذكر أنه من ذرية سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) ، وعدَّه الإمام السخاوي من تلاميذه[4] .

ـ الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، وعمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان ، جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمـٰن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي الكلبي الحلبي الدمشقي (٦٥٤ـ ٧٤٢هـ) .

تولَّىٰ دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ، قرأ على الإمام النووي رضي الله عنه وأخذ عنه[5] .

ـ الإمام العلامة ، بقية السلف ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٤٥هـ) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٣٩) .

(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .

(٣) ذيل التقييد (٢/ ٣٨٥) .

(٤) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٦٥) ، و« حياة الإمام النووي » (ص ٤٢) .

(٥) حياة الإمام النووي (ص ٤٤) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (صاحب النووي ، وأعظِمْ بتلك الصحبة رتبةً عليّةً)[١] .

- **الإمام الفقيه ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن أيوب بن منصور المقدسي** (ت ٧٤٨هـ) . قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ - بعد أن عدَّه من تلامذته - : (نسخ « المنهاج » بخطه ، وحرره ضبطاً وإتقاناً)[٢] .

- **الشيخ الإمام ، زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي** (ت ٧٤٩هـ) .

ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلاميذه[٣] .

وصفه وملبسه

كان عديم الميرة[٤] والرفاهية والتنعيم ، مع التقوىٰ والقناعة والورع ، والمراقبة لله في السر والعلانية ، وترَكِ رعونات النفس ؛ من ثياب حسنة ، ومأكل طيب ، وتجمل في هيئة ، بل طعامه جلف الخبز بأيسر إدام ، ولباسه ثوب خام وسختيانية لطيفة .

ووصفه بأنه كان أسمرَ ، كثَّ اللحية ، ربعة مهيباً ، قليل الضحك ، عديم اللعب ، بل هو جِدٌّ صِرْفٌ ، يقول الحق وإن كان مراً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، عليه هيبة وسكينة ، وكان لا يتعاطىٰ لَغَط الفقهاء وعياطهم في البحث ، بل يتكلم بتؤدة وسمت ووقار[٥] .

بعض مناقبه

حاز الإمام النووي رضي الله عنه صفات عزَّ نظيرها في نظرائه ، وقلَّ مثيلها في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/٣٠٧) .
(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٤) أي : الطعام .
(٥) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٦) . **واعلم** : أن قول الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (عليه شبختانية . . .) تصحيف من بعض النساخ لـ(سختيانية) كما أفاده شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ في أحد دروسه علىٰ مقدمة ابن الصلاح ، وذكر أن الشبختانية لا معنىٰ لها ، وأن السختيانية : هي قلنسوة من جلد الماعز المدبوغ ، والله أعلم بالصواب .

أمثاله ، فلقد بلغ من الزهد والورع والتقوى الغاية القصوىٰ ، إلىٰ جانب رسوخ قدمه في العلم ، وعلوِّ كعبه في التحقيق ، ومع هـٰذا وذاك فإنه رضي الله عنه كان آية في التواضع وحسن الخلق ، ولعل الحديث في هـٰذا الشأن يحتاج إلىٰ مؤلَّف ضخم ليفيَ بالغرض ، ولله در الإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ حيث قال : (وذِكْرُ مناقبه يطول)[1] .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (كان رفيقاً بي ، شفيقاً عليَّ ، لا يمكِّن أحداً من خدمته غيري ، علىٰ جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك ، وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك) .

فإذا كان هـٰذا الأدب الجمُّ من الإمام مع تلميذه . . فماذا كانت حاله مع أشياخه ومعلميه ؟!

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أيضاً : عند ذكره للشيخ أبي حفص ، عمر بن أسعد الربعي : (وكان شيخنا ـ أي : الإمام النووي ـ كثير الأدب معه ، حتىٰ كنا في الحلقة بين يديه ، فقام منها ، وملأ إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة رضي الله عنهما ، ورضي عنّا بهم)[2] .

وكان إذا ذكر الصالحين . . ذكرهم بتعظيم وتوقير ، وذكر مناقبهم وكراماتهم .

هـٰذا عن أدبه وتواضعه ، أما الحديث عن زهده رضي الله عنه . . فهو الذي لا يكاد يصدِّقه أحد لولا أن الذين نقلوه هم من أصدق الناس لهجة ، وأكثرهم تحرِّياً وتثبتاً ، فمن ذا الذي يقوىٰ علىٰ ما صنعه الإمام الذي كان لا يأكل من فاكهة دمشق ، وهي جنة الله في الأرض ؟!

كان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلاَّ شربة واحدة عند السحر ، وكان لا يشرب الماء المبرَّد ، وكان لا يأكل فاكهة دمشق .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (فسألته عن ذلك ؟ فقال : دمشق كثيرة الأوقاف وأملاكِ مَنْ هو تحت الحجْر شرعاً ، والتصرفُ لهم لا يجوز إلاَّ علىٰ وجه

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٦) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٦) .

الغبطة . . . فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك ؟!)[1] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال لي شيخنا أبو المفاخر ، محمد بن عبد القادر الأنصاري رضي الله عنه : لو أدرك القشيريُّ صاحبُ « الرسالة » شيخَكم وشيخَه ـ أي : الكمال المغربي ـ . . لَمَا قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها أحداً ؛ لِمَا جُمع فيهما من العلم والعمل ، والزهد والورع ، والنطق بالحكم ، وغير ذلك)[2] .

وقال العلامة ابن دقماق رحمه الله تعالىٰ : (إنه كان يأكل من خبز يبعثه له أبوه من « نوىٰ » يخبزونه له ، ويشترون له ما يكفيه جمعةً فيأكله ، ولا يأكل معه سوىٰ لون واحد ؛ إما دبس ، وإما خلٌّ ، وإما زيت ، وأما اللحم . . ففي كل شهر مرة ، ولا يكاد يجمع بين لونين من إدام أبداً)[3] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (رأيت رجلاً من أصحابه قشَّر له خيارة ؛ ليطعمه إياها ، فامتنع عن أكلها ، وقال : أخشىٰ أن ترطب جسمي ، وتجلب النوم)[4] .

وقد كان أثر زهده وورعه وصلاحه واضحاً ، فقد ذكر تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عنه حكاية فقال : (ذكر لي شيخنا العارف ، القدوة المُسَلِّك ، ولي الدين ، أبو الحسن علي ، المقيم بجامع بيت لهيا خارج دمشق « ت ٦٨٠هـ » قال : كنتُ مريضاً بمرض يسمى « النقرس » في رجلي ، فعادني الشيخ محيي الدين ـ قدس الله روحه العزيز ـ فلما جلس عندي . . شرع يتكلم في الصبر ، قال : فكلما تكلم . . جعل الألم يذهب قليلاً قليلاً ، فلم يزل يتكلم فيه حتىٰ زال جميع الألم ، وكأنْ لم يكن قط ، قال : وكنت قبل ذلك لم أنم الليل كلَّه من الألم ، فعرفت أن زوال الألم من بركته رضي الله عنه)[5] .

ولقد نذر الإمام النووي رضي الله عنه حياته لله ، فأعرض عن حطام الدنيا وزخرفها ، قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (ولم يتزوج قط فيما علمت ؛

---

(١) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٤) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٥٤) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٥) تحفة الطالبين (ص ١٠) .

لاشتغاله بالعلم والعمل) ، وكذا جزم بكونه لم يتزوج غير واحد ، منهم قاضي صفد[1] .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (وذكر لي صاحبنا الفاضل أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي في حياة الشيخ قال : كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق ، والشيخ واقف يصلي إلىٰ سارية في ظلمة ، وهو يردِّد قوله تعالىٰ : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ مراراً ، بخوف وخشوع حتىٰ حصل عندي من ذلك أمر عظيم)[2] .

ويذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أن الشيخ العلامة المفتي ، رشيد الدين ، إسماعيل بن المعلم الحنفي أخبره أنه كان قد عذل الإمام النووي رحمه الله في عدم دخوله الحمام ، وتضييق عيشه في الأكل واللبس ونحوه ، وقال له : أخشىٰ أن يصيبك مرض بسبب ذلك يعطلك عن كثير من الأعمال الصالحة التي هي أفضل مما أنت فيه من الضيق ، فأجاب الإمامُ بقوله : إن فلاناً صام وعَبَدَ اللهَ تعالىٰ حتى اخْضَرَّ عظمه ، قال : فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا ، ولا يلتفت إلىٰ ما نحن فيه)[3] .

ثناء العلماء عليه

وعلى الرغم من زهده رضي الله عنه وتواضعه ، ودماثة خلُقه ، ولين عريكته ، ورِفْقه ورحمته بالناس . . فقد كان قوياً في الحق ، صلباً في مواجهة الظلم والظلَمة ، يلين الحديد وهو في ذلك لا يلين ، وتنحني الشُّمُّ الشوامخ وهو لا ينحني .

قال تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وكان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان إذا عجز عن المواجهة . . كتب الرسائل ويتوصل إلىٰ إبلاغها)[4] .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٥٤) .

(٢) حياة الإمام النووي (ص ٥١) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ١٠) .

(٤) تحفة الطالبين (ص ١٣) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف)[1] .

وذكر القطب اليونيني رحمه الله تعالىٰ طرفاً من جرأته فقال : (إنه واقَفَ الملكَ الظاهر رحمه الله غير مرة في دار العدل بسبب الحوطة علىٰ بساتين دمشق وغير ذلك ، وحُكي لي أن الملك الظاهر قال عنه : أنا أفزع منه ، أو ما هـٰذا معناه)[2] .

وأما مواجهته لعلماء السوء . . فقد ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في هـٰذا الشأن رسالته الشهيرة لابن النجار الذي سعىٰ لإحداث أمور باطلة على المسلمين فتصدىٰ له الإمام النووي رضي الله عنه وبالغ في زجره ، وكفِّه عن ذلك ، فغضب ابن النجار ، وبعث إلى الإمام يهدده ويتوعده ، فما كان من الإمام إلا أن بادره برسالة تنبىء عن قوته في الحق ، وجرأته في إزالة المنكر[3] .

ونحن ننقل لك من آخرها قطعة بليغة ، حيث قال رضي الله عنه : (. . . واعلم : أني لا أتعرَّض لك بمكروه ، سوىٰ أني أبغضك في الله تعالىٰ ، وما امتناعي عن التعرُّض لك بمكروه من عَجْزٍ ، بل أخاف الله رب العالمين من إيذاء من هو من جملة الموحدين ، وقد أخبرني من أثق به وبخبره وصلاحه ، وكراماته وفلاحه : بأنك إن لم تبادر بالتوبة . . حلَّ بك عقوبة عاجلة ، تكون بها آية لمن بعدك ، ولا يأثم بها أحد من الناس ، بل هو عدل من الله تعالىٰ يوقعه بك ؛ عبرةً لمن بعدك .

فإن كنتَ ناظراً لنفسك . . فبادر بالرجوع عن سيىء أفعالك ، وتدارك ما أسلفته من قبيح مقالك . . . والسلام علىٰ من اتبع الهوىٰ ، والحمد لله رب العالمين)[4] .

قال تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أَوْحَدُ دهره ، وفريد عصره ، الصوَّام القوَّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق المرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق علىٰ علمه وإمامته وجلالته ، وزهده وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالته .

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٤) .

(٢) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣) .

(٣) انظر « تحفة الطالبين » (ص ٤٧) .

(٤) تحفة الطالبين (ص ٥١) .

له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، المؤْثِر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين .

وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالىٰ ، حشرنا الله تعالىٰ في زمرته ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته ، مع من اصطفاه من خليقته ، أهل الصفاء والوفاء والودِّ ، العاملين بكتاب الله تعالىٰ ، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته)[١] .

ويضيف رحمه الله أيضاً : (وجرىٰ لي معه وقائع ، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات)[٢] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (شيخ الإسلام ، وإمام الأئمة الأعلام ، وقطب الأولياء الكرام ، ونادرة الزهاد الوافر في ورعهم السهام ، المجتهد في الصيام والقيام ، والقائم بخدمة الملك العلام)[٣] .

وقال الإمام التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاَّحقين ، والداعي إلىٰ سبيل السالفين ، كان يحيىٰ رحمه الله سيداً وحصوراً ، وليثاً على النفس هصوراً . . . لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هـٰذا مع التفنن في أصناف العلوم ، فقهاً ومتونَ حديث ، وأسماء رجال ، ولغة وتصوُّفاً ، وغير ذلك)[٤] .

حدث مرةً أن نازعه بعضهم في نقل عن « الوسيط » للإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، فقال : ينازعوني في « الوسيط » وقد طالعته أربع مئة مرة ؟! وكان من سعة علمه عديمَ النظير[٥] .

ولك أن تعجب وأنت تسمع الإمام التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ يذكر أنه عندما طُلِبَ إليه أن يصنع تكملة لـ« المجموع » بعد وفاة الإمام النووي رضي الله عنه من حيث وصل الشيخ . . هاب الأمر ، وقدم رجلاً وأخَّر أُخرىٰ ، وحاول أن يعتذر عن ذلك

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٢) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ١٢) .

(٣) حياة الإمام النووي (ص ١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٥) .

(٥) حياة الإمام النووي (ص ٥٠) .

متعلِّلاً بقوله : (ولا شك أن ذلك ـ أي : إكمال « المجموع » ـ **يحتاج بعد الأهلية إلىٰ ثلاثة أشياء :**

أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك الحظ الأوفىٰ ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من تعيُّش ولا أهل .

والثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر ، والاطلاع علىٰ كلام العلماء ، وكان رحمه الله تعالىٰ قد حصل له من ذلك حظ وافر ؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

والثالث : حسن النية ، وكثرة الورع والزهد ، والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها ، وكان رحمه الله تعالىٰ قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفىٰ .

فمن تكون اجتمعت فيه هـٰذه الخلال الثلاث أنَّىٰ يضاهيه ، أو يدانيه من ليست فيه واحدة منها ؟!)[١] .

وثمة شاهد ينطق بأفصح لسان ، وأعذب بيان عن علم الإمام الغزير ، ألا وهو ما تركه الإمام من كتب ومصنفات كانت نتاج فكره ويراعته .

مؤلفاته

يقول العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ بعد أن عدَّد طائفة من مؤلفاته : (ولقد أمرني ببيع كراريس ؛ نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني بأن أقف علىٰ غسلها في الوراقة ، وخوَّفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات)[٢] .

ودونك مسرداً لما استطعنا أن نصل إليه من مؤلفاته مرتبة علىٰ حروف المعجم :

ـ أجوبة عن أحاديث سئل عنها .

ـ أدب المفتي والمستفتي ، أفرده من « شرح المهذب » .

ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار ، **وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً علىٰ نسخ خطية .**

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٣٠) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ١١) .

ـ الأربعون النووية ، وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ ثلاث نسخ خطية نفيسة .

ـ إرشاد طلاب الحقائق ، مطبوع .

ـ الإرشاد والتقريب ، مطبوع .

ـ الإشارات إلىٰ بيان الأسماء المبهمات في متون الأسانيد .

ـ الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الصلاة) .

ـ الأصول والضوابط في المذهب .

ـ الأمالي في الحديث .

ـ الإملاء علىٰ حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

ـ الإيجاز شرح سنن أبي داوود ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الوضوء) .

ـ الإيجاز في المناسك .

ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، مطبوع .

ـ بستان العارفين ، وسيصدر بعون الله تعالىٰ عن دار المنهاج محققاً .

ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ نسخ خطية عزيزة .

ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، مطبوع .

ـ تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه ، وصل فيه إلىٰ أثناء (باب الحيض) .

ـ تحفة الوالد وبغية الرائد .

ـ التحقيق ، مطبوع .

ـ الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، مطبوع .

ـ تصحيح التنبيه ، مطبوع .

ـ تقريب الإرشاد إلىٰ علم الإسناد .

ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير .

ـ التلخيص شرح البخاري ، لم يكتمل ، وصل فيه إلىٰ (كتاب العلم) .

ـ التنقيح في شرح الوسيط ، مطبوع مع « الوسيط » للإمام الغزالي .

- تهذيب الأسماء واللغات ، مطبوع .
- جامع السنة ، شرع في أوله ، ولم يكمله .
- حزب أدعية وأذكار (حزب الإمام النووي) ، مطبوع .
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .
- الخلاصة في أحاديث الأحكام ، وصل فيه إلىٰ أثناء (كتاب الزكاة) .
- دقائق المنهاج ، مطبوع .
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، مطبوع .
- روضة الطالبين ، مطبوع .
- رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين ، **وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً علىٰ نسخ خطية** .
- شرح صحيح مسلم ، مطبوع .
- فتاوى الإمام النووي ، رتبها تلميذه ابن العطار ، مطبوع .
- المجموع شرح المهذب ، مطبوع .
- مختصر آداب الاستسقاء .
- مختصر أسد الغابة لابن الأثير .
- مختصر البسملة لأبي شامة .
- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .
- مختصر سنن الترمذي .
- مختصر مبهمات الخطيب البغدادي .
- مختصر وجوه الترجيح ، جمعه مختصراً من « الناسخ والمنسوخ » لأبي بكر الحازمي .
- مسألة تخميس الغنائم .
- مسألة نية الاغتراف .
- مناقب الشافعي .
- منتخب طبقات الشافعية .
- المنتخب مختصر التذنيب للرافعي ، لم يكتمل .

ـ منهاج الطالبين ، وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ أربع نسخ خطية برواية ابن البيشي عن عدَّة علماء منهم : الحافظ العراقي والحافظ ابن الملقن رحمهم الله تعالىٰ .

ـ مهمات الأحكام ، وصل فيه إلىٰ أثناء طهارة البدن والثوب .

ـ نُكت المهذب .

هـٰذه ما تمكنَّا من الوصول إليه من مؤلفات الإمام النووي رضي الله عنه ، ولعله فاتنا ذكر بعضها ، والعذر من الكرام مأمول .

ويمكن القول : إن تصانيفه رضي الله عنه كلها بديعة مفيدة .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (قال اليافعي : ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه وتعالىٰ بعد موته ، فظهرت بركتها علىٰ كتبه ، فحظيت بقبول العباد ، والنفع في سائر البلاد .

وقال العثماني قاضي صفد في ترجمته من « طبقات الشافعية » له : سمعت الخطيب جمال الدين محمود بن جملة ، الخطيب بالجامع الأموي يقول بحضرة جماعة من مشايخ العصر : إنه سمع من شخص يخاطبه وهو بين النائم واليقظان : إن الله أفاض على النووي في قبره فيضاً ، فصرف ذلك الفيض إلىٰ كتبه ، فمن ثَمَّ شاعت وذاعت)[١] .

وفاته

وهكذا بعد مسيرة حافلة بالعمل الصالح ، وخدمة الدين الحنيف ، آن للفارس أن يترجَّل ، والمسافر أن يحطَّ الرحال ، فقد كاد الآمل أن يبلغ الغاية ، ويدرك المرام .

لقد شعر الإمام النووي رضي الله عنه بدنوِّ الأجل ، وقرب الرحيل عن هـٰذه الدار ، ولنصغِ إلى العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ وهو يحدثنا عن ذلك ، إذ يقول :

قال لي : قد أُذِن لي في السفر ، فقلت : كيف أُذِنَ لك ؟

قال : بينا أنا جالس هنا ـ وأشار إلىٰ بيته بالرواحية وتجاهه طاقة مشرفة عليها ـ مستقبل القبلة ، إذ مر عليَّ شخص في الهواء من هنا ، ومر كذا ـ يشير من غرب

(١) حياة الإمام النووي (ص ٢٢) .

المدرسة إلىٰ شرقها ـ وقال : قم سافر لزيارة القدس .

قال : وكنت حملت كلام الشيخ علىٰ ظاهره ، ثم تبين لي أنه إنما عنى السفر الحقيقي ، ولما انتهىٰ من حكاية ذلك . . قال لي : قم حتىٰ نودع أصحابنا وأحبابنا .

قال : فخرجت معه إلى المقبرة التي بها بعض شيوخه ، فزار وقرأ شيئاً ، ودعا وبكىٰ ، ثم زار أصحابه الأحياء ؛ كالشيخ يوسف الفقاعي (ت ٦٧٩هـ) ، والشيخ محمد الأخميمي (ت ٦٨٤هـ) ، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر (ت ٦٨٢هـ) .

وسافر صبيحة ذلك اليوم إلىٰ نوىٰ ، ثم زار القدس والخليل عليه السلام ، ثم عاد إلىٰ نوىٰ ، ومرض عقب زيارته بها وهو في بيت والده .

فبلغني مرضه ، فتوجهت من دمشق لعيادته ، فسُرَّ بذلك ، ثم أمرني بالرجوع إلىٰ أهلي ، فودعته بعد أن أشرف على العافية في يوم السبت العشرين من رجب ، وانصرفت .

فتوفي بعد أيام[1] .

وقد كانت وفاته في الثلث الأخير من الليل ، ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب ، سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن في مسقط رأسه نوىٰ .

رضي الله عنه ورحمه رحمة المقربين الأبرار ، وحشرنا وإياه في زمرة المصطفَيْن الأخيار .

ويحسُن القول أخيراً : إنه بعد وفاة الإمام رضي الله عنه أراد أهله وجيرانه في نوىٰ أن يبنوا علىٰ ضريحه قبة ، واستقر رأيهم علىٰ ذلك ، فرأته إحدىٰ قريباته ـ ويُظن أنها عمته ـ في المنام وهو يقول لها : قولي لهم لا يفعلوا هـٰذا الذي عزموا عليه من البنيان ؛ فإنهم كلما بنوا أشياء . . تهدمت ، فاستيقظت منزعجة وأخبرتهم ، فامتنعوا عن البنيان ، وحوطوا علىٰ قبره بحجارة تمنع الدواب وغيرها .

ذكر ذلك العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في « تحفة الطالبين » (ص ٤٧) ، وأضاف قائلاً : (وقال لي جماعة من أقاربه وأصحابه بـ« نوىٰ » : إنهم سألوه يوماً ألاَّ ينساهم في عرصات القيامة ، فقال لهم : إن كان ثَمَّ جاهٌ . . والله لا دخلتُ الجنة

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٤١٧) .

وواحد ممن أعرفه ورائي ، ولا أدخلها إلا بعدهم ، فرحمه الله ، ورضي عنه ، لقد جمعتْ هـٰذه الحكاية من الأدب مع الله عز وجل ، ومن الكرم ما لا يخفىٰ علىٰ متأمل فطن) .

رثاؤه

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (وقد رثاه غير واحد ، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ست مئة بيت ، منهم : مجد الدين ابن الظهير ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صَصْرىٰ ، ومجد الدين ابن المهتار ، وعلاء الدين الكندي الكاتب ، والعفيف التلمساني الصوفي الشاعر)[1] .

وقد أورد العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ بعضاً من مراثيه ، نذكر منها طرفاً ، فمن ذلك :

مرثيَّة أبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب قارىء دار الحديث ، الذي قال[2] : (من الكامل)

تبكيـــهِ دارٌ للحـــديـــثِ وأهلُهـــا ... لخلـــوِّهـــا مـــنْ فضلـــهِ المعتـــادِ
لـمْ يبـقَ بعـدَكَ للصحيـحِ معـرِّفٌ ... قـــدْ كنـــتَ فيـــهِ جهبـــذَ النقَّـــادِ
ونصـرتَ ديـنَ اللهِ وحـدَكَ جـاهـداً ... ودفعـــتَ عنـــهُ شبهـــةَ المـــرَّادِ

وكذلك : رثاء شيخ الأدب محمد بن أحمد ابن شاكر الإربلي رحمه الله تعالى الذي قال : (من البسيط)

عـزَّ العـزاءُ وعـمَّ الحـادثُ الجلـلُ ... وخابَ بالموتِ في تعميرِكَ الأملُ
واستوحشَتْ بعدَما كنتَ الأنيسَ بها ... وسـاءَهـا فقـدُكَ الأسحـارُ والأُصُـلُ
قـدْ كنـتَ للـديـنِ نـوراً يُستضـاءَ بـهِ ... مسـدَّدٌ منـكَ فيـهِ القـولُ والعمـلُ
يا محييَ الدينِ كمْ غادرْتَ منْ كبدٍ ... حـرَّىٰ عليـكَ وعيـنٍ دمعُهـا هطـلُ

ومما رثاه به نجم الدين ابن صَصْرىٰ رحمه الله تعالىٰ : (من الطويل)

أعينـيَّ جـودا بـالـدمـوعِ الهـوامـلِ ... وجـودا بهـا كـالساريـات الهـواطـلِ

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٦) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ١٨ وما بعدها) .

على الشيخِ محيي الدينِ ذي الفضلِ والتقىٰ وربِّ الهدىٰ والزهدِ حاوي الفضائلِ
لقدْ كانَ بالمعروفِ للناسِ آمراً وناهيَهُمْ عنْ منكراتٍ وباطلِ

وأخيراً نقول : كان هٰذا قبساً من نور شمس طلعت في فلك الإسلام ، ثم أَفَلَتْ فغاب جِرمها ، وبقي نورها ينير طريق طلبة العلم والمعرفة ، ويهدي أهل الإسلام في حالك الظلام .

فرحم الله الإمام النووي ، وقدس روحه ، ونور ضريحه ، وأدخلنا وإياه الجنة بغير حساب ، فهو أكرم مسؤول ، وأجل منعم .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

ترجمة

الإمام العالم العلامة ، أقضى القضاة

بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي

ابن قاضي شهبة

رحمه الله تعالىٰ[1]

(٧٩٨ـ ٨٧٤هـ)

اسمه ونسبه وشهرته ومذهبه

هو بدر الدين ، أبو الفضل ، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأَسَدي ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن قاضي شُهْبة[2] .

ولقب بهـٰذا اللقب واشتهر به عدد من العلماء الكبار من عائلة المؤلف ، وسبب ذلك ما قاله الحافظ السخاوي عند ترجمة والد المؤلف رحمهما الله تعالىٰ : (ويعرف كسلفه بابن قاضي شُهْبة ؛ لكون النجم والد جده أقام قاضياً بشُهْبة السوداء أربعين سنة)[3] .

ولادته ونشأته

ولد العلامة بدر الدين ابن قاضي شُهْبة رحمه الله تعالىٰ في ظل الخلافة العباسية في عصر المماليك الجراكسة ، عند طلوع فجر يوم الأربعاء ثاني صفر سنة (٧٩٨هـ)

---

(١) **مصادر الترجمة** : « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥ـ ١٥٦ ، ١١/ ٢١ـ ٢٤) ، و« وجيز الكلام » (٢/ ٨١٤) ، و« تاريخ البصروي » (ص ٤٤ـ ٤٥) ، و« نظم العقيان » (ص ١٤٣) ، و« الدارس في تاريخ المدارس » (١/ ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٥٠٤ ، ٦١٣ ، ٢/ ١٠٣ ، ٢١٧ ، ٣٩٨) ، و« القبس الحاوي » (٢/ ١٥٢ـ ١٥٣) ، و« الأعلام » (٦/ ٥٨) ، و« معجم المؤلفين » (٣/ ١٦٤) ، وأفرد له تلميذه العلامة النعيمي ترجمة في كراسة وسماها : « النخبة في تراجم بيت ابن قاضي شهبة » ، نسأل الله تعالىٰ أن يجمعنا بها . انظر « الدارس » (١/ ٢٩٥) .

(٢) **وشُهْبة** : قرية من قرىٰ حَوْران ، تقع في جهة القبلة من دمشق ، انظر « معجم البلدان » (٢/ ٣١٦ ، ٣/ ٣٧٤) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١١/ ٢١) .

بدمشق الشام ، في بيت علم وصلاح وتقوىٰ ؛ بيتِ العلامة فقيه الشام وعالمها تقي الدين ابن قاضي شُهْبة صاحب « التاريخ » و« الطبقات »[1] .

وكان لهـٰذا أثر كبير في تنشئة وتكوين شخصية بدر الدين ابن قاضي شُهْبة رحمه الله تعالىٰ .

فككل طفل ينشأ في أسرة مثل هـٰذه الأسرة أخذت عائلته تُنشئه علىٰ تعلم العلوم والمعارف والآداب ؛ فقرأ كتب الآلة من نحو وغيره ، وحفظ كتباً ؛ منها : « منهاج الطالبين » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، الذي شرحه فيما بعد بشرحين كبير وصغير .

يقول الحافظ السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (ونشأ فحفظ كتباً ؛ منها : « المنهاج » لرؤيا رآها أبوه)[2] .

طلبه للعلم والرحلة في ذلك

بدأ الإمام البدر ابن قاضي شُهْبة رحمه الله تعالىٰ في طلب العلم من صغره ، فسكن أول عمره بالمدرسة الشامية البرانية[3] ، ثم لازم والده العلامة تقي الدين ابن قاضي شُهْبة ، واشتغل به ، وقرأ علىٰ طبقة والده بدمشق .

وأسمعه والده علىٰ محدثة دمشق عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٨١٦هـ) ، والحافظ شهاب الدين أحمد بن حِجِّي الدمشقي (ت ٨١٦هـ) ، والحافظ عبد الله بن إبراهيم البعلي .

وقرأ على الحافظ ابن حجر العسقلاني سنة (٨٣٦هـ) بدمشق كتابه « الأربعين المتباينات » .

وعلىٰ عادة وسنة العلماء ارتحل بعد والده إلىٰ مصر ؛ ليجتمع بعلمائها ، ويغترف ويستفيد ممن فيها من الأكابر ؛ فحضر مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت

---

(١) كذا في جميع المصادر ، إلا أن الإمام السيوطي قال : إنه ولد سنة (٨٠٦هـ) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥) .

(٣) **المدرسة الشامية البرانية** : من مشيدات العهد الأيوبي في سوق صاروجا عند التقائه بشارع الثورة اليوم ، أنشأتها في أواخر القرن السادس الهجري الخاتون ست الشام بنت نجم الدين أيوب وأخت صلاح الدين الأيوبي . انظر « مشيدات دمشق » (ص ٣٦٩) .

٨٥٢هـ) ، وقرأ علىٰ علامة وقته الشيخ ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)[١] .

شيوخه

لم تذكر كتب التراجم والطبقات إلا عدداً يسيراً من شيوخ وأساتذة بدر الدين ابن قاضي شهبة ، وأنا أورد هنا من اطلعت علىٰ ذكرهم بترتيب وفياتهم :

- **الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حِجِّي بن موسى الحُسْباني الدمشقي** ، من تصانيفه : « الدارس في أخبار المدارس » ، وقطعة من « شرح المحرر » لابن عبد الهادي ، و« النكت على المهمات » للإسنوي وغيرها ، توفي سنة (٨١٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

- **محدثة دمشق ومسندة الدنيا أم محمد عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحية الحنبلية** ، توفيت سنة (٨١٦هـ) ، رحمها الله تعالىٰ[٣] .

- **الحافظ أعجوبة دهره في معرفة الأجزاء والمرويات أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل البعلي الدمشقي** ، المعروف بابن الشرائحي ، توفي سنة (٨٢٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

- **قاضي القضاة أبو الفضل عبد الرحمـٰن بن عمر بن رسلان البُلْقيني** ، من تصانيفه : « الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام » ، و« مناسبات أبواب تراجم البخاري » ، و« حواش على الروضة » وغيرها ، توفي سنة (٨٢٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

- **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي** ، من تصانيفه : « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي »[٦] ، و« الإطراف

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥ـ ١٥٦) ، و« تاريخ البصروي » (ص ٤٤) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) .
(٣) انظر « إنباء الغمر بأبناء العمر » (٣/ ٢٥) ، و« الضوء اللامع » (١٢/ ٨١) .
(٤) انظر « إنباء الغمر بأبناء العمر » (٣/ ١٤٩) ، و« الضوء اللامع » (٥/ ٢ـ ٣) .
(٥) انظر « إنباء الغمر بأبناء العمر » (٣/ ٢٥٩ـ ٢٦٠) ، و« الضوء اللامع » (٤/ ١٠٦ـ ١١٣) ، و« المنهل الصافي » (٧/ ١٩٧ـ ٢٠٣) .
(٦) **وسوف يصدر محققاً إن شاء الله تعالىٰ عن دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة .**

بأوهام الأطراف » ، و« حاشية على الكشاف » وغيرها ، توفي سنة (٨٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ والده العلامة شيخ الإسلام فقيه الشام في عصره أبو بكر بن أحمد بن محمد الأَسَدي ، من تصانيفه : « الإعلام بتاريخ الإسلام » ، و« طبقات الشافعية » ، و« شرح المنهاج » وصل فيه إلى (الخلع) ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة (٨٥١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ قاضي القضاة أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، من تصانيفه : « الإصابة في تمييز الصحابة » ، و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، و« التلخيص الحبير » وغيرها ، توفي سنة (٨٥٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

تلامذته

لا شك ولا ريب أن علماً من الأعلام مثل الإمام ابن قاضي شُهْبة إذا جلس للإقراء ، واستلم منصب التدريس في كثير من مدارس دمشق أن يقصده ويؤمه عدد كبير من طلبة العلم .

يقول الحافظ السخاوي رحمه الله تعالىٰ عند ترجمته للإمام ابن قاضي شهبة في كتابه « الضوء اللامع » : (وتصدىٰ للإقراء ؛ فانتفع به الفضلاء ، ودرس بالظاهرية[٤]

---

(١) انظر « إنباء الغمر بأبناء العمر » (٣/ ٣١١ـ ٣١٢) ، و« الضوء اللامع » (١/ ٣٣٦ـ ٣٣٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١١/ ٢١ـ ٢٤) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٣٩٢ـ ٣٩٣) ، وكتب ابنه محمد له ترجمة خاصة ، طبعت في مقدمة « تاريخ ابن قاضي شهبة » (٢/ ٥ـ ٣٦) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٣٦ـ ٤٠) ، و« نظم العقيان » (ص ٤٥ـ ٥٣) ، ومقدمة تحقيق « شرح النخبة » لشيخنا العلامة المحدث نور الدين عتر ، حفظه الله تعالىٰ .

(٤) **المدرسة الظاهرية الكبرىٰ** : من مشيدات العهد المملوكي في حي الكلاسة من العمارة الجوانية ، قبالة المدرسة العادلية الكبرىٰ ، تنسب للملك الظاهر بيبرس المتوفىٰ سنة (٦٧٦هـ) . وفي سنة (١٢٩٦هـ) في العهد العثماني أقيمت في هـٰذه المشيدة دار للكتب الوطنية عرفت باسم (دار الكتب الوطنية الظاهرية) ، وعلىٰ ألسنة الناس : (المكتبة الظاهرية) ، ضمت آلاف الكتب والمخطوطات النفيسة ، وما زال البناء إلىٰ يومنا هـٰذا مكتبة وطنية ، وذلك بعد أن نقلت جميع مخطوطاتها إلىٰ مكتبة الأسد الوطنية . انظر « مشيدات دمشق » (ص ٣٧٩) .

والناصرية[1] والتقوية[2] والمجاهدية الجوانية[3] والفارسية[4] ، وكذا الشامية البرانية)[5] .

ومع ذلك لم تسعفنا كتب التراجم بهٰذا العدد الكبير من تلامذته ، وهـٰأنا ذاكر عدداً منهم ممن اطلعت علىٰ ذكرهم في كتب التراجم حسب تاريخ وفياتهم :

- عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدمشقي ، المعروف بابن قاضي عجلون ، توفي سنة (٨٧٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[6] .

- علي بن محمد بن عيسى اليمني نزيل مكة ، المعروف بابن عُطَيف ، توفي سنة (٨٨٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[7] .

- محمد بن محمد بن أحمد العباسي ثم القاهري ، المعروف بأمين الدين العباسي ، توفي سنة (٨٨٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[8] .

---

(١) المدرسة الناصرية : من مشيدات العهد الأيوبي ، تقع إلى الشرق من القيمرية الصغرىٰ ، وإلى الغرب من البادرائية ، في زقاق صار يعرف فيما بعد بزقاق فرفور ؛ لأن القاضي شهاب الدين أحمد بن فرفور اتخذ هناك لنفسه داراً توارثها أحفاده حتىٰ أوائل هـٰذا القرن . أنشأها الملك الناصر صلاح الدين ، وافتتحت سنة (٦٥٤هـ) ، وقد بقي منها اليوم جدارها الشمالي الضخم . انظر « خطط دمشق » (ص ١٦٥) .

(٢) المدرسة التقوية : من مشيدات العهد الأيوبي ، تقع شرقي المدرسة الإقبالية ، في حارة السبع طوالع . بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن أيوب سنة (٥٧٤هـ) للعلامة محمد بن محمد الطوسي الشافعي . وذكر بدران أنها كانت في عهده داراً للسكن ، يقيم بها جماعة من آل التغلبي ، وكانوا يجتمعون فيها على الأذكار في رجب وشعبان ورمضان . انظر « خطط دمشق » (ص ١١٢) .

(٣) المدرسة المجاهدية الجوانية : من مشيدات العهد السلجوقي بالقرب من باب الخواصين (سوق الخياطين اليوم) ، عرفت في العصر العثماني بـ(الحجازية) لنزول أهل الحجاز بها ، ثم عرفت بعد ذلك بـ(القلبقجية) لأنهم كانوا يصنعون القلابق ويبيعونها هناك ، وهي اليوم معروفة مشهورة قبلي سوق الحرير ، وهي مسجد جامع . انظر « خطط دمشق » (ص ١٦١) .

(٤) المدرسة الفارسية : من مشيدات العهد المملوكي ، عند زاوية التقاء زقاق بين البحرتين بسوق البزورية ، وهو الزقاق الآخذ من الحريقة إلىٰ قصر العظم . أنشأها الأمير سيف الدين فارس دوادار نائب السلطنة تنبك الحسني سنة (٨٠٨هـ) . وقد زالت المدرسة وبقيت التربة والجامع الذي أطلق عليه بعد تجديده اسم (جامع المدرسة الفارسية) . انظر « مشيدات دمشق » (ص ٤٠٥) .

(٥) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥ـ ١٥٦) .

(٦) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٨٧ـ ٨٨) ، و« نظم العقيان » (ص ١٢٣) .

(٧) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٤) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٥١٦) .

(٨) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٥ـ ٢٦) .

ـ حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني ثم المكي ، المعروف بابن قاوان ، توفي سنة (٨٨٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ أحمد بن خليل بن أحمد الصالحي ، المعروف بابن اللبودي ، المتوفىٰ سنة (٨٩٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ ، خرج الأربعين لشيخه البدر ابن قاضي شهبة[٢] .

ـ محمد بن إسماعيل بن محمد الدمشقي ، المعروف بابن خطيب جامع السقيفة ، توفي سنة (٨٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ خليل بن عبد الله بن محمد الكناني العسقلاني المقدسي ، توفي سنة (٨٩٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القرشي الصالحي ، كتب له الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في المدرسة الشامية أربعين مسألة ، توفي سنة (٩٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد القاهري ، المعروف بالحافظ السخاوي ، توفي سنة (٩٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٦] .

ـ أحمد بن شكم الدمشقي الصالحي ، المعروف بابن شكم ، توفي سنة (٩٠٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٧] .

ـ عبد القادر بن محمد بن منصور الصفدي الدمشقي ، المعروف ببواب الشامية البرانية ، توفي سنة (٩٠٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٨] .

ـ محمد بن أحمد بن محمد الصفدي الدمشقي ، المعروف بأبي الفضل ابن الإمام ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٣٥ـ ١٣٧) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٦٠٣) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٤٣) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٩٨ـ ١٩٩) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١٢٣ـ ١٢٤) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ١٠٠) .
(٦) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢ـ ٣٢) ترجم لنفسه ترجمة حافلة ، و« النور السافر » (ص ٤٠ـ ٤٧) .
(٧) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ١٥٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٦) .
(٨) انظر « متعة الأذهان » (١/ ٤٤٧ـ ٤٤٨) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٧) .

توفي سنة (٩٠٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

- عمر بن علي بن عثمان الصيرفي الدمشقي ، المعروف بابن الصيرفي ، توفي سنة (٩١٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

- أحمد بن محمود بن عبد الله الحلبي الدمشقي ، المعروف بابن الفرفور ، قرأ على ابن قاضي شهبة « بداية المحتاج في شرح المنهاج » ، توفي سنة (٩١١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

- أحمد بن عبد الرحيم بن حسن التَّلَعْفَري الدمشقي ، المعروف بابن المحوجب ، توفي سنة (٩١٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

- محمد بن عمر بن محمد النَّصيبي الحلبي ، سبط المحب أبي الفضل ابن الشحنة ، توفي سنة (٩١٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

- عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعيمي الدمشقي مؤرخ دمشق ، توفي سنة (٩٢٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٦] .

- إبراهيم بن أحمد بن يعقوب القصيري ، المعروف بفقيه اليشبكية ، المتوفىٰ سنة (٩٣٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٧] .

- محمد بن حمزة بن أحمد الدمشقي ، مفتي دار العدل بدمشق ، المتوفىٰ سنة (٩٣٣هـ) رحمه الله تعالىٰ[٨] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٥٥ـ ٥٨) ، و« معجم المؤلفين » (٣/ ٩٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٠٧) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٨٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٣٢) ، وفيه أن وفاته سنة (٩١٩هـ) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ١٤٣ـ ١٤٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٧١ـ ٧٢) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٦) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ١٣٨) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٨١) .

(٥) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ٦٩ـ ٧٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٠٨ـ ١٠٩) .

(٦) انظر « متعة الأذهان » (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٥٠ـ ٢٥١) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢١٠ـ ٢١١) .

(٧) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ١٠٦ـ ١٠٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٦٨ـ ٢٦٩) .

(٨) انظر « متعة الأذهان » (٢/ ٦٤٢ـ ٦٤٣) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٤٠ـ ٤٥) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٧١ـ ٢٧٢) .

ـ محمد بن محمد بن أحمد الغزي الدمشقي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ أبو بكر بن محمد بن محمد البَلاطُنُسي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ عمر بن أحمد بن علي الشماع الحلبي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ محمد بن محمد بن علي البعلي ، المعروف بابن الفَصِّي ، توفي سنة (٩٤١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الكناني المقدسي ، توفي سنة (٩٤٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

ـ إسماعيل بن إسماعيل بن محمد النابلسي ، المعروف بابن العماد ، ولد سنة (٨٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٦] ، وهـٰذا الذي رجع مع البدر ابن قاضي شهبة من الحج ، ثم لازمه ، وكتب شرحه الكبير على « المنهاج » .

ـ عبد القادر بن أحمد بن إسماعيل الدمشقي ، المعروف ببلده بالمؤذن ؛ لأن جده لأمه كان مؤذناً بجامع بني أمية ثم صار بعد إليه ، رحمه الله تعالىٰ[٧] .

---

(١) انظر « متعة الأذهان » (٢/ ٧٧١ـ ٧٧٢) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٣ـ ٦) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٩٢ـ ٢٩٤) .

(٢) انظر « متعة الأذهان » (١/ ٢٢٠) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٨٨ ـ ٩٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٩٧ـ ٢٩٩) .

(٣) انظر « القبس الحاوي » (٢/ ١٥٢) لصاحب الترجمة ، ذكرتُه من بين تلامذة ابن قاضي شهبة بناء علىٰ قول صاحب الترجمة في « القبس الحاوي » : (لقيته بدمشق ، وسمعت كلامه) ، وانظر « متعة الأذهان » (١/ ٥٤٨ـ ٥٤٩) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٤) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٠٦ـ ٣٠٧) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ١٥٥ـ ١٥٦) ، و« متعة الأذهان » (٢/ ٧٣٨) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ١١) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٤٦) .

(٥) انظر « الكواكب السائرة » (٢/ ٧٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٨٩) .

(٦) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢) ، هـٰذا المترجم له ومن يأتي بعده لم أطلع علىٰ تاريخ وفياتهم فأذكر وقت ولادتهم إن عُلم ، وأرتبهم ترتيباً أبجديّاً .

(٧) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

- **عبد القادر بن علي بن مصلح القاهري** ، المعروف بابن النقيب ، ولد سنة (٨٤٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[1] .

- **عبد اللطيف بن محمد بن محمد الصفدي** ، المعروف بابن يعقوب ، ولد سنة (٨٣٣هـ) تقريباً ، رحمه الله تعالىٰ[2] .

- **محمد بن أحمد بن موسى الطولوني** ، المعروف بابن المشد ، ولد سنة (٨٢٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[3] .

- **محمد بن محمد بن محمد الطبري المكي** ، المعروف بأبي السعادات ، ولد سنة (٨٣٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[4] .

- **محمود بن محمد بن محمد الحمصي** ، المعروف بابن العصياتي ، ولد سنة (٨٤٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[5] .

مؤلفاته

ترك الإمام ابن قاضي شُهْبة تركة علمية غنية من الكتب المحققة والمتقنة ؛ منها :

- إرشاد المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج .
- بداية المحتاج في شرح المنهاج ، وهو كتابنا هٰذا .
- تاريخ الملك الأشرف قايتباي .
- تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس .
- الدر الثمين في مناقب نور الدين .
- الكواكب الدرية في السيرة النورية .
- المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات .
- المواهب السنية في شرح الأشنهية .
- وكتب ترجمة لوالده كما أشرنا إليه سابقاً .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٨٠ـ ٢٨١) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ١٩١ـ ١٩٢) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٣٣٨) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١١٢ـ ١١٣) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٦٧ـ ٢٦٨) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ١٤٧ـ ١٤٨) .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اكتسب واحتل الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى بين أهل العلم مكانة معتبرة مرموقة ، وفاق أقرانه ، وتميز بين معاصريه ، فأثنت عليه كتب التراجم ، ووصفته بجلالة قدره وغزارة علمه .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (برع في الفقه استحضاراً ونقلاً ، وصار بأَخَرَةٍ فقيه الشام بغير مدافع ، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام .

وكان من سروات رجال العالم علماً وكرماً وأصالةً وعراقةً وديانةً ومهابةً وحزامةً ولطافةً وسؤدداً ، وللشاميين به غاية الفخر)[1] .

وقال علاء الدين البُصْروي رحمه الله تعالىٰ : (كان إماماً في الفقه ، انتهت إليه رئاسة المذهب .

كان حسن المحاضرة ، وله مكارم أخلاق ، يتفضل على الطلبة ويحسن إليهم ، وقل أن يمضي أسبوع حتىٰ يجمعهم ويضيفهم ، فقيه النفس)[2] .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ : (كان أحد العلماء الأعلام ، اشتهر اسمه ، وطار صيته ، مع الدين والخير والعفة)[3] .

وقال مؤرخ دمشق النعيمي رحمه الله تعالىٰ : (شيخنا شيخ الإسلام ، أقضى القضاة)[4] .

وفاته

وبعد هـٰذه الرحلة الطيبة النافعة التي قضاها الإمام ابن قاضي شُهْبَة في التدريس والإفتاء والقضاء . . فاضت روحه الطاهرة .

وذلك ليلة الخميس ثاني عشر رمضان سنة (٨٧٤هـ) .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥ـ١٥٦) ، و« وجيز الكلام » (٢/ ٨١٤) .
(٢) انظر « تاريخ البصروي » (ص ٤٤ـ ٤٥) .
(٣) انظر « نظم العقيان » (ص ١٤٣) .
(٤) انظر « الدارس في تاريخ المدارس » (١/ ٢٩٥) ، وذكره في أماكن عديدة من هـٰذا الكتاب .

ودفن من الغد بعد الصلاة عليه بعدة أماكن بمقبرة الباب الصغير مع والده ، قرب الصحابي الجليل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال الحبشي رضي الله عنه .

وكانت جنازته حافلة ، وفقده الطلبة ، وحزن عليه الخلائق ، ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله[1] .

رحمه الله تعالى ، وأجزل مثوبته ، ونفع بآثاره وعلمه
إنه سبحانه وتعالى خير مسؤولٍ

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٥٥ـ١٥٦) ، و« تاريخ البصروي » (ص ٤٥) .

ترجمة

الإمام الفقيه الحافظ ، عمدة المصنفين

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

ابن الملقن ، وابن النحوي

رحمه الله تعالى[1]

(٧٢٣ـ ٨٠٤هـ)

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الوادي آشي ، الأندلسي ، التكروري ، المصري ، الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، وبابن النحوي ببلاد اليمن .

ولد بالقاهرة سنة (٧٢٣هـ) في ربيع الأول في ثاني عشريه ، وقيل : في يوم السبت رابع عشريه ، والأول أصح .

وكان أصل أبيه أندلسياً ، فتحول منها إلى التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ، وتميز في العربية ، وحصل مالاً .

ثم قدم القاهرة ، فأخذ عنه الإسنوي وغيره ، ثم مات ولصاحب الترجمة سنة ، فأوصىٰ به إلى الشيخ عيسى المغربي رجل صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون ، فتزوج بأمه .

ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه ، فحفظ القرآن ، و« العمدة » ، وشغله مالكيّاً ، ثم أشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه « المنهاج » الفرعي .

وتفقه بالتقي السبكي ، والجمال الإسنوي ، والكمال النشائي ، والعز ابن جماعة رحمهم الله تعالىٰ .

وأخذ في العربية عن أبي حيان ، والجمال ابن هشام ، والشمس ابن عبد الرحمـٰن . وفي القراءات عن البرهان الرشيدي رحمهم الله تعالىٰ .

وسمع على الحفاظ أبي الفتح ابن سيد الناس ، والقطب الحلبي ، والعلاء مغلطاي وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

---

(١) هـٰذه الترجمة مأخوذة بتصرف واختصار من « إنباء الغمر » (٢/٢١٦ـ ٢١٩) ، و« الضوء اللامع » (٦/١٠٠ـ١٠٥) .

ودخل الشام في سنة (٧٧٠هـ) فأخذ عن علمائها ، واجتمع بالتاج السبكي رحمه الله تعالىٰ .

وزار بيت المقدس ، وقرأ على العلائي رحمه الله تعالىٰ « جامع التحصيل في رواة المراسيل » .

واشتغل بالتصنيف وهو شاب ، فمن تصانيفه :

« التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ، و« الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ، و« البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير » ، و« تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » ، و« غنية الفقيه في شرح التنبيه » ، و« عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » وغيرها من الكتب النافعة الكثيرة .

واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وبلغت ثلاث مئة تصنيف ، وانتفع بها الخلق .

وأثنىٰ عليه العلماء كثيراً .

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالىٰ : (الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن ، شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء) .

ووصفه العراقي رحمه الله تعالىٰ بالشيخ الإمام الحافظ .

وقال الغماري رحمه الله تعالىٰ : (الشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين) .

وقال الصلاح الأقفهسي رحمه الله تعالىٰ : (تفقه وبرع ، وصنف وجمع ، وأفتىٰ ودرس وحدث ، وسارت مصنفاته في الأقطار) .

توفي ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ) ، ودفن علىٰ أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس علىٰ فقده .

رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة

ملامح عن منهج الإمام ابن قاضي شهبة في الكتاب

أصل هـٰذا الكتاب ومداره ـ كما أشار إليه الإمام ابن قاضي شُهْبة في المقدمة ـ هو « عجالة المحتاج » للإمام سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالىٰ .

رأى الإمام ابن قاضي شُهْبة انتشار « العجالة » بين أهل العلم كغيره من كتبه ؛ فأراد أن يكون له دور المحقق والمدقق لمسائله ، فأظهر فيه سعة علمه ، ووفرة اطلاعه ، وبراعة منهجه ، وبديع أسلوبه ، وتعمقه في المذهب ، مما جعل « بداية المحتاج » في طليعة شروح « المنهاج » .

ولا أبعد إذا قلت : إنه من أحسن وأدق شروحه ، حتىٰ صار مرجعاً لمن جاء بعده من شراح « المنهاج » وغيرهم .

لقد وضع الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ لنفسه منهجاً يسير عليه خلال شرحه هـٰذا ، وهو :

ـ الاقتصار علىٰ تصوير مسائل « العجالة » وبعض دلائله .

ـ الإشارة إلىٰ بعض ما يرد على « العجالة » .

ـ الاحتراز عما وقع في « العجالة » علىٰ خلاف الصواب .

ـ إبدال ما ذكره الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالىٰ من الفروع والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب ؛ مما يرد علىٰ منطوقه ومفهومه ، والإجابة عنها إن أمكن ذلك .

ـ التنبيه علىٰ بعض ما وقع لابن الملقن رحمه الله تعالىٰ مخالفاً للصواب .

ـ تبيين أدلة الكتاب ؛ من صحة أو حسن أو ضعف ، مسنداً ذلك غالباً إلىٰ قائله .

ـ التعرض لما وقع للإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب ، وذكر ما يعتمد عليه في الإفتاء من ذلك .

هـٰذا ما ذكره المؤلف من منهجه ، **ونستطيع أن نقول زيادة علىٰ ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالىٰ : إن من منهجه في هـٰذا الكتاب :**

ـ عدم تغيير تقاسيم الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ للكتاب ؛ فمشى الشارح فيه علىٰ تقسيم الماتن الدقيق ، وتنظيمه البديع .

ـ **عدم شرحه للمقدمة شرحاً كاملاً** ، وإنما شرح منها بعضها ، واعتذر عن فعله قائلاً : (فإن الكلام علىٰ غالبها ظاهر) .

ـ **تعريف الكتب والأبواب لغة واصطلاحاً** ؛ كأن يقول في تعريف الصلاة : (هي لغة : الدعاء بخير ، وشرعاً : أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة) .

ـ **ذكر أدلة مشروعية الكتاب أو الباب من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس** ؛ مثل قوله عند الكلام علىٰ مشروعية صلاة الجماعة : (الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ، فأمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولىٰ) .

ـ **ذكر الحِكم التشريعية في تشريع حُكم ما** ؛ مثل أن يذكر الحكمة في تخصيص التورك في التشهد الأخير قائلاً : (إن التشهد الأول خفيف ، والمصلي بعده يبادر إلى القيام ، فناسب فيه الافتراش ؛ لأنه هيئة المستوفز ، وأما الأخير . . فليس بعده عمل ، بل يسن فيه المكث للتسبيحات ، والدعاء ، وانصراف النسوة ونحو ذلك ، فناسب فيه التورك) .

ـ **ذكر دليل لمسألة ما ، ثم إن كان الدليل ضعيفاً يحاول الإمام ابن قاضي شُهْبة تقويته** ؛ مثل فعله عند قول النووي رحمه الله تعالىٰ : (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) استدل الشارح له بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة واجبة علىٰ كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » ثم قال : (رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً ، والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ؛ منها : قول أكثر أهل العلم ، وهو موجود هنا) .

ـ **التوسع أحياناً في إيراد الأدلة ومناقشتها** ؛ مثل فعله في مسألة الركعتين الخفيفتين قبل المغرب .

ـ **الاعتماد الكبير علىٰ كلام الإمام الإسنوي رحمه الله تعالىٰ** ، مع عدم التسليم له دائماً ، وكذلك نقل انتقادات الإمام الإسنوي على الإمام النووي وتقريرها ، أو السكوت عليها .

ـ الترجيح بين أقوال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن كلامه في مسألة ما مختلف من كتاب إلىٰ كتاب ، وهـٰذا قليل .

ـ التنبيه على المسائل التي تتكرر في المتن ؛ مثل ما فعل عند قول الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (ويصح بإذن الولي نكاحه) فأشار الإمام ابن قاضي شُهْبة رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أن المسألة مرت في (الحَجْر) ، وأنها ستأتي في (باب النكاح) .

ـ البحث أحياناً في احتمالات الإعراب ؛ كما فعل عند قول الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (ولو قال : كذا درهماً) فأعرب كلمة (درهماً) علىٰ ثلاثة أوجه ؛ فقال : (النصب فيه جائز على التمييز ، والرفع علىٰ أنه عطف بيان أو بدل ، وأما حالة الجر . . فهو وإن كان لحناً عند البصريين لكنه لا أثر له ؛ كما لو لحن في لفظة من ألفاظ الإقرار) .

ـ التطرق لذكر أقوال المذاهب الأخرىٰ ، وذلك قليل جدّاً .

ـ ذكر الاعتراضات والإيرادات علىٰ مسائل « المنهاج » والإجابة عنها ، وذكر اختلاف العلماء في تعليل المسائل ، ومحل الخلاف ، والفروق ، وكذلك ذكر الاحترازات ، ومراد المؤلف من كلامه ومقتضاه ، وتوجيه وتقويم عبارات « المنهاج » بقوله : (لو قال المصنف كذا . . لكان أحسن) ، وما شابه ذلك .

وهناك أمور أخرىٰ يجدها القارىء في الكتاب ، نترك المجال له للخوض في بحار فوائد هـٰذا المؤلَّف المفيد .

المكتبة السليمانيّة ، وقصّة المحقّق مع الكتاب

إن المكتبة السليمانية الواقعة في تركيا بمدينة إستنبول مع ما تضم من المكتبات الأخرىٰ تحوي كنوزاً وجواهر من المخطوطات النفيسة .

ومما يعاب علىٰ محقق كتاب ما أن يطبع الكتاب بدون مراجعة هـٰذه المكتبة الضخمة ، ويبحث فيها عن نسخ الكتاب المراد طباعته ؛ لما فيها من المخطوطات القيمة ، وربما تكون بخطوط مؤلفيها أو عليها خطوطهم .

ومحقق الكتاب لا يسافر إلىٰ مدينة إستنبول إلا ويزور هـٰذه المكتبة ويطلع علىٰ كنوزها .

فيوماً من الأيام قبل سنوات خمس ـ أو ما يقارب ذلك ـ . زار المحقق هـٰذه المكتبة ؛ راجياً أن يجتمع بشرح من شروح « المنهاج » التي لم تطبع من قبل ، فاطلع علىٰ شرح له كاملٍ جميلِ الخط واضحِ العبارة .

فأراد أن يتعرف على الكتاب ومؤلفه ، وإذ به « بداية المحتاج » للعلامة ابن قاضي شُهْبة ، ففرح بذلك فرحاً شديداً لا يعادله فرح ، وخاصة وقد وجد في آخر النسخة خط المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

ثم تتابع الأمر من امتلاك النسخة ، ونَسخه ، ومقابلته ، وغير ذلك ؛ حتىٰ خرج إلىٰ عالم المطبوعات بهـٰذا الشكل الأنيق ، وقد كان في عداد المخطوطات عن دار المنهاج الزاهرة بمنشوراتها العامرة بمطبوعاتها القيمة النفيسة .

فلله الحمد أولاً وآخراً

وصف النسخ الخطية

بتوفيق الله سبحانه وتعالىٰ كان اعتمادنا في إخراج هـٰذا الكتاب علىٰ سبع نسخ خطية :

الأولىٰ :

نسخة مكتبة (آيا صوفيا) بمدينة إستنبول ، ذات الرقم (١٢٧٦) و(١٢٧٧) .

وهي نسخة كاملة نفيسة قيمة جدّاً ، كتبت في حياة المؤلف ، وقوبلت وصححت علىٰ نسخته ، وكتب المتن باللون الأحمر .

وفي هامش النسخة كثير من الاستدراكات والتصويبات ، وفيها بلاغات .

فإذا كانت صيغة البلاغ هـٰكذا : (بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه ، عفا الله عنه) . . فهي بخط المؤلف ، وورد كذلك في المجلد الأول (١١) مرة ، وفي المجلد الثاني (٧) مرات ، والصيغ الأخرىٰ للبلاغات مختلفة .

خطها نسخي جميل .

وتتكون هـٰذه النسخة من مجلدين :

المجلد الأول يقع في (٢٢٨) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة .

ووجد علىٰ طرة هـٰذا المجلد : (الجزء الأول من « بداية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ») .

هـٰكذا بحرف الجر (إلىٰ) وهو مخالف لما عليه المؤلف وكتب المراجع ، ففيها : « بداية المحتاج في شرح المنهاج » ، وهـٰذا هو الصحيح الذي اعتمدناه .

ثم قال : (تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة ، أقضى القضاة بدر الدين ، مفتي المسلمين ، مفيد الطالبين ، ولي أمير المؤمنين أبي الفضل محمد ابن قاضي شُهْبة الأسدي الشافعي ، خليفة الحُكم العزيز بالشام المحروس ، ومفتي دار العدل الشريف

بها ، أدام الله تعالىٰ تأييده ، ورحم سلفه ، وجميع المسلمين ، رحم الله من يقول : آمين) .

وعلىٰ جانبه الأيسر : (قد وقف هـٰذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم ، والخاقان المعظم ، مالك البرين والبحرين ، خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعيّاً لمن طالع وأفاد ، وتعلم واستفاد ، أعظم الله تعالىٰ أجره يوم التناد ، حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين ، غفر لهما) .

وجاء في خاتمة هـٰذا المجلد : (والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم الجزء الأول من « بداية المحتاج في شرح المنهاج » في ليلة يسفر صباحها عن نهار عيد الأضحىٰ عاشر الحجة الحرام عام اثنين وخمسين وثمان مئة ، علىٰ يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ عفوه وغفرانه **محمد بن حسن بن أحمد الكركي مولداً الدمشقي منشأً الشافعي مذهباً** ، عفا الله عنه آمين) .

ثم جاء أسفله على اليمين بلاغ .

والمجلد الثاني يقع في (٢٤٧) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة .

ووجد علىٰ طرة هـٰذا المجلد ما كتب علىٰ طرة المجلد الأول مع اختلاف بسيط .

وجاء في خاتمة هـٰذا المجلد : (وهـٰذا آخر ما يسره الله تعالىٰ من كتابة هـٰذا الشرح المختصر ، فالله تعالىٰ يجعله لوجهه ، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه ، والناظر فيه بفضله وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وافق الفراغ من نسخ هـٰذا الشرح المبارك ثالث عشر جمادى الآخر من شهور سنة أربع وخمسين وثمان مئة ، أحسن الله تقضيها ، علىٰ يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ عفوه وغفرانه محمد بن حسن بن أحمد بن حسن الناسخ الكركي مولداً الدمشقي منشأً الشافعي مذهباً ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين) .

وعلىٰ يساره : (بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه من أوله إلىٰ آخره ، غفر الله لمؤلفه وكاتبه والناظر فيه ، وكتبه مؤلفه محمد ابن قاضي شُهْبة الشافعي) .

فاتخذنا هـٰذه النسخة أصلاً ، ورمزنا لها بـ(أ) .

* * *

الثانية :

نسخة مكتبة الحرم المكي ، ذات الرقم (١٦٣٩) .

وهي نسخة جيدة ومقابلة ، عليها تصحيحات وتصويبات ، وكتب المتن باللون الأحمر ، ولكنها ناقصة المجلد الثاني الذي يبدأ بكتاب الوصايا ، وكان الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة وقت صلاة الظهر يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة (٩١٢هـ) .

وتقع في (٢٠٩) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٣٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٢٢) كلمة .

خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(ب) .

* * *

الثالثة :

نسخة مكتبة الأحقاف مجموعة الكاف ، المصورة لدىٰ معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية ، ذات الرقم (١٩٦) .

وهي نسخة جيدة ، وعلىٰ هوامشها تصحيحات وتقييدات ، وذهبت كتابة المتن الذي كان باللون الأحمر بالتصوير ، وهـٰذه النسخة أيضاً ناقصة المجلد الثاني .

كتبها لنفسه عبد الله بن علي بن عبد الله بن أحمد العبادلي سنة (٩٥٢هـ) .

وتقع في (٢٥٧) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٣٢) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة .

خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(ج) .

* * *

الرابعة :

نسخة مكتبة الحرم المكي ، ذات الرقم (١٦٤١) .

وهي **نسخة جيدة جدّاً** ، **عليها تصحيحات وتعليقات وضبط الكلمات** ، وكتب المتن باللون الأحمر ، وهي كسابقتيها ناقصة المجلد الثاني ، وهـٰذه النسخة مخرومة الآخر .

ولم يعرف تاريخ النسخ ولا من نسخها .

وتقع في (١٦٠) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٢١) كلمة .

خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(د) .



الخامسة :

نسخة مكتبة العلامة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي الخاصة ، المصورة لدىٰ معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية .

وهي **نسخة جيدة** ، تقع في مجلد واحد وهو المجلد الثاني ، وتبدأ بكتاب الوصايا ، وعليها تصحيحات وبعض التعليقات ، وكتب المتن باللون الأحمر ، والمتن غير واضح بسبب التصوير .

كتب هـٰذه النسخة **بخط نسخي** أبو بكر بن عمر بن علي الديركوشي ، سنة (٩٥٣هـ) في حلب .

وتقع في (٢٣١) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٢٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة .

ورمزنا لها بـ(هـ) .



السادسة :

نسخة مكتبة تشستربيتي ، ذات الرقم (٣٢٠٤) .

وهي **نسخة جيدة جدّاً** ، **كتبت في حياة المؤلف** ، وتقع هـٰذه النسخة أيضاً في مجلد واحد وهو المجلد الثاني ، وتبدأ بكتاب الوصايا .

وعليها بعض التصحيحات والتعليقات .

ويظهر أن المتن مكتوب بالأحمر ولكن عند التصوير ذهب اللون الأحمر وبقيت الكتابة واضحة متناً وشرحاً .

وجاء في خاتمة هـٰذه النسخة : (كتبت هـٰذه النسخة المباركة برسم الفقير إلى الله تعالى القاضي شرف الدين ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن المرحوم شهاب الدين أحمد العدوي الشامي أعزه الله بعز طاعته ، وختم له بخير في عافية ، إنه علىٰ ما يشاء قدير .

علق هـٰذه النسخة المباركة الفقير إلى الله تعالىٰ داوود ابن المرحوم سليمان البلقاوي الشافعي بدمشق المحروس سادس رجب الفرد من شهور سنة اثنتين وسبعين وثمان مئة .

والحمد لله وحده ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) .

وتقع هـٰذه النسخة في (٣١٣) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٢٤) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة .

خطها نسخي جميل .

ورمزنا لها بـ(و) .

* * *

السابعة :

نسخة مكتبة الأحقاف ، مجموعة آل يحيىٰ ، ذات الرقم (٥٣٧) .

وهي نسخة رديئة ، عليها تصحيحات وبعض التعليقات ، وتقع في مجلد واحد وهو المجلد الثاني ، وكتب المتن باللون الأحمر .

ويلاحظ في هـٰذه النسخة أنها تختلف عن باقي النسخ بزيادات داخل النص ولعلها من شرح ابن قاضي شُهْبة الكبير .

ولم أثبت هـٰذه الزيادات في النص ولا في الحاشية إلا إذا كانت النسخة (هـ)و(و) توافقانها ؛ ففي هـٰذه الحالة أثبتها زيادة على النسخة (أ) وبين المعقوفين .

ويمكن أن تكون هـٰذه الزيادات علىٰ هامش النسخة المنسوخة عنها النسخة (ز) ، فالناسخ ظنها من الكتاب فأدخلها داخل النص ؛ لأنه يظهر من خلال الأخطاء الإملائية والنحوية أن الناسخ ليس من أهل العلم ، فضلاً عن أنه ليس له أدنىٰ خبرة في علم نسخ المخطوطات .

والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

كتبت هـٰذه النسخة سنة (١١٠٢هـ) .

وتقع في (٢٣٦) ورقة ، ومتوسط عدد سطورها (٣١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة .

وخطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(ز) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

اتبعنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك الخطوات التالية :

ـ نسخ مخطوطة مكتبة (آيا صوفيا) ، واعتمادها أصلاً ، ومقابلةُ ومعارضة النسخ الأخرىٰ عليها .

ـ حصر الآيات بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف إلا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من غير قراءة حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، فأبقيناها كما أراد المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، ونبهنا علىٰ ذلك بالهامش .

ـ إحالة الأحاديث النبوية الشريفة إلىٰ مظانها من كتب السنة ، مع عدم التوسع في التخريج .

ـ ذكر راوي الحديث إن لم يذكر في نص الكتاب .

ـ عند تخريج الأحاديث إذا وجدنا الحديث في أحد « الصحيحين ».. اكتفينا بالتخريج منه ، إلا إذا كانت في الحديث زيادة وهي غير موجودة في « الصحيحين » فنشير إلىٰ أماكن وجودها من دواوين السنة المطهرة .

ـ نجد المؤلف رحمه الله تعالى أحياناً عند تخريج الحديث يخرجه من أحد كتب السنة المطهرة ولو كان الحديث في « صحيح البخاري » أو « صحيح مسلم » ، ونحن بدورنا نحاول أن نشير إلىٰ ذلك فيما انتبهنا إليه .

ـ شكل الأحاديث القولية شكلاً كاملاً ، وكذلك الأشعار مع قلتها .

ـ إثبات كلّ حواشي النسخة (أ) لأن ذكر هـٰذه الحواشي في هامش الكتاب من صنيع المؤلف رحمه الله تعالى في غالب ظننا ، مَنَعَه من تضمينها إلىٰ نص الكتاب تقيده في المقدمة علىٰ منهج معين ، وهو الاقتصار علىٰ تصوير مسائل الكتاب ، وإبدال ما ذكره ابن الملقن رحمه الله تعالى من الفروع والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب .

ـ هناك بعض الجمل أو الكلمات وردت في كل النسخ أو بعضها ، وهي موجودة في النسخة (أ) ولكنها مشطوبة ، فراعينا في الأمر النسخة (أ) لقيمتها .

ـ يعتمد المؤلف رحمه الله تعالى اعتماداً كبيراً علىٰ كتب الإسنوي ، و« السراج » لابن النقيب رحمه الله تعالىٰ ، و« تحرير الفتاوي » للحافظ العراقي رحمه الله تعالى ؛ فعند العزو إلىٰ كتب الإسنوي عزونا إلى « المهمات » ولو كان النقل بالمضمون ، ولعل الشارح نقله من شرح الإسنوي على « المنهاج » .

وكذلك الأمر في كتب ابن الرفعة رحمه الله تعالى ، لعل المؤلف يريد « المطلب » فنعزو إلى « الكفاية » ، وهـٰكذا ؛ لأن شرح الإسنوي على « المنهاج » ، و« المطلب » لم يطبعا بعد .

ـ كتابة زيادات النسخ داخل النص بين المعقوفين مع الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش ، هـٰذا إذا كانت الزيادة جملة ، أما إذا كانت كلمة واحدة أو حرفاً . . فلا نضعها بين المعقوفين ، ولا نشير إلىٰ ذلك ، وهـٰذا قليل .

ـ حصر النقولات بين القوسين إن كانت باللفظ ، وإلا . . فلا .

ـ عند ضبط الكلمات ضبطناها علىٰ وجه واحد وإن كانت الكلمة تحتمل وجوهاً .

ـ إذا اتفقت النسخ علىٰ شيء وكان مخالفاً في الظاهر للقواعد . . تركناها كما هي .

وللقارىء مجال للتقدير بما يناسب المقام ؛ مثل : (والقنية هو الحبس) ، و(والتجارة هو التقليب) فنقدر هنا مثلاً كلمة (عمل) أي : عمل القنية وعمل التجارة ، وهـٰكذا . . .

ـ لم نثبت الفروق الواضحة الخطأ وإن كانت في النسخة (أ) ، وهـٰذا نادر فيها .

ـ تخريج معظم النقولات من مظانها من كتب التفسير والفقه واللغة وغيرها .

ـ عنونة الأبواب والفصول ، وجعلها بين المعقوفين [] .

ـ وضع بعض التعليقات مما دعت الحاجة إليه .

ـ تزيين النص بعلامات الترقيم المعتمدة لدىٰ دار المنهاج .

ـ ترجمة الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ ترجمة حافلة .

ـ ترجمة الأئمة النووي ، وابن الملقن رحمهم الله تعالىٰ ترجمة موجزة .

ـ صنع الفهارس لموضوعات الكتاب .

وفي الختام :

نسأل الله سبحانه وتعالى الإخلاص في العمل ، واجتناب الخطأ والزلل .

وأن نكون قد وفقنا في إخراج هٰذا الكتاب كما أراده المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

وأن يجمعنا معه في الفردوس الأعلىٰ تحت لواء سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

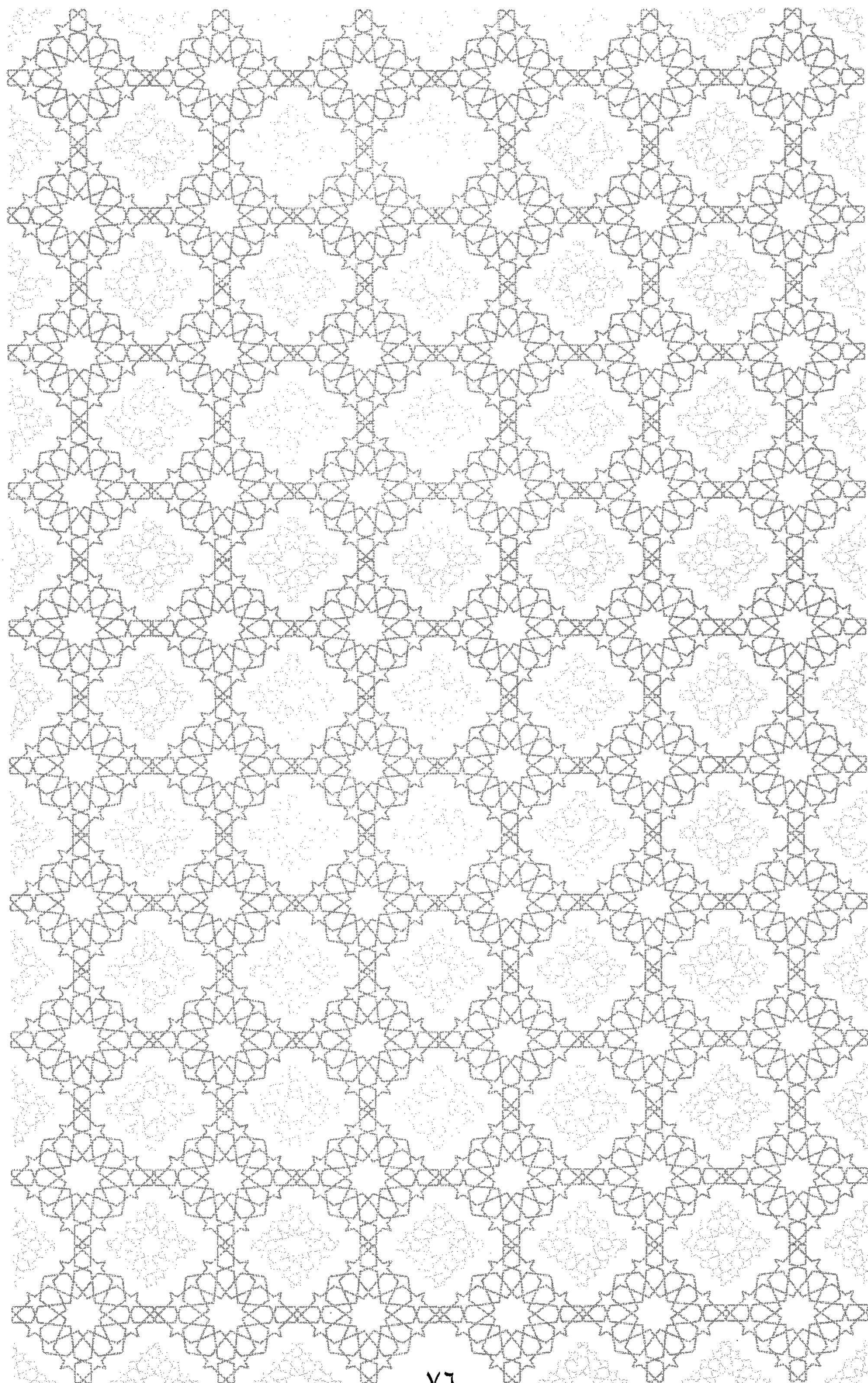
دمشق الشام

(٣) شعبان (١٤٣١هـ)

(١٤) يوليو (٢٠١٠م)



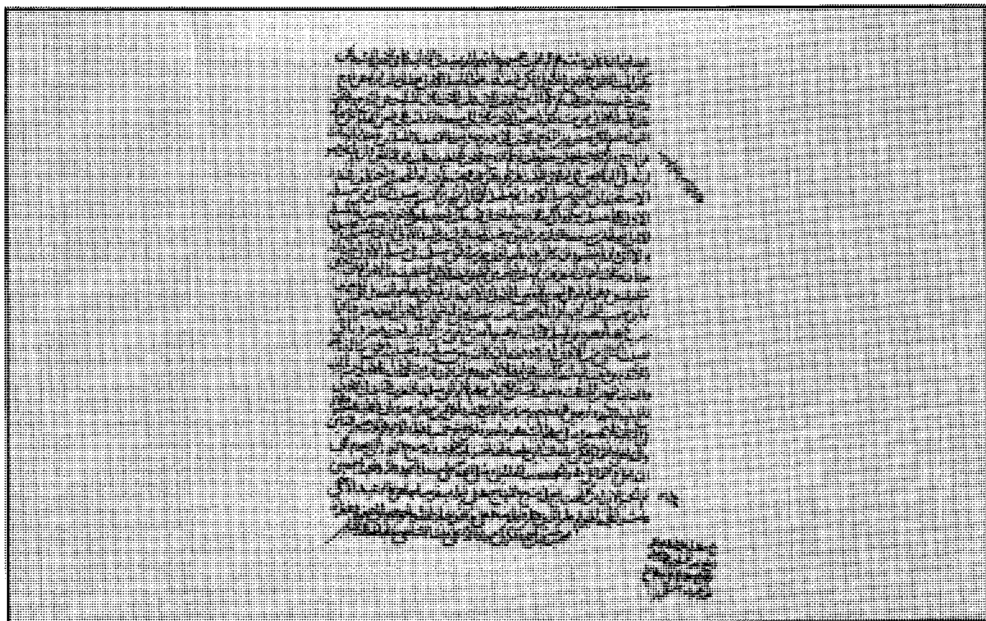
صور المخطوطات المستعان بها



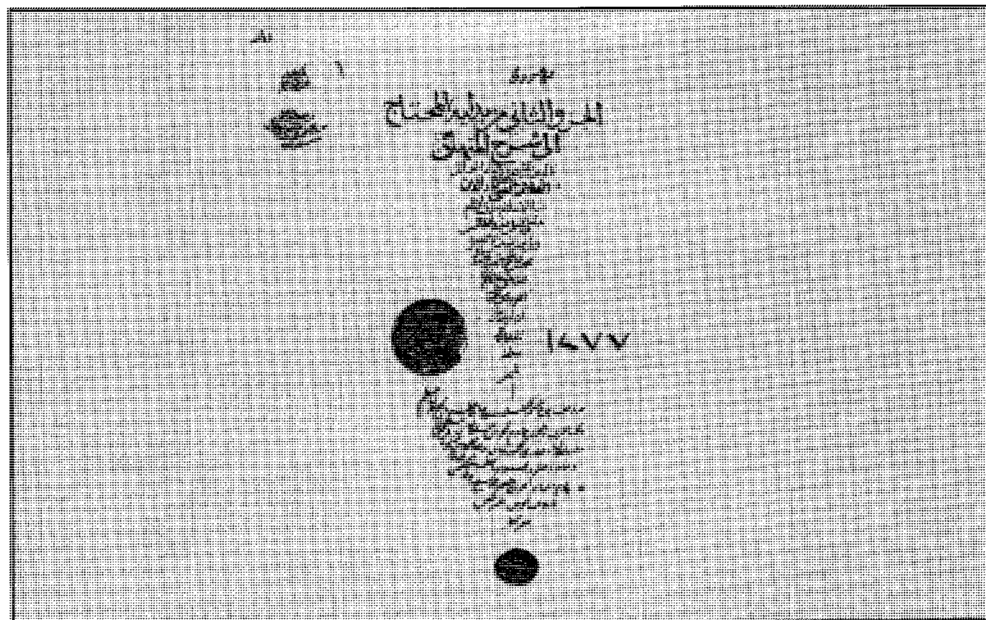
الجزء الأول من بداية المحتاج

راموز ورقة العنوان للنّسخة (أ) الجزء الأوّل

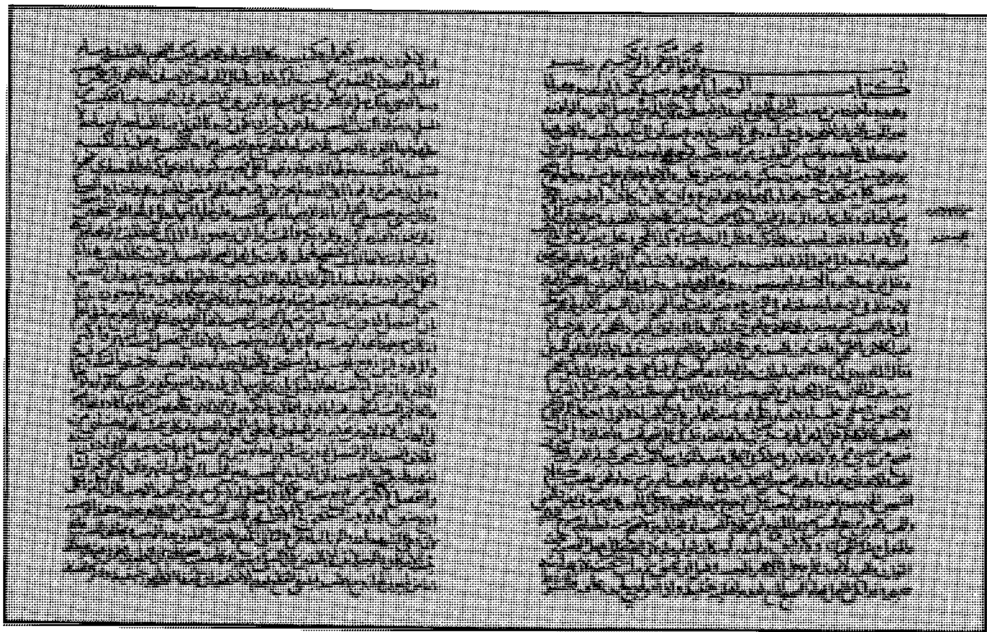
راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ) الجزء الأوّل



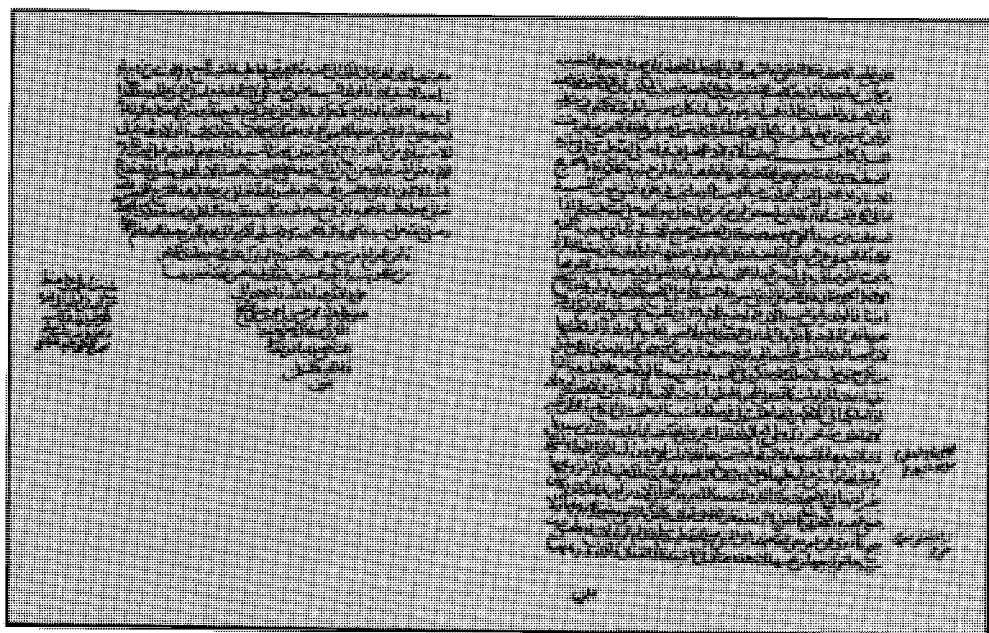
راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (أ) الجزء الأوّل



راموز ورقة العنوان للنّسخة (أ) الجزء الثّاني



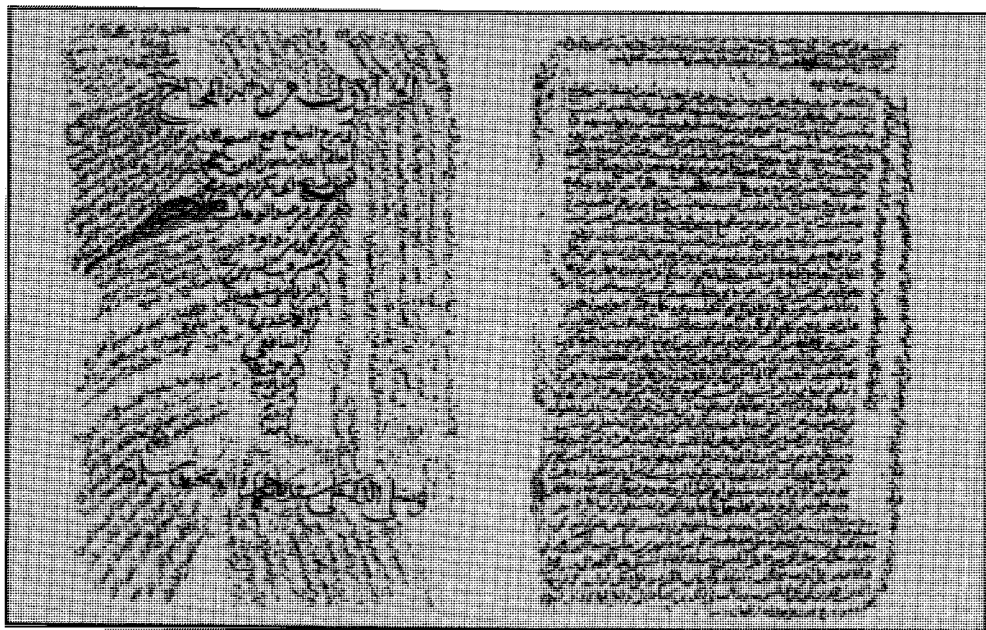
راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ) الجزء الثّاني



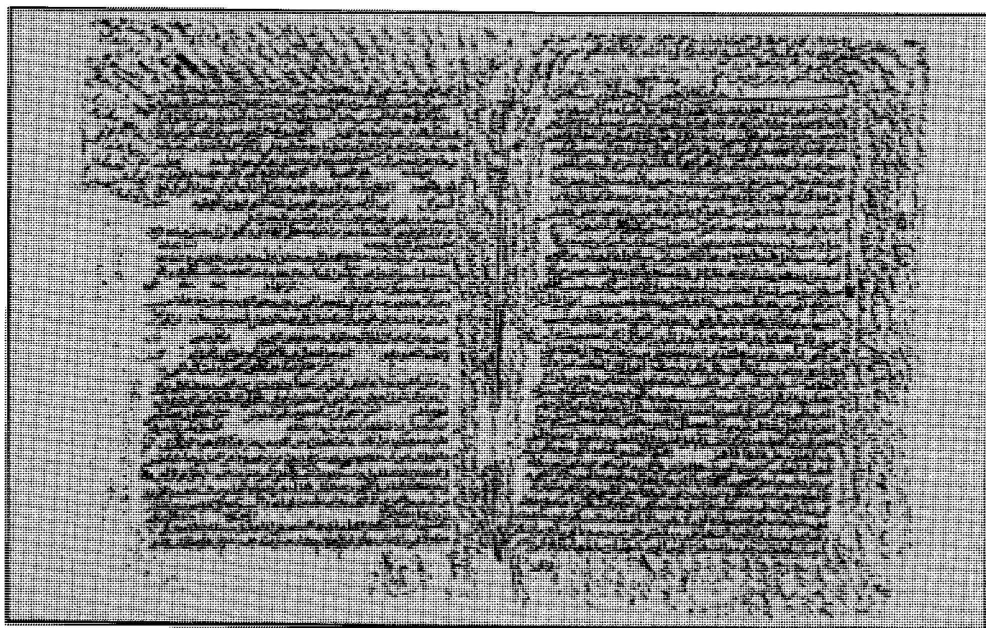
راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (أ) الجزء الثّاني

راموز ورقة العنوان للنّسخة (ب) الجزء الأوّل

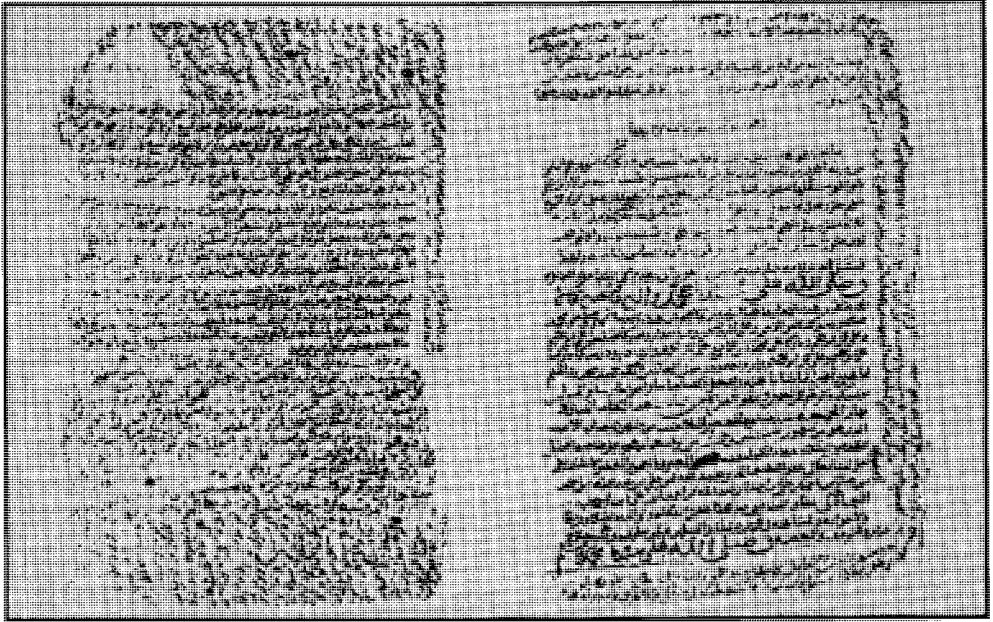
راموز الورقة الأولى للنّسخة (ب) الجزء الأوّل



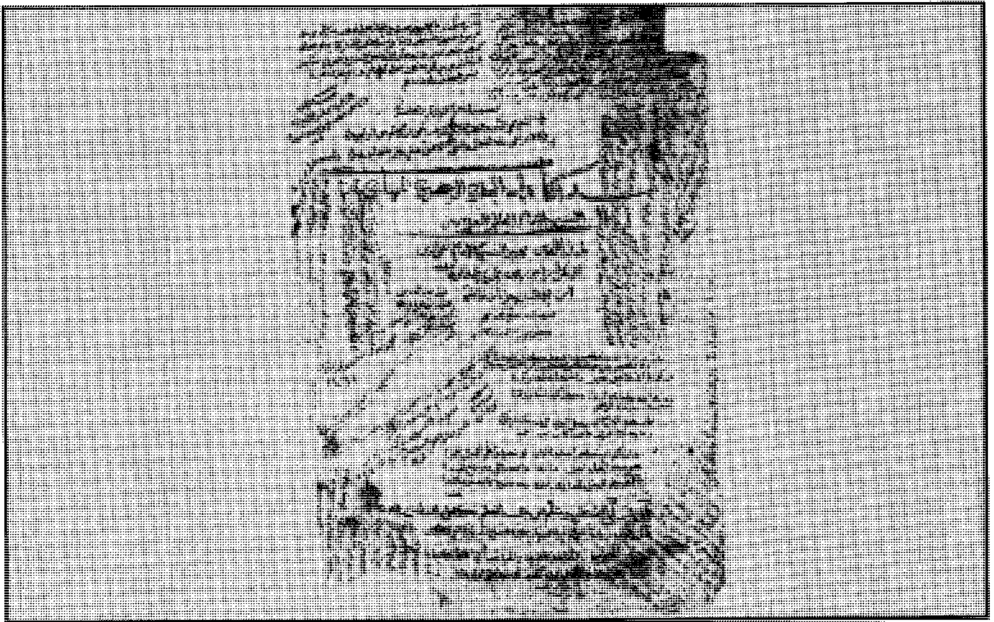
رامُوز ورقة العنوان للنّسخة (ج) الجزء الأوّل



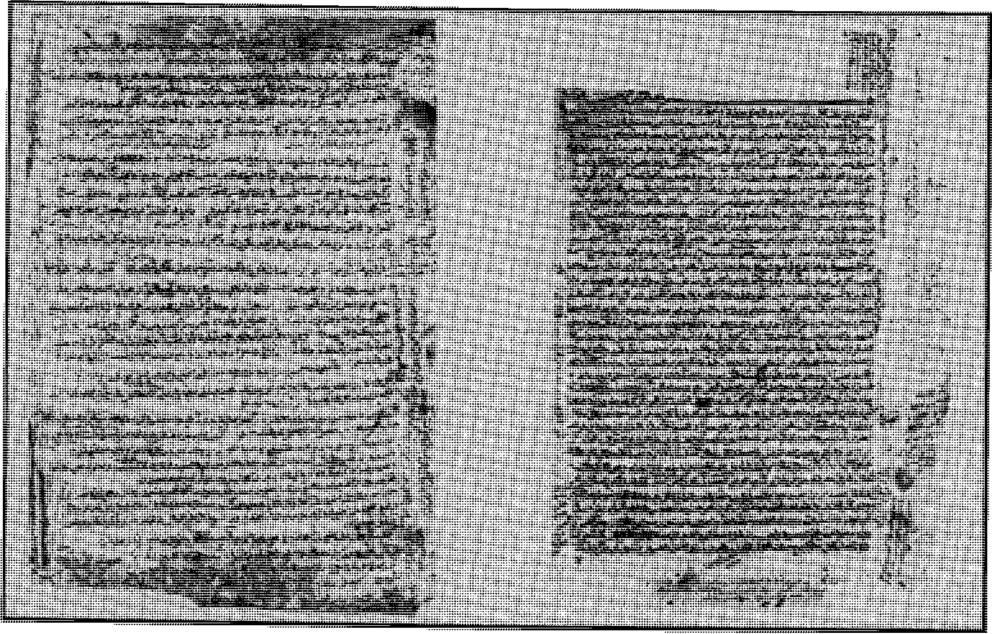
رامُوز الورقة الأولى للنّسخة (ج) الجزء الأوّل



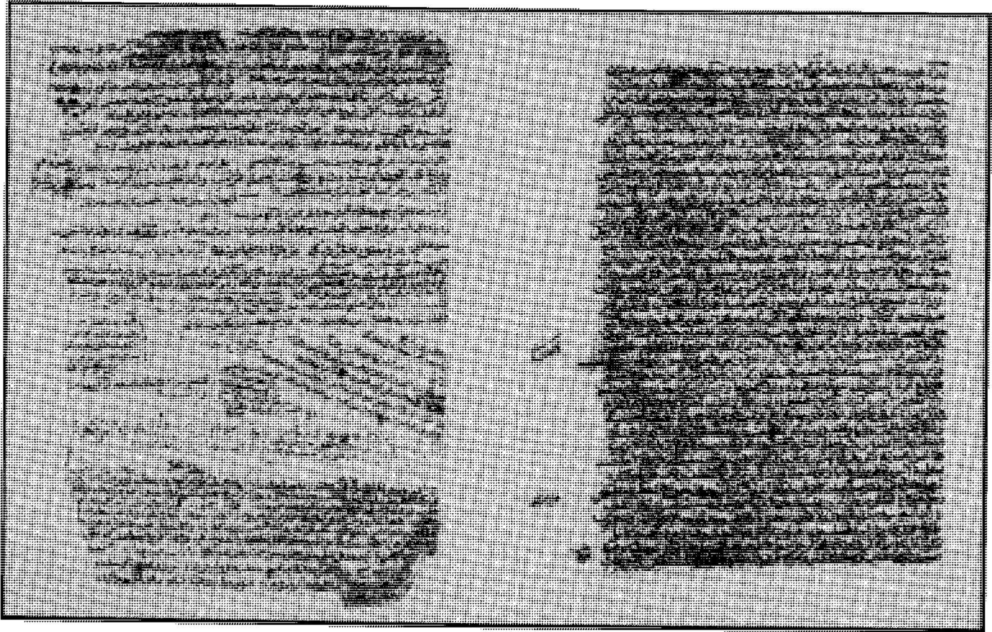
راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (ج) الجزء الأوّل



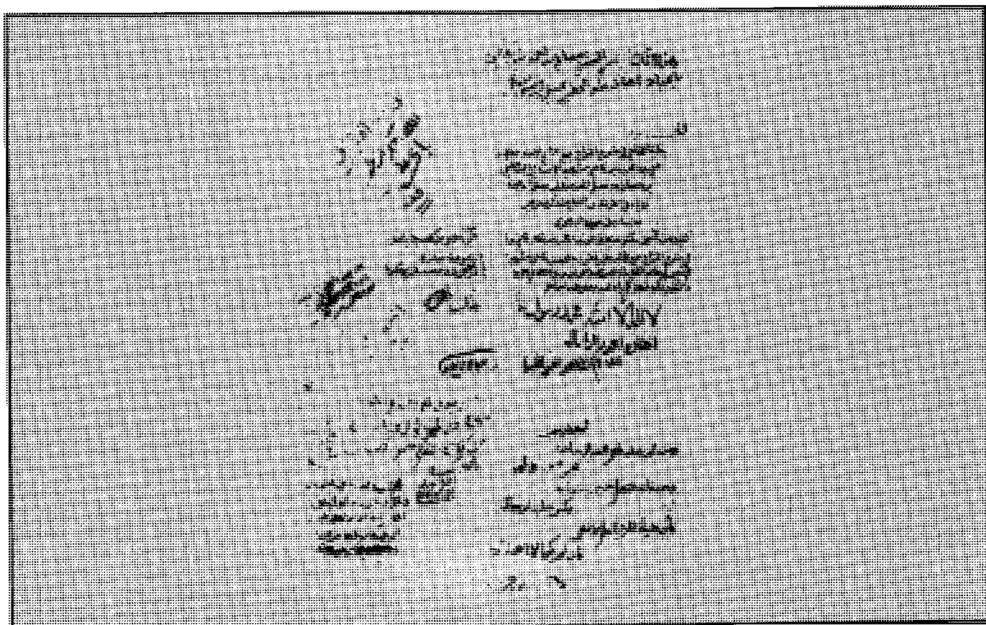
راموز ورقة العنوان للنّسخة (د) الجزء الأوّل



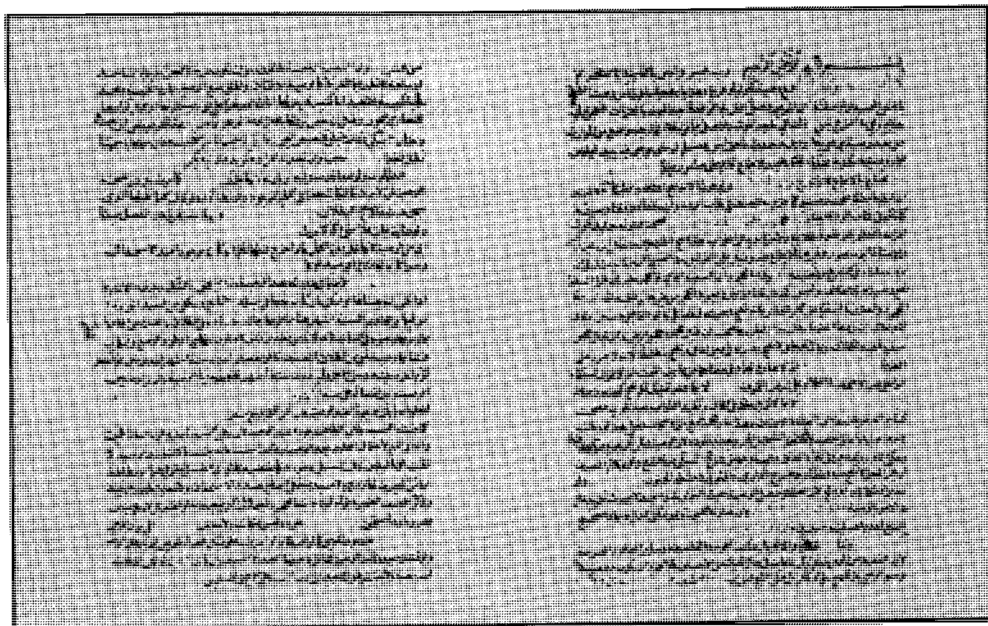
راموز الورقة الأولى للنّسخة (د) الجزء الأوّل



راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (د) الجزء الأوّل



راموز ورقة العنوان للنّسخة (هـ) الجزء الثّاني



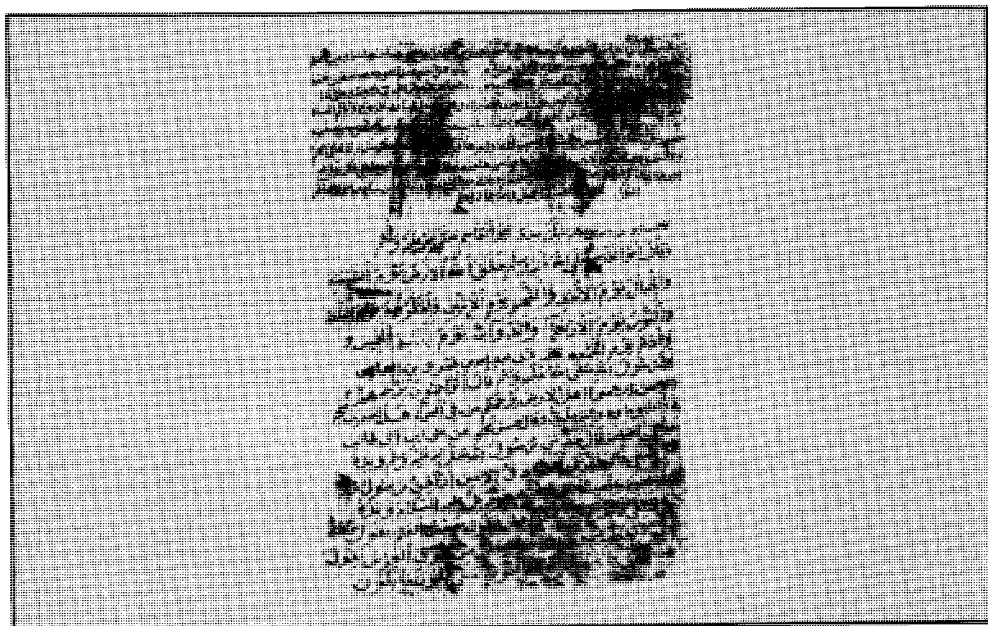
راموز الورقة الأولى للنّسخة (هـ) الجزء الثّاني

راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (هـ) الجزء الثّاني

راموز ورقة العنوان للنّسخة (و) الجزء الثّاني



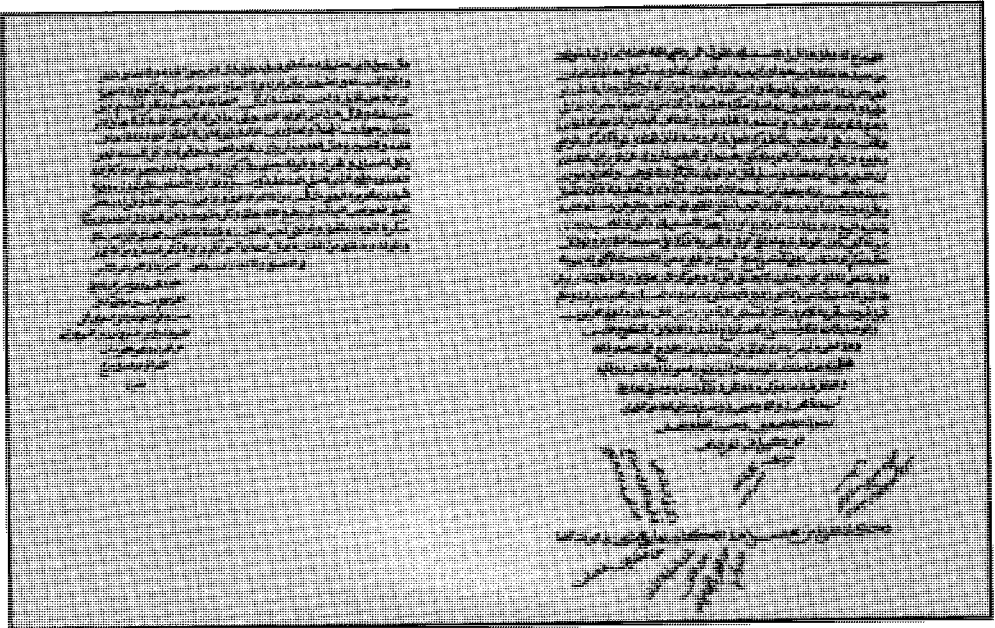
راموز الورقة الأولى للنسخة (و) الجزء الثاني



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و) الجزء الثاني

راموز ورقة العنوان للنّسخة (ز) الجزء الثّاني

راموز الورقة الأولى للنّسخة (ز) الجزء الثّاني



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز) الجزء الثاني

قال رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم

من یُرد الله به خیراً یفقهه فی الدّین

بدوی ۱۳۸٤

بداية المحتاج

في شرح المنهاج

تأليف

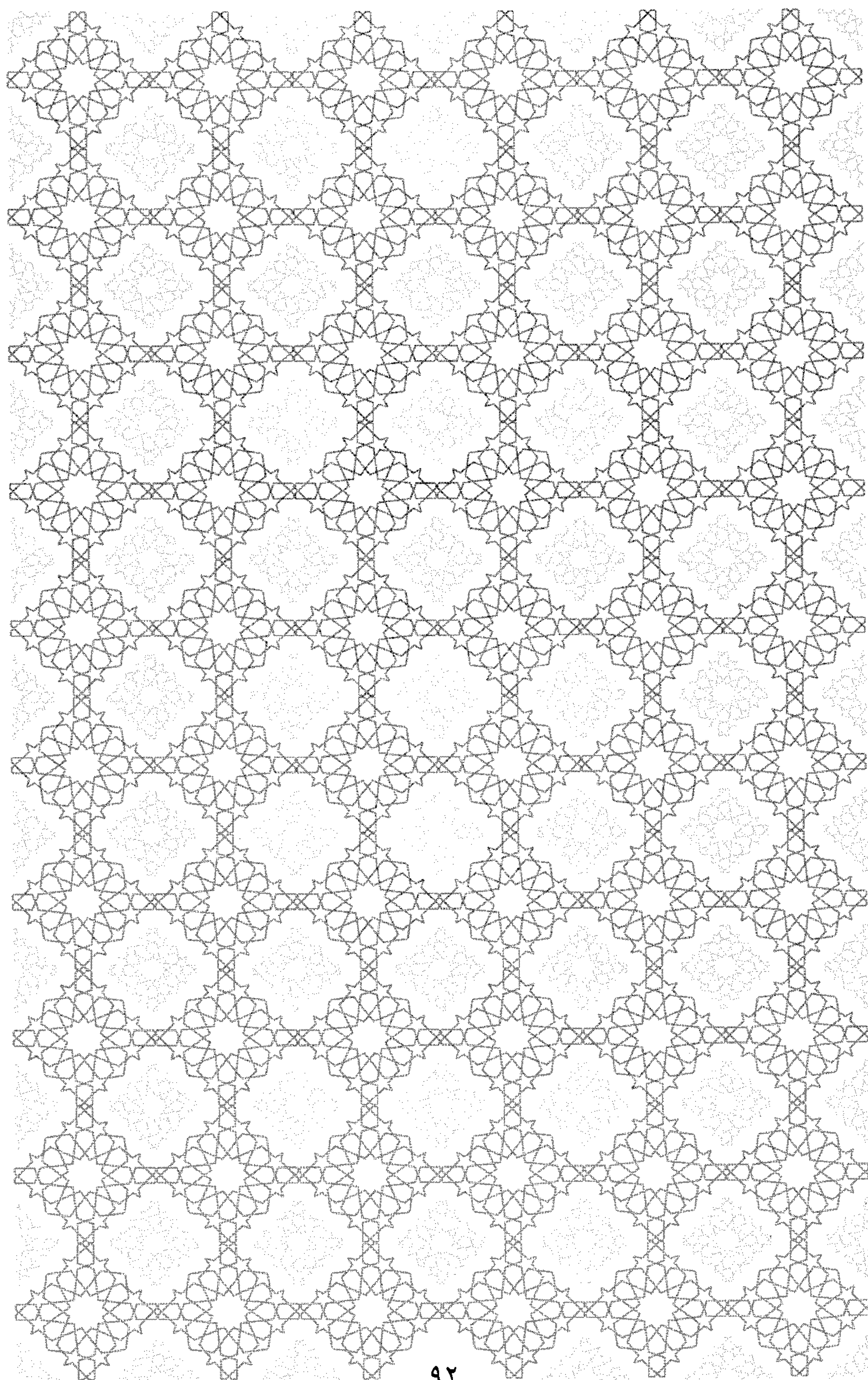
الإمام الفقيه القاضي

بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي

ابن قاضي شهبة

رحمه الله تعالى

(٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت
عونك يا رب

. . . .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ
اللهم يسّر يا كريم

[خُطْبَةُ الشَّرح]

الحمدُ لله الموفِّقِ لطلب العلمِ وتحصيلِه ، الهادي إلىٰ جليلِه بنَيْلِ قليلِه .

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسولُه صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه والتابعين وسلَّم .

وبعد :

فقد استخرتُ الله تعالىٰ في كتابةِ شرحٍ مختصرٍ على « المنهاج » في الفقه ، لشيخ الإسلامِ العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي ـ قدَّس الله تعالىٰ روحه ، ونور ضريحه ، وجعل رضاه غَبُوقَه وصَبُوحَه[1] ـ يكون في حجم « العُجالة » للشيخ سراجِ الدين ابنِ الملقِّن رحمه الله تعالىٰ ، مقتصراً علىٰ تصوير مسائله وبعضِ دلائله .

مشيراً إلىٰ بعض ما يرد علىٰ لفظ الكتاب .

محترزاً عمَّا وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكورِ علىٰ خلاف الصوابِ[2] .

مُبدِلاً ما ذكره من الفروع والفوائد الأجنبيةِ بما هو متعلقٌ بالكتاب ؛ مما يَرِدُ علىٰ مَنطوقه ومَفهومه .

مجيباً عمَّا يتيسر لي عنه الجوابُ .

---

(١) الغبوق : الشرب بالعشي ، والصبوح : الشرب بالغداة . انظر « الصحاح » (١/ ٣٣٤ ، ٤/ ١٢٦٤) .
(٢) في (ب) : (مخبراً عما وقع للشيخ) .

معزياً ما ذكره الشيخُ سراج الدين في شرحه لنفسه ؛ من بحث أو اختيارٍ إن كان لأحد ممن تقدمه من الأصحاب .

مُنبِّهاً علىٰ بعض ما وقع له مخالفاً للصواب .

مُبيِّناً أدلةَ الكتاب ؛ من صحة أو حسنٍ أو ضعف ، مُسنداً ذلك غالباً إلىٰ قائله .

مُتعرضاً لما وقع للشيخين من الاضطراب في بعض مسائل الكتابِ ، وما يُعتمَد عليه في الإفتاء من ذلك .

وحيثُ أُطلِقُ الترجيحَ . . فهو في كلام الشيخين غالباً ، وإلاّ . . عزوتُه لقائله .

وحيث أقول : قال الشيخان ، أو قالا ، أو نقلا ، أو رجَّحا . . **فمرادي** : الرافعي والنووي رضي الله عنهما .

وحيث أقول : قال شيخنا . . **فمرادي** : الشيخ الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله تعالىٰ .

وحيث أقول : قال شيخي . . **فمرادي** : والدي ـ أمتع الله بحياته ، وأعاد علي من بركاته ـ مع أني غالباً أقول : قال شيخي ووالدي ، وربما أقول : قال والدي .

وحيث أقول : قال الْمُنكِّت . . **فمرادي** : العلامة شهاب الدين ابن النَّقيب ، رحمه الله تعالىٰ .

وما عدا من ذُكر ؛ من شُرَّاح الكتاب وغيرِهم أُصرِّح باسمه .

وسميتُه :

« بداية المحتاج في شرح المنهاج »

وميزتُ المتنَ بالحمرة ، والشرحَ بالسواد ؛ اختصاراً .

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي وللناظر فيه يومَ لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليمٍ ، إنه علىٰ كل شيءٍ قديرٌ ، وبالإجابة جديرٌ .

ولنُقدِّمْ قبلَ الشروع في المقصود مباحثَ تتعلق بالخطبة ، فإن الكلامَ علىٰ غالبها ظاهرٌ .

[خُطْبَةُ المَتْنِ]

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْبَرِّ ٱلْجَوَادِ ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلإِحْصَاءِ بِٱلأَعْدَادِ ، . . . .

(**الحمد لله**) افتتح المصنفُ كتابَه بالحمد بعد البسملة ؛ تأسياً بالكتاب العزيز ، ولحديث « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » رواه أبو داوود ، وابن حبان في « صحيحه »[١] .

ومعنىٰ (ذي بال) أي : حالٍ يُهتَمُّ به ، و(الأجذم) بالجيم والذال المعجمة : الأقطعُ ، **ومعناه** : أنه مقطوعُ البركةِ ، و(الحمد) : هو الثناءُ على المحمود بذكرِ صفاتِه الجميلة[٢] ، وأفعالِه الحسنةِ ، سواءٌ أكان في مقابلةِ نعمةٍ أم لا .

و(الشكر) : ما كان في مقابلةِ نعمةٍ ، سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً .

فـ(الحمد) لا يكون إلا باللسان ، و(الشكرُ) يكون باللسان وغيره ، وحينئذٍ فبَين (الحمدِ) و(الشكرِ) عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ ، فـ(الحمد) أعمُّ من (الشكر) باعتبار ما يقعان عليه ، و(الشكرُ) أعمُّ من (الحمد) باعتبار ما يقعان به ، والألف واللام في (الحمد) للعموم ؛ أي : يستحق المحامدَ كلَّها .

وقَرَنَ (الحمد) بـ(الله) دون سائرِ أسمائه ؛ لأنه اسمُ الذات ، فيستحقُّ جميع صفاته الحسنىٰ ، ونقل البَنْدَنيجيُّ عن أكثر أهلِ العلم أنه الاسمُ الأعظمُ .

(**البرّ**) بفتح الباء ، معناه : المحسن ، **وقيل** : اللطيف ، **وقيل** : الصادق فيما وَعد ، **وقيل** : خالق البِرِّ بكسر الباء الذي هو اسمٌ جامعٌ للخير ، (**الجواد**) بالتخفيف كثير الجود ، من قولهم : مطرٌ جوادٌ : إذا كان كثيراً ، وقد خرج الترمذي في « جامعه » حديثاً مرفوعاً ، ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالىٰ أنه قال : (وذلك أني جوادٌ ماجدٌ) ، وذكره البيهقي في كتابه « الأسماء والصفات » وروىٰ فيه حديثاً[٣] .

(**الذي جلت**) عَظُمتْ (**نعمُه**) إحسانُه (**عن الإحصاء**) أي : الضبطِ (**بالأعداد**) الأعدادُ جمع عددٍ ؛ أي : نعمُ الله أعظمُ من أن يَحصرها العددُ .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٨٤٠) ، صحيح ابن حبان (١ ، ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ب) و(د) : (هو الثناء على الشخص) .

(٣) سنن الترمذي (٢٤٩٥) عن أبي ذر رضي الله عنه ، الأسماء والصفات (ص٨٥ـ٨٦) .

ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ ، ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . .

(**المانِّ**) المنعم مَنّاً منه ، لا وجوباً عليه ، **وقيل** : المانّ : الذي يبدأ بالنَّوال قبل السؤال (**باللطف**) أي : بالرأفة والرِّفقِ ، وهو من الله : التوفيقُ والعصمةُ ، (**والإرشادِ**) مصدرُ أرشده ؛ أي : وَفَّقَه وهداه ، والرَّشاد والرُّشْد : نقيض الغَيِّ ، (**الهادي إلىٰ سبيل الرشاد**) أي : الدالّ علىٰ طريق الاستقامة ، ومن أسمائه تعالىٰ : **الهادي** : وهو الذي بَصَّر عبادَه طريقَ معرفته ، حتىٰ أقرُّوا بربوبيته ، (**الموفق للتفقه في ٱلدين مَنْ لطف به واختاره من العباد**) أشار بذلك إلىٰ حديث « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ » متفق عليه[1] .

و(التوفيق) : خلقُ قدرةِ الطاعة ، وتسهيلُ سبيلِ الخير ، وهو عكسُ الخِذْلان ، و(التفقه) : أخذُ الفقه شيئاً فشيئاً ، و(الدين) : هو ما شرعه الله لنا من الأحكام .

(**أبلغَ حمد**) أَنْهاه (**وأكملَه**) أتمَّه (**وأزكاه**) أنْماه (**وأشمله**) أعمَّه .

واعتُرِض : بأنه يتعذر منه عموم الحمد ؛ إذ بعضُ المحمود عليه ـ وهو النعمة ـ يتعذر حصرُها .

وأجيب : بأن المراد : نسبةُ عمومِ المحامدِ إلى الله تعالىٰ علىٰ جهة الإجمالِ ؛ بأن يعترف مثلاً باتصاف الحق تعالىٰ بجميع صفات الكمالِ : الجلالية والجمالية ، فقد تحقق العمومُ .

(**أشهد**) أعلم وأُبيِّن (**أن لا إلـٰه إلا الله**) **والإله** في اللغة : هو المعبود بحق ، (**الواحدُ**) المتوحد المتعالي عن الانقسام ، **وقيل** : الذي لا مثل له ، (**الغفارُ**) الستار .

(**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) سُمِّي صلى الله عليه وسلم محمداً ؛ لكثرة خصاله المحمودةِ ، ووُصِف بالعبودية ؛ لأنه ليس للمؤمن صفةٌ أتَمَّ ولا أشرفَ من العبودية ؛ كما قاله أبو علي الدقاق .

---

(١) صحيح البخاري (٧١) ، صحيح مسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه .

ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

أما بعد :

والرسولُ : أخصُّ من النبي ، فإنه الذي أُوحِي إليه للعمل والتبليغ ، **والنبي** : الذي أُوحي إليه للعمل خاصةً .

(**المصطفىٰ**) اسمُ مفعول من الصَّفْوَة ، وهو الخُلوص ، (**المختارُ**) اسم مفعول أيضاً ، **والمعنىٰ** : أن الله تعالىٰ قد اصطفاه واختاره علىٰ سائر خلقه (**صلى الله وسلم عليه**) **الصلاة من الله** : رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيم ، **ومن الملائكة** : استغفارٌ ، **ومن الآدميين** : تضرعٌ ودعاءٌ ، ذكره الأزهري وغيره(١) .

وفي « الدقائق » : أن إطلاقَها علىٰ ذلك شرعي(٢) ، ويُكره إفرادُ الصلاة عن التسليم ؛ كما قاله المصنف في « الأذكار »(٣) .

وقد اختلفوا في وقت وجوب الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أقوال : **أحدها** : في كل صلاة . **والثاني** : في العمر مرةً . **والثالث** : كلما ذُكر ، واختاره الحليمي من الشافعية ، والطحاوي من الحنفية ، واللخمي من المالكية ، وابن بطة من الحنابلة . **والرابع** : في كل مجلس . **والخامس** : في أول كل دعاءٍ وآخره .

(**لديه**) أي : عنده .

(**أما بعد**) أي : ما ذكر ، وهو الحمد والتشهد والصلاة ، وهـٰذه الكلمةُ يَأتي بها الشخصُ إذا كان في حديثٍ وأراد الانتقالَ إلىٰ غيره ، ولا يجوز الإتيانُ بها في أول الكلام ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه ، رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيّاً(٤) .

قيل : أول من قالها داود صلّى الله عليه وسلم ، وأنها فصلُ الخطاب المشارُ إليها

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣٦) ، وانظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٣١٣) .

(٢) دقائق المنهاج (ص٢٥ـ٢٦) .

(٣) الأذكار (ص ٢١٤) .

(٤) علىٰ سبيل المثال : عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ في « صحيحه » في كتاب الجمعة بابَ : من قال في الخطبة بعد الثناء : (أما بعد) ، ثم أورد أحاديث الباب ، وهي : (٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧) .

فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَىٰ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ ٱلْأَوْقَاتِ ، . . .

في الآية[1] ، **وقيل** : قُسُّ بن ساعدة ، **وقيل** : كعب بن لؤي ، **وقيل** : يَعْرُب بن قحطان ، **وقيل** : سَحْبان[2] .

والمعروف : بناءُ (بعدُ) هنا على الضم ، ورُوِي تنوينُها مرفوعةً ومنصوبةً ، والفتح بلا تنوين علىٰ تقدير لفظِ المضافِ إليه .

(**فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات**) لأحاديثَ كثيرةٍ ، منها : ما في « صحيح مسلم » : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ . . ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[3] .

وروى ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » : « إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضاً لِمَا يَصْنَعُ »[4] .

قيل : كان الأولىٰ حذفُ (من) الدالةِ على التبعيض ؛ لأنه يندرج في العلم معرفةُ الله تعالىٰ وغيرُ ذلك مما يعتبر تقديمه[5] ، **وأجيب** : بأن المراد : العلمُ الخاصُّ ، وهو الفقه ، لا العامُّ ، و(أل) فيه عهديةٌ ، لا جنسيةٌ ، وقرينةُ التصنيفِ يدلُّ عليه .

(**وأولىٰ ما أُنفقتْ فيه**) أي : في تعلُّمه وتعليمه (**نفائسُ الأوقات**) أي : الأوقاتُ النفائسُ ؛ إذ الأوقاتُ كلُّها كذلك ، فهو من باب إضافةِ الصفةِ إلى الموصوف ؛ كقولهم : جردُ قطيفةٍ ؛ أي : قطيفةٌ مجرودةٌ .

---

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح صحيح مسلم » (٦/ ١٥٦) : (وقال بعض المفسرين أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داوود ، وقال المحققون : فصل الخطاب : الفصل بين الحق والباطل) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٨/ ٢٢١) بعد ذكر هـٰذه الأقوال : (وفي « غرائب مالك » للدارقطني أن يعقوبَ عليه السلام قالها ، فإن ثبت وقلنا : إن قحطان من ذرية إسماعيل . . فيعقوب أول من قالها مطلقاً ، وإن قلنا : إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام . . فيعرب أول من قالها ، والله أعلم) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح ابن حبان (١٣١٩) ، المستدرك (١/ ١٠٠) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه .

(٥) في (ب) : (يتعين تقديمه) .

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ ....

وقال في « الدقائق » : يقال في الخير : أنفقت ، وفي الباطل : ضيعت وغرمت وخسرت[1] .

(**وقد أكثر أصحابنا**) **المراد** : أصحابُ الشافعي رضي الله عنه ، وهو مَجازٌ مستفيضٌ ؛ لموافقتهم وشدةِ ارتباطِ بعضهم ببعضٍ ؛ كالصاحب حقيقة ، (**من التصنيف من المبسوطات والمختصرات**) **التصنيفُ** : مصدرُ صَنَّفَ الشيءَ : إذا جعله أصنافاً ، يتميز بعضُها عن بعضٍ ، فمؤلف الكتاب يُفرد الصنفَ الذي هو فيه عن غيره ، ويُفرد كلَّ صنفٍ مما هو فيه عن الآخر ، فالفقيهُ يُفرد مثلاً العباداتِ عن المعاملاتِ ، وكذلك الأبواب أيضاً .

واختُلف في أول من صَنَّفَ الكتبَ : **فقيل** : ابن جُرَيج ، **وقيل** : الربيع بن صَبيح ، **وقيل** : سعد بن أبي عَرُوبة .

و(المبسوط) ما كَثُر لفظُه ومعناه ، و(المختصر) ما قَلَّ لفظُه وكَثُر معناه ، مشتقٌّ من الاختصار : وهو الإيجاز .

(**وأتقن**) أحكم (**مختصر المحرّر**) المهذَّب الْمُنَقَّىٰ ، وهو هنا عَلَم الكتاب (**للإمام أبي القاسم**) **اعترُض** علىٰ تكنيته للرافعي بأبي القاسم ، وقد رجَّح هو منعَ التكني بذلك مطلقاً ، ونقله عن مذهبِ الشافعي .

واعتُذر عنه : بأنه قوَّىٰ في « الأذكار » الجوازَ ، **وأجاب عن النهي** : بأنهم فَهِموا الاختصاصَ بحياته صلَّى الله عليه وسلم ؛ لِما هو مشهورٌ من سببِ النهي في تكني اليهودِ بذلك ؛ إيذاءً له صلَّى الله عليه وسلم ، وهـٰذا قد زال[2] .

(**الرافعي**) قال في « الدقائق » : هو منسوب إلىٰ (رافعان) بلدةٍ معروفةٍ من بلاد (قَزْوين)[3] .

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٢٨) .
(٢) الأذكار (ص٤٧٩ـ ٤٨٠) .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٢٨) .

ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ . وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ . وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ

واعترضه جلالُ الدين القَزوينيُّ بأنه لا يعرف ببلاد (قَزْوين) بلدة يقال لها (رافعان) ، بل هو منسوبٌ إلىٰ جدٍّ من أجداده ، **وقيل** : منسوبٌ إلىٰ رافع بن خديج الصحابي ، **ويقال** : إن هـٰذه النسبةَ وُجِدتْ بخط الرافعي في بعض مصنفاتِه .

(**ذي التحقيقات**) ليس فيه كبيرُ مدحٍ ؛ إذ ذلك جمعُ تحقيقةٍ ، وهي المرةُ من التحقيق ، وهو جمع سلامةٍ ، وهو للقلة عند سيبويه ، فلو أتىٰ بجمع كثرةٍ . . لكان أنسبَ .

[(**وهو**) أي : « المحرر » (**كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب**) أي : ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل ؛ مجازاً عن مكان الذهاب (**معتمد للمفتي وغيره من**][(1)] **أولي**) أصحابِ (**الرغبات**) جمعُ رغبةٍ .

(**ووفىٰ بما التزمه**) **التوفية لغةً** : الإتمام والإكمالُ ، ويجوز في (وفىٰ) التشديد والتخفيف ، **والمراد** : وَفَىٰ غالباً ، وإلاّ . . فكثيراً ما يَستدرك المصنفُ على « المحرّر » بأنه خالفَ الأكثرين .

(**فرأيت اختصارَه في نحو نصفِ حجمِه**) هو إلىٰ ثلاثة أرباعِه أقربُ ، ولعلَّه ظنَّ ذلك حين شَرع في اختصاره ، ثم احتاج إلىٰ زيادة ، **وقيل** : إن مرادَه بذلك : ما يتعلق بـ« المحرّر » دون الزوائدِ ، و(النصف) نونُه مثلثةٌ ، ويقال : نَصيفٌ بزيادة (ياء) ، وفتح أولِه .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) .

بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ . وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلَافِ فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي ٱلأَظْهَرِ أَوِ ٱلْمَشْهُورِ) . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ . . قُلْتُ : (ٱلأَظْهَرُ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلْمَشْهُورُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ . . قُلْتُ : (ٱلأَصَحُّ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلصَّحِيحُ) . فِي جَمِيعِ ٱلْحَالاَتِ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْمَذْهَبُ) . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلنَّصُّ) . .

(**بأوضح وأخصر منه**) **صوابُه** : أن يقال : إبدالُ الأوضح والأخصرِ بما كان من ألفاظه غريباً ، أو مُوهماً خلافَ الصواب ؛ فإن (الباء) مع الإبدال تدخل على المتروك ؛ كما يجيء تحريرُه في (صفة الصلاة) إن شاء الله تعالىٰ .

(**ومنها : بيان القولين . . .**) إلىٰ آخره .

الأقوالُ : للإمام الشافعي رضي الله عنه ، **والأوجهُ** : لأصحابه ، **والغالبُ** : أنهم يُخرِّجونها علىٰ أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، قال في مقدمة « شرح المهذب » : (وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله)[1] .

والطرقُ : اختلافهم في حكاية مذهبه ؛ فيقول بعضُهم : (فيه قولان) ، ويقول بعضُهم : (يجوز قطعاً) ، أو يقول بعضُهم : (فيه تفصيلٌ) ، وبعضُهم يَحكي خلافاً مطلقاً ، **وهـٰذا الاصطلاحُ لم يُسبَق إليه المصنفُ** ، **وهو اصطلاحٌ حسنٌ** ، لكنَّه لم يَفِ به في كثيرٍ من المواضع ؛ كما سنَقِفُ عليه في مواضعَ ، مع أني لا أستوعب التنبيهَ علىٰ جميع ما خالف فيه اصطلاحَه ؛ طلباً للاختصار .

(**ومراتب الخلاف**) أهو متماسكٌ أم واهٍ ، (**وحيث أقول : الأظهر . . .**)[2] إلىٰ آخره ، إنما جعل الأصح أو الصحيح من الوجهين ؛ تأدباً مع الشافعي رضي الله عنه ، فإن قسيمَ الصحيحِ الفاسدُ أو الباطلُ ، فلم ينسبه إليه ، وعدل إلى المشهور الذي قسيمُه الغريبُ ، وإلى الأظهر الذي قسيمُه الظاهرُ .

(**وحيث أقول : النص . . .**) إلىٰ آخره ، **المرادُ بالنص** : هو المنصوص ؛ من

---

(١) المجموع (١/ ١٠١) .
(٢) في (ب) : (فحيث أقول : الأظهر) .

فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْجَدِيدُ) . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، أَوِ (ٱلْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلأَصَحُّ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ . وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلاَّ يُخْلَى ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَٱللهُ أَعْلَمُ) . . . .

باب إطلاق المصدرِ على اسم المفعول ، وسمَّى ما قاله الشافعي بذلك ؛ لأنه مرفوع إلى الإمام ؛ من قولك : نصصتُ الحديثَ إلىٰ فلان : إذا رفعته إليه .

والتخريج : أن يُجيب الشافعي بحكمين مُختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يَظهَر ما يَصلُح للفرق بينهما ، فيَنقُل الأصحابُ جوابَه في كل صورةٍ إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورةٍ منهما قولان : منصوصٌ ومُخرَّجٌ ، المنصوصُ في هـٰذه هو الْمُخرَّجُ في تلك ، والمنصوصُ في تلك هو الْمُخرَّجُ في هـٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والأصحُّ : أن القول الْمُخرَّجَ لا يُنسَب للشافعي ؛ لأنه ربما لو رُوجع فيه . . ذَكَر فارقاً ، قاله في « الروضة » في (القضاء) وفي مقدمة « شرح المهذب »[1] .

(وحيث أقول : **الجديد فالقديم خلافه**) **الجديد** : ما صنفه الشافعي بمصر ، **والقديم** : ما صنفه ببغداد ، وقد رجع عنه .

قال الماوردي في أثناء كتاب (الصداق) : غَيَّر الشافعيُّ جميعَ كتبه القديمةِ في الجديد ، إلاّ الصداقَ ، فإنه ضَرَب علىٰ مواضعَ منه ، وزاد مواضعَ[2] .

وإذا كان في المسألة قولان : قديمٌ وجديدٌ . . فالجديدُ هو المعمولُ به ، إلا في مسائلَ استُثنِيتْ ؛ نحوُ سبعَ عشرةَ مسألةً ، أفتىٰ فيها بالقديم .

قال في « شرح المهذب » : وإفتاء الأصحابِ بالقديم في بعضِ المسائلِ محمولٌ

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٠٢) ، المجموع (١/٧٣) .
(٢) « الحاوي الكبير » (١٢/٧٣) .

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ . وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ . وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحْكَامِ أَصْلاً وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا . . . .

علىٰ أن اجتهادَهم أدَّاهم إلى القديم ؛ لظهور دليله ، ولا يَلزم من ذلك نسبتُه للشافعي[(١)] .

(وما وجدته من زيادة لفظة) أي : بدون (قلتُ) ، (وربما قدمت فصلاً للمناسبة) كما فعل في باب (الإحصار والفوات) فإنه أَخَّره عن الكلام على الجزاء ، و« المحرّر » قَدَّمه عليه[(٢)] ، (أن يكون في معنى الشرح لـ« المحرر ») لدقائقه ، وخَفِيِّ ألفاظه ، وبيانِ صحيحه ، ومراتبِ خلافه ، ومحلِّ خلافه هل هو قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ؟ وما يحتاج من مسائله إلىٰ قيدٍ ، أو شرطٍ ، أو تصويرٍ ، وما غَلِط فيه من الأحكام ، وما صَحَّح فيه خلافَ الأصحِّ عند الجمهور ، وما أَخلَّ به من الفروع المحتاجِ إليها ، ونحوِ ذلك ؛ كذا قاله المصنف في « الدقائق »[(٣)] .

(فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام) لعلَّ المرادَ : الأصولُ ؛ إذ ربما حَذف المفرَّعاتِ ، فإنه لم يُبيِّن في الخلع المجلسَ ، وبيَّنَه في « المحرّر »[(٤)] .

وحذف التفريعَ على القديم في ضمان ما سيجب ، وذكره في « المحرّر »[(٥)] .

---

(١) المجموع (١/١٠٣) .
(٢) المحرر (ص ١٣٤) .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٠) .
(٤) المحرر (ص ٣٢٣) .
(٥) المحرر (ص ١٨٩) .

وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

(وإليه تفويضي) **التفويضُ** : رَدُّ الأمر إلى الله تعالىٰ ، والبراءةُ من الحول والقوةِ إلاَّ به .

(وأسأله النفع به لي [ولوالدي][1] ولسائر المسلمين ، ورضوانه عني وعن أحبائي ، وجميع المؤمنين) **النفعُ** : ضِدُّ الضر ، وثمرةُ ذلك : العملُ بالعلم .

وفي الحديث « مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ . . عَلَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »[2] .

وسائر : بمعنىٰ باقي ، وقال الجوهري والجَواليقي في أول كتابه « شرح أدب الكاتب » وابن برّي وغيرهم : إنها تُطلَق أيضاً بمعنى الجميع ، ولم يَذكُر الجوهري غيرَه[3] .

وسؤال المصنفِ أن يَنفع اللهُ بكتابه ممّا يُرَغِّب فيه ؛ لأنه مُجابُ الدعوةِ ، وقد حَقَّق الله له ذلك ، فنَفَع به ، وجعله عُمدةً في الإفتاء .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ويشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّأَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ وغيرها من الآيات .

(٣) الصحاح (٢/ ٥٩٤) ، شرح أدب الكاتب (ص ٤١) .

كتاب الطّهارة

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ ، . . . .

(كتاب الطهارة)

الكتابُ والكَتْبُ : مصدران ، صَرَّح به جماعةٌ ، تقول : كَتَب يَكتُب كَتْباً وكِتاباً ، ومادَّةُ (كتب) يَدُور معناها على الجمع ، ومنه قولهم : تَكَتَّبت بنو فلانٍ : إذا اجتمعوا ، وكتب : إذا خَطَّ بالقلم ؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروفِ .

وهو في اصطلاح الْمُصنِّفين : اسمٌ لجنسٍ من الأحكام ونحوِها ، مشتملةٌ علىٰ أنواعٍ مختلفةٍ ؛ كالطهارة المشتملةِ علىٰ مياهٍ ، وآنيةٍ ، ووضوءٍ ، وغسلٍ وغيرِها .

ويُعَبَّر عن تلك الأنواعِ تارةً بـ(بابٍ) ، وتارةً بـ(فصلٍ) ، إلاّ أن المصنِّفَ لم يُترجِم للمياه بِـ(بابٍ) ، ولا (فصلٍ) ، وكذا الاجتهادُ ، والآنيةُ ، وكان ينبغي أن يُترجِم لها ؛ كغيرها من الأنواع .

والطهارة في اللغة : النظافة ، **وفي الاصطلاح** كما قاله في « الدقائق » و« شرح المهذب » : رفعُ حدثٍ ، أو إزالةُ نَجَسٍ ، أو ما في معناهما[1] ؛ أي : كالغَسْلة الثانيةِ والثالثةِ ، والطهارةِ المسنونةِ ، وطهارةِ المستحاضةِ ، والتيممِ ونحوِها ، فهي طهاراتٌ لا تَرْفَع حدثاً ، ولا تُزيلُ نَجَساً ، لكنّها لمّا وقعت بنية القربة . . صارت في معنى الفعل الواجب .

(**قال الله تعالىٰ** : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾) بدأ بها تبركاً وتيمناً بالشافعي رضي الله عنه ؛ إذ من عادتِه إذا كان في الباب آيةٌ . . تلاها ، أو خبرٌ . . رواه ، أو أثرٌ . . ذكره ، ثم رَتَّب عليه مسائلَ الباب ، وتبعه في « المحرّر » ، وحذفه المصنفُ في باقي الأبواب .

(**يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق**) فلا يصحّان بما لا يقع عليه اسمُ الماء ؛

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٣١) ، المجموع (١/١١٩) .

كالخَلِّ ، ونبيذ التمرِ ، ولا بما يقع عليه مع التقييد ؛ كماء الوردِ ، والأُشْنانِ .

أمّا الحدثُ : فلقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، أمر الله تعالىٰ بالتيمم عند فقدِ الماءِ ، فدلَّ علىٰ منعه بغيره ، ونقل ابن المنذر وغيرُه الإجماعَ على اشتراطه في الحدث[1] ، **وأما النجَس** : فلحديث : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ »[2] .

فصفةُ الإطلاق لازمةٌ للفظ (الماء) مالم يُقيَّد وإن لم يُصرَّح بها ، وحينئذ فيكون الماءُ المأمورُ به ماءً مطلقاً ، فيخرج المقيَّد بمفهوم الصفةِ ، والمأمورُ لا يَخرُج عن الأمر إلاّ بامتثال ما أُمِرَ به .

وكان ينبغي أن يقول : (ونحوهما) ليتناول طهارةَ دائمِ الحدثِ ، والوضوءَ المجدَّدَ ، والأغسالَ المسنونةَ ، وغَسْلَ الميت ، وغُسْلَ الذِّمِّيَّة والمجنونةِ ؛ لتَحِلَّ للزوج ، ونحوَ ذلك ، فإنها طهاراتٌ لا تَرفع حدثاً ، ولا تُزيل نَجساً ، ويُشترط لها الماءُ .

وكان الأولىٰ أن يقول : (وإزالة نَجَس) لأن النَّجَس لا يوصف بالرفع في اصطلاحهم .

وخرج بقوله : (ماء) الترابُ ، فإنّه مُبِيحٌ لا رافعٌ ، والاستنجاءُ بالأحجار ، فإنّه تخفيفٌ مَعفوٌّ عن أثر النجاسةِ فيه ، لا إزالة .

وأبدل المصنفُ قولَ « المحرّر » : (ولا يجوز) بـ(يشترط) لأنه لا يلزم من عدم الجوازِ الاشتراطُ ، قاله في « الدقائق »[3] .

واعتُرِض : بأنه في « شرح المهذب » ذكر : أن لفظةَ (يجوز) تُستعمل تارةً بمعنى الحِلِّ، وتارةً بمعنى الصحة ، وتارةً بمعناهما ، وهـٰذا الموضعُ مما يَصلُح للأمرين[4] .

وأجيب : بأن لفظةَ (يشترط) تقتضي تَوَقُّفَ الرفعِ على الماء ، ولفظة (لا يجوز)

(١) الإجماع (ص ٢٩) .
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٣١) .
(٤) المجموع (١/١١٩) .

وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ . فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنَىً عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱلِاسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، . . . .

متردِّدةٌ بين تلك المعاني ولا قرينةَ ، فالتعبير بـ(يشترط) أولىٰ .

(وهو) أي : الماء المطلقُ (ما يقع عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ) **بإضافة** ؛ كماءِ وردٍ ، **أو بصفة** ؛ كماءٍ دافقٍ ، **أو بلامِ عهدٍ** ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ » يعني : المنِيَّ[1] .

وهـٰذا التفسيرُ **صحّحه المصنفُ في** « أصل الروضة » ، و« شرح المهذب » ، **ونَصَّ عليه في البويطي** ، وحكى الرافعي وجهين من غيرِ ترجيحٍ : **أحدهما** : هـٰذا ، **والثاني** : أنه الباقي علىٰ أوصافِ خلقتِه[2] .

(فالمتغير بمستغنىٰ عنه ـ كزعفران ـ تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء . . غيرُ طهور) وإن كَثُر ؛ لفقد الإطلاقِ بإضافته إلىٰ مُخالطٍ ؛ إذ يقال : ماءُ زعفرانٍ مثلاً .

ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري ، حتىٰ لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفاتِ ؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرائحةِ ، فلم يَتغير . . قُدِّر بمخالفٍ وسطٍ ، فإن غَيَّره . . سلبه الطهوريةَ **على الأصح** .

ويستثنىٰ من المستغنىٰ عنه : المتغير بأوراق الأشجارِ المتناثرةِ ، وبالملح المائي ؛ فإنه لا يضرُّ **على الأصحِّ** .

(ولا يضر تغيرٌ لا يمنع الاسمَ) وهو التغير اليسير ؛ لإطلاق اسمِ الماءِ عليه ، **وقيل** : يَضُرُّ ، وهو قضيةُ إطلاقِ العراقيين .

(ولا متغيرٌ بمكث وطينٍ وطحلَب ، وما في مقره وممره) من زِرْنيخ ونحوه وإن فَحُش التغير ؛ إذ لا يمكن صَوْنُ الماءِ عن ذلك .

وقضيةُ كلامه : العفوُ عن الطين والطُّحْلَبِ وإن لم يكونا في المقرِّ والممرِّ ، وهو في الطين كذلك كما يجيء في التراب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) الشرح الكبير (١/٩ـ١٠) ، روضة الطالبين (١/٧) ، المجموع (١/١٢١) .

وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ . . . .

وأما في الطُّحلب : فلا ، بل لو أخرج الطُّحلب أو الزِّرنيخ ونحوهما ، ودقَّ ناعماً ، وألقي فيه وغيَّره . . ضرَّ **على الأصحِّ في « شرح المهذب »** وغيره[١] .

(وكذا متغير بمجاوِر ؛ كعود ودهن ، أو بتراب طُرِحَ فيه في الأظهر)

أما المجاورُ : فلأنه تغيَّر بما لم يَختلطْ به ، فأشبه التَّغيُّرَ بجيفةٍ قريبةٍ من الماء ، **ووجهُ مقابلِه** : القياسُ على التَّغيُّر بالمخالط ، **وأما التراب** : فلأنه مأمورٌ به في نجاسةِ الكلبِ ، فلو كان يَسلُب . . لَما أمر به ، **ووجه مقابلِهِ** : تَغيُّره بمخالطٍ يَستغني الماءُ عنه ، فأشبه الزَّعفَران .

(ويكره المشمَّسُ) أي : استعماله في البدن في الطهارة وغيرِها تنْزيهاً ؛ لما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسالَ به ، وقال : إنه يُورث البرَصَ ، ورواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، لكنه ضعيف[٢] ، **وقيل** : لا يكره ، واختاره المصنفُ ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه الصوابُ** ، وفي « التنقيح » : **إنه الصحيح المختارُ**[٣] .

وعلى الأول : إنما يكره بقُطْرٍ حارٍّ ، قال القاضي : وفي وقتٍ حارٍّ ، في إناءٍ مُنطبعٍ ، وهو : كل ما طرق ؛ كالنحاس ، إلاَّ الذهبَ والفضةَ **على الأصحِّ** ؛ لصفاء جوهرِهما .

ولو لم نَجِدْ غيرَ مشمَّس . . وجب استعمالُه مع عدم الكراهة ؛ كما قاله ابن عبد السلام .

والمشمَّس في الحِياضِ والبِرَكِ غيرُ مكروهٍ بالاتفاق ، ولا يشترط تغطيةُ رأسِ الإناءِ ، ولا قصدُ التشميسِ **على الأصحِّ** .

وإذا برد . . زالت الكراهةُ **على الأصحِّ في « الروضة »** ، وقال في « الشرح

---

(١) المجموع (١/ ١٥٤) .
(٢) الأم (٢/ ٧) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٨) .
(٣) المجموع (١/ ١٣١) .

وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، . . . .

الصغير » : (**الأظهر** : بقاؤها)[1] .

(**والمستعملُ في فرض الطهارة ـ قيل : ونفلها ـ غيرُ طهور في الجديد**) .

اختلفوا في تعليله ، **فقيل** : لتأدي فرضِ الطهارةِ به ، ويُعبَّر عنه بانتقال المانع ، **وهو الأصحُّ** ، **وقيل** : لتأدي العبادةِ به ، **فعلى الأولِ** : المستعملُ في مسنوناتِ الطهارةِ طهورٌ دون المستعملِ في غُسلِ كافرةٍ عن حيضٍ أو نفاسٍ لتَحِلَّ لزوجِها المسلمِ ؛ لأنه استُعمل في فرضٍ ، **وعلى الثاني** : ينعكس الحكمُ .

والقديم : أنه طهورٌ استُعمل في فرض الطهارةِ أو نفلها ؛ لأن الطهورَ ما تتكرر منه الطهارةُ ؛ كالقَتول والضَّروب ، ولأنه ماءٌ باقٍ على إطلاقه ، فكان طهوراً كما لو غَسَلَ به ثوباً طاهراً .

(**فإن جُمِعَ قلتين . . فطهورٌ في الأصح**) كالماء النَّجِس ، بل أولىٰ ، **والثاني** : لا ؛ لأن وصف الاستعمالِ لا يزول .

(**ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نَجِس**) لحديث : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » صححه الحفاظُ[2] .

(**فإن غَيَّره . . فنجِس**) بالإجماع ، سواءٌ أقَلَّ التغيُّرُ أم كثُرَ ، سواءٌ المخالِطُ والمجاوِرُ ، سواءٌ تغَيَّرَ حِسّاً أم تقديراً ؛ كما تقدم نظيرُه في التغير بالطاهرات ، إلاّ أنّا هنا نُقدِّر النجاسةَ مخالفة في أغلظ الصفات ، وهناك في أوسطها ، وهنا نكتفي بأدنىٰ تغيرٍ ، وهناك لا بدّ من فُحْشه .

وقد يوهم كلامُه تنجُّس كلِّه بتغير بعضِه ، وقال الرافعي في « الكبير » : (**إنه ظاهرُ المذهبِ**) ، **لكن صحح في** « **شرح المهذب** » وغيره : أن المتغير نَجِسٌ ، وأما

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٣٣) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، وأحمد (٢/٣٨) ، وأبو داوود (٦٣) ، وابن ماجه (٥١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجَصٌّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ . . . .

الباقي : فإن كان قلتين . . لم يَنجُس ، وإلاّ . . تنَجَّس ؛ لأن هٰذا المتغيرَ بالنجاسة لا يزيد علىٰ عين النجاسةِ الجامدةِ ، وقوّاه في « الشرح الصغير »[١] .

(**فإن زال تغيره بنفسه أو بماء**) زِيد فيه أو نُقِص منه ، فدخله الريحُ أو الشمسُ فزال التغير (. . **طهر**) لزوال العلة ، وهي التغير .

(**أو**) زال (**بمسك وزعفران**) أو خلٍّ (. . **فلا**) يطهر ؛ لأنا لا ندري أن أوصافَ النجاسةِ زالتْ ، أو غلب عليها المطروحُ فسترها .

ومن هٰذا التعليل لم يحسن تعبيرُ « الكتاب » لأن تقديرَه وإن زال بالمسك . . لم يطهر ؛ لأنا نشك في زواله ، وذلك متهافت ، وعبارةُ « المحرّر » ، و« الشرح » ، و« الروضة » سالمةٌ من ذلك ؛ فإنها : وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير . . لم يطهر[٢] .

(**وكذا ترابٌ وجصٌّ في الأظهر**) للشك في أنه ساترٌ أو مزيلٌ ، وفيه ما مرَّ ، **ومحلُّ الخلاف** : في حال الكدورة ، فإن صفا ولا تَغَيُّر به . . **طهر قطعاً** ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[٣] .

(**ودونهما ينجس بالملاقاة**) وإن لم يتغير ؛ لمفهوم حديثِ القلتين المارِّ[٤] .

(**فإن بلغهما بماء**) ولو نَجِساً ومستعملاً (**ولا تغير . . فطهور**)[٥] لأن الكثرةَ دافعةٌ للنجاسة ، وخرج بقوله : (بماء) المائعاتُ .

(**فلو كوثر**) المتنجس القليلُ (**بإيراد طهور**) عليه (**فلم يبلغهما**) أي : القلتين (. . **لم يطهر**) لأنه ماءٌ قليلٌ فيه نجاسةٌ ، (**وقيل : طاهر لا طهور**) لأنه متنجسٌ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٩ـ ٥٠) ، المجموع (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) .
(٢) المحرّر (ص ٨) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦) ، روضة الطالبين (١/ ٢٠ـ ٢١) .
(٣) المجموع (١/ ١٩٢) .
(٤) في (ص ١٠٩) .
(٥) في (د) : (ولا تغير به) .

وَيُسْتَثْنَىٰ : مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . **قُلْتُ** : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ . وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ . . . .

وَرَدَ عليه الماءُ فطهره ؛ كثوب متنجس .

(**ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائل**) عند ذبحها ؛ بناءً علىٰ نجاستها بالموت ، **وهو الأصحُّ** ؛ كذباب وبراغيثَ وخنافسَ وعقربٍ ووَزَغٍ ، لا ضِفْدع وحيّة ، (**فلا تُنجِّس مائعاً على المشهور**) للمشقة وعُسر الاحتراز ، **والثاني** : تُنجِّسه ؛ كسائر الميتاتِ النجسةِ .

ومحلُّ الأول : إذا لم تغيره ، فإن غيرته.. نَجَّسته **على الأصحِّ عند المصنف** ، **ومحلُّه أيضاً** : ما إذا لم يُطرَح ، فإن طُرح قصداً.. لم يُعف عنه ؛ كما جزم به في « الشرح الصغير » .

(**وكذا في قولٍ : نَجَسٌ لا يدركه طرف**) لقلته ؛ كنقطة بولٍ وما تعلَّق برِجلِ ذبابةٍ من نجاسةٍ ؛ لعُسر الاحتراز ، (**قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم**) لما ذكرناه ، **ووجه مقابله** : القياسُ علىٰ سائر النجاسات .

(**والجاري كراكد**) فيما مرَّ من التفرقة بين القليلِ والكثيرِ ، والعبرةُ بالجرية نفسِها لا بمجموع الماءِ ، فإذا كانت الجرية ، وهي الدفعة التي عند حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقات النجاسة ؛ لمفهوم حديث القلتين المار ، فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد[1] .

(**وفي القديم : لا يَنجُس بلا تغير**) لأن الجاريَ واردٌ على النجاسةِ ، فلا يَنجُس إلاّ بالتغير ؛ كالماء الذي تُزال به النجاسةُ ، كذا علَّله الرافعيُّ[2] ، **وقضيتُه** : كونُه طاهراً لا طَهوراً ؛ كالغسالة ، فليتأمل .

(**والقلتان : خمس مئة رطل بغدادي**) لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلاَلِ هَجَرٍ . . لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » ، ثم روى الشافعي عن ابن

---

(١) في (ص ١٠٩) .

(٢) في « الشرح الكبير » (١/ ٥٦ـ٥٧) .

تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . وَلَوِ ٱشْتَبَهَ : مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ . . . .

جريج أنه قال : رأيتُ قلال هجر ، فالقلة منها تَسَعُ قِربتين أو قربتين وشيئاً[1] .

فاحتاط الشافعي ، وحسب (الشيء) نصفاً ؛ لأنه لو كان فوقَ النصفِ . . لقال تَسَعُ ثلاثَ قِربٍ إلاَّ شيئاً ، فإنه عادةُ أهل اللسانِ ، فيكون جملةُ القلتين خمسَ قِرب .

ثم إن القِربة لا تزيد غالباً علىٰ مئة رطلٍ برطل **بغدادَ** ، فيكون المجموعُ ما ذكره المصنفُ ، **وبالدمشقي** مئة وثمانية أرطالٍ وثلث علىٰ رأي الرافعي في رطل **بغدادَ** ، وعلىٰ رأي المصنفِ مئة وسبعة أرطال وسبع رطل .

وبالمساحة ذراعٌ وربعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً في مستوي الأضلاع فإن اختلف . . فبحسابه ، وذكر بعضهم أنهما ذراعان طولاً في دور ذراع في مدورٍ كبئرٍ ، **والمرادُ** : ذراعُ الآدمي ، وطوله شبران تقريباً .

(**تقريباً في الأصح**) لما سبق ، فعلىٰ هـٰذا يُعفىٰ عن رطلين فقط **على الأشهر** في « زيادة الروضة »[2] ، **والثاني** : أنه تحديدٌ ؛ كنصاب السرقة .

(**والتغير المؤثر**) حسّاً أو تقديراً (**بطاهر أو نَجِس : طعم ، أو لون ، أو ريح**) أي : تكفي أحدُ الأوصافِ ، وهو في النَّجس إجماعٌ ، وفي الطاهر **أظهر الأقوال** .

(**ولو اشتبه ماء طاهر بنجِس . . اجتهد**) لأنه شرطٌ من شروط الصلاةِ ، يمكن التوصلُ إليه بالاجتهاد ، فوجب الاجتهادُ فيه عند الاشتباه ؛ كالقِبلة .

وللاجتهاد شروط :

الأول : بقاءُ الوقتِ ، فلو ضاق عن الاجتهاد . . تيَمَّم وصلَّىٰ وأعاد ، قاله العمراني في « البيان »[3] ، **الثاني** : بقاء المشتبهين ، فإن صُبَّ أحدُهما أو انصبَّ بنفسه . . لم يجتهد **على الأصحِّ عند المصنف** ، بل يَتيمَّم ويصلِّي بلا إعادةٍ ، **الثالث** : أن يكون الإناءان لواحدٍ ، فلو اشتبه إناءان لاثنين لكل واحدٍ إناءٌ . . توَضَّأ كلُّ واحدٍ بإنائه ، قاله بعضُهم .

---

(١) الأم (١/١١) .

(٢) روضة الطالبين (١/١٩) .

(٣) البيان (١/٥٩) .

وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، وَٱلأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ . أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، . . . .

ولو حذف لفظة (ماء) . . لكان أخصرَ وأشملَ ، فإن الثياب والأطعمةَ والترابَ كذلك .

(**وتطهَّر بما ظَنَّ طهارتَه**) بأمارةٍ ؛ كاضطرابٍ أو رَشاشٍ أو تَغيُّرٍ أو قربِ كلبٍ ، فيغلب على الظن نجاسةُ هـٰذا وطهارةُ غيره ، (**وقيل : إن قدَر علىٰ طاهرٍ بيقينٍ**) كأن كان علىٰ شطِّ البحرِ (. . **فلا**) يجوز له الاجتهادُ ، لأنه قادرٌ علىٰ تأدي الفرضِ بيقينٍ ، فلا يسوغ تأديتُه بالاجتهاد ؛ كمن بمكةَ ولا حائلَ بينَه وبين الكعبةِ ، **والأصحُّ** : الجوازُ .

والفرقُ : أن القبلة في جهة واحدةٍ ، فإذا قدَر عليها . . كان طلبُه لها في غيرها عبثاً ، ولأن اليقين هناك في محلِّ الاجتهاد ، وهنا بخلافه ، ولأن الماءَ مالٌ ، وفي الإعراض عنه تفويتُ ماليتِهِ مع إمكانها ، بخلاف القبلة .

(**والأعمىٰ كبصير في الأظهر**) لإمكان الوقوفِ على الأماراتِ باللمس ، والشمِّ ، والاستماعِ ، واعوجاج الإناءِ ، واضطراب الغطاءِ ، فجاز له الاجتهادُ ؛ كالوقت ، **والثاني** : لا يجتهد ؛ لأن النظر له أثرٌ في حصول الظنِّ بالمجتهَد فيه ، وقد فقده فلم يجز ؛ كالقبلة .

(**أو**) اشتبه (**ماءٌ وبولٌ** . . **لم يجتهد على الصحيح**) لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس ؛ من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له في الطهارة ، فامتنع العمل به ، **والثاني** : يجوز ؛ كالماء النجِس ، (**بل يُخلطان**) أو يُريقهما (**ثم يتيمم**) لئلاَّ يتيمم ومعه ماء طاهرٌ بيقين .

(**أو وماءُ وردٍ** . . **توضأ بكلٍّ مرةً**) ليتيقن استعمالُ الطهور ، ولا يجتهد ؛ إذ لا أصلَ له في التطهير .

واغتفر التردد في النية لمقام العذر ؛ كنسيان إحدى الخمسِ ، ويندفع الترددُ المذكورُ ؛ بأن يأخذ غَرفةً من هـٰذا وغَرفةً من هـٰذا ، ويغسل خدَّه الأيمنَ بيمناه ،

وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ . وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ . . . .

والأيسرَ بيسراه دفعةً من غير خلطٍ ناوياً في تلك الحالةِ ، ثم يعيد غَسل وجهه ، ويُكمل وضوءَه بأحدهما ، ثم يتوضأ بالآخر ، فيصح وضوءُه وجزمه بالنية .

(**وقيل : له الاجتهاد**) كالطهور مع المتنجِّس ، والفرق على الأول ما مرَّ .

(**وإذا استعمل ما ظنَّه . . أراقَ الآخرَ**) ندباً ، إن لم يحتج إلىٰ شربه ؛ لئلاَّ يَغلَط فيستعمله ، أو يتغير اجتهادُه فيشوِّش عليه .

(**فإن تركه وتغير ظنُّه**) بأن ظن ثانياً طهارةَ ما ظنَّ نجاستَه أولاً (. . **لم يعمل بالثاني على النص**) لأنه إن لم يغسل ما أصاب الأول . . صلَّىٰ مع يقين النجاسةِ ، وإن غسله . . كان نقضاً للاجتهاد بمثله ، وقال ابن سريج : يُعمل به ؛ كالقبلة ، وهـٰذا حكمٌ جديدٌ ، فلا نقضَ إذاً ، ولهـٰذا لا يعيد الصلاةَ الأولىٰ .

(**بل يتيمم**) لأنه ممنوعٌ من استعماله (**بلا إعادة**) للصلاة الثانيةِ (**في الأصح**) لأنه تيَمَّم لها وليس معه ماءٌ طاهرٌ بيقينٍ ، **والثاني** : يعيد ؛ لأن معه ماءً طاهراً بحكم الاجتهادِ .

ومحلُّ تصحيح الأولِ : إذا لم يَبق من الأول شيءٌ ، فإن بقي منه بقية . . وجبت الإعادة إذا حضرت صلاةٌ أخرىٰ **على الأصحِّ** .

ومحلُّ الخلاف : في الإعادة للمسافر ، أمّا الحاضرُ . . فيعيد قطعاً ، نبَّه عليه صاحبُ « المعين » .

(**ولو أخبر بتنجُّسه مقبولُ الرواية**)(١) ولو امرأةً وعبداً (**وبيَّن السببَ**) كأن قال : (رأيتُ الكلبَ قد شرب منه) ، سواء كان عامياً أو فقيهاً ، موافقاً أو مخالفاً .

(**أو كان فقيهاً موافقاً**) ولم يُبيِّن السببَ (. . **اعتمده**) لأنه خبرٌ يغلب على الظنّ التنجيس ، والإخبار به من أخبار الدين ، فوجب الرجوع فيه إلى المخبر ؛ كأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في (ب) و(د) : (ولو أخبره بتنجسه) .

فإن انتفى التبيين والموافقة ؛ كقول الحنفي : (هـٰذا نجِس) . . لم يعتمده ؛ لجواز أن يكون مستندُه ولوغَ ذئبٍ ونحوه من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها ، ونحن نخالفُهم فيها .

(ويحلّ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ) بالإجماع .

وأورد علىٰ طرده : الإناءُ المغصوبُ وجلدُ الآدمي المحترم ، فإنهما طاهران ولا يحلّ استعمالُهما .

وأجيب عن الأول : بأن المرادَ : الحلُّ وعدمُه من حيث كونُه إناءً ، والمغصوب تحريمه لمعنىً آخر ، وهو تحريم مِلك الغير إلاّ برضاه ، **وفيه نظر** ، فإنه لا يحتاج علىٰ هـٰذا إلى التقييد بالطاهر ؛ إذ تحريم النجس بتنجيس المظروف لا لذاته ، **وعن الثاني** : بأنه نادرٌ ، فلم يندرج في العموم .

وأورد علىٰ مفهومه : ما لو وسع إناءٌ نَجِسٌ قلتين فأكثر . . فإنه يحل استعمالُه في الماء ؛ كما قاله في « التنقيح » ، ويحل استعمالُه أيضاً في اليابسات مع الكراهة ؛ كما في « زوائد الروضة »[(١)] .

وأجيب عنه : بأن في استعمال النجس تفصيلاً ؛ وهو الكراهةُ في الجافِّ ، والحرمةُ في الرَّطْب والمائع وإن كثر ، والماء القليل ، والجواز في الماء الكثير ؛ فقد خالف حكمُه حكمَ الإناء الطاهر وهو إطلاق الحلّ .

(**إلا ذهباً وفضةً . . فيحرم**) بالإجماع ، وسواء الرجل والمرأة ، والإناء الكبير والصغير ، حتى الميل ، إلاَّ أن يحتاج إليه لجلاء عينه . . فيحلّ ، قاله الماوردي .

ويحرم على الولي سقيُ الصغير بإناءِ ذهبٍ أو فضةٍ ، وهل تحريمه لعينه أم للسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؟ فيه خلاف ، **والراجح** : الأول .

وتظهر فائدة الخلاف في النحاس المموّه بهما ، وعكسه ، قاله الرافعي[(٢)] .

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٤) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٩٢) .

وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وقضيته : ترجيح الحلّ في الأولىٰ والتحريم في الثانية ، **لكن صحح في** « **زيادة الروضة** » الحلّ فيهما[1] .

(**وكذا اتخاذه**) من غير استعمالٍ (**في الأصح**) لأن ما لا يجوز استعمالُه . . لا يجوز اتخاذُه ؛ كآلة اللهو ، **والجامعُ بينهما** : أن النفس تدعو إلى استعمالهما ، **والثاني** : لا ؛ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال لا الاتخاذ .

(**ويحلّ**) الإناء (**المموه**) الذي لا يحصل منه بالعرض على النار شيءٌ (**في الأصح**) بناء علىٰ أن التحريم للعين ؛ لاستهلاكه ، ولا يخفىٰ ، فلا يحصل به الخيلاء ولا كسر قلوب الفقراء ، **والثاني** : لا ؛ بناءً علىٰ أنه للخيلاء ، فإن حصل منه بالعرض على النار شيء . . حرم قطعاً .

(**و**) يحل (**النفيس ؛ كياقوت في الأظهر**) لأنه لا يعرفه إلا الخواصُّ ، فلا خيلاءَ ، **والثاني** : يحرم ؛ إذ هو أعظم في السرف من الذهب والفضة .

(**وما ضبب بذهبٍ أو فضةٍ ضبةً كبيرةً لزينة . . حَرُم**) للكبر وعدمِ الحاجة ، وعبارة « المحرّر » : (وإن كانت كبيرةً وفوقَ قدرِ الحاجةِ)[2] ، فيؤخذ منها : تحريمُ الضبةِ الكبيرةِ إذا كان بعضُها للزينة ، وبعضُها للحاجة وإن كان مقدارُ الزينة صغيراً ، ولا يؤخذ من عبارة الكتاب .

(**أو صغيرةً بقدر الحاجةِ . . فلا**) تحرم ولا تكره ؛ للصغر مع الحاجة ، وقد صحّ : (أن أنساً رضي الله عنه سَلْسَلَ قَدَح رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا انصدع بفضةٍ ، وشرب فيه صلى الله عليه وسلم)[3] .

(**أو صغيرةً لزينة أو كبيرةً لحاجة . . جاز في الأصح**) مع الكراهة ، **أما في الأولىٰ** :

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٤ـ ٤٥) .

(٢) سقطت العبارة من « المحرر » (ص ٩ـ ١٠) المطبوع .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن أنس رضي الله عنه .

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فلقدرة معظم الناس علىٰ مثلها ، **وأما في الثانية** : فلظهور قصد الحاجةِ دون الزينة ، **والثاني** : يحرم ، **أما في الأولىٰ** : فلكونها للزينة ، **وأما في الثانية** : فلكبرها .

ومعنى الحاجة : غرض إصلاح موضعِ الكسر ، دون التزيين ، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة .

وأصلُ الضبة : أن ينكسر الإناء فيوضعَ علىٰ موضع الكسر نحاسٌ أو فضةٌ أو غيرُهما ؛ ليمسكه ، ثم توسع الفقهاءُ فأطلقوه علىٰ إلصاقه به وإن لم ينكسر ، ويُرجَع في الصغيرة والكبيرة للعرف **على الأصحِّ في « زيادة الروضة »**[1] .

(**وضبةُ موضعِ الاستعمال كغيره في الأصح**) إذ الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ، **والثاني** : إن كانت في موضع الاستعمال . . حرم ؛ لمباشرتها بالاستعمال المنهي عنه .

(**قلت** : المذهب : **تحريمُ** ضبة الذهبِ مطلقاً ، والله أعلم) لأن الخبر إنما ورد في الفضة ، وباب الفضة أوسع ؛ بدليل جواز الخاتم للرجل منها .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٥) .

بابُ أسبابِ الحَدَث

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . . . .

(باب أسباب الحدث)

هو أولىٰ من التعبير بـ(نواقض الوضوء) إذ يقال : انتهى الوضوءُ لا بَطَل ؛ كما يقال : انتهى الصوم لا بَطَل ، كذا قاله في « الدقائق »[1] ، لكنه عبَّر بعد ذلك بـ(النقض) ، فقال : (فخرج المعتاد نقض) .

(**هي أربعة**) أما النقض بها . . فللأدلة الآتية ، وأما عدمُه بغيرها . . فلأن الأصل أن لا نقض حتىٰ يثبت فيه نصٌّ ، ولم يَثْبُت ، والقياسُ ممتنعٌ هنا ؛ لأن علة النقض غير معقولة .

(**أحدها : خروج شيء من قبله أو دبره**) عيناً كان أو ريحاً ولو من فرج المرأةِ ، أو من ذكرِ الرجلِ .

ولو أدخل في ذكره ميلاً ثم أخرجه . . انتقض ، ثبت ذلك في البولِ والغائط والريحِ بالنصوص والإجماع ، وفيما عداها بالقياس .

وفي « فتاوى القفال » : أنَّ بَلَـلَ فرجِ المرأةِ إذا وصل إلىٰ موضعٍ يجب عليها غَسْلُه في الغسل . . أن وضوءَها ينتقض ، وإنْ خرج إلىٰ محلٍّ لا يجب عليها غَسلُه في الجنابة والاستنجاء . . فلا ؛ لأنه في حكم الباطن .

(**إلاّ المنيَّ**) فإنه لا يوجبُ الوضوءَ ؛ لأنه أوجبَ أعظمَ الأمرين ـ وهو الغسلُ ـ بخصوصه ، فلا يوجب أهونَهُما ـ وهو الوضوء ـ بعمومِه ؛ كزنا المحصَنِ لَمَّا أوجبَ أعظمَ الحدَّيْن ـ وهو الرجمُ ـ بخصوصه ـ وهو زنا المحصن ـ . . لم يوجب أهونَهُما ـ وهو الجلد ـ بعموم كونِه زناً ، **ورجح في « الكفاية »** وفاقاً للقاضي أبي الطيب النقضَ به ، ونقل عن تصحيح الرافعي له في كتابه « المحمود » ، ونقل ابنُ المنذر وابن عطية الإجماعَ عليه[2] .

---

(١) دقائق المنهاج (ص٣٢) .

(٢) كفاية النبيه (١/ ٣٨٢) ، الإجماع (ص ٢٩ـ ٣٠) .

وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . **ٱلثَّانِي** : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، . . . .

قيل : وما ذُكِر من القاعدة لا يَطَّرد ؛ فإن الحيضَ يوجب الغسلَ والوضوءَ اتفاقاً ؛ كما حكاه الماوردي مع إيجابه أعظمَ الأمرين بخصوصه .

وهو مردودٌ ؛ فإنَّ ابنَ الصلاح حكىٰ عن لطيف بن خيران : أن الحيضَ والنفاسَ لا يوجبان الوضوءَ .

(**ولو انسد مخرجه ، وانفتح**) مخرجٌ بدلَه (**تحت معدته فخرج المعتاد**) خروجُه ، وهو البولُ والغائطُ (. . **نقض**) إذ لا بد للإنسان من مخرجٍ ، فأقيم هـٰذا مقامَه .

(**وكذا نادر ؛ كدود**) ودمٍ (**في الأظهر**) لأنه مخرجٌ تنتقض الطهارةُ بخروج المعتادِ منه ، فكذا بخروج النادرِ ؛ كالمخرج الأصلي ، **والثاني** : لا ينتقض ؛ إذ الضرورةُ في جعله مخرجاً إنّما هو في المعتاد .

(**أو فوقها وهو منسدٌّ ، أو تحتها وهو منفتحٌ . . فلا في الأظهر**) لأنه لم تُحِلْه الطبيعة في الأولىٰ ، فأشبه القيءَ ، وفي الثانية لا ضرورةَ إلىٰ جعل الحادثِ مخرجاً ، فأشبه الجائفةَ ، **والثاني** : ينتقض فيهما ؛ كالمخرج المعتاد .

والمعدةُ : هي الموضعُ الذي يستقرُّ فيه الطعامُ ، وهو المكانُ المنخسف تحتَ الصدرِ إلى السُّرَّة ، كذا ذكره ابنُ الرفعةِ ، وهو قولُ أهل اللغةِ والأطباءِ ، وفَسَّرها المصنفُ في كتبه بما فيه بحثٌ[(١)] .

(**الثاني** : **زوال العقل**) بالإجماع ، **والمعنىٰ فيه** : خروجُ الشيء منه ولا يشعر .

وشرطُ النقض في النومِ والسكرِ : زوالُ الشعور ، بخلاف النُّعاس ، وأوائلُ النشوة والرؤيا : من علامات النوم ، وسماعُ كلام الحاضرين وإن لم يفهمه : من علامات النُّعاس .

وفي حدّ العقل عباراتٌ : أحسنُها : ما ذكره الشيخ أبو إسحاق : أنه صفةٌ يُميِّز بها بين الحسن والقبيح ، وعن الشافعي : أنه آلةُ التمييز .

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٣٨٤ـ٣٨٥) .

إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ مَحْرَماً فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(إلاَّ نومَ ممكِّنٍ مقعدَه) للأمْنِ من خروجِ شيءٍ في هـٰذه الحالةِ ، وخروجُ الريح من القبل نادرٌ ، فلم يرتفع به أصلُ الطهارة ، وسواءٌ كان مستنِداً إلىٰ شيءٍ لو أزيل . . لَسَقط ، أو لا **على الصحيح** .

نعم ؛ لو نام علىٰ قَفاه مُلصقاً مقعدتَه الأرضَ . . انتقض .

ويُستثنىٰ من الانتقاض بالنوم مضطجعاً : النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وقضية كلام المصنفِ : أن النوم يُزيل العقلَ وهو ما ذكره بعضهم ، وقال الغزالي : الجنون يُزيله ، والإغماء يَغمره ، والنوم يَستره .

(**الثالث** : **التقاءُ** بشرتيِ **الرجل والمرأة**) ولو بلا شهوةٍ ونسيانٍ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وقرئ : (أو لمستم) .

واللمسُ : هو الحسُّ باليد ، كذا فَسَّره ابنُ عمر رضي الله عنهما ، **والمعنىٰ فيه** : أنه مظنة ثورانِ الشهوةِ .

واحترز بـ(الرجل) و(المرأة) : عن الخنثيين ، أو الخنثىٰ مع رجل أو امرأة ؛ فإنه لا نقض ؛ لاحتمال التوافق .

(**إلا محرماً في الأظهر**) ولو بشهوة ؛ لأنها ليستْ في مظنتها بالنسبة إليه ؛ كالرجل ، **والثاني** : ينقض ؛ لعموم الآية ، والقولان مَبنِيّان علىٰ أنه : **هل يجوز أن يُسْتنبط من النص معنىً يُخصِّصه أم لا ؟**

والْمَحرَم : مَنْ حَرُم نكاحُها على التأبيد بسبب مباحٍ ؛ لِحُرمتها ، قاله في « الدقائق » ، **وفيه بحثٌ**[1] .

(**والملموسُ**) وهو من لم يوجد منه فعلُ اللمس (**كلامسٍ**) في نقض الوضوءِ (**في الأظهر**) لاستوائِهما في اللذةِ الحاصلةِ من اللَّمْس ، فاستويا في حكمِه ؛ كالفاعل والمفعول في الجماع ، **والثاني** : **لا** ؛ كما في مَسِّ ذكرِ الغيرِ .

---

(١) دقائق المنهاج (ص٣٢) .

وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ، وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيِّتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، . . . .

(**ولا تَنقُض صغيرةٌ**) لا تُشتهىٰ عرفاً ، وكذا صغيرٌ ؛ لانتفاء الشهوةِ ، (**وشعرٌ ، وسنٌّ ، وظفرٌ في الأصح**) لأن معظمَ الالتذاذ فيها إنما هو بالنظر دونَ اللَّمْس ، **والثاني** : يَنقُض ؛ لعموم الآية في الصغيرة ، وللقياس في البواقي علىٰ سائرِ أجزاءِ البدنِ ، ولهـٰذا يُسوَّىٰ بين الكلِّ في الحلِّ والحرمةِ .

(**الرابع : مسّ قبل الآدميِّ ببَطن الكفِّ**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ، وَلاَ حِجَابٌ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه الشافعي ، وابن حبان ، وصححه الحاكمُ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهما[1] .

والإفضاء لغةً : هو المسُّ ببطن الكفِّ ، فثبت النقضُ في فرج نفسِه بالنصِّ ، وأُلحِق به فرجُ غيره من باب أولىٰ ؛ لأنه أفحشُ .

والمراد بالمس : مسُّ جزءٍ من الفرجِ بجزءٍ من بطنِ الكفِّ ، **والمراد ببطن الكف** : الراحة مع بطونِ الأصابعِ ، **وضابطُه** : ما يُستَر عند وضعِ إحدى اليدين على الأخرىٰ بتحاملٍ يسيرٍ[2] ، **والمراد بقُبُلِ المرأة** كما قاله الإمام : ملتقى الشفرين على المنفذ[3] .

(**وكذا في الجديد حَلْقةُ دبرِه**) كالقُبُل ؛ لأنه أحد السبيلين ، **والقديم** : لا يَنقُض ؛ لأنه لا يُلتذُّ به .

(**لا فرجُ بهيمةٍ**) لأن لَمْسَها ليس بحدثٍ ، فكذا لمسُ فرجِها ، وقياساً علىٰ عدمِ وجوبِ سترِه ، وعدمِ تحريمِ النظرِ إليه .

(**ويَنقُض فرجُ الميتِ والصغيرِ**) لشمول الاسمِ ، (**ومحلُّ الجَبِّ**) لأنه أصلُ الذكر .

---

(١) مسند الشافعي (٢٣) ، صحيح ابن حبان (١١١٨) ، المستدرك (١/١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ب) : (إحدى الراحتين على الأخرىٰ) .

(٣) نهاية المطلب (١/١٢٨) .

وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلاَّءِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، . . . .

(والذكرُ الأشلُّ ، وباليد الشَّلاَّءِ في الأصح) لشمول الاسمِ أيضاً ، **والثاني** : لا ؛ لخروج ذلك عن مظنة الشهوةِ .

(ولا يَنقُض رأسُ الأصابعِ) وحرفُها (وما بينها) لخروجِها عن سمت الكفِّ .

(ويحرم بالحدث الصلاة) بالإجماع ، وفي معناها : سجدةُ التلاوة والشكرِ ، وخطبةُ الجمعة (والطواف) لأنه صلاةٌ .

(وحملُ المصحف ، ومسُّ ورقِه) **أما المسُّ** : فلقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، **وأما الحملُ** : فلأنه مسٌّ وزيادةٌ ، (وكذا جلدُه على الصحيح) لأنه كالجزءِ منه ، بدليلِ دخولِه في بيعِه ، **والثاني** : لا يحرم ؛ إلحاقاً بكيسه .

(وخريطة وصندوق فيهما مصحفٌ) إلحاقاً بجلده ، **والثاني** : لا ؛ لانفصالهما ، (وما كُتِبَ لدرسِ قرآنٍ كلوحٍ في الأصح) لأنه قصد للدراسة فأشبه المصحفَ ، **والثاني** : لا ؛ إذ لا يُراد للدوام بخلاف المصحفِ .

(والأصح : حِلُّ حملِه في أمتعةٍ) إذ المقصودُ حملُ غيرِه فلم يُخِل بتعظيمه ، ومن هنا يؤخذ الجوازُ فيما إذا حمل مَنْ حمل مصحفاً ، **والثاني** : المنع ؛ تغليباً لحرمته ، وفي « شرح المهذب » عن الماوردي : أن ذلك فيما إذا كان المتاعُ مقصوداً بالحمل ، وإلاَّ . . لم يجز ؛ يعني : جزماً ، وأقره[1] .

وجزم الرافعي بالتحريم حيثُ كان المصحفُ هو المقصود بالحمل ، فليقيد إطلاقه هنا[2] .

(وتفسيرٍ ، ودنانيرَ) كُتِب عليها قرآنٌ ، وما في معناهما من كتب الفقهِ ، والثوب المطرز ؛ لأنه ليس بمصحفٍ ، **والثاني** : يحرم ؛ تعظيماً للقرآن .

---

(١) المجموع (٢/ ٨٥) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، . . . .

وقضيةُ كلامه : الحِلُّ وإن كان القرآنُ أكثرَ من التفسير ، وهو ما اقتضاه كلامُ الرافعي[1] .

وقال في « الروضة » : إنه منكرٌ ، **والصواب** : القطعُ بالتحريم ؛ لأنه وإن لم يُسمَّ مصحفاً ففي معناه ، وبهذا صَرَّح الماورديُّ وآخرون ، ونقله صاحبُ « البحر » عن الأصحاب ، وقال في « شرح المهذب » : إنه لا خلافَ فيه[2] .

(**لا قلبِ ورقِه بعودٍ**) لأنه نقلٌ للورقةِ ، فهو كحملها ، **والثاني** : لا يحرم ؛ لما سيأتي .

واحترز بـ(عودٍ) : عمَّا لو لَفَّ كُمَّه علىٰ يده وقَلَب الأوراقَ . . فإنه يحرم قطعاً ، قال في « شرح المهذب » : وشذ الدارمي فحكىٰ فيه وجهين[3] .

(**وأن الصبيَّ المحدثَ لا يُمْنعُ**) من حمل المصحفِ ونحوِه ؛ لأنه يَحتاج إلى الدراسةِ ، وتكليفُه استصحابَ الطهارةِ مما تَعظُم فيه المشقةُ ، **والثاني** : يجب على الولي والمعلمِ منعُه منه ؛ قياساً على الصلاةِ مع الحدث .

(**قلتُ : الأصح : حِلُّ قلبه بعودٍ**[4] ، **وبه قَطع العراقيون ، والله أعلم**) لأنه ليس بحاملٍ ، ولا ماسٍّ ، كذا عَلَّله في « الروضة » ، **وفيه نظر**[5] .

(**ومن تَيقَّن طهراً أو حدثاً ، وشَكَّ في ضِدِّه . . عَمِل بيقينه**) لأن اليقين لا يزول بالشكِّ .

والمراد بالشك هنا ، وفي معظم أبواب الفقه : مطلقُ التردُّدِ ، سواءٌ أكان على

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٧٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٠) ، المجموع (٢/ ٨٧) .
(٣) المجموع (٢/ ٨٥) .
(٤) في (ب) و(د) : (قلب ورقه بعود) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٨٠) .

فَلَوْ تيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في آداب الخلاء]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، . . . .

السواء أم أحدُ طرفيه راجح ؛ كما ذكره المصنفُ في « الدقائق »[1] .

وما وقع في « الشرح الكبير » من أن يقينَ الحدثِ يُرفَع بظنِّ الطهارةِ وهمٌ ، جرىٰ عليه في « الحاوي الصغير »[2] .

(**فلو تَيقَّنهما وجَهِل السابقَ . . فضِدُّ ما قَبْلَهما في الأصح**) **صورةُ المسألةِ** : أن يَتيقَّن أنه أوقع طهراً وحدثاً بعد الزوال مثلاً ، وجَهِل أسبقَهما ، فيأخذ بضدِّ ما قبلهما ؛ لأن ما قبل الزوال إن كان طهراً . . فقد أحدثَ بعده ، وإن كان حدثاً . . فقد تطهر بعده ، فما قبل الزوال قد ارتفع بيقين ، وهو يَشكُّ في زوال رافعِه ، **واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ** .

فإن لم يَعلم ما قبل الزوال . . وجب الوضوءُ ، وإنما يأخذ بالضدِّ مطلقاً إذا كان قبلهما مُحدِثاً ، فإن كان قبلهما مُتطهِّراً . . فإنما يأخذ بالضدِّ إذا كان ممن يعتاد تجديدَ الوضوءِ ، وإلاَّ . . فيأخذ بالمثلِ ، فيكون الآن مُتطهِّراً أيضاً ، كذا في « الروضة » ، و« أصلها » ، و« التحقيق » ، و« شرح المهذب » تبعاً للمتولي[3] .

والثاني : يلزمه الوضوءُ بكل حالٍ ؛ احتياطاً ، وصحَّحه في شرحي « المهذب » ، و« الوسيط »[4] .

❊ ❊ ❊

(**فصل : يُقدم داخلُ الخلاءِ يسارَه ، والخارجُ يمينَه**) عكسَ المسجدِ ؛ لأن كلَّ ما كان من التكريم بدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، وروى الحكيم الترمذيُّ في

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٣٣) ، وفي (ب) : (أرجح) بدل (راجح) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٧٠) ، الحاويَ الصغير (ص ١٣٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٧٧) ، الشرح الكبير (١/ ١٦٩) ، المجموع (٢/ ٨١) .
(٤) المجموع (٢/ ٨١) .

وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، . . . .

« علله » عن أبي هريرة أنه قال : « مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلاَءَ . . ابْتُلِيَ بِٱلْفَقْرِ » .

(ولا يَحملُ ذكرَ الله تعالىٰ) تعظيماً له ، واقتداءً به عليه السلام ؛ فإنه كان إذا دخل الخلاء . . نزع خاتمه[1] ، وكان نقشُه ثلاثةَ أسطرٍ : « محمدٌ » سطرٌ ، و« رسولٌ » سطرٌ ، و« الله » سطرٌ[2] ، والقرآنُ أولىٰ من الذكرِ .

(ويَعتمدُ جالساً يسارَه) تكريماً لليُمنىٰ ، ولأنه أسهلُ لخروج الخارجِ .

(ولا يَستقبل القبلةَ ، ولا يَستدبرها ، ويحرمان بالصحراء) جمعاً بين أحاديث البابِ ، هـٰذا إذا لم تكن ضرورةٌ ، فلو كانت الريحُ تَهُبُّ علىٰ يمين القبلةِ وشمالِها ، وخشي عَوْدَ الرشاشِ عليه . . لم يحرما ، ذكره القفال في « فتاويه » .

وما أطلقَه من الجواز في الأبنيةِ تَبِعَ فيه « الروضةَ » و« أصلَها » ، والذي في « شرح المهذب » ، و« التحقيق » ، و« التنقيح » ، و« شرح مسلم » : أنه يجوز في البنيان إذا كان بينه وبين الساتر ثلاثةُ أذرعٍ فما دونَها ، وكان ارتفاعُ الساترِ قدرَ ثُلُثي ذراعٍ فأكثر ؛ كما هو معتبر في الصحراء[3] ، **والحاصل** : أن الحكمَ دائرٌ على الساترِ وعدمِه في البنيان والصحراءِ معاً .

(ويَبعُدُ) في الصحراء إن كان ثَمَّ غيرُه إلىٰ حيثُ لا يُسمَع له صوتٌ ، ولا يُشمُّ له ريحٌ ؛ للاتباع[4] .

(ويَستترُ) عن عيون الناسِ ؛ لحديث : « مَنْ أَتَى ٱلْغَائِطَ . . فَلْيَسْتَتِرْ » صححه ابنُ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧) ، وابن حبان (١٤١٣) ، وأبو داوود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/ ١٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٦) ، المجموع (٢/ ٩٧) ، التحقيق (ص ٨٥) ، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٤ـ ١٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١) ، والترمذي (٢٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، ....

حبان[1] ، ويحصل السترُ بكلِّ ما يُعدُّ ساتراً ؛ كالوَهْدةِ والرابيةِ والدابةِ ، وكذا بإرخاء الذيلِ **على الصحيح** .

ويُشترط : ألاَّ يزيد ما بينه وبين ما يَستره علىٰ ثلاثة أذرعٍ ، وأن يكون الساترُ مرتفعاً قدرَ ثلثي ذراعٍ .

(**ولا يَبولُ في ماءٍ راكدٍ**) للنهي عنه[2] ؛ لما فيه من التنجيس إن كان قليلاً ، والاستقذارِ إن كان كثيراً ، (**وجُحْرٍ**) وهو الثَّقْب النازلُ المستديرُ ؛ لصحة النهي عنه[3] ، ولأنه قد يكون فيه حيوانٌ ضعيفٌ فيتأذىٰ ، أو قويٌّ فيؤذيه أو يُنجِّسه ، (**ومهب ريح**) خوفاً من عودِ الرشاشِ .

(**ومتحدَّث**) وهو مكانُ الاجتماعِ ، (**وطريق**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ » ، قالوا : وما اللعانانَ ؟ قال : « ٱلَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » رواه مسلم[4] ، وفي رواية : « فِي طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِهِمْ »[5] ، سماهما لَعَّانين ؛ لأنهما سببُ اللَّعْنِ .

(**وتحت مُثمِرة**) لئلا يَتنجَّس ثمارُها فتفسد ، أو تعافَها الأَنفسُ ، وسواءٌ كان عليها ذلك الوقتِ ثمرٌ أم لا ، لكنَّ الكراهةَ عند عدم الثمرةِ أخفُّ .

(**ولا يتكلم**) أي : يُكره ؛ لثبوت النهي عنه[6] ، وأن الله يَمقتُ علىٰ ذلك .

نعم ؛ لو رأىٰ أعمىٰ يَقعُ في بئرٍ ، أوحَيَّةً تقصِد إنساناً . لم يُكره إنذارُه ، بل قد يجب .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه الحاكم (١/١٨٦) ، وأبو داوود (٢٩) ، وأحمد (٥/٨٢) عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) عزاها الإمام ابن دقيق العيد في « الإمام » (٢/٤٥٧ـ٤٥٨) لابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه أبو داوود (١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) . . . .

ويَحرُم قراءةُ القرآنِ ؛ كما صَرَّح به ابنُ كجٍّ .

(ولا يستنجي بماءٍ في مجلسه) لئلا يعود إليه الرشاشُ فيُنجِّسه ، وهـٰذا في غير الأخليةِ المعتادةِ ؛ لانتفاء العلةِ .

واحتَرز بالماء عن الحجر ؛ فإنه لا يُكرَه ؛ لانتفاء العلةِ .

(ويستبرئ من ٱلبول) لحديث : « تنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ »[1] .

(ويقول عند دخولِه : « باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائثِ » ، وخروجه : « غفرانَك ، الحمد لله الذي أَذْهَب عني الأذىٰ وعافاني ») لآثار واردة في ذلك[2] .

وفي « مُصنَّف عبد الرزاق » ، و« ابن أبي شيبة » : (أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول : « الحمد لله الذي أذاقني لَذَّتَه ، وأَبْقَىٰ فِيَّ منفعَته ، وأذهب عني أذاه »)[3] .

و(الخبث) جمعُ خبيث : ذكور الشياطين ، و(الخبائث) جمع خبيثة : إناثهم .

و(الغفران) مأخوذ من الغَفْر وهو الستر ، فكأنه سأل الله تعالىٰ تمامَ نعمتِه بتسهيل الأذىٰ وعدمِ حبسِه[4] ؛ لئلاَّ يفضي إلىٰ شهرته وانكشافه .

وقيل : إنه لما خَلَص من النجو الْمُثقِّل للبدن .. سأل التخلُّص مما يُثقِّل القلبَ ، وهو الذنب ؛ لتكمُل الراحةُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داوود (٣٠) ، والترمذي (٧ ، ٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧ ، ٣٠١) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ ، ٣٠٥٢٦) .
(٤) في (ب) و(د) : (تمام منته) .

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلَّا يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ ....

(**ويجب الاستنجاء**) لأحاديث ، منها : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »[1] ، (**بماءٍ أو حجرٍ**) الحجر ؛ للحديث المذكور ، والماء بطريق الأولىٰ ؛ لإذهابه العينَ والأثرَ .

(**وجمعهما أفضل**) لقصة أهل قباء في ذلك أخرجها البزار[2] ، لكن قال المصنفُ في « شرح المهذب » : إنه لا أصل له في كتب الحديث ، بل الذي فيها : أنهم قالوا : (كنا نستنجي بالماء) ، وليس فيها (مع الحجر) ، كذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في « صحيحه »[3] .

فيُقدِّم الحجرَ ثم الماءَ ؛ لأنَّ الحجرَ يُزيل العينَ ، والماءَ يُزيل الأثرَ .

(**وفي معنى الحجر : كلُّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترم**) لحصول الغرضِ به ؛ كالحجر ، فخرج بـ(الجامد) المائعُ ، وبـ(الطاهر) النجسُ والمتنجسُ ، وبـ(القالع) الزجاجُ والقصبُ الأملسُ ونحوُهما ، وبـ(غير المحترم) المحترمُ ؛ كالعظم وغيرِه من المطعومات .

(**وجلدٍ دبغ دون غيره**) من الْمُذكَّىٰ ؛ إذ غيرُ المذكَّىٰ نَجِسٌ إذا لم يُدبغ ، فخرج بقوله : (طاهر) (**في الأظهر**) لأن غيرَ المدبوغِ فيه لُزوجة تمنع التنشيف ، بخلاف ما بعده إذ ينقلب إلىٰ طبع الثياب ، **والثاني** : يجوز مطلقاً ؛ لأنه مزيل غير محترم ، **والثالث** : لا مطلقاً ؛ لأنه من جنس ما يؤكل .

(**وشرطُ الحجر : ألَّا يَجِفَّ النَّجَس**) لأنه إذا جَفَّ لا يُزيله الحجرُ ، (**ولا يَنتقلَ**) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج ؛ لأن المحلَّ قد طرأ عليه نجاسةٌ ، لا بسبب الخروج ، فصار كما لو وقعت عليه من خارج ، (**ولا يطرأَ**) على المحل

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في « المسند » (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٢٩٨) للبزار .

(٣) المجموع (٢/ ١١٨ـ ١١٩) ، مسند أحمد (٣/ ٤٢٢) ، صحيح ابن خزيمة (٨٣) عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه .

أَجْنَبِيٌّ . وَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلْإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلْإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، ....

المتنجس بالخارج (أجنبيٌّ) نجس ؛ كما لو استنجىٰ بشيء نَجِسٍ ، حتىٰ أنه لو استنجىٰ بجلد كلب . . وجب العدد والتعفير ؛ كما ذكره في « شرح المهذب »[1] .

(ولو نَدَرَ) الخارجُ ؛ كخروج دمٍ وقيحٍ ومذيٍ (أو انتشر فوقَ العادةِ ، ولم يجاوز صفحتَه) إن كان غائطاً (وحشفتَه) إن كان بولاً (. . جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) .

أما النادرُ : فلأن انقسامَ الخارجِ إلىٰ معتادٍ ونادرٍ مما يتكرَّر ، ويعسر البحثُ عنه ؛ **فأُنيط الحكمُ بالمخرج** ، **ووجه مقابله** : أن الاقتصارَ على الحجر علىٰ خلاف القياس ورد فيما تَعُمُّ به البلوىٰ ، فلا يلتحق به غيرُه .

وأما المنتشر : فلعسر الاحتراز ، **ووجه مقابله** : أن الرخصةَ إنما وردتْ فيما يَعُمُّ ويغلب ، وليس هـٰذا منه .

والمراد بـ(العادة) : عادةُ الناس ، **وقيل** : عادةُ نفسِه .

(ويَجِبُ ثلاثُ مسحاتٍ) لثبوت النهي عن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[2] .

(ولو بأطرافِ حجرٍ) أي : أقيم الحجر الذي له ثلاثةُ أحرفٍ مقامَ الأحجارِ الثلاثةِ ؛ إذ المقصودُ تعدُّد المسحاتِ .

(فإن لم يُنْقِ) المحلَّ بالثلاث (. . وجب الإنقاء) برابع فأكثر ؛ لأنه المقصودُ من الاستنجاءِ .

(وسُنَّ الإيتارُ) لحديث : « مَنِ اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ » متفق عليه[3] .

(وكلُّ حجرٍ لكلِّ محلِّه) فيضع واحداً علىٰ مُقدَّم الصفحةِ اليمنىٰ ، ويُمِرُّه على الصفحتين حتىٰ يصلَ إلىٰ ما بدا منه ، ويضع الثانِيَ علىٰ مُقدَّم اليسرىٰ ، ويفعل مثلَ

---

(١) المجموع (٢/ ١٣٤ـ ١٣٥) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٠/ ٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقِيلَ : يُوَزِّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ . وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ . وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

ذلك ، ويُمِرُّ الثالثَ على الصفحتين والْمَسْرُبةِ[1] ؛ لحديثٍ غريبٍ في ذلك .

(**وقيل : يُوزَّعن**) أي : الأحجارُ (**لجانبيه**) أي : جانبي المحلِّ (**والوسطِ**) فيمسح بحجرٍ الصفحةَ اليمنىٰ ، وبالثاني اليسرىٰ ، وبالثالث الوسطَ ؛ لحديث : « أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ : حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجَرٍ لِلْمَسْرُبَةِ »[2] .

(**ويُسنُّ**) الاستنجاء (**بِيساره**) للنهي عنه باليمنىٰ ؛ تكريماً لها[3] .

(**ولا استنجاءَ لدود وبَعْرٍ بلا لَوْثٍ في الأظهر**) إذ المقصودُ من الاستنجاء : إزالةُ النجاسة ، أو تخفيفُها عن المحلِّ ، فإذا لم يتلوث المحلُّ . . فلا معنىٰ للإزالةِ ، ولا للتخفيف ، **والثاني** : نعم ؛ لأنه لا يَخلو عن رطوبةٍ وإن خفيتْ ، كذا عَلَّلوه ، وفيه إحالةُ صورةِ المسألةِ .

* * *

---

(١) والمسربة بضم الراء وفتحها ، قال في « الكفاية » : وبضم الميم : مجرى الغائط . زكريا . اهـ هامش (ب) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) ، والبيهقي (١/ ١١٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .

بابُ الوضوء

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ . . . .

(باب الوضوء)

هو بضم الواو : اسمُ الفعل ، وبالفتح : اسمُ الماء الذي يُتوضَّأ به ، **وأصله** : من الوضاءة ، وهي النظافةُ والنضارةُ والضياءُ من ظلمة الذنوبِ ، **وهو في الشرع** : أفعالٌ مخصوصةٌ ، مُفتتحةٌ بالنية[1] .

وكان فَرضُه مع فرضِ الصلاةِ ؛ كما رواه ابن ماجه[2] .

واختلفوا في خصوصيته بهٰذه الأمة .

(**فرضُه**) أي : أركانه (**ستةٌ : أحدها** : **نيةُ رفعِ حدثٍ**) لحديث : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ »[3] ، **والمراد** : رفعُ حكمِه ، وإلاّ . . فالحدثُ إذا وقع . . لا يَرتفع .

(**أو استباحةِ**) شيءٍ (**مفتقرٍ**) صحته (**إلىٰ طهرٍ**) كالصلاة ، ومسّ المصحف ؛ لأن رفعَ الحدثِ إنما يُطلَب لهٰذه الأشياءِ ، فإذا نواها . . فقد نوىٰ غايةَ القصدِ .

ولو قال : (إلىٰ وضوء) . . لكان أولىٰ ؛ لأن القراءةَ ، والمكثَ في المسجد مفتقران إلىٰ طهرٍ ، وهو الغسل ، مع أنه لا يصح الوضوء بنية استباحتِهما .

وأجيب : بأن ذلك خرج بقوله : (استباحة) لأن نيةَ استباحةِ القراءةِ ، والمكثِ تحصيلٌ للحاصل .

(**أو أداءِ فرضِ الوضوءِ**) قياساً على الصلاةِ ، **وقضيته** : أنه لا بُدَّ من التَّعرُّض للأمرين ، وليس كذلك ، بل يكفي أداء الوضوء بإسقاط لفظة : (فرض) ، وفرض الوضوء بإسقاط لفظة (أداء) ، بل **صَحَّح** في « شرح المهذب » ، و« التحقيق » إجزاءَ

---

(١) حقيقة النية : قصد الشيء مقروناً بفعله . زيادة من (ب) وقد صححت .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٦٢) ، وأخرجه الحاكم (٣/٢١٧) ، وأحمد (٤/١٦١) عن زيد بن حارثة رضي الله عنه ، ولفظ ابن ماجه : « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ ٱلْوُضُوءَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي » .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ فِي ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ . . . .

نيةِ الوضوءِ فقط[1] .

(ومن دام حدثُه ؛ كمستحاضةٍ . . كفاه نيةُ الاستباحةِ) المارّة (دون الرفعِ على الصحيح فيهما) .

أما الاكتفاءُ بنية الاستباحةِ . . فقياساً على التيمّمِ ، وأما عدمُ الاكتفاءِ برفع الحدثِ . . فلبقاء الحدثِ .

ومقابله : **الصحيح في الأولىٰ** : أنه لا بدّ من الجمع للاستباحة والرفع معاً ، وفي الثانية : يجوز الاقتصارُ علىٰ أيهما شاء ؛ لأن نيةَ رفع الحدثِ تتضمن الاستباحةَ ، ولو نوىٰ أداء الوضوء . . صحّ أيضاً .

وقد يوهم كلامُ المصنفِ أنه تكفيه نيةُ الاستباحةِ ، وأنه يستبيح ما شاء وليس كذلك ، بل حكم نيته : حكم المتيمّم حرفاً بحرف ، وهو إن نوى استباحةَ الفرضِ . . استباحَه ، وإلاَّ . . فلا ، على **المذهب** .

(ومن نوىٰ تبرُّداً مع نيةٍ معتبرةٍ) كما مرّ (. . جاز في **الصحيح**) لحصول ذلك وإن لم ينوه ؛ كما لو نوىٰ بصلاته الفرضَ وتحيةَ المسجد ، **والثاني** : المنع للتشريك بين قربة وغيرها .

(أو) نوىٰ بوضوئه (ما يُندب له وضوءٌ ؛ كقراءةٍ . . فلا) يصح (**في الأصح**) لأنه مباحٌ مع الحدث ، فلا يتضمن قصدُه قصدَ رفع الحدث ، **والثاني** : يصح ؛ لأن قصدَه أن يكون ذلك الفعلُ علىٰ أكملِ الأحوالِ ، وإنما يكون كذلك إذا ارتفع الحدثُ .

أما لو نوىٰ ما لا يندب له الوضوء ؛ كدخول السوق . . لم يَصحَّ جزماً .

(**ويجب قرنها بأول**) ما يغسل من (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة ، (وقيل : يكفي) قرنها (بسنة قبلَه) لاقترانها بجزء من الوضوء ، **والأصحُّ** : المنع ؛ إذ المقصود من العبادة أركانها ، والسنن توابعُ .

---

(١) المجموع (١/ ٣٩٠) ، التحقيق (ص ٥٤) .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ ٱلنَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ . ...

ومحل الخلاف : إذا غربت قبل غسل الوجه ، فإن بقيت إلىٰ غسله . . جاز ، بل هو الأفضل ليثاب على السنن السابقة .

(**وله تفريقها**) أي : النية (**علىٰ أعضائه في الأصح**) بأن ينوي عند كلِّ عضوٍ رفعَ الحدثِ عنه ؛ كما يجوز تفريقُ أفعالِه ، **والثاني** : لا ؛ كالصلاة .

(**الثاني : غسلُ وجهه**) أي : انغساله بالإجماع ؛ للآية ، (**وهو : ما بين مَنابت**) شعر (**رأسه غالباً ومنتهىٰ لَحييه**) أي : آخرهما ، هـٰذا حدُّه طولاً ، (**و**) عرضُه : (**ما بين أذنيه**) لأن الوجه : ما تقع به المواجهةُ ، والمواجهةُ تقع بذلك .

واحترز بقوله : (**غالباً**) عن الصلع ، وقال الإمام : لا حاجةَ إلىٰ هـٰذا القيدِ ؛ لأن مَنبتَ الشيءِ : ما صلح لنباته فيه ، وغيرَ مَنبتِه : ما لا يصلح ، **فالناصيةُ** : مَنبتٌ وإن انحسر عنها الشعرُ لعارض ، **والجبهةُ** : ليست مَنبتاً وإن نبت عليها الشعرُ لعارض .

ولا بدّ مع ما ذكره مِنْ غَسل ما يتحقق به استيعابُ الوجهِ ، وهو جزءٌ من الرأس والرقبةِ ، وما تحت الذقن ؛ كما في « زيادة الروضة » عن الأصحاب[1] .

(**فمنه موضع الغَمَم**) وهو الشعر النابتُ على الجبهة ؛ لحصول المواجهة به ، **والغَمَمُ** : مأخوذٌ من غمّ الشيءَ إذا ستره ، ومنه غمّ الهلال .

(**وكذا التحذيفُ في الأصح**) لمحاذاته بياض الوجه ، وسمي بذلك ؛ لأن النساءَ وغيرَهن من الأشراف يَحذفون الشعرَ عنه ليتسع الوجهُ .

وضابطُه : أن يَضع طرفَ خيطٍ علىٰ رأس الأذن ، والطرفَ الثانيَ علىٰ أعلى الجبهةِ ، ويفرض هـٰذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلىٰ جانب الوجهِ فهو موضعُ التحذيف ، كذا قاله الإمام ، وجزم به في « الدقائق »[2] .

(**لا النزعتان ، وهما : بياضان يَكتنفان الناصيةَ**) فليستا من الوجه ؛ لأنهما

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٥٢) .

(٢) نهاية المطلب (١/ ٦٩) ، دقائق المنهاج (ص ٣٤) .

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ . ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ . . . .

في حد تدوير الرأسِ .

(قلت : صَحَّح الجمهورُ : أن موضعَ التحذيفِ من الرأس ، والله أعلم) لاتصال الشعر به ، فلا يصير وجهاً بفعل بعض الناسِ .

(ويَجب غَسلُ كلِّ هُدْبٍ ، وحاجبٍ ، وعِذارٍ ، وشاربٍ ، وخَدٍّ ، وعَنْفقةٍ ؛ شعراً وبشراً) **أما الشعر** : فقياساً على السلعة على محلّ الفرض ، **وأما البشرة** : فلندرة كثافةِ شعورِ هـٰذه ، (وقيل : لا يجب) غسل (باطن عَنْفقةٍ كَثيفةٍ) كاللحية ، **والأصح** : الوجوب ؛ لأن كثافتَها نادرةٌ .

(واللحيةُ) من الرجل (إن خفتْ . . كهُدْبٍ) فيما مرّ ، (وإلاَّ) أي : وإن لم تَخِفَّ بل كَثُفَتْ (. . فليَغسل ظاهرَها) ولا يجب غسلُ باطنها ؛ لما فيه من المشقة ، **والأصح** : أن **الخفيفةَ** : ما ترىٰ بشرتها في مجلس التخاطب ، **والكثيفةَ** : ما لا ترىٰ ، ولو خَفَّ بعضٌ ، وكَثُفَ بعضٌ . . فلكلٍّ حكمُه ، إلاَّ ألاّ يتميز ، فيجب غَسلُ الجميع .

(وفي قول : لا يَجب غَسلُ خارجٍ عن) حَدِّ (الوجه) لخروجه عن محلِّ الفرضِ ؛ كالذؤابة من الرأس ، **والأصح** : الوجوبُ ؛ لحصول المواجهةِ به .

(**الثالث** : غَسلُ يديه) بالإجماع (مع مرفقيه) للآية .

و(إلىٰ) فيها بمعنىٰ (مع) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ أي : مع أموالِكم ، وقولِه : ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي : مع الله ، كذا قاله الرافعي وغيرُه ، واعترضه في « المهمات » بما فيه طولٌ[1] .

(فإن قُطِعَ بعضُه) أي : بعضُ الواجب (. . وجب) غَسلُ (ما بقي) لأن **الميسورَ لا يَسقُط بالمعسور** ، (أو من مِرفقه . . فرأسُ) أي : فيجب غَسل رأسِ (عظمِ العضدِ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١١١) ، المهمات (٢/ ١٤٥ـ ١٥٥) .

عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ . **ٱلرَّابِعُ** : مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . **ٱلْخَامِسُ** : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . . . .

على المشهور) هـٰذا مُفرَّع علىٰ أن المِرفقَ اسمٌ لمجموع العظمين ، **وهو الراجح** .

ومقابله : مُفرَّع علىٰ أنه طرفُ عظمِ الساعدِ فقط ، ووجوبُ غَسلِ رأسِ العضدِ بالتبعية .

(**أو فوقَه**) أي : قطع من فوق المرفقِ (. . **نُدِبَ غَسل باقي عضده**) كما لو كان سليماً ؛ لتطويل التحجيلِ .

(**الرابع** : **مسمىٰ مسحٍ لبشرةِ رأسِه ، أو شعرٍ في حَدِّه**) أي : حدّ الرأس ولو قدر رأس إبرة من البشرة ، أو بعض شعرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

والمراد : البعضُ ؛ لأنه يَصدُق إذا مسح بعضَ رأسِه أن يقال : مسح رأسَه ؛ كما يقال : قبَّلتُ رأسَ اليتيم وإن لم يُقبل منه إلا بعضَه .

وأفهم : أن كلاًّ من الشعر والبشر أصل ؛ فإنه خير بينهما **وهو الأصحُّ** ، بخلاف ما لو غسل بشرةَ الوجهِ وترك شعرَه . . فإنه لا يجزئ على **الصحيح** في « **شرح المهذب** »[1] .

والفرق : أن الوجه : ما تقع به المواجهةُ ، وهي إنما تقع بالشعر لا بالبشرة .

والرأس : اسمٌ لما رأس وعلا ، وكلّ من الشعر والبشرِ عالٍ .

(**والأصح** : **جوازُ غسلِه**) لأنه مسحٌ وزيادةٌ ، **والثاني** : لا ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ مسحاً .

(**ووضعِ اليد بلا مدٍّ**) لأن المقصودَ وصولُ البللِ ، وقد وصل ، **والثاني** : لا ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ مسحاً .

(**الخامس** : **غسل رجليه مع كعبيه**) لما سبق في المِرفق .

والكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مَفصِل الساق والقدم .

---

(١) المجموع (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) .

ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَـٰكَذَا ، فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، . . . .

(**السادس : ترتيبه هـٰكذا**) للاتباع[1] ، وقَدَّم الوجهَ ؛ لشرفه ، ثم اليدين ؛ لبروزهما والعملِ بهما غالباً ، ثم الرأسَ ؛ لشرفه .

(**فلو اغتسل محدثٌ**) حدثاً أصغر فقط (. . **فالأصح : أنه إن أمكن تقديرُ ترتيبٍ ؛ بأن غَطَسَ ومَكَثَ . . صح**) لحصول الترتيبِ والحالةُ ما ذكر ، **والثاني** : لا يصح ؛ لأن الترتيب تقديري لا تحقيقي .

(**وإلاّ . . فلا**) لفقدان الترتيب ، (**قلت : الأصح : الصحة بلا مُكث ، والله أعلم**) قال في « شرح المهذب » : (لأنه يقدر الترتيب في لحظاتٍ لطيفةٍ) انتهىٰ[2] .

واعترض : بأن ذلك خلافُ الفرض ؛ إذ الفرضُ أنه لا يمكن تقديرُ ترتيبٍ .

(**وسننه : السواك**) لحديث : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » علقه البخاري[3] ، (**عرضاً**) أي : عرضَ الأسنان في طول الفم ؛ لحديث : « إِذَا اسْتَكْتُمْ . . فَاسْتَاكُوا عَرْضاً »[4] ، وقد قيل : إن الشيطان يستاك طولاً .

نعم ؛ اللسانُ يستاك فيه طولاً ؛ كما ذكره الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » ، واستشهد له بحديث في « سنن أبي داوود »[5] .

(**بكل خشن**) لحصول المقصود .

نعم ؛ يكره بالْمِبرد ، وبعود الريحانِ الذي يؤذي ، ويحرم بما فيه سمّ من العيدان ، قاله في « الخصال » .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١/٥٠٩) .

(٣) في الصيام ، باب : السواك الرطب واليابس للصائم ، وأخرجه الحاكم (١/١٤٦) ، وابن خزيمة (١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ .

(٥) إحكام الأحكام (ص ١٢٤) ، سنن أبي داوود (٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

والأفضل : الأراك ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ؛ كما أخرجه ابن حبان في « صحيحه »[(١)] .

(**إلاّ إصبعَه في الأصح**) لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، هـٰذا إذا كانت متصلةً ، فإن انفصلت ـ وقلنا بطهارتها ـ . . اتجه الإجزاءُ وإن كان دفنُها على الفور واجباً ، قاله الإسنوي ، **والثاني** : يجزئ ، واختاره في « شرح المهذب » لحصول المقصود[(٢)] .

واحترز بـ(**إصبعه**) : عن إصبعِ غيرِه الخشنةِ ؛ فإنها تجزئ قطعاً ، قاله في « الدقائق »[(٣)] .

(**ويسن للصلاة**) وإن لم يكن الفمُ متغيراً ؛ لحديث : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » متفق عليه[(٤)] .

وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ » رواه الحميدي بإسنادٍ كلُّ رجالِه ثقاتٌ[(٥)] .

قال ابن الملقن : (وإذا ضُمَّ إلىٰ هـٰذا قولُه صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ . . . »[(٦)] الحديث . . كانت صلاةُ الجماعةِ بسواكٍ بألفٍ وثمانِ مئةٍ وتسعين ، ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة ، والخشوعِ ، وكمالِ الطهارة وغيرِ ذلك من الأمور المطلوبةِ في الصلاة ؛ مما لا يُحصيه إلاّ الله تعالىٰ .

وإذا ضُمَّ إلىٰ ذلك روايةُ أبي داوود : « ٱلصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً ، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً » صححه ابن حبان ، والحاكمُ[(٧)] . . زادتِ المضاعفةُ ، وذلك فضلُ الله يؤتيه مَنْ يشاء .

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٦٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) المجموع (١/٣٤٨) .
(٣) دقائق المنهاج (ص٣٤) .
(٤) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « البدر المنير » (٢/ ١٤ـ١٨) .
(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٧) سنن أبي داوود (٥٦٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٤٩) ، المستدرك (١/٢٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثم الحديثُ المذكور دالٌّ علىٰ أن السواك أفضلُ من صلاة الجماعةِ ؛ لأن الفضلَ الواردَ فيه أكثرُ من فضلها ، وفيه وقفةٌ) انتهىٰ[1] .

وما ذكره ؛ من التضاعف في الجماعة إلىٰ ألفٍ وثمانِ مئةٍ وتسعين . . لا يصحّ ؛ لأن الذي ورد في الحديث : « رَكْعَتَانِ بِٱلسِّوَاكِ أَفْضَلُ » ، **فكان ينبغي أن يقول** : ركعتان في جماعةٍ بسواكٍ بألفٍ وثمانِ مئةٍ وتسعين ركعةً .

نعم ؛ يصح ما ذكره علىٰ رواية : « صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً » لكنه لم يثبت[2] .

(**وتغيرِ الفم**) بكل ما يُغيره ؛ من نومٍ أو غيرِه ؛ لحديث : « ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » علقه البخاري[3] .

وأورد على المصنف : أنه إن أراد أنه لا يُسن السواكُ إلاَّ في هـٰذه المواضع . . فليس كذلك ، بل هو سنة في كلِّ حالٍ ، إلاَّ ما سيجيء ، وإن أراد أنه لا يتأكد إلاَّ في هـٰذه المواضع . . فليس كذلك أيضاً ، بل يتأكد لقراءة القرآن ، واصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفمُ ، ولدخول البيتِ ، والاستيقاظِ من النوم .

(**ولا يُكره إلاّ للصائم بعد الزوالِ**) لحديث : « لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ » متفق عليه[4] .

وجه الدلالة : أنه أثر عبادةٍ مشهود له بالطيب ، فكره إزالته ؛ كدم الشهيدِ ، كذا قاله الرافعي وغيرُه[5] .

واعترض : بأن قضيةَ هـٰذا القياسِ تحريمُ إزالتِه لا كراهتُه .

قال الإسنوي : فلو قيل : فكان بقاؤه راجحاً علىٰ تركِه ؛ كدم الشهيد . . لسلم من

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ١٠٠) .

(٢) أخرجها البيهقي (١/ ٣٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) في الصيام ، باب : السواك الرطب واليابس للصائم ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) البخاري (١٨٩٤) ، مسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٢٠) .

ذلك ، وإنما لم يحرم ؛ كإزالة دم الشهيد ؛ لأن في إزالة دمِ الشهيدِ تفويتَ فضيلةٍ على الشهيد ،لم يأذن فيها ، فليس إزالةُ دم الشهيد نظيرَ مسألتِنا .

ونظيرُ إزالةِ دمِ الشهيدِ : أن يُسوّك إنسانٌ شخصاً صائماً بغير إذنه ، ولا شك في تحريمه ؛ كما قاله الإسنوي .

ونظيرُ مسألةِ السواكِ من الشهيد : أن يزيل الشهيدُ الدمَ عن نفسه في مرضٍ يغلب علىٰ ظنِّه الموتُ فيه بسبب القتالِ .

فتفويتُ المكلَّف الفضيلةَ علىٰ نفسه جائزٌ ، وتفويتُ غيرِه لها عليه لا يجوز ، إلاَّ بإذنه .

وإنما اختصت الكراهةُ بما بعد الزوالِ ؛ لأن التغير بعدَ الزوالِ يكون غالباً ؛ لخلو المعدة بسبب الصومِ ، وأما في غير هٰذه الحالةِ . . فإنه من أثر الطعامِ .

وفي قول : أنه لا يكره مطلقاً ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه المختار**[1] ، **وعلى الأصحِّ** : تزول الكراهةُ بالغروب **على الأصحِّ** .

ويُندب السواكُ باليد اليمنىٰ ؛ كما صرح به في « شرح مسلم » في (باب الاستطابة) ، واقتضاه كلام « الأذكار » أو صريحه في (باب اللباس)[2] .

(**والتسمية أوله**) أي : أولَ الوضوءِ ؛ لأخبارٍ واردةٍ في ذلك[3] ، قال الرافعي : (ويقول : بسم الله قاصداً التيمنَ والتبركَ)[4] ، وقال في « شرح المهذب » : (**الأكمل** : أن يقول : بسم الله الرحمـٰن الرحيم)[5] .

(**فإن ترك**) سهواً ، أو عمداً (. . **ففي أثنائه**) تداركاً لما فات .

(**وغسل كفيه**) إلى الكوعين اتباعاً ، قال الإمام : وهـٰذا الاستحباب ليس لأجل

---

(١) المجموع (١/ ٣٤١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٠) ، الأذكار (ص ٦١) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١/ ٦١) ، والدارقطني (١/ ٧٤) ، والبيهقي (١/ ٤٤) عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٢١) .

(٥) المجموع (١/ ٤٠٧) .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا . وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلأَصَحُّ : يُمَضْمِضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلاَثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ . . . .

الحدثِ ، بل لتوقع الخبث وإن بعد[1] .

(فإن لم يتيقن طهرَهما . . كُرِهَ غمسُهما في الإناء) إذا كان يسع دون القلتين (قبل غَسلهما) لحديث : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفق عليه[2] ، **والحكمة في ذلك** : توهمُ النجاسة ، **وقضيتُه** : زوالُ الكراهةِ بالغسل مرةً ، والذي في « زوائد الروضة » عن البويطي والأصحابِ : أنها لا تزول إلاَّ بالغَسل ثلاثاً ؛ لرواية مسلم : « حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً »[3] .

(والمضمضة والاستنشاق) للاتباع[4] ، ولا يجبان ؛ لحديث : « لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ » حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم[5] .

(والأظهرُ : أن فصلهما أفضلُ) من الجمع ؛ لحديث فيه ،لم يضعفه أبو داوود[6] ، (ثم الأصح) علىٰ قول الفصلِ (يُمضمض بغَرفةٍ ثلاثاً ، ثم يَستنشِق بأخرىٰ ثلاثاً) لئلا ينتقل إلىٰ عضو إلاّ بعد كمال ما قبله ، **والثاني** : ست غرفات يَتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث ؛ لأنه أنظف ولكنه أضعف .

(ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لَقِيط بن صَبِرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي ٱلاسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٦٤ـ ٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢) ، المستدرك (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢) ، وأخرجه أبو داوود (٨٥٧) ، وابن ماجه (٤٦٠) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٦) سنن أبي داوود (١٣٩) عن كعب بن عمرو رضي الله عنه .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلاَثِ غُرَفٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ . . . .

تكُونَ صَائِماً » ، صححه الترمذي وغيرُه[١] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ كما قال ابن القطان : « إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَأَبْلِغْ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً »[٢] ، **والمعنىٰ فيه** : مخافةُ وصولِ الماءِ إلى البطن والدماغ .

والمبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلىٰ أصل الحنك ووجهي الأسنان ، ويمر الإصبع عليها .

والمبالغة في الاستنشاق : أن يَصعد ماءُ الاستنشاق بنفسه إلى الخيشومِ ، مع إدخال الإصبعِ اليسرىٰ ، وإزالةِ ما هناك من أذىٰ .

(**قلت : الأظهر : تفضيلُ الجمع بثلاثِ غُرَفٍ ، يُمضمض من كلٍّ ثم يَستنشِق ، والله أعلم**) لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك .

ولم يثبت في الفصل شيءٌ ؛ كما قاله ابن الصلاح ، والمصنفُ في « شرح المهذب »[٣] .

قال الشيخ عز الدين : وقُدمت المضمضةُ على الاستنشاق ؛ لشرف منافعِ الفمِ ؛ فإنه مَدخلُ الطعام والشرابِ اللذين بهما قوامُ الحياة ، وهو محلُّ الأذكار الواجبةِ والمندوبةِ ، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر .

(**وتثليث الغَسل**) بالإجماع (**والمسح**) لأنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً ، رواه أبو داوود[٤] ، (**ويأخذُ الشاكُّ باليقين**) للأصل ؛ كما لو شك في عدد الركعات .

---

(١) سنن الترمذي (٧٨٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٥١) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، وأبو داوود (١٤٣) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، والنسائي (١/ ٦٦) .

(٢) أخرجها البيهقي (١/ ٧٦) ، وأحمد (٤/ ٣٣) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (١/ ٤٢١ـ ٤٢٢) .

(٤) سنن أبي داوود (١٠٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا . وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ . . . .

(**ومسحُ كلِّ رأسِه**) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من الخلاف ، (**ثم أذنيه**) بماءٍ جديدٍ للاتباع ؛ كما رواه الحاكم ، وصححه البيهقي[1] .

(**فإن عَسُرَ رفعُ العِمامة**) ونحوِها ؛ كالقلنسوة والخمار عن الرأس (. . **كَمَّلَ بالمسح عليها**) للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم[2] .

وقوله : (كمل) يفهم أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ، وادعيا القطعَ بذلك[3] .

واعترض : بأن في « البحر » عن محمد بن نصر المروزي أنه يجوز الاقتصار على العمامة[4] ، وفي « البخاري » أنه عليه الصلاة والسلام مسح علىٰ عمامته وخفيه[5] .

(**وتخليل اللحية الكثة**) بالأصابع ؛ للاتباع ؛ كما صححه الترمذي وغيرُه[6] ، والعارض كاللحية .

وهٰذا في لحية الرجل ، أما المرأة والخنثىٰ : فيجب فيهما التخليل ، واستثنىٰ صاحبُ « التتمة » في (كتاب الحج) المحرمَ ، فقال : لا يُخلِّل لحيتَه ؛ لأنه يؤدي إلىٰ تساقط شعرِها .

(و) تخليلُ (**أصابعِه**) لحديث لَقيط بن صَبِرة المار ، وشمل أصابعَ اليدين والرجلين ، وبه صرح في « الدقائق » ، ونقله الرافعي عن ابن كجّ[7] ، والتخليلُ في اليدين بالتشبيك .

---

(١) المستدرك (١/ ١٥١) ، سنن البيهقي (١/ ٦٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٨١/ ٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير (١/١٢٨) ، روضة الطالبين (١/ ٦١) .
(٤) بحر المذهب (١/١١٣) .
(٥) صحيح البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٣١) ، وأخرجه ابن حبان (١٠٨١) ، والحاكم (١/١٤٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٧) دقائق المنهاج (ص ٣٥) ، الشرح الكبير (١/ ١٣١) .

وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ . وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ . . . .

ويستحب في الرجلين : أن يخلل بخنصر اليد اليسرىٰ من أسافلِ الأصابعِ مبتدئاً بخنصر الرجلِ اليمنىٰ ، ومختتماً بخنصر اليسرىٰ ، كذا في « الشرح » ، و« الروضة »[1] ، **وقيل** : اليمنىٰ واليسرىٰ في ذلك سواءٌ ، ورجحه في « شرح المهذب » ، واختاره في « التحقيق »[2] .

(**وتقديم اليمنىٰ**) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله[3] ، **والحكمة فيه** : أن اليمين مأخوذةٌ من اليمن ، وهو حصولُ الخير .

والشمال تسمى الشؤمىٰ ، قاله القفال في « محاسن الشريعة » .

ويستثنىٰ الخدان والأذنان ، فيغسلان معاً ، فإن كان أقطع أو به علة تمنعه من ذلك . . قدم اليمين ، والكفان كالأذنين **على الأصحِّ** .

(**وإطالةُ غُرَّته وتحجيلِه**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ »[4] .

والغرة : غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه ، **والتحجيل** : غسل بعض العضدين مع الذراعين، وبعض الساقين مع الرجلين، **وغايته**: استيعاب العضد والساق.

(**والموالاةُ**) للخروج من خلافِ مَنْ أوجبها ، **وهي** : التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفرقةٌ كثيرةٌ ، بحيث لا يَجِفّ المغسول قبل شروعه في العضو الثاني ، مع اعتدال الهواء ، ومزاج الشخص ، **والاعتبار** : بآخر غسلةٍ مِنْ آخر مغسول .

(**وأوجبها القديم**) لأنه عبادة يُبطلها الحدث ، فأبطلها التفريق الكثير ؛ كالصلاة ، وهو منقوض بالطواف ، وأيضاً الصلاة يُبطلها التفريق اليسير عامداً ، ولا يُبطل الوضوءَ إجماعاً ، وشرط الوجوب على القديم : إذا كان التفريق بلا عذر ،

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٣٠) ، روضة الطالبين (١/ ٦١) .

(٢) المجموع (١/ ٤٨٦ـ ٤٨٧) ، التحقيق (ص ٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ وَٱلنَّفْضِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ .

وإن كان بعذر . . لم يضر .

(**وترك الاستعانة**) لأنها نوع من التنعم والتكبر ، وذلك لا يليق بحال المتعبد ، **والأجر علىٰ قدر النصب** ، **والمراد** : الاستعانة بالصبّ عليه لغير عذر ، وهي خلاف الأولىٰ ، **وقيل** : تكره .

فإن كان عذر ؛ كمرض خفيف . . فلا تكون خلافَ الأولىٰ ، فإن كان به مرضٌ شديدٌ ، أو أقطع . . لزمه الاستعانة ولو بأجرة .

أما الاستعانة بمن يغسل الأعضاء بلا عذر ترفعاً . . فهـٰذا مكروه قطعاً ، وأما الاستعانة في إحضار الماء والإناء والدلو . . فمباحةٌ ، ولا تكون خلافَ الأولىٰ .

(**والنفض**) لأنه كالتبري من العبادة ، (**وكذا التنشيفُ في الأصح**) لأنه أثر عبادة ، فكان تركه أولىٰ ، **والثاني** : إنه مكروه ؛ كإزالة الخلوف ، **والثالث** : إنه مباح ، واختاره في « شرح المهذب » إذ لا دليل على المنع ، ولا على الندب[1] .

(**ويقول بعده : « أشهدُ أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهِّرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلاَّ أنت ، أستغفرك وأتوبُ إليك »**) لأحاديث صحيحة في الحث علىٰ ذلك[2] .

(**وحذفتُ دعاءَ الأعضاء ؛ إذ لا أصلَ له**) في كتب الحديث وإن عدّه في « المحرّر » من السنن[3] .

* * *

---

(١) المجموع (١/٥١٩ ، ٥٢٢) .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (٢٣٤) ، والترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والحاكم (١/ ٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المحرر (ص ١٣) .

بابُ مسح الخُفّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . . . .

(باب مسح الخف)

الأصل فيه : أحاديث ؛ **منها** : حديث جرير البَجَلِي قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضّأ ، ومسح علىٰ خُفيه) متفق عليه[١] .

قال الترمذي : (وكان يُعجبهم حديثُ جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) أي : فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح ، كما صار إليه بعض الصحابة[٢] .

(**يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر**) سفر قصر (**ثلاثة بلياليها**) لحديث علي في ذلك ، أخرجه مسلم[٣] .

وخرج بـ(**الوضوء**) : الغسلُ ، فإنه لا يتكرر ، فلا يشقّ نزع الخفّ لأجله ، بخلاف الوضوء ، وهٰذا في السليم .

أما دائم الحدث إذا تطهر ، ثم لبس الخفّ ، ثم أحدث غيرَ حدثه الدائم . . حلَّ له المسحُ لفريضة واحدة ونوافلَ **على الأصحّ** ، فلو أحدث بعد فعل الفريضة . . مسح ولم يصلِّ به إلاّ النوافلَ فقط .

(**من الحدث بعد لبس**) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة . . لم يجز المسح حتىٰ يستأنف لبساً علىٰ طهارة ، وما لم يحدث . . لم تُحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها ؛ كالصلاة .

(**فإن مسح حضراً ، ثم سافر ، أو عكس**) أي : مسح سفراً ثم أقام (. . **لم يستوف مدة سفر**) بل يقتصر علىٰ مدة مقيم في الأولىٰ ، وكذا في الثانية إن أقام قبل

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٢) سنن الترمذي (٩٣) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦) .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِراً ، يُمْكِنُ تِبَاعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلاَلاً . . . .

استيفائها ، فإن أقام بعد ذلك . . أجزأه المسح فيما مضىٰ وإن زاد علىٰ يوم وليلة ؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فيغلب فيها حكمُ الحضر ؛ كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته . . لا يجوز له القصرُ .

(**وشرطه**) أي : جواز المسح (**أن يلبس بعد كمال طهر**) لحديث أبي بكرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) ، قال الشافعي والخطابي : إنه صحيح الإسناد[1] ، وشمل تنكيرُه الطهرَ التيممَ ، **والحكم فيه** : أنه إن كان لإعواز الماء . . لم يستفد به المسح ، بل إذا وجد الماء . . لزمه نزعُه ، والوضوءُ الكامل **على الأصحِّ** ، وإن كان لمرض ونحوه . . فكدائم الحدث ، وقد مرّ حكمُه .

(**ساترَ محل فرضه**) من جميع الجوانب ، إلاّ من الأعلىٰ **على الصحيح** ، ويجزىء الشفافُ ؛ كالزجاج إن أمكن متابعةُ المشي عليه ، بخلاف رؤية المبيع من ورائه .

(**طاهراً**) فلا يصحّ علىٰ نَجِس ، ولا مُتنجِّس ؛ لأنه لا يمكن الصلاةُ فيه .

(**يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته**) لأن المسح عليه إنما شُرِع لحاجة اللابس إلى استدامته ، والاستدامةُ إنما تتأتىٰ فيما هـٰذا شأنه ، فلو تعذر المشيُ فيه لثقله ؛ كحديد ، أو غلظه ؛ كخشبة عظيمة . . امتنع المسحُ عليه ، أو لسعته أو ضيقه . . فكذا **في الأصحِّ** ، فإن كان الضيق يتسع بالمشي . . جاز قطعاً .

وضبط الشيخ أبو محمد في « التبصرة » أقل ما يكفي المشي عليه بمسافة القصر ، واعتمده في « المهمات »[2] .

(**قيل : وحلالاً**) فلا يصح علىٰ مغصوب ونحوه ؛ **لأن الرخص لا تُناط بالمعاصي** ؛ كسفر المعصية ، **والأصح** : أنه لا يشترط ؛ لأن المعصية لا تختص باللباس ، فلم تمنع الصحة ؛ كالذبح بسكين مغصوب .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٤) .
(٢) المهمات (٢/ ٣٥٠) .

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، ....

(**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء في الأصح**) لأنه لا يُعدُّ حائلاً ، **والثاني** : يجزىء ؛ كما لو تخرقت الظِّهارة والبِطانة من موضعين غيرِ متحاذيين . . فإنه يجوز وإن نفذ البللُ ، ولا يضرُّ نفوذ الماء من موضع الخرز .

وهل المراد بالماء بلل المسح أو الماء إذا صب عليه ؟ وجهان حكاهما القمولي ، وجزم في « شرح المهذب » بالثاني(١) .

وكان الأولىٰ حذف لفظة (منسوج) ليعمّ .

(**ولا جرموقان في الأظهر**) لندرة الحاجة إليه ، فلا تتعلق به هـٰذه الرخصةُ العامة ، **والثاني** : يجزىء ؛ لأن الحاجة قد تَدعو إليه ؛ لبرد ووَحَلٍ .

ومحل الخلاف : إذا كان كلٌّ منهما صالحاً للمسح عليه ، فإن لم يَصلح واحدٌ منهما للمسح عليه . . لم يصحَّ قطعاً ، وإن صلح الأعلىٰ دون الأسفل . . صحَّ المسح عليه ، والأسفل كلِفافة ، وإن صلح الأسفل دون الأعلىٰ . . صح إن وصل البللُ إليه ، ولم يكن قصد الأعلىٰ فقط .

(**ويجوز مشقوق قدم شُدّ**) بالشَرَج ، وهي العرىٰ ، بحيث لم يظهر من محل الفرض شيء (**في الأصح**) لحصول الستر ، وتَيسُّر المشي فيه ، **والثاني** : المنع ؛ كما لو لفّ على القدم قطعةً من أدم ، وأحكمها بالشدّ .

(**ويسن مسح**) ظاهر (**أعلاه وأسفله خطوطاً**) للاتباع ؛ كما أخرجه أبو داوود(٢) ، ويسن مسح العقب أيضاً .

(**ويكفي مسمىٰ مسح**) لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصحّ في تقديره شيءٌ ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسمُ ، ولو غسله . . أجزأه **على الأصح** مع الكراهة .

(**يحاذي الفرض**) من الظاهر ؛ لأنه بدلٌ عن الغسل ، فلو مسح باطن

---

(١) المجموع (١/٥٦٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

إِلاَّ أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . **قُلْتُ** : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ . فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

ما يحاذي الفرض . . لم يُجْزِه قطعاً .

(إلا أسفل الرجل وعقبَها . . فلا على المذهب) لأن البابَ بابُ اتباع ، ولم يرد الاقتصار على الأسفل ، وقيل : يكفي ؛ لأنهما محلّ الفرض ، فأشبها الأعلىٰ .

(قلت : حرفه كأسفله ، والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً .

(ولا مسح لشاكّ في بقاء المدة) لأن الأصل غسل الرجلين ، والمسحَ رخصة بشرائطَ ، فإذا وقع الشكُّ في الشرط . . عاد الأصلُ .

(فإن أجنب . . وجب تجديد لُبس) بعد الغسل إن أراد المسح ؛ لحديث : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ألاّ ننزع خفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهن ، إلاّ من جنابة)[1] .

(ومن نزع وهو بطهر المسح . . غسل قدميه) لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا قدر على الأصل . . زال حكمُ البدل ؛ كالمتيمم بعد وجود الماء[2] ، (وفي قول : يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يُبطلها الحدثُ ، فيبطل كلها ببطلان بعضها ؛ كالصلاة .

وقال في « شرح المهذب » : **الأقوىٰ** : ما اختاره ابن المنذر ، أنه لا يلزمه غسل القدمين ولا الوضوء ما لم يُحدث[3] ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في الأصول وجهاً لنا[4] .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦) ، والنسائي (١/ ٨٣ـ ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه .
(٢) بلغ مقابلة علىٰ أصل مؤلفه عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .
(٣) المجموع (١/ ٥٩٢) .
(٤) في (ب) و(د) : (وجهاً ثالثاً) .

بَابُ الغَسْلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، ....

(باب الغسل)

هو بفتح الغين ، ويجوز ضمّها .

(موجبه : موت) لما سيأتي في بابه .

وأورد علىٰ طرده الشهيد والكافر ؛ فإنه لا يجب غسلُهما ، وعلىٰ عكسه السقطُ إذا بلغ أربعةَ أشهرٍ ، ولم تَظهر فيه أمارةُ الحياةِ . . فإنّه يجب غسلُه **على المذهب** .

وأجيب : بأنه ذكر ذلك كلَّه في (الجنائز)[1] ، **وفيه نظر** علىٰ أنه لم يَذكر غسلَ السقط .

وقد استشكل الرافعي عَدَّ الموت من الموجبات ، فقال : إن أريد الغسل ولو مع الخلوّ عن النية . . فينبغي أن تعدّ منه نجاسة جميع البدن أو بعضه واشتبه بالباقي ولم يعدوه ، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية ؛ فإن كان المرادُ : نية من غسل بدنه . . خرج الميت ، أو مطلقاً . . **فالأصحّ** : أن نية الغاسل لا تجب[2] .

وأجاب بعضهم : بالتزام الشق الأول ، ولا يلزم عَدُّ نجاسةِ جميعِ البدنِ من ذلك ؛ لأن الكلامَ في الغسل عن الأحداث .

وأجاب السبكي : بالتزام الشق الأول ، ومنع عدّ تنجيس البدن من الموجبات ؛ إذ الواجب إزالةُ النجس ، لا الغسل عيناً ، حتىٰ لو فُرض كَشْط جلده . . حصل المقصود .

(وحيضٌ ، ونفاسٌ) بالإجماع (وكذا ولادةٌ بلا بللٍ **في الأصح**) لأن الولدَ مني منعقدٌ ، **والثاني** : لا ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ منيّاً .

(وجنابةٌ) بالإجماع (**بدخول حشفة أو قدرِها**) من مقطوعها (**فرجاً**) لحديث :

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٥٤) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ . . فَلاَ غُسْلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ، . . . .

« إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » صححه ابن حبان[1] ، فلو غَيَّبَ بعض الحشفةِ . . لم يجب **على الأصح** ؛ لأن التحاذيَ لا يحصل به .

(**وبخروج مني**) بالإجماع .

والمراد بخروجه في حق الرجلِ : بروزه عن الحشفة إلى الظاهر ، **وفي حق الثيب** : وصولُه إلىٰ ما يجب غَسله في الاستنجاء ؛ كما جزم به في « التحقيق »[2] .

ولو قال : (مني نفسِه) . . لكان أولىٰ ؛ ليخرج ما لو استدخل منيَّ غيرِه في ذكره ، أو استدخلتْ منيَّ غيرِها وخرج ؛ فإنه لا يجب الغُسلُ ، ومع هـٰذا يرد عليه ما لو استدخل منيَّ نفسِه ثم خرج .

(**من طريقه المعتاد**) بالإجماع (**وغيره**) كما لو انكسر الصُّلبُ ، فخرج منه المني مستحكماً ، **وقيل** : الخارج من غير المعتادِ له حكمُ المنفتحِ في باب الأحداثِ ، فيعود فيه التفصيلُ والخلافُ ، والصلبُ هنا كالمعدة هناك .

(**ويُعرَف بتدفقه**) وهو خروجُه بدفعاتٍ ، قال تعالىٰ : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ ، (**أو لذةٍ بخروجه**) مع فتور الذكرِ وانكسار الشهوةِ عقبه ، (**أو ريحِ عَجينٍ**) أو طلع (**رطباً ، وبياضِ بيضٍ جافّاً**) أيُّ صفةٍ من الثلاث وُجدت . . كفت ؛ لأن كلَّ واحدٍ منها من خواص المني ، لا يشاركه فيه غيرُه .

(**فإن فُقدتِ الصفاتُ . . فلا غُسلَ**) لأنه ليس بمني .

(**والمرأة كرجل**) فيما مَرَّ ؛ من حصول الجنابةِ بالطريقين المارين ، وما يُعرَف به المنيُّ من الخواص الثلاثِ ؛ لعموم الأدلةِ ، وأنكر ابنُ الصلاح التدفق في مَنيِّها .

(**ويَحرم بها**) أي : بالجنابة (**ما حرم بالحدث**) الأصغر ؛ لأنها أغلظُ منه ،

---

(١) صحيح ابن حبان (١١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) التحقيق (ص ٨٩) .

وَٱلْمُكْثُ بِٱلْمَسْجِدِ لاَ عُبُورُهُ ، وَٱلْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، . . . .

(والمكث بالمسجد[1] ، لا عبوره) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، وخرج بـ(المسجد) : المدارسُ ، والرُّبطُ ، ومصلّى العيدِ ونحوه .

(والقرآن) باللفظ ، وبالإشارة من الأخرس ، لا بالقلب ؛ تعظيماً له ، ويستثنىٰ فاقدُ الطهورين ، فإنه يَقرأ الفاتحةَ في صلاتِه عند المصنف[2] ، (وتحل أذكاره) أي : أذكار القرآن ؛ كتسميةٍ وتحميدٍ واسترجاعٍ إذا كان ذلك (لا بقصد قرآن) لعدم الإخلال والحالةُ هـٰذه بالتعظيم .

وإن قصده وحده ، أو معه الذكرَ . . حرم ، وإن أطلق . . فلا ، ومواعظُه وأخبارُه وأحكامُه كأذكاره .

(وأقله) أي : الغسل (نيةُ رفعِ جنابةٍ) إن كان جنباً ، فأما الحائض : فتنوي رفعَ حدثِ الحيض ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[3] .

ومقتضاه : أنه لا يصح أحدُهما بنية الآخر ، وهو كذلك في الأصحِّ إن تعمد ، فإن غلط . . صح جزماً ؛ كما ذكره في « شرح المهذب » في آخر (باب نية الوضوء)[4] .

(أو استباحةِ مفتقرٍ إليه) أي : الغسل ؛ كالصلاة ونحوِها ؛ لما سبق في الوضوء .

(أو أداءِ فرضِ الغُسلِ) أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، وكذا أداء الغسل بحذف (الفرض) كما ذكره في « الحاوي الصغير »[5] .

(مقرونةً بأول فرضٍ) لما مر في الوضوء ، وأولُ الفرض هنا : أولُ مغسولٍ ، سواء كان من أعلى البدنِ أم أسفلِه ؛ لأنه لا ترتيب في الغسل .

(وتعميمُ شعرِه وبشرِه) لأن الحدث عَمَّ جميعَ البدنِ ، فيجب تعميمُه بالغَسل ،

---

(١) في (ب) و(د) : (والمكث في المسجد) .
(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٨٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٨٨) ، روضة الطالبين (١/ ٨٧) .
(٤) المجموع (١/ ٣٩٨) .
(٥) الحاوي الصغير (ص ١٣٢) .

وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ . وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، . . . .

ـ والمراد بالبشرة : ما يشمل الأظفارَ ـ بخلاف نقض الوضوء ، ويستثنىٰ من الشعر : ما ينبت في العين ، فلا يجب غَسله .

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في غسل الميت والوضوء .

(وأكملُه : إزالةُ القَذَرِ) الظاهر ؛ كالمني (ثم الوضوءُ) للتأسي[1] ، (وفي قول : يؤخر غَسل قدميه) لفعله له صلّى الله عليه وسلم ؛ كما رواه البخاري عن ميمونة[2] ، ولا خلاف في أن كلاًّ منهما سنة ، وإنما الخلاف في الأفضل[3] .

(ثم تعهد معاطفه) كالعُكنة والإبْط ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء .

(ثم يفيض) الماء (علىٰ رأسه ويخلله) قبل الإفاضة ، فيخلل أصول شعره بأصابعه ، وهي مبلولةٌ ؛ اتباعاً[4] .

(ثم) علىٰ (شِقِّه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره[5] ، ولم يذكروا كيفية التيامن ، قال الإسنوي : ويتجه أن يأتي فيه ما ستعرفه في غَسل الميت انتهىٰ ، وفيه نظر .

(ويَدْلُك) ما وصلت إليه يدُه من بدنه ؛ للخروج من خلاف من أوجبه .

(ويثلث) غسل رأسه وبدنه ؛ أما الرأس . . فبالنصّ ، وأما البدن . . فقياساً عليه وعلى الوضوء .

(وتُتْبِع) المرأة (لحيضٍ أثرَه مِسكاً) بأن تَجعله علىٰ قطنةٍ ، وتُدخلَها في فرجها ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (٢٧٤) ، وهو عند مسلم برقم (٣١٧) .
(٣) قال في « شرح المهذب » [٢/ ٢١١] : قال أصحابنا : سواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره ، أو فعله في أثناء الغسل ، فهو محصل سنة الغسل ، ولكن الأفضل : تقديمه . اهـ هامش (أ) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها .

وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ. وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ. وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَلاَ حَدَّ لَهُ. وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا

للأمر به في الصحيح[1] .

(وإلاَّ . . فنحوَه) من طيبٍ يقوم مقامَه في تطييب المحلّ ، وإزالةِ الريح الكريهة ، فإن لم تجد طيباً . . فالطين ، فإن لم تجد . . كفى الماء[2] .

وتستثنى **المحدة** ، فإنها إنما تطيب المحلّ بقليل من قُسْط أو أظفار ؛ كما ذكراه في (العِدَد) ، وتلتحق بها المحرمة ، قال الأذرَعي : وهي أولىٰ بالمنع ؛ لقصر زمن الإحرام غالباً .

(**ولا يسن تجديده**) أي : الغُسل ، وكذا التيمم ؛ لأنه لم ينقل (**بخلاف الوضوء**) فإنه يسن ؛ لحديث : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ »[3] .

ومحل استحباب التجديد : إذا صلّىٰ بالوضوء الأول صلاةً ما **على الأصحِّ** في (باب النذر) من « زوائد الروضة »[4] .

(**ويُسنَّ ألاَّ يَنقص ماءُ الوضوءِ عن مدٍّ ، والغسلِ عن صاعٍ**) للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم[5] .

قال الشيخ عز الدين : هـٰذا لمن حجمُ بدنِه كحجم بدنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلاَّ . . اعتبر بالنسبة إلىٰ جسدِه الكريم زيادةً ونقصاً .

(**ولا حد له**) أي : لماء الوضوءِ والغسلِ ، حتىٰ لو نقص عما مرّ وأسبغ . . كفىٰ بالإجماع ؛ كما نقله ابن جرير ، والمصنفُ في « شرح مسلم »[6] .

(**ومَنْ به**) أي : ببدنه شيءٌ (**نَجَسٌ . . يغسله ثم يغتسل ، ولا تكفي لهما**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) متىٰ تستعمل المسك ؟ فيه وجهان في « الحاوي » ؛ إن قلنا : شرع لتطيب المحل . . استعملته بعد كمال الغسل ، وإن قلنا : لسرعة الحمل . . استعملته قبل الغسل .اهـ هامش (أ) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٠٢) .

(٥) صحيح مسلم (٣٢٦) عن سفينة رضي الله عنه .

(٦) شرح صحيح مسلم (٤/٦) .

غَسْلَةٌ ، وكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِي ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ . **قُلْتُ** : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

غسلةٌ) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس ، فلم يتداخلا ، وهـٰذا ما جزم به في « شرح مسلم »[١] .

واقتضىٰ سياقه : أنه قول الأصحاب مطلقاً ، وصححه السبكي والأَذْرَعي وغيرهما ؛ لأن ما استعمل في النجاسة لا يرفع الحدثَ ، وهـٰذا قد استعمل في إزالتها .

(**قلت : الأصح : تكفي ، والله أعلم**) لأن واجبهما غَسل العضوِ ، وقد وجد ، وهـٰذا ما صححه في جميع كتبه ، خلا « شرح مسلم »[٢] .

(**ومن اغتسل لجنابةٍ وجُمُعة . . حصلا**) كما لو نوى الفرضَ وتحيةَ المسجد ، (**أو لأحدهما . . حصل فقط**) عملاً بما نواه ، **وهـٰذا ما صححه في سائر كتبه** ، ونقله عن الأكثرين[٣] ، لكن صحح الرافعي في « الشرحين » حصول غُسل الجمعةِ بنية غُسل الجنابة ؛ لأن مقصودَ غُسلِ الجمعة التنظيفُ ، وقد حصل[٤] .

(**قلت : ولو أحدث ثم أجنب ، أو عكسُه**) أي : أجنب ثم أحدث (. . **كفى الغُسل على المذهب ، والله أعلم**) لأنهما طهارتان ، فتداخلتا ؛ كغُسل الجنابة والحيض ، **وقيل** : لا يكفي ، بل لا بدّ من الوضوء أيضاً ؛ لاختلاف موجبهما .

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٨ـ٢٢٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/٢١٢) ، و« روضة الطالبين » (١/٨٨) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/٤٥٤) ، و« روضة الطالبين » (١/٤٩) ، و« التحقيق » (ص ٩٣) .

(٤) الشرح الكبير (١/١٠٢) .

بابُ النّجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، ....

(باب النجاسة) وإزالتِها

وهي لغةً : المستقذر ، **وشرعاً** : كلُّ عينٍ حَرُم تناولُها على الإطلاق في حالةِ الاختيار ، مع إمكان التناولِ وسهولةِ التمييز ، لا لحرمتها ، ولا لضررها ، ولا لاستقذارها .

فاحترز بـ(الإطلاق) عما يباح قليله دون كثيره ؛ كبعض النبات الذي هو سمّ ، **وبـ(الاختيار)** عن الميتة ونحوِها ، فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها ، **وبـ(إمكان التناول)** عن الحجر ونحوِه من الأشياء الصلبة ، **وبـ(سهولة التمييز)** عن أكل الدُّود الميت في الفاكهة والجبنِ ونحوِهما ، **وبـ(عدم الحرمة)** عن الآدمي ، فإنه يحرم تناولُ لحمِه ، لا لنجاسته ، بل لحرمته ، **وبـ(عدم الاستقذار)** عن الْمُخاط والمني .

وقد نبَّه المصنفُ بِعَدِّه الأشياءَ النجسةَ علىٰ أن غيرَ المعدوداتِ طاهرةٌ .

(**هي كل مسكر مائع**) **أما الخمر** : فهو إجماع ، واحتج بعضهم بأنه لو كان طاهراً . لفات الامتنانُ بكون شرابِ الآخرةِ طهوراً ، وقد قال تعالىٰ : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ، **وأما غيرُه من المسكر** : فبالقياس عليه ، بجامع التنفيرِ عن المسكر .

والتقييدُ بالمائع من زياداته على « المحرّر »[1] .

واحترز به : عن البَنْجِ والحشيش المسكرِ ؛ فإنه ليس بنجِس وإن كان حراماً ، قاله في « الدقائق »[2] .

وكان ينبغي أن يقول : (مائع الأصل) لئلا يرد عليه الخمرُ إذا جَمَدت ، والحشيشُ إذا أذيب .

(**وكلب**) للأمر بإراقة ما ولغ فيه[3] ، (**وخنزير**) لأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛

---

(١) المحرر (ص١٥) .

(٢) دقائق المنهاج (ص ٣٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَفَرْعُهُمَا ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، . . . .

لتحريم الانتفاعِ به ، كذا علَّلُوه .

ونُقِضَ بالحشرات ، ولهـٰذا قال في « شرح المهذب » : دليل نجاسته ضعيفٌ ، **ومقتضى المذهبِ** : طهارتُه ؛ كالذئب[1] .

(**وفرعُهما**) أي : فرعُ كلٍّ منهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ؛ لأن الولد يتبع أخسَّ أبويه في النجاسة .

(**وميتةُ غيرِ الآدمي والسمكِ والجرادِ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وتحريم ما لا حرمةَ له ولا ضرر فيه يدلُّ علىٰ نجاسته .

وطهارةُ ميتةِ السمك والجرادِ : مجمعٌ عليها ، وأما الآدمي . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ، **وقضية التكريم** : ألاَّ نحكمَ بنجاستهم ، وفي الخبر : « لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً »[2] .

(**ودمٌ**) للنصّ[3] والإجماع ، **والمراد** : المسفوح ؛ ليخرج الكَبِدُ والطِّحالُ والعَلَقةُ والمسك .

واستثنى السبكيُّ : الدمَ الباقيَ على العظم واللَّحم ؛ لمشقة الاحتراز ، ولأنه ليس بمسفوحٍ ، قال الأَذرَعيُّ : ولا يظهر استثناؤه ؛ **إذ الظاهر** : أنه نَجَسٌ معفوٌّ عنه ، لا أنه طاهرٌ .

(**وقيحٌ**) لأنه دمٌ مستحيلٌ ، (**وقيءٌ**) لأنه من الفضلات المستحيلةِ ؛ كالبول ، **وفي معناه** : الْمِرَّةُ ، والبَلْغَمُ الخارج من المعدة ، والماءُ السائلُ من فم النائم نَجِس إن كان من المعدة ، ويعرف بصُفرةٍ ونَتْنٍ ، وإن كان من اللهوات . . فطاهر ، ويُعرف بانقطاعه عند طول النومِ .

---

(١) المجموع (١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) ، والدارقطني (٢/ ٧٠) ، والبيهقي (١/ ٣٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وما يدل علىٰ طهارة المؤمن فعند البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ فِي ٱلأَصَحِّ ـ **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ . . . .

(وروثٌ) لأنه رِكْسٌ ؛ كما ثبت في « الصحيح »[1] ، **ومعناه** : النجس ، والإنْفَحَةُ من المأكول المذكَّىٰ قبلَ أكلِ العلفِ طاهرٌ **في الأصحِّ** ، (وبول) للأمر بالتنزه منه[2] ، (ومَذْيٍ) وهو أصفرُ رقيقٌ ، يخرج عند ثوران الشهوة بغير شهوة ؛ لورود الأمر بغَسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه[3] ، (ووَدْيٌ) بالإجماع ، وهو أبيضُ ثخينٌ ، يخرج عند حمل الشيء الثقيل ، وعقب البول .

(وكذا مَنِيُّ غيرِ الآدمي في **الأصح**) كسائر المستحيلات ، أما مني الآدمي . . فطاهرٌ ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تَحُكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما »[4] .

(قلتُ : **الأصحُّ** : طهارةُ منيِّ غيرِ الكلب والخنزيرِ وفرعِ أحدِهما ، والله أعلم) لأنه أصلُ حيوانٍ طاهرٍ ، فأشبه منِيَّ الآدميِّ ، **والثاني** : إنه طاهرٌ من المأكولِ ، دون غيرِه .

(ولبنُ ما لا يؤكل) لأن له مَقَرّاً يستحيل فيه ، أما لبنُ المأكول . . فطاهر إجماعاً (غيرَ الآدمي) إذ لا يَليق بكرامته أن يكون نشوءه من نَجَس .

وقضيةُ كلامه : طهارةُ لبن الرجل والصغيرة ، وبه صَرَّح الصيمري في الرجل ؛ فإنه قال : (لا يختلف المذهبُ في أنّ لبنَ الآدميين والآدميات طاهرٌ ، يجوز شربه وبيعه) .

وكلام ابن سراقة في « التلقين » ، وابنِ عبدان في « شرائط الأحكام » كالصريح في ذلك ؛ فإن عبارةَ الأول : (إلاّ لبن بني آدم) ، والثاني : (إلاّ مني الآدميين ولبنهم) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) عن أنس رضي الله عنه ، وانظر « صحيح البخاري » (٢١٨) ، و« صحيح مسلم » (٢٩٢) .
(٣) أخرجها البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٣٧٩) ، وأخرجه مسلم (٢٨٨) .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، إِلاَّ شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ . وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

لكن جزم أبو الطيب وابنُ الصباغ بنجاسة لبن الرجل ، وأما لبن الصغيرة . . فجزم العمرانيُّ بنجاسة لبنها ، وتبعه ابنُ يونس ، وجرىٰ عليه في « الكفاية »[(١)] .

(**والجزءُ المنفصلُ من الحيِّ**) كإلية الشاةِ مثلاً (**كميتته**) أي : الحيِّ ، إن طاهراً . . فطاهر ، وإن نجساً . . فنجس ؛ لحديث : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ »[(٢)] ، **ويستثنىٰ** : فأرة المسك إذا انفصلت في حياة الظبية ، فإنها طاهرة **في الأصحِّ** .

واقتضىٰ كلامُه : طهارَة ما أُبينَ من سمكٍ وجرادٍ ، **وهو الأصحُّ** ، وما أُبينَ من آدمي ، **وهو المرجح عند الشيخين** تبعاً للإمام[(٣)] .

والذي عليه الجمهورُ ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه : النجاسةُ ؛ كما ذكره في « المهمات » ، وبسطه[(٤)] .

(**إلا شَعَرَ المأكولِ ؛ فطاهرٌ**) بالإجماع ، والصوفُ ، والوبر ، والريش في معنى الشعر ؛ فلو رأىٰ شعرة وشكّ هل هي من مأكولٍ أم من غيره ؟ **فالأصحُّ في « زيادة الروضة »** : الطهارةُ[(٥)] .

ومَثار الخلاف : **أن الأصل في الأشياء** : **الإباحة أو التحريم ؟**

(**وليستِ العَلَقَةُ ، والْمُضْغَةُ ، ورُطُوبَة الفرج**) من آدمي وغيره من الحيوانات الطاهرةِ (**بنَجَسٍ في الأصح**) أما العلقة والمضغة . . فلأنهما أصلُ الآدمي ، فأشبها المنِيَّ ، وأما رطوبة الفرج . . فقياساً على العرق .

ووجهُ مقابله في العلقة : أنها دمٌ خارجٌ من الرحم ، فأشبه الحيضَ ، **وفي المضغة** : أنها كميتة الآدمي ، وميتةُ الآدمي نجسةٌ علىٰ قولٍ ، **وفي الرطوبة** : أنها متولدةٌ من محلّ النجاسات ، فكانت منها .

---

(١) البيان (١١/ ١٣٩) ، كفاية النبيه (١٥/ ١٤٦) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
(٣) نهاية المطلب (١/ ٣٤) ، الشرح الكبير (١/ ٣٤) ، روضة الطالبين (١/ ١٥) .
(٤) الأم (٣/ ٥٩٧) ، المهمات (٢/ ٤٢ـ ٤٣) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٤٤) .

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ . . فَلاَ ، وَجِلْدٌ نَجِسَ بِٱلْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، . . . .

وفائدةُ الخلاف : وجوب غَسل ذكر الْمُجامع ، ووجوبُ غَسل البَيْضِ .

(**ولا يَطهر نَجِسُ العين**) بغسل ولا استحالة ؛ لأن الغسل شُرع لإزالة ما طرأ على العين ، وذلك مُنتفٍ هنا ، وأما الاستحالة . . فلأن العين باقيةٌ ، وإنما تغيرت صفاتُها ، (**إلاَّ خمرٌ تَخلَّلتْ**) بنفسها ، ولم يقع فيها عينٌ بالإجماع .

(**وكذا إن نُقِلَتْ من شمسٍ إلىٰ ظِلٍّ ، وعَكسُه في الأصح**) لما سيأتي في المسألة بعدها .

(**فإن خُلِّلَتْ بطرحِ شيءٍ**) كملح ونحوه (. . **فلا**) تطهر ، ويَحرُم ذلك ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً ؟ فقال : « لاَ »[1] .

واختلفوا في علته ، **فقيل** : لأنه استعجل إلىٰ مقصودِه بفعلٍ محرمٍ ، فعوقب بنقيض قصدِه ؛ كما لو قتل مورثه ، **وقيل** : لأن المطروحَ يتنجس بالملاقاة ، ولا مزيلَ لنجاسته ، فيكون منجساً للخَلِّ بتقدير انقلابه ، **وهٰذا أصحُّ** .

وتنبني على التعليلين المسألةُ قبلها ، فلا تطهر **على الأول** ، وتطهر **على الثاني** .

(**وجلدٌ نَجُسَ بالموت ، فيطهر بدبغه ظاهرُه ، وكذا باطنُه على المشهور**) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا دُبِغَ ٱلإِهَابُ . . فَقَدْ طَهُرَ »[2] ، **والثاني** : لا يطهر باطنُه ؛ لأن الدواءَ لا يصل إليه ، **وضُعِّف** بأن خاصية الحريفة تصل بواسطة الماء ، ورطوبة الجلد ، **فعلى الثاني** : لا يباع ، ويُصلَّىٰ عليه لا فيه ، ويُستعمل في الأشياء الجافَّةِ ، دون الرطبة ، **وعلى الأول** : يجوز كلُّ ذلك .

وقوله : (وجلد) قد يُخرج الشعر الذي عليه ، **والأظهر** : أنه لا يطهر ؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ ، **والثاني** : يطهر تبعاً للجلد ، وصححه جمع من الأصحاب ، واختاره السبكي في بعض مجاميعه ، وقال : **إنه الذي أفتي به** ، كذا نقله عنه ولده في

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ، لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . وَمَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، . . . .

« التوشيح » ، ونقل عنه في « التوشيح » علةَ اختيار الطهارة ؛ لأن الشعر طاهر ؛ كما هو إحدىٰ روايتي إبراهيم البلدي ، وإما لأنه يطهر بالدباغ .

واستُثنِيَ مع ما ذَكره المصنفُ : دمُ الظبية إذا استحال مِسكاً ، والبيضة الْمَذِرة التي صارتْ دماً إذا استحالتْ فرخاً .

(**والدَّبْغُ : نَزْعُ فُضوله بِحِرِّيفٍ**) كالقَرَظ ، والشَّثِّ ، والشَّبِّ ، وذَرَق الطُّيور وغير ذلك ، والفضول هي : الفضلات المعفنة للجلد .

وضابط نزعها منه : أن يطيب ريحه بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد إليه الفسادُ والنَّتْنُ .

(**لا شمسٍ وترابٍ**) وإن جف الجلد ، وطابت رائحتُه ؛ لأن الفضلاتِ لم تزُلْ ، وإنما جَمَدت ؛ بدليل عودِها إذا نقع في الماء .

(**ولا يجب الماءُ في أثنائِه**) أي : الدبغِ (**في الأصح**) تغليباً لمعنى الإحالةِ ، **والثاني** : يجب ؛ تغليباً لمعنى الإزالةِ .

(**والمدبوغُ كثوبٍ نَجِسٍ**) فلا بد من غَسله ولو دبغ بطاهر **على الأصحِّ** ؛ لإزالة بقايا الأدوية النجسة أو المتنجسة به .

(**وما نَجُسَ بملاقاة شيءٍ من كلبٍ . . غُسِلَ سبعاً إحداها بترابٍ**) لحديث : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ . . أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِٱلتُّرَابِ » رواه مسلم[1] ، وفي رواية للدارقطني : « إِحْدَاهُنَّ بِٱلْبَطْحَاءِ »[2] .

وعرقُه وسائرُ أجزائه وفضلاتُه كلعابه وأولىٰ ؛ لأن ما فيه أطيب من فيه ؛ لكثرة ما يَلْهثُ ، وقد ورد النَّصُّ بتنجيسه ، فأُلحق به ما عداه .

وقضية إطلاق المصنف : أنه لو كانت النجاسةُ عينيةً ولم يَزُل إلاّ بست غسلات . .

---

(١) صحيح مسلم (٩١/ ٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أنه تكفي غسلةٌ أخرىٰ ، وهو ما صححه في « الشرح الصغير » ، واعتمده في « المهمات »[١] ، لكن صحح المصنف في « زيادة الروضة » أنها تحسب غسلة واحدة ، وتجب ست غسلات أخرىٰ[٢] .

ومحلُّ اشتراطِ الترابِ : في غير الأرضِ الترابيةِ ، أما فيها . . فيكفي الماء **على الأصحِّ** ؛ إذ لا معنىٰ لتتريب التراب .

وقوله : (بتراب) أي : مع تراب ، فلا بد من مزج التراب بالماء ؛ ليصل بواسطته إلىٰ جميع أجزاء المحل ، **والواجب من التراب** : مقدارُ ما يكدر الماء ، **وقيل** : ما ينطلق عليه الاسم .

ولو وضعه في ماءٍ جارٍ ، وجرىٰ عليه سبعاً وهو كدر . . كفىٰ ، قاله في « الشرح الصغير » ، ولو حركه في الماء الراكد الكدر سبعاً . . كفىٰ ؛ كما قاله في « التهذيب »[٣] .

وقضية كلام المصنف : إجزاء التراب في أي مرةٍ شاء ، وهو ما نقله في « شرح المهذب » عن اتفاقهم[٤] ، لكن نصّ الشافعي في « البويطي » ، و« الأم » علىٰ أنه يتعين الترابُ في الأولىٰ أو الأخرىٰ ، وجزم به جمعٌ من الأصحاب ، وقال الإسنوي : **إنه المذهب** ، **والصواب من جهة الدليلِ** ، وبسط ذلك ، وقرره تقريراً حسناً[٥] .

(**والأظهرُ** : تعينُ الترابِ) للحديث[٦] ، **والثاني** : لا يتعين ، بل يقوم مقامَه ما كان في معناه ؛ كالصابون والأُشْنان ؛ لأنه جامد أمر به في التطهير ، فقام غيرُ المنصوص عليه مقامه ؛ كالدباغ ، فإنّ غير الشَّثِّ والقَرَظ يقوم مقامهما ، مع ورود النص بهما .

---

(١) المهمات (٢/ ٩٣) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢ـ٣٣) .
(٣) التهذيب (١/ ١٩٣) .
(٤) المجموع (٢/ ٥٣٥) .
(٥) الأم (٢/ ١٣) ، المهمات (٢/ ٨٧) .
(٦) سبق تخريجه في (ص ١٦٠) .

وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، . . . .

(**وأنّ الخنزيرَ ككلبٍ**) لاشتراكهما في نجاسة العين ، **والثاني** : إنه يكفي فيه الغَسل مرةً بلا ترابٍ ، واختاره في « شرح المهذب » وغيره[1] .

(**ولا يكفي ترابٌ نَجِسٌ ، ولا ممزوجٌ بمائعٍ في الأصح**) .

وجه الأصحّ في الأولىٰ : القياسُ على التيمم ، **ووجه مقابله** : أن المقصودَ من التراب الاستعانةُ بشيءٍ آخر ، فأشبه الدباغ .

ووجه الأصحِّ في الثانية : قوله عليه الصلاة والسلام : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً »[2] ، **تقديره** : فليغسله بالماء سبعاً ، وإلاّ . . لجاز المائعُ في الجميع ، **ووجه مقابله** : أن المقصودَ من تلك الغسلة : إنما هو الترابُ .

ومثار الخلاف : أن الأمر بالتراب تعبدٌ ، أو مُعلَّل بالاستطهار ، أو بالجمع بين نوعي طهور .

(**وما نجس ببول صبيٍّ لم يطعم غير لبن . . نضح**) لأنه عليه الصلاة والسلام (أُتِيَ بصبيٍّ صغيرٍ لم يأكل الطعامَ ، فأجلسه علىٰ حِجره ، فبال علىٰ ثوبه ، فدعا بماءٍ ، فنضحه ، ولم يغسله) متفق عليه[3] .

أما الأنثىٰ : فلا بُدَّ فيها من الغَسل ؛ لقوله عليه السلام : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلاَمِ »[4] .

وفرق بينهما من وجوه ، من أحسنها : أن الابتلاء بالصبيان أكثرُ ، فإن الرجال والنساءَ يحملونهم ، وأما البنات . . فلا يحملهن غالباً إلا النساءُ ، خصوصاً العرب ، فإنها تألَف البنين ، وتأنَف البنات ، **الثاني** : أن بول الصبي من ماء وطين ، وبولَ الجارية من لحم ودمٍ ؛ لأن حواء خلقت من ضِلَع آدم القصير ، وهـٰذا رواه ابن ماجه في

---

(١) المجموع (٢/٥٣٨) .
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٠) .
(٣) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧) عن أم قيس رضي الله عنها .
(٤) أخرجه الحاكم (١/١٦٥) ، والترمذي (٦١٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ . **قُلْتُ** : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

« سننه » عن الشافعي رضي الله عنه[1] .

وعبارة « شرح المهذب » : (لم يأكل غير اللبن للتغذي) ، وهي تدل علىٰ أن ما يحنك به ، والسَّفوف ، والأشربة ونحوهما مما يستعمل للإصلاح لا تضر[2] .

وقال ابن يونس ، وابن الرفعة : لم يطعم ما يستقل به ؛ كالخبز ونحوه[3] .

والمراد بالنضح : استيعاب المحل بالماء ، ويشترط المغالبة والمكاثرة **في الأصحّ** ، لا جريان الماء وتقاطره ، **وقضية هٰذا** : أن الفرق بين النضح والغسل السيلانُ .

(**وما نجس بغيرهما**) أي : **بغير** المغلظة والمخففة (**إن لم تكن عينٌ**) بأن كانت **حكميةً** ، وهي : التي لا يُشاهَد لها عينٌ ، ولا يدرك لها طعمٌ ، ولا لون ، ولا رائحة ، **والعينية** : نقيض ذلك (. . **كفىٰ جري الماء**) علىٰ ذلك المحل ؛ إذ ليس ثَمَّ ما يزال .

(**وإن كانت**) عينيةً (. . **وجب**) بعد زوال عينها (**إزالة الطعم**) لأن بقاءه يدل علىٰ بقاء العين ، (**ولا يضر بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُه**) كلون الدم ، ورائحة الخمر ؛ للمشقة ، قال في « البسيط » : هٰذا في رائحة تدرك عند شم الثوب ، دون ما يدرك في الهواء ، **فإن** سهل زوالُه . . ضرّ ؛ لدلالة ذلك علىٰ بقاء العين ، (**وفي الريح قولٌ**) أنه يضر ؛ كسهل الزوال[4] .

(**قلت** : **فإن بَقِيَا** معاً . . **ضرّ على الصحيح** ، **والله أعلم**) لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين ، **والثاني** : لا ؛ لاغتفارهما منفردين ، فكذا مجتمعين .

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٢٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٢/ ٥٤٠) .

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٢٧٨) .

(٤) في (ب) و(د) : (كما لو بقي اللون أو الطعم السهل الزوال) .

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ . وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ . . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

(ويشترط) في طهر المحل (ورودُ الماء) القليلِ على المحلِّ المتنجس ، فإن عكسه . . تنجس الماء ، ولم يطهر المحلُّ ، **والفرق** : قوة الوارد ؛ لأنه عاملٌ ، والقوةُ للعامل .

(لا العصرُ في الأصح) إذ البلل بعضُ المنفصلِ ، والخلافُ مبنِيٌّ ـ كما نبه عليه في « المحرّر » ـ علىٰ أن الغسالةَ طاهرةٌ أو نجسةٌ ؛ إن طهرناها . . لم يجب العصر ، وإلاّ . . وجب[1] .

(**والأظهر** : طهارةُ غسالةٍ تَنفصل) عن المحل قليلةٍ (بلا تغير وقد طَهَرَ المحلُّ) لأن البلل الباقيَ على المحلّ هو بعضُ المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً . . لكان المحل كذلك ، فيكون المنفصل طاهراً ، لا طهوراً ؛ لأنه مستعمل في الخبث ، **والثاني** : إنها نجسة ؛ لانتقال المنع إليها ، وإن لم يطهر المحلُّ . . فالغسالة نجسةٌ ؛ لأنها بعضُ المتصل ، والمتصل نجسٌ .

وأورد : ما لو انفصلت غيرَ متغيرة ، ولكن زاد وزنُها عما كان . . فإنها نجسة ؛ كما ذكره القاضي ، والمتولّي ، وجعله في « أصل الروضة » **أصحَّ الطريقين**[2] .

(ولو نَجس مائعٌ . . تعذر تطهيرُه) إذ لا يأتي الماء علىٰ كله ؛ لأنه بطبعه يمنع إصابةَ الماء ، **ويرد علىٰ مفهومه** : الزِّئْبَق ، فإنه جامد ، وإذا تنجس . . تعذر تطهيره ، (وقيل : يَطهُر الدهنُ بغَسله) قياساً على الثوب النَّجس .

وكيفية تطهيره كما ذكره في « شرح المهذب » : أن يصب عليه الماءَ ويكاثره ، ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك ليعلوَ ، ثم يثقب أسفلَه ، فإذا خرج الماء . . سدّ[3] .

* * *

---

(١) المحرر (ص ١٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤) .
(٣) المجموع (٢/ ٥٥٠) .

باب التيمم

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، . . . .

(باب التيمم)

هو لغةً : القصد ، تقول : يَمَّمْتُ فلاناً : إذا قصدتَهُ ، **وشرعاً** : إيصالُ الترابِ إلى الوجه واليدين بشرائطَ مخصوصةٍ .

وهو رخصة ، **وقيل** : عزيمة ، **وقيل** : إن تيمم لفقد الماء . . فعزيمة ، أو لعذر . . فرخصة ، **ومن فوائد الخلاف** : ما لو تيمم في سفرٍ معصيةٍ لفقد الماء ، فإن قلنا : رخصة . . وجب القضاءُ ، وإلاّ . . فلا ، ذكره في « الكفاية »[1] .

(**يتيمم المحدثُ**) بالإجماع ، (**والجنبُ**) لقصة عمّار في « الصحيح »[2] .

والحائض والنفساء في معناهما ، وكذا من ولدت ولداً جافّاً ، والمأمور بغُسلٍ مسنونٍ كغُسل جمعةٍ ونحوِه ، فإنهم يَتيمَّمون أيضاً ، قال الإسنوي : (والقياس : أن المأمور بوضوءٍ مسنونٍ يتيمّم أيضاً كما في نظيره من الغُسل ، وكذلك الميت يُيمَّم)[3] كما سيأتي .

(**لأسباب : أحدها : فقد الماء**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، والفقد الشرعيُّ كالحسيِّ ، فلا يتوضأ مما سُبِّل للشرب .

قال الرافعي : والمبيح للتيمم هو العجز فقط إلاّ أن العجزَ له أسبابٌ ، ثم قال : ولا شكَّ أن الأسبابَ المبيحةَ يكفي فيها الظنُّ ، ولا يُشترط اليقينُ[4] .

(**فإن تَيقَّن المسافرُ فقدَه**) كأن كان في بعض رمال البوادي (. . **تيمم بلا طلبٍ**) لأن الطلبَ حينئذ عبثٌ .

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ١٧) .

(٢) أخرجها البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٣) المهمات (٢/ ٢٧٢) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٩٦ـ١٩٧) .

وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، . . . .

(**وإن تَوهَّمه . . طَلبَه**) وجوباً ؛ إذ لا يقال لمن لم يَطلب : لم يجد ، والمقيمُ في الطلب كالمسافر وإن اختلفا في كيفيته ، والتقييدُ إنما أتي به للغالب ، (**مِنْ رَحله**) وهو منزله بأن يُفتِّشه (**ورُفْقَته**) ولا يجب أن يطلب من كلٍّ واحدٍ بعينه ، بل يكفي نداءٌ عامٌّ منه ، أو من وكيله ؛ بأن يقول : (من معه ماءٌ يبيعه ، أو يجود به ؟) ونحو ذلك ، ويكفي طلبُ واحدٍ عن الركب بإذنهم .

(**ونَظَرَ حواليْه**) من الجهات الأربع (**إن كان بمستوٍ**) من الأرض ، ويَخص مواضعَ الْخُضْرَة ، واجتماعِ الطيور بمزيدِ احتياطٍ .

(**فإن احتاج إلىٰ تَردُّد**) بأن كان ثَمَّ وَهْدة ، أو جبلٌ ونحوُ ذلك (**. . تَردَّد**) إن لم يخف علىٰ نفسه أو مالِه (**قدرَ نظرِه**) لو كان بمستوٍ .

وضبطه الإمام : بحدِّ الغوث ، وهو الموضعُ الذي لو استغاث بالرِّفقة . . لم يبعد غوثهم عنه ، مع تشاغلهم بأحوالهم والتفاوض في أقوالهم ، ويختلف ذلك باستواء الأرضِ واختلافِها صعوداً وهبوطاً[1] .

وتبعه الغزاليُّ علىٰ ذلك ، وجزم به في « الروضة » ، وقال الرافعي : لا يكفي هـٰذا الضبط لغيره ، وليس في الطرق ما يخالفه ، قال ابن الرفعة : بل عبارة الماوردي توافقه[2] .

وقال في « شرح المهذب » : بل خالفوه ، فإنهم قالوا : إن كان بمستوٍ . . نظر حواليه ، ولا يلزمه المشيُ أصلاً ، وإن كان بقربه جبلٌ . . صَعِد ، ونظر حواليه إن أمكن[3] .

(**فإن لم يجد**) بعد البحث المذكور (**. . تيمم**) لحصول الفقد .

---

(١) نهاية المطلب (١/١٨٦) .

(٢) الوسيط (١/٣٥٤) ، روضة الطالبين (١/٩٢) ، الشرح الكبير (١/١٩٧) ، كفاية النبيه (٢/٥٤) .

(٣) المجموع (٢/٢٧٩) .

فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ . فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، . . . .

(فلو) طلب كما مرّ وتيمّم و(مكث موضعَه . . **فالأصح : وجوبُ الطلب**) ثانياً (**لما يَطرأ**) مما يحوج إلىٰ تيممٍ مستأنفٍ ؛ كالحدث وفريضةٍ أخرىٰ ونحوِهما ؛ **لأنه** قد يطلع علىٰ بئرٍ خفيت عليه ، أو يجد من يَدلُّه عليه ، وقياساً علىٰ إعادةِ الاجتهادِ في القبلة ، لكن يجعل الطلبَ الثانِيَ أخفَّ ، **والثاني** : لا ؛ **لأنه** لو كان هناك ماءٌ . . لظفر به بالطلب الأول .

ومحلُّ الخلافِ : ما إذا لم يحدث ما يوهم ماءً ، فإن حدث ذلك ـ كطلوع رَكْب ، وإطباق غمامةٍ ـ . . وجب الطلب جزماً .

وقوله : (مكث موضعه) من زياداته على « المحرّر »[1] ، **واحترز به** : عمَّا إذا انتقل إلىٰ موضعٍ آخر . . فإنه يجب الطلب قطعاً .

(**فلو علم**) مسافر (**ماءً يَصله المسافرُ لحاجته**) كاحتطابٍ ونحوه (. . **وجب قصده**) لأنه إذا كان يَسعىٰ إليه لأشغاله الدنيوية . . فللعبادة أولىٰ ، وهـٰذا المقدار هو المسمَّىٰ **بحد القرب** ، وهو أزيدُ من حدّ الغوث الذي يسعىٰ إليه عند توهم الماء كما مرَّ ، قال محمد بن يحيىٰ : ولعلَّه يقرب من نصفِ فرسخٍ ، كذا نقلاه عنه ، وأقراه[2] .

(**إن لم يَخف** ضررَ نفسٍ أو مالٍ) فإن خاف علىٰ نفسه أو طرفِه من عدوٍّ أو سبع ، أو خاف علىٰ ماله الذي معه ، أو المخلّف في رحله من غاصب أو سارق . . لم يجب القصدُ ، وله التيمم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وإطلاقه المال : شامل للقدر الذي يجب بذله ثمناً أو أجرةً ، وهو ما في « شرح المهذب » في موضع ، وفي موضع آخر منه : أن الخوفَ علىٰ هـٰذا القدر لا يَمنع وجوبَ الطلب[3] .

قال في « المهمات » : والأول هو **مقتضىٰ إطلاقِ الأكثرين والقياس** ؛ لأنه يأخذه

---

(١) المحرر (ص١٧) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٩) ، روضة الطالبين (١/ ٩٣) .
(٣) المجموع (٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٦) .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَٰلِكَ . . تَيَمَّمَ . وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

من لا يستحقه ، وخوفُ الانقطاع عن الرِّفقة كالخوف على النفس والمالِ إن تضرر بذلك ، وكذا إن لم يتضرر **على الأصحِّ** ؛ لما يلحقه من الوحشة[1] .

وخرج بـ(المال) : ما إذا خاف علىٰ غير مالٍ من المنتفع به ؛ ككلب وسرجين ، قال في « المهمات » : (والْمُتَّجه : عدمُ وجوبِ الطلب)[2] .

(**فإن كان فوق ذلك**) أي : فوق ما يَصله المسافرُ لحاجته المارَّةِ (. . **تيمم**) لأنه فاقدٌ في الحال .

وقضية كلامه : أنه يلزمه قصدُه إذا كان الماءُ في الحدِّ المذكورِ ، لكن انتهىٰ إلى المنزل في آخر الوقت ؛ بحيث لو قصده . . فات الوقتُ ، وبه صرح الرافعي في « الشرحين » ، وقال : **إنه الأشبهُ بكلام الأئمةِ** ، وحكاه في « الإبانة » عن النصِّ[3] .

وخالف المصنف في « الروضة » ، و« شرح المهذب » وغيرهما ، فقال : ليس الأمر كما قال الرافعي هنا ، بل ظاهرُ نصِّ « الأم » وغيرِها ، **وهو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورةِ والمهجورةِ** أنه لا يلزمه القصدُ والحالةُ هـٰذه[4] ، قال السبكي : **وهو الحقُّ** ، وهـٰذا في المسافر .

(**ولو تَيقَّنه آخرَ الوقت . . فانتظارُه أفضلُ**) لأثر ابن عمر في ذلك[5] ؛ ولأن التقديم مستحبٌّ ، والوضوء من حيث الجملة فرضٌ ، فثوابه أكثر ، (**أو ظَنَّه**) أي : ترجح عنده وجودُه آخرَه (. . **فتعجيلُ التيممِ أفضلُ في الأظهر**) لأن فضيلةَ التقديم محققة ، وفضيلةَ الوضوء موهومة ، **والثاني** : التأخير أفضلُ ليأتي بالصلاة بالوضوء ؛ **لأنه الأصل والأكملُ** .

---

(١) المهمات (٢/ ٢٧٤) .
(٢) المهمات (٢/ ٢٧٤) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٩٤) ، المجموع (٢/ ٢٨٥) .
(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » (٥٢) .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرٍ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

ومحلُّ الخلاف : إذا اقتصر علىٰ صلاةٍ واحدةٍ ، فإن صلّىٰ أول الوقت بالتيمم ، وبالوضوء في أثنائه . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة ، ولو ترَجَّح العدم على الوجود . . فالتقديم أفضل قطعاً ، وكذا إذا استوى الطرفان **على المذهب** .

(**ولو وجد ماءً لا يكفيه . . فالأظهر : وجوبُ استعماله**) لقدرته على البعض ، كما يغسل الجريحُ مِنْ يده ما صَحَّ[1] ، **والثاني** : لا يجب ، بل يتيمم ؛ كما لو وجد بعضَ الرقبة في الكفارة . . فإنه لا يجب إعتاقُه ، ويَعدِل إلى الصوم .

(**ويكونُ**) استعماله (**قبلَ التيمم**) لئلا يتيمم مع وجود الماء .

ولفظة (ما) في كلامه ينبغي أن تُقرأ مهموزةً منونةً ، لا موصولةً ؛ لئلا يرد عليه ما لو وجد ما يصلح للمسح ، لا للغَسل ؛ كثلج أو بَرَد لا يذوب ؛ **فإن الأصحَّ** : القطع أنه لا يجب مسحُ الرأس به ؛ إذ لا يمكن هـٰهنا تقديمُ مسحِ الرأس .

(**ويجب شراؤه**) أي : الماء ، وكذا التراب ؛ كما صرح به الحناطي (**بثمنِ مثلِه**) إذا كان قادراً عليه بنقد أو عرض ، فاضلاً عن حاجات سفره ، وعن حاجات متاعه ، ذهاباً وإياباً ، فإن بيع بغَبْنٍ . . فلا ؛ للضرر ، **والأصحُّ** : **أن ثمن المثل** : ما تنتهي إليه الرغباتُ ، في ذلك الموضع ، في تلك الحالة .

(**إلاّ أن يَحتاج إليه**) أي : الثمن (**لدينٍ مُستغرِقٍ**) ولو مؤجلاً ؛ كما ذكره ابن الرفعة[2] ، ولا حاجةَ لتقييده بالمستغرق ؛ لأن ما يفضل عن الدين غيرُ محتاج إليه فيه ، (**أو مُؤنةِ سفرٍ**) مباح ، ذهاباً وإياباً ، **والمؤنة** : هي المذكورة في الحجّ ، (**أو نفقةِ حَيَوَانٍ محترمٍ**) لأن هـٰذه الأمور لا بدل لها ، بخلاف الماء ، **والمراد بالمحترم** : ما لا يباح قتله .

(**ولو وُهِبَ له ماءٌ ، أو أُعِيرَ دلواً . . وجب القبولُ في الأصح**) لأن المسامحة به

---

(١) في (ب) و(د) : (من بدنه ما صح) .
(٢) كفاية النبيه (٢/ ٦٠) .

وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ . . فَلاَ . وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً . ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عِضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ ، أَوِ ٱلشَّيْنُ ٱلْفَاحِشُ فِي عِضْوٍ ظَاهِرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

غالبة ، فلا تعظم فيه المنةُ ، **والثاني** : لا يجب قبولُ الماء ؛ للمنة ؛ كالثمن ، ولا قبولُ العارية إذا زادت قيمةُ المستعار علىٰ ثمن الماء ؛ لأنه قد يتلف ، فيضمن زيادة علىٰ ثمن الماء .

(**ولو وُهِبَ ثمنَه . . فلا**) بالإجماع ؛ لعظم المنة .

(**ولو نَسِيه**) أي : الماءَ (**في رَحله ، أو أَضلَّه فيه ، فلم يجده بعد الطلب فتيمم**) وصلّىٰ ، ثم تذكره في النسيان ، ووجده في مسألة الإضلال (. . **قضىٰ في الأظهر**) لأنه واجدٌ للماء ، ولكنه قصر في الوقوف عليه ، **والثاني** : لا قضاءَ ؛ لعدم التقصير .

(**ولو أضلّ رحلَه في رحالٍ . . فلا**) قضاءَ ؛ لأن مُخيَّم الرِّفقة أوسعُ غالباً ، ولأنه صلّىٰ ولا ماء معه .

(**الثاني : أن يَحتاج إليه لعطشِ مُحترمٍ ولو مآلاً**) أي : مستقبلاً ؛ إذ لا بدل للروح ، بخلاف الوضوء ، وسواء عطش نفسه ، وعطش رفيقه ، أو حيوان محترم هناك ، بل يحرم الوضوء حينئذ .

(**الثالث : مرضٌ يخاف معه من استعماله علىٰ منفعة عضو**) كالعمىٰ ونحوه ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ . . . ﴾ الآية ، **وفهم منه** : **أن خوف النفس والعضو كذلك من باب أولىٰ** ، وصرح بهما في « المحرّر »[1] .

(**وكذا بُطء البُرء**) وهو : امتداد مدة المرض وإن لم يزد الألَمُ ، (**أو الشَّيْنُ الفاحشُ في عضوٍ ظاهرٍ في الأظهر**) فيهما ؛ لأن ضرر ذلك فوق زيادة ثمن المثل ، **والثاني** : لا ؛ لانتفاء التلف .

والمراد بـ(الظاهر) : ما يبدو غالباً عند المهنة ؛ كالوجه واليدين ، ويعتمد في

---

(١) المحرر (ص ١٧) .

وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ . وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، ....

كون الغَسل يفضي إلىٰ ما مَرَّ ظَنَّ نفسِهِ إن كان عارفاً بالطب ، وإلاّ . . فبقول طبيبٍ حاذق مسلم مُكلَّفٍ عدل ، **وقيل** : لا بد من اثنين ، فإن جهل ولم يجد طبيباً بشرطه . . ففي « زيادة الروضة » عن أبي علي السنجي لا يتيمم ؛ لأنه لم يثبت المقتضي لترك الوضوء[1] .

قال في « شرح المهذب » : ولم أجد لغيره ما يوافقه ، ولا ما يخالفه[2] .

واعترض : بأن البغوي قد خالفه ، فقال في « فتاويه » : يصلي بالتيمم ، ثم يعيد إذا وجد المخبر ، قال الإسنوي : **وهـٰذا هو المتجه اللائقُ بمحاسن الشريعة** ، لاسيما عند قيام المظنةِ التي هي المرضُ ونحوُه[3] .

واحترز بـ(**الفاحش**) : عن اليسير ، **وبـ(الظاهر)** : عن الشين الفاحش في الباطن ؛ فإنه لا أثر له ؛ لأنه ليس فيه ضررٌ كثيرٌ ، كذا قالاه[4] .

واستشكله الشيخ عز الدين ، وقال : لاسيما إذا كان في رقيق ؛ فإن الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من شراء الماءِ بزيادة علىٰ ثمن المثل .

(**وشدةُ البردِ كمرض**) فيجيء ما مَرَّ ، ولا يخفىٰ أن محلَّ هـٰذا إذا عجز عن تدفئة الأعضاءِ وتسخين الماء ، فلهـٰذا أهمله المصنف .

(**وإذا امتنع استعمالُه في عضو**) لجرح ونحوه : (**إن لم يكن عليه ساترٌ . . وجب التيمم**) بدلاً عن غَسل العليل .

وعرف (التيمم) بالألف واللام ؛ **ليرد** علىٰ من قال من العلماء : أنه يُمِرّ التراب على المحل المعجوز عنه .

(**وكذا غسلُ الصحيح على المذهب**) قطعاً بحسب الإمكان ولو بوضع خرقةٍ مبلولةٍ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٤) .

(٢) المجموع (٢/ ٣١١) .

(٣) المهمات (٢/ ٣٠٨) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٢٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٠٣) .

وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ . وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا . فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ . . . .

بالقرب من الجرح ، ويتحامل عليها ؛ لينغسل ما حواليه من غير أن يسيل إليه ، **والطريق الثاني** : أنه على القولين فيما إذا وَجد من الماء ما لا يكفيه .

(**ولا ترتيب بينهما**) أي : بين التيمم وغسل الصحيح (**للجنب**) والحائض والنفساء ؛ لأن التيمم بدلٌ عن غَسل العليل ، والمبدل لا يجب فيه الترتيب ، فكذلك بدله .

نعم ؛ الأولىٰ : تأخير الغسل ؛ ليذهب أثر التراب بالماء ، نُصَّ عليه .

(**فإن كان محدثاً . . فالأصح : اشتراط التيمم وقت غَسل العَليل**) رعاية للترتيب ، فلا ينتقل من العضو المعلول إلاّ بعد كمال طهارتِه أصلاً وبدلاً ، **والثاني** : يجب تقديمُ غَسل الصحيح ؛ لوجود ماءٍ لا يكفيه ، **والثالث** : يتخير ؛ كالجنب .

(**فإن جُرح عضواه . . فتيمُّمان**) بناء على الأصح ، وهو : اشتراط التيمم وقت غَسل العليل ؛ لتعدد **العليل** .

(**وإن كان**) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساترٌ (**كجبيرة لا يمكن نزعُها**) لمحذور مما مرّ (. . **غَسل الصحيحَ وتيمم كما سبق**) من مراعاة الترتيب في المحدث ونحوِ ذلك ، فإن أمكن النزعُ بلا خوف . . وجب قطعاً .

ويشترط في الساتر : أن يضعه علىٰ طهر ، وألاّ يأخذ من الصحيح تحته إلاّ القدرَ الذي لا بدّ منه للاستمساك .

(**ويجب مع ذلك مسحُ كلِّ جبيرتِه بماء**) لأنه مسح أُبيح للعجز ، فوجب فيه التعميم ؛ كالمسح في التيمم ، (**وقيل : بعضِها**) كما في مسح الخف .

وقوله : (**بماء**) يُفهم : أن الجبيرة لو كانت علىٰ عضوِ التيمم . . لم يجب مسحُها بالتراب ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنه ضعيفٌ فلا يؤثر من وراء حائلٍ .

(**فإذا تيمم**) الذي غَسل الصحيحَ ، وتيمّم عن الباقي ، وأدّىٰ فريضةً (**لفرضٍ**

ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ . قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في شروط التيمم وكيفيته]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ . . . .

ثانٍ ، ولم يُحدث) ولم يبطل تيممه بشيء من مبطلات التيمم (**لم يُعد الجنبُ غُسلاً**) لأن التيمم طهارةٌ مستقلةٌ في الجملة ، فلا يلزم بارتفاع حكمِها انتقاضُ طهارةٍ أخرىٰ .

وإن كان بعضاً منها في هـٰذه الصورةِ ؛ كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث . . يلزمه الوضوء ولا ينتقض غُسله وإن كان أعضاءُ الوضوء بعضَ المغسول في الجنابة ؛ لأن الوضوءَ عبادةٌ مستقلةٌ في الجملة .

(**ويُعيد المحدثُ ما بعد عليله**) مراعاةً للترتيب ، (**وقيل : يَستأنفان**) أي : الجنب الغُسلَ ، والمحدثُ الوضوءَ ؛ لأنها طهارةٌ مركبةٌ من أصلٍ وبدلٍ ، فإذا بطل البدلُ . . بطل الأصلُ ؛ كنزع الخف ، (**وقيل : المحدث كجنب**) فلا يعيد غَسل ما بعد عليله ؛ لأن طهارةَ العليل باقيةٌ بدليل جواز التنفل ، وإنما وجب إعادة تيممه ؛ لضعفه عن أداء الفرض .

(**قلت : هـٰذا الثالث أصح ، والله أعلم**) ونقله في « زيادة الروضة » عن المحققين ، وفي « شرح المهذب » عن الأكثرين[1] .

وخرج بقوله : (ولم يحدث) ما إذا أحدث . . فإنه يعيد جميعَ ما مَرَّ ، قال في « شرح المهذب » : فلو أجنب صاحبُ الجبيرة . . اغتسل وتيمم ، ولا يجب نزعُها ، بخلاف الخف[2] ، **والفرق** : أن في إيجاب النزعِ هنا مشقةً .

* * *

(**فصل : يتيمم بكلِّ**) ما صَدَقَ عليه اسمُ (**ترابٍ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ صَعِيدًا ﴾ ، قال ابن عباس : هو التراب ، (**طاهرٍ**) فلا يجوز بنجس ؛ كالماء ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ طَيِّبًا ﴾

---

(١) روضة الطالبين (١/١٠٧) ، المجموع (٢/٣١٥) .

(٢) المجموع (٢/٣٤٦) .

حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ - وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ - وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعِضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال ابن عمر وابن عباس : هو الطاهر[1] ، (**حتىٰ ما يُداوَىٰ به**) كالأرمني ، وكذا ما يؤكل سفهاً ، وهو الخراساني ؛ لوقوع اسم التراب عليه ، ولا بد أن يكون له غبارٌ يَعْلَقُ بالعضو ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مِنْهُ ﴾ ، فاقتضىٰ أن يكون المسح ببعضه ، (**وبرملٍ فيه غبارٌ**) منه ، حتىٰ لو سُحِق الرمل وتيمم به . . جاز ؛ كما قاله المصنف في « فتاويه » لأنه من طبقات الأرض ، والتراب جنسٌ له[2] .

(**لا بمعدنٍ**) كنفط (**وسُحاقةِ خزفٍ**) وهو ما يتخذ من الطين ويشوىٰ ؛ كالكِيزَانِ ؛ لأنه لا يسمّىٰ تراباً ، (**ومختلطٍ بدقيقٍ ونحوِه**) كجِصّ ، وزَعْفَران ؛ لمنعه وصولَ الترابِ للعضو ، (**وقيل : إن قلَّ الخليطُ . . جاز**) كالماء .

وفرق **الأول** : بأن الماءَ لطيفٌ ، فلا يمنعه غيرُه من وصوله إلى البشرة ، بخلاف التراب ؛ فإنه كثيفٌ يمنعه غيرُه من إيصاله إلى البشرة .

(**ولا بمستعملٍ على الصحيح**) كالماء ، **والثاني** : يجوز ؛ لأنه لا يَرفع الحدث ، فلا يتأثر بالاستعمال ، بخلاف الماء ، كذا علّله الرافعي[3] .

وقضيته : إلحاق الماءِ الذي استعمله دائمُ الحدث بالتراب ؛ لأن حدثَه لا يرتفع **على الصحيح** .

(**وهو**) أي : المستعمل (**ما بقي بعضوه**) بعد المسح به ، (**وكذا ما تَناثر**) بعدما أصاب العضو (**في الأصح**) كالمتقاطر من الماء ، **والثاني** : لا ؛ لأن الترابَ كثيفٌ إذا علق منه شيء بالمحل . . منع غيرَه أن يلتصق به ، وإذا لم يلتصق به . . فلا يؤثر ، بخلاف الماء ، فإنه رقيقٌ يلاقي المحلّ بجميعه .

وعلم من كلام المصنف : أنه يجوز أن يتيمم الجماعةُ ، أو الواحد مراتٍ كثيرةً من

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (١/ ٥٠٤ـ٥٠٥) .
(٢) فتاوى الإمام النووي (ص ٣٠) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٣) .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

تراب يسيرٍ في خرقة ونحوِها ؛ كما يجوز الوضوءُ مراتٍ من إناءٍ واحدٍ .

(**ويُشترط قصدُه**) أي : التراب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اقصدوا .

(**فلو سفته ريح عليه فردده**) على العضو (**ونوىٰ . . لم يُجز**) لأنه لم يقصد الترابَ ، وإنما هو أتاه .

(**ولو يُمِّم بإذنه . . جاز**) كالوضوء ، بل يجب عند العذر ، ولا بدّ من نية الإذن ، فلو يَمَّمه بلا إذن ونوىٰ . . كان كتعرضه للريح ، ذكره في « شرح المهذب »[1] ، (**وقيل : يشترط عذرٌ**) لأنه لم يقصد الترابَ ، **وأجاب الأول** : بإقامة فعلِ نائبِه مقامَ فعله .

(**وأركانه**) خمسةٌ كما في « الكتاب » ، وعدها في « أصل الروضة » سبعةً ، فزاد الترابَ ، وقصدَه ، وذكر الرافعي في آخر الكلام على الأركان أن إسقاطَهما أولىٰ ؛ لأن الترابَ كالماء في الوضوء ، ولم يَعدُّوه ركناً ، وأما القصد . . فلدخوله في النقل ؛ فإنه إذا نقَل الترابَ على الوجه المشروطِ وقد نوىٰ . . كان قاصداً بلا شك[2] .

(**نقلُ التراب**) فلو كان على العضو ترابٌ ، فردده عليه من جانبٍ إلىٰ جانب . . لم يكف ؛ لأن القصدَ شرطٌ كما مرّ ، وإنما يكون قاصداً إذا نقل الترابَ ، قال الرافعي : **وغير هـٰذا الاستدلال أوضح منه**[3] .

(**فلو نَقل من وجهٍ إلىٰ يدٍ أو عكس**) أي : نقل من يد إلىٰ وجه (. . **كفىٰ في الأصح**) لوجود مسمّى النقل ، **والثاني** : لا يكفي ؛ لأنه منقولٌ من محلّ الفرض ، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلىٰ أسفله ، **فعلى الأول** : لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرىٰ . . ففيه وجهان في « الكفاية » : وجه المنع : أن اليدين كعضو واحد[4] .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٦٥) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٨ـ١١٣) ، الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٥) .
(٤) كفاية النبيه (٢/ ٢٦) .

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، . . . .

وصورةُ النقل من الوجه إلى اليدين : أن يَزول الترابُ الذي مسح به وجهَه ، ويَحدُث عليه ترابٌ آخر ، وإلاّ . . كان المنقولُ مستعملاً لا يُجزىء **على الصحيح** .

(**ونيةُ استباحة الصلاة**) ونحوها مما يفتقر استباحته إلىٰ طهر ؛ كطواف وحمل مصحف ؛ لما مرّ في الوضوء ، [والكلام في صحة التيمم من حيث الجملة ، أما ما يستبيح به . . فسيأتي](1) ، (**لا رفعِ الحدث**) لأنه لو رفعه . . لما بطل بغيره وهو وجود الماء .

(**ولو نوىٰ فرض التيمم . . لم يَكف في الأصح**) لأنه ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتىٰ به للضرورة فلا يصلح مقصداً ، ولهـٰذا لا يستحب تجديدُه ، بخلاف الوضوء ، **والثاني** : يكفي ؛ كالوضوء .

(**ويجب قرنُها**) أي : النية (**بالنقل**) إلى الوجه ؛ لأنه أول أركانه ، حتىٰ لو أخذ التراب فأحدث . . لا يستعمله ، بخلاف الماء ؛ إذ لا نقل فيه .

(**وكذا استدامتها إلىٰ مسح شيءٍ من الوجه على الصحيح**) حتىٰ لو عَزَبت قبل مسح شيء منه . . لم يصح ؛ لأنه المقصود ، وما قبله ـ وإن كان ركناً ـ فليس مقصوداً في نفسه ، **والثاني** : لا يجب ذلك ؛ كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعَزَبت بعده .

وقضية كلامه : طرد الخلاف في مقارنتها النقل ومسح الوجه مع عزوبها بينهما .

قال الإسنوي : لكن في « شرح المفتاح » لأبي خلف الطبري الاكتفاءُ ، **وهو المتجه**(2) .

(**فإن نوىٰ**) بتيممه (**فرضاً ونفلاً . . أُبيحا**) عملاً بنيته ، وعُلم من تنكيره (الفرضَ) عدمُ اشتراط التعيين ، **وهو الأصح** ، فلو أطلق . . صلّىٰ أيَّ فرضٍ شاء ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) .
(٢) المهمات (٢/ ٣٢٣) .

أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلنَّفْلُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . . . .

وإن عَيَّن واحدةً . . جاز أن يصلي غيرَها .

(**أو فرضاً . . فله النفل على المذهب**) لأنه تبعٌ له ، **ووجه المنع** : أنه لم ينوه .

وقيل : له ذلك بعد الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يقدم ، وينبغي حمل إطلاقه الفرضَ علىٰ فرض العين ؛ لئلاّ يرد عليه ما لو نوىٰ بتيممه صلاةَ الجنازة ؛ **فإن الأصحَّ** : أنه كالتيمم للنفل .

(**أو**) نوىٰ (**نفلاً**) من الصلوات (**أو الصلاةَ**) وأطلق (. . **تنفل** ، **لا الفرضَ على المذهب**) .

أما في الأولىٰ . . فلأن الفرض أصلٌ والنفلَ تابعٌ ، فلا يجعل المتبوع تابعاً ، **وقيل** : يستبيح الفرض قياساً **على** الوضوء .

وأما في الثانية . . فقياساً علىٰ ما لو تحرم بالصلاة . . فإنّ صلاتَه تنعقد نفلاً ، **وقيل** : يستبيح الفرض أيضاً ؛ لأن الصلاة اسمُ جنس يتناول النوعين ، فيستبيحهما ؛ كما لو نواهما ، قال الإسنوي : **وهو متجه** ؛ لأن المفرد الْمُحلَّىٰ بـ(أل) للعموم عند الشافعي .

[ولو نوىٰ بتيممه حملَ المصحف ، أو سجود التلاوة أو الشكرِ ، أو نوى الجنب ونحوُه الاعتكاف أو قراءة القرآن ، أو الحائضُ استباحة الوطء وصححناه . . فهو كنية النفل حتىٰ يستبيح الناوي ما نواه ، ولا يصلي به الفريضة ، وكذا لا يصلي النافلة **على الأصحِّ في** « **التحقيق** » و« **شرح المهذب** »[(١)] ؛ لأن النافلة آكد][(٢)] .

(**ومسحُ وجهه ، ثم يديه مع مرفقيه**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ، ولا بدّ فيهما من التعميم ، وليتفطن إلى القدر الذي أقبل من أنفه علىٰ شفته ، فإنه من الوجه ، ويُغفَل عنه كثيراً .

وما ذكره المصنف من الاستيعاب إلى المرفقين **هو الجديد** ؛ لحديث : « ٱلتَّيَمُّمُ

---

(١) التحقيق (ص٩٦) ، المجموع (٢/ ٢٥٥) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) .

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ . وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . وَتُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

ضرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ » رواه الحاكم مرفوعاً من رواية ابن عمر ، وأثنىٰ عليه ، لكن قال الدارقطني والبيهقي : **الصواب** : وقفه على ابن عمر[1] ، **والقديم** : يكفي مسحهما إلى الكوعين ، ورجحه في « شرح المهذب » ، و« التنقيح » لحديث عمّار بن ياسر ، وقال في « الكفاية » : **إنه الذي يتعين ترجيحُه**[2] .

ونبَّه المصنفُ بـ(ثم) على اشتراط الترتيب ، وهو كذلك قياساً على الوضوء ، لكن روى البخاري وغيره في بعض روايات حديث عمّار : (أنه ضرب بشماله علىٰ يمينه ، وبيمينه علىٰ شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه) ، وهو يقتضي عدم الترتيب[3] .

(**ولا يجب إيصاله**) أي : التراب (**منبتَ الشعر الخفيف**) بخلاف الوضوء ؛ لما فيه من العسر .

(**ولا ترتيبَ في نقله في الأصح ، فلو ضرب بيديه**) التراب دفعةً واحدةً (**ومسح بيمينه وجهَه ، وبيساره يمينَه . . جاز**) وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار ، ثم مسح بيساره وجهَه ، وبيمينه يسارَه ؛ لأن الغرض الأصليَّ المسحُ ، والنقلُ وسيلةٌ إليه ، فلا يُشترط في الوسيلة ما يُشترط في المقصد ، **والثاني** : يشترط ؛ كالمسح .

(**وتُندب التسميةُ**) كالوضوء (**ومسحُ وجهِه ويديه بضربتين**) لورودهما في الأخبار .

(**قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربةٍ بخرقةٍ ونحوِها ، والله أعلم**) لحديث ابن عمر المارِّ ، ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتّىٰ بدونهما ، فأشبه

---

(١) الحاكم (١/ ١٧٩) ، سنن الدارقطني (١/ ١٨٠) ، سنن البيهقي (١/ ٢٠٧) .
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٥) ، المجموع (٢/ ٢٤٢) ، كفاية النبيه (٢/ ٣٨ـ ٣٩) .
(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) .

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ ، وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ . **قُلْتُ** : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ . . بَطَلَ . . . .

الأحجارَ الثلاثَ في الاستنجاء ، لكن حديث عمّار يدل على الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال له : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ، ثم ضرب بيديه ضربةً واحدةً[(١)] .

(**ويُقدم يمينَه وأعلىٰ وجهِه**) علىٰ أسفله ؛ لما مرّ في الوضوء ، (**ويُخفِّف الغبارَ**) بنفخه ، ونفضِ اليد إذا كان كثيراً بحيث لا يبقىٰ إلا قدرُ الحاجة ؛ للاتباع[(٢)] .

أما مسح التراب من أعضاء التيمم . . **فالأحب** كما قاله في « الأم » : **ألاّ يفعله حتىٰ يفرغ من الصلاة**[(٣)] .

(**وموالاةُ التيممِ كالوضوء**) فيأتي القولان ، وإذا اعتبرنا هناك الجفافَ . . اعتبر هنا أيضاً بتقدير التراب ماء ، (**قلت : وكذا الغسل**) أي : موالاته كالوضوء ؛ لأن كلاًّ منها طهارةٌ عن حدث .

(**ويندب تفريق أصابعه أوّلاً**) أي : أول الضرب في الضربتين جميعاً ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فيكون تعميمُ الوجه بضربةٍ واحدةٍ أسهلَ وأمكنَ .

(**ويجب نزع خاتَمه في الثانية ، والله أعلم**) ليبلغ التراب محلّه ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيفٌ ، لا يسري إلىٰ ما تحت الخاتم ، بخلاف الماء ، ولا يجب في الأولىٰ ، **بل يستحب** ؛ ليكون مسحُ جميع الوجهِ باليد اتباعاً للسنة .

(**ومَن تَيمّم لفقد ماءٍ فوجده ؛ إن لم يكن في صلاة . . بطل**) تَيمُّمه وإن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع ؛ كما قاله ابن المنذر[(٤)] .

ووجود ثمن الماءِ عند إمكان شرائه كوجود الماء ، وتوهُّمُ الماء كوجوده ، حتىٰ لو

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٨/ ٣٣٢) .

(٤) الإجماع (ص ٣٦) .

إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، . . . . .

طلع ركبٌ ، أو أطبق غيمٌ بقربه أو تخيّل السراب ماءً . . بطل تيَمُّمُه .

ومِن التوهم ـ كما نقله الرافعي في (كفارة الظهار) عن بعضهم وأقره ـ : أن يسمع شخصاً يقول : (عندي ماء أودعني إياه فلانٌ) ، بخلاف ما لو قال : (أودعني فلانٌ ماءً)[1] ، وذكر الرافعي هنا : أنه لو سمع من يقول : (أودعني فلانٌ ماءً) ، وهو حين يسمع يَعرف غيبةَ المودع . . أن ذلك مانعٌ اقترن بوجوده[2] .

وقضيته : البطلان إن لم يعرف غيبته ، وهو يُخالف ما ذكره في (الظهار) .

واحترز بقوله : (لفقد ماء) عمّا إذا تيمّم لمرض ونحوِه . . فإنّه إنما بطل تَيَمُّمُه بالقدرة على استعماله ، ولا أثر لوجوده .

(**إن لم يقترن بمانع ؛ كعطش**) وسبع) ؛ لأن وجودَه ـ والحالة هـٰذه ـ كالعدم .

(**أو في صلاةٍ لا تسقط به**) أي : لا يسقط قضاؤها بالتيمم ؛ بأن تيمّم في مكان يغلب فيه وجودُ الماء (. . **بطلت على المشهور**) إذ لا فائدةَ في الاشتغال بها ؛ لأنه لا بدّ من إعادتها ، **والثاني** : لا تبطل ؛ محافظةً علىٰ حرمتها ، ويعيدها ، **وهو وجه لا قول ، فكان ينبغي أن يقول** : **على الصحيح** .

(**وإن أسقطها . . فلا**) تبطل ؛ لتلبسه بالمقصود ؛ كوجود الْمُكفِّر الرقبةَ بعد شروعه في الصوم .

ويستثنىٰ من إطلاقه : ما لو يُمِّمَ الميتُ لفقد الماء ، وصلّي عليه ، ثم وجد الماء في أثنائها ، أو بعدها . . فإنه يجب غَسله والصلاة عليه ؛ كما ذكره البغوي في « فتاويه » ، ثم قال : ويحتمل ألاّ يجب .

(**وقيل : يَبطُل النفلُ**) الذي يسقط بالتيمم ؛ لقصور حرمته عن حرمة الفرض ؛ إذ الفرض يلزم بالشروع ، بخلاف النفل ، **والأصح** : المنع كالفرض .

(**والأصح : أن قطعَها**) أي : الفريضة التي تسقط بالتيمم (**ليتوضأ أفضلُ**) من

---

(١) الشرح الكبير (٩/٣٠٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٧) .

وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ . وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، . . . .

إتمامها بالتيمم ؛ خروجاً من خلاف مَن أوجب القطعَ ، ولأنه انتقالٌ إلى الأفضل ، **والثاني** : أن الإتمام أفضلُ ؛ لأن الخروج فيه إبطالٌ للعمل ، **وقيل** : إن ضاق الوقتُ . . حرم قطعُها ، وإلاّ . . فلا ، كذا حكياه في « الروضة » ، و« أصلها » عن الإمام[1] .

وقضية كلامهما : أنه وجهٌ ضعيفٌ ، لكن قال في « شرح المهذب » : **وهٰذا متعيّن** ، لا أعلم أحداً يُخالفه ، وفي « التحقيق » : إن ضاق وقتُها . . حرم قطعُها اتفاقاً[2] .

(**وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين**) لأنه الأحب المعهود في النوافل (**إلاّ من نوىٰ عدداً فيُتمُّه**) لأن إحرامَه قد انعقد كذلك ، فأشبه المكتوبةَ المقدرةَ .

وكان الأحسن أن يقول : (إلاّ من نوىٰ شيئاً) ليشمل ما لو أحرم بركعة ؛ فإنه لا يزيد عليها .

(**ولا يصلّي بتيمم غيرَ فرض**) لأن الوضوءَ كان يجب لكلّ فرض ، والتيممَ بدلٌ عنه ، ثم إنّ إيجاب ذلك نسخَ بالنسبة إلى الوضوء ، فبقي التيمم على الأصل ، ولا يصح قياسُه عليه ؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ ، وعدل عن تعبير الرافعي في « الشرح » : (ولا يؤدي) إلىٰ قوله : (ولا يصلي) لئلا يرد تمكين المرأةِ الزوجَ ، فإنه فرضٌ ، ومع ذلك يجمع بين وَطَآت ، وبين ذلك وفرض آخر ؛ كما صححه في (الحيض) من « شرح المهذب »[3] ، لكن في عبارة المصنف قصورٌ ، فإنه يمتنع الجمع أيضاً بين طوافين مفروضين ، وبين فرض طواف وفرض صلاة ، وبين صلاة الجمعة وخطبتها ، وعبارة « الشرح » شاملةٌ لذلك[4] .

(**ويتنفل ما شاء**) لأن النوافل لا تنضبط ، فيؤدي إيجابُ التيمم لكل صلاةٍ منها إلى

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٥) ، الشرح الكبير (١/ ٢٤٩) .
(٢) المجموع (٢/ ٣٣٤) ، التحقيق (ص ١١١) .
(٣) المجموع (٢/ ٣٦٨) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٥١ـ ٢٥٢) .

وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ . وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، . . . . . .

الترك ، أو إلىٰ حرج عظيم .

ويؤخذ من ذلك : أن من صلّىٰ فرضاً بالتيمم . . له إعادتُه به ؛ لأن الفرض الأولىٰ كما سيأتي في موضعه ، وبه صرح الْخَفَّاف في « الخصال » ، وفرضه في المتيمم المسافر .

(**والنذرُ كفرضٍ في الأظهر**) للزومه ، **والثاني** : لا ؛ لأنه واجبٌ بعارض ، فلا يلحق بالفرض الأصلي .

(**والأصح : صحةُ جنائزَ مع فرضٍ**) بتيمم ؛ لأنها ليست من جنسِ فرائضِ الأعيان ، **والثاني** : لا ؛ كما لا يصليها قاعداً مع القدرة ، ولا على الراحلة .

وفرق الأول : بأن ركنَها الأعظمَ القيامُ ، فتجويزُها قاعداً وراكباً يمحو صورتَها .

(**وأنّ من نَسي إحدى الخمس**) ولم يعلم عينَها . . وجب عليه أن يصليَ الخمسَ ؛ لتبرأ ذمتُه بيقينٍ ، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم (. . **كفاه تيممٌ لهن**) لأن الفرض واحدٌ ، وما عداه وسيلةٌ ، **وقيل** : لكل واحدةٍ تيممٌ ؛ لأن الجميعَ واجبٌ .

(**وإن نسي مختلفتين**) كظهر وعصر (. . **صلّىٰ كلَّ صلاةٍ**) من الخمس (**بتيمم**) فيصلي الخمسَ بخمس تيمّمات ، وهـٰذه طريقة ابن القاص .

(**وإن شاء . . تيمم مرتين ، وصلّىٰ بالأول أربعاً وِلاءً**) كالصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب .

(**وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها**) كالظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فيخرج عمّا عليه بيقين ؛ لأنه صلّى الثلاثةَ المتوسطةَ ، وهي الظهر والعصر والمغرب مرّتين بتيمّمين .

فإن كانت الفائتتان في هـٰذه الثلاث . . فقد تأدت كلّ واحدة بتيمّم .

وإن كانت الفائتتان الصبحَ والعشاءَ . . فقد تأدّت الصبحُ بالتيمّم الأول ، والعشاءُ بالثاني ، وكذا لو كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث ، والأخرى الصبحَ أو العشاءَ ،

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وهـٰذه طريقة ابن الحداد .

وقول المصنف : (ولاء) ليس بشرط ، بل لو أتىٰ بها متفرقةً . . صح ؛ كما يقتضيه كلامُ « الشرح » وغيره ، وقال الإسنوي : لا وجه لاشتراط الولاءِ[1] ، **وفي وجه ضعيفٍ** : أنه يلزمه في صورة الكتاب أن يتيمّم مرّتين ، ويصلّي بكلّ واحد منهما الصلواتِ الخمسَ .

(**أو متفقتين**) ولا يعرف عينهما ، ولا يكون ذلك إلاّ من يومين (. . **صلّى الخمس مرّتين**) فيصلّي صبحين ، وظهرين ، وعصرين ، ومغربين ، وعشاءين ؛ ليخرج عن العهدة بيقين (**بتيممين**) **هـٰذا هو الأصحُّ** ، **وقيل** : لا بدّ من عشر تيمّماتٍ .

(**ولا يتيمّم لفرضٍ قبل وقتِ فعله**) لأنه طهرُ ضرورةٍ ولا ضرورةَ قبل الوقت .

وشمل إطلاقُه الفرضَ المنذورةَ المتعلقةَ بوقتٍ معيّنٍ ، وبه صرّح المتولّي ، قال في « الكفاية » : ويظهر تخريجُه على القاعدة المعروفة ، وهي : **أنه يسلك بالنذر مسلكَ واجبِ الشرع أو جائزه**[2] .

وشمل أيضاً صلاةَ الجنازة ، ويدخل وقتُها بالغسل ، **وقيل** : بالموت ، ووقع في « الشرح الكبير » **هنا شيءٌ عجيبٌ** ، فإنه قسم النافلةَ إلىٰ مؤقتةٍ وغيرِها ، ثم جعل من المؤقتة صلاةَ الجنازة ، **وقضيته** : أنها نافلة ، ولا قائل به[3] .

(**وكذا النفل المؤقّت في الأصح**) كالفرض ، **والثاني** : يجوز قبل وقته ؛ لأن أمره أوسعُ ، ولهـٰذا جاز الجمع بين نوافلَ بتيمّمٍ .

واحترز بالمؤقّت : عن النوافل المطلقةِ ؛ فإنه يتيمم لها متىٰ شاء ، إلاّ في أوقات الكراهة **في الأصح** .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٥٥) ، المهمات (٢/ ٣٣٣) .

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٩) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٦٠) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ . وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْمُسَافِرُ ، . . . .

(**ومن لم يجد ماءً ولا تراباً . . لزمه في الجديد أن يصليَ الفرضَ**) لحرمة الوقت ؛ كالعاجز عن السترة ، وإزالة النجاسة .

(**ويعيدَ**) إذا قدر علىٰ ما يُسقط الفرضَ ؛ من ماء أو تراب ؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم ، ولا عبرة بوجود التراب بموضعٍ لا يَسقط القضاءُ به ، **ومقابل الجديد** أقوالٌ : **أحدها** : تجب الصلاة بلا إعادة ، **والثاني** : لا يجب فعلها في الوقت ، وإنما يستحب ، وتجب الإعادةُ ، **والثالث** : يستحب الفعل بلا إعادةٍ .

واحترز بـ(الفرض) : عن النفل ، فلا يجوز له التنفل بحالٍ ، وكذا مَسُّ المصحف وحملُه ، ولا أن يجلسَ في المسجد إن كان حدثُه أكبرَ ، ولا يقرأ من عليه حدثٌ أكبرُ غيرَ الفاتحة جزماً ، ولا الفاتحةَ **على الأصح عند الرافعي ، لكن صحّح المصنف** وجوبَ قراءتِها[1] .

ولا يلزم الفاقدَ المذكورَ أن يقضيَ في تلك الحالةِ صلاةً تركها بلا عذر ، وهل يجوز له ذلك ، ثم يقضي إذا قدر على الطهور ؟ فيه وجهان حكاهما في « شرح المهذب » ، وقال : **إن الصوابَ منهما** : أنه لا يجوز ؛ لعدم الفائدة[2] ، **والمراد بالإعادة** : القضاءُ ؛ كما عبّر به في « المحرّر »[3] ، لا الاصطلاح الأصولي[4] .

(**ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء**) لندور الفقد ، وعدم دوامه ، (**لا المسافرُ**) وإن قصر سفرُه ؛ لعموم الفقد فيه ، وإطلاقه المقيمَ والمسافرَ جرىٰ فيه على الغالب في وِجدان الماء في الإقامة ، وفقده في السفر ، فلو انعكس الحالُ . . انعكس الحكم .

فإذا أقام في مفازة ، أو موضعٍ يعدم فيه الماء غالباً . . لم يعد ، ولو دخل المسافرُ في طريقه بلدةً أو قريةً ، وعدم الماء . . أعاد **في الأصحّ** وإن كان حكمُ السفر باقياً ، قال

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٦٣) ، المجموع (٢/ ١٨٥) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٠٤) .

(٣) المحرر (ص ٢١) .

(٤) وهو أن الإعادة حقيقةً : ما وقع في الوقت ، والقضاء : ما وقع خارجه . اهـ هامش (أ) .

إِلاَّ ٱلْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عِضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، . . . .

الأصحاب : **وضابط الإعادة لفقد الماء** : إن كان بموضع يندر فيه العدمُ . . أعاد ، وإلاّ . . فلا ، والجمعة لم تدخل في كلام المصنف ؛ إذ لا تُقضىٰ ، قال الإسنوي : (والمتجه : فعلُها ، وقضاءُ الظهر) .

(**إلاّ العاصيَ بسفره**) فإنه يقضي (**في الأصح**) لأن سقوط الفرض به رخصةٌ ، فلا تناط بسفر المعصية ، **والثاني** : لا يقضي ؛ لأن التيمّم إذا وجب عليه . . صار عزيمةً .

(**ومن تيمّم لبرد**) وصلّىٰ (. . **قضىٰ في الأظهر**) لأن البرد ـ وإن لم يكن نادراً ، لكن العجز عمّا يُسخن به الماء ، وعن ثيابٍ يتدفأ بها . . نادرٌ ـ لا يدوم إذا وقع ، **والثاني** : لا يقضي ؛ إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام عمراً بالإعادة[1] .

ومحل القولين : في السفر ، فإن كان حاضراً . . **فالمشهور** : القطع بالوجوب .

(**أو لمرض يمنع الماء مطلقاً** ، **أو**) يمنعه (**في عضوٍ ولا ساتر**) علىٰ ذلك العضو (. . **فلا**) قضاء عليه ؛ لأنه عذر عامّ ، وسواء فيه المقيم والمسافر ، **والمراد بالمرض هنا** : أعمّ من الجرح وغيره .

(**إلاّ أن يكون بجرحه دمٌ كثيرٌ**) بحيث لا يعفىٰ عنه ، ويخاف من غسله محذوراً مما مرّ ، فيصلي معه ويقضي ؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادرٌ لا يدوم ، والتقييد بالكثير زاده على « المحرّر » ، ونبه عليه في « الدقائق »[2] .

وما جزم به هنا من القضاء رجح خلافَه في (شروط الصلاة) ، فصحح من « زوائده » : أن موضع الفصد والحجامة كالبثرات[3] ، **ومقتضاه** : العفو عن الكثير .

(**وإن كان ساترٌ**) كجبيرة علىٰ غير أعضاء التيمّم (. . **لم يقض في الأظهر إن وُضع علىٰ طهر**) لأنه أولىٰ من مسح الخف ؛ للضرورة هنا ، **والثاني** : يقضي ؛ لأنه عذرٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب : إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت تعليقاً ، وابن حبان (١٣١٥) ، والحاكم (١/ ١٧٧) ، وأبو داوود (٣٣٤ ، ٣٣٥) موصولاً .

(٢) المحرر (ص٢١) ، دقائق المنهاج (ص ٣٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٨١) .

فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

نادرٌ غيرُ دائم ، فإن كان علىٰ محلّ التيمّم . . وجب القضاءُ قطعاً ؛ لنقصان البدل والمبدل جميعاً .

(فإن وُضع علىٰ حدث . . وجب نزعُه) إن أمكن بلا ضرر ؛ لأنه مسح علىٰ ساتر ، فاشترط فيه الوضع علىٰ طهر ؛ كالخف ، (فإن تعذّر) نزعُهُ ومسح وصلّىٰ (. . قضىٰ على المشهور) لفوات شرطِ الوضع ، **والثاني** : لا ؛ لمكان العذر[1] ، بخلاف الخفّ .

* * *

(١) في (ب) و(ج) : (لا ؛ لإمكان العذر) .

باب الحيض

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، ....

(باب الحيض) والاستحاضة والنفاس

والحيض لغة : السَّيَلان ، يقال : حاض الوادي : إذا سال ، **وشرعاً** : دمٌ يخرج - بعد بلوغ المرأة - من قُبلها من أقصىٰ رحمها ، من غير سببٍ ، في أوقات معلومة ، بشرائط مخصوصة .

والاستحاضة : دمٌ يَسيلُ من عِرق في أدنى الرحم ، يقال له : (العاذل) بالذال المعجمة ، **وقيل** : بالمهملة ، **وقيل** : بمعجمة وراء ، وهو دمُ علّةٍ لا جِبِلَّة ، عكس الحيض .

والنفاس : هو الدم الخارج بعد الولد .

(**أقل سنه** : **تسع سنين**) قمريّة ؛ للاستقراء ، قال الشافعي رضي الله عنه : (أعجل من سمعته من النساء يحضن نساءُ تهامة ، يحضن لتسع سنين)[1] ، **والمراد بالتسع** : استكمال التاسعة ، **وقيل** : نصفها ، **وقيل** : الطعن فيها .

(**وأقله** : **يوم وليلة**) متصلة ؛ لأنه أقلّ ما عُلم كما قاله الشافعي ، قال الإمام : **والمراد** : مقدار ذلك[2] ، وهو أربعة وعشرون ساعة ، (**وأكثره** : **خمسةَ عشرَ بلياليها**) للاستقراء أيضاً .

(**وأقلّ طهرٍ بين الحيضتين** : **خمسةَ عشرَ**) يوماً ؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر . . لزم في الطهر ذلك .

وخرج بقوله : (بين الحيضتين) الطهرُ بين الحيض والنفاس إذا قلنا : الحاملُ تحيض ، فإنه يجوز نقصُه عن ذلك **في الأصحّ** ، بل لو خرج متّصلاً بالولادة بلا تخلُّلِ طهرٍ . . كان حيضاً .

وخرج أيضاً : ما لو رأت النفاسَ ستين يوماً ، ثم انقطع ، ثم عاد الدم قبل خمسة

---

(١) الأم (٦/٥٤٤) .

(٢) نهاية المطلب (١/٣١٨) .

وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ . . . .

عشرَ ، ففي جعله حيضاً هـٰذان الوجهان ؛ كما نقله في « شرح المهذب » في الكلام على النفاس عن المتولّي ، وأقره[1] ، **وقضيته** : ترجيح كونه حيضاً .

وخرج أيضاً : أيام النقاء المتخلّلةِ بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللقط كما سيأتي .

(**ولا حَدَّ لأكثره**) بالإجماع ، فإنّ المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وسكت المصنفُ عن الغالب ، وهو في الحيض : ست أو سبع ، وفي الطهر باقي الشهر .

(**ويحرم به**) أي : بالحيض (**ما حرم بالجنابة**) لأنه أغلظ ، (و) يزيد علىٰ ذلك (**عبورُ المسجد إن خافت تلويثَه**) صيانةً للمسجد عن التلويث ، ولا خصوصيةَ للحائض بهـٰذا ؛ فإن المستحاضة ، ومَنْ به حدثٌ دائمٌ ، أو جراحةٌ تسيل كذلك ، وكذا المتنعّل نعلاً ذا نجاسةٍ رطبةٍ ، فليدلكه ، ثم ليدخل .

(**والصوم**) للإجماع علىٰ تحريمه ، وعدم صحته ، (**ويجب قضاؤه ، بخلاف الصلاة**) لقول عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[2] ، وانعقد الإجماع علىٰ ذلك .

(**وما بين سرّتِها وركبتِها**) أي : يحرم مباشرتُه ؛ لأن ذلك حريمٌ للفرج ، ومن حام حول الحِمَىٰ يُوشِك أن يقع فيه .

وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السرّة والركبة ؛ كمس الفرج ونحوه ، قال الإسنوي : **والقياس** : تحريمه[3] .

(**وقيل : لا يحرم غيرُ الوطء**) لقوله صلّى الله عليه وسلم : « اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ » ، قال في « شرح المهذب » : (**وهـٰذا أقوىٰ من حيث الدليلُ**)[4] .

---

(١) المجموع (٢/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٣) المهمات (٢/ ٣٧٢) .

(٤) المجموع (٢/ ٣٦٦) ، والحديث أخرجه مسلم (٣٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وقال في « التحقيق » ، و« التنقيح » ، « والتصحيح » : (**إنه المختار**)[1] ، قال : ولكن الأول : **هو المنصوص في الجديد والأصحُّ عند الأكثرين** .

أما تحريم الوطء . . فإجماعٌ ، ومُورِث علةً مؤلمةً جداً للمُجامع ، والجذامَ للولد ، وكلامه يوهم الحصرَ فيما ذكره .

وأورد تحريم الطلاق فيه ، **وأجيب** : بأنه أشار إليه فيما بعد .

وأورد أيضاً الغسل ؛ فإنه يحرم قبل الانقطاع بنيةِ رفعِ الحدثِ إذا قصدت التعبد به مع علمها بأنه لا يصح ؛ للتلاعب ، ذكره في « شرح المهذب »[2] .

(**فإذا انقطع . . لم يحل قبل الغُسل غيرُ الصوم**) لأن تحريمه بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ، (**والطلاقِ**) لزوال المعنى المقتضي للتحريم ، وهو تطويلُ العدّةِ بسبب الحيضِ .

وأفهم : أن ما عدا الصوم والطلاق من المحرّمات لا يزول تحريمه إلاّ بالغُسل ، **أما ما عدا الاستمتاع** : فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث ، والحدثُ باقٍ .

وأما الاستمتاع . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فإنه قد قرىء بالتخفيف والتشديد في السبع[3] ؛ **أمّا قراءة التشديد** : فصريحة فيما قلناه ، **وأمّا التخفيف** . . فإن كان المراد به أيضاً : الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعةٌ ؛ لقرينة قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . . فواضح ، وإن كان المرادُ به : انقطاعَ الحيض . . فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فلا بدّ منهما معاً .

وحكى الغزالي : أن الوطء قبل الغُسل يورث الجذام في الولد[4] .

وأورد علىٰ حصر المصنف الاستثناءَ المنعُ من الطهارة ، قال في « زيادة الروضة » : وكذا تحريم عبور المسجد **في الأصحِّ** إذا قلنا بالوجه الضعيف : أنه يحرم

(١) التحقيق (ص ١١٨) ، تصحيح التنبيه (١/ ٩٨) .
(٢) المجموع (٢/ ٣٥٤) .
(٣) انظر : « النشر في القراءات العشر » (٢/ ٢٢٧) .
(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) .

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ ، ....

عبوره عند أمن التلويث[1] ، ولا يستثنىٰ نكاح المستبرأة وإن كان يرتفع أيضاً بالانقطاع ؛ لأن الكلام فيما حرم بالحيض ، وتحريم نكاح المستبرأة ثابتٌ قبل الحيض .

ولو أبدل المصنف الغسل بالتطهير . . لكان أولىٰ ؛ ليشمل التيممَ بشرطه .

(**والاستحاضةُ حدثٌ دائمٌ كسَلَسٍ**) أي : سلس البول ونحوِه (**فلا تمنع الصومَ والصلاةَ**) كسائر الأحداث ، بخلاف الحيض ، ولأمره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما[2] .

وقوله : (حدث دائم) ليس تفسيراً للاستحاضة ، وإلاّ . . يلزم كون سَلَسِ البول استحاضةً ، وإنما هو بيانٌ لحكمه الإجمالي ، وإنما الاستحاضة دمٌ تراه المرأة ، غيرُ دم الحيض والنفاس .

ثم أخذ المصنفُ في بيان حكمها التفصيلي ، فقال : (**فتغسل المستحاضةُ فرجَها**) وجوباً قبل الوضوء ، أو التيمم ، إن كانت تتيمّم للطهارة عن النجاسة ، (**وتَعْصِبه**) بعصابة علىٰ كيفية مشهورةٍ ، وذلك بعد حشوه بقُطنة ونحوِها ؛ دفعاً للنجاسة ، أو تقليلاً لها ، وهـٰذا الحشو والتعصيب واجبان ، إلاّ إذا تأذّت بالشدّ ، ويحرقها اجتماع الدم . . فلا يلزمها ، وتصلي مع السيلان .

ولو كانت صائمةً . . لم تَحْشُه نهاراً ، وتقتصر على التعصيب ؛ كما قاله الشيخان[3] .

(**وتتوضأ وقت الصلاة**) لا قبل الوقت ؛ كالمتيمم ، **وكان الأحسن** أن يقول : (فتتوضأ) **لأن الأصح في** « شرح مسلم » ، **والمجزوم به في** « التحقيق » : اشتراطُ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٣٧) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٩) ، روضة الطالبين (١/ ١٣٧) .

وَتُبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ كَسَتْرٍ ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلاِنْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلاَةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ . . . .

تعقب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه[1] ، (وتُبادِر بها) أي : بالصلاة بعد الوضوء تقليلاً للحدث .

(فلو أَخّرت لمصلحةِ الصلاةِ ؛ كسترٍ) لعورة (وانتظارِ جماعةٍ . . لم يضر) لأن تأخيرَ الصلاة لهـٰذه الأسباب مندوبٌ إليه .

واستشكل : بأن اجتناب النجاسةِ شرطٌ ، ومراعاته أحقُّ من مراعاة المندوبات .

(وإلاّ) أي : وإن كان التأخير لا لمصلحة الصلاةِ (. . **فيضر على الصحيح**) لأن ما جرىٰ من الحدث كانت مستغنية عنه ، **والثاني** : لا يضر ؛ كالمتيمم .

(ويجب الوضوءُ لكلِّ فرضٍ) لدوام الحدث ، ولحديث : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ »[2] ، ولها أن تتنفل ما شاءت كالمتيمم .

(وكذا تجديد العِصابة) وغسلُ فرجها وحشوُه (في الأصح) قياساً علىٰ تجديد الوضوء ، **والثاني** : لا ؛ لأن النجاسة في محلّ العفو ، ولم تتعدّ محلَّها ، فإن تعدّت محلَّها ؛ بأن ظهر الدم علىٰ جوانب العصابة أو زالت العصابة . . وجب التجديد قطعاً .

(ولو انقطع دمُها بعد الوضوء ، ولم تَعْتَد انقطاعَه وعودَه ، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاةَ) التي تتوضأ لها (. . وجب الوضوءُ) **أمّا في الأولىٰ** . . فلاحتمال الشفاء ، **والأصل** : عدم عوده ، **وأمّا في الثانية** . . فلإمكان أداء الصلاةِ على الكمال في الوقت .

وخرج بقوله : (وسع) ما لو اعتادت انقطاعاً لا يسعهما ، وهو كذلك ، وحينئذ فتصلّي بذلك الوضوء ، ولو لم تعتد انقطاعَه ، وأخبرها ثقةٌ عارفٌ بأنه لا يعود إلاّ بعد

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٧ـ ١٨) ، التحقيق (ص ١٤٤) ، وفي (ب) و(د) : (اشتراط تعقيب الوضوء بعد غسل الفرج) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنه .

فَصْلٌ

[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ . . . .

ما يَسعهما ، أو يعود قريباً . . فكالاعتياد .

ولو عبر المصنف بـ(الطهارة) بدلاً عن (الوضوء) . . لكان أحسنَ ؛ ليشمل غَسل الفرج عن النجاسة ونحو ذلك .

* * *

(**فصل : رأت**) المرأة (**لسنّ الحيض أقلّه**) أي : الحيض (**ولم يعبر أكثره . . فكلّه حيض**) مطلقاً ؛ لاجتماع الشروط ، واحتمالُ تغيرِ العادةِ ممكنٌ ، **ويشترط** : ألاّ يكون قد بقي عليها بقيةُ طهرٍ .

فلو عبر بقوله : (رأت لزمن إمكانِ الحيض) . . لاستقام .

(**والصفرة والكدرة حيض في الأصح**) لأنهما أذىٰ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، **والثاني** : لا ، إلاّ في أيام عادتها ؛ لقول أمّ عطية : (كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ، رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم[1] .

(**فإن عبره**) أي : عبر الدمُ أكثرَ الحيض (**فإن كانت مبتدأة**) وهي التي ابتدأها الدم (**مميّزة ؛ بأن ترىٰ قوياً وضعيفاً . . فالضعيف استحاضة ، والقويّ حيض إن لم ينقص**) القوي (**عن أقلّه**) أي : الحيض ؛ ليمكن جعله حيضاً .

(**ولا عبر أكثره**) وهو خمسةَ عشرَ يوماً متصلةً ؛ لأن الحيض لا يزيد علىٰ ذلك .

(**ولا نَقَص الضعيف**) إن استمر (**عن أقلّ الطهر**) وهو خمسةَ عشرَ يوماً متصلةً

---

(١) سنن أبي داوود (٣١١) ، المستدرك (١/ ١٧٤) عن أم عطية رضي الله عنها ، وهو عند البخاري برقم (٣٢٦) .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، ....

ليجعل طهراً بين الحيضتين ، فلو رأتْ يوماً سواداً ويوماً حمرةً ، وهٰكذا أبداً . . لم يكن تمييزاً معتبراً وإن كانت جملةُ الضعيف لم تنقص عن خمسةَ عشرَ ؛ لكونها ليستْ متصلةً .

وبما تُعرف القوةُ والضعف ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : باللون فقط ؛ فالأسود أقوىٰ ، ثم الأحمر ، ثم الأشقر ، ثم الأصفر ، ثم الأكدر إذا جعلناهما حيضاً ، **والأصحُّ** : بإحدىٰ ثلاثِ خصالٍ ، وهي : اللون والثخانة والرائحة الكريهة .

وما له صفتان أقوىٰ مما له صفةٌ واحدةٌ ، وما له ثلاثٌ أقوىٰ مما له ثنتان ، فإن تعادلا ؛ بأن وجد في البعض صفةً ، وفي البعض الآخر صفةً أخرىٰ . . فالحكم للسابق منهما ، كذا نقله الرافعي عن المتولّي ، ثم قال : **وهو موضع تأملٍ** ، وجزم به في « التحقيق »[1] .

(**أو مبتدأة لا مميّزة ؛ بأن رأته بصفة**) واحدة (**أو فقدت شرط تمييز**) علىٰ ما مرّ (. . **فالأظهر : أن حيضها : يوم وليلة**) لأن سقوطَ الصلاة عنها في هٰذا القدر متيقّن ، وفيما عداه مشكوكٌ فيه ، **فلا يترك اليقينُ إلاّ بيقين** ، **أو أمارة ظاهرة ؛ كالتمييز والعادة** .

(**وطهرَها : تسعٌ وعشرون**) لأنها تتمة الدور ، **والقول الثاني** : أنها تردّ إلى الغالب ، وهو ستّ أو سبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة : « تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ ٱللهِ سِتّاً أَوْ سَبْعاً كَمَا تَحِيضُ ٱلنِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ »[2] ، وكانت مبتدأة ؛ إذ لو كانت معتادة أو مميّزة . . لردّها إلىٰ ذلك .

والمقدار على القولين يكون في كل شهر ، ويكون أيضاً من أول الدم الذي تراه .

(**أو معتادة**) غير مميزة (**بأن سبق لها حيضٌ وطهر**) وهي تَعلمهما (**فترد إليهما قدراً ووقتاً**) كخمسة أيام من أول كل شهرٍ مثلاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المرأة

---

(١) الشرح الكبير (١/٣٠٦) ، التحقيق (ص ١٢٢) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لاَ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

التي استفتتْ لها أمُّ سلمة : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ ٱللَّيَالِي وَٱلأَيَّامِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلاَةَ قَدْرَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَٰلِكَ . فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ » ، رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح[1] .

وحكى المرعشي قولاً : أنه لا أثر للعادة ، **واستُغرب** .

واعلم : أن المعتادة إذا جاوز الدمُ عادتَها . . أمسكتْ عمّا تُمسك عنه الحائضُ قطعاً ؛ لاحتمال انقطاعه علىٰ خمسةَ عشرَ ، فإن انقطع علىٰ خمسةَ عشرَ فأقلَّ . . فالكلُّ حيضٌ ، وإن عبرها . . قضت ما وراء قدر عادتها .

وفي الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها . . اغتسلت ، وصامت ، وصلّت ؛ لظهور الاستحاضة ؛ لأنها تثبت بمرّة جزماً .

(**وتثبت**) العادة (**بمرة في الأصح**) لأن الحديث السابق قد دلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة ، **ولأن الظاهرَ** : أنها في هـٰذا الشهر كالذي قبله ؛ لكونه أقرب إليها ، **والثاني** : لا بدّ من مرّتين ؛ لأن العادةَ مشتقّةٌ من العَود .

ومحلّ الخلاف : في عادة الحيض ، **أما الاستحاضة** . . فتثبت بمرّة قطعاً ؛ كما مرّ .

وما تقدّم في العادة المتّفقة أو المختلفة المتسقة ، أمّا المختلفة غير المتسقة . . **فالصحيح الذي قطع به الجمهور** : أنها تردّ إلىٰ ما يلي شهر الاستحاضة ، وإن كانت مختلفة متسقة ونسيت اتساقها . . **فالأصحُّ** : أنها تغتسل آخر كلِّ نوبةٍ .

(**ويُحكم للمعتادة المميّزة**) حيث اختلفت العادة والتمييز ؛ كما لو كانت عادتُها خمسةً من أوّل كلِّ شهرٍ ، فاستحيضت ، فرأت خمستَها حُمرةً ، ثم رأت عقبها خمسة سواداً وباقي الشهر حُمرةً (**بالتمييز لا العادةِ في الأصح**) لحديث : « دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ

---

(١) أبو داوود (٢٧٨) ، وأخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٦٢) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٥) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٣٢٠) .

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

يُعْرَفُ »[1] لأن التمييزَ علامةٌ حاضرةٌ ، والعادةَ منقضيةٌ ، **والثاني** : يأخذ بالعادة ؛ لأنها قد ثبتت واستقرّت ، وصفةُ الدّم بصدد البطلان ، وذلك عند نقصانه عن أقلّ الحيض ، أو مجاوزته أكثرَه .

(**أو متحيّرة ؛ بأن نسيت عادتَها قدراً ووقتاً**) وابتداءً ؛ بأن جنّت ثم أفاقت مستحاضةً ، ولا تمييز لها (. . **ففي قولٍ : كمبتدأة**) بجامع فقدِ العادةِ والتمييزِ .

وسمّيت هـٰذه متحيّرةً ؛ لتحيّرها في نفسها ، وتسمّىٰ أيضاً مُحيِّرةً بكسر الياء ؛ لأنها حَيَّرت الفقيهَ .

(**والمشهورُ : وجوب الاحتياط**) بما يجيء ؛ إذ كلّ زمن يَحتمل الحيضَ والطهرَ والانقطاعَ ، ولا يمكن جعلُها حائضاً دائماً ؛ لقيام الإجماع علىٰ بطلانه ، ولا طاهراً دائماً ؛ لقيام الدم ، ولا التبعيض ؛ لأنه تَحكُّم ، فاحتاطت للضرورة .

لكن الأصحّ فيما لو طَلَقت ولم تعرف قدر دورها : أنها تعتدّ بثلاثة أشهر اعتباراً بالغالب ، ودفعاً للضرر ، **وقيل** : إنّها تحتاط في العدّة أيضاً ؛ بأن تَقعُد إلىٰ سنّ اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ لاحتمال تباعد الحيض .

(**فيحرم الوطء**) والاستمتاع بما بين السرّة والركبة على الزوج والسيد ؛ لاحتمال الحيض ، (**ومس المصحف ، والقراءةُ في غير الصلاة**) لاحتماله أيضاً ، أما في الصلاة : فجائزة مطلقاً ، **وقيل** : تحرم الزيادةُ على الفاتحة .

(**وتصلي الفرائض**) خارج المسجد (**أبداً**) لاحتمال الطهر (**وكذا النفل في الأصح**) لأنه من مهمات الدين ، فلا وجه لحرمانها ذلك ، **والثاني** : لا ؛ إذ لا ضرورة ؛ كمسّ المصحف ، والقراءة في غير الصلاة .

وقضيةُ **سكوتِ المصنفِ** عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت ، وتصريحه بوجوب

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) ، وأبو داوود (٣٠٤) ، والنسائي (١/ ١٨٥) عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها .

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، . . .

قضاء الصوم : أنه لا يجب قضاؤها ، وهو ما في « البحر » عن النصّ ، ونقله الماوردي ، والدارمي ، وابن الصبّاغ ، ونصر المقدسي عن الجمهور ، وقال في « المهمات » : **إنه المفتىٰ به** ، لكن الذي رجّحه الشيخان وجوبُ القضاء[1] .

(**وتَغتسل لكل فرض**) لاحتمال الانقطاع ، **نعم** ؛ إن ذكرت وقت الانقطاع ؛ كأن قالتْ : كان الدم ينقطع مع الغروب مثلاً . . لزمها الغُسلُ لكلّ يوم عقبَ الغروب فقط ، قاله في « التحقيق »[2] .

ويستثنىٰ : ذات التقطع ، فإنه لا يلزمها الغُسلُ زمنَ النقاء ؛ إذ الغسل سببه الانقطاع ، والدم منقطع .

(**وتصوم رمضان**) لاحتمال الطهر في جميعه ، (**ثم شهراً كاملين ، فيحصل من كلٍّ أربعة عشر**) يوماً ؛ لاحتمال أن يكون حيضُها أكثرَ الحيض ، وأن يطرأ في أثناء يومٍ ، وينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم ، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطلٌ له ، فلزم ما ذكرناه .

وقوله : (كاملين) حال من (رمضان) و(شهرٍ) وإن كان (شهر) نكرة .

فلو كان رمضانُ ناقصاً . . حصل لها منه ثلاثةَ عشرَ يوماً ، والمقضي منه بكل حال ستةَ عشرَ ، فإذا صامت شهراً كاملاً بعد ذلك . . بقي عليها يومان ، فلو قال : وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، وبقي يومان . . لأغنىٰ عن (كاملين) وما بعده .

(**ثم تصوم من ثمانية عشر**) يوماً ستةَ أيام (**ثلاثةً أولَها ، وثلاثةً آخرَها ، فيحصل اليومان الباقيان**) لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها . . انقطع في أثناء السادس عشر ، فيحصل اليومان بعده .

أو في اليوم الثاني . . انقطع في السابع عشر ، فيحصل الأول والأخير .

---

(١) بحر المذهب (١/٣٩٣) ، الحاوي الكبير (١/٥٠٥-٥٠٧) ، المهمات (٢/٣٩٢) ، الشرح الكبير (١/٣٢٨) ، روضة الطالبين (١/١٥٤) .

(٢) التحقيق (ص ١٢٩) .

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، . . . .

أو في اليوم الثالث ، فيحصل اليومان الأولان[1] .

أو طرأ في أثناء السادس عشر ، فينقطع في أثناء الأول ، فيحصل الثاني والثالث .

أو في السابع عشر ، فينقطع في الثاني ، فيحصل السادس عشر والثالث .

أو في الثامن عشر ، فينقطع في الثالث ، فيحصل السادس عشر والسابع عشر ، فتخرج بذلك عن العهدة بيقين ، ولا تتعين هـٰذه الكيفية ، بل لو صامت أربعةً من هـٰذه الستة في أول الثمانيةَ عشرَ واثنين في آخرها أو بالعكس ، أو اثنين في أولها ، واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت . . حصل اليومان الباقيان .

والضابط في قضاء اليومين وغيرهما : أن نضعّف ما عليها ، ونزيد عليه يومين ، فتصوم ما عليها وِلاءً متىٰ شاءت ، ثم تأتي بذلك مرّةً أخرىٰ من أول السابعَ عشرَ من صومها ، ثم تأتي باليومين بينهما ، سواءٌ كانا متصلين باليومين الأوّلين أو بالأخيرين ، أو منفردين عنهما متفرقين أو مجتمعين ، وكلّما زاد الواجب يوماً . . زاد الصوم يومين : يوماً في أول المدّة ويوماً في آخرها علىٰ ما سبق .

قال الدارمي : ويمكن قضاءُ يومين فصاعداً إلىٰ آخر السابع بزيادة يوم واحد على الضعف ، فلقضاء يومين تصوم يوماً وثالثَه وسابعَ عشرِه وتاسعَ عشرِه ، وتفطر رابعَه وسادسَ عشرِه ويبقىٰ بينهما أحدَ عشرَ يوماً ، تصوم منها يوماً أَيَّ يوم شاءت ، فيحصل لها يومان بخمسة من تسعةَ عشرَ .

(**ويمكن قضاءُ يومٍ بصوم يومٍ ، ثم الثالثِ**) من الأول (**والسابعَ عشرَ**) منه ؛ لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر بكل تقدير ؛ لما مرّ في اليومين .

(**وإن حفِظت شيئاً**) من عادتها ، ونسيت شيئاً ؛ كالوقت دون القدر أو عكسه (. . **فلليقين حكمُه**) من حيض أو طهر .

(**وهي في المحتمِل كحائض في الوطء ، وطاهرٍ في العبادة**) لما سبق من وجوب الاحتياط ، **والمراد بـ(المحتمل)** : هو محتمِل الحيض والطهر .

---

(١) في (ب) : (أو في اليوم الثالث . . انقطع في الثامن عشر وحصل . . .) .

وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ ٱلدَّمِ . . حَيْضٌ . . . .

(**وإن احتمل انقطاعاً . . وجب الغُسلُ لكلّ فرضٍ**) احتياطاً ، وإن لم يحتمله . . وجب الوضوء فقط .

قال الأصحاب : والحافظةُ للقدر إنما تخرج عن التحيّر المطلق بحفظ قدر الدورِ وابتدائه ، وقدرِ الحيض ؛ كقولها : (كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر) ، فالخامسُ والسادس حيضٌ بيقين ، وما بعده إلىٰ آخر العاشر طهرٌ مشكوكٌ فيه ؛ لأنه يحتمل الانقطاعَ ، فتؤمر فيه بالاغتسال ، وما قبلهما إلى الأول يحتمل الطروء فقط ، فهو حيض مشكوكٌ فيه ، فتتوضأ لكلّ صلاة ، ولا تغتسل ، ومن الحادي عشر إلىٰ آخر الشهر طهرٌ بيقين .

ومن أمثلة حفظ الوقت فقط : ما لو قالت : (أعلم أن حيضي في الشهر مرةً ، وأكون في سادسه حائضاً) . . فالسادس حيضٌ بيقين ، والعشر الأخير طهرٌ بيقين ، ومن السابع إلىٰ آخر العشرين طهرٌ مشكوكٌ فيه ؛ لاحتمال الانقطاع دون الطروء ، ومن الأول إلى الخامس والسادس حيضٌ مشكوكٌ فيه ؛ لاحتمال الطروء دون الانقطاع .

(**والأظهر : أن دم الحامل والنقاء بين الدم . . حيضٌ**) **أما في الأولىٰ** . . فلحديث : « دَمُ ٱلْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »[1] ، ولأنه دمٌ لا يمنعه الرَّضاع ، بل إذا وجد معه . . حُكِم بكونه حيضاً وإن ندر ، فكذا لا يمنعه الحملُ .

ووجه مقابله : أن الحمل يسدّ مخرج الحيض ، وقد جعل دليلاً علىٰ براءة الرحم ، فدلّ علىٰ أنّ الحامل لا تحيض ، **ويستثنىٰ** الدم الخارج عند الطلق أو مع خروج الولد ؛ فإنه ليس بحيض ولا نفاس **على الأصحِّ** .

ويستثنىٰ من إجراء أحكام الحيض عليه : تحريمُ الطلاق ؛ فإنه لا يحرم فيه ، ولا تنقضي به عدةُ صاحب الحمل ، وتنقضي به عدّةُ غيره **في الأصحّ** ؛ بأن وُطئت بشبهة زمنَ الحمل ، وكذا لو كان الحملُ من زناً .

وأمّا في الثانية . . فلو قلنا بأنه طهر . . لانقضت العدة بثلاثة منه ، ولا قائلَ به .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٥) .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

ووجه مقابله : أنه لما دلّ الدم على الحيض . . وجب أن يدلّ النَّقاءُ على الطهر ، ويسمّى الأول : قول السحب ، والثاني : قول اللقط وقول التلفيق .

وقوله : (بين الدم) قال الشيخ بهاء الدين الفزاري : (كذا هو في عدّة نسخ ، **وقيل** : إنه كان هـٰكذا في نسخة المصنف ، ثم أصلحه بعضهم بقوله : « بين أقل الحيض » **لأن الراجح** : أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقلّ الحيض) انتهىٰ .

قال المنكّت : (وقد رأيت نسخةَ المصنف التي بخطه ، وقد أُصلحت كما قال بغير خطه)[1] .

(**وأقلُّ النفاس** : **لحظةٌ** ، **وأكثرُه** : **ستون** ، **وغالبُه** : **أربعون**) اعتباراً بالوجود ، فلو ولدت ولم تر دماً أصلاً حتىٰ مضىٰ خمسة عشر فصاعداً . . فلا نفاس لها **على الأصحِّ** في « شرح المهذب »[2] .

(**ويحرم به ما حرم بالحيض**) بالإجماع (**وعُبورُه ستين كعبوره أكثرَه**) أي : الحيض ، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مُميِّزة ، أم غير مُميِّزة ؟ ويقاس علىٰ ما مرّ في الحيض ؛ لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه ، فكذلك الردّ إليه عند الإشكال .

* * *

---

(١) السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٣٢) .
(٢) المجموع (٢/ ٤٨٧) .

كتاب الصلاة

ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، .

(كتاب الصلاة)

هي لغة : الدعاء بخير ، **وشرعاً** : أفعال وأقوال مفتتحةٌ بالتكبير ، مختتمةٌ بالتسليم بشرائطَ مخصوصةٍ .

سُمِّيت بذلك لاشتمالها على الدعاء ؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ ، **وقيل** : لما يعود علىٰ فاعلها من البركة ، والبركة تسمىٰ صلاةً .

(**المكتوباتُ خمسٌ**) في كلّ يوم وليلة بالإجماع .

(**الظهر**) لحديث جبريل الآتي ، (**وأولُّ وقته : زوال الشمس ، وآخره : مصيرُ ظلِّ الشيء مثلَه سوىٰ ظلّ استواء الشمس**) الموجود عند الزوال إن بقي ظلّ كغالب البقاع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَى ٱلصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ . . صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلأَوَّلِ ، وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[١] ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ هَـٰذَا وَقْتُ ٱلأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ »[٢] .

(**وهو أول وقت العصر**) للحديث المار (**ويبقىٰ حتىٰ تغرب**) لحديث : « وَقْتُ

---

(١) في (ب) : (وصلّىٰ بي الفجر حين أسفر) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/١٩٣) ، وأبو داوود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ . وَٱلْمَغْرِبُ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى ....

ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ » رواه ابن أبي شيبة وإسناده في مسلم[1] ، (**والاختيار : ألاّ تؤخر عن مصيرِ الظلِّ مثلين**) بعد ظلّ الاستواء ؛ لحديث جبريل المار ، وسمي مختاراً ؛ لما فيه من الرجحان ، **وقيل** : لاختيار جبريل إياه .

(**والمغربُ : بالغروب**) لحديث جبريل (**ويبقىٰ**) وقتها (**حتىٰ يَغيب الشفقُ الأحمر في القديم**) لحديث : « وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ ٱلشَّفَقِ » رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[2] .

(**وفي الجديد : ينقضي بمضيّ قدرِ وضوءٍ ، وسترِ عورةٍ ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وخمسِ ركعات**) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ، وإنما استُثني قدرُ هـٰذه الأمور ؛ للضرورة وجواز جمع المغرب والعشاءِ تقديماً إنما ساغ لأن الوقت المذكور يَسع ذلك خصوصاً إذا كانت الشروط عند الوقت مجتمعة فيه ، فإن فُرض ضيقُه عنها لأجل اشتغاله بالأسباب . . امتنع الجمعُ لفوات شرطه ، وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما .

ولو عَبَّر بـ(الطهارة) بدلاً عن (الوضوء) . . لكان أولىٰ ؛ ليشمل التيمم والغسلَ وإزالة النجاسة .

والتعبير بـ(ستر العورة) يخالف ما ذكروه ؛ من استحباب التعمم والتقمص والارتداء ونحوها ، ولهـٰذا عبر الماوردي في « الإقناع » وغيره بـ(لبس الثياب) ، قال الإسنوي : (وهو حسن)[3] .

(**ولو شَرَعَ في الوقت**) على الجديد (**ومَدَّ حتىٰ غاب الشفقُ . . جاز على**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٤٠) عن العباس رضي الله عنه .
(٣) المهمات (٢/ ٤٠٨) .

ٱلصَّحِيحِ . **قُلْتُ** : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ . وَٱلصُّبْحُ : بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، . . . . . .

الصحيح) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بـ(الأعراف) في الركعتين ، رواه الحاكم وصححه[1] ، **والثاني** : لا تجوز ؛ لوقوع بعضها خارج الوقت .

(**قلت : القديم أظهر ، والله أعلم**) لما مرّ ، وقد علق الشافعي في « الإملاء » ـ وهو من الجديد ـ القول به علىٰ صحة الحديث فيه ، قال ابن الصلاح : وقد ثبت الحديث[2] ، بل أحاديث ، **فيكون قولُ الاتساع جديداً**[3] .

(**والعشاء : بمغيب الشفق**) الأحمر ؛ لما سبق (**ويبقىٰ إلى الفجر**) الصادق لحديث : « لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلأُخْرَىٰ » رواه مسلم[4] ، (**والاختيار : ألاّ تؤخر عن ثلث الليل**) لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليوم الثاني كذلك ، (**وفي قول : نصفه**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ ٱلسِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَلأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ ٱللَّيْلِ » رواه الحاكم وصححه[5] .

وقضية كلام « شرح المهذب » : أن الأكثرين علىٰ هٰذا القول ، وبه صرح سليم في « الفروع » ، ولهٰذا قال في « شرح مسلم » : (**إنه الأصح**) ، وقال البيهقي في « خلافياته » : **إنه الصحيح في المذهب**[6] .

(**والصبح : بالفجر الصادق**) بالإجماع (**وهو : المنتشر ضوؤه معترضاً بالأُفُقِ**) لا الفجر الكاذب وهو : الذي يبدو مستطيلاً كذَنَب السِّرْحان ، وهو : الذئب ، ثم تعقبه ظلمة ، (**ويبقىٰ حتىٰ تَطلُع الشمسُ**) لحديث : « وَقْتُ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ

---

(١) المستدرك (١/ ٢٣٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٢٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) الوسيط (٢/ ١٣ـ ١٥) .
(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) المستدرك (١/ ١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٣/ ٤٠) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١) .

وَٱلاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلإِسْفَارِ . **قُلْتُ** : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلاَةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، . . . .

ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » رواه مسلم[1] ، (**والاختيار : ألاّ تُؤخَّر عن الإسفار**) وهو الإضاءة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثاني كذلك .

(**قلت : يكره تسمية المغرب : عِشاء ، والعشاءِ : عَتَمَةً**) لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح[2] ، (**والنوم قبلها**) لأنه عليه السلام كان يكرهه ، متفق عليه[3] .

والمعنىٰ فيه : مخافة استمراره إلىٰ خروج الوقت ، ولهـٰذا قال ابن الصلاح : (تعمّ جميعَ الصلوات) .

(**والحديثُ بعدها**) لكراهته عليه الصلاة والسلام له أيضاً ، متفق عليه[4] ، ولأن الله تعالىٰ قد جعل الليل سكناً ، وهـٰذا يُخرجه عن ذلك ، (**إلاّ في خيرٍ ، والله أعلم**) كقراءة الحديث ، ومذاكرة الفقه ، وحكاياتِ الصالحين ، وإيناس الضيف ونحوِ ذلك ؛ لأنه خيرٌ ناجز ، فلا يُترك لمفسدة متوهمة ، وقد جاءت به أحاديث صحيحة[5] ، **واستثنىٰ** في « زيادة الروضة » مع ذلك : ما إذا تكلم لعذر[6] .

(**ويُسن تعجيلُ الصلاة لأول الوقت**) استباقاً للخيرات ، ولقوله عليه الصلاة والسلام في جواب أيّ الأعمال أفضل ؟ « ٱلصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رواه الدارقطني وابن حبان في « صحيحه »[7] .

واعلم : أنه إنما يجوز التأخيرُ عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل في أثنائه على

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أما الأول . . فأخرجه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وأما الثاني . . فأخرجه مسلم (٦٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٨) ، مسلم (٦٤٧) عن أبي برزة رضي الله عنه .

(٤) وهو حديث كراهية النوم قبل العشاء نفسه .

(٥) منها : ما أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٨٢) .

(٧) الدارقطني (١/٢٤٦) ، صحيح ابن حبان (١٤٧٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، والحاكم (١/١٨٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ . وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ . . . .

الأصحِّ في « شرح المهذب »[1] ، **ويستثنىٰ من ذلك مسائلُ : منها** : الإبراد ؛ كما سيأتي ، والمقيم بمنىٰ ، فإنه يندب له تأخير الظهر وتقديم الرمي ، وكذا المسافر إذا كان سائراً وقتَ الأولىٰ ، فإنّ التأخير أفضلُ كما ذكره في بابه ، ومَنْ يدافعه الخبث ، أو حضره طعامٌ يتوق إليه ، وكذا كلّ عذر مُرخِّص في ترك الجماعة ، وغيرُ ذلك مما تكثر صورُه وأمثلتُه .

والضابط : أن يعارض ما هو أرجح من فعلها أول الوقت كتيقن وجود الماء والسترة في أثناء الوقت .

(**وفي قول : تأخير العشاء أفضلُ**) ما لم يجاوز وقتَ الاختيار ؛ للحديث السالف ، وقال في « شرح المهذب » : (**إنه أقوىٰ دليلاً**)[2] ، واختاره السبكي ، وقال الأَذرَعي : (**إنه المنصوص في أكثر كتبه الجديدة**) .

(**ويُسن الإبرادُ بالظهر في شدة الحرِّ**) إلىٰ أن يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه الساعون للجماعة ؛ لحديث : « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِٱلصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » متفق عليه[3] .

واحترز بـ(**الظهر**) عن الجمعة ؛ فإنه لا يسن الإبراد فيها **على الأصحِّ** .

(**والأصح : اختصاصه ببلدٍ حارٍّ**) كالحجاز ؛ لأن الأمر هين في غيرها ، (**وجماعةِ مسجدٍ يَقصِدونه من بُعدٍ**) ويمشون إليه في الشمس ؛ لأن من صلّىٰ منفرداً أو بيتُه قريبٌ من المسجد . . ليس فيه كبيرُ مشقة ، **والثاني** : لا يختص بذلك ؛ لإطلاق الخبر ، والمنفرد إذا قصد الصلاةَ في المسجد يُبرد كما أشعر به كلام الرافعي ، وقال الإسنوي : (**إنه الأوجه**) ، بخلاف ما أشعر به كلام « الكتاب »[4] .

---

(١) المجموع (٣/ ٥١) .

(٢) المجموع (٣/ ٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٤) ، صحيح مسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٨١) ، المهمات (٢/ ٤٢٤) .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً . . فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ . وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتَةِ ، . . . .

(**ومن وقع بعضُ صلاته في الوقت . . فالأصح : أنه إن وقع ركعةً . . فالجميع أداءٌ ، وإلا . . فقضاءٌ**) كلها ؛ لحديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ » متفق عليه ، زاد مسلم : « كُلَّهَا »[1] ، دل بمنطوقه على الأول ، وبمفهومه على الثاني ، **والثاني** : الجميع قضاءٌ ؛ اعتباراً بآخر الصلاة ، **والثالث** : ما وقع في الوقت أداءٌ ، وما وقع بعده قضاءٌ ؛ نظراً إلى الواقع ، **والرابع** : إن أخر بعذر وأدرك ركعة . . فأداءٌ ، وإلاّ . . فلا .

(**ومن جهل الوقتَ**) لعارض غيم ونحوه (. . **اجتهد**) ولو أعمىٰ وجوباً ؛ قياساً على الأحكام الشرعية (**بورِدٍ**) من قراءة ودرسٍ (**ونحوِه**) كخياطة وغيرِها ، ومن الأمارات : صياحُ الديك المجرَّب .

وأورد على المصنف : أن محلّ الاجتهاد : ما إذا لم يُخبره ثقةٌ عن علم ، فإن أخبره عن علم بمشاهدة ؛ كقوله : (رأيت الفجر طالعاً) ، أو (الشمسَ غاربة) . . لزمه قبولُه ، ولا يجتهد .

وأجيب : بأنه متىٰ أخبره ثقةٌ عن علم . . فهو غير جاهل بالوقت ، ولو أخبره عن اجتهاد . . قلده الأعمىٰ دون البصير القادرِ على الاجتهاد .

(**فإن تيقن صلاتَه قبل الوقت**) بعد أن اجتهد وصلّىٰ وقد خرج الوقت (. . **قضىٰ في الأظهر**) لفوات شرطها وهو الوقت ، **والثاني** : لا قضاءَ ؛ اعتباراً بظنه ، فإن كان الوقتُ باقياً . . وجبت الإعادة فيه قطعاً .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ؛ بأن لم يتبيّن الحالُ ، أو بان وقوعُها فيه أو بعده (. . **فلا**) قضاء عليه .

(**ويبادر بالفائتة**)[2] تعجيلاً لبراءة ذمته ، ثم إن كان الترك بغير عذر . . فالمبادرة

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (ب) و(د) : (ويبادر بالفائت) .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا . وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، . . .

واجبة ، وإلاّ . . فمستحبةٌ **على الأصحِّ فيهما** ، **وقيل** : واجبة فيهما ، **وقيل** : مستحبة فيهما ، وعن ابن بنت الشافعي : أن غير المعذور لا يقضي ، **وحكمته** : التغليظ عليه ، وقواه الشيخ عزُّ الدين ، وصاحب « الإقليد » وأيده بأن تارك الأبعاض عمداً لا يَسجد علىٰ وجه ، مع أنه أحوج إلى الجبر .

(**ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يَخاف فوتَها**) للخروج من خلاف من أوجب ذلك ، فإن لم يرتب . . جاز ؛ لأن كلَّ واحدة عبادةٌ مستقلة ، والترتيبَ إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ، فإنه حين وجبت الظهرُ . . لم تجب العصر ، فإذا فات . . لم يجب الترتيب في قضائه ؛ كصوم رمضان ، فإن خاف فوتَ الحاضرة . . لزمه البداءة بها ؛ لئلاّ تصيرَ فائتةً أيضاً .

(**وتكره الصلاة عند الاستواء**) للنهي عنه في « صحيح مسلم »[(١)] .

ووقت الاستواء لطيف جداً لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتىٰ تزول الشمس ، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعُه فيه ، فلا تصح الصلاة .

(**إلاّ يوم الجمعة**) لأنه عليه الصلاة والسلام استحب التبكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء .

(**وبعدَ**) فعل (**الصبح حتىٰ ترتفع الشمسُ كرمح**) فيما يراه الناظر (**و**) بعد (**العصرِ حتىٰ تغرب**) للنهي عنه في الصحيح أيضاً[(٢)] .

وأهمل وقتين آخرين ذكرهما في « المحرّر » وهما : عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع ، وعند الاصفرار حتىٰ تغرب[(٣)] ؛ لتوهمه اندراجهما في قوله : (وبعد الصبح . . . وبعد العصر) ، وليس كذلك ؛ فإنه إنما يتناول من صلاهما ، والكراهة في هـٰذين الوقتين تعم ذلك وغيرَه .

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المحرر (ص ٢٧) .

إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

وهـٰذه الكراهةُ كراهةُ تحريم **على الصحيح** ، وصحح المصنف في « التحقيق » أنها للتنزيه ، وجزم به في « شرح المهذب » في الطهارة ، مع تصحيحه هنا فيه بالتحريم[1] .

(**إلاّ لسببٍ**) متقدم أو مقارن (**كفائتةٍ**) ولو نافلة إذا قلنا : تقضىٰ ؛ لحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا . . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفق عليه[2] ، ولصلاته عليه السلام سنة الظهر بعد العصر لما شغله عنها الوفد[3] .

(**وكُسوفٍ ، وتَحيّةٍ**) لأنهما معرضان للفوات ، ولأن الأدلة الطالبة لهما عامةٌ في الأوقات ، خاصةٌ بتلك الصلوات ، وأحاديث النهي بالعكس ، وترجحت الأولىٰ بأنه لم يدخلها تخصيصٌ ، وأحاديث النهي دخلها التخصيصُ بالفائتة ؛ للحديث .

و(صلاة الجنازة) فإنه إجماع كما نقله ابن المنذر ، ومحلّ ما ذكره في التحية إذا دخل لا لقصد التحية ، فإن دخل بقصد التحية فقط . . **كره على الأصحِّ** .

(**وسجدةِ شكر**) وتلاوة ؛ لفواتها بالتأخير ، وفي « الصحيح » في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس[4] ، وسجدة التلاوة مقيس عليها .

(**وإلاّ في حرم مكةَ على الصحيح**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَـٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » صححه الترمذي وغيره[5] .

والمعنىٰ فيه : ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة ، فلا يُحرَم المقيمُ هناك من استكثارها .

---

(١) التحقيق (ص ٢٥٥) ، المجموع (١/ ١٣٤ ، ٤/ ١٥٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤/ ٢٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
(٥) سنن الترمذي (٨٦٨) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٨) ، وابن حبان (١٥٥٣) ، وأبو داوود (١٨٩٤) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

فَصْلٌ

[فيمن تجب عليه الصلاة]

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِلَّا ٱلْمُرْتَدَّ ، . . . .

نعم ؛ في « مقنع المحاملي » : **الأولىٰ** : عدم الفعل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة ، **والثاني** : أنها تكره لعموم الأخبار ، وحمل الصلاة المذكورة في هـٰذا الحديث علىٰ ركعتي الطواف ، وإنما تكلف لهـٰذا الحمل ؛ لأن الحديثين إذا كان كلٌّ منهما أعمَّ من الآخر من وجه . . **لا يُقدَّم خصوصُ أحدهما علىٰ عموم الآخر إلاَّ بمرجح** ، **وقيل** : إن الاستثناء يختص بالمسجد الحرام ، **وقيل** : بنفس البلد .

* * *

(**فصل : إنما تجب الصلاة علىٰ كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ**) الوجوبُ ـ علىٰ من اجتمعت فيه هـٰذه الشروط ـ مجمعٌ عليه .

وأما عدمه علىٰ من عداه . . فقد يراد به عدمُ المطالبة بها في الوقت ، وقد يراد عدمُ التأثيم بالترك ، والأول مجمعٌ عليه أيضاً ، والثاني : كذلك إلا في الكافر ، **فإن الأصحَّ عندنا** : أنه مخاطبٌ بالفروع ، ويعاقب عليها في الآخرة .

فإن حمل كلام المصنف على المعنيين معاً . . ورد الكافر ، وإن حمل علىٰ أحدهما . . فات الآخر مع ورود الكافر أيضاً علىٰ تقدير الحمل على الثاني .

(**ولا قضاءَ على الكافر**) إذا أسلم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير .

(**إلاَّ المرتدَّ**) لأنه التزم الصلاة بالإسلام ، فلا تسقط بالردة ؛ كحقوق الآدميين .

نعم ؛ لا تَقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه ، بخلاف زمن الجنون .

قال الإمام : **والفرق** : أن الحائض مخاطبةٌ بترك الصلاة في زمن الحيض ، فهي مؤدية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه حتىٰ يقال : إنه أدىٰ ما أمر به[1] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٤) .

وَلاَ ٱلصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، ....

(ولا الصبيِّ) إذا بلغ ، وكذا الصبية لعدم التكليف .

(ويؤمر) الصبي (بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر) للأمر بذلك ؛ كما صححه الترمذي وغيره[1] .

وحكمة الأمر والضرب : التمرين على الصلاة ؛ ليسهل إذا بلغ ، ولا يقتصر في الأمر علىٰ مجرد صيغته بل لا بدّ معه من التهديد ، قاله المحب الطبري ، وكما يؤمر بالأداء.. يؤمر بالقضاء أيضاً ، فإن بلغ.. لم يؤمر بها ، ذكره الشيخ عز الدين في « مختصر النهاية » في (باب اللعان) .

والأمر والضرب واجبان على الولي سواء أكان أباً أم جداً ، أم وصياً أم قيماً ، **وقيل : مستحبان** .

(ولا ذي حيضٍ) ونحوه ؛ لما مرّ في بابه ، وهـٰذه مكررة فقد مرت في (باب الحيض) .

(أو جنونٍ ، أو إغماءٍ) ونحوهما كالمُبَرْسَم والمعتوه ؛ لحديث : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ[2] : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ »[3] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[4] .

وإنما لم يجب قضاء الصلاة على المغمىٰ عليه وإن وجب قضاءُ الصوم علىٰ من أُغمِي عليه جميعَ النهار.. لمشقة قضاء الصلاة ؛ لأنها قد تكثر بخلاف الصوم ، قال في « البحر » : ويكره القضاء للحائض ويستحب للمجنون والمغمىٰ عليه[5] ، وقال

---

(١) سنن الترمذي (٤٠٧) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٢) ، والحاكم (١/١٩٧) ، وأبو داوود (٤٩٤) عن سَبْرة بن معبد رضي الله عنه .

(٢) في غير (أ) : (عن ثلاثة) .

(٣) في (ب) : (حتىٰ يفيق) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٢٣) ، صحيح ابن حبان (١٤٢) ، المستدرك (٢/٥٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) بحر المذهب (٢/٢٨ـ٣٢) .

بِخِلَافِ ٱلسُّكْرِ . وَلَوْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ : تُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ . وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ . . . .

البيضاوي في الأولىٰ : لا يجوز .

(**بخلاف السُّكْرِ**) المتعدي به ؛ لتعديه ، **وفي معناه** : من شرب دواء مزيلاً للعقل لا لحاجة ، ولا قضاءَ علىٰ معذور كمكره ، ومن جهل كونَه مسكراً ، أو من شرب دواءً يزيل العقل وجهل حاله .

(**ولو زالت هـٰذه الأسبابُ**) وهي : الكفر الأصلي ، والصبىٰ ، والجنونُ وما في معناه ، والحيضُ ، والنفاسُ .

(**وبقي من الوقت تكبيرة . . وجبت الصلاة**) تغليباً للإيجاب كما لو اقتدى المسافر بمتم في جزء من صلاته . . يلزمه الإتمامُ .

(**وفي قول : تشترط ركعةٌ**) لمفهوم حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[1] .

ولا يشترط : أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدرَ الطهارة **على الأظهر** ؛ لأنها لا تختص بالوقت .

نعم ؛ يشترط بقاء السلامة حتىٰ يَمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة بأخف ما يمكن ، فلو عاد العذر قبل ذلك . . لم يلزمه القضاءُ .

(**والأظهر : وجوب الظهر بإدراك تكبيرةٍ آخرَ العصر ، والمغربِ**) بإدراك تكبيرة (**آخرَ العشاء**) لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة ـ وهي فوق العذر ـ **أولىٰ** ، **والثاني** : لابد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربعِ ركعاتٍ ، ومع التكبيرة التي في آخر العشاء من ثلاثِ ركعاتٍ ؛ لأن اتحاد الصلاتين سببُه : الحمل على الجمع كما ذكرناه ، وصورة الجمع كما ذكرناه إنما يتحقق إذا وقع إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرىٰ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ب) و(د) : (وصورة الجمع إنما يتحقق . . .) .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، . . . .

وخرج من كلام المصنف : الصلاةُ التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر ، والعصر والمغرب ، إذا زال العذر في آخرها . . فإن الواجب هي فقط ؛ لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد .

(**ولو بلغ فيها**) أي : في الصلاة بالسن (. . **أتمها**) وجوباً (**وأجزأته على الصحيح**) لأمره بها ، وضربه عليها ، وقد شرع فيها بشرائطها ، ووقوعُ أولها نفلاً لا يمنع وقوعَ باقيها واجباً كحج التطوع ، **والثاني** : لا يجب إتمامها بل يستحب ، وتجب إعادتُها ؛ لأنه لم ينو الفرضَ .

(**أو بعدها**) أي : بلغ بعد فعلها إمّا بالسن وإمّا بالاحتلام والوقتُ باق (. . **فلا إعادةَ على الصحيح**) لأدائه وظيفةَ الوقت كما أُمِرَ ؛ كما لو صلت الأمة مكشوفةَ الرأس ثم عتقت ، **والثاني** : تجب الإعادة ؛ لأن المأتي به نفلٌ[1] ، فلا يسقط به الفرضُ ؛ كما لو حج ثم بلغ .

وأجاب الأول : بأن المأتي به مانعٌ من الخطاب بالفرض لا مسقطٌ .

والفرق بين الصلاة والحج : أن الصبي مأمور بالصلاة مضروبٌ عليها ، بخلاف الحج ، ولأن الحج لما كان وجوبه في العمر مرةً واحدةً . . اشتُرِط وقوعُه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة .

(**ولو حاضتْ أو جُنَّ أولَ الوقت** . . **وجبت تلك**) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (**إن أدرك**) من الوقت (**قدرَ الفرض**) لتمكنه من الفعل في الوقت ، فلا يسقط بما يطرأ بعده ؛ كما لو هلك النصابُ بعد الحول وإمكان الأداء . . فإن الزكاة لا تسقط .

والمعتبر في قدر الفرض : أخفّ ما يجزىء ، حتىٰ لو طرأ علىٰ مسافر عذرٌ بعد مضي ما يسع ركعتين من وقت صلاةٍ مقصورةٍ . . وجب القضاءُ ، ولا يُعتبر قدرُ ما يسع الستارة ؛ لتقدم إيجابها ، وكذا قدر الطهارة **على الأصحّ** ، إلاّ إذا لم يجز تقديمها ؛ كالمتيمم ودائم الحدث .

---

(١) في (أ) : (لأن المأتي به نفلاً) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَصْلٌ

[في بيان الأذان والإقامة]

ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ . . . .

(وإلاّ) أي : وإن لم يدرك قدر الفرض (. . فلا) تجب ؛ لعدم التمكن .

* * *

(**فصل : الأذان والإقامة سنة**) على الكفاية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يَأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكره الوضوءَ والاستقبال وأركان الصلاة[1] ، كذا قاله في « شرح المهذب »[2] ، وذكر ابن الملقن أن الإقامة ثابتة فيه في رواية « أبي داوود » ، ولأنهما للإعلام للصلاة ، فلم يجبا ؛ كقوله : (الصلاة جامعة) ، حيث يشرع ذلك[3] .

(**وقيل : فرضُ كفايةٍ**) واختاره السبكي ؛ للأمر به في قوله عليه السلام : « إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » متفق عليه[4] .

ولأنهما من الشعائر الظاهرة ، وفي تركهما تهاونٌ ، فصارا كرد السلام ، ولا يَسقط الوجوبُ إلاّ بإظهارهما في البلد أو القرية ، بحيث يعلم به جميعُ أهلها لو أصغوا ، ففي القرية يكفي الأذانُ الواحد ، وفي البلد لا بدّ منه في مواضعَ .

قال في « شرح المهذب » : **والصواب ـ وهو ظاهرُ كلامِ الجمهور ـ** إيجابُه لكل صلاة[5] .

وقيل : يجب في اليوم والليلة مرةً واحدةً[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٣/ ٨٩) .

(٣) عجالة المحتاج (١/ ١٧٥ـ١٧٦) ، سنن أبي داوود (٥٨٩) عن مالك بن حويرث رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٦٣١) ، صحيح مسلم (٦٧٤/ ٢٩٢) عن مالك بن حويرث رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣/ ٩٠) .

(٦) قال في « العجالة » [١/ ١٧٧] : (والخلاف في المؤداة الواحدة كما نبه عليه صاحب « المعين ») انتهىٰ ، وهو وجه ؛ كما بيناه . اهـ هامش (أ) .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ : ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَٱلْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ .. لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلْأُولَىٰ . ...

وإن قلنا : إنهما سنةٌ .. فتحصل السنة بالطريق المذكور على القول بأنهما فرضٌ .

(**وإنما يُشرعان للمكتوبة**) لعدم ورودهما في غيرها .

(**ويقال في العيد ونحوه : الصلاةَ جامعةً**) للفرق بين الفرائض والنوافل .

(**والجديد : ندبه**) أي : الأذان (**للمنفرد**) لأنه لا يَسمع مَدىٰ صوتِه جنٌّ ولا إنس إلاّ شهد له يوم القيامة ؛ كما رواه البخاري[1] ، **والقديم** : لا يندب له ؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام ، وأما الإقامة .. فمستحبة للمنفرد على القولين .

(**ويَرفع**) المنفرد (**صوتَه**) للخبر المارّ (**إلاّ بمسجدٍ وقعتْ فيه جماعةٌ**) وانصرفوا ، **فيستحب** : ألاّ يرفع صوته ؛ لئلا يَتوهم السامعون دخولَ وقت صلاة أخرىٰ سِيّما في يوم الغيم ، وفي اشتراط وقوع الجماعة نظرٌ ؛ لحصول الإيهام علىٰ أهل البلد أيضاً ، ولو قال : بـ(موضع) بدل (مسجد) .. لكان أشمل .

(**ويقيم للفائتة**) لأنها لافتتاح الصلاة ، وهو موجودٌ ، (**ولا يُؤذِّن في الجديد**) لزوال الوقت ، (**قلت : القديم أظهر ، والله أعلم**) قال في « شرح المهذب » : **وصححه الجمهور** ؛ لثبوته في « صحيح مسلم »[2] .

(**فإن كان فوائتُ .. لم يُؤذِّن لغير الأولىٰ**) بلا خلاف ؛ كما ذكره في « المحرّر » و« الشرح » و« الروضة »[3] ، لكن حكى ابن كَجٍّ فيه وجهاً ، وفي الأولى الخلافُ المار ، ويقيم لكل منها ؛ لما سبق .

هـٰذا إذا قضاهُنَّ على الولاء ، فإن قضاهُنَّ متفرقات .. ففي الأذان لكلٍّ واحدة الخلافُ المارُّ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٣/ ٩٢) ، صحيح مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنهما .

(٣) المحرر (ص ٢٨) ، الشرح الكبير (١/ ٤٠٩) ، روضة الطالبين (١/ ١٩٧) .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلإِقَامَةُ ، لاَ ٱلأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَٱلأَذَانُ مَثْنَىٰ ، وَٱلإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلاَّ لَفْظَ ٱلإِقَامَةِ . وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، ....

(ويُندب لجماعة النساءِ الإقامةُ) لأنها استفتاح الصلاة (لا الأذانُ على المشهور) فيهما ؛ لأن في الأذان رفعَ الصوت دون الإقامة ، **وفي قول** : يستحبان لكن يحرم رفعُ صوتها فوق ما يسمعه صواحبُها ؛ اقتداء بعائشة رضي الله عنها[1] ، **وفي قول** : لا يستحبان .

وقوله : (لجماعة النساء) المنفردة كذلك إذا استحببنا الأذان للمنفرد ، قاله الرافعي ، والخنثىٰ كالمرأة[2] .

(والأذان مثنىٰ) أي : معظمه ، فإن التكبير في أوله أربعاً ، و(لا إلـٰه إلا الله) في آخره مرة .

(والإقامة فرادىٰ إلا لفظَ الإقامة) لحديث أنس : (أمر بلالٌ أن يَشفع الأذانَ ويُوتر الإقامةَ إلاّ الإقامة) متفق عليه[3] ، **والمعنىٰ في تثنية لفظ الإقامة** : كونها المصرحة بالمقصود .

(ويسن إدراجُها ، وترتيلُه) للأمر بذلك ؛ كما أخرجه الحاكم[4] .

والإدراج : هو الإتيانُ بالكلمات من غير فصل ، **والترتيل** : التأنّي وتركُ العَجَلة .

(والترجيعُ فيه) أي : في الأذان ؛ لثبوته في « صحيح مسلم » في حديث أبي محذورة[5] ، وهو : ذكر الشهادتين مرتين سرّاً قبل الجهر .

والحكمة فيه : تذكُّر إخفاءِ الشهادة في أول الإسلام ثم إظهارهما ، وفي ذلك نعمةٌ ظاهرةٌ ، وسمي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفعِ بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرِهما .

وقضية تعبير « **الشرحين** » و« **الروضة** » : أن الترجيع اسم للمجموع من السرِّ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٣) ، والبيهقي (١/ ٤٠٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٧) .
(٣) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) .
(٤) المستدرك (١/ ٢٠٤) ، وأخرجه الترمذي (١٩٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٣٧٩) .

وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ . وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاَتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ . . . .

والجهر ، وفي « شرح المهذب » و« التحقيق » و« الدقائق » و« لغات التنبيه » : أنه اسمٌ للأول ، وفي « شرح مسلم » : أنه الثاني[١] .

(**والتثويبُ في الصبح**) وهو قوله بعد الحيعلتين : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ لثبوته في حديث أبي محذورة ؛ كما صححه ابن حبان[٢] .

وإطلاقُه شاملٌ لأذاني الصبح ، وهو ما صحّحه في « التحقيق » ، وقال البغوي : إن ثَوَّبَ في الأول . . لا يُثوب في الثاني **على الأصح** ، وأقره في « الروضة » تبعاً لـ« أصلها »[٣] .

(**وأن يؤذن**) ويقيم (**قائماً للقبلة**) لأنه المنقولُ سلفاً وخلفاً إلاّ في الحيعلتين فإنه يُسنّ الالتفاتُ فيهما بعُنقه في الأولىٰ يميناً ، وفي الثانية شمالاً .

(**ويشترط ترتيبُه ، وموالاتُه**) لأن تركهما يوهم اللعبَ ، ويُخِلّ بالإعلام ، ولا يضرّ كلامٌ وسكوتٌ قصيران قطعاً .

نعم ؛ في رفع الصوت باليسير ترددٌ للجويني[٤] .

(**وفي قول : لا يضر كلامٌ وسكوتٌ طويلان**) لأن ذلك في الخطبة لا يوجب استئنافاً ، فالأذانُ أولىٰ ، ورُدَّ بأن كلماتِ الخطبة غيرُ متعيِّنة بخلاف كلمات الأذان ، فيعد قاطعاً معرضاً .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يَفحُش الطولُ ، فإن فَحُش بحيث لا يسمّىٰ مع الأول أذاناً . . استأنف جزماً ، قاله في « شرح المهذب »[٥] .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤١٢) ، روضة الطالبين (١/ ١٩٩) ، المجموع (٣/ ١٠٠) ، التحقيق (ص ١٦٩) ، دقائق المنهاج (ص ٤٢) ، تحرير التنبيه (ص ٥٢) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٦٨٢) ، وأخرجه أبو داوود (٥٠٤) .

(٣) التحقيق (ص ١٦٩) ، روضة الطالبين (١/ ١٩٩) ، الشرح الكبير (١/ ٤١٤) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٠) .

(٥) المجموع (٣/ ١٢٢) .

وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَٱلإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، عَدْلٌ . وَٱلإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وفي اشتراط النية في الأذان وجهان حكاهما الروياني قبيل صلاة المسافر من « بحره »[1] .

(وشَرط المؤذن : الإسلامُ) فلا يصح من الكافر ؛ لأنه عبادة .

(والتمييزُ) فلا يصح ممن لا تمييز له ؛ لأنه ليس من أهل العبادة ، (والذكورةُ) فلا يصح من المرأة للرجال كإمامتها بهم .

وقضية هـٰذا التعليل : أنه لا يصح أذانها لمحارمها ، قال الإسنوي : وفيه نظر ، وأما أذانُها لنفسها وللنساء . . فجائز لا مستحبٌّ ، والخنثىٰ كالمرأة[2] .

(ويكره للمحدث) لأنه دعاء وذكرٌ (وللجنب أشد) لأن حدثه أغلظُ ، وللحائض أشدُّ من الجنب .

(والإقامة أغلظ) لما فيه من تعريض الجماعة للفوات .

(ويسن صَيِّت) أي : عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة ، (عدلٌ) ليُقبَل خبرُه بدخول الوقت ، ويَغُضَّ عن عورة من يَعلوه .

(والإمامة أفضل منه) أي : من الأذان (في الأصح) لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الإمامةَ ، وواظبوا عليها ، ولأن القيام بالشيء أولىٰ من الدعاء إليه .

(قلت : الأصح : أنه أفضل ، والله أعلم) لدعائه عليه السلام له بالمغفرة ، وللإمام بالإرشاد[3] ، والمغفرة أعلىٰ من الإرشاد كما قاله الرافعي ، ولأنه أمين ، والإمام ضمين ، والأمين أحسن حالاً من الضمين[4] .

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٣٩) .
(٢) المهمات (٢/ ٤٥٢) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٢١) .

وَشَرْطُهُ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ . . . .

واستنبط ابن حبان في « صحيحه » من قوله عليه السلام : « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ »[1] أن المؤذن يكون له مثلُ أجر من صلّىٰ بأذانه .

واستُشكل تصحيحُ المصنف أفضليةَ الأذان ، مع موافقة الرافعي علىٰ تصحيحه : أنه سنة ، وتصحيحه فرضيةَ الجماعة ، فكيف تُفضَّل سنةٌ علىٰ فرض ؟! وإنما رجّحه عليها مَنْ رآهما سنةً ، **وقيل** : إن عَلم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامة . . فهي أفضلُ ، وإلاّ . . فالأذان ، وحُكي عن نص « الأم »[2] .

(**وشرطه : الوقت**) لأنه إنما يُراد للإعلام بدخول الوقت ، فلا يجوز قبله ، وهـٰذا إجماعٌ (**إلاّ الصبحَ**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » متفق عليه ، زاد البخاري : (وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحتَ أصبحتَ)[3] .

(**فمن نصف الليل**) لذهاب معظم الليل ، وقُربِ الأذان من الوقت ، فهو منسوب إلى الصبح ، ولهـٰذا تقول العربُ بعده : (أَنعِم صباحاً) ، **وقيل** : يؤذن في الشتاء لسُبْعٍ يَبقىٰ من الليل ، وفي الصيف لنصف سُبْعٍ ، وصححه الرافعي في « الشرحين » ، وضعفه في « زيادة الروضة » ، وقال : إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً مُحرَّفاً[4] ، **وقيل** : غير ذلك .

(**ويسن مؤذنان للمسجد ؛ يؤذن واحدٌ قبل الفجر ، وآخرُ بعده**) لحديث ابن عمر : (أنه كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلالٌ وابنُ أمِّ مَكتوم ، ولم يكن بينهما إلاّ أن يَنزل هـٰذا ، ويَرقىٰ هـٰذا) متفق عليه[5] .

وقضيته : أنه لا تسن الزيادة عليهما وهو كذلك .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦٦٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) الأم (٢/ ٣٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦١٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٧٥) ، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨) .

(٥) صحيح البخاري (٦١٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) . **قُلْتُ** : وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، . . . .

نعم ؛ تجوز ، قال الرافعي : **ويستحب** : ألاّ يزيد علىٰ أربعة ، قال في « زيادة الروضة » : كذا قاله أبو علي الطَّبري ، وأنكره كثيرون وقالوا : **ضابطه** : الحاجة والمصلحة ، فإن كانت في الزيادة علىٰ أربعة . . زاد ، وإن رأى الاقتصار على اثنين . . لم يزد ، **وهو الأصحُّ المنصوص**[1] .

(**ويسن لسامعه مثلُ قوله**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ » متفق عليه[2] .

ويستحب ذلك في الإقامة أيضاً ، ويستثنىٰ من إطلاقه : المصلي ؛ فإنه لا يجيب فيها **على الأصح** ، بل يكره ، وإنما يتدارك بعد الفراغ منها ، وكذا المجامع ، وقاضي الحاجة ، وحيث أجاب في الصلاة . . فصلاتُه صحيحةٌ ، إلاّ في : (حي على الصلاة) ، أو (الصلاة خير من النوم) ، وكذا (صدقتَ وبَرِرْتَ) .

(**إلا في حيعلتيه ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله**) لثبوت ذلك في « صحيح مسلم »[3] ، وهو مُبيِّنٌ لإطلاق الحديث الذي قبلَه .

وقوله : (لا حول . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : لا حول لي عن المعصية ، ولا قوةَ لي علىٰ ما دعوتَني إليه إلاّ بكَ .

(**قلت : وإلاّ في التثويب ، فيقول : صدقتَ وبَرِرْتَ ، والله أعلم**) لأنه مناسب ، وقال في « الكفاية » : (لخبرٍ وَرَدَ فيه)[4] ، **واعترض** : بأنه لا أصل له .

(**و**) يستحب (**لكل**) من المؤذن والسامع (**أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٢٠٦) .
(٢) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣) .

ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

فَصْلٌ

[في بيان القبلة وما يتبعها]

ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ ٱلْقَادِرِ . . . .

يقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً »[1] ، ويندب السلام عليه أيضاً ؛ لأنه يكره إفرادُ الصلاة دونه .

(**ثم**) يقول : (**اللهم ؛ ربَّ هـٰذه الدعوةِ التامةِ ، والصلاةِ القائمةِ ؛ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » رواه البخاري[2] .

ويندب الدعاءُ بين الأذان والإقامة ؛ لأنه لا يُرَدُّ ؛ كما رواه أبو داوود والترمذي وحسنه[3] .

* * *

(**فصل : استقبال القبلة شرطٌ لصلاة القادر**) على الاستقبال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي : نحوَه ، والاستقبالُ لا يجب في غير الصلاة فتعيّن فيها .

وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . . فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلْ وَكَبِّرْ » رواه مسلم[4] ، **والمعتبر** : الاستقبال بالصدر لا بالوجه .

وخرج بـ(القادر) : العاجز ؛ كمربوط علىٰ خَشبة ، وغريقٍ علىٰ لوح يَخاف من استقباله الغرقَ ، ومريضٍ عجز عمن يُوجهه ، فيصلي علىٰ حسب حاله ويُعيدُ .

والفرضُ في حقِّ القريبِ من الكعبة : إصابةُ عينها ، وكذا البعيد **على الأظهر** ، ولكن بالظنّ .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (٥٢١) ، سنن الترمذي (٢١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلاَّ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلاِسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، . . . .

(إلاّ في شدة الخوف) فإنه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر : مستقبلي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها ، رواه البخاري ، قال : وقال نافع : لا أراه ذَكَرَ ذلك إلاّ عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] .

نعَمْ ؛ لو أَمِنَ وهو راكب[(٢)] ، فأراد أن يَنْزِلَ . . فإنه يشترط في بنائه ألاّ يستدبرَ القبلةَ ، فإن استدبرَها . . بطلت صلاتُه بالاتفاق ؛ كما قاله في « الروضة »[(٣)] .

(ونفلِ السفر) المباح .

(فللمسافر) إلىٰ مَقصِدٍ معلومٍ (التنفل راكباً) لثبوت ذلك عن فعله عليه الصلاة والسلام[(٤)] ، (وماشياً) قياساً على الراكب ، والمعنىٰ في ذلك : أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرطنا فيها الاستقبالَ للتنفل . . لأدىٰ إلىٰ ترك أورادِهم ، أو مصالحِ معاشِهم .

واحترز بـ(المسافر) عن الحاضر ؛ فإنه يمتنع عليه ذلك ؛ لأن الغالب من حاله المكثُ والاستقرارُ .

(ولا يشترط طولُ سفره على المشهور) لعموم الحاجة ، والثاني : يشترط كالقصر ، وفرق الأولُ : بأن النفلَ أخفُّ ، ولهـٰذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام .

(فإن أمكن استقبالُ الراكب في مَرقَدٍ ، وإتمامُ ركوعه وسجودِه . . لزمه) لتيسُّر ذلك عليه .

(وإلاّ) أي : وإن لم يمكنه ذلك كأن كان علىٰ سَرْجٍ (. . فالأصح : أنه إنْ سَهُلَ الاستقبالُ) بأن كانت الدابةُ واقفةً وسهل إدارتُها ، أو انحرافه عليها (. . وجب) لتيسّره عليه .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥) .
(٢) في غير (أ) : (ويستثنىٰ : ما إذا أمن) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٤) .
(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨) ، ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

وَإِلاَّ . . فَلاَ يَجِبُ . وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلاَمِ أَيْضاً . وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ . . . .

وقوله : (إن سهل الاستقبال) أي : استقبال الراكب ، سواء أكان مع استقبال المركوبِ أم لم يكن .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يَسهل ؛ بأن كانت الدابةُ سائرةً وهي مقطورة أو جَموح (. . **فلا يجب**) لتعسره ، **والثاني** : يجب عليه مطلقاً ؛ لوقوع أول الصلاة بالشروط ، ثم يجعل ما بعده تابعاً له ، **والثالث** : لا يجب مطلقاً ؛ كما في دوام الصلاة .

(**ويختص**) وجوبُ الاستقبال (**بالتحرم**) ليكون الابتداءُ علىٰ صفة الكمال .

(وقيل : **يشترط في السلام أيضاً**) لأنه أحد طرفي الصلاة ، فاشترط فيه كالتحرم ، **والأصح** : المنع ؛ كما في سائر الأركان .

وقضية كلام الشيخين : أن الدابة الواقفةَ التي يَسهل الانحرافُ عليها . . لا يجب فيها الاستقبالُ في غير التحرُّم[1] ، لكن قال ابن الصباغ : **والقياس** : أنه مهما دام واقفاً . . فلا يُصلِّي إلاّ إلى القبلة ، فإذا أراد السيرَ . . انحرف إلىٰ طريقه ، قال الإسنوي : **والذي ذكره متعين**[2] .

(**ويحرم انحرافه عن طريقه**) لأن استقباله وتركَ القبلة إنما كان للحاجة ، ولا حاجةَ له في غيره (**إلاّ إلى القبلة**) لأنها الأصلُ .

(**ويومىء بركوعه**) لثبوته عن فعله عليه الصلاة والسلام[3] ، (و) يكون (**سجوده أخفض**) من ركوعه وجوباً ؛ ليميز بينهما .

(**والأظهر : أن الماشيَ يتم ركوعه وسجودَه**) لسهولة ذلك عليه ، (**ويستقبل فيهما وفي إحرامه**) للسهولة أيضاً ، (**ولا يمشي إلاّ في قيامه وتشهده**) لطول زمنهما ،

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٣٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢١١) .

(٢) المهمات (٢/ ٤٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلَوْ صَلَّىٰ فَرضاً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ.. جَازَ ، أَوْ سَائِرَةٌ.. فَلاَ . وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ.. جَازَ . وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ.. حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلِاجْتِهَادُ ، وَإِلاَّ.. أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، ....

والثاني : لا يمشي إلاّ في القيام فقط ، **والثالث** : لا يشترط اللُّبْثُ بالأرض في شيء ، ويومىء بالركوع والسجودِ ؛ كالراكب .

(**ولو صلّىٰ فرضاً علىٰ دابةٍ واستقبل وأتم ركوعَه وسجودَه**) وسائرَ الأركان ؛ بأن كان في هَوْدَجٍ ونحوِه ، (**وهي واقفة.. جاز**) كما لو صلّىٰ علىٰ سرير ، **وقيل** : لا ؛ لأنها ليست للقرار ، وقَيَّدَ في « المحرّر » ، و« التذنيب » الواقفة بـ(المعقولة) ، وقال في « الدقائق » : **الصواب** : حذفه[1] .

(**أو سائرةٌ.. فلا**) لنسبة سيرها إليه ؛ بدليل صحة الطواف عليها .

(**ومن صلّىٰ في الكعبة**) فرضاً أو نفلاً (**واستقبل جدارَها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع**) بذراع الآدمي تقريباً ، (**أو**) صلّىٰ (**علىٰ سطحِها مستقبلاً من بنائها ما سبق**) وهو قدرُ ثلثي ذراع (**.. جاز**) لتوجهه إلىٰ جزء من البيت ، وكذا لو جمع تراب العَرْصَة أو السطح ، واستقبله أو استقبل خشبة مُسمَّرةً أو شجرةً نابتة ، بخلاف الزرع والخشبةِ المغروزة **على الأصحِّ** .

(**ومن أمكنه علم القبلة**) بالمعاينة (**.. حرم عليه التقليد والاجتهاد**) كالحاكم يجد النصَّ .

نعم ؛ الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائلٌ خلقي ؛ كجبل ، أو حادثٌ ؛ كبناء.. يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يمكنه علمُها لغيبته عنها (**.. أخذ**) وجوباً (**بقول ثقةٍ**) بصير مقبول الرواية ؛ كعبد وامرأة ، لا صبيٍّ وفاسقٍ **على الأصحِّ** (**يُخبر عن علمٍ**) ولا يجتهد كما في الوقت .

---

(١) المحرر (ص٢٩) ، دقائق المنهاج (ص ٤٢) .

فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ ٱلِاجْتِهَادُ . . حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ . وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلْأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، . . . .

(**فإن فُقد**) ما ذكر (**وأمكن الاجتهاد**) بأن كان بصيراً يَعرف أدلة القبلة (. . **حرم التقليد**) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد ؛ لأن المجتهد لا يُقلد المجتهدَ ، بل يَجتهد بالأدلة ، وهي كثيرة ، **أضعفُها** : الرياح ، **وأقواها** : القُطْبُ وهو : نَجْمٌ صغيرٌ بين الْجَدْي والفَرْقَدَيْنِ[1] ، يجعله المصلي بالشام وراءَه ، وبمصر علىٰ عاتقه الأيسرِ[2] ، هـٰذا إذا اتسع الوقت ، فإن ضاق عن الاجتهاد . . **فالأصحُّ** : أنه لا يجتهد ، بل يُصلِّي علىٰ حسب حاله ويُعيد وإن كان قد وافق القبلةَ .

(**وإن تَحيَّر**) المجتهد لغَيْمٍ أو تعارضِ أدلةٍ (. . **لم يقلد في الأظهر**) لأنه مجتهد ، والتحير عارض قد يزول عن قُرب ، (**وصلىٰ كيف كان**) لحرمة الوقت (**ويقضي**) لأنه عذرٌ نادرٌ ، **والثاني** : **يُقلِّد** ؛ كالأعمىٰ بجامع العجز .

(**ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تَحضُر على الصحيح**) سعياً في إصابة الحق ؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأولَ . . قوّاه ، وإن خالفه . . فإنما يخالف إذا كان أقوىٰ ، **والأخذُ بالأقوىٰ واجبٌ** .

والثاني : لا يجب ؛ لأن الأصل استمرارُ الظنِّ الأولِ ، وهـٰذا في الفريضة ، مؤداةً كانت أو فائتةً ، أما النافلةُ . . فلا يحتاج إلىٰ إعادة اجتهاد قطعاً كما قاله في « الكفاية » ، وإعادةُ التقليد في حقّ المقلِّد كإعادة الاجتهاد[3] .

(**ومن عَجَزَ عن الاجتهاد ، وتعلُّمِ الأدلة ؛ كأعمىٰ** . . **قلد ثقةً عارفاً**) بالأدلة ؛ كالعامي في الأحكام ، **واحترز بالثقة** : عن الكافر والصبي .

---

(١) في بنات نعش الصغرىٰ . اهـ هامش (ب) ، وأشير إلى الصحة .

(٢) وبالعراق علىٰ كتفه الأيمن ، وباليمن قبالته مما يلي الجانب الأيسر ، وقيل : ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً ، وكلما قرب من المغرب . . كان انحرافه أكثر . اهـ هامش (ب) ، وأشير إلى الصحة .

(٣) كفاية النبيه (٣/٤٦ـ٤٧) ، وفي (ب) و(د) : (إلىٰ إعادة اجتهاد قطعاً ، قال في « الكفاية ») .

وَإِنْ قَدَرَ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا . . . .

(وإن قَدَرَ) علىٰ تعلم الأدلة (فالأصح : **وجوب التعلم**) عيناً ؛ كتعلم أركان الصلاة ، (**فيحرم التقليد**) فإن قلد . . لزمه القضاءُ ، فإن ضاق الوقتُ . . فكتحير المجتهد وقد مرّ ، **والثاني** : أن تعلم أدلة القبلةِ فرضُ كفاية مطلقاً ؛ كالعلم بالأحكام الفُروعية ، **والثالث** : أنه فرض كفاية للمقيم ، وفرضُ عين للمسافر ؛ لكثرة الاشتباه ، واختاره في « الروضة » وصححه في « التحقيق » و« شرح المهذب »[(١)] .

(ومن صلىٰ بالاجتهاد ، **فتيقن الخطأ** . . **قضىٰ في الأظهر**) كما ينقض الحاكم اجتهاده إذا خالف النص ، **والثاني** : لا يقضي ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ونقله الترمذي عن **أكثر أهل العلم**[(٢)] ؛ لأنه ترك القبلة بعذر ، فأشبه تركَها في حال القتال ، وفارق الحاكم ؛ لأن خطأه نادرٌ فكان نقضه أخفَّ وهو يتعلق بآدمي .

وفرق **الأول** بين حال القتال وبين ما نحن فيه : بأنه هناك مأمور بالصلاة إلىٰ غير القبلة مع تحققها ، ولا كذلك هنا .

واحترز بـاليقين : **عن** الظن ؛ فإنه لا قضاء قطعاً ؛ لأن الاجتهاد لا يَنقُض بالاجتهادَ ، **والمراد بـاليقين هنا** : ما يمتنع معه الاجتهاد ، فيدخل فيه خبرُ الثقة عن المعاينة .

وقوله : (قضىٰ) يشعر بأن **صورة المسألة** : أن يكون التبين بعد الوقت ، فإن بان فيه . . وجبت الإعادةُ قطعاً ؛ كنظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم .

قال الإسنوي : وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه ، لكن في كتاب « دلائل القبلة » لابن القاص ما حاصله : جريان القولين مطلقاً . انتهىٰ[(٣)] .

وشمل كلام المصنف ما إذا تيقن الخطأَ ، ولم يتيقن معه الصوابَ ، **وهو الأصح** .

(**فلو تيقنه فيها**) أي : في الصلاة (. . **وجب استئنافُها**) إن أوجبنا القضاءَ بعد

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٨) ، التحقيق (ص ١٩١) ، المجموع (٣/ ١٩٩) .
(٢) سنن الترمذي (٣٤٥) .
(٣) المهمات (٢/ ٤٩٤) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلِاجْتِهَادِ . . فَلاَ قَضَاءَ .

الفراغ ؛ لعدم الاعتداد بما مضىٰ ، وإن لم نوجبه . . انحرف إلىٰ جهة الصواب ، وبنىٰ إن ظهر له مع ذلك جهةُ الصواب ؛ لأن الماضيَ معتدٌّ به .

(**وإن تغير اجتهادُه . . عمل بالثاني**) لأنه الصوابُ في ظنه المتأخرِ ؛ كالحاكم ، بخلاف الأواني .

والفرقُ : أن هـٰذه قضيةٌ أخرىٰ ، ولا يلزم منها نقضُ الاجتهاد بالاجتهاد .

(**ولا قضاء**) لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد (**حتىٰ لو صلىٰ أربعَ ركعاتٍ لأربع جهات بالاجتهاد . . فلا قضاء**) لأن كلّ واحدةٍ مؤداةٌ باجتهاده ، ولم يتعين فيها الخطأُ ، هـٰذا إذا ظهر له الصوابُ مقارناً لخطأ الأول ، فإن لم يظهر له الصوابُ مقترناً به . . بطلت صلاتُه ، ووجب عليه الاستئنافُ على الصواب في « **زيادة الروضة** »[1] .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٠) .

بابُ صفةِ الصّلاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشرَ : ٱلنِّيَّةُ . فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ . . . .

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفية الصلاة ، وتفصيل أجزائها .

(**أركانُها : ثلاثةَ عشرَ**) أحدها : (**النية**) لأنها واجبةٌ في بعض الصلاة وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً ؛ كالتكبير والركوع ، **وقيل** : هي شرط ؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة ، فتكون خارجَ الصلاة ، ولهـٰذا قال الغزالي : هي بالشروط أشبه[1] .

(**فإن صلّىٰ فرضاً . . وجب قصدُ فعله**) ليمتاز عن سائر الأفعال (**وتعيينُه**) من كونه ظهراً أو عصراً أو غيرهما ؛ ليمتاز عن سائر الصلوات .

وكان الأصوب أن يقول : (فعلها وتعيينها) كـ« المحرّر »[2] ليعود على (الصلاة) إذ يلزم من إعادة الضمير علىٰ (فرض) أنه لا يحسن قوله بعدُ : (**والأصح** : وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأول .

(**والأصح : وجوب نية الفرضية**) ليتميز عن ظهر الصبي ، والمعادة في جماعة ، **والثاني** : لا ؛ لأن الظهر من البالغ إذا لم تكن معادةً . . لا تكون إلا فرضاً .

وقضية هـٰذين التعليلين : أن الخلاف في البالغ ، ولهـٰذا صوب في « شرح المهذب» عدم اشتراط الفرضية في حق الصبي، وقال في «التحقيق»: **إنه الصحيح**)[3] .

وقضية كلام « الكتاب » : عدم الفرق ، وصرح به في « الروضة » و« أصلها » ، قال في « المهمات » : **والصواب** : ما في « شرح المهذب »[4] .

---

(١) الوجيز (ص ٥٩) .

(٢) المحرر (ص ٣٠) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٣٥) ، التحقيق (ص ١٩٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٨) ، المهمات (٣/ ١٤ـ ١٥) .

دُونَ ٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . **قُلْتُ** : ٱلصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وشمل إطلاقُه الفرضَ المنذور ، ونقله في « الكفاية » عن بعضهم وأقرّه[١] .

(**دون الإضافةِ إلى الله تعالىٰ**) بأن يقول : (لله) ، أو (فريضة لله) لأن العبادات لا تكون إلا لله ، **والثاني** : يجب ؛ لتحقق معنى الإخلاص ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ .

(**وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسُه**) لاستعمال كلٍّ بمعنى الآخر ، تقول : (قضيت الدين ، وأديته) ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ أي : أديتم ، **والثاني** : لا ، بل يشترط في الأداء نيته ، وفي القضاء نيته ؛ ليمتاز كلٌّ عن الآخر .

والمراد : ما إذا نوىٰ وهو جاهلٌ للوقت ؛ لغيم ونحوه ، فلو نوى الأداءَ وقت القضاء وعكسه عالماً . . لم تصح صلاتُه قطعاً ، ذكره في « شرح المهذب »[٢] .

(**والنفل ذو الوقت أو السببِ كالفرض فيما سبق**) من قصد الفعل والتعيين ، **فالمؤقَّت الراتبُ** يُعيِّنه بالإضافة كـ(أُصلّي ركعتي الفجر) ، أو (سنة الظهر) ، أو (راتبة العشاء) ، **وغير الراتب** بما اشتهر به ؛ كالتراويح والضحىٰ وصلاةِ عيد الفطر والأضحىٰ .

ويستثنىٰ من إيجاب التعيين في ذات السبب : تحيةُ المسجد ، وسنةُ الوضوء ، فيكفي فيهما نيةُ الفعل كما في « الكفاية » في الأولىٰ ، وفي « الإحياء » في الثانية[٣] .

(**وفي نية النفلية وجهان**) كاشتراط الفرضية في الفرض ، (**قلت** : **الصحيح** : **لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم**) لأن النفلية ملازمة للنفل ، بخلاف الظهر ونحوها ، فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون ؛ بدليل المعادةِ ، وصلاةِ الصبي .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٧١) ، إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧) .

وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ .
ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : (ٱللهُ أَكْبَرْ) ، وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ ٱلِاسْمَ كَـ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ) ، وَكَذَا (ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ (أَكْبَرُ ٱللهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(**ويكفي في النفل المطلق**) وهو ما لا وقتَ له ولا سببَ (**نيةُ فعل الصلاة**) لأن النفل أدنىٰ درجات الصلاة ، فإذا قصدها . . وجب حصولُه[1] .

(**والنية بالقلب**) بالإجماع (**ويُندب النطق قُبيل التكبير**) ليساعد القلبَ اللسانُ .

(**الثاني : تكبيرة الإحرام**) لحديث : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلاَةِ ٱلْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح[2] .

(**ويتعين على القادر الله أكبر**) لأنه المأثور[3] ، مع رواية البخاري : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[4] فلا تنعقد بقوله : (الله الكبير) لفوات مدلولِ (أفعل) وهو التفضيل ، ولا بقوله : (الرحمـٰن) أو (الرحيم أكبر) ، ومعنى (الله أكبر) أي : من كلّ شيء .

والحكمة في افتتاح الصلاة به كما ذكره القاضي عياض : استحضار المصلِّي عظمةَ مَنْ تهيأ لخدمته ، والوقوفِ بين يديه ؛ ليمتلىء هيبةً ، فيحضرَ قلبُه ويخشعَ ، ولا يعبثَ .

(**ولا تضر زيادةٌ لا تمنع الاسمَ**) أي : اسم التكبير (**كـ« الله الأكبر »**) لدلالته على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم ، (**وكذا « الله الجليل أكبر » في الأصح**) لقصر الفصل ، **والثاني** : يضر ؛ لاستقلال الزيادة ، فغيرت النظم .

(**لا « أكبر الله » على الصحيح**) لأنه لا يُسمّىٰ تكبيراً ، بخلاف (عليكم السلام) في

---

(١) نقل الإمام فخر الدين في « تفسيره » [١٤/ ١٣٤ـ ١٣٥] عن اتفاق المتكلمين : أن من عبد ودعا لأجل الخوف من العقاب ، والطمع في الثواب . . لم تصح عبادته ولا دعاؤه ، ذكره عند قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وفي أوائل تفسير (الفاتحة) [١/ ٢٥٠] بأنه لو قال : أصلي لثواب الله تعالىٰ ، أو للهرب من عقابه . . فسدت صلاته . اهـ هامش (أ) .

(٢) سنن أبي داوود (٦١) ، سنن الترمذي (٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٦٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ . وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، . . . .

اخر الصلاة ، فإنها تجزىء ؛ لأنه يُسمَّىٰ تسليماً ، **والثاني** : لا يضر ؛ لأن تقديم الخبر جائزٌ .

(**ومن عَجَزَ**) عن النطق بالعربية ، ولم يقدر على التعلم في الوقت (. . **ترجم**) بمدلول التكبير من أيِّ لغةٍ شاء ، ولا يَعدل إلىٰ ذكر ؛ لأنه ركنٌ عَجَزَ عنه ، فلا بدّ له من بدل ، والترجمةُ أقربُ إليه من غيره ، فتعيّنتْ .

(**ووجب التعلم إن قَدَرَ**) عليه ولو بسفر **في الأصحّ** ؛ لأن **ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ به . . فهو واجبٌ** ، وحيث وجب التعلمُ فضاق الوقت ، أو لم يُمكنه التعلمُ إلاّ في يوم فأكثر . . لم يقض ما صلاّه بالترجمة ؛ للعذر ، ولو أخّر التعلمَ مع القدرة . . وجب أن يصلي عند ضيق الوقت بالترجمة ، ثم يقضي **في الأصحِّ** ؛ لتفريطه .

(**ويسن رفع يديه في تكبيره**) بالإجماع ، **والمراد** باليدين هنا : الكفان (**حذو منكبيه**) للاتباع ، كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر[1] .

(**والأصح : رفعه مع ابتدائه**) أي : مع ابتداء التكبير ؛ للاتباع[2] ، ولا استحباب في الانتهاء .

وحينئذ فإن فرغ منهما معاً . . فذاك ، أو فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر . . أَتَمّ الآخر ، **وهـٰذا هو الأصحُّ في « الروضة » و« شرح مسلم »** تبعاً للرافعي[3] ، **والثاني** : يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً كابتدائهما ، وصححه في « شرح المهذب » و« التنقيح » ونقله عن النص ، وقال الإسنوي : **إنه المفتىٰ به**[4] ، **والثالث** : يرفع بلا تكبير ، ويُكبر مع حطّ يديه .

(**ويجب قرن النية بالتكبير**) أي : بجميعه ، وذلك بأن يَستحضر جميع ما أوجبناه

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) .

(٢) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣١) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٥) ، الشرح الكبير (١/ ٤٧٧) .

(٤) المجموع (٣/ ٢٥٤) ، المهمات (٣/ ٢٧) .

وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي فَرْضِ ٱلْقَادِرِ . وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ ....

فيها ؛ من نية الفعل ، والتعيين ، والفرض من أول التكبير ، ويَستمر إلىٰ آخره ؛ لأن التكبير من الصلاة ، فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية .

(وقيل : يكفي بأوله) لأنها بعد التكبير في حكم الاستدامة ، واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يَجب ذكراً ، وصححه الرافعي في (الطلاق) ، واختار في « التنقيح » و« شرح المهذب » الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضراً للصلاة[1] .

قال السبكي : وهو الصواب ، وقال ابن العربي المالكي : سمعت أبا الحسن الهروي يقول : سمعت إمامَ الحرمين يقول : يُحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النيةَ ، ويُجرِّد النظرَ في قِدم الصانع ، وحدوثِ العالم ، والنبوات حتىٰ ينتهي نظرُه إلىٰ نية الصلاة ، قال : ولا يحتاج ذلك إلىٰ زمن طويل ، بل يكفي في أَوحىٰ لحظة[2] ؛ لأن تعلم الْجُمَل يفتقر إلى التطويل ، وتذكارها يكون في لحظة .

(الثالث : القيام في فرض القادر) بالإجماع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بَواسيرُ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ » رواه البخاري ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ »[3] .

وخرج بـ(الفرض) النفل ، وبـ(القادر) العاجز ، وسيأتي حكمُهما .

(وشرطه : نصب فقاره) وهو عِظام الظهر ؛ أي : مفاصلُه ؛ لأن اسم القيام دائرٌ معه .

(فإن وقف منحنياً) إلىٰ قدامه (أو مائلاً) إلىٰ يمينه أو يساره (بحيث لا يسمىٰ

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٣) .
(٢) في (ب) : (في أدنىٰ لحظة) .
(٣) صحيح البخاري (١١١٧) ، ولم أجد زيادة النسائي في « الصغرىٰ » ولا في « الكبرىٰ » ، ولا عزاه إليه المزي في « تحفة الأشراف » (٨/ ١٨٥) ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٥١٩) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٦٣٥ـ٦٣٦) فلقد عزياه إليه ، ولعله من اختلاف النسخ .

قَائِماً . . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَٰلِكَ ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ . وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

قائماً . . **لم يصح**) لتركه الواجب بلا عذر ، **والانحناءُ السالبُ للاسم** : أن يصير إلى الركوع أقربَ .

(**فإن لم يطق انتصاباً ، وصار كراكع . . فالصحيح : أنه يقف كذلك**) وجوباً ؛ لأنه أقربُ إلى القيام .

(**ويزيد انحناءه لركوعه إن قَدَر**) ليميز بينهما ، **ومقابله** : هو قول الإمام أنه يلزمه الصلاة قاعداً ، فإذا وصل إلى الركوع . . لزمه الارتفاعُ ؛ لأن حدّ الركوع يفارق حدَّ القيام ، فلا يتأتىٰ هـٰذا بذاك .

(**ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود**) لعلة بظهره تمنع الانحناءَ (. . **قام**) وجوباً (**وفعلهما بقدر إمكانه**) للحديث الصحيح : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ »[١] ، فيَحْنِي صلبَه بقدر إمكانه ، فإن عَجَزَ . . حَنَىٰ رقبتَه ورأسَه ، فإن احتاج فيه إلى اعتماد علىٰ شيء . . وجب ، فإن لم يُطق الانحناء أصلاً . . أومأ بهما .

(**ولو عجز عن القيام . . قعد**) بالإجماع (**كيف شاء**) لإطلاق حديث عمران بن الحصين[٢] ، ولا ينقص ثوابه ؛ لأنه معذور .

(**وافتراشه أفضلُ من تربُّعه**) وتوركِه وغيرِهما (**في الأظهر**) لأنه قعود العبادة ، فكان أولىٰ من التربع الذي هو قعود العادة ، وإنما فضل على التورك ؛ لأنه قعود تَعْقُبه حركةٌ ، فأشبه التشهدَ الأول ، **والثاني** : التربع أفضل ؛ لئلاّ يلتبس بالتشهد ، **وصححه جمعٌ** ، وقال الماوردي : إن التربع للمرأة أفضل ؛ لأنه أستر لها[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٨٨) .
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢) .

وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً . وَلِلْقَادِرِ ٱلنَّفْلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(**ويكره الإقعاءُ**) للنهي عنه[1] ، **ووجهه** : ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة (**بأن يجلس علىٰ وركيه**) وهما أصلُ الفخذ (**ناصباً ركبتيه**) كذا فسره أبو عبيدة ، **وهو أصحّ التفاسير** ، قال في « شرح المهذب » : ويكره أيضاً أن يَقعد مادّاً رجليه[2] .

(**ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهتُه ما قدام ركبتيه**) من مصلاّه ، (**والأكمل : أن تحاذي موضعَ سجوده**) لأنه سيأتي : **أن أقلّ ركوع القائم** : أن يَنحني قدرَ بلوغ راحتيْه ركبتيْه ، **وأكملَه** : تسويةُ ظهره وعنقِه ، ومَنْ فعل الأولَ . . حاذت جبهتُه ما قدامَ ركبتيْه ، ومَنْ فعل الثانيَ . . حاذت جبهتُه موضعَ سجوده ، **فيكون أيضاً أقلُّ** ركوعِ القاعد وأكملُه : **أن ينتهيَ إلىٰ هـٰذه الحالة** .

(**فإن عَجَزَ عن القعود . . صلىٰ لجنبه**) للحديث المار (**الأيمن**) ندباً ؛ لفضيلة التيامن .

(**فإن عَجَزَ**) عن الجنب (**فمستلقياً**) علىٰ ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ؛ لرواية النسائي المارة[3] ، ولا بدّ من وضع مِخدَّة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ، لا السماء ، قال الغزي : إلاّ أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة ، فلا يشترط .

(**وللقادر النفلُ قاعداً**) بالإجماع (**وكذا مضطجعاً في الأصح**) لحديث : « صَلاَةُ ٱلنَّائِمِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ ٱلْقَاعِدِ » رواه البخاري[4] ، والمراد به : المضطجع[5] ،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وابن ماجه (٨٩٦) ، وأحمد (٣/ ٢٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٧) .

(٣) في (ص ٢٣١) .

(٤) البخاري (١١١٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٥) أفتىٰ بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام ؛ لما في الأولىٰ من زيادة الركوع وغيره . قيل : ويحتمل خلافه ؛ لأنها أكمل ، وظاهر الحديث : أنهما سواء . اهـ هامش (أ) .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِرَاءَةُ . وَيُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱلْأُولَىٰ آكَدُ . وَتَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) كُلَّ رَكْعَةٍ ، . . . .

والثاني : لا ؛ لما فيه من انمحاق صورةِ الصلاة ، فإن جوّزنا . . لَزِمه أن يَقعد للركوع والسجود ، **وقيل** : يُوميء بهما أيضاً .

قال في « شرح مسلم » : وإذا اضطجع . . فعلىٰ يمينه ، فإن اضطجع علىٰ يساره . . جاز ، **وهو خلافُ الأفضل** ، قال : فإن استلقىٰ مع إمكان الاضطجاع . . لم يصح ، **وقيل** : **الأفضل** : أن يُصلّي مستلقياً ، فإن اضطجع . . صحّ ، قال : **والصواب** : الأول[١] .

(**الرابع : القراءة**) لما سيأتي ، (**ويسن بعد التحرم دعاءُ الافتتاح**) وهو : (وجهت وجهي . . .) إلىٰ آخره ؛ للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم[٢] .

ومن نقل عن الشافعي وجوبَه . . فقد غَلِطَ ؛ كما نبه عليه الشيخُ تقي الدين في « شرح العمدة »[٣] .

(**ثم التعوذُ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي : إذا أردت القراءةَ .

وستعرف في العيد استحبابَ التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ، وفي صلاة الجماعة أنه لا يأتي بهما إلاّ إذا علم إدراكَ الفاتحة .

(**ويُسِرُّهما**) كسائر الأذكار المستحبة ، (**ويتعوذ كلَّ ركعة على المذهب**)[٤] لأنه يبتدىء قراءةً جديدةً في كلّ ركعة ، **وقيل** : يتعوذ في الأولىٰ فقط ؛ لأن القراءةَ في الصلاة واحدةٌ .

(**والأُولىٰ آكد**) للاتفاق عليها ، وافتتاح القراءةِ للصلاة إنّمَا هو فيها .

(**وتتعين الفاتحة كلَّ ركعة**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥) .

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٣٣٨) .

(٤) في (ب) و(د) : (ويتعوذ في كل ركعة) .

إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

فيهَا ٱلرَّجُلُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » رواه الدارقطني ، وقال : إسنادُه صحيح ، رواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »[1] .

وروى الإمام أحمد وابن حبان في « صحيحه » أنه صلى الله عليه وسلم قال للمُسيء صلاتَه : « إِذَا ٱسْتَقْبَلْتَ ٱلْقِبْلَةَ . . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » ، ورواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيحٍ ، كما قاله في « شرح المهذب »[2] ، وتَعيُّن (الفاتحة) نقله الشيخُ أبو زيد عن نَيْفٍ وعشرين صحابياً .

(إلاّ ركعة مسبوق) لأنه إذا أدرك الإمامَ راكعاً . . أدرك الركعةَ ، كما سيأتي بشرطه في الجماعة .

(والبسملة منها) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَرَأْتُمُ : ٱلْحَمْدُ لله . . فَٱقْرَؤُوا : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ؛ إِنَّهَا أُمُّ ٱلْقُرْآنِ وَأُمُّ ٱلْكِتَابِ وَٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي ، و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْدَىٰ آيَاتِهَا » ، رواه الدارقطني ، وقال : رجاله كلُّهم ثقاتٌ ، وذكره ابن السكن في « سننه » الصحاح المأثورة[3] .

(وتشديداتها) منها أيضاً ، وهي أربعة عشر ، فلو خفف منها تشديدةً . . فقد أسقط حرفاً ؛ إذ المشدَّد حرفان أَوَّلُهما ساكنٌ .

(ولو أبدل ضاداً بظاء . . لم تصح في الأصح) لاختلاف المعنىٰ ، فإن (الضاد) من الضلال ، و(الظاء) من قولهم : (ظَلَّ يفعل كذا ظلولاً) إذا فعله نهاراً ، وقياساً علىٰ باقي الحروفِ ، والثاني : يصح ؛ لقرب المخرج وعُسر التمييز .

وقضية إطلاقهم الجزم بالبطلان : فيما لو أتىٰ بـ(دال) مهملة بدل معجمة في (الذين) .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وصحيح ابن خزيمة (٤٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٤٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، سنن البيهقي (٢/ ٣٧٤) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، المجموع (٣/ ٢٧٤ـ٢٧٦) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ ٱلْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وكان الأصوب أن يقول : (ولو أبدل ظاءً بضاد) إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك ، لا على المأتي به ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ، ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ ، ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ .

(**ويجب ترتيبُها**) لأنه مَناط البلاغةِ والإعجاز ، فإن ترك الترتيبَ ؛ كأن قرأ آية من وسط (الفاتحة) قبل أولها ، ثم أولها ثم آخرها . . استأنف جميعَ (الفاتحة) إن تعمَّد ، فإن سها . . بنا على المرتب إن قَصُر الفصلُ .

ولو قرأ النصفَ الآخر من (الفاتحة) ثم أولها . . أعاد ما قرأه أولاً دون استئناف الجميع ، وتركُ حرف كترك آية ، حتىٰ لا يُعتَدُّ بما بعده حتىٰ يأتي به .

(**وموالاتُها**) لأنها القراءة المأثورة ، فلا يَفصل الكلماتِ بعضَها عن بعض بلا عذر ، فلو أخلّ بها سهواً . . لم يضرّ **في الأصحّ** .

(**فإن تخلل ذِكر**) لا تَعلُّقَ له بالصلاة ؛ كالتحميد عند العُطاس ، وإجابة المؤذن (. . **قطع الموالاة**) وإن قلّ ؛ لأنه يوهم الإعراضَ عن القراءة .

(**فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامِه ، وفتحِه عليه**) ونحوهما ؛ كما لو قرأ إمامُه آيةَ رحمة فسألها ، أو آيةَ عقاب فاستعاذ منه(١) ، **والفتحُ** : هو تلقينُ الآية عند التوقف فيها (. . **فلا في الأصح**) لندب ذلك للمأموم(٢) ، **والثاني** : يقطعها ؛ كالفتح علىٰ غير الإمام .

(**ويقطع**) الموالاة (**السكوتُ الطويل**) لإشعاره بالإعراض ، **والطويلُ** : ما يُشعر مثلُه بقطع القراءة ، (**وكذا يسيرٌ قصد به قطعَ القراءة في الأصح**) لتأثير الفعل مع النية ؛ كنقل **المودَع** الوديعة بنية الخيانة ، فإنه يضمن وإن لم يَضمن بأحدهما منفرداً ،

---

(١) في (ب) : (أو آية عذاب) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٤١) ، وأبو داوود (٩٠٧) عن المُسَوَّر بن يزيد رضي الله عنه .

فَإِنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . . .

والثاني : لا يقطع ؛ لأن كلاًّ منهما لا يَضرّ منفرداً ، فلا يَضرّ مُجتمعاً .

(**فإن جهل الفاتحةَ**) ولم يمكنه التعلم ، ولا النظرُ في مصحف (. . **فسبع آيات**) ولا يترجم عنها ، ولا ينتقل إلى الذكر ؛ لأن القرآن بالقرآن أشبهُ ، وإنما اشترط السبع ؛ لأن هـٰذا العدد مرعي في (الفاتحة) ، فرُوعي في بدلِها ، (**متواليةٍ**)[1] لأن المتوالية أشبهُ بـ(الفاتحة) .

(**فإن عَجَزَ**) عنها (. . **فمتفرقةٍ** ، **قلت** : **الأصح المنصوص** : **جواز المتفرقة مع حفظه متواليةً ، والله أعلم**) كما في قضاء رمضان .

قال الإسنوي : **والمعتمد** : ما ذكره الرافعي ، فإن الذين استند إليهم المصنفُ لم يُصرِّحوا بالجواز عند حفظ المتوالية بل أطلقوا ، فيمكن حملُ إطلاقهم علىٰ ما قَيَّده غيرُهم[2] .

(**فإن عَجَزَ**) عن القرآن (. . **أتىٰ بذكرٍ**) للأمر به ؛ كما أخرجه الترمذي وحسنه[3] ، **والأصحُّ** : أنه لا يتعين شيء من الذكر .

(**ولا يجوز نقصُ حروفِ البدلِ**) من قرآن وغيره (**عن**) حروف (**الفاتحة**) وهي مئةٌ وخمسةٌ وخمسون حرفاً بالبسملة إلاّ لمن أدغم أو قرأ (مالك) فإنها تنقص حرفاً وتزيد حرفاً (**في الأصح**) كما لا يجوز النقص عن آياتها ، **والثاني** : يجوز ؛ كما يكفي قضاءُ صوم يومٍ قصيرٍ عن يومٍ طويلٍ .

(**فإن لم يحسن شيئاً**) من قرآن ولا غيره ، وعَجَزَ عن التعلم (. . **وقف قدر الفاتحة**) إذ القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين ، فإذا تَعذَّر أحدُهما بقي الآخرُ .

---

(١) في (ب) و(د) : (متواليات) .

(٢) المهمات (٣/ ٥٧) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٥٤٤) ، وأبو داوود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/ ١٤٣) عن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ ، وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، . . . .

(**ويُسن عقب الفاتحة**) لكل تالٍ ، وفي الصلاة آكدُ (آمين) للاتباع[1] ، ولأن (الفاتحة) نصفُها دعاءٌ ، فاستحب أن يسأل الله تعالىٰ إجابتَه .

قال البيهقي في كتاب « فضائل الأوقات » : وروينا من حديث عائشة مرفوعاً : « حَسَدَنَا ٱلْيَهُودُ عَلَى ٱلْقِبْلَةِ ٱلَّتِي هُدِينَا إِلَيْهَا وَضَلُّوا عَنْهَا ، وَعَلَى ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَلَىٰ قَوْلِنَا خَلْفَ ٱلإِمَامِ : آمِينَ »[2] .

(**خفيفةَ الميم بالمد ، ويجوز القصر**) والإمالة والتشديد ، لكن الأولىٰ **أفصحُ وأشهر** ، و(آمين) اسمُ فعلٍ بمعنىٰ : استجب .

(**ويُؤَمِّن مع تأمين إمامه**) لأنه يؤمن لقراءته ، لا لتأمينه (**ويَجهر به**) المأموم في الجهرية ، هـٰذا إذا أمن الإمامُ ، فإن لم يُؤمن . . استحب للمأموم التأمينُ جهراً قطعاً ، قاله في « شرح المهذب »[3] ، (**في الأظهر**) كإمامه ، وقد قال البخاري : قال عطاء : أَمَّنَ ابنُ الزبير ومن وراءه حتىٰ إنّ للمسجد لَلَجَّةً[4] ، **والثاني** : يُسرّ به كسائر أذكاره ، وأما الإمام والمنفرد : فيَجهران قطعاً ، **وقيل** : فيهما وجهٌ شاذٌّ .

وأما السرية : فيُسرون فيها جميعُهم ؛ كالقراءة ، قال صاحب « الخصال » : يَجهر المأمومُ خلف الإمام في أربع خصال : قوله : آمين ، والقنوت في صلاة الصبح ، وفي التراويح ، وإذا فتح علىٰ إمامه .

(**وتسن سورةٌ بعد الفاتحة**) للاتباع[5] ، **ويحصل أصلُ السنة** بشيء من القرآن ولو آية ، **والأحوط** : ثلاث آيات ؛ ليكون قدرَ أقصرِ السور ، لكن السورة وإن قصرتْ أولىٰ من بعضِ سُوَرِه وإن طالت ، كما قاله الرافعي في « الشرح الصغير » ، واقتضاه كلامُ « الكبير » ، ووقع في « الروضة » تقييدُ البعض بالمساوي ، ثم نقل ذلك منها إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) فضائل الأوقات (ص ٤٦٠) ، وأخرجه في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٥٦) .
(٣) المجموع (٣/ ٣٢٣) .
(٤) في الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، معلقاً .
(٥) أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

إِلاَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . **قُلْتُ** : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ . . . .

باقي كتبه ، واعترضه في « المهمات »[١] .

وأفهم قولُه : (بعد الفاتحة) أنه لو قدم السورةَ عليها . . لم تحسب ، **وهو المذهب المنصوص في « الأم »**[٢] .

ولو كَرَّر (الفاتحةَ) وقلنا : لا تبطل الصلاة . . لم تُحسَب المرةُ الثانية عن السورة قطعاً كما ذكره في « شرح المهذب » عن المتولّي وغيره[٣] .

ويستثنىٰ من استحباب السورة : فاقدُ الطهورين إذا كان جنباً . . فلا يجوز له قراءتُها ، وكذا صلاة الجنازة ، والتنوين يدلّ علىٰ أن مرادَ المصنف غيرُها[٤] .

(**إلاّ في الثالثة والرابعة**) من الرباعية ، والثالثةِ من المغرب (**في الأظهر**) لحديث أبي قتادة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأخيرتين بأم الكتاب) متفق عليه[٥] ، **والثاني** : تسن فيهما أيضاً ؛ لثبوته في « مسلم » من فعله عليه الصلاة والسلام ، وفي « الموطأ » من فعل الصديق رضي الله عنه[٦] .

(**قلت** : **فإن سُبق بهما**) أي : بالأُوليين (. . **قرأها فيهما**) أي : في الأخيرتين (**على النص** ، **والله أعلم**) لئلا تَخلوَ صلاتُه من سورتين .

(**ولا سورةَ للمأموم** ، **بل يستمع**) للنهي عنه ؛ كما أخرجه الترمذي وحسنه[٧] ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾ الآية ، (**فإن بعد**) بحيث لم يسمع

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٠٧) ، روضة الطالبين (١/٢٤٧) ، المهمات (٣/٦٣) .
(٢) الأم (٢/٢٤٨) .
(٣) المجموع (٣/٣٤٢) .
(٤) في غير (ب) : (والتبويب يدل . . .) .
(٥) صحيح البخاري (٧٧٦) ، صحيح مسلم (٤٥١) ، وفي (ب) : (كان يقرأ في الظهر في الأخريين) .
(٦) صحيح مسلم (٤٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، الموطأ (١/٧٩) .
(٧) سنن الترمذي (٣١١) ، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، وأبو داوود (٨٢٣) ، والدارقطني (١/٣١٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، . . . .

قراءةَ إمامه ، أو سمع صوتاً لا يُميّزه (**أو كانت سرية . . قرأ في الأصح**) لأن السكوت للسماع ، وهو مُتعذِّر ، **والثاني** : لا ؛ لإطلاق النهي .

والصَّمَمُ كالبعد ، والإسرار بالجهرية يُلحقها بالسرية كما جزم به في « أصل الروضة » و« شرح المهذب »(١) .

(**ويسن للصبح والظهر طوالُ المفصل ، وللعصر والعشاء أوساطُه ، وللمغرب قصاره**) لما رواه الإمام أحمد والنسائي ، وصححه ابنُ حبان عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما رأيت رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان) لإمام كان في المدينة ، قال سليمان : فصليتُ خلفَه ، فكان يطيل الأُوليين من الظهر ، ويُخفِّف الأُخريين ، ويُخفِّف العصرَ ، ويقرأ في الأُوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأُوليين من العشاء بوسطه ، ويقرأ في الغَداة بطوال المفصل(٢) .

وظاهر **كلامه** : التسوية بين الصبح والظهر في الطوال ، وكلام « الروضة » و« أصلها » و« شرح المهذب » يقتضي نقصانَ الظهر عن الصبح ؛ فإنهما قالا : ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح ، وصرح به في « شرح مسلم »(٣) .

ومحلُّ استحباب الطوال والأوساط للإمام : إذا رضي المأمومون المحصورون ، ذكره المصنفُ في « التحقيق » ، وشرحي « المهذب » و« مسلم »(٤) ، قال الأَذْرَعي : ولم أره لغيره ، وعباراتُ الأئمة تَرُدُّ عليه .

والمفصلُ آخرُه ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، وفي أولِه عشرةُ أقوالٍ : **أصحها في « التحقيق »** : من (الحجرات) .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤١) ، المجموع (٣/ ٣١١) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٣٠) ، النسائي (٢/ ١٦٧) ، ابن حبان (١٨٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) ، الشرح الكبير (١/ ٥٠٧) ، المجموع (٣/ ٣٣٨) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٦) .

(٤) التحقيق (ص ٢٠٦) ، المجموع (٣/ ٣٣٩) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ١٧٤ ، ١٨٣) .

وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلرُّكُوعُ . وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، . . . .

وحكى الترمذي عن الشافعي أنه قال : **لا أكره** : أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال ؛ نحو : (الطور) و(المرسلات) ، **بل أَستحبُّه**[1] ، وحكاه البغوي في « شرح السنة »[2] .

(**ولصبح الجمعة** « **ألم تنزيل** » ، **وفي الثانية** « **هل أتىٰ** ») بكمالهما ؛ لثبوت ذلك في « الصحيحين » من فعله عليه الصلاة والسلام[3] .

(**الخامس : الركوع**) بالإجماع .

(**وأقله**) في حق القائم (**أن ينحني قدر بلوغ راحتيْه ركبتيْه**) لو أراد وضعَهما عليهما بالانحناء ، لا بالانخناس ، مع اعتدال الخِلقة ، وسلامة اليدين والركبتين ؛ لأنه بدون ذلك لا يُسمَّىٰ ركوعاً ، والراحةُ : الكف ، قاله الجوهري[4] ، (**بطمأنينة**) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » متفق عليه[5] ، (**بحيث ينفصل رفعُه عن هُوِيِّه**) أي : يصبر حتىٰ تستقر أعضاؤه في حال ركوعه ، وينفصل هُويّه عن ارتفاعه منه ، ولا تقوم زيادة الْهُوِيِّ مقام الطمأنينة .

(**ولا يقصد به**) أي : بالْهُوِيّ (**غيرَه**) أي : غيرَ الركوع ، (**فلو هوىٰ لتلاوة فجعله ركوعاً . . لم يكف**) لأنه صرفه إلىٰ غير الواجب .

(**وأكمله : تسوية ظهره وعنقه**) أي : بمدهما كالصفيحة الواحدة ؛ تأسياً ، كما أخرجه مسلم[6] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٨) .
(٢) شرح السنة (٢/ ٢٥٠) .
(٣) صحيح البخاري (٨٩١) ، صحيح مسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الصحاح (١/ ٣٢٤) .
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٣٥) .
(٦) صحيح مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفرقَةُ أَصَابعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلاَثاً ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلإِمَامُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) . . . .

(ونصبُ ساقيه) وفَخذيْه إلى الْحَقْوِ ، ولا يُثْنِي ركبتيْه ؛ ليتمّ له تسويةُ ظهره ، (وأخذُ ركبتيه بيديه ، وتفرقة أصابعه) للاتباع[1] ، ولأنه أعون (للقبلة) لأنها أشرف الجهات .

(ويكبر في ابتداء هويه ، ويرفع يديه كإحرامه) لثبوته من فعله عليه السلام في « الصحيحين »[2] .

(ويقول : سبحان ربي العظيم) لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في ركوعه ، وقال في سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ » رواه مسلم وغيرُه[3] .

(ثلاثاً) لحديث : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » رواه الترمذي ، وقال : إن إسناده غير متصل ؛ لأنه يرويه عون عن ابن مسعود ولم يلقه ، **لكنه اعتضد بفتوىٰ أكثر أهل العلم**[4] .

(ولا يزيد الإمامُ) علىٰ ذلك ؛ تخفيفاً ، إلاّ إذا رضي المحصورون .

(ويزيد المنفرد : **اللهم ؛ لك ركعتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي**) رواه مسلم ، زاد ابن حبان في « صحيحه » : (**وما استقلَّتْ به قدمي**) لله رب العالمين[5] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠) ، والبيهقي (٢/ ١١٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) حديث التكبير عند الهُوي أخرجه البخاري (٨٠٣) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما حديث رفع اليدين كإحرامه . . فأخرجه أيضاً البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٧٧٢) ، وأبو داوود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٢٦١) ، وأخرجه أبو داوود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٧٧١) ، صحيح ابن حبان (١٩٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (أَهْلُ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) . وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، . . . .

والحكمة في وجوب القراءة في القيام ، والتشهدِ في الجلوس ، وعدمِ وجوب التسبيح في الركوع والسجود : أنه في القيام والقعود مُتلبِّس بالعادة ، فوجب فيهما ؛ ليتميزا عنها ، بخلاف الركوع والسجود .

(**السادس : الاعتدال قائماً**) كما كان قبل ركوعه ؛ لقصة المسيء صلاته المتفق عليها[1] .

(**مطمئناً**) لحديث صحيح فيه ، رواه الإمام أحمد وابنُ حبان في « صحيحه »[2] .

(**ولا يقصد به غيره ، فلو رفع فَزَعاً من شيء . . لم يكف**) لما مرّ في الركوع .

(**ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، فإذا انتصب . . قال : ربنا لك الحمد مِلء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ ، ويَزيد المنفردُ : أهلَ الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبدٌ ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفع ذا الْجَدِّ منك الْجَدُّ**) لثبوت ذلك كلِّه عنه صلى الله عليه وسلم[3] ، وفي معنى المنفرد : إمامُ محصورين رَضُوا بالتطويل .

(**ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح**) لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يَقْنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا ، صححه غيرُ واحد من الحفاظ ؛ كما قاله ابن الصلاح ، قال

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٣٥) .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٤٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٨٧) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٦٧٥) عن أبي هريرة ، وابن أبي أوفىٰ ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَٱلإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . . . . . .

البيهقي : ورواة القنوت بعد الركوع **أكثرُ وأحفظُ**[(١)] .

(**وهو : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . إلىٰ آخره**) للاتباع ، كما رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرُهم بإسناد صحيح ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[(٢)] .

وظاهر كلام المصنف : أنه يأتي بالقنوت عَقِبَ ذكر الاعتدالِ بكماله ، قال الإسنوي : وفي « التهذيب » عن الشافعي ما يشهد له[(٣)] .

لكن نقل في « الإقليد » عن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يَزيد علىٰ قوله : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، وعليه اقتصر ابن الرفعة ؛ لئلا يطول الاعتدالُ الذي هو ركنٌ قصيرٌ[(٤)] .

(**والإمامُ بلفظ الجمع**) لأن البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع بإسناد جيد[(٥)] ، ولا يَتأتّىٰ حملُ ذلك على المنفرد ، فتعين حملُه على الإمام ، ولأنه يُكره للإمام تخصيصُ نفسه بالدعاء ؛ لما رواه أبو داود والترمذي : « لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ . . فَقَدْ خَانَهُمْ »[(٦)] .

وقضية هـٰذا الحديث : طرد ذلك في سائر أدعية الصلاة ، وبه صرّح القاضي الحسين والغزالي في « الإحياء » ، ونقله ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي[(٧)] ، ولـم يذكر الجمهورُ التفرقةَ بين الإمام وغيرِه إلاّ في القنوت ، **وكأن الفرق بين القنوت وغيره** : أن الكلَّ مأمورون بالدعاء ، بخلاف القنوت فإن المأمومَ يُؤمِّن فقط .

---

(١) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢١٢٧) ، وأحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) ، والبيهقي (٢/ ٢٠١ ، ٢٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٥) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، المجموع (٣/ ٤٥٩) .

(٣) المهمات (٣/ ٧٨) .

(٤) كفاية النبيه (٣/ ١٧٤) .

(٥) سنن البيهقي (٢/ ٢١٠) .

(٦) سنن أبي داوود (٩٠) ، سنن الترمذي (٣٥٧) عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه .

(٧) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧) .

وَٱلصَّحِيحُ : سَنُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَنَتَ . . . .

(والصحيح : سن الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) لوروده في « النسائي » في قنوت الوتر في حديث الحسن بإسناد صحيح أو حسن ؛ كما ذكره في « شرح المهذب »[1] ، والثاني : لا يسن بل لا يجوز ، حتىٰ تبطلُ الصلاةُ بذلك بناء علىٰ بطلانها بنقل الركن القولي إلىٰ غير موضعِه .

(ورفعِ يديه) للاتباع ؛ كما أخرجه البيهقي[2] ، والثاني : لا ؛ لأنه دعاء ، فلا يُستحب فيه الرفعُ ؛ قياساً على الدعاء في التشهد وغيره .

(ولا يمسح وجهَه) لأنه لم يُؤثَر ؛ كما قاله البيهقي[3] ، والثاني : نعم ؛ لحديثٍ واهٍ مطلق ، لا مقيدٍ بالقنوت[4] ، (وأن الإمام يجهر به) للاتباع ؛ كما أخرجه البخاري[5] ، والثاني : لا ؛ كسائر الأدعية المشروعةِ في الصلاة ، أما المنفرد . . فيُسرّ قطعاً .

(وأنه يُؤمِّن المأموم للدعاء) للاتباع ؛ كما صححه الحاكم[6] .

(ويقول الثناءَ) لأنه ثناءٌ وذكرٌ ، فكان الموافقةُ فيه أليقَ بخلاف التأمين ، وقيل : يؤمن في الكلّ ، وقيل : يوافقه في الكلّ ؛ كالاستعاذة ، وقيل : يتخير بين التأمين والقنوت ، وكلُّ ذلك إن قلنا : يَجهر الإمامُ ، وإلاّ . . قنت المأمومُ ؛ كسائر الأذكار .

(فإن لم يسمعه . . قنت) ندباً ، وقيل : لا ، وهما كالوجهين المارين في قراءة السورة والحالة هـٰذه ، ولو سمع صوتاً ولم يَفهم معناه . . فقضيةُ كلامهم : أنه كمن لم يسمع .

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) ، المجموع (٣/ ٤٦٢) .
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) سنن البيهقي (٢/ ٢١٢) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٤٨٥) ، وابن ماجه (٣٨٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المستدرك (١/ ٢٢٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لاَ مُطْلَقاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ. **ٱلسَّابِعُ**: ٱلسُّجُودُ. وَأَقَلُّهُ: مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ.. جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ. **قُلْتُ**: ٱلأَظْهَرُ: وُجُوبُهُ، وَٱللهُ أَعْلَمُ.

(**ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة**) كالوَباء والقَحْط والْجَراد؛ لأحاديث بئر معونةَ في الصحيح[١].

(**لا مطلقاً على المشهور**) لأنه عليه السلام لم يَقنُت إلاّ عند النازلة، **والثاني**: يتخير؛ لأنه دعاءٌ، فيَتخير فيه بين الفعل والترك.

(**السابع: السجود**) بالإجماع، (**وأقله: مباشرة بعضِ جبهتِه مصلاه**) لأن دونه لا يُسمّىٰ سجوداً، **وقيل**: يَجب وضعُ جميعها.

ويستثنىٰ من وجوب مباشرةِ الجبهة: ما إذا عَصَبَ جبهتَه لجراحة عمّتْها، أو مرضٍ يَشُقُّ معه إزالتُها؛ فإنه يصحّ السجودُ عليها **على الأصحِّ**، ولا قضاءَ حيث لا نجاسةَ تحت العصابة، ولو نبت علىٰ جبهته شعرٌ وعَمَّها فسجد عليه.. لم يضرّ، ذكره البغوي في « فتاويه ».

(**فإن سجد علىٰ متصل به.. جاز إن لم يتحرك بحركته**) كطرف ذيله وكُمِّه الطويل؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيامٍ أو قعودٍ أو غيرِهما.. لم يَجُزْ، وفُهِم منه المنعُ على اليد بطريق الأولىٰ.

نعم؛ لو كان بيده نحوُ عودٍ فسجد عليه.. جاز، ذكره في « شرح المهذب » في الكلام علىٰ تقليبِ ورقِ المصحف[٢].

(**ولا يجب وضع يديه، وركبتيه، وقدميه في الأظهر**) لأنه لو وجب وضعها.. لوجب الإيماءُ بها عند العجز؛ كالجبهة، (**قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم**) لقوله صلى الله عليه وسلم: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: ٱلْجَبْهَةِ » وأشار إلىٰ أنفه « وَٱلْيَدَيْنِ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ » متفق عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المجموع (٢/ ٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٠٩)، صحيح مسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلاِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، . . . .

(**ويجب أن يطمئن**) لحديث المسيء صلاته[1] ، (**وينال مَسجَده ثقلُ رأسه**) لحديث : « وَإِذَا سَجَدْتَ . . فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً » رواه ابنُ حبان في « صحيحه »[2] .

وينال معناه : يُصيب ويُحصِّل ، **ومعنى الثقل** : أن يتحامل بحيث لو فُرِضَ تحته حَشيشٌ أو قطن . . لانكبس وظَهَرَ أثرُه علىٰ يده لو فُرضتْ تحت ذلك ، والمسجد هنا منصوب ، والثقل فاعل .

(**وألاّ يَهْوِيَ لغيره**) أي : لغير السجود ؛ لما مرّ في الركوع ، (**فلو سقط**) على الأرض (**لوجهه**) قبل قصد الْهُوِيِّ (. . **وجب العود إلى الاعتدال**) ليسجد منه ؛ لأنه لا بدّ من نية أو فعل ، ولم يوجد واحدٌ منهما .

(**وأن ترتفع أسافلُه علىٰ أعاليه في الأصح**) للاتباع ؛ كما أخرجه أبو داوود والنسائي ، وصححه ابن حبان[3] ، **والثاني** : يجوز مساواتُهما ؛ لحصول اسم السجود ، فلو ارتفعت الأعالي . . لم يجز جزماً .

(**وأكمله : يكبر لهويه**[4] **بلا رفع**[5] ، **ويضعُ ركبتيه ، ثم يديه**)[6] أي : كفيه (**ثم جبهته وأنفه**) للاتباع[7] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٨٩٦) ، سنن النسائي (٢/ ٢١٢) ، صحيح ابن حبان (١٩١٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم (١/ ٢٢٦) ، وأبو داوود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، والنسائي (٢/ ٢٠٦) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلاثاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ . وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ . ...

(**ويقول : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً**) للحديث المار في الركوع[(١)] ، (**ويزيد المنفرد : اللهم ؛ لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجد وجهيَ للذي خلقه وصوَّره ، وشق سمعه وبصرَه ، تبارك الله أحسن الخالقين**) كذا رواه مسلم بهـٰذا اللفظ ، زاد في « الروضة » : (بحوله وقوته) قبل (تبارك الله)[(٢)] .

واحترز بـ(**المنفرد**) : عن الإمام وقد مرّ حكمه .

(**ويضع يديه حذو منكبيه**) أي : مقابلهما ؛ لحديث صحيح في ذلك[(٣)] ، (**وينشر أصابعه**[(٤)] **مضمومةً للقبلة**[(٥)] ، **ويُفرّق ركبتيه**[(٦)] ، **ويرفع بطنه عن فخذيه**[(٧)] ، **ومرفقيه عن جنبيه ، في ركوعه وسجوده**) للاتباع[(٨)] .

وقوله : (**في ركوعه وسجوده**) يعود إلى الثلاث .

(**وتضم المرأة**) بعضها إلىٰ بعض وتُلصِق بطنَها بفخذيْها ؛ لأنه أسترُ لها ، (**والخنثىٰ**) احتياطاً ، وليس في « المحرّر » و« الشرح »[(٩)] .

---

(١) **فائدة فيها بشرىٰ** : روى ابن حبان في « صحيحه » [١٧٣٤] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : أن العبد إذا قام يصلي . . أتي بذنوبه فوضعت علىٰ رأسه أو عاتقه ، فكلما ركع وسجد . . تساقطت عنه . اهـ هامش (أ) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داوود (٧٢٣ ، والنسائي (٢/ ١٢٦) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وابن خزيمة (٦٤٣) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي (٢/ ١١٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٦) أخرجه أبو داوود (٧٣٥) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .
(٧) أخرجه مسلم (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، وأبو داوود (٨٩٨) عن ميمونة رضي الله عنها .
(٨) أخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك رضي الله عنه .
(٩) المحرر (ص٣٥) .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً . وَيَجِبُ : أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) . ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ . وَٱلْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . ...

(الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) لحديث المسيء صلاته[1] ، (ويجب ألاّ يقصد برفعه غيرَه) لما مر في الركوع ، (وألاّ يُطوِّله ولا الاعتدالَ) لأنهما ركنان قصيران كما سيأتي في (باب سجود السهو) .

(وأكمله : يكبر ويجلس مفترشاً) للاتباع[2] (واضعاً يديه قريباً من ركبتيه) لأنه أسهلُ .

(وينشر أصابعه) إلى القبلة كما في التشهد (قائلاً : رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني) للاتباع ؛ كما رواه الحاكم[3] .

(ثم يسجد الثانيةَ كالأولىٰ) في الأقلّ والأكملِ .

والحكمة في تكرار السجود دون غيره : أنه أبلغُ في التواضع ، ولأن الشارعَ لما أمرنا بالدعاء فيه ، وأخبرنا بأنه حقيقٌ بالإجابة . . سجدنا ثانياً ؛ شكراً لله تعالىٰ علىٰ إجابتِنا لما طلبناه ؛ كما هو المعتاد في مَنْ سأل ملكاً شيئاً فأجابه .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) للاتباع ؛ كما أخرجه البخاري[4] ، **والثاني** : لا يُسنّ ؛ لأن أكثرَ الأحاديث لم يَرِدْ فيها ذلك ؛ كما قاله الإمام أحمد .

وشمل قوله : (كل ركعة) الفرضَ والنفلَ وهو كذلك ، وهل المراد بقوله : (في كل ركعة يقوم عنها) فِعلاً أو مشروعيةً ؟ صرح البغوي في « فتاويه » بالأول ، فقال :

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١/ ٢٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه .

ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا . . فَسُنَّتَانِ ، . . . .

إذا صلّىٰ أربعَ ركعاتٍ بتشهد . . جَلَسَ للاستراحة في كل ركعةٍ منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار . . ففي محلّ التشهد أولىٰ .

وخرج بـ(**يقوم عنها**) : المصلّي قاعداً .

(**التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد**) وهو : (التحيات . . .) إلىٰ (وأن محمداً رسول الله) سمي تشهداً ؛ لأن فيه الشهادتين ، من باب تسمية الكل باسم الجزء .

(**وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) :

أما التشهد . . فلقول ابن مسعود : (كنا نقول قبل أن يُفرَض علينا التشهدُ : السلام على الله ، السلام علىٰ فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ لله . . . ») إلىٰ آخره ، رواه الدارقطني والبيهقي ، وقالا : إسناده صحيح[1] ، وإذا ثبت وجوبُ التشهد . . وجب القعودُ له ؛ لأن كلَّ من أوجبه . . أوجب فيه القعودَ .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . فلحديث : (قد عرفنا كيف نُسلّم عليك ، فكيف نُصلّي عليك ؟ قال : « قُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ . . . ») إلىٰ آخره ، متفق عليه[2] .

واستدل الشافعي له بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ، فقال : الآية تقتضي الوجوبَ ، وأولىٰ أحوال ذلك هو الصلاةُ[3] .

(**فالتشهد وقعودُه إن عَقَبَهما سلام . . فركنان**) لما مرّ ، (**وإلاّ . . فسنتان**) لأنهما جُبرا بالسجود ؛ كما ثبت في « الصحيحين »[4] ، والركن لا يُجبَر بالسجود .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، سنن البيهقي (٢/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٩٧) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٣) الأم (١/ ٢٧٠) .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بُحَيْنة رضي الله عنه .

وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ . وَيُسَنُّ فِي ٱلْأَوَّلِ : ٱلِافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي ٱلْآخِرِ : ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ ، لَـٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ . وَٱلْأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلْأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ . . . .

(**وكيف قعد**) في التشهدين (. . **جاز**) بالإجماع .

(**ويسن في الأول : الافتراش ، فيجلس علىٰ كَعْب يسراه**) بعد أن يُضجعها بحيث يَلي ظهرُها الأرضَ ؛ كما صرح به في « المحرّر »[1] .

(**وينصب يمناه**) أي : قدمَه اليمنىٰ (**ويضع أطراف أصابعه**) على الأرض متوجهةً (**للقبلة**) للاتباع[2] .

(**وفي الآخِر : التَّوَرُّك ، وهو كالافتراش**) في الكيفية (**لكن يُخرِج يسراه من جهة يمينه ، ويُلصِق وَرِكه بالأرض**) للاتباع أيضاً ؛ كما أخرجه البخاري[3] ، وإنما خولف بين التشهدين ؛ لأنه أقربُ إلىٰ عدم اشتباه عددِ الركعات ، ولأنّ المسبوق إذا رآه . . عَلِمَ في أيّ التشهدين هو .

والحكمة في التخصيص : أن التشهد الأولَ خفيفٌ ، والمصلّي بعده يبادر إلى القيام ، فناسب فيه الافتراش ؛ لأنه هيئةُ المستوفِز ، وأما الأخير . . فليس بعده عملٌ ، بل يُسنّ فيه المكثُ للتسبيحات ، والدعاء ، وانصرافِ النسوة ونحوِ ذلك ، فناسب فيه التورك .

(**والأصح : يفترش المسبوق والساهي**) أي : من يَسجد لسهو ولو كان عامداً ؛ لأنه ليس آخرَ صلاتِهما ، **والثاني** : يَتورَّكان : الأولُ متابعةً لإمامه ، والثاني لأنه قعودٌ لآخر الصلاة .

(**ويضع فيهما**) أي : في التشهدين (**يسراه علىٰ طرف ركبته**) بحيث تسامت رؤوسُها الركبةَ ؛ للاتباع (**منشورةَ الأصابع بلا ضم**) أي : يُفرِّجها تفريجاً متوسطاً ،

---

(١) المحرر (ص ٣٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) وهو حديث أبي حُميد رضي الله عنه .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلضَّمُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْبِنْصَرَ ، وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ،

وهٰكذا كلُّ موضع أُمِرَ فيه بالتفريخ ، (**قلت : الأصح : الضم ، والله أعلم**) لأن نشرها يُزيل الإبهام عن القبلة .

(**ويقبض من يمناه**) بعد وضعها علىٰ فخذه اليمنىٰ (**الخنصرَ والبنصرَ ، وكذا الوسطىٰ في الأظهر**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[1] ، **والثاني** : يُحلِّق بين الوسطىٰ والإبهام ؛ لرواية أبي داوود عن فعله عليه الصلاة والسلام[2] .

وفي كيفية التحليق وجهان : **أصحهما** : أنه يُحلِّق بينهما برأسيْهما ، **والثاني** : يضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام .

(**ويرسل المسبحة**) في كل التشهد ؛ للاتباع[3] ، (**ويرفعها عند قوله : إلاّ الله**) للاتباع أيضاً[4] ، وينوي بذلك التوحيدَ والإخلاصَ .

والحكمة في ذلك : هي الإشارة إلىٰ أن المعبودَ سبحانه وتعالىٰ واحدٌ ؛ ليَجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقادِ ، وأما كون الرفع عند الهمز : فلأنّه حال إثبات الوحدانية لله تعالىٰ .

والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك : أن لها اتصالاً بنياط القلب ، فكأنّها سببٌ لحضوره .

(**ولا يُحرّكها**) **عند رفعها** ؛ لأنه عليه السلام كان لا يفعله ، رواه أبو داوود[5] ، **وقيل** : يستحب تحريكها ، وقد صحّ تحريكُها وعدمُه عن فعله عليه السلام ؛ كما قاله البيهقي[6] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٩٥٧) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) سنن أبي داوود (٩٨٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
(٦) سنن البيهقي (٢/ ١٣٠ـ١٣٣) .

وَٱلأَظْهَرُ : ضَمُّ ٱلإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ . وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَنُّهَا فِي ٱلأَوَّلِ . وَلاَ تُسَنُّ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . . . .

(**والأظهر : ضمّ الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين**) لرواية مسلم عن ابن عمر ذلك عن فعله عليه السلام[1] ، **والثاني** : يُرسل الإبهامَ أيضاً مع طول المسبحة ، **وقيل** : يَضعها علىٰ إصبعه الوسطىٰ كأنه عاقد ثلاثةٍ وعشرين ؛ لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم[2] .

وصورة عقد ثلاثة وخمسين عند الفقهاء : وضعُ رأس الإبهام عند أسفل المسبحة علىٰ طرف الراحة ، ومنهم من قرّره بجعل الإبهام مقبوضةً تحت المسبحة .

قال في « الدقائق » : (عقد ثلاثةٍ وخمسين شرطُها عند الحُسَّاب : وضعُ طرف الْخِنصر على البنصر ، والمستحبّ هنا : وضعُهما معاً على الراحة وهي التي سماها الحُسَّاب تسعةً وخمسين ، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر)[3] .

وأجاب في « الإقليد » : بأن عِبرة وضعِ الْخِنصر على البِنصر في عَقد ثلاثةٍ وخمسين وهي طريقة أقباط مصر ، ولم يَعتبر غيرُهم فيها ذلك .

(**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضٌ في التشهد الأخير**) لما مرّ .

(**والأظهر : سَنُّها في الأول**) لأنها ذكرٌ يجب في الأخير ، فيسن في الأول ؛ كالتشهد ، **والثاني** : لا ؛ لبنائه على التخفيف .

(**ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح**) لبنائه على التخفيف ، **والثاني** : يسن ؛ كالصلاة ، واختاره الأَذرَعي وغيرُه ؛ لصحة الأحاديث فيه ، ولا تطويل في قوله : (وآله) .

(**وتسن في الأخير ، وقيل : تجب**) لقوله عليه السلام في الحديث المار :

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٩) .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٤٤) .

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ . وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ) ، . . . .

« قُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ »[(١)] .

وآله : هم بنو هاشم وبنو المطلب ، **وقيل** : كلّ مسلم ، واختاره في « شرح مسلم »[(٢)] .

(**وأكمل التشهد : مشهور**) وفيه أحاديثُ صحيحةٌ ، **واختار الشافعي** رواية ابن عباس وهي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه مسلم[(٣)] .

وإنما قدمت علىٰ رواية ابن مسعود[(٤)] ، وهي : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه) . . لزيادة (المباركات) علىٰ وفق قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ ، ولأنّ صغرَ الراوي تَقوىٰ معه رجحانُ التأخير ، ولأنّ في لفظ ابن عباس ما يَدلُّ علىٰ ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قال : (كان يعلمنا ذلك كما كان يعلمنا السورة من القرآن) .

(**وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله**) لأن هـٰذه الكلمات تأتي علىٰ معنى الجميع ، ولورود إسقاط (المباركات) وما يليها في بعض الروايات ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[(٥)] .

(**وقيل : يحذف وبركاته والصالحين**) أما حذف الأولىٰ . . فرواه الصَّيْدَلاني عن

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٥٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٣) .

(٤) أخرجها البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .

(٥) المجموع (٣/ ٤٢٢) .

وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . . سُنَّةٌ فِي ٱلْأَخِيرِ ، . . . .

الشافعي رضي الله عنه ، ولا وجهَ له ، وأما (الصالحين) . . فلأن (العباد) إذا أضيفتْ إلى الله تعالىٰ . . انصرفتْ إلى الصالحين .

(**ويقول : وأن محمداً رسولُه ، قلت : الأصح : وأن محمداً رسولُ الله ، وثبت في « صحيح مسلم » ، والله أعلم**) مراده : جواز إسقاط (أشهد) ، ووجوب الإتيان باسم الله تعالىٰ ظاهراً لا ضميراً .

واعترض في « المهمات » علىٰ قوله : (وثبت في « صحيح مسلم ») بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات : **إحداها** : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود(١) ، **الثانية** : (وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه مسلم(٢) ، **الثالثة** : (وأن محمداً عبدُه ورسولُه) بإسقاط (أشهد) رواه مسلم أيضاً من رواية أبي موسىٰ(٣) ، فليس ما قاله واحداً من الثلاثة ؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد . انتهىٰ(٤) .

(**وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وآله**) لحصول اسم الصلاةِ المأمورِ بها في قوله تعالىٰ : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، والتسليمُ حصل بقوله : (السلام عليك . . .) إلىٰ آخره .

(**والزيادة إلىٰ حميدٌ مجيدٌ سنة في**) التشهد (**الأخير**) للأمر به ؛ كما هو مُخرَّج في الصحيح(٥) .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٥٤) .

(٣) كذا أورده الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » ، ونبه على أن إثبات لفظة (أشهد) هو في بعض نسخ « صحيح مسلم » ، وفي مطبوعات « صحيح مسلم » الحالية بإثباتها فليتنبه ، انظر : « صحيح مسلم » (٤٠٤) ، والبدر المنير (٤/ ٣٢) .

(٤) المهمات (٣/ ١٠٨ـ١٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . وَيُسَنُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

ودليل عدم وجوبِها فيه وعدمِ استحبابها في الأول الإجماعُ ، لكن أغرب الدارميُّ فحكىٰ في استحبابِها في الأول قولين .

(**وكذا الدعاء بعده**) أي : بعد التشهد الأخير سنةٌ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو بِهِ » متفق عليه[1] ، وفي رواية لمسلم : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »[2] .

وقضية إطلاقه كـ« الروضة » و« أصلها » : أنه لا فرق في جواز الدعاء بين الدِّيني والدُّنيوي[3] .

وقال الماوردي وغيرُه : **إنه سنةٌ** في الدِّيني **مباحٌ** في الدُّنيوي[4] ، **واستحسن** .

وقيل : يَمتنع الدعاءُ بمثل : (اللهم ؛ ارزقني جاريةً صفتُها كذا) فإن دعا به . . بَطَلَتْ .

(**ومأثوره**) أي : المنقول من الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أفضل**) من غيره ؛ لتنصيص الشارع عليه .

(**ومنه**) أي : من المأثور (**اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت . . . إلىٰ آخره**) وهو : (وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلـٰه إلا أنت) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه[5] .

(**ويسن ألاّ يزيد**) في الدعاء (**علىٰ قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) لأنه تَبَعٌ لهما .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢) عنه رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٣٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢) .

(٥) صحيح مسلم (٧٧١) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا.. تَرْجَمَ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لاَ ٱلْقَادِرُ فِي ٱلأَصَحِّ. **ٱلثَّانِي عَشَرَ**: ٱلسَّلاَمُ. وَأَقَلُّهُ: (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ)، وَٱلأَصَحُّ: جَوَازُ: (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ). **قُلْتُ**: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَٱللهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ. وَأَكْمَلُهُ: (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ)، مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً، مُلْتَفِتاً فِي..

وقضيته تبعاً لأصله: أن المساواة لا يطلب تركها، لكن في « الشرحين »: **الأحب**، وفي « الروضة » **الأفضل**: كون الدعاء أقلَّ[1].

(**ومن عجز عنهما**) أي: عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[2] (.. **ترجم**) كتكبيرة الإحرام، (**ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجزُ لا القادر في الأصح**) كالواجب؛ حِيازةً للفضيلة، **والثاني**: يجوز للقادر أيضاً؛ قياساً على الدعاء خارجَ الصلاة، والجامع عدم الوجوب، **والثالث**: لا يجوز لهما؛ لأنه لا ضرورةَ إليهما، بخلاف الواجبات، **ومحلُّ الخلاف**: في المأثور، فليس للمصلِّي أن يخترعَ دعوةً ويدعوَ بها بالعجمية.

(**الثاني عشر: السلام**) لحديث: « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ »، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم[3]، ويجب إيقاعُه في حال القعود.

(**وأقله: السلام عليكم**) لأنه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقَل عنه خلافُه؛ كما قاله في « شرح المهذب »[4].

(**والأصح: جواز سلام عليكم**) بالتنوين؛ قياساً على التشهد، (**قلت: الأصح المنصوص: لا يجزئه، والله أعلم**) لأنه لم يُنقَل كما مرّ، بخلاف التشهد؛ فإنه ورد فيه التعريفُ والتنكيرُ، (**وأنه لا تجب نية الخروج**) كسائر العبادات، **والثاني**: تجب؛ كالتكبير في أول الصلاة، وتكون النيةُ مع السلام.

(**وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً، ملتفتاً في**) التسليمة

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(٢) في « العجالة » [١/٢١٨] أي: عن التشهد والدعاء، وهو سهو. اهـ هامش (أ).

(٣) المستدرك (١/ ١٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) المجموع (٣/٤٣٩) والحديث أخرجه أبو داوود (٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٢٤٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ٱلأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلأَيْسَرُ ، نَاوِياً ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ . **ٱلثَّالِثَ عَشَرَ** : تَرْتِيبُ ٱلأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، . . . .

(الأولىٰ حتىٰ يُرىٰ خدُّه الأيمن ، وفي الثانية الأيسرُ ، ناوياً السلام علىٰ من عن يمينه ويساره من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ) من المسلمين منهما (وينوي الإمامُ السلامَ على المقتدين ، وهم الردَّ عليه) لأحاديث وردت في ذلك كلِّه[١] .

(**الثالث عشر** : ترتيب الأركان كما ذكرنا) بالإجماع .

نعم ؛ النيةُ والتكبيرُ لا ترتيبَ بينهما ، وكذا القيامُ ، فإنه يقارن التحرمَ والقراءةَ ، والجلوس الأخير ، فإنه يقارن التشهدَ والسلامَ ، وقوله : (كما ذكرنا) قد يُفهم ذلك .

وقضية كلامه : وجوبُ الترتيب بين التشهد والصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ لأنهما ركنان ، وهو ما في « شرح المهذب » تبعاً لـ« فتاوى البغوي » ، ونقله في « الشفا » عن الشافعي ، لكن في « شرح المسند » للرافعي نقلاً عن الحليمي وأقرّه : أنه كبعض التشهد ، حتىٰ يجوزُ فيه التقديمُ والتأخيرُ[٢] ، والترتيبُ في السنن معتبرٌ ركناً أو شرطاً في الاعتداد بها سنةً ، لا في صحة الصلاة .

(فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه . . بطلت صلاتُه) إجماعاً ؛ لتلاعبه .

نعم ؛ لو قدم ركناً قولياً علىٰ فعلي ؛ كتشهد علىٰ سجود ، أو قوليّاً علىٰ قولي ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد . . لم تَبطل ، لكن لم يُعتدَّ بما قدمه بل يُعيده .

(وإن سها) أي : تركه سهواً (. . فما بعد المتروك لغوٌ) لوقوعه في غير محله ، (فإن تذكر) المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثلِه) من ركعة أخرىٰ (. . فعله) بمجرد

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (٥٨١ ، ٥٨٢) ، والحاكم (١/ ٢٧٠) ، وأبو داوود (٩٩٣) ، والترمذي (٤٢٩) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٤) ، الشفا (ص ٥٤٧) ، شرح مسند الشافعي (١/ ٣٧٢) .

وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا . وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ ـ وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ ـ وَإِلاَّ . . فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ . . . .

التذكر ، (وإلاّ) أي : وإن لم يتذكر حتىٰ بلغ مثله (. . **تمت به ركعتُه**) لوقوعه في محلّه (**وتدارك الباقيَ**) لأنه لغىٰ ما بينهما ، هـٰذا كلُّه إذا عرف عينَ المتروك وموضعَه ، فإن لم يعرف . . أخذ بالمتيقن وأتىٰ بالباقي ، وفي الأحوال كلِّها يَسجد للسهو .

نعم ؛ لو جُوِّز كونُ المتروك النيةَ أو التكبيرَ . . وجب الاستئنافُ ولا يسجد للسهو ، وكذا لو كان المتروكُ السلامَ وتَذكَّره قبل طول الفصل . . سَلَّمَ ولا سجودَ للسهو .

(**فلو تيقن في آخر صلاته تَرْكَ سجدةٍ من الأخيرة . . سجدها وأعاد تشهده**) لما سبق ، (**أو من غيرها**) أي : من غير الأخيرةِ (. . **لزمه ركعة**) لأن الناقصةَ قد تكمّلت بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغي باقيها .

(**وكذا إن شك فيهما**) أي : في كونها من الأخيرة أو مما قبلها . . فإنه يجعلُها من غير الأخيرةِ ، ويَلزمُه أيضاً ركعةٌ ؛ أخذاً بالأحوط .

(**وإن علم في قيام ثانيةٍ تركَ سجدةٍ**) من الأولىٰ . . نظر (**فإن كان جلس بعد سجدته**) التي أتىٰ بها (. . **سجد**) في الحال من قيام ؛ لأن ذلك الجلوسَ فاصلٌ (**وقيل** : **إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه**) السجود عن قيامٍ ، بل لا بدّ أن يجلس ثم يسجد ؛ لأنه قصد السنةَ بجلوسه ، فلا ينوب عن الفرض ؛ كما لا يَقومُ سجودُ تلاوةٍ عن سجود الفرضِ ، **والأصحُّ** : الاكتفاء ؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يَظنُّه الأولَ ثم تَذكَّر . . فإنه يُجزئه .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يجلس بعد سجدته (. . **فليجلس مطمئناً ثم يسجد**)[1] لأن الجلوس ركنٌ ، فلا بدّ منه ، (**وقيل** : **يسجد فقط**) أي : من قيام ؛ لأن

---

(١) في (ب) : (جلس مطمئناً ثم يسجد) .

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا . . وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . **قُلْتُ** : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ـ . . . .

الفصل حصل بالقيام .

ورُدَّ بأن الغَرَضَ الفصلُ عن هيئة الجلوس ؛ كما لا يَقوم القيامُ مقامَ جلوسِ التشهد .

(**وإن علم في آخر رباعيةٍ تركَ سجدتين أو ثلاثٍ جهل موضعَها . . وجب ركعتان**) .

أما في ترك السجدتين . . فلأنّ الأسوأ تقديرُ سجدةٍ من الركعة الأولىٰ ، وسجدةٍ من الثالثة ، فتنجبر الركعةُ الأولىٰ بسجدةٍ من الثانية ، ويَلغُو باقيها ، وتنجبر الثالثةُ بسجدةٍ من الرابعة ، ويَلغُو باقيها ، وتَصير الثالثةُ ثانيةً .

وأما في ترك الثلاث . . فلأنك إذا قَدَّرتَ ما ذكرناه في السجدتين ، وقَدَّرتَ معه تركَ سجدةٍ أخرىٰ من أيِّ ركعةٍ شئتَ . . لم يَختلف الحكمُ .

(**أو أربعٍ . . فسجدةٌ ثم ركعتان**) لاحتمال ترك واحدةٍ من الأولىٰ ، وثنتين من الثالثة ، وواحدةٍ من الرابعة ، فتتم الأولىٰ بالثانية ، ويَلغُو باقيها ، والثالثةُ باطلةٌ ، فتحصل ركعةٌ ومعه سجدةٌ من الرابعة .

(**أو خمسٍ أو ستٍّ . . فثلاث**) أي : ثلاثُ ركعات ؛ لاحتمال ترك واحدةٍ من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الثالثة ، والسادسة من الأولىٰ أو الرابعة ، فتكمُل الأولىٰ بالرابعة ، وتبقىٰ ثلاثُ ركعات .

(**أو سبعٍ . . فسجدةٌ ثم ثلاثٌ**) لأن الحاصل له ركعةٌ إلاّ سجدةً ، وفي ثماني سجداتٍ يَلزمه سجدتان ، ثم ثلاثُ ركعاتٍ ، ويُتصوَّر ذلك بترك طمأنينة ، أو سجودٍ علىٰ عمامةٍ ونحوِهما .

(**قلت : يُسن إدامةُ نظره إلىٰ موضع سجودِه**) في جميع صلاته ؛ إذ جمعُ النظر في موضع واحد أقربُ إلى الخشوع ، وموضعُ سجوده أشرفُ وأسهلُ .

ويستثنىٰ حالة التشهد ؛ فإنّ السنة إذا رفع مسبحته : ألاّ يُجاوز بصرُه إشارتَه ، ذكره في « شرح المهذب » ، وفيه حديث صحيح في « سنن أبي داوود »(١) .

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٧) ، سنن أبي داوود (٩٨٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ـ وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ ، وَدُخُولُ ٱلصَّلاَةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، . . . .

وكذا مَنْ صلّىٰ في المسجد الحرام ؛ فإنه يُستحب له أن يشاهد الكعبةَ ؛ كما قاله الماوردي والروياني في « البحر » في (كتاب النذر) ، كذا ذكره ابن الملقن[1] ، والذي ذكره الإسنوي وغيرُه : أن استحباب إدامة نظرِه إلى الكعبة **وجهٌ ضعيفٌ** ، فليحرر .

قال في « العجالة » : (وشمل إطلاقُ المصنف الأعمىٰ والمصلّي في ظلمة ، **وفيه نظر**) انتهىٰ[2] ، وفي شموله الأعمىٰ نظرٌ ؛ إذ لا نظرَ له .

(**وقيل : يكره تغميض عينيه**) لأن فيه تكلفاً مُذهباً للخشوع ، وقد ورد النهيُ عنه ، لكنه ضعيفٌ ؛ كما أشار إليه البيهقي ، (**وعندي**) تفقّهاً (**لا يكره**) لعدم صحة النهي عنه ، لا سيما وهو مانعٌ من تفريق الذهن ، (**إن لم يخف ضرراً**) بالتغميض ، فإن خاف علىٰ نفسه أو غيرِه من عدوّه ونحوِه . . كُرِهَ ، وقد يَحرم في بعض الصور .

(**و**) يسن (**الخشوعُ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ ، وفسره علي رضي الله عنه : بلين القلب ، وكفّ الجوارح ، **وقيل** : الخشوع شرطٌ ، قال المحب الطبري : **ومحله** : في بعض الصلاة ، لا في كلّها .

والعَبَثُ في الصلاة مكروهٌ ، **وقيل** : حرامٌ ، ولو سقط رداؤه أو طرفُ عمامته . . كُرِهَ له تسويتُه ، إلاّ لضرورة ، قاله في « الإحياء »[3] .

(**وتدبرُ القراءة**) أي : تأمّلها ، (**و**) تدبر (**الذكرِ**) لأن به يَكمل مقصودُ الخشوع والأدب .

(**ودخولُ الصلاة بنشاطٍ**) لأن الله تعالىٰ ذمّ تارك ذلك ؛ حيث قال : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ ، (**وفراغِ قلب**) من شواغل الدنيا ؛ لأنه أعونُ على الحضور والخشوع .

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٢١) .
(٢) العجالة (١/ ٢٢١) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٩) .

وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهَا ، . . . .

(وجعلُ يديه تحت صدره) وفوق سُرته (آخذاً بيمينه يسارَه) للاتباع ؛ كما رواه ابن خزيمة[1] .

(والدعاءُ في سجوده) لحديث : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ » رواه مسلم[2] .

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود علىٰ يديه) لثبوته في الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم[3] .

(وتطويلُ قراءةِ) الركعة (الأولىٰ على الثانية في الأصح) لثبوته في « الصحيحين »[4] ، **والثاني** : أنهما سواءٌ ، ورجحه الرافعي ، ونقله في « الروضة » عن الجمهور ، **ونَصَّ عليه في « الأم »**[5] .

نعم ؛ يُستحب تطويلُ الأولىٰ قطعاً في الكسوف ، وصُبْحِ الجمعة حيث قرأ بـ(السجدة) و(هل أتىٰ) ، وتطويلُ الثانية قطعاً في العيد والجمعة إذا قرأ بـ(سبح) و(هل أتاك) .

ويستحب للإمام : تخفيفُ قراءة الأولىٰ في صلاة (ذات الرقاع) لأنها حالُ شغل ، وتطويلُ الثانية حتىٰ تأتي الفرقةُ الثانية .

ويستحب للطائفتين : التخفيفُ في الثانية ؛ لئلا يَطول الانتظارُ ، ذكره في « الروضة »[6] .

(والذكرُ بعدها) للاتباع[7] ، قال في « الروضة » : **والسنة** : أن يكثر منه ،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤) عن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) الشرح الكبير (١/ ٥٠٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧ـ٢٤٨) ، الأم (٢/ ٢٥٠) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٤) .
(٧) أخرجه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَمِينِهِ . وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، . . . .

ويستحب الدعاء أيضاً ، ويُسرّ به ، إلاّ أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين[1] .

(وأن ينتقل للنفل من موضع فرضِه) لأن مواضعَ السجود تشهدُ له ، فاستحب تكثيرُها ، وقد ورد في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات بكىٰ عليه مصلاّه من الأرض ، ومَصعَد عملِه من السماء .

وقضية التوجيه : ندب الانتقال إلى الفرض من موضع نفلِه المتقدمِ ، وأنه يَنتقل لكلّ صلاة يَفتتحها من الْمَقضيّات والنوافل ؛ كالضحىٰ والتراويح[2] .

(وأفضله : إلىٰ بيته) لأنه أبعدُ عن الرياء ، وهـٰذا إذا لم يَخف فوتَ الراتبة ؛ لضيق وقتٍ أو بُعد منزلٍ ، أو كان معتكفاً .

ويستثنىٰ : النافلة للمبكر يوم الجمعة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجدٌ .

(وإذ صلّىٰ وراءهم نساءٌ . . مكثوا حتىٰ ينصرفن) لأن الاختلاط بهن مظنةُ الفساد ، والقياس في الخناثىٰ : انصرافُهم فُرادىٰ ؛ إمّا قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال .

(وأن ينصرف في جهة حاجتِه) أيّ جهة كانت ، (وإلاّ) أي : وإن لم يكن له حاجةٌ في جهة معينة (. . فيمينه) أي : فينصرف في جهة يمينه ؛ لأن التيامن محبوب .

(وتنقضي القدوةُ بسلام الإمام) التسليمة الأولىٰ ؛ لخروجه من الصلاة .

نعم ؛ يستحب له ألاّ يسلم الأولىٰ إلاّ بعد التسليمتين جميعاً ؛ كما صححه في « التحقيق »[3] .

(فللمأموم أن يشتغل بدعاءٍ ونحوِه ، ثم يسلم) لانفراده ، هـٰذا إذا كان غيرَ

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٨) .

(٢) في (ب) : (كالصبح والتراويح) .

(٣) التحقيق (ص ٢١٨) .

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

مسبوق ، أو مسبوقاً وجلوسُه مع الإمام في موضع تشهدِه الأول ، أما غيرهما : فيلزمه القيامُ عقب التسليمتين ، فإن مَكث . . حَرُمَ وبَطَلَتْ بعمده .

(ولو اقتصر إمامُه علىٰ تسليمة . . سلم ثنتين ، والله أعلم) لزوال المتابعة ، ولتحصيل الفضيلة .

* * *

بابُ [شروط الصلاة]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلِاسْتِقْبَالُ . وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، . . . .

(باب)

هو مُنوّنٌ ؛ أي : هـٰذا بابٌ معقودٌ للشروط ، **والشرط لغة** : العلامةُ ، ومنه : أشراط الساعة، **وشرعاً** : ما يَلزم من عدمه العدمُ، ولا يَلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ.

(**شروط الصلاة : خمسة**) زاد في « التحقيق » سادساً ، **وهو** : معرفة أفعال الصلاة ؛ أي : تمييز فرضها من نفلها[1] ، فلو اعتقد جميعَ أفعالها سنةً ، أو بعضَها فرضاً وبعضَها سنةً ، ولم يُميِّز . . لم يَصحّ ، أو كلَّها فرضاً . . صحتْ **في الأصحِّ** .

وفي « فتاوى الغزالي » : إذا لم يُميِّز العامي فرضاً من سنةٍ . . صحتْ إن لم يقصد التنفلَ بفرض ، فإذا غفل عن التفصيل . . فَنِيَّة الجملة كافيةٌ ، قال في « زيادة الروضة » : **وهـٰذا هو الظاهرُ الذي تقتضيه أحوالُ السلف**[2] ، قال في « التنقيح » : وينبغي أن يُعدَّ من الشروط : ترتيبُ الأفعال والموالاةُ بينها ، لكن الذي في « الشرح » و« الروضة » أنهما ركنان[3] .

(**معرفةُ الوقت**) ولو ظنّاً (**والاستقبالُ**) إلاّ ما استثني منه علىٰ ما مرّ في بابه .

(**وسترُ العورة**) ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة ؛ لقيام الإجماع على الأمر به في الصلاة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، قال ابن عباس : **المراد به** : **الثياب في الصلاة** ، ولقوله عليه السلام : « لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ ـ أي : بالغ ـ إلاَّ بِخِمَارٍ » حسنه الترمذي وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط مسلم[4] .

(**وعورةُ الرجل**) ولو عبداً وصبيّاً (**ما بين سرته وركبته**) لحديث : « عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ

---

(١) التحقيق (ص ٢٢١) .
(٢) فتاوى الغزالي (ص ٩٥) ، روضة الطالبين (١/ ٢٧١) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٦١) ، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) .
(٤) سنن الترمذي (٣٧٧) ، المستدرك (١/ ٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها .

وَكَذَا ٱلأَمَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْحُرَّةِ : مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّطَيُّنِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ . وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ ، . . . .

ما بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب مرفوعاً ، لكن بإسناد ضعيف[1] ، **وقيل** : الركبةُ من العورة لا السرة ، **وقيل** : عكسُه .

(**وكذا الأمة في الأصح**) لأن رأسَها ليس بعورة إجماعاً ، ومن ليس رأسُه عورةً . . فعورتُه ما بين سرتِه وركبتِه كالرجل ، **والثاني** : أنها كالحرة إلاّ في الرأس .

(**و**) عورة (**الحرةِ**) في الصلاة (**ما سوى الوجهِ والكفين**) إذ فُسِّرَ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، ولأنهما لو كانا عورةً . . لما وجب كشفُهما في الإحرام .

وحكى ابنُ أبي عَصْرون في « الانتصار » وجهاً في جواز ظهور قدمي الحرة في الصلاة ، **واستُغرِبَ** ، وعورتُها في الخلوة وبحضرة مَحارم خارج الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وصوتُها ليس بعورة **على الصحيح** ، فلا تَبطل الصلاةُ به لو جَهَرَتْ .

(**وشرطُه**) أي : الساتر (**ما منع إدراكَ لون البشرة**) لا حجمها ، فلا يكفي ثوبٌ رقيقٌ ، وزجاجٌ ، وماءٌ صافٍ ؛ لأن مقصودَ الستر لا يحصل به ، **وأُورِد عليه** الظلمةُ ، فإنها مانعةٌ من الإدراك ولا يكفي (**ولو طينٌ وماءٌ كَدِرٌ**) لمنعهما الإدراكَ ، والصافي إذا غلبت فيه الخضرة كالكدر ، (**والأصح : وجوبُ التطين علىٰ فاقد الثوب**) ونحوه ؛ لقدرته على الستر ، **وقيل** : لا ؛ للمشقة والتلويث[2] .

(**ويجب ستر أعلاه وجوانبه ، لا أسفلِه**) لأنه المقصودُ من الستر ، (**فلو رئيت عورتُه من جيبه**) وهو المنفذ الذي يُدخل فيه الرأسَ (**في ركوع أو غيرِه . . لم يكف**) لعدم الشرط المذكور (**فليَزُرُّه أو يَشُدَّ وسطه**) أي : إن لم يجعل عليه رداءً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسلمة بن الأكوع وقد قال : (إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد ؟

---

(١) سنن الدارقطني (١/٢٣١) ، سنن البيهقي (٢/٢٢٩) .

(٢) بلغ مقابلة علىٰ أصل مؤلفه ، عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .

وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبُلَهُ ، وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ . . . .

« نَعَمْ ، وَٱزْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ») رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة[1] ، (**وله ستر بعضها**) أي : العورة (**بيده في الأصح**) لحصول المقصود ، **والثاني** : لا ؛ لأن بعضَه لا يجوز كونُه لباساً له .

واحترز بيده : عما لو وضع غيرُه يدَه عليها . . فإنه يَكفي قطعاً ـ وإن فعل محرماً كما قاله في « الكفاية » ـ لانتفاء علة المنع[2] .

(**فإن وجد كافيَ سوأتيه**) وهما : قبلُه ودبرُه (. . **تَعيّن لهما**) لغلظهما وفُحشهما ، (**أو أحدِهما . . فقبله**) أي : تعين قبلُه ذكراً كان أو أنثىٰ ؛ لبروزه إلى القبلة ، (**وقيل : دبره**) لأنه أفحش عند الركوع والسجود ، (**وقيل : يتخير**) لتعارض المعنيين ، والخلاف في الوجوب **على الصحيح** ، بل في الشرطية ؛ كما قاله في « شرح المهذب » ، حتىٰ لو خالف . . لم تصحّ صلاتُه[3] .

(**وطهارةُ الحدث**) الأكبر والأصغرِ عند القدرة بالإجماع ، (**فإن سبقه**) الحدث (. . **بطلت**) صلاتُه ؛ لبطلان طهارته بالإجماع ، (**وفي القديم**) يتطهر و(**يبني**) علىٰ صلاته ؛ لعدم تقصيره ، فلو أحدث مختاراً . . بطلت قطعاً ، (**ويجريان**) أي : القولان (**في كل مُناقض**) أي : مناف للصلاة (**عَرَضَ بلا تقصير ، وتعذر دفعُه في الحال**) كما إذا تنَجَّس ثوبُه أو بدنُه واحتاج إلىٰ غسله ، أو طَيَّرت الريحُ ثوبَه إلىٰ مكان بعيدٍ ، (**فإن أمكن**) دفعُه في الحال (**بأن كشفتْه ريحٌ فستَرَ في الحال . . لم تَبطل**) لانتفاء المحذور ، (**وإن قَصَّر بأنْ فرغتْ مُدَّةُ خُفٍّ فيها . . بَطَلَتْ**) قطعاً ؛ لأنه يُشبه مَنْ أحدث مختاراً .

---

(١) سنن أبي داوود (٦٣٢) ، صحيح ابن خزيمة (٧٧٨) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) ، والنسائي (٢/ ٧٠) .

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٦٠) .

(٣) المجموع (٣/ ١٨٣) .

وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . ٱجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجُسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ . . . .

(**وطهارةُ النجَس**) الذي لا يُعفَىٰ عنه (**في الثوب والبدن والمكان**) الذي يُصلِّي فيه ؛ لثبوت الأمر باجتنابها بالكتاب والسنة[1] ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون الأمرُ فيها ، **والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضده** ، والنهي في العبادات يَقتضي الفسادَ ، فلزم ما ذكره .

(**ولو اشتبه طاهرٌ ونَجِس . . اجتهد**) لما مرّ في الأواني ، (**ولو نَجُس بعض ثوب أو**) بعض (**بدن ، وجُهِل . . وجب غسل كله**) لأن الأصل بقاءُ النجاسة ما بقي منه جزءٌ بغير غسل ، (**فلو ظَنّ طرفاً**) أي : من موضعين متميزين ، أو من مواضعَ متميزةٍ ؛ كأحد طرفي الثوب ، وأحد الكُمَّين واليدين والأصابع ، فاجتهد وظنّ طرفاً (. . **لم يكف غَسلُه على الصحيح**) لعدم جواز الاجتهاد ؛ لأن الثوب والبدن واحدٌ ، والاجتهاد إنما يكون في شيئين .

(**ولو غسل نصف نَجِس ثم باقيه . . فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره**) من النصف المغسول أولاً (. . **طهر كلُّه ، وإلاّ**) أي : وإن لم يغسل معه مُجاوِرَه (. . **فغير الْمُنْتَصَفِ**) أي : فيطهر غير المنتصف وهو الطرفان فقط ، ويبقى المنتصف نجساً فيغسله وحده ؛ لأنه رَطبٌ ملاقٍ لنجس .

والثاني : لا يطهر مطلقاً حتىٰ يغسل الكلَّ دفعةً واحدةً ؛ لأنه إذا تَنَجَّس المجاورُ . . لزم تَنجُّس ما يجاور المجاورَ ، وهَلُمَّ جرّاً . . . إلىٰ آخره ، وهو مبني علىٰ أن الثوبَ الرطبَ إذا وقعت عليه نجاسةٌ . . تنجس كلُّه ؛ كما هو وجهٌ في « التتمة » ، وصحح في « شرح المهذب » : أنه إن كان ذلك في جَفْنَةٍ ؛ بأن وُضِعَ نصفُه ثم صُبَّ عليه ماءٌ يَغْمُره . . فلا يطهر ؛ لملاقاة الماء جزءاً مما لم يغسله ، وذلك الجزءُ نَجِسٌ وَرَدَ علىٰ

---

(١) أما الكتاب . . فقوله تعالىٰ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ، وأما السنة . . فما أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) .

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ . . فَمَعْذُورٌ ، . . . .

ماء قليلٍ فنَجَّسه ، وإذا نَجِسَ الماءُ . . نَجِسَ الثوب ، وإن غسل نصفه في غير جَفْنَةٍ بل بصَبِّ الماء عليه . . طَهُرَ[1] ، و(المنتصف) بفتح (الصاد) .

(**ولا تصح صلاةُ مُلاقٍ بعضُ لباسِه نجاسةً**) في شيء من صلاته ؛ لما مرّ ، وبدنُه أولىٰ بذلك (**وإن لم يتحرك بحركته**) كإلقاء طرف عمامته علىٰ نَجِس ؛ لنسبته إليه .

(**ولا قابضٍ طرف شيء علىٰ نَجِسٍ إن تحرك**) الطرف الموضوع على النجس بحركته بارتفاعه وانخفاضه ؛ لحمله ما هو مُتصلٌ بنجس ، (**وكذا إن لم يتحرك في الأصح**) كما مرّ في طرف العمامة ، **والثاني** : تصح ؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له ، وإنما أبطلنا في العمامة لكونها من ثيابه ، قال في « الشرح الصغير » : **وهٰذا أوجه الوجهين ، واختاره الأذرعي** ، لكن في « الكبير » : **إن كلام الأكثرين يدل علىٰ أن الأول أرجحُ**[2] ، والشد في يده ونحوها كالقبض .

(**فلو جعله**) أي : جعل طرفَ ما طرفُه الآخرُ نجسٌ أو علىٰ نجس (**تحت رِجله . . صَحَّت مطلقاً**) سواء تحرك بحركته أم لا ؛ لأنه ليس لابساً ولا حاملاً للنجاسة ، ولا ما هو متصلٌ بها ، فأشبه ما إذا صلّىٰ علىٰ بساط طرفُه نجس ، أو مفروش علىٰ نجاسة ، (**ولا يَضُرُّ نَجِسٌ يحاذي صدره**) أو شيئاً من بدنه (**في الركوع والسجودِ على الصحيح**) إذ لا حمل ولا ملاقاة ، **والثاني** : يضر ؛ لأنه منسوبٌ إليه ؛ لكونه موضعَ صلاته ، فتعتبر طهارتُه كالذي يلاقيه ، أما إذا لاقاه النجس . . فتبطل جزماً .

(**ولو وصل عظمَه**) عند احتياجه إليه لكسر ونحوه (**بنجِس**) كعظم كلبٍ ونحوِه (**لفقد الطاهر**) أو عدم نفعه (. . **فمعذور**) للضرورة ، فلو قال أهل الخبرة : إن لحم الآدمي لا يَنجبر سريعاً إلاّ بعظم الكلب . . **فيتجه أنه عذرٌ** ، وهو قياس ما ذكروه في

---

(١) المجموع (٢/٥٤٧) .
(٢) الشرح الكبير (٢/٩) .

وَإِلاَّ . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ـ قِيلَ : وَإِنْ خَافَ ـ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ . . . .

التيمم في بطء البرء ، قاله الإسنوي .

(**وإلاّ**) أي : وإن وصله به مع وجود الطاهر النافع (. . **وجب نزعُه**) للضرورة (**إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً**) وهو ما يُبيح التيمم ، ولا يمنع تألمه به ، (**قيل : وإن خاف**) ذلك فإنه ينزع أيضاً لتعديه ، ولئلا يؤدي إلىٰ أنه يصلي عمرَه كلَّه بنجاسة فَرَّطَ بحملها ، **ونحن نقتله بترك صلاة واحدة** .

(**فإن مات**) مَنْ وجب عليه النزع (. . **لم يُنزع على الصحيح**) لأن فيه مُثْلَةً وهَتْكاً لحرمة الميت ، **والثاني** : ينزع ؛ لئلا يَلقى الله تعالىٰ حاملاً نَجَساً ، والخلافُ في الوجوب ؛ كما صرح به في « المحرّر » ؛ فإنه قال : (فإن مات . . **فالأصح** : أنه لا يجب النزعُ)[1] .

(**ويُعفىٰ عن محلّ استجماره**) لما مرّ من جواز الاستنجاء بالحجر ، (**ولو حمل**) مصلٍّ (**مستجمراً** . . **بطلت**) الصلاة (**في الأصح**) لأن العفوَ عن أثر النَّجْوِ للحاجة[2] ، ولا حاجة به إلىٰ حمل الغير ، **والثاني** : لا ؛ كما في حق المحمول .

(**وطينُ الشارع الْمُتيقَّنُ نجاستُه يعفىٰ منه عمّا يتعذر الاحترازُ منه غالباً**) لأنه لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم ، وكثيرٌ منهم لا يَملك إلا ثوباً واحداً ، فلو أُمِرُوا بالغسل كلّما أصابهم شيءٌ . . عظمت المشقةُ .

(**ويختلف بالوقت وموضعِه من الثوب والبدنِ**) فقد يتعذر الاحترازُ في الشتاء عن مقدار ما لا يتعذر الاحترازُ عنه في الصيف ، ويعفىٰ في الرِّجل وذيل القميص عما لا يُعفىٰ عنه في اليد والكمّ ، **وضابطُ القدر المعفو عنه هو** : الذي لا يُنسب صاحبُه إلىٰ سقطة ، أو قلةِ تَحفّظ ، فإن نُسب إلىٰ ذلك . . فلا يُعفىٰ .

---

(١) المحرر (ص ٤٠ ، ٤١) .
(٢) النَّجْوُ : ما يخرج من بطن الإنسان .

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ ، وَٱلأَصَحُّ : لاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : ٱلْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

واحترز بـ(المتيقن نجاسته) : عن غير المتيقن نجاسته .

ثم تارة يغلب ظنّ نجاسته ، ففيه قولان : **أصحهما** : الطهارة ؛ تغليباً للأصل على الظاهر ، وتارةً لا يغلب ظنّ نجاسته ، فهو طاهرٌ قطعاً .

(وعن قليلِ دمِ البراغيثِ) والقمل ، **(ووَنِيمِ الذُّباب)** أي : ذرقه وغيرِ ذلك مما لا نفس له سائلةٌ ؛ كما قاله في « شرح المهذب » لأنه مما تَعُمُّ به البَلوىٰ ، ويَشُقُّ الاحتراز عنه[1] .

(والأصح : لا يعفىٰ عن كثيره) لندرته ، وسهولة الاحتراز عنه ، **(ولا)** عن **(قليلٍ انتشر بعرق)** لمجاوزته محلَّه ، ولأن البلوىٰ به لا تَعُمُّ ، **والثاني** : يعفىٰ عنهما ؛ لأن الغالب في هـٰذا الجنس عُسْرُ الاحتراز ، فيُلحَق غيرُ الغالب منه بالغالب .

(وتُعرف الكثرة بالعادة) فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه . . قليلٌ، وإن زاد . . فكثير، ويختلف الحالُ بين الأماكن والأوقات، ويُرجَع في هـٰذا كلِّه إلىٰ رأي المصلي، **وقيل** : إن الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر ، والقليلَ دونه .

قال الإمام : **والذي أقطعُ به** : أنه لا بدّ أيضاً من اعتبار عادة الناس في غَسل الثياب ، فإنّ من لا يَغسل ثوبَه الذي يصلِّي فيه عمّا يُصيبه من لَطْخٍ سنةً مثلاً . . يتفاحش مواقعُ النجاسة من هـٰذه الجهات[2] ، قال الأَذْرَعي : **وهو حق ، ويجب الجزم به** وإن عفونا عن الكثير في العادة ؛ لأن الكثير هنا قد تَفَاحش . انتهىٰ . ولو كانت النجاسة متفرقةً ولو جُمعتْ لبلغت قدراً لا يُعفىٰ عنه . . ففيه احتمالان للإمام ، وميله إلى العفو[3] ، وكلام « التتمة » يقتضي الجزمَ بخلافه .

(قلت : الأصح عند المحققين : العفو مطلقاً ، والله أعلم) أي : قلّ أم كثر ،

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٠) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣) .

وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلاَ . وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ ، قِيلَ : كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً . . فَكَٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلاَّ . . فَكَدَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

انتشر بعرق أم لا ؛ لأنه مما يَشُقُّ الاحترازُ منه غالباً ، فأُلْحِقَ نادرُه بغالبه .

(**ودم البثرات كالبراغيث**) لأن الإنسان لا يَخلو منها غالباً ، فلو وجب الغسلُ لكلّ مرة . . لشق ، (**وقيل : إن عَصَره . . فلا**) يعفىٰ عنه ؛ للاستغناء عنه ، [**والأصحُّ** فيما إذا كان قليلاً : العفو عنه][1] ، (**والدماميلُ ، والقروح ، وموضعُ الفصد والحجامةِ ، قيل : كالبثرات**) لعسر الاحتراز عن لَطْخِها ، (**والأصح : إن كان مثلُه يدوم غالباً . . فكالاستحاضة**) فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان ، ويعفىٰ عما يتعذر أو يشق كما مرّ في موضعه .

(**وإلاّ . . فكدم الأجنبي**) يصيبه (**فلا يعفىٰ**) عنه ، (**وقيل : يعفىٰ عن قليله**) **والحاصل** : جعل ما لا يدوم غالباً كدم الأجنبي ، فلا يُعفىٰ عن كثيره ، وفي قليله الخلافُ ، وقد جعل الأَذْرَعي وغيرُه قوله : (فلا يعفىٰ) راجعاً إلىٰ ما لا يدوم غالباً ، وجعله الإسنوي وغيرُه راجعاً إلىٰ دم الأجنبي .

(**قلت : الأصح : أنها كالبثرات**) لما مرّ ، ونقله في « الشرحين » عن **قضية كلام الأكثرين**[2] ، (**والأظهر : العفو عن قليل**) دم (**الأجنبي ، والله أعلم**) وهو ما عدَّه الناسُ عفواً ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفوُ ، فيقع القليل منه في محل المسامحة ، **وقيل** : القليلُ ما دون الكفِّ ، **والثاني** : لا يعفىٰ عنه مطلقاً ؛ لسهولة الاحتراز عنه .

وأطلق الخلاف ، وقيده العمراني بغير دم الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، وأشار إلىٰ أنه لا يُعفىٰ عن شيء من ذلك قطعاً ؛ لغلظ حكمه ، قال في « التحقيق » : ولم أجد تصريحاً بموافقته ، ولا مخالفته ، ونقل في « المهمات » عن « المقصود »

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٨) .

وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّم ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ ....

للشيخ نصر المقدسي موافقتَه[1] .

(والقيحُ والصديدُ كالدم) في كل ما مرّ ؛ لأنهما دمان استحالا إلىٰ نَتْنٍ وفَساد ، (وكذا ماءُ القُروح والْمُتَنَفِّطِ الذي له ريحٌ) قياساً على القيح والصديد ، (وكذا بلا ريحٍ في الأظهر) قياساً على الصديد الذي لا رائحةَ له ، والثاني : طاهرٌ ؛ كالعرق .

(قلت : المذهب : طهارته) قطعاً (والله أعلم) وصححها في « شرح المهذب » ثم قال : (وحيث نجسناه فهو كالبثرات)[2] .

(ولو صلىٰ بنجِس) غيرِ معفو عنه (لم يعلمه . . وجب القضاءُ في الجديد) لفوات الشرط ؛ كما لو بان محدثاً ، والقديم : لا يجب ؛ لحديث فيه مؤول[3] ، (وإن عَلِمَ) به (ثم نَسي . . وجب على المذهب)[4] لتفريطه بتركها لمّا علم بها ، وقيل : القولان فيمن لم يَعلم به .

* * *

(فصل : تَبطُل بالنطق بحرفين) سواء أفادا ؛ كـ(قُمْ) ، أو لم يفيدا ؛ كـ(من) و(عن) و(اس) و(ار) لحديث معاوية بن الحكم قال : (بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم ، فقلتُ : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ : واثُكْلَ أُمِّياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يَضربون

---

(١) البيان (٢/ ٩٢) ، التحقيق (ص ١٧٧) ، المهمات (٣/ ١٦٣) .
(٢) المجموع (٣/ ١٤١) .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبو داوود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) في (د) : (وجب القضاء على المذهب) .

بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتُونني . . سكت ، فلمّا صلّى النبي صلى الله عليه وسلم . . قال : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ ») رواه مسلم[1] .

والحرفان من جنس الكلام ، بخلاف الحرف ؛ إذ أقلُّ ما يُبنىٰ عليه الكلامُ حرفان .

(**أو حرفٍ مفهم**) كقولك إذا أمرتَ بالوفاء والوقاية والوعي : (فِ) و(قِ) و(عِ) لأنه كلام تامٌّ لغةً وعرفاً وإن أخطأ بحذف (هاء) السكت .

(**وكذا مَدةٌ بعد حرفٍ**) غير مفهم (**في الأصح**) لأن المدة (ألف) أو (واو) أو (ياء) ، وهي حروفٌ مخصوصةٌ فضمُّها إلى الحرف كضمّ حرف إليه .

والثاني : لا تبطل ؛ لأن المدة قد تتَّفِقُ لإشباع الحركة ، فلا تُعَدُّ حرفاً ، **واستثني** من الإبطال : ما لو ناداه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فأجابه . . فلا تبطل **على الأصح** ، ويلتحق به سيدُنا عيسىٰ صلى الله عليه وسلم عند نزوله **على الأشبه** في « الخادم » .

وهل يلتحق بإجابته صلى الله عليه وسلم ما لو استدعاه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فمشىٰ إليه خطوات كثيرة ؟ فيه احتمالان للإسنوي ، قال : **والمتجه** : إلحاقه به[2] ، وعلىٰ هـٰذا يتمّ صلاته في الموضع الذي انتهىٰ إليه ، ولا يعود إلىٰ مكانه إلاّ في الموضع الذي نجوّزه في سبق الحدث .

وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثةُ أوجه في « البحر » : **أصحها عنده** : أن الإجابة لا تجب ، **وثانيها** : تجب ، وتبطل الصلاة ، **وثالثها** : تجب ، ولا تبطل[3] .

وما لو تلفظ بالنذر فلا تبطل به الصلاةُ **على الأصحِّ** في « **شرح المهذب** » لأنه مناجاة ، قال في « المهمات » : وقياسه التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) .
(٢) في (ب) و(د) : (إجابته) بدل (إلحاقه به) .
(٣) بحر المذهب (٣/ ٣٧) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ وَٱلضَّحِكَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلأَنِينَ وَٱلنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، لاَ كَثِيرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، . . . .

القرب المنجزة . انتهىٰ[1] ، **ومحلّه** : إذا لم يكن فيها خطاب ؛ كما قيده في « شرحه » .

(**والأصح : أن التنحنُح ، والضحك ، والبكاء ، والأنين ، والنفخ إن ظهر به حرفان . . بَطَلَتْ ، وإلاّ . . فلا**) لما مر ، **والثاني** : لا تبطل وإن بان منه حرفان ؛ لأنه ليس من جنس الكلام ، وكلامُه يوهم جريان الخلاف وإن لم يظهر حرفان ، وليس كذلك ، وجهلُ كون التنحنح مبطلاً **عذرٌ في حق العوام** ، [**قاله في « الأنوار »**][2] .

(**ويُعذر في يسير الكلام إن سبق لسانُه**) لأن الناسي مع قصده إلى الكلام معذورٌ كما سيأتي ، فهٰذا أولىٰ لعدم قصده ، (**أو نسي الصلاةَ**) لأنه صلى الله عليه وسلم تكلّم معتقداً أنه ليس في صلاة ثم بنىٰ عليها في قصة ذي اليدين[3] ، (**أو جهل تحريمَه إن قَرُب عهدُه بالإسلام**) لخبر معاوية المارّ[4] ، وكذا لو بعد عهدُه ولكن نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام ؛ كما قاله الخوارزمي[5] ، فإن بَعُدَ **عهدُه** بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة . . بطلت ؛ لتقصيره بترك التعلم .

(**لا كثيرِه في الأصح**) أي : في جميع ما ذكره من الثلاث ؛ لأنه يَقطع نظمَ الصلاة وهيئتها ، والقليل يحتمل لقلته ، **والثاني** : أنه يعذر ؛ لأنه لو أبطل كثيرُه . . لأبطل قليله كالعمد ، ويُرجع في القليل والكثير إلى العرف **في الأصحّ** .

(**وفي التّنحنُح ونحوِه**) ممّا مرّ معه (**للغلبة**) إذ لا تقصير (**وتعذرِ القراءة**) للضرورة ، **والمراد** : القراءة الواجبة ؛ كما ذكره في « التحقيق » و« شرح

---

(١) المجموع (٤/ ٩٤) ، المهمات (٣/ ١٧٨) .
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) ، الأنوار (١/ ١٠٧) .
(٣) أخرجها البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) في (ص ٢٧٣) .
(٥) علىٰ هامش (ب) : نسخة (عن العلماء) بدل (عن الإسلام) .

لاَ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلاَمِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ، . . . .

المهذب »[1] ، (لا الجهرِ في الأصح) لأنه سنةٌ ، فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله ، **والثاني** : إنه عذر إقامة لشعار الجهر ، كذا علل به الرافعي[2] .

وقضيته : أنه إذا قرأ من السورة ما يتأتىٰ به أصلُ السنة ثم عرض ذلك . . لم يعذر قطعاً ، وشمل كلامُ المصنف الجهرَ بالقراءة والقنوتِ وأذكارِ الانتقالات عند الحاجة إلىٰ إسماع المأمومين ، قال الإسنوي : **ويتجه في هـٰذا الثالث** : أنه عذرٌ[3] .

(**ولو أُكره على الكلام . . بطلت في الأظهر**) لندرته ، **والثاني** : لا ؛ كالنسيان .

(**ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾**) لمن استأذن في أخذ شيء ، وكقوله لمن استأذن في الدخول : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ (**إن قصد معه قراءةً . . لم تَبطل**) لأنه قرآنٌ ، فصار كما لو قصد القرآنَ وحدَه ، (**وإلاّ**) أي : وإن لم يَقصد معه قراءةً (. . **بطلت**) كما لو أفهم بعبارة أخرىٰ .

قال في « الدقائق » : يفهم من قول « المنهاج » أربع مسائل : **إحداها** : إذا قَصَدَ القراءةَ ، **الثانية** : إذا قصد القراءةَ والإعلامَ ، **الثالثة** : إذا قصد الإعلامَ فقط ، **الرابعة** : ألاّ يَقصِد شيئاً ، ففي الأولىٰ والثانية لا تَبطل ، وفي الثالثة والرابعة تَبطل ، وتُفهم الرابعةُ من قوله : (وإلاّ . . بطلت) كما تُفهم منه الثالثةُ ، وهـٰذه الرابعة لم يذكرها « المحرّر » وهي نفيسة لا يستغنىٰ عن بيانها ، وسبق مثلها في قول « المنهاج » : (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) انتهىٰ[4] .

وفي أخذ المسألة الأولىٰ والرابعة منه نظرٌ ؛ لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم ، وجعل في ذلك قسمين ، وهما : قصد القراءة معه ، وعدم قصدها معه ، فلا يندرج في

---

(١) التحقيق (ص ٢٣٩) ، المجموع (٤/ ٨٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٤) .

(٣) المهمات (٣/ ١٧٧) .

(٤) دقائق المنهاج (ص ٤٥) .

ذلك قصد القراءة فقط ، وعدم قصد شيء أصلاً ؛ لأن ما قصد فيه التفهيم . . يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم ، وما جزم به في « الدقائق » من الإبطال في الرابعة . . قال في « شرح المهذب » : **إنه ظاهر كلام المصنف وغيره** ؛ لأنه يُشبه كلامَ الآدمي ، ثم قال : **وينبغي أن يقال** : إن انتهىٰ في موضع قراءتِه إليه . . لم تبطل ، وإلاّ . . بطلت انتهىٰ[1] .

ونازعه ابنُ الرفعة في دعوىٰ كون البطلان ظاهرَ كلام « المهذب » ، وقال : إن كلامه منصرف إلى الإعلام لا إلى الإطلاق ، قال : والفرق بين الجنب وما نحن فيه : أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن .

وقوله : (بنظم قرآن) **احترز به** عمّا إذا أتىٰ بكلمات مفرداتُها في القرآن دون نظمها ؛ كقوله : (يا إبراهيم) (سلام) (كن) ، فإن أتىٰ بذلك موصولاً . . بطلت ، وإن فَرَّقَ الكلامَ . . لم تبطل ؛ أي : إذا قصد بها القرآنَ كما قاله في « شرح المهذب »[2] .

(**ولا تبطل بالذكر والدعاءِ**) لمشروعيتهما في الصلاة ، قال الإسنوي : (بشرط النطق بالعربية إن كان يُحسنها ، وبشرط ألاّ يقصد به شيئاً آخر ، فإن قصد بـ« سبحان الله » التنبيهَ ، وبتكبيرات الانتقالات التبليغَ ونحوَ ذلك . . كان على التفصيل السابق في القراءة ، هٰذا ملخص كلام الرافعي ، وهو قضيةُ كلام « المحرّر » حيث قال بعد التفصيل في القراءة : « والأذكار والأدعية كالقرآن ») انتهىٰ[3] .

قال الإسنوي : **والمتجه** : أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يُؤثِّر وإن قصد به الإفهامَ فقط ، وبه صرح الماوردي . انتهىٰ ، وبه جزم في « المهذب » ، وأقره المصنفُ في « شرحه »[4] .

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٤٥) ، المجموع (٤/ ٩٣) .
(٢) المجموع (٤/ ٩٣) .
(٣) المحرر (ص ٤٢) .
(٤) المجموع (٤/ ٩٣) .

إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ ٱللهُ) . وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ . . . .

(**إلاّ أن يُخاطِب ؛ كقوله لعاطسٍ : رحمك الله**) لأنه كلامٌ وضع لمخاطبة الآدميين ، فهو كرد السلام ، فلو قال : (رحمه الله) . . لم يضر ، وأَطلق الخطابَ ، وقَيّده الرافعي بغير خطاب الله تعالىٰ ، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، **وقضيتُه** : البطلانُ بما عدا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من الملائكة والأنبياء عليهم السلام .

(**ولو سكت طويلاً بلا غرض**) عامداً (. . **لم تبطل في الأصح**) لأنه لا يَخرِم هيئةَ الصلاة ، **ويستثنىٰ** : ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناءً علىٰ أنهما قصيران ، فتبطل الصلاةُ بتطويلهما بسكوت وغيرِه ، **والثاني** : **تبطل** ؛ لإشعاره بالإعراض عنها .

واحترز بقوله : (طويلاً) عن اليسير ، فإنه لا يَضُرُّ جزماً ، و(بلا غرض) عن السكوت ناسياً ، أو لتذكر شيء نَسِيَهُ ، **فالأصحُّ فيهما** : القطع بعدم البطلان .

(**ويسن لمن نابه شيءٌ كتنبيه إمامه**) إذا سها (**وإذنِه لداخل**) استأذن في الدخول عليه ، (**وإنذارِه أعمىٰ**) أن يَقع في محذور ونحوِ ذلك ؛ كغافل وغيرِ مُميِّز ، ومن قصده ظالِمٌ أو سَبُعٌ ونحو ذلك (**أن يُسبِّح ، وتُصفِّقَ المرأة**) لحديث : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » متفق عليه[2] .

ولو عكسا . . **فخلاف السنة** ، ولا تبطل الصلاة ، قاله في « شرح المهذب »[3] ، والخنثىٰ كالمرأة .

(**بضرب اليمين علىٰ ظهر اليسار**) يشمل الضربَ ببطن اليمين علىٰ ظهر اليسار ، وبظهر اليمين علىٰ ظهر اليسار ؛ لأنه لم يقيد بالظهر إلاّ في اليسار ، وفي « الشرح »

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٩ـ٥٠) .
(٢) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٤/٩٢) .

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَىٰ ، . . . .

و« الروضة » الاقتصارُ على الكيفية الأولىٰ ، وليس بقيد ، ولهـٰذا عَبَّرَ في « التحقيق » بقوله : تصفق بظهر كفٍّ علىٰ بطن أخرىٰ ونحوه ، لا بطنٍ علىٰ بطن[1] ، فتناول كلامُه أولاً جوازَ الضرب بظهر اليمنىٰ علىٰ بطن اليسرىٰ ، وبظهر اليسرىٰ علىٰ بطن اليمنىٰ .

وقوله : (ونحوه) عكسُهما ، وهو : الضرب ببطن اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ ، وببطن اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ ، **فهـٰذه أربع صور** ، وامتناعُ الضرب ببطن إحداهما علىٰ بطن الأخرىٰ .

وقال الرافعي في هـٰذه الصورة : لا ينبغي فعلُه فإنه لعب ، فلو فعلتْه علىٰ وجه اللعب عالمةً بالتحريم . . بطلت صلاتُها وإن كان قليلاً ، فإنّ اللعبَ ينافي الصلاةَ[2] .

وإذا لم يَحصل الإنذارُ الواجبُ بالتسبيح ونحوه ، فإن لم يحصل إلا بالكلام . . وجب عليه ، وفي بطلان الصلاة **اختلافُ ترجيحٍ** ، وإن لم يحصل إلا بفعلٍ كثيرٍ كثلاث خطوات فأكثر . . قال المحب الطبري : **الظاهر** : تخريجه على الخلاف في القول ، فإن لم نَقُلْ ببطلان الصلاة . . أَتَمَّ صلاتَه في الموضع الذي انتهىٰ إليه ، ولا يَعودُ إلى الأول ، إلاّ إن جوزناه في سبق الحدث وإن حصل بكل من القول والفعل .

قال الإسنوي : فإن أبطلنا بذلك . . تَخيَّر ، وإلاَّ . . **فالمتجه** : تعين الفعل ؛ إذ القليل من الفعل يُغتفر دون القليل من الكلام ، ويحتمل عكسه ؛ **لأن الفعل أقوىٰ من القول** ، ولهـٰذا يَنفُذ إحبالُ السفيه دون إعتاقه ، ويحتمل التخيير لهـٰذين المعنيين[3] .

(**ولو فعل في صلاته غيرَها**) أي : غير أفعال الصلاة (**إن كان**) المفعول (**من جنسها**) أي : من جنس أفعالها ؛ كزيادة ركوع أو سجود لا علىٰ وجه المتابعة من مسبوق (. . **بطلت**) لتلاعبه ، (**إلاّ أن ينسىٰ**) فلا تبطل وإن كثر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلّى الظهر خمساً سهواً ، ولم يُعد صلاتَه ، بل سجد للسهو) متفق عليه[4] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٩) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩١) ، التحقيق (ص ٢٤٠) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٩) .
(٣) المهمات (٣/ ١٨٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ ، فَٱلْخَطْوَتَانِ أَوِ ٱلضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَٱلثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ . . . .

وخرج بقوله : (فعل) ما لو نقل ركناً قولياً . . فإنه لا يضر **على الأصحِّ** ؛ لأنه قولٌ لا فعلٌ .

نعم ؛ يستثنىٰ منه أيضاً مسائل : **منها** : ما لو هوىٰ ليسجد ، فجلس قبل سجوده جلسةً خفيفةً . . فلا تبطل ، قاله الإمام في سجود السهو ، وتابعاه[١] ، **ومنها** : ما لو نزل من قيامه لحدّ الراكع لقتل حَيَّةٍ ونحوِها . . فإنه لا يضرّ ، قاله في « الكافي »[٢] .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة (. . **فتبطل بكثيرِه**) لأن الحاجة لا تدعو إليه ، **ويستثنىٰ** : شدة الخوف ، كما سيأتي في بابه ، (**لا قليلِه**) للأحاديث الصحيحة فيه ؛ كحمله صلى الله عليه وسلم أُمامةَ ووضعِها ، وخلعه نعليه في صلاته ، وأمره بقتل الأسودين : الحيةِ والعقربِ[٣] .

(**والكثرةُ بالعرف**) فلا يضرّ ما يَعدُّه الناسُ قليلاً ؛ كخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، ونحو ذلك ، (**فالخطوتان أو الضربتان قليلٌ**) لحديث خلع النعلين ، وقيل : كثير ؛ لتكرر الفعل ، بخلاف الواحدة .

نعم ؛ لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليةٍ[٤] ، فخطا واحدة . . بطلت ، **نص عليه في** « **الأم** » ، وجرىٰ عليه العراقيون ، فليُقيَّد به الإطلاقُ .

(**والثلاثُ كثيرٌ إن توالت**) بالاتفاق ، فلو تفرقت . . لم يضرّ وإن كثرت ، **وحَدُّ التفرق** : أن يُعدَّ الثاني منقطعاً عن الأول .

ولو تردد في فعلٍ هل انتهىٰ إلىٰ حدّ الكثرة أم لا ؟ قال الإمام : فينقدح فيه ثلاثة

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٨٣) ، روضة الطالبين (١/ ٣٠٦) .

(٢) في (ب) : (في « الكفاية ») .

(٣) أما حديث حمل أمامة . . فأخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وأما حديث خلع النعلين . . فأخرجه أبو داوود (٦٥٠) ، والحاكم (١/ ١٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما قتل الأسودين . . فأخرجه أبو داوود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (٣/ ١٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أو يضرب ثلاث ضربات . زيادة من (ب) .

وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، لاَ ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ ٱلأَكْلِ . **قُلْتُ** : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، . . . .

أوجه : **أظهرها** : أنه لا يؤثر ، **وثالثها** : يتبع ظنه ، فإن استوى الظنّان . . لم تبطل[1] .

(**وتبطل بالوثبة الفاحشةِ**) ونحوها ؛ كالضربة المفرطة ؛ لمنافاة ذلك للصلاة ، (**لا الحركاتِ الخفيفةِ المتواليةِ ؛ كتحريك أصابعِه في سبحةٍ أو حكٍّ في الأصح**) إذ لا يُخل بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل ، **والثاني** : تبطل إن كثرت ؛ كالخطوات .

والتعبير بتحريك الأصابع يقتضي : أن ذلك مع قرار الكفّ ، فلو حَرَّكَ كفَّه في الحك ثلاثاً . . بطلت ، إلاّ أن يكون به جَرَبٌ لا يقدر معه على الصبر ، قاله الخوارزمي في « الكافي » .

(**وسهوُ الفعل كعمده في الأصح**) فيبطل كثيره وفاحشه ؛ لندور السهو ، ولأنه يقطع نظمَ الصلاة[2] ، **والثاني** : لا يضر ، واختاره المصنفُ في « التحقيق » والسبكي[3] ؛ لأن حديث ذي اليدين قد ورد فيه : (أن سَرَعان الناس قد خرجوا من المسجد)[4] ، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة ، بل بنوا علىٰ صلاتهم .

(**وتبطل بقليل الأكل**) لشدة منافاته لها ، **وقيل** : لا ، بل بكثيره ؛ كسائر الأفعال .

ومثار الخلاف : أن الإبطال هل هو لِمَا فيه من الفعل ، أو لوصول المفطر جوفَه ؟ **والأصح** : الثاني ، وينبني علىٰ ذلك مسألة ذوب السكرة الآتية .

(**قلت** : **إلاّ أن يكون ناسياً**) للصلاة (**أو جاهلاً تحريمه**) لقرب عهده بالإسلام ،

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٧) .

(٢) والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الأظهر . أصل . اهـ هامش (ب) .

(٣) التحقيق (ص ٢٤٤) .

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٧٥) .

وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْبَهَا . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . دَفْعُ ٱلْمَارِّ ، .

أو نشأ في بادية بعيدةٍ عن العلماء ، فلا تبطل بقليله قطعاً (والله أعلم) فإن كثر الأكلُ . . بَطَلَ على الأصحِّ ، بخلاف الصوم ؛ لأن للصلاة نظاماً يَختلُّ بالأكل ، ولها حالة مُذكِّرةٌ فنُسِبَ إلىٰ تقصير فيها ، بخلاف الصوم ، ويُرجَع في القليل والكثير إلى العرف .

(فلو كان بفمِهِ سُكَّرةٌ فبَلعَ ذوبَها) بمص ونحوِه لا مَضْغٍ (. . بطلت في الأصح) لمنافاته الصلاةَ كما مرّ ، والثاني : لا ؛ لأنه لم يوجد منه فعلٌ .

(ويسن للمصلي إلىٰ جدار ، أو سارية ، أو عصاً مغروزةٍ ، أو بَسَطَ مصلّىٰ ، أو خطَّ قُبالتَه . . دَفعُ المار) الذي يمرّ بينه وبين ذلك ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » متفق عليه(١) .

ويستحب أيضاً : الصلاةُ إلىٰ هـٰذه المذكورات ، فلو قال المصنف : (تسن الصلاة إلىٰ كذا وكذا ، ودفع المار بينه وبينها) . . لفُهِمَ منه ذلك .

وشرط الاعتداد بالخطِّ والمصلّىٰ : عدمُ الشاخص ، وهما في مرتبةٍ واحدةٍ ؛ كما هو ظاهر كلام « الشرح » و« الروضة » ، وقال في « المهمات » : إنه الحق ، لكن في « التحقيق » : فإن عجز عن سترة . . بسط مُصلّىٰ ، فإن عجز . . خَطَّ خطّاً على المذهب ، فرتب الخط على المصلّىٰ ، وذكر مثلَه في « شرح مسلم » ، ونقله عن الأصحاب ، قال في « الروضة » : والمختار في صفة الخط : أن يكون طولاً إلىٰ جهة القبلة(٢) .

ويُعتبر كونُ الشاخص قدرَ مؤخرة الرَّحْلِ ، وهو قدرُ ثلثي ذراعٍ ، والقياس : كون المصلَّىٰ والخط كذلك ، قاله الإسنوي(٣) .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩) ، صحيح مسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير (٢/٥٦) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المهمات (٣/ ١٩٤) ، التحقيق (ص ١٩٣) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٧) .
(٣) المهمات (٣/ ١٩٥) .

وإذا دفع . . دفع بالأسهل فالأسهل ؛ كالصائل ، فإن أدَّىٰ إلىٰ موته . . فهَدَرٌ .

(**والصحيح** : **تحريم المرور حينئذ**) أي : حين وجود ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : « مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ »(١) ، **والثاني** : لا يحرم ، بل يكره ؛ لما رواه ابن ماجه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي في حجره ، فمرّت زينبُ بنت أم سلمة ، فقال بيده هـٰكذا ـ أي : مشيراً للرجوع ـ فمضت ، فلما صلّىٰ عليه الصلاة والسلام . . قال : « هُنَّ أَغْلَبُ »)(٢) ، **وجه الدلالة** : أن المرورَ لو كان حراماً . . لبينه ، لكنه حديثٌ ضعيفٌ .

ويستثنىٰ من التحريم : ما إذا وجد الداخلُ فُرْجَةً في الصف المتقدم . . فله المرورُ بين يدي الصف الثاني ، ويقف فيها ؛ لتقصير أصحاب الثاني بتركها .

وأفهم : عدم تحريم المرور إذا لم تكن سترةٌ ، **وهو الأصحُّ** ، وكذا لو كانت وكان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع ، وليس له الدفعُ **على الأصحِّ** ؛ لتقصيره(٣) ، قال في « الروضة » : **لكن الأولىٰ** : تركُ المرور ، وفي « التحقيق » و« شرح مسلم » : أنه مكروه(٤) ، وقال في « الكافي » : إنه يحرم المرور في حريمه إذا لم يكن سترةٌ ، وهو : قدرُ إمكان السجود ، فيحتمل كونُ ذلك تقييداً ، ويحتمل كونُه وجهاً .

(**قلت** : **يُكره الالتفاتُ**) بوجهه يميناً وشمالاً ، فإنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، كما صَحَّ في « البخاري »(٥) ، ولمنافاته الخشوعَ ، (**إلاّ لحاجة**) فلا

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) عن أبي جهيم رضي الله عنه ، ورواية البخاري الثانية هي رواية الكُشْمِيهَني ، انظر « فتح الباري » (١/ ٥٨٥) ففيه بحث .

(٢) سنن ابن ماجه (٩٤٨) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) قال ابن المنذر : كان مالك رضي الله عنه يُصلِّي متباعداً عن السترة فمرّ رجل لا يعرفه ، فقال له : أيها المصلّي ادن من سترتك ، قال : فجعل يتقدم ويقول : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ . اهـ هامش (أ) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥) ، التحقيق (ص ١٩٤) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٧) .

(٥) صحيح البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها .

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، ....

يكره ؛ للاتباع كما رواه أبو داوود[١] ، ولا بأسَ بلَمْحِ العين بدون الالتفات ، ففي « صحيح ابن حبان » من حديث علي بن شيبان الحنفي قال : (قدمنا على النبي صلّى الله عليه وسلم ، فصلّينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صُلْبَهُ في الركوع والسجود ، فقال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ »)[٢] .

(ورفع بصره إلى السماء ، وكفُّ شعره أو ثوبه) لثبوت النهي عن ذلك كلِّه في « الصحيحين »[٣] ، و(الكفّ) : نقيضُ الإرسال .

قال في « شرح المهذب » : ومن ذلك : أن يَعْقِص شعرَه أو يَردَّه تحت عِمامته أو يُشمِّر ثوبَه أو كُمَّه ونحو ذلك ؛ كشَدِّ الوسط وغَرْزِ العَذَبَةِ ، **والحكمة في النهي عنه** : أن ذلك يَسجُد معه[٤] .

(ووضعُ يده علىٰ فمِه بلا حاجةٍ) لثبوت النهي عنه[٥] ، فإن كان لحاجة . . لم يكره ؛ كما لو تثاءب . . فإنه يستحق وضعها[٦] ؛ لصحة الحديث في ذلك[٧] ، قال ابن الملقن : (**والظاهر** : أنه يضع اليسرىٰ ؛ لأنه لتنحية الأذىٰ)[٨] .

(والقيامُ علىٰ رجل) لمنافاته هيئة الخشوع ، **نعم** ؛ إن كان لحاجة . . لم يكره .

---

(١) سنن أبي داوود في رواية أبي الطيب ابن الأُشْناني ولم يذكره أبو القاسم كما في « تحفة الأشراف » (٥/١١٧ـ ١١٨) ، وفي « سنن أبي داوود » حديث آخر مما يدل علىٰ ما نحن فيه ، وهو برقم (٩١٦) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٥٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم (٤١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٩١) ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٧) ، وابن ماجه (٨٧١) .

(٣) أما رفع البصر . . فأخرجه البخاري (٧٥٠) ، ومسلم (٤٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما كف الشعر والثوب . . فأخرجه أيضاً البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٤/١٠٨ـ ١٠٩) .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٣) ، وابن حبان (٢٣٥٣) ، وأبو داوود (٦٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) في (ب) و(د) : (فإنه يستحب . . .) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، . . . .

(**والصلاةُ حاقناً**) أي : مدافعاً للبول (**أو حاقباً**) أي : مدافعاً للغائط ، (**أو بحضرةِ طعامٍ يَتُوقُ إليه**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ ٱلأَخْبَثَانِ » رواه مسلم[(١)] .

ويكره أيضاً مدافعةُ الريح ، كما قاله الرافعي[(٢)] ، والشربُ كالأكل ، وتوقانُ النفس في غيبة الطعام كحضوره ، قاله في « الكفاية » في (صلاة الجماعة) تبعاً لابن يونس[(٣)] .

وتعبيره بالتوقان قد يُفهم أنه إنما يأكل ما يَنكسر به التوقانُ ، وهو ما حكياه عن الأصحاب في الكلام على الأعذار المرخِّصة في ترك الجماعة ، قالا : إلاّ أن يكون الطعامُ يؤتىٰ عليه مرةً واحدةً كالسويق واللَّبَنِ ، لكن المصنف صوب في شرحي « المهذب » و« مسلم » أنه يأكل حاجتَه من الأكل بكمالها ، والصورتان : إذا كان الوقت واسعاً ، فإن ضاق . . **فالأصحُّ** : أنه يصلي مع المدافعة والتوقان[(٤)] .

(**وأن يبصق قِبَلَ وجهه ، أو عن يمينه**) لصحة النهي عن ذلك[(٥)] ، بل عن يساره ، ثم إن كان في المسجد بَصَقَ في ثوبه وحَكَّ بعضَه ببعض ، وإن كان في غيره بَصَقَ في ثوبه أو تحت قدمِه ، **والأول أولىٰ** ، قاله في « شرح المهذب »[(٦)] .

(**ووضعُ يده علىٰ خاصرته**) للنهي عن أن يصلي الرجلُ مختصراً ، متفق عليه[(٧)] ، واختلفوا في تفسيره علىٰ أقوال : **أصحها** : ما ذكره المصنف ، **والثاني** : أن يتوكأ علىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٥١) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٥٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٤٦) ، المجموع (٣/ ٣٥) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦) .
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٤/ ١١١) .
(٧) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَٱلصَّلاَةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ ....

عصاً ، **الثالث** : أن يختصر السورةَ فيقرأ آخرها ، **والرابع** : أن يختصر صلاتَه فلا يتم حدودها ، **والخامس** : أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدةُ ويسجد فيها ، **والسادس** : أن يختصر السجدةَ إذا انتهىٰ في قراءته إليها ولا يسجدها .

(**والمبالغةُ في خَفض الرأسِ في ركوعه**) لأنه خلافُ المنقول ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع.. لم يُشخِّص رأسَه ولم يُصوِّبه ؛ أي : لم يَرفعه ولم يَخفضه[1] ، **وقضيته** : أنه لا يكره الخفض بدون مبالغة ، وهو خلافُ ما دلّ عليه الحديثُ وكلام الشافعي والأصحاب ، قاله السبكي .

(**والصلاةُ في الحمام**) لحديث : « ٱلأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ » صحح ابن حبان إسناده[2] ، وهل علة الكراهة كونه مأوى الشياطين أو خوفُ النجاسة ؟ وجهان : **أصحهما** : الأول ، فتكره في المسلخ ، وفي الموضع المتحقق طهارتُه ، **وهي كراهةُ تنزيه** .

(**والطريقِ**) لورود النهي عنه[3] ، **ثم قيل** : النهي لغلبة النجاسة ، **وقيل** : لأن مرور الناس يُشغله ، فتكره في طرق البراري إذا لم يكن هناك طارقون **على الأول ، لا الثاني** ، ورجح في « التحقيق » الثانِيَ ، فصحَّح الكراهةَ في البنيان دون البرية[4] .

(**والمَزبَلةِ**) لغلبة النجاسة ، (**والكنيسةِ**) والبِيعَةِ ونحوِهما من أماكن الكفر ؛ لأنها مأوى الشياطين ، ونقل عن ابن عباس وابن عمر .

نعم ؛ لو منع أهلُ الذمة من دخولها.. حرمت ؛ لأن لهم منعَنا عن ذلك كما نمنعهم من دخول مساجدنا .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٣٢١) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، وأبو داوود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) التحقيق (ص ١٨٢) .

وَعَطَنِ ٱلإِبلِ وَٱلْمَقْبَرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(وعَطَنِ الإبلِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلإِبلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ ٱلشَّيَاطِينِ »(١) .

والفرق بينهما : أن خوف نِفار الإبل يُذهب الخشوع ، بخلاف الغنم ، ومأوى الإبل ليلاً كعَطَنِها ، إلاّ أنه أخفّ من العطن ، **والعطنُ** فسره الشافعي وأصحابُه بالموضع الذي تُنَحَّىٰ إليه الإبلُ الشاربةُ ليشرب غيرُها ، فإذا اجتمعت . . سِيقت إلى المرعَىٰ ، قال ابن المنذر : وعطن البقر كالغنم .

(**والْمَقبَرةِ الطاهرةِ ، والله أعلم**) للنهي عنه(٢) ، **والمعنىٰ فيه** : ما تحت مصلاّه من النجاسة ، قال ابن الرفعة : **وقضية كلام القاضي** : أن الكراهةَ لحرمة الموتىٰ(٣) .

قال الإسنوي : **وقضية المعنيين** : فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت ، حتىٰ إذا وقف بين الموتىٰ . . فلا كراهة ، وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين : ولا فرق في الكراهة بين أن يُصلّي على القبر ، أو بجانبه ، أو إليه ، ومنه يؤخذ كراهةُ الصلاة بجانب النجاسة ، وخلفَها ، قال في « المهمات » : (**وفيه نظر** ، ويحتاج إلىٰ نقل)(٤) .

واحترز بـ(الطاهرة) : عن النجسة ، وهي المنبوشة ، فلا تصح الصلاةُ فيها بلا حائلٍ ، فإن صلّىٰ علىٰ حائل . . فكالطاهرة ، فلو شكّ في نبشِها . . صحت بلا حائل في **الأظهر** مع الكراهة .

* * *

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢) ، وابن ماجه (٧٦٩) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٥١٢) .

(٤) المهمات (٣/ ١٥٥) .

بابُ
[سجودُ السَّهْو]

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . **فَٱلأَوَّلُ** : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ لِزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضاً ؛ وَهُوَ : ٱلْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا . . . .

(باب)

أي : هـٰذا بابٌ .

(**سجود السهو سنةٌ**) أما طلب فعله . . فللأحاديث الآتية فيه ، وأما عدم وجوبه . . فلأنه لم يَنُب عن الفرض ، بل شُرع لترك غير واجب ، والبدل إما كالمبدل أو أخفّ .

(**عند ترك مأمورٍ به ، أو فعل منهيٍّ عنه**) في الصلاة بشرطه الآتي ، لا لغير الصلاة من العبادات ، ولا لكلّ مأمور به ومنهي عنه فيها على الإطلاق ، وأهمل سبباً ثالثاً وهو : إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه ؛ كما إذا شكّ هل صلّىٰ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فإنه يقوم للرابعة ويسجد ، قاله الإسنوي وغيرُه[1] ، **وفيه نظر** .

وقضية إطلاقه : أنه لا فرق في مشروعية السجود بين فرض الصلاة ونفلِها ، وهو كذلك ، **وفي قول** : لا يشرع في النفل .

(**فالأول**) من السببين ، وهو ترك مأمور به (**إن كان ركناً . . وجب تداركُه**) ولا يغني عنه السجودُ ؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه ، (**وقد يُشرع السجودُ ؛ لزيادةٍ حصلتْ بتدارك ركنٍ كما سبق في الترتيب**) وهو الركن الثالثَ عشرَ من أركان الصلاة ، وذلك من قوله : (وإن سها . . فما بعد المتروك لغوٌ . . .) إلىٰ آخر المسألة ، ففي تلك الصور كلِّها إذا تدارك . . سجد للسهو ؛ كما مرّ ، ومراده بما سبق : بيانُ الزيادة لا السجود ، فإنه لم يذكره هناك .

(**أو بعضاً**) أي : وإن كان المتروك من المأمور به بعضاً (**وهو : القنوت**) أو كلمة منه ، كما قاله المحب الطبري ، (**أو قيامُه ، أو التشهدُ الأولُ ، أو قعودُه ، وكذا**

---

(١) المهمات (٣/٢٠٦) .

ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً . . فَلاَ . **قُلْتُ** : وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : في التشهد الأول (**في الأظهر . . سجد**) في الكل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (ترك التشهد الأول ناسياً ، فسجد قبل أن يُسلم) متفق عليه[1] ، وقيس الباقي عليه ، ولأن هـٰذه الأمورَ من الشعائر الظاهرةِ المخصوصةِ بالصلاة .

واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد ، فإنه لا يسجد لها ؛ لأنها تُشرع في غير الصلاة ، **ويستثنىٰ** : قنوت النازلة ، فلا يشرع السجود له **على الأصحِّ** .

والخلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مبني على استحباب الصلاة فيه . ويُتصور تركُ قعود التشهد دون التشهد فيمن لا يُحسن التشهد ، فإنه يقعد بقدره ، فإذا تركه . . فقد ترك القعودَ فقط ، وكذلك قيامُ القنوت ، قاله ابن الرفعة[2] ، وشمل إطلاقه تركَ التشهد الأول في النفل ، وبه صرح البغوي .

(وقيل : إن ترك) البعض (**عمداً . . فلا**) يسجد لتقصيره ، **والأصحُّ** : نعم ؛ لأن خلل العمد أكثرُ ، فكان للجبر أحوجَ .

(**قلت** : **وكذا الصلاة على الآل**) تكون بعضاً (**حيث سننَّاها** ، **والله أعلم**) كما في التشهد الأول **علىٰ وجه** ، وفي الأخير **على الأصح** ، فإذا تركها . . سجد ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، **وفيه نظر** ؛ لأنها لم تجب في محلّ مخصوص ، بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، **قيل** : **وقياسه** : أن تُعدّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من الأبعاض ، بل هي أولىٰ ؛ لمشروعيتها في محلّ مخصوص ، وتبطل الصلاةُ بتركها في الجملة .

وقد يُفرَّق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وبين الصلاة عليه في التشهد الأول بأنها واجبةٌ في التشهد في الجملة ، قال الإسنوي : وينبغي عدّ الصلاة على الآل في القنوت بعضاً حيث ندبناها فيه ، **وهو الصحيح** ، وقد جزم بعدّه في

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ٤٨١) .

وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ . وَٱلثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلاَمٍ كَثِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

« الإقليد » انتهىٰ ، **وفيه نظر** ؛ لما ذكرناه ، ويتصور السجود بترك الصلاة على الآل بما إذا تيقن تركَ إمامه له بعد أن سلم إمامُه وقبل أن يُسلم هو .

(**ولا تُجبَر سائرُ السنن**) أي : باقيها بالسجود ؛ لأن سجود السهو زيادةٌ في الصلاة ، فلا تجوز إلا بتوقيف ، ولم يرد إلاّ في بعض الأبعاض ، وقسنا باقيها عليه لتأكده ، وبقي ما عداها على الأصل .

(**والثاني**) وهو فعل المنهي عنه (**إن لم يُبطل عمدُه ؛ كالالتفات والخطوتين . . لم يسجد لسهوه**) ولا لعمده ؛ إذ عمده في محلّ العفو ، فسهوه أولىٰ ، وسيأتي ما يستثنىٰ من ذلك .

(**وإلاّ**) أي : وإن أبطل عمده الصلاة (. . **سجد إن لم تبطل بسهوه**) كزيادة ركوع وسجود ، وقليل كلام ؛ لأنه عليه السلام (صلّى الظهر خمساً ثم سجد للسهو) متفق عليه[1] ، فإن بطلت بسهوه (**ككلامٍ كثيرٍ في الأصح**) فلا سجود ؛ لأنه ليس في صلاة .

وقوله : (**في الأصح**) عائد على التمثيل وهو الكلام الكثير ، لا إلىٰ قوله : (**سجد**) .

ويستثنىٰ : ما لو تنفل علىٰ دابةٍ وحَوَّلَها عن صَوْب مَقصِده ، وعاد على الفور . . فإنّ عمد ذلك مبطل ، لا سهوَه ، ولا يسجد لسهوه **على النص** ، وصححه في « التحقيق » و« شرح المهذب » **وهو قضية** « الروضة » هناك[2] .

(**وتطويل الركن القصير يُبطِل عمدُه في الأصح**) لأنه يُخل بالموالاة ؛ كما قاله الإمام[3] ، وسواء طوله بسكوت أو قنوت في غير موضعه ، أو ذكر آخر ، **والثاني** : أنه

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) التحقيق (ص ٢٤٦) ، المجموع (٤/ ١٣١ ، ١٣٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٦٨) .

فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَٱلِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ(فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) . . . .

لا يبطل ؛ لصحة الحديث فيه في « مسلم »[1] .

(**فيسجد لسهوه**) قطعاً إن قلنا : يبطل عمده ، وكذا إذا قلنا : لا يبطل عمده **على الأصحِّ** ؛ لإخلاله بصورة الصلاة .

(**فالاعتدال قصيرٌ**) بالنسبة إلىٰ غير القنوت وصلاةِ التسبيح ؛ لأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان ركناً ، وإنما الغرض منه الفصلُ بين الركوع والسجود ، (**وكذا الجلوسُ بين السجدتين في الأصح**) لأن المقصود الفصل ؛ كالاعتدال ، **والثاني** : أنه طويل ؛ لصحة الحديث بتطويله[2] ، وصححه في « التحقيق »[3] .

(**ولو نقل ركناً قولياً ؛ كفاتحة**) أو بعضها (**في ركوعٍ أو تشهدٍ . . لم تبطل بعمده في الأصح**) لأنه لا يُخل بصورتها ، بخلاف نقل الركن الفعلي ، **والثاني** : تبطل ؛ كتكرير الركن الفعلي .

ويستثنىٰ من إطلاقه الركن القولي : نقل السلام ، فإنه مبطل .

(**ويسجد لسهوه في الأصح**) لتركه التحفظ المأمور به ، **والثاني** : لا ؛ كغيره مما لا يبطل عمده .

وقضية قوله : (لسهوه) : أنه لا يسجد لعمده ، وفي « شرح المهذب » خلافه[4] .

(**فعلىٰ هـٰذا**) أي : الأصح (**تستثنىٰ هـٰذه الصورةُ عن قولنا : ما لا يُبطِل عمدُه لا سجودَ لسهوه**) **ويستثنىٰ أيضاً مسائلُ** : **منها** : ما لو قنت قبل الركوع . . فإنّ عمدَه لا يبطل ، ويسجد لسهوه **على الأصحِّ المنصوص** ؛ كما ذكره في « الروضة » في

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) التحقيق (ص ٢٤٦) .

(٤) المجموع (٤/١٣٣) .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(صفة الصلاة)[1] ، وقيده الخوارزمي والمعافى الموصلي بما إذا أتىٰ به علىٰ نية القنوت ، وإلاّ . . فلا يسجد ، **ومنها** : إذا فرقهم في الخوف أربعَ فرق وصلّىٰ بكل فرقةٍ ركعةً ، أو فرقتين وصلّىٰ بإحداهما [ركعة وبالأخرىٰ] ثلاثاً[2] . . فإنه يجوز **على المشهور** مع الكراهة ، ويسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ، نقله في « الروضة » هناك **عن النص**[3] ، **ومنها** : المسألة الآتية عقبه .

(**ولو نسي التشهدَ الأولَ**) إما مع نسيان القعود ، أو مع الإتيان به (**فذكره بعدَ انتصابه . . لم يعد له**) لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة ، (**فإن عاد**) عامداً (**عالماً بتحريمه . . بطلت**) لأنه زاد قعوداً عمداً ، (**أو**) عاد له (ناسياً . . **فلا**) تبطل وإن كان عالماً بالتحريم ؛ لرفع القلم عنه .

نعم ؛ يلزمه القيامُ عند التذكر ، (**ويسجد للسهو**) لأنه ترك تشهداً وزاد جلوساً ، (**أو جاهلاً**) بتحريم العود (. . **فكذا في الأصح**) أي : هو كالناسي ؛ لأنه مما يخفىٰ على العوام ، **والثاني** : تبطل ؛ لتقصيره بترك التعلم .

(**وللمأموم العَوْدُ لمتابعة إمامِه في الأصح**) فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم ناسياً ، أو نهضا جميعاً ، ولكن تذكر الإمامُ فعاد قبل انتصابه ، وانتصب المأموم ؛ لأن المتابعة فرضٌ ، فرجوعُه رجوعٌ إلىٰ فرض لا إلىٰ سنة ، **والثاني** : يحرم العود ؛ كالمنفرد ، بل ينتظر إمامَه قائماً .

(**قلت : الأصح : وجوبُه ، والله أعلم**) لأن متابعة الإمام آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ، ولهـٰذا سقط بها القيامُ والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد . . بطلت صلاتُه ، وشمل إطلاقه القائم عمداً ، لكن رجح هنا في « التحقيق » و« شرح

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٧) .

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ٱرْتِكَابِ نَهْيٍ . . فَلاَ . . . .

المهذب » : أنه لا يجب على القائم عمداً العود بل يستحب ، ونقله عن « الأم »(١) .

(ولو تذكر) التشهد الأول (قبلَ انتصابِه . . عادَ للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض ، والمراد بالانتصاب : الاستواء معتدلاً على الأصح .

(ويَسجد إن كان صار إلى القيامِ أقربَ) منه إلى القعود ؛ لأنه أتىٰ بفعل غيرِ نظم الصلاة ، ولو أتىٰ به عمداً في غير موضعه . . لبطلت صلاتُه كما سيأتي ، فيسجد لسهوه ، وإن كان إلى القعود أقربَ، أو على السواء . . لم يسجد ؛ لأنه لا يبطل عمده .

وهـٰذا التفصيل هو المرجح في « الشرحين » ، وفي « الروضة » في آخر كلامه ، لكن كلامه أولاً يقتضي : أن الأصحَّ : أنه لا يسجد مطلقاً ، ونقله الرافعي في « الشرح » عن تصحيح العراقيين ، وعلّله بأنه عملٌ قليلٌ ، وصححه المصنف في « التحقيق » و« التصحيح » ، وقال في « شرح المهذب » : (إنه الأصح عند الجمهور) ، قال في « المهمات » : فالفتوىٰ عليه ؛ لموافقة الأكثرين(٢) .

(ولو نَهَضَ عمداً) أي : قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمداً (. . بطلت إن كان إلى القيام أقربَ) فإن عاد قبله . . فلا ؛ لما تقدم ، وهـٰذا قسيم قوله أولاً : (ولو نسي التشهد الأول) .

(ولو نسي قنوتاً فذكره في سجودِه . . لم يَعُدْ له) لتلبسه بفرض ، (أو قبلَه . . عاد) له ؛ إذ لم يتلبس بفرض (وسجد للسهو إن بلغ حدَّ الراكع) لأنه زاد ركوعاً سهواً ، والعمد به مبطلٌ ، وهـٰذا قيد في السجود خاصةً ، لا في العود .

(ولو شك في ترك بعضٍ . . سجد ، أو ارتكابِ نهيٍ . . فلا) لأن الأصل فيهما عدمُ

---

(١) التحقيق (ص ٢٤٨) ، المجموع (٤/١٣٦) ، الأم (٢/٢٥٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/٨٠) ، روضة الطالبين (١/٣٠٥) ، التحقيق (ص ٢٤٨) ، تصحيح التنبيه (١/١٣٩) ، المجموع (٤/١٣٦) ، المهمات (٣/٢٠٩) .

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . . فَلْيَسْجُدْ . وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ . . . . .

الفعل ، **وصورة المسألة** : أن يكون البعضُ معيناً ، فإن شكّ هل ترك بعضاً من حيث الجملة أم لا ؟ . . لم يسجد ؛ كالشك في أنه سها ، نقلاه عن « التهذيب » ، وأقراه[1] .

(**ولو سها وشكّ هل سَجد**) للسهو أم لا (. . **فليسجد**) لأن الأصل عدم السجود ، (**ولو شكّ أصلّىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . أتىٰ بركعةٍ وسَجَدَ**) لقوله عليه السلام : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . فَلْيَطْرَحِ ٱلشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً . . شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ . . كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » رواه مسلم[2] .

(**والأصح : أنه يَسجُد وإن زال شكُّه قبلَ سلامِه**) **لأن الأصحَّ** : أن سبب السجود الترددُ في أن الركعة المفعولةَ زائدةٌ ، **وقيل** : سببُه الخبرُ ، ولا يظهر معناه ، **فعلىٰ هـٰذا** : لا يسجد ؛ لأن ظاهرَه إنما ورد في دوام الشك إلى السلام ، (**وكذا حكمُ ما يُصلِّيه متردداً واحتمل كونُه زائداً**) لما مرّ .

(**ولا يسجد لما يجب بكلّ حالٍ إذا زال شكُّه ، مثاله : شكّ**) في رباعية (**في الثالثة**) منها في نفس الأمر (**أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها**) أي : في الثالثة أنها ثالثة (. . **لم يسجد**) إذ لم يأت حالَ شكّه بزائد علىٰ كلّ تقدير ، (**أو**) تذكر (**في الرابعة . . سجد**) لتردده حالَ قيامه إليها هل هي رابعة أو خامسة ؟ فقد أتىٰ بزائد علىٰ تقدير دون تقدير .

ولو تذكر في قيامه إلى الرابعة . . قال الإسنوي : **القياس** : أنه إن صار إلى القيام

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٨٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرِ . . قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ . وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ . . . .

أقرب . . سجد ، وإلاّ . . فلا ، ويحتمل أن يسجد مطلقاً ؛ بناءً علىٰ أن الانتقالات واجبةٌ[1] .

(ولو شك بعد السلام في ترك فرض . . لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر : مضيها على الصحة ، **والثاني** : يؤثر ؛ لأن الأصلَ عدمُ الفعل ، فيتدارك المشكوك وما بعده ، ويسجد للسهو .

ومحل الخلاف : إذا لم يطل الفصلُ ، فإن طال . . لم يؤثر قطعاً ؛ لكثرة الشكوك عند الطول ، **وقيل** : على القولين ، **وهو قضية إطلاق « الكتاب »** .

(وسهوُه) أي : المأموم (حال قدوته يَحمله إمامُه) كما يتحمل الجهرَ والفاتحةَ والسورةَ وغيرَ ذلك ، ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية ؛ كما سيأتي في (صلاة الخوف) عند قوله : (وسهو كل فرقة) ، وفي (الجمعة) فيما لو زُحم عن السجود ، **واحترز بحال القدوة** : عن سهوه قبل القدوة وبعدها ، فإنه لا يحمله ، **وفي المسألة اضطراب** .

(فلو ظن سلامَه فسلم ، فبان خلافُه . . سلم معه) أي : مع إمامه ؛ لامتناع تقدمه علىٰ سلام إمامه ؛ كما سيأتي في بابه ، (ولا سجودَ) لسهوه حال القدوة ، فيتحمله إمامه .

(ولو ذكر) المأموم (في تشهده تَرْكَ ركن) لا يعرف ما هو (غيرِ النية والتكبير) للتحرم (. . قام بعد سلام إمامه إلىٰ ركعته) ولا يجوز أن يعود إلىٰ تداركه ؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ، (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة ، وإنما استثنى النيةَ وتكبيرةَ الإحرام ؛ لأن تركهما يوجب الاستئناف .

(وسهوُه بعد سلامه) أي : الإمام (لا يحمله) لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوقُ

---

(١) المهمات (٣/٢٢٧) .

بِسَلَامِ إِمَامِهِ . . بَنَىٰ وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ . . . .

بسلام إمامه . . **بَنَىٰ**) إذا لم يطل الزمانُ (**وسجد**) لوقوع سلامه بعد انفراده ، (**ويلحقه سهوُ إمامه**) لأن الخللَ بذلك يتطرق إلىٰ صلاته .

ويستثنىٰ : ما لو بان حدثُ الإمام ، فإنه لا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل الإمامُ عنه ، وما إذا علم سببَ سهو الإمام وتيقن أنه مخطىء في ظنه ؛ كما إذا ظن الإمامُ أنه ترك بعضاً ، والمأموم يتيقن عدمَ تركه له . . فلا يوافقه إذا سجد .

(**فإن سجد . . لزمه متابعتُه**) أي : إذا سها الإمامُ وحده دون المأموم ، فسجد الإمام لسهوه . . سجد المأمومُ معه ؛ لما مرّ .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يسجد الإمامُ إما عمداً أو سهواً ، أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام (. . **فيسجد**) المأموم (**على النصّ**) جبراً للخلل ، **وفي قول مُخرَّج** : أنه لا يسجد ؛ لأنه لم يَسْهُ ، **ومَدرك الخلاف** : أن سجودَه معه هل هو لسهو إمامه أو لمجرد المتابعة ؟ **والأصحُّ** : الأول .

(**ولو اقتدىٰ مسبوقٌ بمن سَهَا بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصح . . فالصحيح : أنه يسجد معه**) للمتابعة ، (**ثم**) يسجد ثانياً (**في آخر صلاته**) لأنه محلّ الجبر بالسجود ، **والثاني** : لا يسجد معه ؛ لأن محلّ السجود آخرُ الصلاة ، **والثالث** : يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته ؛ لأنه لم يَسْهُ .

وقوله : (وكذا قبله في الأصح) أي : فحكمه حكمُ ما لو سها بعد اقتدائه ؛ لأن صلاةَ المأموم إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام ، فإذا تطرق نقصٌ إلىٰ صلاة الإمام . . تعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم ، **ومقابل الأصحِّ** : أنه لا يسجد لا مع الإمام ولا في آخر صلاةِ نفسِه ؛ لأنه لم يَسْهُ .

(**فإن لم يسجد الإمام . . سجد**) المسبوق المقتدي به (**آخرَ صلاةِ نفسِه على النص**) في حالتي السهو قبل الاقتداء وبعده ؛ لما مرّ في المأموم الموافق ، **وفيه القول الْمُخرَّج** .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً . . فَاتَ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(**وسجود السهو وإن كثر**) السهو (**سجدتان**) لاقتصاره عليه الصلاة والسلام عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ من اثنتين وتكلّم ومشىٰ[1] ، فلو سجد ناوياً للبعض . . قال في « البحر » : فيحتمل الجواز ، ويحتمل البطلان ؛ لأنه زاد سجوداً علىٰ غير المشروع ، ويحتمل أنه إن نوى الأول . . أجزأه ، وإلاّ . . فلا[2] .

وحكى ابن عبدان في « شرائط الأحكام » وجهاً أنه إذا سها بالزيادة والنقصان . . سجد أربع سجدات ، **وقيل** : يتعدد إذا تعدد سببُه ، حكاه أبو الخير بن جماعة المقدسي في « كتاب الوسائل » ، وقد يتعدد سجودُ السهو صورةً ، لا حكماً في صور تأتي في آخر الباب .

(**كسجود الصلاة**) في الأركان والشرائط والمستحبات ، (**والجديد : أن محلّه بين تشهده وسلامه**) لأنه سجودٌ وقع سببُه في الصلاة ، فكان فيها كسجود التلاوة ، قال الزهري : (وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم)[3] ، **ومقابله** : قديمان : **أحدهما** : أنه إن سها بنقص . . سجد قبل السلام ، أو بزيادة . . فبعده ، **والثاني** : أنه يتخير بين التقديم والتأخير ؛ لثبوت الأمرين ، والخلاف في الإجزاء ، **وقيل** : في الأفضل ، وادعى الماوردي اتفاقَ الفقهاء عليه[4] .

وقوله : (بين تشهده) أي : مع الذكر الذي بعده ، وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا المستحبات ؛ كالصلاة على الآل والأدعية .

(**فإن سلّم عمداً . . فات**) السجود (**في الأصح**) **تفريعاً على الجديد** ؛ لقطعه الصلاة بسلامه ، **والثاني** : لا إن قرب الفصل ؛ كما لو سلم ناسياً .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٧٥) .
(٢) بحر المذهب (٢/ ٢٩٤) .
(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٤١) ، و« معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٧٩) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٨٣٩ـ ٨٤٠) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٧) .

أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا . وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(أو سهواً وطال الفصل . . فات في الجديد) لفوات محلّه بالسلام ، وتعذر البناء بالطول ، **والقديم** : لا يفوت ؛ لأنه جبران عبادةٍ ، فلم يسقط بالتطاول ؛ كجبرانات الحج ، (وإلاّ) أي : وإن لم يطل (. . فلا) يفوت (على النص) لأنه عليه الصلاة والسلام صلّى الظهر خمساً ، فقيل له ، فسجد للسهو بعد السلام ، متفق عليه[1] ، **وقيل** : يفوت ؛ لأن السلام ركن وقع في محلّه ، فلا يعود إلىٰ سنة شرعت قبله ، **ومرجع الطول والقصر إلى العرف** .

(وإذا سجد) عند قصر الفصل ، أو عند طوله على القديم (. . صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه مُحلّلاً ؛ كما لو سلم ناسياً لركن ، **والثاني** : لا يصير ؛ لأن التحلل حصل بالسلام ، ولهـٰذا لا تجب إعادتُه ، ولا العودُ إلى الصلاة ، **وفائدة الخلاف** : بطلانُ الصلاة بمفسد وقع في السجود .

(ولو سها إمامُ الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتُها . . أتموا ظهراً) لما يأتي في بابه ، (وسجدوا) للسهو ثانياً آخر الصلاة ؛ لأن ذلك محلّه ، وقد تبين أن المأتي به في غير محلّه .

(ولو ظن سهواً فسجد ، فبان عدمُه . . سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهواً ، **والثاني** : لا ؛ لأن سجود السهو يجبر كلّ خلل في الصلاة ، فيجبر نفسه كما يجبر غيره ؛ كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسَها وغيرَها ، وهاتان الصورتان تعدد فيهما سجود السهو صورةً لا حكماً ، ويلتحق بهما صورٌ ، **منها** : إذا سجد في آخر صلاة مقصورة ثم لزمه الإتمام فأتم . . فإنه يسجد في آخرها أيضاً .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بابٌ
في سجود التّلاوة والشّكر

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلَاوَةِ ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ) ، . .

(باب : في سجود التلاوة والشكر)

(تُسنُّ سجداتُ التلاوة) للإجماع علىٰ طلبها ، والأحاديث شهيرة في ذلك[١] ، وإنما لم تجب ؛ لتركه عليه الصلاة والسلام السجود في سجدة (والنجم) ، متفق عليه[٢] ، ولقول عمر رضي الله عنه : (من لم يسجد . . فلا إثم عليه ، إنّ الله تعالىٰ لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء) رواه البخاري[٣] ، ولا يقوم الركوعُ مقام هـٰذه السجدةِ خلافاً للخطابي .

(وهنّ في الجديد أربعَ عشرةَ) سجدة (منها سجدتا الحج) وسجدة في (الأعراف) ، وسجدة في (الرعد) ، وسجدة في (النحل) ، وسجدة في (الإسراء) ، وسجدة في (مريم) ، وسجدة في (الفرقان) ، وسجدة في (النمل) ، وسجدة في (ألم تنزيل) ، وسجدة في (حم السجدة) ، وسجدة في (النجم) ، وسجدة في (إذا السماء انشقت) ، وسجدة في (اقرأ) .

وأسقط في القديم سجداتِ (المفصل) ، وهي الثلاثة الأخيرة ؛ لحديث فيه ضعيف[٤] .

ودليل الجديد : ما رواه عمرو بن العاص قال : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدةً في القرآن ، منها : ثلاثٌ في المفصل ، وفي الحج سجدتان) ، رواه أبو داوود والحاكم بإسناد حسن[٥] .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) سنن أبي داوود (١٤٠١) ، المستدرك (١/ ٢٢٣) .

لاَ (صٓ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَتُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ، . . . .

وعدها في الحديث خمس عشرة ؛ لأجل (صٓ) فإنّ السجود مشروعٌ لها بالشرط الآتي ، وإنما لم يَعدّها المصنفُ لأنها سجدةُ شكر ، وكلامُه في سجدات التلاوة ، ومواضعُ السجدات معروفةٌ ، وفي بعضها خلافٌ يُعرف بمراجعة المبسوطات .

(**لا**) سجدة (« صٓ » ؛ **بل هي سجدة شكر**) علىٰ قبول توبة داوود عليه السلام ؛ لحديث : « سَجْدَةُ « صٓ » سَجَدَهَا دَاوُودُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً » ، وهـٰذا وإن كان مرسلاً فهو حجةٌ[1] ؛ لاعتضاده بقول الصحابي ، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال : (« صٓ » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَسجد فيها)[2] .

(**تُستحب في غير الصلاة**) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها مرةً على المنبر ونزل ، فسجد وسجد الناسُ معه ، رواه أبو داوود ، وصححه ابن حبان والحاكم[3] ، (**وتحرم فيها في الأصح**) كسائر سجود الشكر ، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم . . بَطَلت صلاتُه ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا ، ويسجد للسهو ، قاله في « الروضة »[4] ، **والثاني** : لا تحرم ؛ لأن سببها التلاوةُ ، بخلاف غيرِها من سجود الشكر .

(**وتُسن للقارىء والمستمع**) بالإجماع ، **ويستثنىٰ من إطلاقه القارىءَ** : ما لو قرأ المصلِّي آيةَ سجدةٍ في غير محلّ القراءةِ ؛ كالركوع والسجود . . فلا يسجد ، فإن سجد . . بَطَلت صلاتُه ، وما لو قرأها في الجنازة . . فإنه لا يسجد فيها ، وكذا لا يسجد بعدَ فراغِها **على الأصحِّ** .

ويستثنىٰ من إطلاقه المستمعَ : مَن استمع حيث لا يندب له ؛ كالمنفرد والمأموم ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣١٩) مرسلاً ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٩) .
(٣) سنن أبي داوود (١٤١٠) ، صحيح ابن حبان (٢٧٦٥) ، المستدرك (٢/٤٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/٣١٩) .

وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِىءِ . **قُلْتُ** : وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

والقارىءُ غيرُ إمامه . . فإنّه لا يسجد ؛ لأن الاستماع لقراءة غيرِ الإمام مكروهٌ ، فلو سجد . . بَطَلت صلاتُه ؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته .

وشمل إطلاقه المستمعَ لقراءة محدث وصبي وكافر ، **وهو الأصحُّ** في « الشرح الصغير » و« شرح المهذب » و« التحقيق » و« أصل الروضة » ، لكن في « فتاوى القاضي الحسين » : أن قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجودَ التلاوة ، خلافاً لأبي حنيفة[١] .

وذكر المصنف في « التبيان » أنه لا يسجد لقراءة السكران[٢] .

وإذا سجد المستمع مع القارىء . . فلا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به ، وله الرفعُ من السجود قبله ، قاله في « الروضة » ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه لا يجب ، لكن يجوز ، وهو لا ينافي كلام « الروضة »[٣] .

(**وتتأكدُ له**) أي : للمستمع (**بسجود القارىء**) للاتفاق على استحبابه في هـٰذه الحالةِ للمستمع ، بخلاف ما إذا لم يسجد . . فإنه لا يُستحب له **علىٰ وجه** .

(**قلت** : **وتسن للسامع** ، **والله أعلم**) وهو الذي لم يقصد السماعَ ، بل سمع من غير قصد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾ ، دخل فيه السامع والمستمع ، ومن لم يَسمع بالكلية وإن تناوله الإطلاق أيضاً . . فهو خارج بالاتفاق وإن علم ذلك برؤية الساجدين ، ولا يتأكد في حقّ السامع تأكُّده في حقّ المستمع ؛ لقول ابن عباس : (السجدة لمن استمع) رواه البيهقي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عثمان ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما[٤] .

---

(١) المجموع (٤/ ٦٥) ، التحقيق (ص ٢٣٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٠٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣١٩) ، فتاوى القاضي حسين (ص١٠٥) .

(٢) التبيان (ص ١٦٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢٣) ، كفاية النبيه (٣/ ٣٦٧) .

(٤) سنن البيهقي (٢/ ٣٢٤) ، صحيح البخاري ، سجود القرآن ، باب : من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

وَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَجَدَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ ٱنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ ٱلصَّلاَةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ . وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

(**وإن قرأ في الصلاة**) في محلّ القراءة ولو قبل الفاتحة (. . **سجد الإمام والمنفردُ لقراءته فقط**) أي : سجد كلٌّ منهما لقراءة نفسه ؛ لما سبق ، (**والمأمومُ لسجدة إمامه**) فقط ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيرِه . . بَطَلت صلاتُه ؛ للمخالفة ، ولهـٰذا يُكره قراءة السجدة للمأموم ، ولا يكره للإمام كما ستعرفه .

(**فإن سجد إمامُه فتخلّف ، أو انعكس**) بأن سجد دون إمامه (. . **بطلت صلاته**) للمخالفة ، **وقيل** : لا تبطل في الصورة الثانية ، حكاه مُجلِّي .

ولا يُكره للإمام قراءةُ آية سجدة في جهرية ، ولا سرية عندنا ، إلاّ أنه إذا قرأها في السرية . . استحب له تأخيرُ السجود إلىٰ فراغه من الصلاة كما نقله في « الروضة » عن « البحر » وأقره[١] .

(**ومن سجد خارج الصلاة . . نوىٰ**) للحديث المشهور[٢] ، (**وكبَّر للإحرام**) للاتباع ، كما أخرجه أبو داوود بإسناد ضعيف[٣] ، وقياساً على الصلاة ، (**رافعاً يديه**) كما في تكبيرة الإحرام ، **ولا يُستحب** أن يقوم ثم يكبر **على الأصوب في** « الروضة »[٤] ، (**ثم**) كبر (**للهُوي بلا رفع**) ليديْه (**وسجد**) سجدةً (**كسجدة الصلاة**) في صفاتِها المارةِ ، (**ورفع مكبراً وسلم**) بعد القعود ؛ كالصلاة .

(**وتكبيرةُ الإحرام شرطٌ على الصحيح**) لما سبق ، **والمراد بالشرط** : ما لا بدّ منه ؛ إذ النية والسلامُ من الأركان ، **والثاني** : أنها سنةٌ ؛ لأن سجودَ التلاوة ليس صلاةً بانفراده حتىٰ يكون له تحرم .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣) كذا قال الإسنوي ، وقال في « العجالة » [١/ ٢٦٨] : بإسناد حسن . اهـ هامش (أ) ، سنن أبي داوود (١٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٢) .

وَكَذَا ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلأَظْهَرِ .وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . . . .

(وكذا السلامُ في الأظهر) قياساً على التحرم ، **والثاني** : لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة .

وعلى الأول : لا يشترط التشهد في **الأصحِّ** ، بل **الأصحُّ في** « **زيادة الروضة** » : أنه لا يستحب[١] .

وسكت المصنفُ عن النية ، **والمعروف** : وجوبُها ، ونقل الرافعي عن « الوسيط » أنها لا تجب ، ثم قال : (وهو متأيد بقول الشافعي : وأقلّه : سجدةٌ بلا شروع ولا سلام)[٢] ، وحكاه في « النهاية » وجهاً ، وقال : كان شيخي لا يذكر غيرَه ، ونَصُّ الشافعي يوافقه[٣] .

(وتشترط شروطُ الصلاة) كالطهارة وغيرِها ؛ لأنها صلاةٌ في الحقيقة ، كذا علّله صاحبا « المهذب » و« البحر »[٤] ، **ويشترط أيضاً** : دخولُ وقت السجود ، قال في « شرح المهذب » : (بأن يكون قد قرأ الآيةَ أو سمعها) ، وفي « الشرحين » و« الروضة » نحوُه[٥] .

وقضية ذلك : أن سماع الآية بكمالها شرطٌ كالقراءة ، حتىٰ لا تكفي كلمةُ السجدة ونحوُها ، وحينئذ لو سجد قبل الانتهاء إلىٰ آخر آية السجدة ولو بحرفٍ واحدٍ . . لم يجز ، **ويشترط أيضاً** : الكفُّ عن المفسدات ؛ كالكلام والأكلِ والفعلِ ؛ فإنّ المصنف لم يَعُدَّها هناك من الشروط .

(**ومن سجد فيها**) أي : في الصلاة (. . **كبر للهُوي وللرفع**) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كلّ خفض ورفع في الصلاة[٦] ، (**ولا يرفع يديه**)

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٢) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١١٠ـ ١١١) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٣١) .
(٤) المهذب (١/ ١٢٢) ، بحر المذهب (٢/ ٢٧٣) .
(٥) المجموع (٤/ ٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١١٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٣) .
(٦) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قُلْتُ : وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) . وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجَدَ لِكُلٍّ ، . . . .

فيهما معاً ؛ كما في صلب الصلاة .

وقوله : (وللرفع) من زوائده على « المحرّر »[1] .

(**قلت : ولا يجلس للاستراحة ، والله أعلم**) لعدم وروده .

(**ويقول : سجد وجهيَ للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعَه وبصره بحوله وقوته**) رواه أبو داوود وغيرُه من حديث عائشة ، وصححه الترمذي[2] .

نعم ؛ لم يرد فيه (وصوره) ، ولم يذكرها المصنفُ في « التحقيق » ، ولكن ثبتت في « مسلم » في سجود الصلاة[3] .

ويستحب أيضاً : أن يقول : (اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وِزْراً ، واقبلها[4] مني كما قبلتها من عبدك داوود) رواه الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم[5] .

وفي « الإحياء » يدعو في سجوده بما يليق بالآية المتلوّة ، ففي (ألم تنزيل) يقول : (اللهم ؛ اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلىٰ أوليائك) ، ويقول في (الإسراء) : (اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك ، والخاشعين لك) ، ونحا نحوه صاحب « البحر »[6] .

(**ولو كرر آيةً في مجلسين . . سجد لكل**) لتجدد السبب بعد توفية الأول

---

(١) المحرر (ص٤٧) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤١٤) ، سنن الترمذي (٥٨٠) ، وأخرجه النسائي (٢/ ٢٢٢) .

(٣) هي مذكورة في المطبوع من « التحقيق » (ص ٢٣٤) فلعله من اختلاف النسخ ، صحيح مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في (ب) : (وتقبلها) .

(٥) سنن الترمذي (٣٤٢٤) ، المستدرك (١/ ٢١٩ـ ٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧) ، بحر المذهب (٢/ ٢٧٦) .

وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ ٱلصَّلاَةَ . وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى أَوْ عَاصٍ . . . .

ما يقتضيه ، (**وكذا المجلس في الأصح**) لما ذكرناه ، **والثاني** : يكفيه الأولىٰ ؛ كما لو كرّرها قبل أن يَسجد للأولىٰ ، **والثالث** : إن طال الفصل . . سجد لكل مرّة ، وإلاّ . . فلا .

(**وركعةٌ كمجلس**) وإن طالت (**وركعتان كمجلسين**) وإن قصرتا ؛ نظراً إلى الاسم ، (**فإن لم يسجد وطال الفصل** . . **لم يسجد**) لأنه من توابع القراءة ، ولا قضاء **على الأصحّ** ؛ لأنه ذو سبب عارضٍ فلم يقض ؛ كالخسوف[1] والاستسقاء ، وسواء كان التأخيرُ لعذر أم غيرِه كما اقتضاه إطلاقُ المصنف وغيره .

(**وسجدة الشكر لا تَدخل الصلاةَ**) لأن سببها ليس له تعلقٌ بالصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة ، فإن فَعلها فيها . . بَطَلت صلاتُه كما نقله في « زيادة الروضة » عن الأصحاب[2] .

(**وتُسن لِهُجوم نعمةٍ**) كحدوث ولد ، ومال ، وجاه ، ونصر على الأعداء ، وقدوم غائب ، وشفاء مريض ، (**أو اندفاع نقمةٍ**) كنجاة مما ظنّ وقوعه فيه ؛ كالهدم والغرق ونحوهما ، وكذا حدوثُ المطر عند القحط ، وزواله عند خوف التأذي به ؛ لثبوت الأحاديث في ذلك .

واحترز بهجوم النعمة : عن استمرارها ؛ كالعافية والإسلام ، فإنه لا يستحب لها ؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر .

(**أو رؤيةِ مبتلىً**) في بدنه أو غيره شكراً لله تعالىٰ علىٰ سلامته ، (**أو عاصٍ**) لأن **مصيبة الدين أشدّ من مصيبة الدنيا** ، وقيد في «الكفاية» العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته، ونقله عن الأصحاب ، وفي معنى الفاسق : الكافر ، وبه صرح في « البحر »[3] .

---

(١) في (ب) : (كالكسوف) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٥) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٣٧٨) ، بحر المذهب (٢/ ٣٠٦) .

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ . وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةٍ صَلاَةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

(**ويُظهرها للعاصي**) تعييراً له لَعلَّه يتوب .

نعم ؛ إن خاف فتنةً أو ضرراً . . أخفاها ، قاله في « شرح المهذب »[1] .

(**لا للمبتلَىٰ**) لئلا ينكسر قلبُه ، وذكر ابن يونس في « شرح التعجيز » أنه يُظهرها للمبتلىٰ إذا كان غيرَ معذور ؛ كالمقطوع في السرقة ، **وفيه نظرٌ** ؛ لأن المقطوع إن تاب . . فالسجود على البلية خاصة ، فلا يظهر ، وإن لم يتب . . سجد ، وأظهر ، ولكنّ السجود إنما هو للمعصية لا للبلية ، **فإذاً لا تحقيق فيما قاله** . انتهىٰ ، قاله الإسنوي[2] ، وما قاله ابن يونس ذكره القاضي والفوراني[3] .

(**وهي**) أي : سجدة الشكر (**كسجدة التلاوة**) المفعولة خارجَ الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في « المحرّر » لما مرّ في تلك[4] .

(**والأصح : جوازهما**) أي : سجدةِ التلاوة خارجَ الصلاة ، وسجدةِ الشكر (**على الراحلة للمسافر**) بالإيماء ، بخلاف الجنازة **على الراجح** وإن كان في إقامة كل عليها إبطال ركنه الأعظم ، وهو تمكينُ الجبهة من موضع السجود ، والقيام في الجنازة ؛ لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها ، ولأن حرمةَ الميت تقتضي النزولَ .

واحترزت بقولي : (بالإيماء) عما لو كان في مرقد ، وأتم السجود . . فإنه يجوز قطعاً ، والماشي يسجد على الأرض **على الصحيح** ؛ كسجود الصلاة .

(**فإن سجد لتلاوة صلاةٍ . . جاز عليها قطعاً**) بالإيماء تبعاً للنافلة كسجود السهو ، وهـٰذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر ؛ لأنها لا تفعل في الصلاة .

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٧٧) .
(٢) المهمات (٣/ ٢٥١) .
(٣) التعليقة (٢/ ٩١٠ـ ٩١١) .
(٤) المحرر (ص ٤٧) .

بابٌ

[في صلاة النفل]

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً : فَمِنْهُ : ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، ....

(باب)

(صلاةُ النفل قسمان) النفل **لغة** : الزيادة ، **واصطلاحاً** : ما عدا الفرائضَ ، سُمِّي بذلك ؛ لزيادته علىٰ ما فرضه الله تعالىٰ (**قسمٌ لا يُسن جماعةً**) لمواظبته عليه السلام علىٰ فعله فرادىٰ وإن كانت الجماعةُ فيه جائزةً من غير كراهةٍ ؛ لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونةَ في التهجد ، متفق عليه[1] .

و(**جماعة**) منصوب على التمييز منقول من المفعول الذي لم يسمّ فاعلُه ، لا على الحال ، وإلاّ . . كان معناه نفي السنة عنه حال كونه في **جماعة** ، وليس كذلك ، قاله الإسنوي .

(**فمنه : الرواتب مع الفرائض**) الرواتب هي التابعةُ للفرائض **على المشهور** ، **وقيل** : إنها المؤقّتة بوقت مخصوصٍ ؛ فالعيد والضحىٰ والتراويح راتبةٌ **على الثاني** ، **لا الأول** ، **والحكمةُ في مشروعية الرواتب** : تكميلُ ما نَقَصَ من الفرائض .

(**وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء**) لحديث ابن عمر : (صليتُ مع النبي صلّى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة)[2] متفق عليه[3] ، وفي بعض طرقه : (وحدثتني أختي حفصةُ أن النبي

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣) ، صحيح مسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) : (قبل الصبح) .

(٣) صحيح البخاري (١١٧٢) ، صحيح مسلم (٧٢٩) .

وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلاَفُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ . وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » ٱلأَمْرُ بِهِمَا ، . . . .

صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)[1] .

(وقيل : **لا راتبة للعشاء**) لجواز كون الركعتين بعدها من صلاة الليل[2] .

(وقيل : **أربعٌ قبل الظهر**) لأنه عليه السلام كان لا يَدعها ، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها[3] .

(وقيل : **وأربعٌ بعدها**) لقوله عليه السلام : « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا . . حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » رواه الترمذي والحاكم ، وصححاه[4] .

(وقيل : **وأربعٌ قبل العصر**) للاتباع ؛ كما رواه الترمذي وحسنه[5] .

(**والجميع سنة**) راتبة قطعاً ؛ لورود ذلك في الأخبار ، (**وإنما الخلاف في الراتب المؤكَّد**) فقيل : الجميع راتب مؤكد ؛ لظاهر ما مرّ من الأدلة ، **وقيل** : المؤكد هو العشرة المذكورة أولاً فقط ؛ للمواظبة عليها ، (**وقيل : ركعتان خفيفتان قبل المغرب**) لما سيأتي ، (**قلت : هما سنة على الصحيح ، ففي « صحيح البخاري » الأمرُ بهما**) ولفظ رواية « البخاري » عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣) .

(٢) روى ابن منده أن عمار بن ياسر صلىٰ ستّ ركعات بعد المغرب ، وقال : رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم فعلها ثم قال : من صلّىٰ بعد المغرب ستّ ركعات . . غفرت له ذنوبه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر ، قال ابن منده : غريب ، تفرد به صالح بن قطن ، قال ابن الملقن : ولا أعلم حالَه ، وأمّا ابن الجوزي : فذكره في « علله » من الطريق المذكور ثم قال : وفيه مجاهيل ، قاله في « العجالة » [١/ ٢٧٣] . اهـ هامش (أ) .

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٨) ، المستدرك (١/ ٣١٢) ، وأخرجه أبو داوود (١٢٦٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها .

(٥) سنن الترمذي (٤٣٠) ، وأخرجه ابن حبان (٢٤٥٣) ، وأبو داوود (١٢٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلْوِتْرُ ، . . . .

وسلم قال : (« صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ »ـ قال في الثالثة :ـ « لِمَنْ شَاءَ »كراهة أن يتخذها الناسُ سنة)[١] .

والمراد بالسنة في الحديث : الشريعة اللازمة ؛ نحو : (مضت السنة في كل أربعين جمعة) لا الاستحباب ، فإنه ثابت بأول الحديث .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : (أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب)[٢] ، وفي رواية لمسلم : (حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليهما)[٣] ،

والثاني : أنهما ليسا بسنة لقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤] .

وأجيب عنه : بأنه نافٍ وغيرُه مُثبت ، خصوصاً أن من أَثبت أكثر عدداً ممن نفىٰ ، ومحلّ استحبابها بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة ، وإذا قلنا : باستحبابهما . . فليستا من المؤكدة ؛ كما قاله الرافعي ، بخلاف ما يقتضيه إيرادُ المصنف[٥] .

(**وبعدَ الجمعة أربعٌ**) للأمر بذلك في « مسلم »[٦] ، (**وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم**) فإن أراد الأكمل . . صلّىٰ أربعاً ، أو أدناه . . فركعتين ؛ لأحاديث في ذلك خاصة وعامة[٧] .

(**ومنه**) أي : من القسم الذي لا يسنّ جماعة (**الوتر**) لما سيأتي ، وليس

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣) ، صحيح مسلم (٨٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٢٨٤) .

(٥) الشرح الكبير (٢/١١٧) .

(٦) صحيح مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أما الخاصة . . فمنها : ما أخرجه ابن ماجه (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما العامة . . فمنها : ما أخرجه البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، ....

بواجب ؛ لحديث : (هل عليّ غيرُها ؟ قال : « لاَ »)[1] ، وقال ابن المنذر : (لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة علىٰ وجوبه حتىٰ صاحبيه)[2] .

وقضية كلام المصنف : أنه قسيم للرواتب ، لكن جزم في « الشرحين » و« الروضة » في مواضع بأنه قسم منها[3] .

(وأقله : ركعةٌ) لحديث : « ٱلوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ » رواه مسلم[4] ، وفي « الكفاية » عن أبي الطيب : أنه يكره الإيتار بركعة[5] ، (وأكثره : إحدىٰ عشْرةَ) لقول عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة) متفق عليه[6] ، (وقيل : ثلاثَ عشرةَ) وصححه الرافعي في « شرح المسند »[7] ؛ لحديث أم سلمة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كَبِرَ وضعف . . أوتر بسبع) حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرطهما[8] .

(ولمن زاد علىٰ ركعة الفصلُ) لما رواه ابن حبان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم)[9] ، (وهو أفضل) لأن أحاديثَه أكثرُ ، كما قاله في « شرح المهذب »[10] ، ولأنه أكثر عملاً ؛ إذ يزيد بالسلام ، ثم بالتكبير والنية وغيرهما ، قال في « شرح المهذب » : (وإذا أوتر بإحدىٰ عشرة فما دونها . .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٢) الأوسط (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/١١٦) ، روضة الطالبين (١/٣٢٧) .
(٤) صحيح مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) كفاية النبيه (٣/٣٢١) .
(٦) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .
(٧) شرح مسند الشافعي (٢/٨٧) .
(٨) سنن الترمذي (٤٥٧) ، الحاكم (١/٣٠٦) .
(٩) صحيح ابن حبان (٢٤٣٥) ، وأخرجه أحمد (٢/٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(١٠) المجموع (٤/١٨) .

وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ . وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . ...

فالأفضلُ : أن يسلم من كل ركعتين)[١] لما في « الصحيحين » : (أنه صلّى الله عليه وسلم كان يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدىٰ عشرة ركعة ، يسلم بين[٢] كل ركعتين ، ويوتر بواحدة)[٣] .

بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه ؛ كما جزم به ابن خيران في « اللطيف » ، **وقيل** : الوصل أفضل ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يصحح الفصل .

(**والوصلُ**) أي : ولمن زاد علىٰ ركعة الوصل أيضاً (**بتشهدٍ** ، **أو تشهدين في**) الركعتين (**الأخيرتين**) لثبوت كل منهما في « مسلم » عن فعله صلى الله عليه وسلم[٤] .

وأفهم منعَ أكثر من تشهدين في الوصل ، **وهو الأصحُّ** ؛ إذ لم يرد ، ومنعَ كون التشهدين في غير الأخيرتين ، حتىٰ لو أوتر بإحدىٰ عشرة ، وتشهد في التاسعة والحادية عشر . . بطل ، وهو قضية كلام الرافعي وغيره ؛ إذ لم يرد .

ويندب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولىٰ : (سبح) ، وفي الثانية : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة : (قل هو الله أحد) و(المعوذتين) لحديث حسن فيه[٥] .

(**ووقته** : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) بالإجماع ، **ووقته المختار** : إلىٰ نصف الليل ، والباقي وقتُ جواز ، قاله المَحاملي ، وسيأتي ما يخالفه ، (**وقيل** : شرط الإيتارِ بركعةٍ : سبقُ نفلٍ بعد العشاء) بناءً علىٰ أن الوتر يوتر النفل قبله ، **والأصحُّ** : أنه لا يشترط ، بل يكفي كونه وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة .

---

(١) المجموع (٤/ ١٧) .
(٢) في (ب) : (من) .
(٣) صحيح البخاري (٩٩٤) ، صحيح مسلم (١٢٢/٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم .
(٤) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) ، وابن حبان (٢٤٣٢) ، أبو داوود (١٤٢٣) ، والترمذي (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . لَمْ يُعِدْهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ ٱلسَّنَةِ ، ....

(ويسن جعلُه آخرَ صلاةِ الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ وِتْراً » متفق عليه[1] ، فإن كان له تهجد . . أخّر الوتر إلىٰ أن يتهجد ، وإلاّ . . أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ، كذا أطلقاه في « الروضة » و« أصلها »[2] .

وقال في « شرح المهذب » : إذا لم يكن له تهجدٌ ووثق باستيقاظه آخر الليل . . استحب تأخيره ؛ ليفعله في آخر الليل ؛ لأحاديثَ صحيحةٍ فيه[3] .

(فإن أَوتر ثم تهجد . لم يُعده) لحديث : « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رواه أبو داوود وصححه ابن حبان[4] ، (وقيل : يَشفَعه بركعة) أي : يصلي ركعة حتىٰ يصير وتره شفعاً ، ثم يتهجد ما شاء ، (ثم يُعيده) ليقع الوتر آخر صلاته ، وكان ابن عمر وغيره يفعلون ذلك[5] ، ويسمىٰ هـٰذا : نقض الوتر ، وذكر في « الإحياء » : أنه صح النهي عن نقض الوتر[6] .

(ويُندب القنوتُ آخرَ وتره في النصف الثاني من رمضان) كذا رواه الترمذي عن علي ، وأبو داوود عن أبي بن كعب[7] ، (وقيل : كلَّ السنة) لإطلاق حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ـ أي : في قنوت الوتر ـ اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . .) إلىٰ آخر ما تقدم في قنوت الصبح ، كذا رواه أصحاب « السنن » الأربع بإسناد علىٰ شرط

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) .
(٣) منها : ما أخرجه مسلم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه ، المجموع (٤/ ١٩) .
(٤) سنن أبي داوود (١٤٣٩) ، صحيح ابن حبان (٢٤٤٩) ، وأخرجه الترمذي (٤٧٠) عن طلق بن علي رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٦) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٢) .
(٧) سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن أبي داوود (١٤٢٨) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . . .

الصحيح[١] ، وهـٰذا الوجه اختاره في « التحقيق » ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه قوي**[٢] .

(**وهو كقنوت الصبح**) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين وغيره ، (**ويقول قبله : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . إلىٰ آخره**) أي : (ونَستهديك ، ونؤمن بك ، ونَتوكل عليك ، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه ، نَشكرك ولا نَكفرك ، ونَخلع ونَترك من يَفجرك ، اللهم ؛ إيّاك نعبد ، ولك نُصلّي ونَسجد ، وإليك نَسعىٰ ونَحفد ، نَرجو رحمتك ونَخشىٰ عذابك ، إنّ عذابك الجدّ بالكفار مُلحق) ، هـٰذا ما ذكره في « المحرّر » ، ورواه البيهقي بنحوه[٣] ، وذكر مثله في « الشرح » ثم قال : وزاد فيه أبو الطيب وغيره : (اللهم ؛ عَذِّب كفرةَ أهل الكتاب الذين يَصدُّون عن سبيلك ، ويُكذِّبون رسلك ، ويُقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأَصلح ذاتَ بينهم ، وأَلِّف بين قلوبِهم ، واجعل في قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ ، وثبِّتهم علىٰ ملة رسولك ، وأوزعهم أن يُوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم ، إلـٰه الحق ؛ واجعلنا منهم)[٤] .

قال في « الروضة » : (وينبغي أن يقول : اللهم ؛ عَذِّب الكفرةَ ؛ للحاجة إلى التعميم في زماننا)[٥] ، وأشار بذلك إلىٰ إدخال التتار ، فإنهم كانوا قد استولوا علىٰ كثير من أقاليم المسلمين .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٢٥) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي (٣/٢٤٨) ، سنن ابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) التحقيق (ص ٢٢٦) ، المجموع (٤/٢١) .

(٣) المحرر (ص ٤٨) ، سنن البيهقي (٢/٢١٠) عن خالد بن أبي عمران رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (٢/١٢٨) ، ووقع في النسخة (ب) : (وأوزعهم أن يشكروا نعمتك وأن يوفوا . . .) .

(٥) روضة الطالبين (١/٣٣١) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهُ : ثِنْتَا عَشْرَةَ . . . .

(قلت : الأصح) أنه يقول ذلك (بعدَه) قال في « الروضة » : (لأن قنوت الصبح ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)[1] ، فكان تقديمه أولىٰ ، **ومحل الجمع بينهما** : إذا كان منفرداً أو إماماً لمحصورين رضوا بالتطويل بهما ، وإلاَّ . . اقتصر علىٰ قنوت الصبح ، قاله في « شرح المهذب » في (صفة الصلاة)[2] .

(وأنّ الجماعةَ تُندب في الوتر عقب التراويح جماعةً ، والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف .

نعم ؛ لو كان له تهجد . . لم يوتر معهم ، بل يؤخّره إلىٰ ما بعد التهجد ، ذكره في « شرح المهذب »[3] ، **وأفهم كلام المصنف** : أنه لا تُسنّ الجماعةُ في وتر غير رمضان ، وهو كذلك كسائر السنن ، **وأفهم أيضاً** : عدم استحباب الجماعة في الوتر إذا صلّى التراويح في غير جماعة ، وليس كذلك ؛ بل استحبابها فيه دائرٌ مع استحبابها في التراويح ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي[4] ، لا مع فعلها فيها .

(ومنه) أي : ومن القسم الذي لا يسن جماعةً : (الضحىٰ ، وأقلّه[5] : ركعتان) لحديث أبي هريرة : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أُوتر قبل أن أنام) متفق عليه[6] .

(وأكثره : ثنتا عشرة) ركعة ؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر : « إِنْ صَلَّيْتَ ٱلضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . بَنَى ٱللهُ لَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » رواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر[7] ، وضعفه في « شرح المهذب »[8] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣١) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٦١) .
(٣) المجموع (٤/ ٢١) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٣٢)، وفي (ب) و(د) : (كما قاله الرافعي) وكذلك كان في (أ) ثم صحح .
(٥) في (د) : (وأقلها) ، وكذلك (وأكثره) التي تأتي بعد قليل .
(٦) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .
(٧) سنن البيهقي (٣/ ٤٨) .
(٨) المجموع (٤/ ٤١) .

وما جزم به المصنف تبع فيه « المحرّر » ، وجزم [به] في « الشرح الصغير » ، والمصنف في « الروضة » أيضاً ، ونقله الرافعي في « الشرح الكبير » عن الروياني[(١)] .

وقال في « شرح المهذب » : **وأكثره** : ثمان ركعات ، قاله الأكثرون ، وقال الروياني والرافعي ثنتا عشرة ركعة ، وذكر في « التحقيق » نحوَه ، قال في « المهمات » : وقد ظهر لك بذلك أن المذكور في « الروضة » و« المنهاج » **ضعيفٌ مخالفٌ لما عليه الأكثرون** انتهىٰ[(٢)] .

(و) منه (**تحيةُ المسجد**) وهي (**ركعتان**) لحديث : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه[(٣)] ، **وقضية الحديث** : تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس ، وبه صرح الشيخ نصر المقدسي في « المقصود » .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف مسائل : **منها** : ما لو دخل وقد أقيمت الصلاة ، أو قربت إقامتُها ، أو بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة ، **وما** لو دخل الخطيب وقد حانت الخطبةُ **على الأصحّ** ، وفي « الروضة » عن المَحاملي وأقره : كراهةُ التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة ، أو دخل المسجد الحرام فإنه يبدأ بالطواف[(٤)] ، **ومنها** : عند خوف فوت سنة راتبة ؛ كما قاله في « الرونق » ، ويؤيده **ما** ذكره في « الروضة » في (الحج) أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة ، **وكلام المصنف يقتضي** منع الزيادة علىٰ ركعتين ، لكن في « شرح المهذب » عن الأصحاب : أنه يجوز فعل التحية مئة ركعة بتسليمة[(٥)] .

واعلم : أن التحيات أربعٌ : تحية المسجد بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومنىٰ بالرمي .

---

(١) المحرر (ص ٤٩) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) .
(٢) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، المهمات (٣/ ٢٧٠) .
(٣) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٧٦) ، المجموع (٤/ ٥٦) .

وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخرَ ، لاَ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . **قُلْتُ** : وَكَذَا ٱلْجِنَازَةُ ، وَسَجْدَةُ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ . وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(**وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر**) وإن لم ينوها معه ؛ لحصول المقصود ، وهو أنه لم ينتهك حرمةَ المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة ، (**لا ركعةٍ**) أي : لا تحصل التحية بركعة (**على الصحيح**) للحديث المارّ[1] ، **والثاني** : تحصل ؛ لحصول الإكرام .

(**قلت : وكذا الجنازةُ ، وسجدةُ تلاوةٍ وشكرٍ**) لا تحصل التحية بها **على الصحيح** ؛ لما ذكرناه في الركعة ، (**وتتكرر بتكرر الدخولِ علىٰ قربٍ في الأصح ، والله أعلم**) لتجدد السبب ، **والثاني** : لا ؛ للمشقة ، فإن طال الفصلُ . . تكررت قطعاً ؛ لزوال المشقة .

(**ويدخل وقتُ الرواتب**) التي (**قبل الفرض بدخول وقتِ الفرضِ ، و**) التي (**بعده بفعله ، ويخرج النوعان**) أي : الذي قبل الفرض وبعده (**بخروج وقتِ الفرضِ**) لأنهما تابعان له .

نعم ؛ يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة بفعل الفرض ، ويبقىٰ وقت الجواز .

(**ولو فات النفلُ المؤقتُ . . نُدب قضاؤُه في الأظهر**) للاتباع ، فإنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ سنة الظهر بعد العصر ، متفق عليه[2] ، وقضىٰ ركعتي الفجر لما نام في الوادي إلىٰ أن طلعت الشمس ، رواه أبو داوود[3] ، وروىٰ أيضاً بإسناد حسن : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ »[4] ، **والثاني** : لا يقضىٰ ؛ كغير المؤقت ، **والثالث** : إن لم يتبع غيره ؛ كالعيد والضحىٰ . . قضي ؛ لمشابهته للفرائض في الاستقلال ، وإن تبع ؛ كالرواتب . . فلا .

---

(١) في (ص ٣١٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم .
(٣) سنن أبي داوود (٤٣٧) ، وأخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (١٤٣١) ، وأخرجه الترمذي (٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ . وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، ....

وخرج بـ(**المؤقت**) : ما شرع لسبب عارض ؛ ككسوف وتحية ، فإنه لا مدخل للقضاء فيه .

نعم ؛ لو اعتاد تهجداً ثم فات . . ندب قضاؤه ، وكذا إفساد صلاة التطوع غير المؤقت .

(**وقسم يُسن جماعةً كالعيد والكسوفِ والاستسقاءِ**) لما يأتي في أبوابها ، (**وهو أفضل مما لا يُسن جماعة**) لتأكد أمرها بمشروعية الجماعة فيها ، (**لكن الأصح : تفضيل الراتبة على التراويح**) لمواظبته عليه السلام عليها ، دون التراويح ، **والثاني** : أن التراويح أفضلُ ؛ قياساً على العيد ونحوه مما تستحب فيه الجماعة .

(**وأن الجماعة تُسن في التراويح**) لفعله صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن الصباغ إجماع الصحابة علىٰ ذلك[1] ، وإنما صلاها عليه السلام بعد ذلك فرادىٰ ؛ لخشية الافتراض ؛ أي : لخشية توهمه ، وقد زال ذلك المعنىٰ ، **والثاني** : أن الانفراد فيها أفضل ؛ كسائر النوافل ، **والثالث** : إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ، ولم تختل الجماعة بتخلفه . . فانفراده أفضل ، وإلاّ . . فالجماعة ، وزاد في « البحر » في هـٰذه الشروط **علىٰ هـٰذا الوجه** : أن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام[2] ، وعبارة غيره : أن يقرأ في بيته أكثرَ ، وهـٰذه المسألة أصل الأولىٰ ، فلو قدمها . . كان أولىٰ .

(**ولا حصرَ للنفل المطلق**) أي : لا حصر لعدده ، ولا لعدد ركعات النافلة الواحدة منه ؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر : « ٱلصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَٱسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ » رواه ابن حبان في « صحيحه »[3] ، فإن نوىٰ ركعةً أو أكثر . . جاز ، وإن لم ينو شيئاً . . صح ، وصلّىٰ ما شاء **على الأصحِّ** .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤ ، ٢٠١٠) ، ومسلم (٧٦١) .
(٢) بحر المذهب (٢/٣٧٩) .
(٣) صحيح ابن حبان (٣٦١) .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . **قُلْتُ** : ٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا نَوَىٰ عَدَداً . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . **قُلْتُ** : نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، . . . .

(**فإن أحرم بأكثرَ من ركعة . . فله التشهد في كل ركعتين**) كما في الفرائض الرباعية ، وكذا في كل ثلاث وكل أربع ؛ كما قاله في « التحقيق » و« شرح المهذب »[1] ، **وفي وجه** : لا يزيد علىٰ تشهدين ، وقواه في « شرح المهذب »[2] ، واختاره السبكي ، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً ، وإن كان وتراً . . لم يجز بينهما أكثر من ركعة .

(**وفي كل ركعةٍ**) لأن له أن يصلّي ركعة ويتحلل عنها ، وإذا جاز له ذلك . . جاز له القيامُ إلىٰ أخرىٰ ، (**قلت** : **الصحيح** : منعه في كل ركعة ، **والله أعلم**) لأنا لا نجد في الفرائض صلاةً علىٰ هـٰذه الصورة ، وإذا صلّىٰ بتشهد واحد . . قرأ السورة في الركعات كلّها ، وإن صلّىٰ بتشهدين . . ففي القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض .

(**وإذا نوىٰ عدداً . . فله أن يزيد ويَنقُص بشرط تغييرِ النيةِ قبلَهما**) أي : قبل الزيادة والنقصان ؛ لأنه لا حصر للنفل المطلق كما مرّ ، وكذا إذا نوىٰ ركعةً . . فله أن يزيد بهـٰذا الشرط ، (**وإلاّ**) أي : وإن لم يغير النية قبلهما (. . **فتبطل**) الصلاة بذلك ؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته .

(**فلو نوىٰ ركعتين فقام إلىٰ ثالثةٍ سهواً . . فالأصح : أنه يَقعُد ثم يقوم للزيادة إن شاء**) الزيادة ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأن القيام علىٰ وجه السهو لا يعتد به ؛ كما لو قام القاصر سهواً ثم نوى الإتمام . . فإنه يلزمه القعودُ وإن كان فيه أيضاً **وجهٌ شاذٌ** ، **والثاني** : لا يحتاج إلى القعود ؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط .

(**قلت** : **نفل الليل**) المطلق (**أفضلُ**) من النفل المطلق بالنهار ؛ لحديث : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلْفَرَائِضِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ » ، وحديث : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا

---

(١) التحقيق (ص ٢٣٠) ، المجموع (٤/ ٥٥) .

(٢) المجموع (٤/ ٥٥) .

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ . . . .

رجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تعَالَىٰ خَيْراً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » رواهما مسلم[1] ، ولأن الليل محلُّ الغفلة .

(وأوسطُه أفضلُ) من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً ؛ لأن الغفلة فيه أكثرُ ، **وأفضل منه** : السدسُ الرابع والخامس ؛ كما قاله في « الروضة » وغيرها ؛ لما في « الصحيحين » : « أَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ صَلاَةُ دَاوُودَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »[2] ، **والمعنىٰ فيه** مع مراعاة ما سبق من الغفلة : أن النوم المتقدم فيه على التهجد أكثرُ مما سبق ، فيكون أنشط له .

(ثم آخرُه) أفضل من الثلث الأول ، ومن النصف الأول أيضاً ؛ لأن الله تعالىٰ حَثَّ على الاستغفار بالأسحار ، فقل : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فهو محلُّ الرحمة والمغفرة ، ولهـٰذا قال تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴾ ، **وسببه** : أن أهل المعاصي تنتهي معصيتُهم غالباً قبل السحر .

(و) الأفضل (أن يُسلِّم من كل ركعتين) ليلاً كان أو نهاراً ؛ لحديث : « صَلاَةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » متفق عليه[3] ، وفي « السنن » الأربعة : « صَلاَةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » وصححه ابن حبان وغيره ، وقال البيهقي : إن البخاري سئل عنه فصححه[4] .

(ويُسن التهجد) بالإجماع ، واستنبط أبو الوليد النيسابوري من قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ ﴾ أن المتهجد يشفع في أهل بيته ، **والتهجد لغة** : رفع النوم بالتكلف ، **وفي الاصطلاح** : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي

---

(١) الأول برقم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والثاني برقم (١٦٧/٧٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٨) ، صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١٨٩/١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٢) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٢٩٥) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، سنن النسائي (٣/٢٢٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٢) ، صحيح ابن حبان (٢٤٨٢) ، سنن البيهقي (٢/٤٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الحسين[1] ، وقال الماوردي : هو من الأضداد ، يقال : تهجد : إذا سهر ، وتهجد : إذا نام[2] .

(**ويكره قيام كل الليل دائماً**) لأنه مضرٌّ للعين ، ولسائر البدن ، وقد قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : « صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً . . . » إلىٰ آخر الحديث ، متفق عليه[3] .

وهـٰذا فيمن يجد به مشقةً يخاف منها محذوراً ، وإلاَّ . . فيستحب ، لاسيما المتلذذ بمناجاة ربه ، ومن يشق عليه ولا يخاف منه محذوراً . . لم يكره له ، ورِفقه بنفسه أولىٰ ، قاله المحب الطبري .

وخرج بقوله : (**دائماً**) ما لو أحيا بعض الليالي ؛ كالعشر الأخير من رمضان ، وليلتي العيد . . فإنه لا يكره بل يندب ؛ للاتباع[4] .

(**وتخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بقيام**) للنهي عنه ، كما أخرجه مسلم[5] ، (**وتركُ تهجدٍ اعتاده ، والله أعلم**) لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ » متفق عليه[6] .

* * *

---

(١) التعليقة (٢/ ٩٧٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٨٢) .

(٤) أما إحياء العشر الأخير . . فأخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها ، وأما إحياء ليلتي العيد . . فأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٣٧ـ ٤١) .

(٥) صحيح مسلم (١١٤٤/ ١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٨٥) .

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ . . . . .

(كتاب صلاة الجماعة)

الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ، فأمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولىٰ .

(**هي في الفرائض ـ غيرَ الجمعة ـ** سنةٌ مؤكدة) لقوله عليه السلام : « صَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[2] .

وذلك يدل على الندبية ؛ لأن تفضيل الفعل على الترك يشعر بجواز الترك ، وجمع بين الروايتين من وجهين : **أحدهما** : أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده ، **والثاني** : أن الأولىٰ في الصلاة الجهرية ، والثانية في السرية ؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه .

وخرج بـ(الفرائض) : النوافلُ ؛ فإن الجماعة تسن في بعضها دون بعض علىٰ ما مر في بابه ، **وبـ(غير الجمعة)** : الجمعةُ ؛ فإنها فرض عين فيها .

(**وقيل : فرضُ كفايةٍ**) لحديث : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ . إِلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ ؛ فَعَلَيْكَ بِٱلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ٱلذِّئْبُ مِنَ ٱلْغَنَمِ ٱلْقَاصِيَةَ » رواه أبو داوود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم[3] .

(**للرجال**) فالنساء ليست في حقهن فرض كفاية ، بل هي سنة في حقهن ، والخنثىٰ في هٰذا كالمرأة ، **ويستثنىٰ** من إطلاقه الفرائض المنذورة ؛ فإنه لا يشرع فيها

---

(١) (الفذ) بالفاء والذال المعجمة هو : المنفرد . اهـ هامش (أ) .

(٢) الرواية الأولىٰ أخرجها البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والثانية أخرجها البخاري (٦٤٧ ، ٦٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٥٤٧) ، سنن النسائي (٢/ ١٠٦ـ ١٠٧) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، المستدرك (١/ ٢١١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

فَتَجبُ بحَيْثُ يَظْهرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

الجماعة ؛ كما صرح به الرافعي في (الأذان)[1] .

(**فتجب بحيث يظهر الشعارُ في القرية**) فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها في موضع ، وفي الكبيرة في مَحالّ ، ولا تسقط بفعلها في البيوت **في الأصحِّ** ، ولو أقامها طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد . . حصلت الجماعة ، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين . . اثنان ، **وقيل** : ثلاثة[2] .

(**فإن امتنعوا كلهم . . قوتلوا**) لتركهم المفروض ، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون الآحاد ، وإذا قلنا : إنها سنة . . لم يقاتلوا **على الأصحِّ** .

(**ولا يتأكد الندب للنساء تأكدَه للرجال في الأصح**) لأن الجماعة لا تتأتىٰ غالباً إلا بالخروج إلى المساجد ، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن ، وعلىٰ هـٰذا : فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ، **والثاني** : يتأكد لهن أيضاً ؛ لعموم الأدلة السابقة .

(**قلت : الأصح المنصوص**) في « الأم »[3] (**أنها فرضُ كفاية**) لما سلف ، وحمل دليل السنية علىٰ ما إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه .

(**وقيل : عينٍ ، والله أعلم**) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِٱلصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ ٱلصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِٱلنَّارِ » متفق عليه[4] .

وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين المقيم والمسافر ، **وهو المنصوص** في « الأم »[5]

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤١٠) .
(٢) بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .
(٣) الأم (٢/ ٢٩٢) .
(٤) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) الأم (٢/ ٢٩١) .

ما حكاه السبكي وغيره ، لكن جزم في « التحقيق » تبعاً للإمام بعدم فرضيتها في حق المسافر[١] .

نعم ؛ يستثنىٰ من إطلاقه الخلاف مسائل : **منها** : العبيد ، فليست فرضاً في حقهم قطعاً ، وكذا المقضية ، والعراة ، وهل الأفضل في حق العراة الجماعة أو الانفراد ؟ رجح الرافعي الجماعة[٢] ، ورجح المصنف : أن الجماعة وتركها سيان ، ثم قال : (فلو كانوا عُمْياً أو في ظلمة . . استحب لهم الجماعة قطعاً)[٣] .

(**وفي المسجد لغير المرأة أفضلُ**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ » متفق عليه[٤] .

ولأن المسجد مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة .

نعم ؛ صلاته في بيته جماعة أفضل من صلاته في المسجد منفرداً .

وقضية إطلاقه : أن المسجد أفضل وإن كانت الجماعة في خارجه أكثر ، وبه صرح الماوردي[٥] ، وقال القاضي أبو الطيب : إذا كانت جماعة المنزل أكثر . . فهو أفضل ، وقال الأَذْرَعي : **إن ظاهر النص** يشير إليه ، وله شواهد من السنة وكلام الأصحاب .

أما المرأة : فجماعتها في بيتها أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ ٱلْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رواه أبو داوود وصححه الحاكم[٦] .

وما كان من بيتها أستر . . فهو أفضل أيضاً ، فإن حضرت المسجد . . كُره لمشتهاة ولشابة ، لا لغيرهما عند أمن الفتنة ، وإذا استأذنت ولياً أو زوجاً . . كُره إذنه حيث يُكره لها ، وإلا . . نُدب ، وإذا أرادته . . كُره الطيب وفاخر الثياب .

(**وما كثر جمعه أفضل**) لقوله عليه السلام : « صَلاَةُ ٱلرَّجُلِ مَعَ ٱلرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ

---

(١) التحقيق (ص ٢٥٧) ، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٩) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٨٥) .
(٤) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٤) .
(٦) سنن أبي داوود (٥٦٧) ، المستدرك (١/ ٢٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

إِلاَّ لِبدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ . وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَام فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ . وَٱلصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ . . . .

صلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَةُ ٱلرَّجُلِ مَعَ ٱلرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ ٱلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ » رواه أبو داوود وصححه ابن حبان[1] .

(**إلاّ لبدعةِ إمامِه**) كالمعتزلي وغيره ، وهٰكذا كل من لا يعتقد بعض الأركان ، قال أبو إسحاق : بل الانفراد أفضل .

(**أو تَعطُّل مسجدٍ قريبٍ لغيبته**) أي : تعطله عن الجماعة ؛ لكونه إماماً ، أو لأن الناس يحضرون بحضوره ، فقليل الجمع فيه أولىٰ ؛ لما فيه من هجرانه .

(**وإدراكُ تكبيرة الإحرام فضيلةٌ**) لورود الحث علىٰ ذلك عن السلف ، وفيه حديث ضعيف في « الترمذي »[2] .

(**وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه**) مع حضوره أيضاً تكبيرة الإمام من غير وسوسة ظاهرة ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، فإن أخر . . لم يدركها ؛ لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » متفق عليه[4] ، والفاء للتعقيب .

(**وقيل : بإدراك بعض القيام**) لأنه محل التكبيرة الأولىٰ ، (**وقيل : بأول ركوعٍ**) لأن حكمه حكمُ قيامها ؛ بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ، والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، فأما من حضره . . فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة ، حكاه في « زيادة الروضة » عن « البسيط » وأقرَّه[5] .

(**والصحيح : إدراك الجماعة**) في غير الجمعة (**ما لم يسلم**) الإمام وإن لم يجلس

---

(١) سنن أبي داوود (٥٥٤) ، صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) ، وأخرجه النسائي (٢/ ١٠٤ـ ١٠٥) ، وابن ماجه (٧٩٠) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٢٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٤/ ١٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٤٢) .

وَلْيُخَفِّفِ ٱلإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ . وَيُكْرَهُ : ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ . . . .

معه ؛ لأنه قد أدرك معه ما يعتد له به ، وهو النية وتكبيرة الإحرام ، فحصلت له به الجماعة ؛ كما لو أدرك ركعة ، **والثاني** : لا يدرك إلا بركعة ؛ لأن ما دونها لا يُحسب من صلاته ، ورُدَّ بما سبق .

(**وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات**) لقوله عليه السلام : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ ٱلنَّاسَ . . فَلْيُخَفِّفْ » متفق عليه[1] .

(**إلاّ أن يرضىٰ بتطويله**) جميع المقتدين وهم (**محصورون**) فلا يخفف ، بل يستحب التطويل ؛ لانتفاء علة التخفيف ، وحكى ابن كَجٍّ وغيره وجهاً : أن التخفيف أفضل مطلقاً حتىٰ للمنفرد .

(**ويكره التطويل ليلحق آخرون**) للإضرار بالحاضرين ، ولتقصير المتأخرين .

(**ولو أحسَّ في الركوع أو التشهد الأخيرِ بداخلٍ . . لم يكره انتظارُه في الأظهر**) لأنه يدرك الركعة إن كان في الركوع ، ويدرك فضيلة الجماعة إن كان في التشهد ، **ويستثنىٰ** الركوع الثاني من الكسوف ، فلا انتظار فيه ؛ إذ لا تحصل بإدراكه الركعةُ **على الأصحِّ** ، **والثاني** : يكره ؛ لما فيه من التطويل على الحاضرين ، وكلام الرافعي في « الشرح » يقتضي ترجيحه ، واختاره السبكي ؛ لأن فيه تشريكاً في العبادة ، **واقتضىٰ كلام « المهمات »** : أن الأكثرين عليه[2] .

(**إن لم يبالغ فيه**) فإن بالغ ـ بأن طول تطويلاً لو وُزِّع علىٰ جميع الصلاة . . لظهر له أثر محسوس في الكل ـ . . كره ، فلو ظهر في الركوع خاصة ولم يظهر في الجميع . . فهو موضع القولين (**ولم يَفْرُق بين الداخِلِين**) بل يقصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، لا التودد إلى الداخل ، وحيث انتظر لا بقصد القربة . . بطلت صلاته بالاتفاق ؛ كما

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير (٢/١٤٦) ، المهمات (٣/٢٩٢) .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ـ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلأَصَحِّ ـ : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، . . . .

نقله في « الكفاية » ؛ للتشريك[1] .

وأشار بقوله : (بداخل) إلىٰ أنه إذا كان خارج المسجد . . لا ينتظر قطعاً ، وهو كذلك ، قال المحب الطبري : وعلته التطويل ، قال : لكنه مُنتقَض بالخارج القريب ؛ لصغر المسجد ، والداخل البعيد ؛ لسعته ، **والوجه** : مراعاة هـٰذا التفصيل . انتهى

(**قلت : المذهب : استحباب انتظاره ، والله أعلم**) ونقله في « شرح المهذب » عن الأكثرين[2] ؛ لأنه تحصيل مصلحة للغير بلا مضرة ، فكان مستحباً ؛ كرفع الصوت بالأذان ، وتكبيرة الإحرام .

(**ولا ينتظر في غيرهما**) أي : في غير الركوع والتشهد الأخير ؛ لفقدان المعنى المذكور ، قال في « شرح المهذب » : بل يكره ، قال : وإذا انتظر وطول . . لا تبطل انتهىٰ[3] .

ومحله : في غير الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ لقصرهما ؛ كما تقرر في موضعه .

(**ويسن للمصلي وحده ـ وكذا جماعةً في الأصح ـ : إعادتها مع جماعة يُدركها**) لعموم قوله عليه السلام للرجلين الذين لم يصليا معه صلاةَ الصبح ، وقالا : إنهما صلياها في رَحلهما : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . . فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رواه أبو داوود ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[4] ، **والثاني** : لا تسن فيما إذا صلىٰ جماعة ؛ لحصول فضيلة الجماعة ، فلا معنىٰ للإعادة ، بخلاف المنفرد .

وقوله : (مع جماعة) يُفهم : أنه لا يستحب إعادتها مع منفرد ، وليس كذلك ،

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٠٠) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٠١) .
(٤) سنن أبي داوود (٥٧٥) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، صحيح ابن حبان (١٥٦٤) ، المستدرك (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

وَفَرْضُهُ ٱلْأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ . وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ـ إِلاَّ لِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ . . . .

بل هو مستحب جزماً ولو كان صلىٰ أولاً في جماعة ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة .

ويستثنىٰ : صلاة الجنازة ؛ فإنه لا تسن إعادتها **على الصحيح** ؛ كما سيأتي ، وكذلك الجمعة لا تجوز إعادتها ؛ لأن الجمعة لا تقام بعد أخرىٰ ، **ومحل استحباب الإعادة** : إذا كان الوقت باقياً ، فأما بعد فواته . . فلا قطعاً ، قاله صاحب « المعين » .

قال صاحب « المذاكرة » : ويلزم عليه : أنه لا تسن إعادة المغرب ؛ **تفريعاً على الجديد** ، وهو ضيق وقتها ، وإطلاق المصنف يشمل وقت الكراهة ، **وهو الأصحُّ** ، وأطلق المصنف الإعادة ومراده : المعنى اللغوي ، وهو الأداء ، لا المصطلح عليه في الأصول[1] .

(وفرضه الأُولىٰ في **الجديد**) للحديث المار ، ولسقوط الخطاب بها ، **والقديم** : أنه إحداهما لا بعينها ، والله تعالىٰ يحتسب ما شاء منهما ، وربما قيل : يحتسب أكملهما .

(والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرضَ) لأنه إنما أعادها ؛ لينال ثوابَ الجماعة في فرض وقته ، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض ، **والثاني** : لا ينوي الفرض بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً ؛ لأن الأمر بنية الفرضية مع اعتقاد وقوع خلافه مُحالٌ ، **وهـٰذا هو الراجح** ؛ كما قاله في « الروضة » و« شرح المهذب »[2] .

(ولا رخصةَ في تركها) يعني : الجماعة (وإن قلنا : سنةٌ) لتأكدها (إلاّ لعذر) لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ . . فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ » رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم[3] .

(عام ؛ كمطر) تحصل بالخروج معه مشقة ؛ كما قيده الرافعي في الكلام على

---

(١) الإعادة عند أهل الأصول : هي العبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداء مختل ، وهو : ما فُقد فيه ركنٌ أو شرط . اهـ هامش (أ) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) ، المجموع (٤/ ١٩٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣) ، صحيح ابن حبان (٢٠٦٤) ، المستدرك (١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، . . . .

المرض[1] ، وكثلج يَبُلُّ الثوبَ ؛ لحديث ابن عباس فيه في « الصحيحين »[2] .

(**أو ريحٍ عاصفٍ بالليل**) لما فيه من المشقة ، والعاصفة هي الشديدة ، (**وكذا وَحَلٌ شديدٌ على الصحيح**) ليلاً ونهاراً ؛ لأنه أشق من المطر ، **والثاني** : أنه ليس بعذر ؛ لإمكان الاعتداد له بالنعال المطبقة ونحوها ، والتقييد بالشديد وقع في « الكتاب » و« الروضة » و« أصليهما »[3] ، وأطلق في « شرح المهذب » و« التحقيق » الوَحَلَ ، ولم يقيده بالشديد[4] ، قال الأَذْرَعي : **وهو الوجه** .

(**أو خاصٍّ ؛ كمرض**) لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض . . ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة[5] .

ولا يشترط بلوغ المرض حداً يُسقط القيام في الفرض ، بل يشترط أن تحصل له مشقة ؛ كمشقة الماشي في المطر .

(**وحرٍّ وبردٍ شديدين**) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر والوَحَل بل أزيد ، وعدّ في « الروضة » و« أصلها » هـٰذين من الأعذار العامة[6] ، **وهو أَوْجَهُ** .

(**وجوعٍ وعطشٍ ظاهرين ، ومدافعةِ حدثٍ**) لما مر في آخر (شروط الصلاة) .

(**وخوفِ ظالمٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ**) له أو لمن يلزمه الذب عنه ؛ دفعاً للضرر .

(**وملازمةِ غريمٍ معسرٍ**) هو بإضافة (غريم) إلىٰ (معسر) أي : ملازمة غريمه له وهو معسر ، **ومحل هـٰذا** : إذا عَسُرَ عليه إثباتُ إعساره ، وإلا . . لم يعذر ؛ كما قاله في « البسيط » .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٥١) .
(٢) صحيح البخاري (٩٠١) ، صحيح مسلم (٦٩٩) .
(٣) المحرر (ص ٥٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٩) .
(٤) المجموع (٤/ ١٧٦) ، التحقيق (ص ٢٥٩) .
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٣) .

وَعُقُوبَةٍ يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، . . . .

(وعقوبةٍ يُرجىٰ تركُها إن تغيّب أياماً) يَسكن فيها غيضُ المستحق ؛ كالقصاص وحدّ القذف وغيرهما مما يقبل العفو ، بخلاف ما لا يقبله ؛ كحدّ الزنا والسرقة .

(وعُرْيٍ) وإن وجد ما يستر عورته ؛ لأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به ، كذا علله في « شرح المهذب »[(١)] ، ويؤخذ منه : أن ما لا يليق به ـ كالقَبَاء في حق الفقيه ـ كالمعدوم ، **قال شيخنا** : وبه صرح بعضهم[(٢)] .

(وتأهبٍ لسفرٍ مع رُفقةٍ تَرحل) للمشقة في التخلف عنهم للجماعة .

(وأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ) إذا لم تمكن إزالته بعلاج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ ٱلْبَصَلَ وَٱلثُّومَ وَٱلْكُرَّاثَ . . فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » رواه مسلم[(٣)] .

وروى الطبراني في أصغر معاجمه : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْخُضْرَاوَاتِ : ٱلثُّومِ وَٱلْبَصَلِ وَٱلْكُرَّاثِ وَٱلْفُجْلِ . . . » الحديث[(٤)] .

واحترز بالكريه : عما إذا طُبخت هـٰذه الأشياء . . فإنه لا يعذر بأكلها ؛ كما صرح به في « المحرّر »[(٥)] ، وقد يؤخذ من كلام المصنف : سقوط الجماعة بالبَخَر والصُّنان المستحكم بطريق الأولىٰ ، وفي البرص والجذام ـ عافانا الله منه ـ نظر ، قال الإسنوي : (**والظاهر** : عدم السقوط)[(٦)] .

ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه ، كذا جزم به في « الروضة » آخر[(٧)]

---

(١) المجموع (٤/١٧٨) .
(٢) قال هـٰذه العبارة قبله الإمام الإسنوي في « المهمات » (٣/٣٠١) .
(٣) صحيح مسلم (٥٦٤) ، وهو عند البخاري أيضاً برقم (٨٥٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) المعجم الصغير (١/٢١ـ٢٢) .
(٥) المحرر (ص ٥٢) .
(٦) المهمات (٣/٣٠٢) .
(٧) في غير (ب) : (قبيل) ولعل الصواب ما أثبت .

وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

فَصْلٌ

[في صفات الأئمة]

لاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، . . . .

(شروط الصلاة) ، **وظاهر الحديث** : يقتضي التحريم ، وبه صرح ابن المنذر في « الإقناع »[(١)] .

والمعذور بأكل هـٰذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور ؛ كما صرح به ابن حبان في « صحيحه »[(٢)] .

(وحضورِ قريبٍ مُحتضَرٍ) سواء كان له متعهد أم لا ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة، وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحدِ العشرة لمّا أخبر أن الموت قد نزل به[(٣)] .

والمعنىٰ فيه : ما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع ، وفي **معنى القريب** : الزوجة والمملوك والصهر والصديق .

(أو مريضٍ بلا مُتعهِّدٍ) ولو أجنبياً وخيف هلاكه إن غيب عنه ، أو ضرر ظاهر عليه **على الأصحِّ** ؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة .

(أو يَأنَسُ به) هـٰذه العبارة تقتضي : أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ، والذي في « المحرّر » وغيره : تخصيص ذلك بالقريب ونحوه[(٤)] ، فلو قال : (وحضور قريب ونحوه محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد) . . لاتضح واستقام .

* * *

(**فصل** : **لا يصح اقتداؤه بمن يَعلم بطلان صلاتِه**) كمن علم بحدثه أو كفره ؛ لأنه لا صلاة له فكيف يقتدىٰ به ؟

(**أو يعتقده**) أي : بطلان الصلاة من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٧) ، الإقناع (ص ٤٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٩٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٠) .

(٤) المحرر (ص ٥٢) .

كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ ٱلإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعاً ، فَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ فِي ٱلْفَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ ؛ ٱعْتِبَاراً بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي . .

الفروع (**كمجتهدَيْن اختلفا في القبلة أو إناءين**) لأن كلاً منهما يعتقد بطلان صلاة الآخر .

(**فإن تعدد الطاهر**) كأن كانت الأواني ثلاثة مثلاً والطاهر منها اثنان ، وظن طهارة إنائه ، ولم يغلب علىٰ ظنه شيء في الآخرين .

(. . **فالأصح : الصحة**) أي : صحة اقتدائه بالآخر ؛ لأن الأصل عدم وصول النجس إلى الإناء (**ما لم يتعين إناءُ الإمام للنجاسة**) فيصح في مثالنا اقتداءُ الأول بالثاني دون الثالث ؛ لتعين النجس فيه ، **والثاني** : أنه ليس له الاقتداء بواحد من صاحبيه ؛ لأنه متردد في أن المستعمل للنجاسة هـٰذا أم ذاك .

(**فإن ظن طهارة**) إنائه و(**إناءِ غيرِه . . اقتدىٰ به قطعاً**) لانتفاء المحذور ، ولو ظن نجاسة إناء غيره . . امتنع اقتداؤه به قطعاً .

(**فلو اشتبه خمسةٌ فيها نَجِسٌ علىٰ خمسة ، فظن كلٌّ طهارةَ إناءٍ فتوضأ به**) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة ، (**وأمَّ كلٌّ في صلاةٍ**) من الخمس بالباقين وبدؤوا بالصبح (. . **ففي**) الوجه (**الأصح**) السابق في المسألة قبلها (**يعيدون العشاءَ**) لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها .

(**إلاّ إمامَها فيعيد المغربَ**) لأنه صح له الصبح والظهر والعصر ؛ لاقتدائه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه ، وهو متطهر بزعمه في **العشاء** ، فتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب .

وضابط ذلك : أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً ، وعلى الوجه الثاني في المسألة قبلها : يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموماً فيها .

(**ولو اقتدىٰ شافعيٌّ بحنفيٍّ مَسَّ فرجَه أو افتصد . . فالأصح : الصحةُ في الفصد دون المسِّ ؛ اعتباراً بنية المقتدي**) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، **والثاني** :

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتٌّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، . . . .

العكس ؛ اعتباراً بنية المقتدىٰ به ؛ لأنه يرىٰ أنه متلاعب في الفصد ونحوه ، فلا تقع منه نية صحيحة ، بخلاف المس ؛ فإنه يرىٰ صحتها وخطؤه غير مقطوع به ، ولعل الحق ما ذهب إليه ، وفي اقتداء الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه : **أصحها** : إن لم يعلم أنه ترك واجباً في اعتقاد المأموم . . صح ، وإلا . . فلا .

وقال الأَوْدَني والحَليمي : إن اقتدىٰ بولي الأمر أو نائبه . . صح مع تركه الواجبات عندنا ؛ لما في المفارقة من الفتنة ، وإلا . . لم يصح ، **واستحسنه الرافعي**(١) .

(**ولا تصح قدوةٌ بمقتدٍ**) في حال قدوته ؛ لأنه تابع لغيره ، **وهـٰذا إجماع** ، (**ولا بمن تلزمه إعادةٌ ؛ كمقيم تيمم**) لأن صلاته غير مجزئة ؛ لوجوب إعادتها ، وشمل إطلاقه ما لو اقتدىٰ به مثله ، **وهو الأصحُّ في « الروضة »**(٢) .

(**ولا قارىءٍ بأمي في الجديد**) إذ رتبة الإمام تَحمُّل القراءة ؛ بدليل المسبوق فإذا لم يحسن القراءة . . لم يصلح للتحمل ، **والقديم** : منعه في الجهرية خاصة ؛ بناء علىٰ أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية دون السرية ، **والصحيح** : طرد الخلاف مطلقاً ، سواء علم بحاله في الابتداء أو جهله .

نعم ؛ يستثنىٰ من محل الخلاف : المقصر بترك التعلم ؛ فلا تصح القدوة به قطعاً ؛ لأنه تلزمه الإعادة .

(**وهو**) أي : الأمي (**مَنْ يُخلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة**) أي : عجزاً ، ونبه بذلك علىٰ من لا يحسنها بطريق الأولىٰ .

(**ومنه**) أي : من الأمي (**أرتُّ**) بـ(التاء) المثناة فوق المشددة (**يُدغِم في غير موضعِه**) أي : في غير موضع الإدغام .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٥٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤٩) .

وَٱلْأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً ـ وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَام ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱللاَّحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَىً كَـ(أَنْعَمْتِ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَىٰ . . . .

(**وألثغ يبدل حرفاً**) بحرف ؛ كـ(سين) بـ(ثاء) ، و(راء) بـ(غين) ، كالمثتقيم ، وغيغ المغضوب .

(**وتصح بمثله**) أي : فيصح اقتداء الأمي بأمي مثله ، والأرت بأرت مثله ، والألثغ بألثغ مثله ؛ لاستوائهما في النقصان .

(**وتُكره بالتمتام**) وهو الذي يكرر (التاء) ، (**والفأفاء**) وهو الذي يكرر (الفاء) لحصول زيادة في الصلاة ليست منها ، (**واللاحنِ**) الذي لا يغير لحنه المعنىٰ ؛ كرفع (هاء) ﴿الله﴾ .

(**فإن**) لحن لحناً (**غَيَّرَ معنىً ؛ كـ« أنعمت » بضمٍّ أو كسرٍ . . أبطل صلاةَ مَنْ أمكنه التعلمُ**) لأنه ليس بقرآن .

(**فإن عجز لسانُه ، أو لم يَمْضِ زمنُ إمكانِ تعلمِه ، فإن كان في « الفاتحة » . . فكأميٍّ**) وقد مرّ حكمه ، ومضي زمن إمكان التعلم مُعتبَر ـ كما قاله البغوي وغيره ـ من إسلام الكافر ، والمسلم الأصلي يعتبر من التمييز فيما يظهر ، قاله الإسنوي[١] .

(**وإلاّ**) أي : وإن كان في غير الفاتحة (. . **فتصحّ صلاتُه والقدوةُ به**) لأن ترك السورة جائز فلا يمنع الاقتداء .

(**ولا تصحّ قدوةُ رجلٍ**) ولو صبياً (**ولا خنثىٰ**) مشكل (**بامرأةٍ**) لاحتمال ذكورته ، وفي الخبر : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً »[٢] ، (**ولا خنثىٰ**) أي لا تصح قدوةُ رجل بخنثىٰ ؛ لاحتمال أنوثة الخنثىٰ ، ولا خنثىٰ بخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام .

---

(١) المهمات (٣/٣٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ ، وَٱلطَّاهِرِ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ . وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِياً. . . . .

(**وتصح للمتوضىءِ بالمتيمم**) الذي لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه قد أتىٰ عن طهارته ببدل (**وبماسحِ الخفّ**) لأنها مغنية عن القضاء .

(**وللقائم بالقاعد**) لأنه صلى الله عليه وسلم صلّىٰ قاعداً ، والناس وراءه قيام ، قبل موته بيوم[١] ، (**والمضطجعِ**) أي : ويصح أيضاً اقتداء القائم بالمضطجع ولو كان مومياً ؛ كما صرح به المتولّي ؛ قياساً على القائم بالقاعد .

(**وللكاملِ**) وهو البالغ الحرّ (**بالصبي**) المميز ؛ لأن عمرو بن سَلِمة كان يؤم قومه علىٰ عهده صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع ، رواه البخاري[٢] ، (**والعبدِ**) لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ، رواه البخاري أيضاً[٣] .

(**والأعمىٰ والبصيرُ سواءٌ على النص**) لأن الأعمىٰ أخشع ، والبصير عن النجاسات أحفظ ، **وقيل** : إن الأعمىٰ أولىٰ ؛ مراعاةً للمعنى الأول ، وقيل : البصير أولىٰ ؛ للمعنى الثاني .

(**والأصح : صحةُ قدوةِ السليم بالسلِس ، والطاهرِ**[٤] **بالمستحاضة غيرِ المتحيرة**) ونحوهما ؛ كمن به جرحٌ سائل ؛ قياساً على المستجمر ، وعلىٰ من علىٰ ثوبه نجاسةٌ معفوٌ عنها ، **والثاني** : المنع ؛ لحملهما النجاسة ، وإنما صححنا صلاتهما للضرورة ، ولا ضرورة إلى الاقتداء بهما ، أما المتحيرة : فلا يصح الاقتداء بها ولو كان المقتدي بها مثلها **على الأصحّ في** « **الروضة** » في (كتاب الحيض)[٥] .

(**ولو بان إمامه امرأة ، أو كافراً معلناً**) كذمي ، (**قيل : أو مُخفياً**) كزنديق

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .
(٣) في الأذان ، باب : إمامة العبد والمولىٰ ، تعليقاً .
(٤) في (د) : (والطاهرة) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ١٥٩ـ ١٦٠) .

وَجبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، لاَ جُنُباً ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ . . . .

(. . **وجبت الإعادة**) لأن على الأنوثة والكافر المعلن أمارةً ؛ مِن لبس المرأة وصوتها وصورتها ، والكافر يمتاز بالغيار ونحوه ، فهو مقصر بترك البحث ، بخلاف مخفي الكفر ؛ فإنه لا اطلاع عليه ، ووجه وجوب الإعادة فيه : عدم أهليته للإمامة .

(**لا جنباً ، وذا نجاسةٍ خفيةٍ**) إذ لا أمارة عليهما فلا تقصير من المقتدي بهما ، وهـٰذا في غير الجمعة ، أما فيها : فسيأتي الكلام فيها في بابها .

وقضية كلامه : وجوب الإعادة في الظاهرة قال الإسنوي : **لكن الصحيح المشهور** ـ كما اقتضاه كلام « الروضة » و« شرح المهذب » ـ : هو القطع بعدم الوجوب ، وقد صرح به في « التحقيق »[1] .

(**قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مُخْفِيَ الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم**) بناء علىٰ أن العلة الصحيحة عدم أهليته للإمامة ، بخلاف المؤمن المحدث ؛ فإنه من أهلها في الجملة ، قال في « الروضة » : ومع ذلك **فالأقوىٰ دليلاً** : أن القضاء لا يجب[2] .

(**والأمي كالمرأة في الأصح**) فيعيد إذا بان أمياً ، والجامع : النقص ، **والثاني** : أنه كالجنب ، وفرق الأول ؛ بأن فقدان القراءة نقص ، بخلاف الجنابة .

(**ولو اقتدىٰ بخنثىٰ**) في ظنه (**فبان رجلاً . . لم يَسقط القضاءُ في الأظهر**) لتردد المأموم في صحة صلاته فلا تكون النيةُ جازمةً ، **والثاني** : يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر .

(**والعدل أولىٰ**) بالإمامة (**من الفاسق**) وإن اختص الفاسق بزيادة فقهٍ وسائر الصفات ؛ لأنه لا يوثق به في محافظة الشروط .

---

(١) المهمات (٣/ ٣١٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٢) .

(**والأصح : أن الأفقه**) وإن لم يحفظ قرآناً غيرَ الفاتحة (**أولىٰ من الأقرأ**) وإن حفظ جميع القرآن وهو قليلُ الفقه ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهمُّ ؛ لكون الواجب من القرآن محصوراً ، والحوادثُ في الصلاة لا تنحصر ، **والثاني** : أنهما سواء ؛ لتقابل الفضيلتين ، **والثالث** : أن الأقرأ أولىٰ ؛ لحديث : « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً . . فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِٱلإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » رواه مسلم[١] .

وأجاب عنه الشافعي : بأن الصدر الأول كانوا يتفهمون معنى الآية ، ويتفقهون فيها قبل حفظها[٢] ، فلا يوجد منهم قارىء إلا وهو فقيهٌ ، وحينئذٍ فالحديث يدلّ علىٰ تقديم قارىء فقيهٍ علىٰ فقيه ليس بقارىء ، ولا نزاع في ذلك .

ويستثنىٰ : ما إذا اجتمع عبد فقيه وحرٌّ غير فقيه ؛ **فإن الأصحَّ في « شرح المهذب »** : أنهما سواء[٣] ، لكن صحح فيه وفي « الروضة » في (صلاة الجنازة) تقديم الحرّ[٤] ، ولا يظهر فرق بين البابين ، **ويستثنىٰ أيضاً** الصبي ؛ فإن البالغ أولىٰ منه وإن كان الصبي أفقهَ .

(**والأورع**) أي : **والأصحُّ** : أن الأفقه أولىٰ من الأورع ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهمّ كما مرّ ، **والثاني** : عكسه ؛ إذ مقصود الصلاة هو الخشوع ، والخضوع ، والتدبر ، ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلىٰ ذلك ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، وكذا يقدم الأقرأ على الأورع ؛ كما في « الروضة » عن الجمهور[٥] .

والورِع : هو مجتنب الشهوات المشتهر بالعبادة ؛ كما قاله في « التحقيق » و« شرح المهذب »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) الأم (٢/٣٠٠) .
(٣) المجموع (٤/٢٤٨) .
(٤) المجموع (٥/١٧٤) ، روضة الطالبين (٢/١٢٢) .
(٥) روضة الطالبين (١/٣٥٥) .
(٦) التحقيق (ص ٢٧٣) ، المجموع (٤/٢٤٤) .

وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْقَهُ وَٱلأَقْرَأُ عَلَى ٱلأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ ، وَٱلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ ٱلأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ . فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَنَظَافَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَحُسْنُ ٱلصَّوْتِ ، وَطِيبُ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا . . . . . .

(**ويُقدَّم الأفقهُ والأقرأ على الأسن النسيبِ**)[1] لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة ؛ لأن القراءة من شروطها ، والفقهَ لمعرفة أحكامها ، وباقي الصفات لا تختص بالصلاة ، والعبرة بسنّ مضىٰ في الإسلام ، فيقدم شاب نشأ في الإسلام علىٰ شيخ أسلم اليوم أو أمس .

(**والجديد : تقديم الأسن على النسيب**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاَةُ . فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » متفق عليه[2] ، **والقديم** : عكسه ؛ للحديث المرسل : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً »[3] .

وقيس علىٰ قريش : كل نسب فيه شرف ، وكل ما يعتبر في كفاءة النكاح يعتبر ههنا ، وأهمل الهجرة تبعاً لطائفة ؛ لانقطاعها اليوم ، وهي معتبرة ، ويقدم بها على السن والنسب **على الأصحِّ في « التحقيق »** ، **والمختار في « شرح المهذب »**[4] .

(**فإن استويا**) في الصفات المعتبرة في التقديم (. . **فنظافة الثوب والبدن**) عن الأوساخ .

(**وحُسْنُ الصوت ، وطيبُ الصَّنعةِ ونحوُها**) من الفضائل ؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ، فيقدم بالنظافة ، ثم بحسن الصوت ، ثم بحسن الصورة ؛ كما حكاه الرافعي عن « التتمة » وأقره[5] ، وجزم به ، في « الشرح الصغير » ، واختار في « شرح المهذب » تقديم أحسنهم ذكراً ، ثم صوتاً ، ثم هيئة[6] ، فإذا استويا في جميع الصفات المعتبرة . . أقرع ، **والمراد بطيب الصنعة** : الكسب الفاضل .

---

(١) في (ب) و(د) : (على الأسن والنسيب) .
(٢) صحيح البخاري (٦٠٠٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٠١٦) عن ابن شهاب أنه بلغه ، وأخرج نحوه البيهقي (٣/ ١٢١) عن الزهري عن ابن أبي حثمة .
(٤) التحقيق (ص ٢٧٣) ، المجموع (٤/ ٢٤٥) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٧٠) .
(٦) المجموع (٤/ ٢٤٥) .

وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ . وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي ، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ . وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ .

(ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) كإجارة ووقف ووصية (أولىٰ) إذا كان أهلاً للإمامة وإن كان غيرهُ أكملَ منه ؛ لحديث : « وَلاَ يُؤَمَّنَّ ٱلرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » رواه مسلم(1) .

(فإن لم يكن أهلاً) لإمامة الحاضرين ؛ كامرأة أو خنثىٰ ، أو للصلاة مطلقاً ؛ كالكافر (. . فله التقديم) استحباباً ؛ كما نقله في « شرح مسلم » ؛ لأنه تصرف في ملكه(2) .

(ويُقدَّم علىٰ عبده الساكنِ) لأن العبد والدار له (لا مكاتبِه في ملكه) أي : ملك المكاتب ؛ لأنه مالك ساكن في ملكه .

(والأصح : تقديم المكتري على المكري) لأنه المستحق للمنفعة ، والثاني : يقدم المكري ؛ لأنه المالك للرقبة ، وملك الرقبة أقوىٰ من ملك المنفعة .

(والمعيرِ على المستعير) لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة ، والثاني : المستعير ؛ لأن السكن له في الحال .

(والوالي في محل ولايته أولىٰ من الأفقه والمالك) لحديث : « وَلاَ يُؤَمَّنَّ ٱلرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » .

ويراعىٰ في الولاة تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولىٰ ، ثم الأعلىٰ فالأعلىٰ ، وباني المسجد ليس أحقَّ بالإمامة والتأذين فيه ، بل هو وغيره سواء ، خلافاً لأبي حنيفة .

* * *

---

(1) صحيح مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(2) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٣) .

فصل

[في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها]

لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ . وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(**فصل : لا يتقدم علىٰ إمامِه في الموقف ، فإن تقدم . . بطلتْ في الجديد**) لأن المخالفة في الأفعال مبطلةٌ علىٰ ما سيأتي ، وهـٰذه المخالفة أفحشُ ، **والقديم** : لا تبطل مع الكراهة ؛ لأنها مخالفة في الموقف فلم تؤثر ؛ كالوقوف على اليسار .

(**ولا تَضرُّ مساواتُه**) لعدم المخالفة، **نعم** ؛ تكره؛ كما قاله في «شرح المهذب»[1] .

(**ويندب تخلفه قليلاً**) خوفاً من التقدم ، واستعمالاً للأدب (**والاعتبار بالعقب**) في التقدم والمساواة ؛ لأن المأموم قد يكون أطول فيقدم رأسه عند السجود ، وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطولَ أيضاً ؛ فلذلك وقع الاعتبار **بالعقب** .

هـٰذا إذا صلّىٰ قائماً ؛ فإن صلّىٰ قاعداً . . فالاعتبار بمحلّ القعود ـ وهو الألية ـ أو نائماً . . فالاعتبار بالجنب ، ذكره البغوي في « فتاويه » .

(**ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة**) كذا فعله ابن الزبير ، وأجمع عليه مَنْ في عصره ومَنْ بعده ، قالا : (**والمستحب** : أن الإمام يقف خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة)[2] .

(**ولا يضر كونُه أقربَ إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح**) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام ممّا يشقّ ، ولا تظهر به مخالفة منكرة ، بخلاف جهته ، وهـٰذا هو المنصوص عليه في « الأم » ، وقطع به الجمهور[3] ، **والثاني** : يضر ؛ كما لو كان في جهته .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٥٨) .

(٣) الأم (٢/ ٣٣٤) .

وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ . وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ . . . .

(**وكذا لو وقفا في الكعبة ، واختلفت جهتاهما**) بأن كان وجهه إلىٰ وجهه ، أو ظهرُه إلىٰ ظهره؛ قياساً لداخل الكعبة علىٰ خارجها ؛ فإنهم إذا استداروا . . يواجه المأموم إمامه .

(**ويَقِفُ الذكرُ عن يمينه**) بالغاً كان أو صبياً ؛ لما في « الصحيحين » : (أن ابن عباس وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره إلىٰ يمينه)[1] ؛ ولهـٰذا قال في « شرح المهذب » : ويسن للإمام تحويله[2] .

(**فإن حضر آخرُ . . أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمامُ ، أو يتأخران وهو أفضل**) للاتباع[3] ، ولأنه متبوع فلا ينتقل من مكانه ، هـٰذا إذا أمكن كلٌّ منهما ؛ فإن لم يمكن إلا أحدهما ؛ لضيق إحدى الجهتين . . تعين ، وهـٰذا كلّه في القيام ؛ فإن لحق الثاني في التشهد أو السجود . . فلا تقدم ولا تأخر حتىٰ يقوموا ، ونبه بقوله : (ثم يتقدم . . .) إلىٰ آخره علىٰ أن التقدم والتأخر إنما يكون بعد إحرام الثاني .

(**ولو حضر رجلان أو رجل وصبي . . صفًّا خلفَه**) للاتباع[4] ، **نعم** ؛ لو كانوا عراةً بُصَراء في ضوء . . وقف الإمام وسطَهم فصلّوا صفّاً .

(**وكذا امرأةٌ أو نسوةٌ**) فإن الواحدة تقف خلف الإمام ، وكذا النسوة ؛ لما في « الصحيحين » عن أنس : (أنه عليه الصلاة والسلام صلّىٰ في بيت أم سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا)[5] .

(**ويقف خلفه الرجالُ ، ثم الصبيان ، ثم النساء**) لحديث : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو

---

(١) صحيح البخاري (١١٧) ، صحيح مسلم (٧٦٣) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٥١) .
(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أما الرجلان . . فأخرجه مسلم (٣٠١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما الرجل والصبي . . فأخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ ٱلْمَجْرُورُ . وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ . . . .

ٱلأَحْلاَمِ وَٱلنُّهَىٰ ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً » رواه مسلم[1] .

وأولو الأحلام والنهىٰ : البالغون العقلاء ، قال الدارمي في « الاستذكار » : (هٰذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا ، فإن كان الصبيان أفضل . . قدموا عليهم) .

وسكت المصنف عن الخناثىٰ ، وموقفهم بين صفي الصبيان والنساء .

(**وتَقِفُ إمامتُهن وَسْطَهن**) لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ كما رواه الشافعي ، والبيهقي بإسنادين حسنين[2] .

(**ويكره وقوف المأمومِ فرداً**) للنهي عنه[3] ، (**بل يدخل الصفَّ إن وجد سعةً**) ولو كانت السعة في صف متقدم . . خرق الكاملَ ؛ لتقصيرهم ، (**وإلاّ**) أي : وإن لم يجد سعة (. . **فليَجُرَّ شخصاً بعد الإحرام ، وليساعده المجرور**) لأن في ذلك إعانةً على الخير ؛ لتحصل له فضيلةُ الصف ، وليخرج من الخلاف .

وقوله : (بعد الإحرام) يفهم : أنه لا يجوز الجذب قبله ، وبه صرح ابن الرفعة[4] ؛ لئلا يخرجه من الصفّ إلا إلىٰ صفّ[5] ، ونصّ في « البويطي » : علىٰ أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً .

(**ويشترط علمه**) أي : المأموم (**بانتقالات الإمام ؛ بأن يراه أو بعض صف ، أو يسمعه أو مُبلِّغاً**) لأنه لو لم يعلم بها . . لكانت صلاتُه متوقفةً علىٰ صلاة مَنْ لا يتمكن من متابعته .

(**وإذا جمعهما مسجد . . صح الاقتداءُ وإن بعدت المسافةُ ، وحالت أبنيةٌ**)

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) الأم (٢/ ٣٢١) ، سنن البيهقي (٣/ ١٣١) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه .
(٤) كفاية النبيه (٤/ ٦٥) .
(٥) في غير (أ) : (لا إلىٰ صف) .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ. . شُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً . فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ. . ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلأَوَّلِ . وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ. . فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ . . . .

بالإجماع ، ورحبة المسجد منه **على المذهب** ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد ؛ كما صوبه في « الروضة »[١] .

(**ولو كانا بفضاء . . شُرط ألاّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئةِ ذراعٍ**) لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة (**تقريباً**) لعدم ورود ضابطٍ من الشارع .

(**وقيل : تحديداً**) قال الماوردي : (وهو غلط) ، وقال الإمام : (كيف يطمع الفقيه بالتحديد ، ونحن في إثبات التقريب علىٰ عُلالة ؟!)[٢] .

(**فإن تلاحق شخصان أو صفّان . . اعتُبرت المسافةُ**) المذكورة (**بين الأخير والأول**) لا بين الأخير والإمام ؛ لأن الأول والحالةُ هـٰذه إمامُ الأخير .

(**وسواء**) فيما ذكرناه (**الفضاء المملوكُ والوقف والْمُبَعَّض**) الذي بعضه ملك وبعضه وقف ، وسواء المسقف والمحوط وغيره .

(**ولا يضر الشارع المطروقُ والنهرُ المحوج إلىٰ سباحة على الصحيح**) لأن ذلك ليس بحائل ؛ كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر ، **والثاني** : يضرّ ، **أما في الشارع** . . فلأنه قد ينتهي الأمر فيه إلىٰ حالة يعسر فيها الاطلاعُ علىٰ أحوال الإمام بسبب كثرة الزِّحام ، **وأما في النهر** . . فقياساً علىٰ حيلولة الحائط ، **والمراد بكونه مطروقاً** : كثرة طروقه ، وإلا . . فكل شارع مطروق ، فما لا يكثر طروقه . . لا **يضر قطعاً** ؛ كما دلّ عليه كلام الإمام[٣] .

(**فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت . . فطريقان : أصحهما : إن كان بناء**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٦١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٣) ، نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٥ـ٤٠٦) .

ٱلْمَأْمُوم يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلآخَرِ ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ . فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لاَ ٱلرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، . . . .

المأموم يميناً أو شمالاً . . وجب اتصال صفٍّ من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية توجب الافتراقَ ، فاشترط الاتصال ؛ ليحصل الربط بالاجتماع .

(**ولا تضر فُرجةٌ لا تسع واقفاً في الأصح**) وكذا عَتَبَةٌ يتعذر الوقوف عليها ؛ لأنه يعدّ في العرف صفاً واحداً ، **والثاني** : يضر ؛ لعدم الاتصال الحقيقي .

(**وإن كان خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة بشرط ألاّ يكون بين الصفين أكثرُ من ثلاثة أذرعٍ**) تقريباً ؛ لأن بهذا يحصل الاتصال عرفاً ، **والثاني** : لا تصح ؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراقَ ، ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب .

(**والطريق الثاني : لا يشترط إلاّ القربُ ؛ كالفضاء**) للقياس الذي أشار إليه (**إن لم يكن حائلٌ**) أصلاً ، (**أو حال باب نافذ**) بشرط أن يقف مقابله صفٌّ أو رجل ، وإلاّ . . لم يصح .

وقوله : (حال باب نافذ) متعقب ؛ لأن النافذ ليس بحائل ، وصوابه كما في « المحرّر » : (أو كان باب نافذ)[١] .

(**فإن حال ما يمنع المرورَ لا الرؤيةَ**) كالشباك (. . **فوجهان**) **أصحهما في** « شرح المهذب » و« أصل الروضة » و« التصحيح » : **البطلان** ؛ لوجود الحائل[٢] ، وهـٰذا أول موضعين في الكتاب بلا تصحيح ، والآخر في قوله في (النفقات) : (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه ؟ وجهان)[٣] ، ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً علىٰ ضعيف ؛ كالأقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين : هل يقرع أم

---

(١) المحرر (ص٥٦) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٦٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٥) ، تصحيح التنبيه (١/ ١٥٠) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٤٦٤) .

أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ . **قُلْتُ** : ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَٱلشَّرْطُ ٱلتَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنَعَ ، وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

يوقف أم يقسم ؟ أقوال لا ترجيح فيها .

(**أو جدارٌ . . بطلت باتفاق الطريقين**) لمنعه الاستطراق والمشاهدة ، (**قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم**) تبع في ذلك معظم العراقيين ، والأولىٰ طريقة المراوزة ، قال الرافعي : (وهي أولىٰ)[1] .

(**وإذا صح اقتداؤه في بناءٍ آخر**) غير بناء الإمام إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولىٰ ، أو دونه على الثانية (. . **صح اقتداء من خلفه وإن حال جدارٌ بينه وبين الإمام**) بأن يقف رجل بحذاء الباب النافذ واتصل به صف ، وخرجوا عن محاذاة الإمام ؛ لأن من حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام ، فيشترط حينئذ أن يتقدم إحرامه عليهم .

(**ولو وقف في عُلْوٍ ، وإمامه في سُفل ، أو عكسه . . شُرط مُحاذاةُ بعضِ بدنه بعضَ بدنه**) بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلىٰ مع تقدير اعتدال قامة الأسفل ، حتىٰ لو كان قصيراً ، لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة . . صح الاقتداء .

(**ولو وقف في موات وإمامُه في مسجد ؛ فإن لم يَحُلْ شيءٌ . . فالشرط : التقارب**) كالفضاء ، (**مُعتبَراً من آخر المسجد**) لأن المسجد كلّه شيء واحد ، (**وقيل**) من (**آخر صفٍّ**) فيه ؛ لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام . . فمن موقفه .

(**وإن حال جدارٌ أو بابٌ مغلقٌ . . مَنَعَ**) لعدم الاتصال ، (**وكذا الباب المردودُ ، والشباكُ في الأصح**) لحصول الحائل من وجه ؛ إذ الباب المردود مانعٌ من المشاهدة ، والمُشبَّك مانعٌ من الاستطراق ، والثاني : لا يمنع ؛ لحصول الاتصال من وجه ، وهو الاستطراق في الصورة الأولىٰ ، والمشاهدة في الثانية .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢/ ١٨١) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلِاقْتِدَاءَ . . . .

(**قلت : يُكره ارتفاعُ المأموم علىٰ إمامه ، وعكسه**) أما الثاني . . فللنهي عنه ؛ كما أخرجه أبو داوود والحاكم[١] ، وأما الأول . . فقياساً على الثاني **من باب أولىٰ** .

(**إلاّ لحاجة . . فيستحب**) **المراد** : حاجة الصلاة ؛ كتعليم الإمام المأمومين ؛ للاتباع ؛ كما ثبت في « الصحيحين »[٢] ، أو تبليغ المؤذن ونحوه عند الحاجة إليه .

(**ولا يقوم حتىٰ يفرغ المؤذنُ من الإقامة**) ولو كان شيخاً ؛ لأنه ما لم يفرغ منها . . لم يحضر وقت الدخول ، وهو قبل التمام مشغولٌ بالإجابة .

(**ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه فيها**) لما في « صحيح مسلم » : « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةُ »[٣] ، وفي معنى الشروع قربُ إقامتها .

(**فإن كان فيه . . أَتَمَّه إن لم يخش فَوْتَ الجماعة ، والله أعلم**) لما في ذلك من إحراز الفضيلتين وعدم إبطال العبادة ، فإن خشي فواتها . . اقتصر علىٰ ما أمكن من النافلة ؛ ليدرك فضيلة الجماعة ؛ فإنها صفة فرض ، أو فرض علىٰ رأي ، فكانت أولىٰ من النفل ، **وظاهر كلامه** : أنه متىٰ أمكنه إدراكُ تكبيرة قبل سلام الإمام . . أتمّ النافلة ، وبه صرح في « شرح المهذب » تبعاً للشيخ أبي حامد وآخرين[٤] .

* * *

(**فصل : شرط القدوة : أن ينويَ المأمومُ مع التكبير الاقتداءَ**) بالإمام الحاضر

---

(١) سنن أبي داوود (٥٩٧) ، المستدرك (١/ ٢١٠) عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما موقوفاً .

(٢) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤/ ١٨٠) .

أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ـ وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ فَلَوْ تَرَكَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي ٱلأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . . . .

(**أو الجماعةَ**) أو الائتمام به ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ؛ للحديث الصحيح[1] .

واعتبر اقترانها بالتكبير ؛ كسائر ما يجب له التعرضُ من صفات الصلاة ، وهـٰذا في غير من أحرم منفرداً ثم نوىٰ متابعةَ الإمام في خلال صلاته . . فإنه جائز كما سيأتي .

(**والجمعةُ كغيرها على الصحيح**) في وجوب النية المذكورة ؛ لأنه فيها مقتد بالإمام ، لكنه إن لم ينو . . لم تنعقد ، بخلاف غيرها ؛ فإنها تنعقد فرادىٰ ، **والثاني** : لا ؛ لأنها لا تصح إلا جماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة .

(**فلو ترك هـٰذه النيةَ وتابع في الأفعال . . بطلت صلاتُه على الصحيح**) لأنه ربط صلاته بمن ليس بإمام ، فأشبه الارتباط بغير المصلي ، **والثاني** : لا ؛ لأنه أتىٰ بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارب فعله من فعل غيره .

نعم ؛ هو منفرد .

وخرج بقوله : (تابع) ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً لا قصداً . . فإنه لا يضر جزماً .

ومحل الخلاف : إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره ، فإن انتظره يسيراً . . لم تبطل قطعاً .

(**ولا يجب تعيينُ الإمام**) باسمه ؛ كزيد وعمرو ، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر ؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف .

(**فإن عيّنه وأخطأ**) بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً (. . **بطلت صلاته**) لاقتدائه بمن ليس في صلاة ، **نعم** ؛ إن كان معه إشارة ؛ كزيد هـٰذا ، أو الحاضر ، أو المصلي فبان عمراً . . **فالأرجح في « زيادة الروضة »** : الصحة[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٦) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ . وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي ، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَكَذَا ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ ، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا . . . .

(**ولا يشترط للإمام نيةُ الإمامة**) لاستقلاله ، بخلاف المأموم . . فإنه تابع ، ومحله : في غير الجمعة ، أما الجمعة : فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة **على الأصحِّ** .

(**وتُستحب**) له خروجاً من خلاف من أوجبها ، ولينال فضيلة الجماعة ، **وقيل** : تحصل له فضيلة الجماعة وإن لم ينو ؛ لتأدي الشعار به ، **والأصحُّ** : المنع ؛ لعدم النية ، وقال العجلي : إذا نواها في أثناء الصلاة . . نال ثواب الإمامة من حين النية .

ثم في وقت نية الإمامة وجهان : **أحدهما** : مع تكبيرة الإحرام ، فتكون مع نية الصلاة ، قاله الشيخ أبو محمد في « التبصرة » ، **والثاني** : بعد أن يقتدىٰ به ؛ لأنه لا يصير إماماً إلا بذلك ، قاله في « البيان »[1] ، قال الأَذْرَعي : والأول : **هو الوجه ، وعليه العمل** ، وأما الثاني . . **فغريب** .

(**فلو أخطأ في تعيين تابعه**) بأن نوى الإمامة بزيد فبان عمراً (. . **لم يضر**) لأن غلطه في النية لا يزيد علىٰ تركها ، ولو تركها . . لم يقدح .

(**وتصح قدوةُ المؤدي بالقاضي ، والمفترضِ بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكوس**) أي : بعكس كل واحد مما سبق ؛ نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين ، ولا يضر مخالفة النية ، ونقل الماوردي إجماع الصحابة علىٰ صحة الفرض خلف النفل[2] .

(**وكذا الظهرُ بالصبح والمغربِ ، وهو كالمسبوق**) فإذا سلم . . قام وأتم صلاته .

(**ولا تضر متابعةُ الإمام في القنوت والجلوسِ الأخير في المغرب**) كالمسبوق ، (**وله فراقه إذا اشتغل بهما**) قال في « شرح المهذب » : والانتظار **أفضل**[3] .

---

(١) البيان (٢/١٦٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٠٠) .

(٣) المجموع (٤/٢٣٦) .

وَتَجُوزُ ٱلصُّبْحُ خَلفَ ٱلظُّهرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . **قُلْتُ** : ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ . . . .

(**وتجوز الصبحُ خلف الظهر في الأظهر**) كعكسه ، **والثاني** : لا ؛ لأنه يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام[1] .

(**فإذا قام للثالثة : إن شاء . . فارقه وسلم**) لأن صلاته قد تمت ، وهي مفارقة بعذر .

(**وإن شاء . . انتظره ليسلم معه**) لغرض أداء السلام مع الجماعة ، (**قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم**) لما ذكرناه .

(**وإن أمكنه القنوت في الثانية**) بأن وقف الإمام يسيراً (. . **قَنَتَ**) تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفةُ الإمام ، (**وإلاّ . . تركه**) خوفاً من التخلف ، **وقضيته** : أنه لا يسجد لترك القنوت ، قال الإسنوي : **والقياس** خلافه .

(**وله فراقُه لِيَقْنُتَ**) تحصيلاً للسنة ، وهو كقطع القدوة بعذر ، فتركه أفضل ، فإن لم ينو المفارقة ، وهوىٰ إمامه إلى السجود وقنت هو . . بطلت صلاته ؛ للمخالفة ؛ كما لو ترك التشهد فقعد هو لأجله ، قاله القفال في « فتاويه » ، ونقله الأَذْرَعي عن كثيرين ، لكن في « الشرح » و« الروضة » بعد هـٰذا بقليل : أنه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه في السجدة الأولىٰ . انتهىٰ[2] .

وما ذكره القفال من القياس على التشهد الأول . . **فيه نظر** ؛ لوضوح الفرق ، وهو : أنهما اشتركا في الرفع من الركوع ، فلم ينفرد المأموم به ، بخلاف الجلوس للتشهد .

نعم ؛ يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للاستراحة في ظنه ، ثم قام . . فإن قضية الفرق الجواز ، وقد لا يجوزونه .

---

(١) في غير (أ) : (لا ؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام) ، وعبارة (أ) كانت كذلك ، ثم صححت بهـٰذه .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٩٠) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩) .

فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . . . .

(**فإن اختلف فعلُهما ؛ كمكتوبة وكسوفٍ أو جنازةٍ . . لم يصح**) الاقتداء (**على الصحيح**) لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال ، **والثاني** : يصح ؛ لإمكانها في البعض ، ويراعي ترتيبَ نفسه ولا يتابعه .

* * *

(**فصل : تَجب متابعةُ الإمام في أفعال الصلاةِ ؛ بأن يتأخر ابتداءُ فعله عن ابتدائه ، ويتقدم علىٰ فراغه منه**) ففي « الصحيح » : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَٱرْكَعُوا »[1] .

واحترز بالأفعال : عن الأقوال ؛ كالتشهد والقراءة ؛ فإنه يجوز فيهما التقدم والتأخر ، وما ذكره من تفسير المتابعة . . يناقضه قوله بعد : (فإن قارنه . . لم يضر) ، وجمع بين كلاميه : **بأن المراد** : تفسيرُ المتابعة الكاملة لا الواجبة ، **وفيه نظر** .

(**فإن قارنه . . لم يضر**) لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها .

نعم ؛ هي مكروهة ومُفوِّتة لفضيلة الجماعة أيضاً .

(**إلاّ تكبيرةَ الإحرام**) فإنه تضرّ مقارنةُ المأموم الإمامَ فيها ؛ للحديث السالف ، بل لا بدّ من تأخر جميعها عن تكبيرة الإمام جميعها ، فإن قارنه فيها أو في شيء منها ، أو شك في المقارنة ، أو ظن أنه تأخر ، ثم بان خلافه . . لم تنعقد صلاته ، واستثناء التكبير من الأفعال استثناء منقطع ؛ فإنه ركن قولي .

وقوله : (قارنه) **هو الصواب** ، بخلاف قول « المحرّر » : (ساوقه)[2] ؛ لأن المساوقة مجيءُ واحدٍ بعد واحد لا معاً .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) المحرر (١/٢٠٩) .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ ، وَٱلصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ـ وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ ـ . . . .

(وإن تخلّف بركن) بلا عذر ، (بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله . . لم تَبطُل في الأصح) لأنه تخلف يسير ، **والثاني** : تبطل ؛ لما فيه من المخالفة ، وأفهم قوله : (بأن فرغ . . .) إلىٰ آخره : أنه لو ركع الإمام وأدركه المأموم فيه . . أنه لا يكون مُتخلِّفاً بركن ، فلا تبطل الصلاة قطعاً ، وهو كذلك ، فلو اعتدل الإمامُ والمأمومُ بعدُ في القيام . . لم تبطل **على الأصحِّ في « زوائد الروضة »**[1] .

(أو بركنين ؛ بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما) بأن سجد الإمام والمأمومُ بعدُ في القيام ، وكذا لو هوى الإمام للسجود **على المذهب في « التحقيق »**[2] .

(فإن لم يكن عذرٌ) كأن تخلف لقراءة السورة (. . بطلت) طويلاً كان الركن أو قصيراً ؛ لكثرة المخالفة .

(وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءتَه وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة . . فقيل : يَتبعه وتسقط البقيةُ) فعلىٰ هـٰذا : لو اشتغل بإتمامها . . كان متخلفاً بغير عذر .

(والصحيح : يُتمُّها ويسعىٰ خلفه) علىٰ ترتيب نفسه (ما لم يُسبَق بأكثر من ثلاثة أركانٍ مقصودةٍ ، وهي الطويلة) لأن ترك الفاتحة إنما اغتفرناه للمأموم في الركعة الأولىٰ ؛ لتفاوت الناس في الحضور غالباً والإحرام ، بخلاف الإسراع في القراءة ؛ فإن الناس غالباً لا يختلفون فيه .

واحترز بـ(الطويلة) عن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ فإنهما قصيران ، وكونُ الركن القصير غيرَ مقصود تبع فيه « المحرّر » ، وهو قول البغوي ، وجزم به الرافعي في « الشرحين » ، والمصنف في « الروضة » و« التحقيق » و« شرح المهذب »

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٠) .
(٢) التحقيق (ص٢٦٤) .

فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . . فَمَعْذُورٌ . هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ . . . . .

في الكلام على الاعتدال ، وقال السبكي : **إنه الحق**[1] .

لكن في « أصل الروضة » و« شرح المهذب » عن الأكثرين : أن الأركان كلها مقصودة وهو **الأصحُّ في** « **الشرح الصغير** » و« **التحقيق** » هنا[2] .

(**فإن سُبِقَ بأكثر**) من ثلاثة أركان مقصودة (. . **فقيل : يفارقه**) لتعذر الموافقة ، (**والأصح : يَتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام**) كالمسبوق .

(**ولو لم يُتم الفاتحةَ لشغله بدعاء الافتتاح . . فمعذور**) كبطيء القراءة ، (**هـٰذا كلّه في**) المأموم (**الموافق**) وهو من أحرم مع إمامه .

(**فأمّا مسبوقٌ ركع الإمام في فاتحته . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ . . تَرك قراءتَه وركع ، وهو مُدرِك للركعة**) لأنه لم يدرك إلا ذلك القدرَ ، فلا تلزمه زيادة عليه ؛ كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام .

(**وإلاّ**) أي : وإن اشتغل بهما أو بأحدهما (. . **لزمه قراءةٌ بقدره**) لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلىٰ غيرها ، **والثاني** : يركع معه مطلقاً ؛ للمتابعة ، ويسقط عنه ما بقي من (الفاتحة) لحديث : « فَإِذَا رَكَعَ . . فَٱرْكَعُوا »[3] ، قال الأذرعي : ورجحه جماعة ، وهو **المختار** ، ولم يذكر المعظمُ غيرَه وما بعده ، **والثالث** : يتم الفاتحة

---

(١) المحرر (ص٥٨) ، التهذيب (٢/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير (١/ ٥١٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥١) ، ولم أجده في « التحقيق » ، و« شرح المهذب » في (الاعتدال) قد تكلم علىٰ أن الركن القصير غير مقصود ، وعبارةُ الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) أدق ، وهي (وعبارة المصنف تقتضي : أن القصير غيرُ مقصود ، وبه جزم في « الروضة » و« الشرحين » ، ووقع في « التحقيق » و« الشرح الصغير » : أنها مقصودة ، وفي « أصل الروضة » هنا ، وفي « شرح المهذب » : أن الأكثرين قالوا به) ، والملاحظ : أن الإمام الدميري عندما تكلم علىٰ أن الركن القصير غير مقصود نقله عن « الروضة » فقط من كتب الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وهو كذلك .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٧٠) ، المجموع (٤/ ٢٠٤) ، التحقيق (ص٢٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ ، بَلْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ـ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ـ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، . . . .

مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته .

فإن قلنا : عليه إتمام الفاتحة ، فتخلف ليقرأ . . كان تخلُّفاً بعذر ، فإن لم يتمها وركع مع الإمام . . بطلت صلاته ، **وإن قلنا** : يركع فاشتغل بإتمامها . . كان متخلفاً بلا عذر ، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هـٰذا المسبوق الفاتحة ، ثم لحقه في الاعتدال . . لم يكن مدركاً للركعة ، **والأصحُّ** : أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا : التخلف بركن لا يبطل ؛ كما في غير المسبوق ، **والثاني** : تبطل ؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتته به ركعة ، فكان كالتخلف بركعة .

(**ولا يشتغل المسبوق بسنةٍ بعد التحرُّم ، بل بالفاتحة**) ويخففها ؛ حذراً من فواتها (**إلاّ أن يَعلم إدراكَها**) أي : يظن ذلك ؛ لعادة الإمام ، فيأتي بالمسنون ؛ ليحوز فضله .

(**ولو علم المأمومُ في ركوعه أنه ترك الفاتحةَ أو شك . . لم يَعُدْ إليها**) لفوات محلّ القراءة (**بل يصلي ركعةً بعد سلام الإمام**) تداركاً ؛ كالمسبوق .

(**فلو علم**) تركها (**أو شك**) فيه (**وقد ركع الإمام ولم يركع هو . . قرأها**) لبقاء محلها (**وهو متخلف بعذر**) فيأتي فيه ما مرّ ، (**وقيل : يَركع ويَتدارك بعد سلام الإمام**) ما فاته ؛ لأجل المتابعة .

(**ولو سبق إمامَه بالتحرم . . لم تنعقد**) لتلاعبه ، وهـٰذا يُفهَم من منع المقارنة ، (**أو بالفاتحة أو التشهد . . لم يضره ويجزئه**) لأنه لا تظهر به المخالفة ، (**وقيل : تجب إعادتُه**) لأن فعلَه مترتبٌ علىٰ فعل الإمام ، فلا يعتد بما يأتي به قبله ، وسواء أعاده مع قراءة الإمام أو بعدها ، وهو **الأولىٰ** إن تمكن .

(**ولو تقدم بفعل ؛ كركوع وسجود إن كان بركنين . . بطلت**) إذا كان عامداً عالماً

وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

فَصْلٌ

[في زوال القدوة وإيجادها]

خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، . . . .

بالتحريم ؛ لفحش المخالفة ، فإن كان ساهياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، لكن لا يعتد له بتلك الركعة ، بل يتداركها بعد سلام الإمام .

(وإلاّ) أي : وإن كان بدون ركنين (. . فلا) تبطل ؛ لقلة المخالفة ، ويحرم فعلُ ذلك وإن لم تبطل الصلاة ؛ كما صرح به في « شرح المهذب » وغيره[1] .

ثم إن تعمد [السبق بدون ركن][2] . . فيسن أن يعود **على الأصحِّ** ، وإن سها ؛ بأن ظنّ إمامَه سجد فسجد فبان خلافه . . تخير بين العود والدوام **على الأصحِّ** .

(**وقيل : تبطل بركن**) عند التعمد ؛ لمناقضته الاقتداء ، بخلاف التخلف .

* * *

(**فصل : خرج الإمام من صلاته**)[3] بحدث أو غيره (**انقطعت القدوةُ**) لزوال الرابطة .

(**فإن لم يخرج وقطعها المأموم . . جاز**) مع الكراهة ؛ لأن ما لا يتعين فعله . . لا يلزم بالشروع ، وفي الصحيح : (أن معاذاً صلىٰ بأصحابه فطول عليهم ، فقطع رجلٌ صلاتَه من خلفه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، ولم يأمره بالإعادة)[4] .

(**وفي قول : لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة**) لأن فيه إبطالاً للجماعة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[5] .

---

(١) المجموع (٤/٢٠٣) .
(٢) زيادة من غير (أ) ، وهي مشطوبة فيها ، وعبارة (د) : (ثم إن تعمد السبق بدون ركنين . . فيسن) .
(٣) في (ب) : (إذا خرج الإمام . . .) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٤٩) .

وَمِنَ ٱلْعُذْرِ : تَطْوِيلُ ٱلإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ . وَلَوْ أَحْرَمَ مُنفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ أَوَّلاً . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ ، . . . .

وأما في العذر . . فجائز قطعاً ؛ لأن الفرقة الأولىٰ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع بعد ما صلّىٰ بهم ركعةً[1] .

(ومن العذر : **تطويل الإمام**) إذا كان المأموم لا يصبر على التطويل ؛ لضعف أو شغل ، (**أو تركه سنةً مقصودةً كتشهد**) وقنوت ؛ ليأتي بتلك السنة ، **ومن العذر** : ما إذا رأىٰ علىٰ ثوب إمامه نجاسة ؛ كما قاله القفال في « فتاويه » ، وهـٰذا يوجب المفارقةَ إذا كانت النجاسةُ لا يُعفىٰ عنها ، فلو استمرّ . . بطلت صلاته .

(**ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز في الأظهر**) مع الكراهة ؛ كما يجوز أن يصلي منفرداً ثم يقتدي به جماعةٌ ، **والثاني** : لا يجوز ، وتبطل به الصلاة ؛ للحديث المار : « فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا »[2] ، وهـٰذا كبّر قبله .

(**وإن كان في ركعةٍ أخرىٰ**) أي : فإنه يجوز أيضاً (**ثم يَتْبَعه قائماً كان أو قاعداً**) أي : إذا اختلفا في الركعة . . قام في موضع قيام الإمام ، وقعد في موضع قعوده وجوباً ؛ للمتابعة .

(**فإن فرغ الإمام أولاً . . فهو كمسبوق**) فيقوم ويُتمّ صلاتَه ، (**أو هو ؛ فإن شاء . . فارقه وسلم ، وإن شاء . . انتظره ليسلم معه**) وطول الدعاء ؛ لأن المفارقة بالعذر والانتظارَ به جائزان ، ولم يذكروا الأفضلَ منهما ، **وقياس ما تقدم** : تفضيلُ الانتظار ، لكن حكى ابن يونس هنا وجهاً : أنه يسلم ولا ينتظر ، **وهو يقدح في القياس** .

(**وما أدركه المسبوق . . فأول صلاته**) لحديث : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا »[3] ، وإتمام الشيء لا يكون إلاّ بعد أوله ، ورواية القضاء **المراد**

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٤٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، . . . .

بها : الأداء[1] ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ .

(فيعيد في الباقي القنوتَ) لأن محلَّه آخرُ الصلاة ، وفي تعبيره بالإعادة : إشعارٌ بأنه يستحب أن يقنت معه ، **وهو المشهور** .

(ولو أدرك ركعةً من المغرب . . تشهد في ثانيته) لأنه محلُّ التشهد الأول ، **وهـٰذا إجماع منا ومن المخالف** ، وهو حجة لنا علىٰ أن ما يدركه أولُّ صلاته .

(وإن أدركه راكعاً . . أدرك الركعةَ) لحديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ٱلإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » رواه الدارقطني ، وصححه ابن حبان في غير « صحيحه »[2] .

(قلت : بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم) لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به ، فانتفاؤها كانتفائه ، **ويشترط أيضاً** : أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام لا ركوعَ خامسةٍ ، ولا ركوعَ إمامٍ تبين حدثُه ، والمعتبر في صلاة الكسوف : إدراك الركوع الأول دون الثاني ؛ كما ذكره المصنف في بابه[3] .

(ولو شك في إدراك حدّ الإجزاء . . لم تُحسَب ركعتُه في الأظهر) لأن الأصل عدمُ إدراكه إياه ، **والثاني** : تحسب ؛ لأن الأصل عدمُ الانتقال منه .

(ويكبر) المسبوق المدرك في الركوع (للإحرام) قائماً (ثم للركوع) لأنه يحسب له ، فندب التكبير له .

---

(١) أخرجها مسلم (١٥٤/٦٠٢) عنه رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٤٦ـ٣٤٧) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما ابن حبان . . فإنه صحح هـٰذا الحديث في كتابه « وصف الصلاة بالسنة » كما قاله ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١/٤٧٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤٤) .

فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

(**فإن نواهما بتكبيرة . . لم تنعقد**) كالتحرم بفريضة ونافلة ، (**وقيل : تنعقد نفلاً**) كما لو أخرج خمسة دراهم ونوىٰ بها الزكاةَ وصدقة التطوع .

(**وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد على الصحيح**) **المنصوص** ؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح ، وقرينةَ الهُوي تصرفها إليه ، فإذا تعارضت القرينتان . . فلا بد من قصدٍ صارف ، **والثاني** : تنعقد نافلة ؛ **لأن الظاهر** : ألاّ يقصد الهُوي ما لم يتحرم .

(**ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . انتقل معه مكبراً**) وإن لم يكن محسوباً له ؛ موافقةً للإمام .

(**والأصح : أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات**) استحباباً ؛ موافقةً للإمام ، **والثاني** : لا يستحب ذلك ؛ لأنه ليس موضعَه في حقه ، **وقيل** : يجب موافقته في التشهد الأخير ، وبه جزم الماوردي في (صفة الصلاة) لأنه بالإحرام لزمه اتباعُه[1] .

(**وأنّ من أدركه في سجدةٍ . . لم يكبر للانتقال إليها**) لأنها غير محسوبة له ، ولا موافقةَ للإمام في الانتقال إليها ، بخلاف الركوع .

نعم ؛ يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره ؛ موافقةً للإمام ، **والثاني** : يكبر ؛ كالركوع ، وقد تقدم الفرق .

(**وإذا سلم الإمام . . قام المسبوق مكبراً إن كان موضعَ جلوسه**) بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب ؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيرُه بلا خلاف .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يكن موضع جلوسه ؛ بأن أدركه في الأخيرة ، أو ثانيةِ رباعيةٍ (. . **فلا**) يكبر (**في الأصح**) لأنه ليس موضع تكبيره ، وليس فيه موافقةٌ للإمام ، **والثاني** : يكبر ؛ كي لا يخلو الانتقال عن ذكر .

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢ـ١٨٣) .

بابُ صلاةِ المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ ، لاَ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ . وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ . . . .

(باب صلاة المسافر)

المراد بذلك : ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر والجمع ، وبدأ بالقصر ؛ لأنه المهم منهما .

والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، **والضرب** : السفر ، فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار ، وثبت بالسنة جوازه عند الأمن من حديث عمر وغيره[1] .

والحكمة فيه : حصول المشقة للمسافر غالباً .

(**إنما تُقصَر رباعيةٌ**) فالصبح والمغرب لا يقصران إجماعاً ، كذا قالاه[2] ، لكن حكى العبادي في « طبقاته » عن محمد بن نصر المروزي : أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلىٰ ركعة ، قال ابن الملقن وغيره : وفيه حديث ابن عباس في « مسلم »[3] .

(**مؤداةٌ في السفر الطويل المباحِ**) هـٰذه سيأتي شرحها بعد (**لا فائتةُ الْحَضَرِ**) إذا قضاها في السفر ؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، لكن فيه وجه حكاه الماوردي وغيره[4] .

(**ولو قضىٰ فائتةَ السفر . . فالأظهر : قصرُه في السفر دون الحضر**) نظراً إلىٰ وجود السبب ، **والثاني** : تقصر فيهما ؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء ، **والثالث** : يتم فيهما .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) .

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٣) ، صحيح مسلم (٦٨٧) .

(٤) الأوسط (٤/ ٣٦٨) ، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٤) .

وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُشْتَرَطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ ، لاَ ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ ، . . . .

(ومن سافر من بلدة . . فأول سفره : مُجاوزة سورها) الخاص بها ؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة .

(فإن كان وراءه عمارةٌ . . اشترط مُجاوزتُها في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة التابعة للبلد .

(قلت : الأصح : لا يشترط ، والله أعلم) لأن ذلك لا يعد من البلد ، ألا ترىٰ أنه يقال : مسكن فلان خارج البلد ؟ وقد وافق المصنف الرافعي في (الصوم) على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلاً ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر . . فإنه يفطر ، وإلا . . فلا ، فيحتاج إلى الفرق[1] .

(فإن لم يكن سورٌ . . فأوله : مُجاوزة العُمران) ليفارق محلّ الإقامة (لا الخرابِ) لأنه ليس موضع إقامة ، قال الإسنوي : وهـٰذا إذا اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر ، فإن كانت بقايا الحيطان باقية ولم يهجروه بالتحويط . . **فالأكثرون** علىٰ ما دل عليه كلام « الشرح » و« الروضة » : أنه لا بدّ من مجاوزته ، وصرح بتصحيحه في « شرح المهذب » ، **والخلاف** حيث لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد ، فإن كان . . فهو من البلد ، فيجب مجاوزة منتهى العمارة[2] .

(والبساتين) ولو كانت متصلةً بالبلد مُحوَّطةً ؛ لأنها ليست للسكنىٰ والإقامة .

نعم ؛ لو كان فيها دور أو قصور تُسكنَ في بعض الفصول . . **فالمجزوم** به في « **الروضة** » و« **أصلها** » : أنه لا بدّ من مجاوزتها ، وخالف في « شرح المهذب » فقال : (لم يتعرض الجمهور لذلك ، **والظاهر** : أنه لا يشترط ؛ لأنها ليست من البلد ، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول)[3] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠ـ ٣٨١) ، المجموع (٤/ ٢٨٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٨١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) ، المجموع (٤/ ٢٨٨) .

وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ . وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ . وَإِذَا رَجَعَ . . ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً . وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، . . . .

قال في « المهمات » : **والفتوىٰ به**[1] ، فعلىٰ هٰذا : كلام « الكتاب » جار علىٰ إطلاقه ، ولا تشترط مجاوزة المزارع أيضاً ، قاله في « المحرّر »[2] ، وأهمله المصنف ؛ لأخذه من البساتين بطريق الأولىٰ ، (والقريةُ كبلدة) في جميع ما ذكرناه .

(وأول سفر ساكن الخيام : مُجاوزة الْحِلَّةِ) لأنها كدور البلد ولا بد من مجاوزة مرافقها ؛ كمَطرَح رَماد ، وملعب صبيان ، والنادي ، والعَطَن ، فلو كانت بواد وسافر في عرضه . . فلا بد من مجاوزة عرضه ، **كذا نص عليه الشافعي**[3] ، وحُمل على الغالب فلو أَفْرطَت سَعتُه . . لم يشترط ذلك .

وأصل الحِلّة : الحي النازلون ، ويطلق أيضاً علىٰ ما يقيمون فيه ، **وضابط الحِلّة** : أن يكونوا بحيث يجتمعون للسَّمَر في ناد واحد ويستعير بعضُهم من بعض .

(وإذا رجع) المسافر إلىٰ وطنه ، أو إلىٰ غيره بنية الإقامة ، وكان رجوعه من مسافة القصر (. . انتهىٰ سفره ببلوغه ما شُرط مجاوزتُه ابتداءً) من سور ونحوه علىٰ ما مرّ ، فينقطع الترخُّص بوصوله إليه .

(ولو نوىٰ) المستقلّ بنفسه (إقامةَ أربعةِ أيامٍ بموضع) صالح للإقامة ، وكذا غير صالح ؛ كنحو مَفازة **على الأصح** (. . انقطع سفرُه بوصوله) سواء كان مَقصِدَه أو في طريقه ؛ لأن الله تعالىٰ أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والعازم على المُقام غير ضارب في الأرض ، فلو نوىٰ دون أربعة أيام . . لم يؤثر ؛ لما في الصحيح : « يَمْكُثُ ٱلْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً »[4] ، مع تحريم الإقامة بمكة مع الكفار ، فدل علىٰ أن الثلاثة ليست إقامة .

---

(١) المهمات (٣/ ٣٥٠) .

(٢) المحرر (ص٦١) .

(٣) الأم (٢/ ٣٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢/ ٤٤٢) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، . . . .

وإنما قيدتُ كلامه بـ(المستقل) ليخرج التابع ؛ كما لو نواها العبدُ أو الزوجة أو الجيش ، ولم ينوها السيدُ ولا الزوج ولا الأمير . . **فأقوى الوجهين** في « زوائد الروضة » : أن لهم القصرَ ؛ لأنهم لا يستقلون ، فنيتهم كالعدم(١) ، **ومحل تأثير النية** : إذا نوىٰ وهو ماكث ، فلو نوىٰ وهو سائر . . لم يؤثر قطعاً ؛ كما ذكره في « شرح المهذب » ، لكن في « التهذيب » للبغوي خلافُه(٢) .

(**ولا يُحسب منها يوما دخولِه وخروجِه على الصحيح**) لأنه عليه السلام أقام بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي دخوله وخروجه إلىٰ منىٰ ، وهو يقصر الصلاة(٣) ، **والثاني** : أنهما يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوالَ السبت ليخرج زوالَ الأربعاء . . أتم ، أو قبله . . قصر ؛ كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع .

والفرق على الأول : أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، وإنما يسير في بعضه ، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس ؛ فإنه مستوعب للمدة ، ولأنه مشغول في يوم الدخول بأُهْبة النزول ، وفي يوم الارتحال بأُهْبة الانتقال ، وهما من أشغال السفر المنافيان لراحة الحضر .

(**ولو أقام ببلدٍ بنية أن يرحل إذا حصلت حاجةٌ يتوقعها كلَّ وقت . . قَصَرَ ثمانيةَ عشرَ يوماً**) لأنه عليه الصلاة والسلام لمّا فتح مكة . . أقام يقصر علىٰ حرب هوازن ثمانية عشر يوماً ، رواه أبو داوود ولم يضعفه(٤) ، **وقيل** : يقصر تسعة عشر يوماً ، واختاره

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٤) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٠١) ، التهذيب (٢/ ٣٠٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/ ٩٦٣ـ ٩٦٤) : (لم أر هـٰذا في رواية مُصرِّحة بذلك ، وإنما هـٰذا مأخوذ من الاستقراء ؛ ففي « الصحيحين » [خ٢٥٠٦ ، م١٢١٦] : عن جابر : « قدمنا مكة صُبح رابعة » ، وفي « الصحيحين » [خ٤٥ ، م٣٠١٧/ ٥] « أن الوقفة كانت الجمعة » ، وإذا كان الرابع يوم الأحد . . كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس . **وأما القصر** . . فرواه أنس قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلىٰ مكة يُصلي ركعتين ركعتين ، حتىٰ رجعنا إلى المدينة » متفق عليه [خ١٠٨١ ، م٦٩٣]) .

(٤) سنن أبي داوود (١٢٢٩) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : ٱلْخِلاَفُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ ، لاَ ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلاَ قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

ابن الصلاح والسبكي ؛ لما في « البخاري » عن ابن عباس : (أنه عليه الصلاة والسلام قَصَرَ تسعة عشر يوماً) ، قال البيهقي : **وهو أصحُّ الروايات**[1] .

(وقيل : **أربعةٌ**) غير يومي الدخول والخروج ؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها . . فبإقامتها أولىٰ ، وحكياه في « الشرح » و« الروضة » قولاً[2] ، (**وفي قول : أبداً**) وحكى الترمذي الإجماع عليه[3] ؛ **لأن الظاهر** : أنه لو زادت الحاجة . . لدام عليه الصلاة والسلام على القصر ، بل روىٰ أبو داوود : (أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوكَ عشرين يوماً يقصر الصلاة) وصححه ابن حبان[4] .

ويروىٰ : (أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأَذْرَبِيجانَ ستة أشهر يَقصُر)[5] .

(**وقيل** :) هـٰذا (**الخلاف في خائف القتال ، لا التاجرِ ونحوِه**) أي : **فيُقطَع فيهما** بالمنع فيما زاد علىٰ أربعة أيام ؛ إذ الأصل الإتمام ، والوارد إنما كان في القتال ، والمقاتلُ أحوج إلى الترخّص ، **وأجاب الأول** بأن القتال ليس هو المُرخِّص ، وإنما المُرخِّص وصف السفر ، وهو وغيره فيه سواء .

(**ولو علم بقاءَها مدةً طويلةً**) بأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغلُه إلاّ في خمسة أيام مثلاً (. . **فلا قصر على المذهب**) لأنه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين ، **ووجه القصر** : القياس علىٰ عدم انعقاد الجمعة به .

وظاهر كلامه : أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره ، وليس كذلك ، فالمعروف في غير المحارب الجزمُ بالمنع ، وحكاية الخلاف **فيه غلط** ؛ كما قاله في « الروضة »[6] .

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٤٧) ، صحيح البخاري (١٠٨٠) ، سنن البيهقي (٣/ ١٥١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٤) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٤) .
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٣٤) .
(٤) سنن أبي داوود (١٢٣٥) ، صحيح ابن حبان (٢٧٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٨٥) .

فَصْلٌ

[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ ٱلسَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . **قُلْتُ** : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ ٱلْأَثْقَالِ ، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ ، . . . .

(فصل : طويل السفر : ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هاشميةً) وفاقاً لابن عمر وابن عباس[1] ، قال الليث : **وهو الذي عليه عمل الناس** ، وروى الدارقطني : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ وَإِلَى ٱلطَّائِفِ »[2] .

والبريد : أربعة فراسخ ، **والفرسخ** : ثلاثة أميال ، **والميل** : أربعة آلاف خطوة ، **والخطوة** : ثلاثة أقدام .

وقوله : (هاشمية) نسبة إلىٰ بني هاشم؛ فإنهم وضعوها حين أفضت إليهم الخلافة .

واحترز بها : عن الأموية ؛ فإنها أكبر من الهاشمية ، كلّ خمسة منها ستة من تلك ، وبها قدر الشافعي **في القديم** فقال : أربعون ميلاً يريد أموية .

واستحب الشافعي : ألا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به[3] ، **والمعتبر** : بلوغ الذهاب هـٰذه المسافة لا بانضمام الإياب إليه ، وهـٰذه المسافة تحديد **على الأصحِّ** .

(**قلت** : وهي مرحلتان بسيرِ **الأثقال**) ودبيب الأقدام ؛ لأن ذلك مقدارُ المسافة التي نقلت عن ابن عباس وابن عمر ، (**والبحر كالبر**) في اعتبار المسافة ،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في أبواب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ؟ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٥٦٦) : (وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح . . .) ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/١٣٧) .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيه ذكر (الطائف) ، والصحيح : أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما ؛ كما في « الموطأ » (١/١٤٨) ، و« مسند الشافعي » (ص٥١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/٩٦٨) .

(٣) الأم (٢/٣٦٢) .

فَلَوْ قَطَعَ ٱلْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . قَصَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلاَ قَصْرَ ، . . . .

(فلو قَطع الأميالَ فيه في ساعة) لسرعة السير بالهواء (. . قصر ، والله أعلم) لأنها مسافةٌ صالحة للقصر ، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير ؛ كما لو قطعها في البرّ علىٰ فرس جواد في بعض يوم ، وإذا شك في المسافة . . اجتهد .

(ويشترط قصدُ موضعٍ معينٍ أولاً ، فلا قصرَ للهائم وإن طال تردُّده) لفوات الشرط ؛ لأن كون السفر طويلاً لا بد منه ، وهـٰذا لا يدري أن سفره طويل أم لا .

نعم ؛ الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به . . فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين ، حكاه في « الروضة » **عن النص**[1] .

(ولا طالبِ غريمٍ وآبقٍ يَرجع متىٰ وجده ولا يَعلم موضعَه) وإن طال سفره ؛ لما ذكرناه ، **نعم** ؛ لو علم أنه لا يلقاه إلا فوق مسافة القصر . . فإنه يَقصُر .

(ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويلٌ وقصيرٌ ، فسلك الطويلَ لغرضٍ ؛ كسهولة أو أمن . . قصر) لوجود الشرط ، وهو السفر الطويل .

(وإلاّ) أي : وإن لم يكن له غرض سوى القصر (. . فلا) يَقصُر (في الأظهر) لأنه طَوّل الطريق علىٰ نفسه من غير غرض ، فصار كما لو سلك الطريقَ القصير ، وكان يذهب يميناً وشمالاً حتىٰ قطعها في مرحلتين ، **والثاني** : يَقصُر ؛ لأنه سفر مباح فأشبه سائر الأسفار ، **ونظير الخلاف** : ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريقَ الأبعدَ من غير غرض ، **والأصحُّ في « الروضة »** : أنه لا كراهة[2] .

(ولو تبع العبدُ أو الزوجةُ أو الجنديُّ مالك أمرِه في السفر ولا يَعرف) كلّ واحد منهم (مَقصِدَه . . فلا قصر) لأن الشرط لم يتحقق ، وهـٰذا قبل بلوغهم مسافةَ القصر ؛

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٧) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٦) .

فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ . . قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا . وَلو قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعاً . . ٱنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ . وَلاَ يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، وَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

فإن بلغوها . . قال في « شرح المهذب » : فيتعين الجواز ؛ كما إذا سار الكفارُ بأسير ؛ فإن الشافعي نص فيه علىٰ هـٰذا التفصيل ، قال الإسنوي : وما ذكره بحثاً قد صرح به المتولّي[1] .

(فلو نووا مسافةَ القصر) وحدَهم دون متبوعهم (. . قصر الجنديُّ دونهما) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلافهما ، كذا قاله الرافعي[2] ، وهو ينافي قول المصنف : (مالك أمره) .

قال السبكي : **والذي يقتضيه الفقه** : أن يقال : إن الجندي إن خرج مع الأمير في سفر يجب طاعته فيه ؛ كالخروج للقتال ونحوه . . فحكمه حكمُ العبد والزوجة ، وإلا . . فهو مستقلّ ورفيق لا تابع .

واحترز بقوله : (ولا يعرف مَقصِده) عما إذا عرف . . فإنهم يترخصون .

(**ولو قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوىٰ رجوعاً . . انقطع**)[3] سفره بالنية ، فلا يقصر ما دام في المنزل ، (**فإن سار . . فسفرٌ جديدٌ**) فلا يترخص إلا أن يقصد مرحلتين .

(**ولا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشزةٍ**) لأن مشروعية الترخص للإعانة ، والعاصي لا يعان ، وألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ؛ فإن ذلك لا يحلّ ، حكياه عن الصيدلاني وأقراه[4] .

واحترز بقوله : (بسفره) عن العاصي في سفره ، وهو الذي سافر سفراً مباحاً ، ولكن يرتكب المعاصي في طريقه . . فإنه يترخص ؛ لأن السبب مباح .

(**ولو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية . . فلا ترخص في الأصح**) كما لو أنشأ السفر بهـٰذه النية ، **والثاني** : يترخص ؛ نظراً للابتداء .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٠) ، المهمات (٣/ ٣٥١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢١) .
(٣) في (د) : (ومن قصد سفراً) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٤) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) .

وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأُ ٱلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ . وَلَوْ رَعَفَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً . . أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، . . . .

ومحل **الخلاف** : ما إذا استمر قصد المعصية ؛ فإن تاب . . قصر جزماً ؛ كما نبه عليه الرافعي في (باب اللقطة)[1] .

(**ولو أنشأه عاصياً**) به (**ثم تاب . . فمَنشأ السفر من حين التوبة**) فإن كان منه إلىٰ مَقصِده مسافة القصر . . ترخص ، وإلا . . فلا .

(**ولو اقتدىٰ بمُتِمٍّ لحظةً . . لزمه الإتمام**) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إنه سنة أبي القاسم) أخرجه الإمام أحمد ، وأصله في « مسلم »[2] .

وقوله : (بمتم) يشمل المسافر إذا نوى الإتمام والمقيم ولو كان يصلي الصبح والجمعة .

(**ولو رَعَفَ الإمامُ المسافرُ واستخلف مُتِمّاً . . أتم المقتدون**) لاقتدائهم بمتم .

نعم ؛ لو نووا فراقه حين أحسُّوا برعافه قبل تمام استخلافه . . قصروا .

(**وكذا لو عاد الإمامُ واقتدىٰ به**) يلزمه الإتمام ؛ لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته .

(**ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاتُه أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثاً . . أَتَمَّ**) لأنها صلاةٌ وجب عليه إتمامها ، فلم يجز له قصرها ؛ كما لو فاتته في الحضر ثم سافر .

(**ولو اقتدىٰ بمن ظنَّه مسافراً فبان مقيماً ، أو بمن جهل سفرَه . . أتم**) ولو بان مسافراً ؛ لتقصيره ، فإن شعار المسافر بَيِّن .

(**ولو عَلِمه مسافراً وشكّ في نيته . . قَصَرَ**) لأن الظاهر من حال المسافر القصرُ ، وليس للنية شعارٌ تُعرف به ، فهو غير مقصر في الابتداء ، والظن في هـٰذا كالعلم .

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٣٦٠) .

(٢) مسند أحمد (١/ ٢١٦) ، صحيح مسلم (٦٨٨) .

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ . وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً . . . .

(**ولو شك فيها**) أي : في نية إمامه (**فقال : إن قَصَرَ . . قصرتُ ، وإلاّ . . أتممتُ . . قصر في الأصح**) إن قصر الإمام ؛ لأنه نوىٰ ما في نفس الأمر ، فهو تصريح بالمقتضىٰ ، **والثاني** : لا يقصر ؛ للتردد في النية .

(**ويُشترط للقصر نيتُه**) لأن الأصل الإتمام ، فإذا لم ينو القصرَ . . انعقد إحرامه على الأصل (**في الإحرام**) كسائر النيات .

(**والتحرز عن مُنافيها**) أي : عما ينافي نيةَ القصر (**دواماً**) بألا يجزم بالإتمام ، أو يتردد فيه .

(**ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يَقصُر أم يُتِمُّ**[1] ، **أو في أنه نوى القصرَ**) أو لا ، (**أو قام إمامُه لثالثةٍ فشكَّ : هل هو مُتِمٌّ أم ساهٍ ؟ . . أَتَمَّ**) **أما في الأولىٰ** . . فلفوات جزم النية ، **وأما في الثانية** . . فلأن الأصل عدم النية ، **وأما في الثالثة** . . فلأن الإتمام لازم علىٰ أحد الاحتمالين فيلزمه ؛ كما إذا شك في نية نفسه .

وقوله : (أو في أنه نوى القصر) تركيب غير مستقيم ؛ لأنه جعله قسماً مما لو أحرم قاصراً ، وهو لا يصح ؛ لتدافعه ، فلو قال : (أو شك في أنه نوى القصر) . . لاستقام ؛ لأنه حينئذ يصير عطفاً علىٰ (أحرم) .

(**ولو قام القاصرُ لثالثةٍ عمداً بلا موجبٍ للإتمام . . بطلت صلاته**) كما لو قام المتنفل إلىٰ ركعة زائدة قبل تغيير النية ، فإن حدث ما يوجب الإتمامَ . . لم تبطل ؛ لأنه فعل ما يجب عليه ، (**وإن كان سهواً . . عاد وسجد له وسلّم**) كغيره مما يبطل عمده .

(**فإن أراد**) وهو قائم (**أن يتم . . عاد ثم نهض مُتمّاً**) لأن نهوضه إلى الركعة الثالثة

---

(1) في (د) : (يقصر أو يتم) .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ ، فَلَوْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ . وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ ، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

واجب ، ونهوضه كان لاغياً لسهوه .

(**ويشترط كونُه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامةَ فيها ، أو بلغت سفينتُه دار إقامته . . أَتَمَّ**) لزوال سبب الرخصة ؛ كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال المرض . . يجب عليه أن يقوم .

ويشترط لصحة القصر أيضاً : العلم بجوازه ، فلو جهل جوازه فقصر . . لم تصح صلاته ؛ لأنه متلاعب ، **وفيه احتمال للإمام**[1] .

(**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ**) سفره (**ثلاثَ مراحلَ**) للخروج من خلاف من يوجب القصر ، **ويستثنىٰ** : مُديم السفر في البرّ والبحر بأهله ؛ كالمَلاَّح والمُكاري ؛ للخروج من خلاف أحمد ، **والثاني** : الإتمام أفضل ؛ لأنه أكثر عملاً .

وقيل : هما سواء ؛ لتعارض الأدلة ، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل . . فالإتمام أفضل ؛ لأن أبا حنيفة يمنع القصر في هـٰذه الحالة ، بل نقل الماوردي عن الشافعي : أن القصر في هـٰذه الحالة مكروه[2] .

(**والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به**) لما فيه من تبرئة الذمة ، وعدم إخلاء الوقت من العبادة ، فإن تضرر به تضرراً لا يفضي إلى التلف . . فالفطر أفضل ؛ لحديث : « لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي ٱلسَّفَرِ » متفق عليه[3] ، فإن أفضىٰ إلىٰ تلف نفس أو عضو أو منفعة . . حرم الصوم ؛ كما قاله الغزالي في « المستصفىٰ »[4] .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٥١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٣ ، ١٤/ ٤٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) المستصفىٰ (١/ ١٨٣) .

فَصْلٌ

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً - وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَٰلِكَ - فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ . فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ ٱلأُولَىٰ . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ . . . .

(**فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً - والمغربِ والعشاءِ كذلك - في السفر الطويل**) المباح ؛ للاتباع ، **أما جمع التأخير** : فثابت في الصحيح[١] ، **وأما جمع التقديم** : فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي[٢] .

والتعبير **بالجواز** يُؤْذن بأن تركه أفضل وهو كذلك ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة ، **ويستثنىٰ** الحاج بعرفة وبمزدلفة ؛ فإنه سنة ؛ للاتباع[٣] ، **ويستثنىٰ من الجواز** : المتحيرة فليس لها أن تجمع تقديماً ، **وخرج بما ذكره** الصبحُ فلا تُجمَع مع غيرها ، وكذا لا يجمع بين **العصر** والمغرب **وهو إجماع** .

(**وكذا القصيرُ في قول**) كالتنفل على الراحلة، **ووجه مقابله** : القياس على القصر .

(**فإن كان سائراً وقتَ الأولىٰ . . فتأخيرها أفضلُ ، وإلاّ . . فعكسه**) للاتباع[٤] ، ولأنه أرفق بالمسافر .

(**وشروط التقديم ثلاثةٌ : البُداءةُ بالأولىٰ**) لأن الوقت للأولىٰ والثانيةُ تبع لها ، والتابع لا يتقدم علىٰ متبوعه ، (**فلو صلاهما فبان فسادها**) أي : الأولىٰ (. . **فسدت الثانيةُ**) لفوات الشرط .

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٥٥٣) ، صحيح ابن حبان (١٥٩٣) ، سنن البيهقي (٣/ ١٦٣) ، وأخرجه أبو داوود (١٢٢٠) جميعهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أما في الظهر والعصر . . فأخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما في المغرب والعشاء . . فأخرجه أبو داوود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ ٱلأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ . . بَطَلَتَا . . . .

(**ونية الجمع**) ليتميز التقديم المشروع عن غيره ، (**ومحلُّها : أول الأولىٰ**) كسائر النيات (**وتجوز في أثنائها في الأظهر**) **أما المنع** . . فقياساً علىٰ نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر ، **وأما الجواز** . . فلأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولىٰ ، فإذا وجدت في هٰذه الحالة . . لم يوجد الجمع بدون النية ، بخلاف نية القصر ؛ فإنها لو تأخرت . . لتأدىٰ بعض الصلاة على التمام ، وحينئذ يمتنع القصر .

وقوله : (في أثنائها) قد يوهم : أنه لا يجوز مع التحلل منها ، **وهو وجه** ، **والمرجح** : الجواز .

وقيل : يجوز بعد التحلل من الأولىٰ وقبل الإحرام بالثانية ، قال في « شرح المهذب » : (**وهو قوي**)[1] .

(**والموالاة ؛ بألاّ يطول بينهما فصلٌ**) لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ، ولأنه المأثور ؛ ولهٰذا تُركت الرواتبُ بينهما .

(**فإن طال ولو بعذر**) كالجنون والإغماء والسهو (. . **وجب تأخيرُ الثانية إلىٰ وقتها**) لزوال موجب التقديم وهو الجمع ، (**ولا يضر فصلٌ يسيرٌ**) للأمر بالإقامة بينهما[2] .

(**ويُعرف طُوله بالعرف**) إذ لم يرد فيه ضابط ، **وقيل** : إن اليسير بقدر الإقامة .

(**وللمتيمم الجمع على الصحيح**) كالمتوضىء .

(**ولا يضر تخللُ طلبٍ خفيفٍ**) لأنه من مصلحة الصلاة ، فأشبه الإقامة ، **والثاني** : لا ؛ للفصل بالطلب .

(**ولو جَمع ثم عَلم تركَ ركنٍ من الأولىٰ . . بطلتا**) **الأولىٰ** ؛ لترك بعض أركانها ،

---

(١) المجموع (٤/٣١٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩) ، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تدَارَكَ ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ ٱلأُولَىٰ . . لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً . . . .

وتعذر التدارك ؛ لطول الفصل ، **والثانية** ؛ لفقدان شرط صحتها ، وهو : تقديم الأولىٰ ، والأولىٰ باطلة ، (**ويعيدهما جامعاً**) إن شاء عند اتساع الوقت ؛ لأنه لم يصل .

(**أو من الثانية ، فإن لم يطل . . تدارك**) ومضت الصلاتان على الصحة ، (**وإلاّ . . فباطلة ولا جَمْعَ**) لعدم الموالاة ؛ لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها .

(**ولو جهل**) كون الركن المتروك من أيهما (. . **أعادهما لوقتيْهما**) لاحتمال الترك من الأولىٰ ، ولا يجوز الجمع ؛ لاحتمال تركه من الثانية ، وقد فاتت الموالاة .

(**وإذا أخر الأولىٰ . . لم يجب الترتيبُ والموالاةُ ونية الجمع**) عند الشروع في الصلاة (**على الصحيح**) **أما عدم الترتيب** . . فلأن الوقت للثانية ، فلا تجعل تابعة ، **وأما الموالاة** . . فلأن الأولىٰ بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتةَ ، بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة ، وينبني علىٰ عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع ، **ووجه مقابل الصحيح** : القياس علىٰ جمع التقديم ، ووقع في « المحرّر » الجزم بوجوب نية الجمع ، وتبعه في « الحاوي الصغير » ، قال في « الدقائق » : (ولم يقل به أحد ، بل في المسألة وجهان ، **الصحيح** : أن الثلاث سنة ، **والثاني** : أن كلها واجبة)[1] .

(**ويجب كون التأخير بنية الجمع ، وإلاّ . . فيعصي وتكون قضاءً**) لأن التأخير لغير الجمع قد يكون معصية ، وله مباح ، فلا بد من نية مميزة بينهما ، **ويشترط** : أن ينوي وقد بقي من وقت الأولىٰ ما يسعها فأكثر ؛ فإن بقي ما لا يسعها . . . عصىٰ ، كذا جزم

---

(١) المحرر (ص٦٤) ، الحاوي الصغير (ص١٨٧) ، دقائق المنهاج (ص٤٦ـ٤٧) .

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً ، . . . .

به المصنف في شرحي « المهذب » و« مسلم »[1] ، وظاهر ما في « الشرح » و« الروضة » : أنه إن نوىٰ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة . . كفىٰ ، أو دونها . . فلا ، وصححه ابن الرفعة[2] .

(**ولو جمع تقديماً ، فصار بين الصلاتين**) أو في الأولىٰ (**مقيماً**) بنية الإقامة ، أو بلوغ السفينة مَقصِده (. . **بطل الجمع**) لزوال سببه ، فيؤخر الثانية إلىٰ وقتها ، ولا تتأثر الأولىٰ بذلك .

(**وفي الثانية وبعدها . . لا يبطل في الأصح**) اكتفاء باقتران العذر بأولها إذا أقام في أثنائها ؛ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد ، **والثاني** : تبطل ؛ كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها .

وفرق **الأول** ؛ بأن القصر ينافي الإقامة ، بخلاف الجمع ، وأما إذا أقام بعدها . . فالخلاف مرتب ، **وأولىٰ بالصحة** ؛ لتمام رخصة الجمع ؛ كالإقامة بعد القصر .

(**أو تأخيراً ، فأقام بعدَ فراغهما . . لم يؤثر**) بالاتفاق (**وقبله**) أي : قبل فراغهما (. . **يَجعل الأولىٰ قضاءً**) لأن الأولىٰ تبع للثانية عند التأخير ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها ، وهـٰذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولىٰ ، فإن كانت في أثناء الثانية . . ففي « شرح المهذب » : ينبغي أن تكون الأولىٰ أداءً قطعاً[3] .

(**ويجوز الجمع بالمطر**) في الحضر (تقديماً) لما في « الصحيحين » عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم صلّىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء)[4] ، وفي رواية لهما : (سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً)[5] ، وفي رواية لمسلم

---

(١) المجموع (٤/ ٣١٥) ، شرح مسلم (٥/ ٢١٣) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) ، كفاية النبيه (٤/ ١٨٦) .
(٣) المجموع (٤/ ٣١٦) .
(٤) صحيح البخاري (٥٤٣) ، صحيح مسلم (٧٠٥) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٢) ، صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً . وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ ٱلأُولَىٰ . وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا . وَٱلأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِٱلْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

أيضاً : (من غير خوف ولا سفر)[1] .

قال مالك : أُراهُ بالمطر ، لكن في رواية لمسلم أيضاً : (من غير خوف ولا مطر)[2] .

قال البيهقي : والأولىٰ رواية الجمهور[3] ، فإن صحت.. **فالمراد** : لا مطرٍ كثيرٍ أو مستدامٍ ، ولا فرق بين كثير المطر وقليله إذا بلّ الثوب .

(**والجديد : منعُه تأخيراً**) لأن المطر قد ينقطع ، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر ، **والقديم** : الجواز ؛ كالسفر .

(**وشرط التقديم : وجوده**) أي : المطر (**أولَهما**) أي : أول الصلاتين ؛ لتحقق الجمع مع العذر .

(**والأصح : اشتراطُه عند سلام الأولىٰ**) لتحقق اتصال آخرِ الأولىٰ بأول الثانية في حال العذر ، **والثاني** : لا يشترط ؛ كما في الركوع والسجود .

(**والثلج والبَرَدُ كمطر إن ذابا**) وبلاّ الثوب ؛ لتضمنهما القدر المبيح من المطر .

(**والأظهر : تَخصيص الرخصة بالمصلي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذىٰ بالمطر في طريقه**) لأن الجمع جُوِّز للمشقة وتحصيل الجماعة ، وهـٰذا المعنىٰ مفقود في ضد هـٰؤلاء ، **والثاني** : يجوز مطلقاً ؛ لأنه عليه السلام كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بقربه .

وأجاب **الأول** : بأن بيوت أزواجه مختلفة ، **منها** : ما هو بجنب المسجد ، **ومنها** : ما هو بخلافه ، فلعله حين جمع لم يكن بالبيت الملاصق .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الموطأ (١/ ١٤٤) ، صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « سنن البيهقي » (٣/ ١٦٧) .

بابُ صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . وَلاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْمُكَاتَبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ . . . .

(باب صلاة الجمعة)

هي بإسكان الميم ، وضمها ، وفتحها ، وحكي كسرها أيضاً ، سميت بذلك ؛ لاجتماع الناس فيها ، **وقيل** : لما جمع فيها من الخير[1] .

(**إنما تتعين علىٰ كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ، ونحوه**) من الأعذار ؛ لحديث : « ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رواه أبو داوود ، وغيره[2] .

فلا جمعة علىٰ صبي ، ومجنون ، وعبد ، وامرأة ، ومريض ؛ للحديث المذكور ، ولا علىٰ مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ؛ لاشتغاله به .

(**ولا جمعة علىٰ معذور بمرخِّص في ترك الجماعة**) مما يمكن مجيئه في الجمعة ؛ فإن الريح بالليل لا يمكن عدّها .

(**والمكاتَب**) لأنه عبد ما بقي عليه درهمٌ ، (**وكذا مَن بعضه رقيق على الصحيح**) لعدم كماله واستقلاله ، **والثاني** : إن كان بينهما مُهايأة ، ووقعت الجمعة في نوبته . . لزمته ؛ لفراغه حينئذ .

(**ومن صحت ظُهره**) ممن لا تلزمه الجمعة ؛ كالصبي ، والعبد (**. . صحت جمعته**) بالإجماع .

---

(١) فائدة : أول من سمى الجمعة جمعة : كعب بن لؤي كان يجمع الناس بمكة ، ويخطبهم ، ويبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحض على اتباعه ، وصلاة الجمعة أفضل الصلوات ، ويومها أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه سبع مئة ألف عتيق من النار ، ومن مات فيه . . كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر ، وفي « فضائل الأوقات » [ص٤٦١] من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً : « يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ سَيِّدُ ٱلأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلأَضْحَىٰ » . اهـ هامش (أ) .

(٢) سنن أبي داوود (١٠٦٧) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣) والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٧٢) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، والحاكم (١/ ٢٨٨) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه .

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِداً . وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

(وله أن ينصرف من الجامع) قبل التحرم ؛ لقيام المانع (إلا المريضَ ، ونحوه) ممن ألحق به (فيحرم انصرافُه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بالحضور .

(إلا أن يزيد ضررُه بانتظاره) هـٰذا الاستثناء للإمام ، ومن تبعه[1] ، قال الرافعي في « الشرح » : ولا يبعد أن ينزل عليه إطلاقهم[2] ، وجزم به في « الكتاب » تبعاً لـ« أصله »[3] ، لكنه لم يستوفه ، بل فاته أن يستثني ما إذا أقيمت الصلاة . . فإنه لا يجوز له الانصراف ؛ كما قاله الإمام[4] ، والأعمى الفاقد للقائد إذا حضر . . تلزمه بلا خلاف ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[5] .

(وتلزم الشيخَ الهرِمَ والزَّمِنَ إن وجدا مركباً) ولو بإعارة أو إجارة ، ولو كان آدمياً ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[6] ، (ولم يَشُقَّ الركوبُ) كمشقة المشي في الوَحَل ؛ لانتفاء الضرر ، (والأعمىٰ يَجد قائداً) ولو بأجرة مثل يجدها ، فإن لم يجدها . . لم تلزمه ؛ لما فيه من التعرض للضرر ، وعن القاضي الحسين : أنه إن كان يحسن المشي بالعصا . . لزمه ذلك ، وهو ظاهر .

(وأهل القرية إن كان فيهم جمعٌ تصح به الجمعةُ ، أو بلغهم صوتٌ عالٍ في هدو من طرفٍ يليهم لبلد الجمعة . . لزمتْهم ، وإلاّ . . فلا) لحديث : « ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ » رواه أبو داوود[7] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٥١٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/٢٩٨) .
(٣) المحرر (ص٦٥) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥١٥ـ٥١٦) .
(٥) المجموع (٤/ ٤١١) .
(٦) المجموع (٤/٤٠٦) .
(٧) سنن أبي داوود (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ . وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ .

والمعتبر : سماع من أصغىٰ إليه ، ولم يكن أصمّ ، ولا جاوز سمعُه حدَّ العادة ، فإذا سمع ذلك بعضُ أهل القرية . . وجب علىٰ أهلها .

ويعتبر أيضاً : كون النداء بمستو من الأرض ، فلو ارتفعت قرية فسمعت ، ولو ساوت لم تسمع أو عكسه . . **فالأصحُّ في « الروضة » و« أصلها » ، و« شرح المهذب »** : لزوم الثانية دون الأولىٰ ؛ اعتباراً بالاستواء ، لا بنفس السماع ، لكن صحح في « الشرح الصغير » عكسه ، وكلام « الكتاب » يقتضيه[1] .

ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ، ولو رجعوا إلىٰ أهلهم فاتتهم الجمعة . . فلهم الرجوع وترك الجمعة **على الأصحِّ** ، فتستثنىٰ هـٰذه الصورة من إطلاقه .

(**ويحرم علىٰ من لزمتْه السفرُ بعد الزوال**) لتفويته الفرض بعد وجوبه[2] (**إلا أن تُمكنه الجمعةُ في طريقه**) لحصول المقصود ، (**أو يتضرر بتخلفه عن الرُّفقة**) لحصول الضرر .

(**وقبل الزوال كبَعْدِه**) فإن أمكنه الجمعة في طريقه ، أو تضرر بتخلفه عن الرفقة . . جاز ، وإلا . . فلا (**في الجديد**) لأن الجمعة مضافةٌ إلى اليوم ، ولهـٰذا يجب السعي علىٰ بعيد الدار قبل الزوال ، **والقديم ـ ونص عليه في رواية حرملة** ، وهو من الجديد ـ : أنه يجوز ؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب ، وهو الزوال ؛ كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول (**إن كان سفراً مباحاً**) أي : القولان في المباح .

(**فإن كان طاعةً . . جاز**) قطعاً ، مستحبة كانت أو واجبة ؛ لحديث فيه في

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) ، المجموع (٤/ ٤٠٨) .

(٢) فائدة : روى البيهقي في كتاب « فضائل الأوقات » [ص٤٨٣] عن الأوزاعي قال : كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد ، ولا ينتظر الجمعة ، فخرج يوماً فخُسف ببغلته ، فلم يبق منها إلاّ أذنها ، وروىٰ عن مجاهد أنه قال : إن قوماً سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خِباؤهم من غير أن يروا ناراً ، وروى الدارقطني في « الأفراد » من رواية ابن لَهيعة : أنه من سافر يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة ألاّ يُصْحَب في سفره . اهـ هامش (أ) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ : **أَحَدُهَا** : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَىٰ جُمُعَةً ،

« الترمذي » ، لكنه ضعيف[1] ، (**قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم**) فيجري فيه القولان ؛ لعدم صحة نص في التفرقة ، أما بعد الزوال : فيمتنع فيهما وإن كان كلام « المحرر » يوهم إجراءَ الخلاف فيه[2] .

(**ومن لا جمعة عليهم . . تُسن الجماعةُ في ظهرهم في الأصح**) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة ، **والثاني** : لا ؛ لأن الجماعة في هـٰذا اليوم شعار الجمعة ، والخلاف في المعذورين في البلد ، فإن كانوا في غيره . . استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعاً ؛ كما في « شرح المهذب »[3] .

(**ويُخفونها إن خفي عذرُهم**) دفعاً لتهمة الرغبة عن الجمعة ، أما إذا كان ظاهراً . . فلا تهمة ، **وقيل** : يستحب الإخفاء مطلقاً .

(**ويندب لمن أمكن زوالُ عذره**) كالعبد يرجو العتق ، والمريض يتوقع الخفة (**تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة**) وذلك برفع الإمام من الركوع الثاني ؛ لأنه قد يزول عذره ، ويتمكن من فرض أهل الكمال ، (**ولغيره كالمرأة والزَّمِن : تعجيلُها**) محافظة علىٰ فضيلة أول الوقت .

(**ولصحتها مع شرطِ غيرِها**) من سائر الصلوات (**شروطٌ : أحدها : وقتُ الظهر**) للاتباع[4] ، ولأنهما فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتهما ؛ كصلاة الحضر ، وصلاة السفر ، (**فلا تُقضىٰ جمعةً**) بل ظهراً بالإجماع .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) المحرر (ص٦٥) .
(٣) المجموع (٤/ ٤١٤) .
(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، علىٰ هامش (أ) لحق وهو : (كما رواه البخاري) ولم يصحح ، ولم يشر إلىٰ موضعه من الكتاب ، فإن كان من النص . . فمكانه اللائق بعد كلمة (للاتباع) .

فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : ٱسْتِئْنَافاً . وَٱلْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً . **ٱلثَّانِي** : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ ، . . . .

(**فلو ضاق عنها**) بأن لم يبق من الوقت ما يسع أركانَ الخطبتين والركعتين (. . **صلَّوا ظهراً**) كما لو فات شرط القصر . . لزم الإتمام .

(**ولو خرج**) الوقت (**وهم فيها . . وجب الظهرُ**) وفاتت الجمعة ؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها ، ففاتت بفواته ؛ كالحج ، (**بناءً**) أي : تنقلب الجمعة ظهراً ، ويبنون علىٰ ما مضىٰ وجوباً ؛ لأنهما صلاتا وقت واحد ، فجارينا أطولَهما علىٰ أقصرهما ؛ كصلاة الحضر مع السفر ، (**وفي قول : استئنافاً**) أي : تبطل الجمعة ، ويستأنفون الظهر ، والقولان مبنيان علىٰ أن الجمعة ظهرٌ مقصورة ، أم صلاة علىٰ حِيالها ؟ قاله الرافعي[(١)] ، **وقضية البناء** : تصحيح الثاني ؛ **فإن الأصحَّ في** « **زيادة الروضة** » : أنها صلاة بحِيالها ، ومع هـٰذا صُحِّح قول البناء[(٢)] .

(**والمسبوق كغيره**) إذا خرج الوقت بعد قيامه إلى الثانية ، فيتمها ظهراً **على الأصحِّ** ، قال الإسنوي : وعلىٰ هـٰذا : **فالقياس** : أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ، ويقتصر على الفرائض ، إذا لم يمكنه إدراكُ الجمعة إلاّ بذلك .

(**وقيل : يُتمها جمعةً**) لأنه تابع لجمعة القوم ، وهي صحيحة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام .

(**الثاني : أن تقام في خطةِ أبنيةِ أوطانِ المجمِّعين**) للاتباع[(٣)] ، **ويستثنىٰ من اشتراط الأبنية**: ما إذا انهدمت قرية فأقام أهلها لعمارتها . . فإنه تلزمهم إقامةُ الجمعة فيها ، بخلاف ما إذا أقاموا لعمارة أرض فَيْحَاءَ ، نصَّ عليه[(٤)] ، **والفرق** : الاستصحاب في الموضعين .

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢٤٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٣ ، ٢٣) .
(٣) لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ، وأخرج البخاري (٨٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثىٰ من البحرين) .
(٤) الأم (٢/٣٧٩) .

وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَداً . . فَلاَ جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . **ٱلثَّالِثُ** : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرىً فَٱتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا . . . .

(**ولو لازم أهلُ الخيام الصحراءَ أبداً . . فلا جمعة**) عليهم (**في الأظهر**) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلونها ، وما أمرهم الشارع بها ، وهـٰذا ؛ لأنهم علىٰ هيئة المستوفزين ، **نعم** ؛ يلزم من سمع النداء منهم ، **والثاني** : تجب عليهم ، ويقيمونها في موضعهم ؛ لأن الصحراء وطنُهم ، هـٰذا إذا لازموا موضعاً واحداً صيفاً وشتاء ، أما لو كانوا ينتقلون من موضع إلىٰ موضع بسبب المرعىٰ ، أو يُصَيِّفون في ناحية ، ويَشْتُون في أخرىٰ . . فلا تلزمهم ، ولا تصحّ منهم قطعاً .

(**الثالث : ألاّ يسبقَها ، ولا يقارنَها جمعةٌ في بلدتها**) وإن عظمت ؛ لأنها لم تفعل في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد ، **وحكمته** : ظهور شعار الاجتماع ، واتفاق كلمة الإسلام .

(**إلاّ إذا كبرتْ ، وعَسُرَ اجتماعُهم في مكان**) فتجوز الزيادة بقدر الحاجة ؛ لأن الشافعي دخل بغداد وهم يقيمونها في موضعين ، فلم ينكره ، فقال الجمهور : **هـٰذا سببه** .

(**وقيل : لا تُستثنىٰ هـٰذه الصورةُ**) وإنما لم ينكره الشافعي ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وليس للمجتهد الإنكارُ على المجتهدين ، وقال السبكي : إن عدم الاستثناء **هو الصحيح مذهباً ودليلاً** ، وهو قول أكثر العلماء ، ولا يُحفَظ عن صحابي ولا تابعي تجويزُه ، ولم يزل الناس علىٰ ذلك إلىٰ أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر ، وبسط ذلك .

(**وقيل : إن حال نهرٌ عظيم بين شِقَّيها . . كانا كبلدين**) لأنه يَجعل الشقين كبلدين ، فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة ، وقائله يحمل عدم الإنكار علىٰ ذلك ، (**وقيل : إن كانت قرىً فاتصلتْ . . تعددت الجمعةُ بعددها**) أجرىٰ عليها الحكمَ الأول ، وقائله يحمل عدم الإنكار علىٰ ذلك .

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ . وَٱلْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : ٱلتَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شُكَّ . . ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً . **ٱلرَّابِعُ** : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ،

(**فلو سبقها جمعةٌ**) حيث لا يجوز التعدد (. . **فالصحيحة السابقة**) لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة ؛ لما مرّ من أنه لا يزيد على واحدة ، (**وفي قول : إن كان السلطانُ مع الثانية . . فهي الصحيحةُ**) مخافة من التفويت على الجم الغفير ؛ لأنهم يحضرون بحضوره ، قال ابن الأستاذ : وسواء كان إماماً ، أو مأموماً ، قال الجيلي : والمراد بالسلطان : الإمام الأعظم ، أو خليفته في الإمامة ، أو الراتب من جهته ، وقال السبكي : يظهر أن كلَّ خطيب ولاّه السلطان هو كالسلطان في ذلك ، وأنه مراد الأصحاب . انتهىٰ ، وفيه نظر .

(**والمعتبر : سَبْق التحرم**) بتمام التكبير ، وهو الراء وإن سبق الآخر له بالهمزة ؛ لأن به الانعقادَ ، وقيل : العبرة بأول التكبير ، (**وقيل : التحلل**) وهو السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولىٰ من اعتبار ما قبله ، (**وقيل : بأول الخطبة**) بناء علىٰ أن الخطبتين بدل عن الركعتين .

(**فلو وقعتا معاً أو شك**) في سبق إحداهما (. . **استؤنفت الجمعة**) إن اتسع الوقت ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة .

(**وإن سبقت إحداهما ولم تتعين ، أو تعينت ، ونُسيتْ . . صلَّوا ظهراً**) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها ، والطائفة التي صحت لها الجمعةُ غيرُ معلومة ، والأصل : بقاء الفرض في حق كل طائفة ، فوجب عليهما الظهر ، (**وفي قول : جمعةً**) لأن المفعولتين غير مجزئتين ، فصار وجودهما كعدمهما[1] .

(**الرابع : الجماعة**) بإجماع من يعتدّ به .

(**وشرطها : كغيرها**) من الجماعات ، إلاّ في نية الإمامة ، فتجب هنا على

---

(١) بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .

وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ . وَٱلصَّحِيحُ : ٱنْعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ . . . .

الأصحِّ ؛ لتحصل له الجماعة .

(**وأن تقام بأربعين**) لأنه أقلُّ عددٍ ثبت فيه التوقيف[1] ، **وتستثنىٰ** صلاة الخوف في صلاة ذات الرقاع ؛ فإنه يشترط في انعقاد الجمعة : أن يزيدوا على الأربعين ؛ ليحرم الإمام بأربعين ، ويقف الزائد في وجه العدو ، ولا يشترط بلوغهم أربعين **على الصحيح** ؛ لأنهم تبع للأولين .

(**مكلَّفاً حراً ذكراً**) لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم ، فلا تنعقد بهم ، بخلاف المريض ؛ فإنها إنما لم تجب عليه ؛ رفقاً به لا لنقصه .

(**مستوطناً لا يَظعَن شتاءً ، ولا صيفاً إلاّ لحاجة**) فلا تقام بمن أقام علىٰ عزم عوده إلىٰ بلده بعد مدة قصيرة ، أو طويلة ؛ كفقيه وتاجر **على الأصحِّ** (لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع ، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، مع عزمه على الإقامة أياماً)[2] ، **وقوله** : (**لا يظعن . . .**) إلىٰ آخره هو بيان لقوله : (مستوطناً) ، وقد بين ذلك في « المحرر »[3] .

(**والصحيح : انعقادُها بالمرضىٰ**) لأنهم كاملون ، **والثاني** : لا ؛ كالمسافرين ، **وهو قول لا وجه** ؛ كما حكياه في « الشرح » و« الروضة »[4] .

(**وأن الإمام لا يشترط كونُه فوق أربعين**) لإطلاق الأخبار ، **والثاني** : يشترط ؛ لما روي أنه عليه السلام جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل من أربعين[5] ، قال الرافعي : (وهـٰذا يُشعر بزيادته على الأربعين)[6] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠١٣) ، والحاكم (١/ ٢٨١) ، وأبو داوود (١٠٦٩) ، والبيهقي (٣/ ١٧٦ ، ١٧٧) عن كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المحرر (ص٦٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٥٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٧) .

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ٩٩٨) .

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٥٧) .

وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ . وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ . . . .

(**ولو انفضَّ الأربعون ، أو بعضُهم في الخطبة . . لم يُحسب المفعولُ**) من واجباتها (**في غيبتهم**) قطعاً ؛ إذ سماعها واجب ، **والمراد بالأربعين** : العدد المعتبر ، وهو تسعة وثلاثون **علىٰ الأصحِّ** ، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون ، فانفض واحد منهم . . لم يضرّ .

(**ويجوز البناءُ علىٰ ما مضىٰ إن عادوا قبل طول الفصل**) لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعاً للموالاة ، ويُعرف الطول ، والقصر بالعرف ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[1] .

(**وكذا بناءُ الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما**) فإنه يجوز أيضاً إذا عادوا قريباً ؛ لما ذكرناه .

(**فإن عادوا**) في المسألتين (**بعد طوله . . وجب الاستئنافُ في الأظهر**) سواء كان بعذر أم لا ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة من بعده إلاّ متوالياً ، **والثاني** : لا يجب ؛ لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات .

(**وإن انفضوا في الصلاة . . بطلت**) الجمعة ، ويُتمّونها ظهراً ؛ لأن العدد شرط في الابتداء ، فيكون شرطاً في سائر الأجزاء ؛ كالوقت .

(**وفي قول : لا إن بقي اثنان**) مع الإمام ليكونوا جمعاً ؛ نظراً إلى الابتداء فقط ؛ لأنه **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء** .

(**وتصح**) الجمعة (**خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره**) لأن الجمعة تصح من الثلاثة ، والعدد قد وجد بصفة الكمال ، والاقتداءُ في صلاة بمن

---

(١) المجموع (٤/٤٢٧) .

وَلَوْ بَانَ ٱلإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . **ٱلْخَامِسُ** : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، . . . .

لا تجب عليه تلك الصلاة . . جائز ، **والثاني** : لا تصح ؛ لأن الإمام ركن في صحة هٰذه الصلاة ، فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولىٰ ، فإن لم يتم العدد إلا به . . فلا تصح جزماً .

(**ولو بان الإمام جنباً ، أو محدثاً . . صحت جمعتُهم في الأظهر إن تم العدد بغيره**) كما في سائر الصلوات ، **والثاني** : لا تصح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم ، فإذا بان الإمام محدثاً . . بَانَ ألاّ جمعة له ولا جماعة ، بخلاف غيرها ، **وحقيقة الخلاف** راجعة إلىٰ أن الجماعة وفضلَها يحصلان خلف المحدث أم لا ؟ **والمذهب** : الحصول .

(**وإلاّ . . فلا**) أي : وإن لم يتمّ العدد بغيره . . لم تصح جمعتهم قطعاً ؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما سبق .

(**ومن لحق الإمامَ المحدثَ راكعاً . . لم تُحسب ركعتُه على الصحيح**) لأنها غير محسوبة للإمام ، فلم يمكن أن يتحمل عن الغير ، **والثاني** : تحسب ؛ كما لو أدرك معه كل الركعة .

وفرق الأولُ بأنه إذا أدركه راكعاً . . لم يأت بالقراءة ، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً ، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه .

(**الخامس : خطبتان**) للاتباع[1] (**قبل الصلاة**) بالإجماع ، إلاّ من شذّ .

(**وأركانهما خمسة : حمد الله تعالىٰ**) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالىٰ ، ويثني عليه)[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧) .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، . . . .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع[1] ، [و] لأنها عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ . . فافتقرت إلىٰ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأذان والصلاة .

(ولفظهما) أي : لفظ الحمد والصلاة (مُتعيِّن) لأنه الذي مضىٰ عليه الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ عصرنا ، فلا يجزىء الشكر والثناء .

وقضية كلام الغزالي : تعين لفظ (الله) تعالىٰ ، فلا يجزىء (الحمد للرحمـٰن) ، قال الرافعي : ولم أره مسطوراً ، ولا يبعد ؛ ككلمة التكبير[2] ، وجزم به في « شرح المهذب »[3] .

ولا يتعين لفظ (رسول الله) ، فلو قال : (على النبي) ، أو (علىٰ محمد) . . كفىٰ .

قال الغزي : ولا يكفي (صلى الله عليه وسلم) ، وبه صرح في « الأنوار » ، فقال في الكلام على التشهد : ولا بدّ من إظهار اسمه ؛ كما في الخطبة ، فلو قال : (وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم ؛ صلّ عليه) . . لم يكف . انتهىٰ[4] ، ويؤيده تصريحهم في التشهد بأن أقلّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم . . (اللهم ؛ صلّ علىٰ محمد) .

---

(١) قال الإمام البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٩ـ ٢١٠) : (باب ما يستدل به علىٰ وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة) ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِلاَّ كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ إِنْ شَاءَ . . أَخَذَهُمُ ٱللهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُمْ » . انتهىٰ ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٠) ، والترمذي (٣٣٨٠) ، وأحمد (٢/ ٤٥٣) ، وقد يستدل للباب بما رواه الطبري في « تفسيره » (٢٢٠٢٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ٣٩٧ـ٤٠٣) في جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لاَ تَجُوزُ لَهُمْ خُطْبَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي » .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦) .

(٣) المجموع (٤/ ٤٣٨) .

(٤) الأنوار (١/ ٩٦) .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي ٱلأُولَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، وَٱلْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، . . . .

(**والوصية بالتقوىٰ**) والطاعة ؛ للاتباع[١] ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذيرُ .

(**ولا يتعين لفظها**) أي : لفظ الوصية (**على الصحيح**) لأن الغرض الوعظ والحمل علىٰ طاعة الله ، فيكفي ما دل على الموعظة ، **والثاني** : يتعين ؛ كالحمد والصلاة .

(**وهـٰذه الثلاثة أركانٌ في الخطبتين**) لأن كلّ خطبة منفصلةٌ عن الأخرىٰ .

(**والرابع : قراءة آية**) للاتباع[٢] (**في إحداهما**) لا بعينها ؛ إذ المنقول القراءة في الخطبة بلا تعيين ، فدلّ علىٰ إجزائها في إحداهما ، (**وقيل : في الأولىٰ**) مقابلة للدعاء في الثانية ، (**وقيل : فيهما**) لأنها ركن فأشبهت الثلاثة الأول ، (**وقيل : لا تجب**) لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظُ ، وإذا قلنا بالوجوب . . قال الإمام : فلا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ، ولا شك أنه لا يكفي ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ، وإن كانت آية ؛ لأنها غيرُ مفهمة ، وأقراه[٣] ، وقال في « شرح المهذب » : إنه لا خلاف فيه[٤] .

(**والخامس : ما يقع عليه اسمُ دعاء للمؤمنين**) لنقل الخلف له عن السلف ، قال الأَذْرَعي : ولا أعلم علىٰ ركنيته دليلاً ، (**في الثانية**) لأن حالة الاختتام به أليق ، وقد يفهم : أنه لا يجب للمؤمنات ، **وظاهر نص « المختصر »** يفهم إيجابه[٥] ، وجرىٰ عليه كثيرون ، وصرح به في « الانتصار » ، وقال السبكي : إن الوجوب غريب ، ولم

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٨٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠) ، ومسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٤١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٥) .

(٤) المجموع (٤/٤٣٩) .

(٥) مختصر المزني (ص٢٧) .

وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ ٱلأَرْكَانِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلاَمُ ، وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ . . . .

أر من صرح به ، ولا بخلافه ، (وقيل : لا يجب) لأنه لا يجب في غير الخطبة ، فكذا فيها ، **وهو قول ، لا وجه** .

(**ويُشترط كونُها عربيةً**) للاتباع ، فإن لم يكن فيهم من يُحسن العربيةَ . . خطب بغيرها ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، فإن مضت مدةُ إمكانِ التعلم ، ولم يتعلم واحد منهم . . عصوا ، ولا جمعة لهم .

(**مرتبةَ الأركانِ الثلاثةِ الأُولىٰ**)[1] فيبدأ بالحمد ، ثم بالصلاة ، ثم بالوصية ؛ لأنه الذي جرىٰ عليه الناس ، وهـٰذا هو المصحح في « الشرح الصغير » .

(**وبعد الزوال**) لأنه لو جاز تقديمها على الزوال . . لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ تخفيفاً على المبكرين ، وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت .

(**والقيامُ فيهما إن قَدَرَ ، والجلوسُ بينهما**) للاتباع[2] ، وتشترط الطمأنينة في الجلوس .

(**وإسماع أربعين كاملين**) للأركان فقط ؛ لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ ، فلو خطب سراً ، أو رفع صوته ، ولكن لم يَسمعوا لبعدهم عنه . . لم يصح ، وكذا لو كانوا صماً **على الصحيح** .

وقوله : (أربعين كاملين) فيه تساهل ؛ فالواجب إسماع تسعة وثلاثين ؛ **لأن الأصحَّ** : أن الإمام من الأربعين .

(**والجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الإنصات**) لما في الصحيح : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن الدعاء بسبب الجدب ، والمطر ، وأقره[3] ، **والقديم ، ونص « الإملاء » من الجديد** : أنه يحرم لغير ضرورة ، ويجب

---

(١) في (د) : (الثلاثة الأُوَل) .
(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠) ، ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في (ب) : (الصحيحين) بدل (الصحيح) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالاَةِ ، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، وَٱلسَّتْرِ . وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ ،

الإنصات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ، قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة[1] ، ولحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » متفق عليه[2] .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرطٍ ، والله أعلم) ، وهـٰذا هو المنصوص عليه في « الأم » و« المبسوط »[3] ؛ لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل ، ولم يرد نصٌّ في اشتراط الترتيب .

(والأظهر : اشتراط الموالاة) للاتباع ، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب ، **والثاني** : لا ؛ لأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات ، وهـٰذه المسألة مكررة قد سبقت في الكلام على الانفضاض .

(وطهارةِ الحدث والخبثِ ، والسترِ) لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يصلي عقب الخطبة ، فلزم أن يكون متطهراً مستتراً ، **والثاني** : لا ؛ كالاستقبال ، واشتراط الستر من زيادات « المنهاج » علىٰ « أصله » .

(وتُسن علىٰ مِنبرٍ) للاتباع[4] ، (أو مُرتفعٍ) إن لم يكن هناك منبر ؛ لأنه أبلغ في الإعلام .

(ويُسلِّم علىٰ من عند المنبر ، وأن يُقبل عليهم إذا صَعِدَ ، ويُسلِّم عليهم) للاتباع[5] .

(ويجلسَ ، ثم يُؤذَّنُ) في حال جلوسه ؛ للاتباع أيضاً[6] .

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) .
(٢) صحيح البخاري (٩٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الأم (٢/ ٤١٢) .
(٤) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما .

. . وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . . شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ ٱلإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَى (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْراً .

فَصْلٌ

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، . . . .

(**وأن تكون بليغةً**) أي : فصيحة ؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل ؛ وهو ما كثر استعماله وأُلِفَ ، (**مفهومةً**) لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر ، (**قصيرةً**) لقوله عليه السلام : « فَأَطِيلُوا ٱلصَّلاَةَ ، وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ » رواه مسلم[1] .

(**ولا يَلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها**) لأنه بدعة .

(**وأن يعتمد علىٰ سيف أو عصاً ونحوِه**)[2] كالقوس ؛ للاتباع[3] ، **والحكمة فيه** : الإشارة إلىٰ أن هـٰذا الدين قد قام بالسلاح ، ويَقبض ذلك بيده اليسرىٰ .

(**ويكونُ جلوسُه بينهما نحوَ** « **سورة الإخلاص** ») استحباباً ، **وقيل** : إيجاباً .

(**وإذا فَرَغَ . . شرع المؤذنُ في الإقامة ، وبادر الإمامُ ليبلغ المحرابَ مع فراغه**) من الإقامة ؛ تحقيقاً للموالاة ، وتخفيفاً على الحاضرين .

(**ويقرأُ في الأولى** « **الجمعةَ** » **، وفي الثانية** « **المنافقين** ») للاتباع[4] ، (**جهراً**) بالإجماع ، وهـٰذا من زيادات « الكتاب » بلا تمييز .

* * *

(**فصل : يسن الغسل لحاضرها**)[5] أي : لمن يحضرها ؛ لحديث : « مَنْ أَتَى

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) و(د) : (أن) الناصبة في قوله : (وأن يعتمد) من الشرح .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٥٢) ، وأبو داوود (١٠٩٦) ، وأحمد (٤/٢١٢) عن الحكم بن حَزْن رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) **فائدة** : روى المنذري في جزء جمعه فيما جاء في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس =

وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . تَيَمَّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ : غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ،

ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ » رواه ابن حبان[١] ، وهو أمرُ ندبٍ ؛ لحديث : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ » ، حسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم الرازي[٢] .

(وقيل : لكل أحد) وإن لم يحضر ؛ كالعيد .

(ووقته من الفجر) الصادق ؛ لأن الأخبار علقته باليوم ؛ كحديث : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً »[٣] ، (وتقريبه من ذهابه أفضل) لزيادة غرض التنظيف .

(فإن عجز) عن الماء ؛ بأن توضأ ثم عدمه ، أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء (. . تيمم في الأصح) كسائر الأغسال المسنونة ، والثاني : لا ؛ لأن المقصود منه التنظيف ، والتيمم لا يفيده ، وهو احتمال للإمام[٤] .

(ومن المسنون : غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها ؛ كالجمعة ، (ولغاسل الميت) لما رواه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ » ، وصححه ابن حبان ، وابن السكن[٥] ، وقال الماوردي :

= رفعه : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ ، وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ، وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ » .
وروى ابن السني [ص ١٨١ـ ١٨٢] من حديث عائشة رضي الله عنها رفعته : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ، وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ . . أَعَاذَهُ ٱللهُ بِهَا مِنَ ٱلسُّوءِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلأُخْرَىٰ » . اهـ هامش (أ) .

(١) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) ، وأصل الحديث عند البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٤٩٧) ، العلل (٢/ ٥٤٠ـ ٥٤١) ، وأخرجه أبو داوود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وأحمد (٥/ ١٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٢٩) .

(٥) سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ . وَآكَدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَكَسَهُ : ٱلْقَدِيمُ . **قُلْتُ** : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . .

خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مئةً وعشرين طريقاً[1] .

(**والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا**) لثبوته في الإغماء[2] ، والجنونُ من باب أولىٰ ؛ إذ يقال : قلّ من جنّ إلاّ وأنزل ، وإنما لم يجب وإن كان الجنون مظنة الإنزال ؛ كما وجب الوضوء من النوم ؛ لكونه مظنة الحدث . . لأن حدث النائم ليس له أمارة ولا علامة ، بخلاف الجنابة ؛ فإن لها أمارةً ، وهي وجود المني في الثوب أو البدن ، فإذا لم توجد . . لم يجب .

(**والكافر إذا أسلم**) أي : بعد الإسلام ؛ لأمره عليه السلام قيس بن عاصم به ، صححه ابن حبان وغيره[3] ، وإنما لم يجب ؛ لأن خلقاً أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم به .

نعم ؛ إن عرض له ما يوجب الغسل ؛ من جنابة أو حيض . . لزمه الغسل **على الأصح** ولو اغتسل في الكفر .

(**وأغسال الحج**) لما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ .

ونقل عن صاحب « الفروع » : أنه ينوي بهـٰذه الأغسال أسبابها إلا الاغتسال من الجنون والإغماء ؛ فإنه ينوي الجنابة ، **وفيه نظر** .

(**وآكدها : غسل غاسل الميت**) للتردد في وجوبه . (**ثم الجمعة ، وعكسه القديم ، قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح ، والله أعلم**) ، قوله : (وليس للجديد حديث صحيح) : **فيه نظر** ؛ لما قدمناه قريباً .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٤٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤) ، وأبو داوود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه .

وَٱلتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ . . . .

(والتبكير إليها) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ الأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » الحديث متفق عليه[١] .

ويستثنىٰ : الإمام ؛ فيحضر وقت الصلاة ، قاله الماوردي[٢] .

(ماشياً بسكينة) إن لم يضق الوقت ؛ لحديث : « إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلاَةَ . . فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » رواه مسلم[٣] .

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) الجامع (بقراءة أو ذكر) لحديث : « وَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ ٱلصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ » متفق عليه[٤] ، وروىٰ مسلم : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى ٱلصَّلاَةِ »[٥] ، وفي التنزيل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ .

(ولا يتخطىٰ) للنهي عنه[٦] ، **نعم** ؛ للإمام التخطي في مضيه إلى المنبر والمحراب إذا لم يجد طريقاً سواه ، وكذا لغير الإمام إذا وجد بين يديه فرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطي ، كذا أطلقاه[٧] ، وهو مُقيَّد بما إذا كان التخطي بصفّ أو صفين ، فإن زاد . . فالكراهة باقية ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، **ونص عليه في « الأم »**[٨] .

(وأن يتزين بأحسن ثيابه ، وطيب ، وإزالة الظفر) الطويل ؛ لورود الحث علىٰ ذلك[٩] ، (والريح) الكريهة ؛ لئلا يؤذي الناس .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٨٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٠٢) ، وهو عند البخاري أيضاً برقم (٩٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩/ ٢٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٦٠٢/ ١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٧٩٠) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، وأبو داوود (١١١٨) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه .

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٩) .

(٨) الأم (٢/ ٤٠٢) .

(٩) **أما التزين بأحسن الثياب والتطيب . .** فقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٣) ، وابن حبان (٢٧٧٨) ، وابن =

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ بِٱلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ ، ....

(قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لحديث : « مَنْ قَرَأَ ٱلْكَهْفَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » صححه الحاكم[١] ، وروى الدارمي : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ »[٢] .

(ويكثر من الدعاء) رجاءَ أن يصادف ساعة الإجابة ، قال في « الروضة » : **والصواب في ساعة الإجابة** : ما ثبت في « صحيح مسلم » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَى ٱلصَّلاَةُ »[٣] .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لحديث : « أَكْثِرُوا ٱلصَّلاَةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » رواه البيهقي بإسناد جيد[٤] .

(ويحرم علىٰ ذي الجمعة) أي : من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، وقيس على البيع غيره .

وقد يفهم : أنه لو كان أحدُ المتبايعين لا تلزمه . . لا يحرم عليه ، وليس كذلك ؛

= خزيمة (١٧٦٢) ، وأبو داوود (٣٤٣) ، وأحمد (٣/ ٨١) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، والتطيب عند البخاري برقم (٨٨٠) ، ومسلم برقم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما إزالة الظفر . . فأخرجه البزار (٨٢٩١) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٤٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعقد ابن أبي شيبة في « مصنفه » باباً في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة ، ثم أورد فيه آثاراً (٥٦١٥ـ ٥٦١٩) ، وانظر أحاديث الباب عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (ص٢٧٨ـ ٢٧٩) .

(١) المستدرك (٢/ ٣٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارمي (٣٤٥٠) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٦) ، صحيح مسلم (٨٥٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) سنن البيهقي (٣/ ٢٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي (ب) و(ج) : (صلّى الله عليه بها عشراً) .

فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلْأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً ، . . . .

كما جزما به[1] ؛ لإعانته على معصية .

وأشار بـ(التشاغل) : إلىٰ جوازه في الطريق وفي المسجد ، وهو ما نقله في « الروضة » عن المتولي وقال : إنه ظاهر[2] .

وخرج بقوله : (بين يدي الخطيب) : الأذان الأول ؛ لأنه لم يكن في عهده عليه السلام .

(**فإن باع . . صح**) لأن النهي لأمر خارج عن العقد ، فلم يمنع الصحةَ ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة ، (**ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم**) لدخول وقت الصلاة ، فالتشاغل عنه كالإعراض[3] .

* * *

(**فصل : من أدرك ركوع الثانية**) المحسوب للإمام ، لا كالمحدث كما سلف (. . **أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة**) يجهر فيها ؛ لحديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ » متفق عليه[4] ، وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

---

(١) الشرح الكبير (٢/٣١٦) ، روضة الطالبين (٢/٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٧) .

(٣) فائدة : في « فضائل الأوقات » [ص ٥١٢ـ ٥١٤] للبيهقي من حديث عمر رفعه : « إِنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّلَاةِ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ » ، وفيه عن سهل بن سعد رفعه : « إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً ؛ فَٱلْحَجَّةُ ٱلْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعُمْرَةُ ٱنْتِظَارُ ٱلْعَصْرِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ » ، ثم قال : هـٰذان حديثان غريبان ، فنسأل الله استعمالهما .
وفي « الدعوات » للمستغفري عن عراك بن مالك : أنه كان إذا صلى الجمعة . . انصرف فوقف في باب المسجد فقال : اللهم ؛ أجبتُ دعوتَك ، وصليتُ فريضتك ، وانتشرتُ لما أمرتني ؛ فارزقني من فضلك ، وأنت خير الرازقين . اهـ هامش (أ) ، الراوي للحديث الأول في « فضائل الأوقات » هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ ٱلِاسْتِخْلاَفُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، . . . .

منَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » رواه الحاكم ، وقال : إسناده علىٰ شرطهما[1] .

(**وإن أدركه بعده . . فاتته**) لمفهوم الحديث المذكور ، (**فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً**) لفوات الجمعة ، (**والأصح : أنه**) أي : هـٰذا المُدرِك بعد ركوع الثانية (**ينوي في اقتدائه الجمعة**) موافقةً للإمام ، ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة ، **والثاني** : ينوي الظهر ؛ لأنها التي تحصل له .

(**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره**) كرُعاف ، أو بلا سبب أيضاً (. . **جاز الاستخلاف في الأظهر**) لأنها صلاة بإمامين على التعاقب فيجوز ؛ كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس إلىٰ جنبه ، فاقتدىٰ به أبو بكر رضي الله عنه والناس ، متفق عليه[2] ، وقد استَخلف عمرُ رضي الله عنه حين طُعن ، رواه البيهقي[3] ، **والثاني** : المنع ؛ لأنها صلاة واحدة ، فلا تجوز بإمامين ؛ كما لو اقتدىٰ بهما دفعة واحدة .

ويجوز الاستخلاف للإمام والمأمومين ، واستخلافهم أولىٰ من استخلافه ، ولو لم يستخلف في الجمعة . . وجب على القوم في الأولىٰ دون الثانية .

(**ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه**) لأنه لا تُبتدأ جمعةٌ بعد انعقاد جمعة ، ويخالف المأموم ؛ فإنه تابع ، أما في غير الجمعة . . فيجوز **على الأصحِّ** بشرط : ألا يخالف إمامَه في ترتيب الصلاة ؛ بأن يكون في الأولىٰ مطلقاً ، أو في الثالثة من الرباعية ، فإن استخلفه في الثانية ، أو في الرابعة من الرباعية ، أو في الثالثة من المغرب . . لم يجز ؛ لأنه يحتاج إلى القيام وعليهم القعود ، فيختلف الترتيب بينهم .

---

(١) المستدرك (١/٢٩١) ، وأخرجه الدارقطني (٢/١١) ، والبيهقي (٣/٢٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٢٠١) ، صحيح مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) سنن البيهقي (٣/١١٣) ، وهو عند البخاري برقم (٣٧٠٠) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلاَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلأُولَىٰ . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولىٰ في الأصح فيهما) **أما في الأولىٰ** . . فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ولهـٰذا تصح جمعته ، كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، **ووجه مقابله** : القياس علىٰ ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم ؛ فإنه لا يجوز ، **وأما الثانية** . . فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام بمثابة الإمام ، **ووجه مقابله** : أنه غير مدرك للجمعة ، والمذكور في « الروضة » وغيرها نقل الخلاف في الثانية قولين[1] .

(**ثم إن كان أدرك الأولىٰ . . تمت جمعتهم**) أي : جمعة الخليفة والمأمومين ، سواء أحدث الإمام في الأولىٰ أو الثانية ؛ لأنه لما أحرم . . صار باستخلافه قائماً مقامه .

(**وإلا**) أي : وإن لم يكن أدركها (. . **فتتم لهم دونه في الأصح**) لأنهم أدركوا مع الإمام ركعة ، بخلاف الخليفة ؛ فإنه لم يدركها معه ، فيتمها ظهراً ، **والثاني** : تتم له جمعة أيضاً ؛ لأنه صلىٰ ركعة من الجمعة في جماعة ، فأشبه المسبوق .

وفرق الأول : بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام ، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين .

(**ويراعي المسبوقُ نظمَ المستخلِف**) أي : يراعي الخليفة إذا كان مسبوقاً نظمَ صلاة المستخلِف له ؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء .

(**فإذا صلىٰ ركعة . . تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا**) ويقوم إلىٰ ركعة أخرىٰ حيث أتمها جمعة ، وإلىٰ ثلاث حيث أتمها ظهراً ، قال في « شرح المهذب » : (**والأفضل** : انتظاره)[2] .

(**ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح**) لأن غرض الاستخلاف : جعل

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٥) .

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٦) .

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ . . . .

الخليفة كالأول وإدامة الجماعة ، **والثاني** : يلزمهم ؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا ، ألا ترىٰ أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة .

(**ومن زُحِمَ عن السجود فأمكنه علىٰ إنسان**) أو بهيمة أو غيرها (. . **فعل**) وجوباً ؛ لإمكانه ، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا اشتد الزحام . . فليسجد أحدكم علىٰ ظهر أخيه)[1] ، ولا يعرف له مخالف .

ولا بدَّ من رعاية هيئة الساجدين ؛ بأن ترتفع أسافله علىٰ أعاليه ، وإلا . . فلا يفعله .

(**وإلا**) أي : وإن لم يمكنه ذلك (. . **فالصحيح : أنه ينتظر**) زوال الزحام ، (**ولا يومىء به**) لقدرته علىٰ إتمامه وندور هـٰذا العذر وعدم دوامه ، **والثاني** : يومىء به أقصىٰ ما يمكنه ؛ كالمريض ؛ لمكان العذر ، **والثالث** : يتخير بينهما .

(**ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه**) في الثانية (. . **سجد**) تداركاً له عند زوال العذر .

(**فإن رفع والإمام قائم . . قرأ**) الفاتحة ؛ جرياً علىٰ متابعته ، فإن لم يتمها حتىٰ ركع الإمام . . فله حكم المسبوق في **الأصحِّ** ، ولا يضر التخلف الماضي ؛ لأنه تخلف بعذر ، (**أو راكع . . فالأصح : يركع وهو كمسبوق**) لأنه لم يدرك محلّ القراءة ، فسقطت عنه ، **والثاني** : تلزمه القراءة ويسعىٰ وراء الإمام ، وهو متخلف بعذر ؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته ، فلزمته ، بخلاف المسبوق .

(**فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم . . وافقه فيما هو فيه ، ثم صلىٰ ركعة بعده**)[2] لفواتها ؛ كالمسبوق ، (**وإن كان سلم . . فاتت الجمعة**) لأنه لم يدرك معه ركعة .

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٨٣) .

(٢) في (د) : (ثم يصلي ركعة بعده) .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ . . فَفِي قَوْلٍ : يَرْعَىٰ نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، . . . .

(وإن لم يمكنه السجود حتىٰ ركع الإمام) في الثانية (. . ففي قول : يرعىٰ نظم نفسه) لحديث : « إِذَا سَجَدَ . . فَٱسْجُدُوا »[1] ، وقد سجد إمامه في الأولىٰ ، فيسجد هو أيضاً ؛ امتثالاً للأمر ، ولئلا يتوالىٰ ركوعان .

(والأظهر : أنه يركع معه) لظاهر : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ . . فَٱرْكَعُوا »[2] ، ولأن متابعة الإمام آكد ، ولهـٰذا يتبعه المسبوق ، ويترك القراءة والقيام .

(ويُحسب ركوعُه الأول في الأصح) لأنه أتىٰ به في وقته ، وإنما أتىٰ بالثاني لموافقة الإمام ، والثاني : يحسب الثاني ؛ لتعقبه السجود .

(فركعته ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية ، ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ »[3] ، ولأن التلفيق لازم قطعاً ؛ بدليل تكبيرة الإحرام ، والثاني : لا ؛ لنقصانها بالتلفيق .

(فلو سجد علىٰ ترتيب نفسه) عامداً (عالماً بأن واجبه المتابعة) تفريعاً على الأظهر (. . بطلت صلاته) لتلاعبه ؛ حيث سجد في موضع الركوع ، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع .

(وإن نسي أو جَهل . . لم يحسب سجوده الأول) لأنه أتىٰ به في غير محله ، ولا تبطل به الصلاة ؛ للعذر .

(فإذا سجد ثانياً . . حُسِبَ) أي : فإذا فرغ من هاتين السجدتين اللتين لم نحسبهما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٩٣) .

وَٱلأَصَحُّ : إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

له ، واستمر علىٰ ترتيب صلاة نفسه فقام وركع ، فإذا انتهىٰ إلى السجود الثاني . . حسبناه له ، وأتممنا به ركعته ؛ لدخول وقته ، وألغينا ما قبله .

وما ذكره من حسبان السجود الثاني حتىٰ تحصل له الركعة . . تبع فيه « المحرر » ؛ فإنه قال : **إنه المنقول** ، ونقله في « الشرحين » عن الصَّيْدَلاني والإمام والغزالي ، ثم استشكله وقال : **إن المفهوم من كلام الأكثرين** : أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به علىٰ غير المتابعة ، وإذا سلم الإمام . . سجد سجدتين ؛ لتمام الركعة ، ولا يكون مدركاً للجمعة ، وجرىٰ في « الروضة » علىٰ أن ذلك **مفهوم كلام الأكثرين** ، ونقل في « شرح المهذب » عن الجمهور : أنهم قطعوا بعدم الحسبان[1] .

(**والأصح : إدراك الجمعة بهـٰذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام**) لما مرّ في الركعة الملفقة ، **والثاني** : لا ؛ لأن الملفقة فيها نقصان ، وهـٰذه فيها نقصانان ؛ نقصان بالتلفيق ، ونقصان بالقدوة الحكمية ؛ فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية ، بل سجد متخلفاً عنه .

(**ولو تخلف بالسجود ناسياً حتىٰ ركع الإمام للثانية . . ركع معه على المذهب**) أي : إذا نسي السجود في غير الزحام ، فلم يسجد حتىٰ ركع الإمام في الثانية . . ففيه **طريقان** : **أظهرهما** في « الشرح الصغير » و« المحرر » : فيه قولا المزحوم للعذر[2] ، فيركع معه **على الأظهر** ، ويراعي ترتيب نفسه **على الآخر** ، **والطريق الثاني** : الجزم بالمتابعة ، ورجحها الروياني[3] .

* * *

---

(١) المحرر (ص٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٠) ، المجموع (٤/ ٤٨٣).
(٢) المحرر (ص٧٢) .
(٣) بحر المذهب (٣/ ١٠٩) .

بابُ صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : **ٱلأَوَّلُ** : يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، . . . .

(باب صلاة الخوف)

أي : كيفية الصلاة المفروضة إذا فعلت في حال الخوف ، قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . . . الآية ، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم بعده في مواطن[1] .

(**هي أنواع**) تبلغ ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف .

(**الأول : يكون العدو في القبلة**) وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كلّ فرقة العدوّ ، ولا ساتر بينهم وبين العدو (**فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد . . سجد معه صفّ سجدتيه وحرس صفّ ، فإذا قاموا . . سجد من حرس ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فإذا جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان**) هـٰذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر ، لكن فيه أن الذي سجد معه أولاً هو الصف الأول[2] ، **ونص في « المختصر »** : علىٰ أنه الثاني[3] .

فمنهم : من أخذ بظاهر النص ، ومنهم : من رده ، وقال : إن مذهبه ما ثبت في الحديث ، قال في « الروضة » : **والصحيح** : جواز الأمرين ، **وهو مراد الشافعي** ، وقد فهم من كلامه : أنه لا حراسة في الركوع ، **وهو الصحيح**[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠) .

(٣) مختصر المزني (ص٢٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٠) .

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ . **ٱلثَّانِي** : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ . **[ٱلثَّالِثُ]** : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، . . . .

(**ولو حرس فيهما**) أي : في الركعتين (**فِرْقتا صفٍّ**) على التناوب ؛ فرقة في الأولىٰ ، وفرقة في الثانية (. . **جاز**) قطعاً ؛ لحصول المقصود ، وهو الحراسة (**وكذا فرقة**) تحرس فيهما (**في الأصح**) لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون ، **والثاني** : لا يجوز ؛ لأن التخلف يتضاعف حينئذ ، ويزيد علىٰ ما ورد به الخبر .

(**الثاني : يكون**) العدو (**في غيرها**) أو فيها وبين المسلمين وبينه حائل يمنع من رؤيته لو أراد أن يهجم عليهم (**فيصلي مرتين كل مرة بفرقة ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل**) هـٰذه الكيفية في « الصحيحين »[(١)] .

ويشترط : أن تكون في المسلمين كثرة ، وفي العدو قلة ؛ بحيث تقاوم كلّ فرقة العدوَّ ، وأن يخافوا هجومَ العدو عليهم في الصلاة .

(**[الثالث] : أو تقف فرقة في وجهه ، ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية . . فارقته وأتمت وذهبت إلىٰ وجهه ، وجاء الواقفون فاقتدوا به ، فصلىٰ بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد . . قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع**) وهـٰذه الكيفية في « الصحيحين » أيضاً[(٢)] .

(**والأصح : أنها أفضل من بطن نخل**) لأنها أعدل بين الطائفتين ، وهي صحيحة بالإجماع ، وتلك فيها خلافُ المفترضِ خلف المتنفل ، **ووجه مقابله** : حصول فضيلة الجماعة على التمام لكلّ طائفة[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣٧) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه .

(٣) كذا علله الرافعي [٢/ ٣٢٥ـ ٣٢٦] ، قال الإسنوي : وكأن مراده : أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة . اهـ هامش (أ)

وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ . فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةٍ . . . .

(ويقرأ الإمام في انتظاره) الفرقة (الثانية ويتشهد) لأن السكوت مُخالِف لهيئة الصلاة ، وليس القيام موضعَ ذكر ، نعم ؛ يطيل القراءة بعد لحوقهم بقدر (الفاتحة) ، وسورة قصيرة (وفي قول : يؤخر لتلحقه) ليسوي بين الفرقتين في القراءة ، وعلىٰ هـٰذا يشتغل بالذكر .

(فإن صلىٰ مغرباً فبفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) لأن السابقة أحقّ بالتفضيل ، ولأن في عكسه تكليفَ الثانية تشهداً زائداً ، والثاني : العكس أولىٰ جبراً للثانية عن فضيلة التحرم ، ويروىٰ أن علياً رضي الله عنه صلّىٰ ليلة الهَرِير بالناس هـٰكذا[١] .

(وينتظر) أي : تفريعاً على الأظهر الفرقة الثانية (في تشهده ، أو قيام الثالثة) لحصول المقصود بكل منهما .

(وهو) أي : انتظاره في قيام الثالثة (أفضل في الأصح) لبنائه على التطويل ، وبناء التشهد الأول على التخفيف ، والثاني : أن الانتظار في التشهد أولىٰ ؛ ليدركوا معه الركعة من أولها ، وكان ينبغي التعبير بالأظهر ؛ فإن الخلاف قولان ، كما في « الروضة » وغيرها[٢] .

(أو رباعية فبكلٍّ ركعتين) لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين ، وهـٰذا إذا قضىٰ في السفر رباعية فاتته في الحضر ، أو وقع الخوف في الحضر ، أو فيما دون ثلاثة أيام ؛ لأن الإتمام أفضل ، وإلا . . فالقصر أفضل لا سيما أنه أليق بحالة الخوف .

(فلو صلىٰ بكل فرقة ركعة) أي : إذا فرّقهم أربع فرق ، وصلىٰ بكل فرقة ركعة ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٢) ، ليلة الهرير : ليلة من ليالي صِفِّين .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٥) .

صَحَّتْ صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لَا ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ . وَسَهْوُهُ فِي ٱلأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ ٱلأَوَّلِينَ . وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلَاحِ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ . . . .

وانتظر فراغها ومجيء من بعدها (. . **صحت صلاة الجميع في الأظهر**) لأنه قد يحتاج إليه بأن يكون العدو ست مئة ، والمسلمون أربع مئة ، فيحتاج إلىٰ وقوف ثلاثة أرباع الجند في وجه العدو ، **ومقابل الأظهر** : أربعة أقوال : **أحدها** : صحة صلاة الإمام ، والطائفة الرابعة فقط ، **والثاني** : بطلان صلاة الإمام ، وصحة صلاة الطائفة الأولىٰ والثانية ، والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا ببطلان صلاة الإمام أم لا ، **والثالث** : صحة صلاة الثالثة لا محالة ، والباقي كالقول الثاني ، **والرابع** : بطلان صلاة الجميع .

(**وسهو كل فرقة**) أي : إذا فرّقهم فرقتين ، كما صرح به في « المحرر »[1] (**محمول في أُولاهم**) لأنهم فيها مقتدون حساً وحكماً ، (**وكذا ثانية الثانية في الأصح**) لأن حكم القدوة مستمرّ في حقّهم ، **والثاني** : لا ؛ لأنهم منفردون بها حساً (**لا ثانية الأولىٰ**) لانفرادهم حساً وحكماً .

(**وسهوه**) أي : الإمام (**في الأولىٰ يلحق الجميع**) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية ؛ للنقصان الحاصل في صلاته ، (**وفي الثانية لا يلحق الأولين**) لمفارقتهم قبل السهو ، بخلاف الثانية .

(**ويسن حمل السلاح في هـٰذه الأنواع**) من صلاة الخوف احتياطاً (**وفي قول : يجب**) لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وحمل الأولُ الآية على الندب ؛ إذ لو وجب . . لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب في الصلاة ، ولا تفسد به قطعاً ، والخلاف مخصوص بطهارة السلاح ، وعدم منعه صحة الصلاة ؛ كالبيضة المانعة من السجود ، وألاّ يؤذي غيره ، فإن آذىٰ ؛ كالرمح وسط الصف . . كره حمله ، وأن يكون الخطر بتركه محتملاً ، فإن كان ظاهراً . . وجب الحمل قطعاً ؛ لئلا يكون مستسلماً للكفار ، ووضع السلاح بين يديه ـ إذا سهل تناوله ـ كالحمل له .

---

(١) المحرر (ص٧٣) .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا ٱلأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ، وَيُلْقِي ٱلسِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . . أَوْمَأَ ، . . . .

(**الرابع : أن يلتحم القتال**) ولم يمكن تركه (**أو يشتد الخوف**) وإن لم يلتحم القتال ؛ بأن لم يأمنوا أن يركبوهم لو انقسموا فرقتين (**فيصلي كيف أمكن راكباً وماشياً**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

(**ويعذر في ترك القبلة**) لما مرّ في بابه (**وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح**) كالضربات المتوالية ؛ قياساً علىٰ ما ورد ، وهو المشي وترك الاستقبال ، **والثاني** : لا يعذر ؛ لأن النصّ ورد في هـٰذين فيبقىٰ ما عداهما على الأصل .

(**لا صياح**) فإنه لا يعذر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ، لأن الساكت أهيب .

(**ويلقي السلاح إذا دمي**) بما لا يعفىٰ عنه إن استغنىٰ عنه ، تصحيحاً لصلاته ، وفي معنىٰ إلقائه : جعلُه في قِرابه تحت ركابه .

(**فإن عجز**) بأن احتاج إلىٰ إمساكه (**أمسكه**) للحاجة (**ولا قضاء في الأظهر**) لأنه عذر يعمّ في حقّ المقاتل ، فأشبه المستحاضة ، **والثاني** : يقضي ؛ لندور العذر .

وما رجحه تبع فيه « المحرر » فإنه قال : **إنه الأقيس** ، وهو ما جزما به في « الشرحين » و« الروضة » في (باب شروط الصلاة)[1] ، لكن نقلا في « الشرح » و« الروضة » هنا عن الإمام عن الأصحاب وجوب القضاء ، وأنه ليس فيه إلاّ بحث للإمام ، وقال في « شرح المهذب » : **ظاهر كلام الأصحاب** : القطع بالوجوب ، قال في « المهمات » : **وقد نص عليه في « البويطي »** ، وحكاه ابن الرفعة عن « تعليق » القاضي حسين ، وحينئذ **فتكون الفتوىٰ عليه**[2] .

(**فإن عجز عن ركوع أو سجود . . أومأ**) بهما للضرورة ، وثبت ذلك في « صحيح

---

(١) المحرر (ص٧٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١) ، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، المجموع (٤/ ٣٧١) ، المهمات (٣/ ٤١٩) .

وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ ٱلإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ . . قَضَوْا فِي ٱلأَظْهَرِ .

مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما[١] ، (**والسجود أخفض**) من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما (**وله ذا النوع**) أي : صلاة شدة الخوف (**في كل قتال وهزيمة مباحين**) لأن المنع منه فيه ضرر ، ويحرم في القتال المحرم بالإجماع ، [**والمراد بالمباح هنا** : ما لا إثم فيه][٢] ولو كان واجباً ؛ كقتال البغاة .

(**وهرب من حريق ، وسيل ، وسبع**) ونحوه ؛ لوجود الخوف (**وغريم عند الإعسار ، وخوف حبسه**) دفعاً لضرر الحبس ، وهـٰذا حيث لا بينة له ، ولا يصدق فيه ، وإذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال . . فلا إعادة **على الأظهر** .

(**والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج**) لو صلى العشاء متمكناً لضيق وقت الوقوف ؛ لأنه لا يخاف فوات شيء حاصل ، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل ، فأشبه خوف فوات العدوّ عند انهزامهم ، **والثاني** : يجوز له ذلك ؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حقّ المعسر ، **وعلى الأول** : رجح الرافعي أنه يصلّي مطمئناً ، ويفوت الحج ؛ لعظم حرمة الصلاة[٣] .

وقال المصنف : **الصواب** : أنه يؤخر الصلاة ، ويقضي ، ويحصل الوقوف ؛ لأن أمر الحج خطر ، وقد جوّزوا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقةُ فيها هـٰذه المشقة ؛ كالتأخير للجمع[٤] .

(**ولو صلوا**) صلاة شدّة الخوف (**لسواد ظنوه عدواً فبان**) الحال بخلافه (. . **قضوا في الأظهر**) لعدم الخوف في نفس الأمر ؛ كما لو أخطأ في الطهارة ، **والثاني** : لا ؛ اعتباراً بالظاهر ، ويجري الخلاف فيما لو رأوا عدواً فخافوهم فصلَّوها ، ثم بان

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٩) .
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٣٤٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢/٦٣) .

فَصْلٌ

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ . . . .

أنه كان بينهم خندق ، وخصص في « المعين » الخلاف في الصورتين بما إذا كان العدوّ زائداً على الضعف حتىٰ يجوز لهم الهرب ، وإلا . . فتجب الإعادة قطعاً .

* * *

(**فصل : يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره**) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناؤه ؛ لقول حذيفة : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، والديباج ، وأن نجلس عليه) رواه البخاري[1] ، والخنثىٰ كالرجل ، وفيه احتمال ، والقزُّ كالحرير **على الأصحِّ** .

(**ويحل للمرأة لبسه**) بالإجماع .

(**والأصح : تحريم افتراشها**) للسرف والخيلاء ، بخلاف اللبس ؛ فإنه زينة ؛ كالتحلّي ، **والثاني** : يحل ؛ لعموم قوله عليه السلام : « أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » صححه الترمذي[2] .

ولا يسلم قائله أن إباحته لمجرد التزين للزوج ؛ إذ لو كان كذلك . . لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية ، وأجمعوا علىٰ أنه لا يختص .

(**وأن للولي إلباسه الصبي**) لأنه لائق بحاله ؛ إذ ليس له شهامة يناقضها ، **والثاني** : المنع ؛ لعموم الحديث المارّ ، فيجب على الولي منعه منه ؛ كغيره من المحرمات ، ورجحه ابن الصلاح ، **وقيل** : يختصّ الجواز بما دون سبع سنين كي لا يعتاده ، ورجحه الرافعي في « الشرحين »[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) سنن الترمذي (١٧٢٠) ، وأخرجه النسائي (٨/١٩٠) ، وأحمد (٤/٣٩٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٥٧) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ ٱلْقَمْلِ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، ....

ويستثنىٰ من **الخلاف** يوما العيد ؛ فيجوز فيهما إلباسه الحرير والحلي قطعاً ؛ لأنه يوم زينة ، كذا نقله في « شرح المهذب » في (باب صلاة العيدين) عن الشافعي والأصحاب[1] .

(**قلت : الأصح : حلّ افتراشها ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم**) لما مرّ .

(**ويحل للرجل لبسه للضرورة كحرٍّ وبرد مهلكين ، أو فجأة حرب ولم يجد غيره**) للضرورة ، وفي معنىٰ خوف الهلاك : الخوف على العضو والمنفعة ، وكذا الخوف من المرض الشديد ؛ كما قاله الإسنوي وغيره[2] .

(**وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل**) لأنه عليه السلام (أرخص لعبد الرحمـٰن بن عوف ، وللزبير في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما) متفق عليه[3] .

وفي « الصحيحين » أيضاً : (أنه أرخص لهما فيه في غزاة ؛ بسبب **القمل**)[4] .

والمعنىٰ فيه : أن الحرير لا يقمل ، **وقضية كلامه** : أن الحكة غير الجرب ، والذي في « الصحاح » و« تهذيب اللغات » : أن الحكة هي الجرب[5] .

(**وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه**) في دفع السلاح ؛ لأن حاجة دفع الأبطال عند قصد القتال لا تتقاعد عن الحاجة إلىٰ دفع **القمل** والحكة ؛ فإن وجد غيره مما يقوم مقامه . . **فالأصحُّ** : التحريم ؛ لعدم الضرورة .

(**ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحلّ عكسه**) تغليباً

---

(١) المجموع (٥/ ١٣) .
(٢) المهمات (٣/ ٤٣٢) .
(٣) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) الصحاح (٤/١٢٩٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٩) .

وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا ، لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، . . .

لجانب الأكثر (**وكذا إن استويا في الأصح**) لأنه لا يسمّىٰ ثوبَ حرير ، والأصل في المنافع الإباحة ، **والثاني** : يحرم ؛ تغليباً للتحريم .

(**ويحلّ ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة**) لحديث ابن عباس : (إنما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب الْمُصْمَت من الحرير ، وأما العلَم وسدى الثوب . . فلا بأس) رواه أبو داوود بإسناد صحيح[١] .

والمصمت بضم الميم : الخالص ، **والعلم** بفتح العين واللام : هو الطراز .

قال الأَذْرَعي : **والظاهر** : أن الطراز المركب على الثوب ، والمنسوج معه ، والمعمول عليه . . سواء في الحكم ، **والمُطَّرف** : المسجف .

وفي « صحيح مسلم » : (أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة مكفوفة الفرجين بالديباج)[٢] ، وفي « النسائي » بسند صحيح : (الفرجين والكمين والجيب)[٣] .

ويشترط : ألا يزيد الطراز علىٰ أربعة أصابع ، فإن جاوزها . . حرم . **وخرج بالحرير** : الذهب ؛ فلا يجوز التطريز والتطريف به مطلقاً .

(**ولبس الثوب النجس**) أي : المتنجس (**في غير الصلاة ونحوها**) لأن تكليف إدامة طهارته يشقّ خصوصاً للفقير وبالليل ، **نعم** ؛ يكره .

(**لا جلد كلب وخنزير**) وفرعهما ، وفرع أحدهما ؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حياته ، وكذلك الكلب ، إلا في الاصطياد ونحوه ، فبعد الموت أولىٰ ألاّ ينتفع بهما .

(**إلا لضرورة ؛ كفجأة قتال**) أو خاف علىٰ نفسه من حرّ أو برد ، ولم يجد غيره ؛ فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٥٥) ، وأخرجه أحمد (١/٣١٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٠٥٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٤) ، وأما النسائي . . فأخرجه في « السنن الكبرىٰ » (٩٥٤٦ ، ٩٥٤٧) بلفظ قريب من لفظ مسلم المتقدم ، جميعهم عن أبي عمر مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وانظر « البدر المنير » (٥/٤٨ـ ٥٠) .

وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلِاسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

(وكذا جلد الميتة) في حال الاختيار (في الأصح) **مثار الخلاف** : أن تحريم جلد الكلب والخنزير . لنجاسة العين ، أو لما خصّا به من التغليظ ، فيحرم **على الأول** ، **لا على الثاني** .

(**ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور**) مع الكراهة ، سواء تنجس بعارض ، أو كان نجس العين ؛ كوَدَك الميتة ؛ لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب ، فقال : « ٱسْتَصْبِحُوا بِهِ » ، أو قال : « ٱنْتَفِعُوا بِهِ » رواه الطحاوي في « بيان المشكل » ، وقال : إن رجاله ثقات[1] ، **والثاني** : لا يجوز ؛ لاحتمال أن يصيب ثوبه أو بدنه شيء من دخان النجاسة .

* * *

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بابُ صلاةِ العيدَيْن

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ....

(باب صلاة العيدين)

العيد : مشتق من العود ، وهو التكرار ؛ لتكرره في كلّ عام .

(**هي سنة**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ **قيل** : **المراد بالصلاة** : صلاة عيد النحر ، **وبالنحر** : الأضحية ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وإنما لم تجب ؛ لحديث الأعرابي الصحيح : (هل عليّ غيرها ؟ أي : غير الخمس ، قال : « لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »)[1] .

(**وقيل** : **فرض كفاية**) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ؛ كردّ السلام ، **ويستثنىٰ** : الحاج بمنىٰ ، فلا يستحبّ له صلاة العيد ؛ كما في « شرح المهذب » في (الأضحية) عن العبدري ، وحكاه الماوردي في (الحج) عن **النص**[2] .

(**وتشرع جماعة**) وهو أفضل بالإجماع (**وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر**) كسائر النوافل .

(**ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها**) لأن مبنى الصلاة التي تشرع فيها الجماعة علىٰ عدم الاشتراك في الأوقات ، وهـٰذه الصلاة منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه ، (**ويسن تأخيرها لترتفع كرمح**) ليخرج وقت الكراهة .

(**وهي ركعتان**) بالإجماع (**يحرم بها**) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحىٰ (**ثم يأتي بدعاء الافتتاح**) كسائر الصلوات (**ثم سبع تكبيرات**) غير تكبيرة الإحرام ؛ للاتباع ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٨/٢٧٦) ، الحاوي الكبير (٥/٢٢٧) .

يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . . . .

كما رواه الدارقطني ، وصححه البخاري[١] .

(**يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد**)[٢] رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[٣] ، (**ويحسن**) كما ذكره الجمهور أن يقول : (**سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر**) لأنه لائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[٤] .

(**ثم يتعوذ**) لأنه لاستفتاح القراءة ، فليكن بعد التكبيرات وقبل القراءة (**ويقرأ**) (الفاتحة) كغيرها من الصلوات ، (**ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة**)[٥] للاتباع أيضاً .

(**ويرفع يديه في الجميع**) أي : في جميع التكبيرات قياساً علىٰ غيره من تكبيرات الصلاة ، ويستحب أن يضع يمناه علىٰ يسراه بين كلّ تكبيرتين **على الأصحِّ** .

(**ولسن**) أي : التكبيرات الزائدة (**فرضاً ولا بعضاً**) فلا سجود لتركهن ، بل هنّ من الهيئات ؛ كالتعوذ ، ودعاء الاستفتاح .

(**ولو نسيها وشرع في القراءة . . فاتت**) لفوات وقتها ؛ لأن محلّها قبل القراءة ، فلو عاد . . لم تبطل صلاته ، (**وفي القديم : يكبر ما لم يركع**) لبقاء محلّه ، وهو

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨) ، وأخرجه أبو داوود (١١٤٩) عن عائشة رضي الله عنها ، والترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٦) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ، فقال البيهقي : (قال أبو عيسىٰ : سألت محمداً ؛ يعني : البخاري عن هـٰذا الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصح من هـٰذا ، وبه أقول) ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٧٠) .

(٢) في (ب) و(د) : (ويكبر ويحمد) ، وفي هامش (د) : نسخة : (يمجد) .

(٣) سنن البيهقي (٣/ ٢٩١ـ ٢٩٢) .

(٤) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩/ ٣١٠ـ ٣١١) ، والحاكم (١/ ٥٤١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٦١٧ ، ١٠٦١٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) هنا في (ب) و(د) بعد : (ويكبر في الثانية خمساً) زيادة شرح ، وهو : (سوىٰ تكبيرة الإحرام) ، وفي (ج) : (سوىٰ تكبيرة القيام) ، وهي موجودة في (أ) ولكنها شطبت .

وَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأُولَىٰ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ ، وَفِي ٱلأَضْحَى ٱلأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ ٱلأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً . . . .

القيام ، فعلىٰ هـٰذا : لو تذكره في أثناء (الفاتحة) . . قطعها وكبر ثم استأنف القراءة ، أو بعد فراغها . . كبر ، وندب إعادة (الفاتحة) ، **وقيل** : يجب .

ولو تذكره في الركوع أو بعده . . مضىٰ في صلاته ولم يكبر ، فإن عاد إلى القيام ليكبر . . بطلت صلاته ، كذا قالاه ، قال ابن الملقن : (ولعله في العالم ، أما الجاهل . . فيعذر)[1] .

(**ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولىٰ « قٓ » ، وفي الثانية « اقتربت » بكمالهما**) تأسياً ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم »[2] ، وفيه : (أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بـ« سبح » ، و« الغاشية »)[3] ، قال في « الروضة » : وكلاهما سنة[4] ، (**جهراً**) بالإجماع .

(**ويسن بعدها خطبتان**) أما كون الخطبة بعدها . . فللاتباع[5] ، وأما تكرار الخطبة . . فبالقياس على الجمعة .

(**أركانهما كهي في الجمعة**) كما تقدم في بابه ، **وخرج بتعبيره بالأركان** : القيام ؛ فإنه لا يجب على القادر هنا **على الأصحِّ** .

(**ويعلمهم في الفطر الفطرةَ ، وفي الأضحى الأضحيةَ**) أي : يذكر من أحكامهما ما تعمّ الحاجة إليه ؛ لأنه لائق بالحال .

(**يفتتح الأولىٰ بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ولاء**) لقول بعض التابعين : إنه من السنة[6] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٣) ، عجالة المحتاج (١/ ٣٩١) .
(٢) صحيح مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٧٢) .
(٥) أخرجه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود .

وَيُنْدَبُ : ٱلْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ : بِٱلْفَجْرِ ـ وَٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ : بِٱلصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِٱلضَّعَفَةِ ـ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ ، ....

قال المصنف : وهي مقدمة للخطبة ، لا منها ، **نص عليه**[1] .

(ويندب الغسل) قياساً على الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) كأذان الصبح ، **والمعنىٰ** فيه : أن أهل السواد يبكرون من قراهم[2] ، ويحتاجون لتقديمه ، (وفي قول : **بالفجر**) كالجمعة ، **والفرق على الأول** : تأخير الصلاة هناك ، وتقديمها هـٰهنا .

(والطيب والتزين **كالجمعة**) لأنه يوم زينة ، وسواء حضر الصلاة أم لم يحضر .

نعم ؛ المرأة إذا خرجت للصلاة . . فإنها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة .

(وفعلها بالمسجد **أفضل**) لشرفه (وقيل : **بالصحراء**) تأسياً به عليه السلام ، **وأجاب الأول** : بأنه عليه السلام إنما خرج إلى الصحراء ؛ لضيق مسجده .

(إلا لعذر) كضيق المسجد **على الوجه الأول** ، وكالوَحَل **على الوجه الثاني** ؛ لأنه عليه السلام صلّىٰ بهم في المسجد يوم عيد لأجل المطر ، رواه أبو داوود[3] .

نعم ؛ المسجد الحرام فعلها فيه أفضل قطعاً ؛ لفضل البقعة ، ومشاهدة الكعبة ، وألحق الصَّيْدَلاني وغيره به بيت المقدس .

(ويستخلف من يصلي بالضعفة) إذا خرج إلى الصحراء ؛ لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك ، رواه الشافعي بإسناد صحيح[4] .

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرىٰ) للاتباع ، كما رواه البخاري[5] .

واختلف في سببه علىٰ أقوال : **أصحها عند الشيخين** : أنه كان يذهب في أطول

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) .

(٢) في (ب) و(ج) : (أن أهل البوادي . . .) .

(٣) سنن أبي داوود (١١٦٠) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٨/ ٤٠٨) بدون ذكر أبي مسعود ، وإنما فيه أنه أمر رجلاً ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣١٠ـ٣١١) مثله .

(٥) صحيح البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ ، وَيَحْضُرُ ٱلإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلأَضْحَىٰ . **قُلْتُ** : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلأَضْحَىٰ ، . . . .

الطريقين ، ويرجع في أقصرهما ؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع[1] .

ويقال : إنه ما مرّ من طريق . . إلا وتفوح منه رائحة المسك ، **وقيل** : ليتبرك به أهل الطريقين ، وقيل : لتشهد له البقاع ؛ فقد روي : « من مشىٰ في حرٍّ أو برد . . شهدت له البقاع يوم القيامة »[2] .

قال الماوردي : وفي معنىٰ شهادة البقاع : تأويلان : **الأول** : أن الله تعالىٰ ينطقها بذلك ، **الثاني** : أن الشاهد أهلها ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[3] .

قال ابن أبي جمرة في « إقليد التقليد » : هـٰذا الحديث هو معنىٰ قول يعقوب صلى الله عليه وسلم لبنيه : ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ .

(**ويبكر الناس**) بعد صلاة الصبح ؛ **كما نصّ عليه** ؛ ليحصل لهم القرب من الإمام ، وفضيلة انتظار الصلاة[4] .

(**ويحضر الإمام وقت صلاته**) لأنه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلّىٰ ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، متفق عليه[5] .

(**ويعجل**) الإمام الخروج (**في الأضحىٰ**) بحيث يصليها في أول الوقت ؛ ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة ، بخلاف الفطر فإنه يؤخر فيه ؛ توسيعاً لوقت الاستحباب في زكاة الفطر ؛ **فإن المستحبّ** إخراجُها قبل الصلاة .

(**قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحىٰ**) للاتباع[6] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٧) .

(٢) لم أجده ، وهو بهـٰذا اللفظ في « عجالة المحتاج » (١/ ٣٩٤) ، ولفظ « الحاوي الكبير » (٣/ ١٢٢) : (من مشىٰ في خير وبرّ . . شهدت له البقاع يوم القيامة » ، وانظر « بحر المذهب » (٣/ ٢٣٣) ، وهو فيه بلفظ : « الحاوي » .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٢) .

(٤) الأم (٢/ ٤٩٠) .

(٥) صحيح البخاري (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلنَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في التكبير المرسل والمقيد]

يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، ....

والمعنىٰ فيه : امتياز اليوم عما قبله ، **والسنة** : أن يأكل تمراً وتراً ؛ للاتباع ، كما ثبت في « الصحيح »[1] .

قال الداوودي[2] : وإنما استحب الفطر على التمر ؛ لأن النخلة ممثلة بالمسلم ، ولأنه قيل : هي الشجرة الطيبة .

(**ويذهب ماشياً بسكينة**) كالجمعة (**ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام ، والله أعلم**) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، **ويستثنىٰ** : وقت النهي ، فيحرم ، أما الإمام.. فيكره له التنفل قبلها وبعدها ؛ لأنه عليه السلام صلّىٰ عقب الحضور ، وخطب عقب الصلاة[3] .

* * *

(**فصل : يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل ، والطرق ، والمساجد ، والأسواق برفع الصوت**) أما في عيد الفطر.. فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ ، قال الشافعي : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : **المراد بـ(العدة)** : عدة الصوم ، **وبـ(التكبير)** عند الإكمال[4] .

وأما عيد الأضحىٰ.. فبالقياس عليه ، وهـٰذا النوع هو التكبير **المرسل** والمطلق .

ويستثنىٰ من رفع الصوت : **المرأة** ، وكذا الخنثىٰ فيما يظهر .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في هامش (ب) : نسخة : الماوردي .

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤/ ١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الأم (٢/ ٤٨٦) .

وَٱلأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلأَضْحَىٰ ، بَلْ يُلَبِّي . وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا .

(**والأظهر : إدامته حتىٰ يحرم الإمام بصلاة العيد**) لأن الكلام مباح إلىٰ تلك الغاية ، والتكبير أولىٰ ما يشتغل به ؛ فإنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم ، **والثاني** : يمتد إلىٰ حضور الإمام إلى الصلاة ؛ لاشتغالهم بالتأهب حينئذ .

(**ولا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، بل يلبي**) لأن التلبية شعاره .

(**ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح**) لأنه لم ينقل ، **والثاني** : يسن ؛ كالأضحىٰ ، وصححه المصنف في « الأذكار »[1] ؛ فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، وهـٰذا هو التكبير المقيد .

(**ويكبر الحاج من ظهر النحر**) إذ شعاره التلبية ، وقطعها بأول حصاة ، والظهر أول فريضة تلقاه بعد انقطاع التلبية .

(**ويختم بصبح آخر التشريق**) لأنها آخر صلاة يصلّونها بمنىٰ ؛ لأنه يستحب ألاّ يصلّوا الظهر بمنىٰ ؛ بل يؤخرونها حتىٰ ينفروا ، فيصلّوها بالمُحصَّب .

(**وغيره**) أي : غير الحاج (**كهو في الأظهر**) تبعاً لهم ، وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2] .

(**وفي قول : من مغرب ليلة النحر**) قياساً علىٰ عيد الفطر إذا استحببنا فيه التكبير ، ويختم أيضاً بصبح آخر التشريق ، (**وفي قول : من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق ، والعمل علىٰ هـٰذا**) في الأمصار ، واختاره المصنف في « تصحيح التنبيه » و« شرح المهذب » ، وقال في « الأذكار » : **إنه الأصح** ، وفي « الروضة » : **إنه الأظهر عند المحققين**[3] ، وقد صحّ ذلك من فعل عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن

---

(١) الأذكار (ص٢٩٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ ، ٥١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣١٣) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/ ١٧٢) ، المجموع (٥/ ٤٥) ، الأذكار (ص٢٩٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٠) .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ . وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلاَثِينَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ . وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ ٱلصَّلاَةُ ،

عباس رضي الله عنهم ، ورواه الحاكم من فعله صلّى الله عليه وسلّم ، لكن إسناده ضعيف[1] .

(**والأظهر : أنه يكبر في هـٰذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة**) المطلقة ؛ لأنه شعار الوقت ، **والثاني** : عقب الفرائض خاصة ؛ كالأذان ، والمنذورةُ كالنافلة ، قاله الإمام[2] .

(**وصيغته المحبوبة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر**) ثلاثاً (**لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد**) كذا نقله الرافعي عن صاحب « الشامل » ، **ونص عليه الشافعي** في « البويطي »[3] .

(**ويستحب : أن يزيد كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) لأنه مناسب ، وتأسياً به صلّى الله عليه وسلّم حيث قاله على الصفا[4] .

(**ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال**) بزمن يسع الاجتماعَ والصلاة (**برؤية الهلال الليلة الماضية . . أفطرنا وصلّينا العيد**) لبقاء الوقت (**وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة**) لأن شوالاً قد دخل يقيناً ، وصوم ثلاثين قد تمّ ، فلا فائدة في شهادتهم إلاّ المنع من صلاة العيد ، فلا تقبل ، وتصلَّىٰ من الغد أداء .

(**أو بين الزوال والغروب . . أفطرنا**) وجوباً (**وفاتت الصلاة**) لخروج وقتها بالزوال .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٩٩) وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣١٤ـ ٣١٥) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٦٢٦) ، ووقع في المطبوع منه : (المندوبة كالنافلة) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٥١) .
(٤) كذا ذكره الإمام الشافعي في « الأم » (٢/ ٥٢٠ـ ٥٢١) ، وأخرجه مسلم بنحوه (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١/ ٢٢٩) .

وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

(**ويشرع قضاؤها متىٰ شاء في الأظهر**) كسائر الرواتب ، **والأصحُّ** : أن القضاء في باقي اليوم أولىٰ ، **وفي قول** : أنه لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين ؛ لجواز كونه عيداً ؛ بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من الأيام .

(**وقيل : في قول : تصلىٰ من الغد أداء**) لعظم حرمتها ، **والأصحُّ** : أن العبرة في الشهادة بالتعديل لا بوقتها ؛ لأنه وقت جواز الحكم بها ، فعلىٰ هـٰذا : لو شهد شاهدان بعد الزوال ولكن عدلوا بعد الغروب . . يصلّون من الغد أداء .

* * *

بابُ صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . . . .

(باب صلاة الكسوفين)

هو من كسفت حالُه ؛ أي : تغيرت ، **والأشهر في ألسنة الفقهاء** : تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وقال الجوهري : **إنه الأفصح**[(١)] .

(**هي سنة**) لقوله عليه السلام : « إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَصَلُّوا ، وَٱدْعُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » رواه مسلم[(٢)] .

(**فيحرم بنية صلاة الكسوف**) هـٰذه المسألة مكررة ؛ لأنه قد مرّ في (باب صفة الصلاة) أن ذات السبب لا بدّ من تعيينها ؛ ولهـٰذا أهمل النية في العيد والاستسقاء .

(**ويقرأ « الفاتحة » ويركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ « الفاتحة » ، ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهـٰذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك**) هـٰذه الكيفية متفق عليها من رواية ابن عمر[(٣)] ، إلا أنهما لم يصرّحا بقراءة (الفاتحة) في كلّ ركعة ، والشافعي أوجبها في كلّ قيام ؛ كالركعة الكاملة[(٤)] .

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٩١٥) ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو عند البخاري أيضاً برقم (١٠٤٣) .

(٣) كذا في جميع النسخ ؛ أي : أنها من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذلك ذكره الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٢/ ٥٥٩) ، ولعلّها من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهي عند البخاري برقم (١٠٥١) ، وعند مسلم برقم (٩١٠) ، وابن عمر رضي الله عنهما له في « الصحيحين » أصل صلاة الكسوفين بدون ذكر هـٰذه الكيفية ، وهو عند البخاري برقم (١٠٤٢) ، وعند مسلم برقم (٩١٤) ، وذكر البخاري رحمه الله تعالىٰ في « صحيحه » تعليقاً في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة أن ابن عمر رضي الله عنهما صلاها جماعةً ، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٥٢) ، وهو حديث الباب أيضاً ، وهو عند مسلم برقم (٩٠٧) ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

(٤) الأم (٢/ ٥٣٢ـ ٥٣٣) .

وَلاَ تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) (ٱلْبَقَرَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَٱلثَّالِثِ سَبْعِينَ ، . . . .

[**وقضية كلام المصنف** : أنه لا تتأتى السنةُ بأقل من ذلك ، ويؤيده قوله بعدُ : (ولا نقصه للانجلاء **في الأصحِّ**) ، وجرىٰ عليه في « شرح المهذب » في أول كلام النية[1] ، [و]ذكر في آخر الباب من « شرحه » لـ« المهذب » ما يخالفه ويقتضي أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها . . صحّت وكان تاركاً للأفضل ، وقال في « المهمات » : إن ما ذكره آخراً ذهول ، **وإن الصحيح** : ما اقتضاه المصنف][2] .

(**ولا تجوز زيادة ركوع ثالث**) فأكثر (**لتمادي الكسوف ، ولا نقصه**) أي : الركوع الثاني (**للانجلاء في الأصح**) كسائر الصلوات ، لا يُزاد علىٰ أركانها ، ولا يُنقَص منها ، **والثاني** : **نعم** ؛ أما الزيادة . . فلأنه عليه السلام صلّىٰ ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم[3] ، ولا محمل لذلك إلا التمادي ، وأما النقص للانجلاء . . فقياساً على الزيادة للتمادي ؛ نظراً إلى المعنىٰ .

(**والأكمل : أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة »**) وسوابقها من استفتاح وتعوذ (« **البقرة** ») إن أحسنها ، أو قدرها إن لم يحسنها .

(**وفي الثاني : كمئتي آية منها ، وفي الثالث : مئة وخمسين ، والرابع : مئة تقريباً**) كذا نص عليه في « الأم » و« المختصر » و« البويطي »[4] .

(**ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من « البقرة » ، وفي الثاني : ثمانين ، والثالث : سبعين**) بتقديم (السين) .

---

(١) المجموع (٥/ ٥٢) .

(٢) المجموع (٥/ ٦٥) ، المهمات (٣/ ٤٤٠) ، ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ، وعبارتها : (إن ما ذكره آخر ذهول ، وإن الصحيح : ما اقتضاه المصنف) .

(٣) صحيح مسلم (٩٠١/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الأم (٢/ ٥٣٢) ، مختصر المزني (ص٣٢) .

وَٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « ٱلْبُوَيْطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لاَ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ ....

(**والرابع : خمسين تقريباً**) كذا نص عليه أيضاً في « الأم » و« المختصر » و« البويطي »[1] ونص في موضع آخر منه : أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ، قال ابن الأستاذ : وتكون الآيات مقتصدة ، وقاله الإسنوي بحثاً ، وجزم به الأذرعي .

(**ولا يطول السجدات في الأصح**) كما لا يزيد في التشهد ، (**قلت : الصحيح**[2] : **تطويلها ثبت في « الصحيحين »**[3] ، **ونص في « البويطي » : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم**) قال في « الروضة » : وإذا قلنا بإطالته.. **فالمختار فيها** : ما قاله صاحب « التهذيب » أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، ثم ذكر نص « البويطي » كما سبق[4] ، والبغويّ في « التعليق » نزّل رواية « البويطي » علىٰ ما قاله في « التهذيب »[5] .

(**وتسن جماعة**) للاتباع كما في « الصحيحين »[6] ، وتجوز فرادىٰ ؛ كسائر السنن .

(**ويجهر بقراءة كسوف القمر**) لأنها صلاة ليل (**لا الشمس**) بل يسرّ ؛ للاتباع كما صححه الترمذي وغيره[7] .

(**ثم يخطب الإمام**) للاتباع ، متفق عليه[8] ، فالمنفرد لا يخطب (**خطبتين**

---

(١) الأم (٢/ ٥٣٢) ، مختصر المزني (ص٣٢) .
(٢) في (ب) و(د) : (قلت : الأصح) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٥) التهذيب (٢/٢٨٨) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٧) سنن الترمذي (٥٦٢) ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (١/ ٣٣٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٨) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْخَيْرِ . وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَفُوتُ صَلاَةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَٱلْقَمَرِ بِٱلِانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ،

بأركانهما) وشرائطهما (**في الجمعة**) قياساً على الجمعة ، والخطبتان سنة ، لا شرطٌ لصحة الصلاة ، وتجزىء واحدة ، كما حكاه في « الكفاية » **عن النص**[1] ، قال الغزي : ويستثنى القيام ؛ فإنه لا يجب هنا .

(**ويحث على التوبة والخير**) وينصّ على الإعتاق والصدقة ؛ لثبوتهما في الصحيح[2] .

(**ومن أدرك الإمام في ركوع أول**) من الركعة الأولىٰ ، أو من الثانية (. . **أدرك الركعة**) كما في سائر الصلوات .

(**أو في ثان ، أو قيام ثان . . فلا في الأظهر**) لأن الأصل هو الركوع الأول ، والثاني في حكم التابع ، وإطلاقه يفهم : أن **مقابل الأظهر** : إدراك الركعة بكمالها ، وليس كذلك ، وعبارة « الروضة » : حكىٰ صاحب « التقريب » قولاً أنه بإدراك الثاني يدرك القومة التي قبله ، فعلىٰ هـٰذا : إن أدرك الثاني من الأولىٰ . . قام بعد سلام الإمام ، وقرأ وركع واعتدل وجلس ، وتشهد ، وسلّم ، ولا يسجد ؛ لأن إدراك الركوع إذا حصّل القيام الذي قبله . . كان السجود بعده محسوباً لا محالة . انتهىٰ[3] .

(**وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء**) أي : بانجلاء جميعها ؛ لأن المقصود بالصلاة قد حصل ، (**وبغروبها كاسفة**) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها ؛ نيّرة كانت أو منكسفة .

(**والقمر بالانجلاء**) لحصول المقصود (**وطلوع الشمس**) لعدم الانتفاع بضوئه (**لا الفجر في الجديد**) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه ، **والقديم** : أنها تفوت ؛ لذهاب الليل وهو سلطانه .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٥٠٢) .

(٢) أما حديث الإعتاق . . فقد أخرجه البخاري (١٠٥٤) عن أسماء رضي الله عنها ، وأما حديث الصدقة . . فأخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٨٦) .

وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . . قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ .

قال الرافعي : وخَصّص ابن كج الخلافَ بما إذا غاب خاسفاً بين الفجر والشمس ؛ فإن لم يغب، وبقي خاسفاً . . صلّىٰ قطعاً ، وأقرّه ، زاد في « الروضة » : صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين، وقال في «شرح المهذب» : **إنه مقتضىٰ إطلاق الجمهور**[١] .

(**ولا بغروبه خاسفاً**) لبقاء محلّ سلطنته وهو الليل ، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً ، ولا تفوت الخطبة بكلّ حال ، كما صرح به في « شرح مسلم »[٢] .

(**ولو اجتمع كسوف وجمعة ، أو فرض آخر . . قدم الفرض إن خيف فوته**) اهتماماً به ؛ لتحتمه ، وعلىٰ هـٰذا : فيخطب للجمعة ثم يصليها ، ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له (**وإلا**) أي : وإن لم يخف فوت الفرض ، (. . **فالأظهر : تقديم الكسوف**) لخوف فوته بالانجلاء ، فعلىٰ هـٰذا : يقرأ في كلّ قيام بـ(الفاتحة) ، و(قل هو الله أحد) ، وما أشبهها ، **نص عليه في « الأم »**[٣] ، **والثاني** : يقدم الفرض ؛ لوجوبه .

(**ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف**) كما أنه عليه الصلاة والسلام استسقىٰ في خطبة الجمعة[٤] .

(**ثم يصلي الجمعة**) ولا يحتاج إلىٰ أربع خطب ، ويشترط أن يقصد بالخطبتين الجمعة فقط ، ولا يجوز أن يقصد بهما الجمعة والكسوف ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، بخلاف العيد والكسوف ؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين ؛ لأنهما سنتان .

(**ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة . . قدمت الجنازة**) خوفاً من تغير الميت ، وكذا لو اجتمعت الجنازة مع فرض آخر ولو جمعة ، بشرط اتساع وقت الفرض ؛ فإن ضاق وقته . . قدّم الفرض ، ولا يتبع الإمام الجنازة ، بل يشتغل ببقية الصلوات .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٧) ، المجموع (٥/ ٥٩) .
(٢) شرح مسلم (٦/ ٢٠٠) .
(٣) الأم (٢/ ٥٢٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بابُ صلاةِ الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاَةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(باب صلاة الاستسقاء)

الاستسقاء : طلب السقيا من الله تعالىٰ عند الحاجة ، وهو أنواع : **أدناها** : مجرد الدعاء ، **وأوسطها** : الدعاء خلف الصلاة ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك ، **وأفضلها** : الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي .

(**هي سنة**) للاتباع[1] ، غير واجبة ؛ لقصة الأعرابي[2] (**عند الحاجة**) إما لانقطاع المطر ، أو لقلته ؛ بحيث لا يكون كافياً ، فلو انقطع الماء ولم تمسّ الحاجة إليه . . لم تشرع .

(**وتعاد ثانياً وثالثاً**) وأكثر ؛ كما في « شرح المهذب » تبعاً للماوردي وغيره[3] .

قال أصبغُ : استسقي للنيل بمصر خمسةً وعشرين يوماً متوالية ، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما (**إن لم يسقوا**) لوجود سببه ؛ فإن الله تعالىٰ يحب الملحين في الدعاء .

(**فإن تأهبوا للصلاة ، فَسُقُوا قبلها . . اجتمعوا للشكر**) علىٰ تعجيل ما عزموا علىٰ سؤاله ، قال تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (**والدعاء**) بطلب الزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (**ويصلون**) صلاة الاستسقاء المعروفة (**على الصحيح**) شكراً أيضاً ؛ كما يجتمعون للدعاء ونحوه ، **والثاني** : لا يصلون ؛ لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة[4] ، وصححه ابن الصلاح[5] ، **وقطع الأكثرون بالأول** .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٥/ ٨٢) ، الحاوي الكبير (٣/ ١٥١) .
(٤) فرع : من نذر أن يستسقي ، فسقي . . قال الشافعي في « الأم » [٢/ ٥٤٢] : عليه أن يستسقي لنفسه ، فإن لم يفعل . . فعليه القضاءُ ، وليس عليه الخروج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ويستحب : أن يخرج بمن أطاعه منهم . **اهـ هامش** (أ) .
(٥) الوسيط (٢/ ٣٥٢) .

وَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ ، ....

(ويأمرهم الإمام) ندباً (بصيام ثلاثة أيام أولاً) أي : قبل ميعاد الخروج ، ويصوم معهم ؛ لأن الصوم مُعِين علىٰ رياضة النفس وخشوع القلب ، وإذا أمرهم الإمام بذلك . . وجب عليهم الصوم ؛ كما قاله المصنف في « فتاويه » ؛ امتثالاً لأمره[1] ، وحكى ابن التِّلِمْساني خلافاً في أن فرض الكفاية هل يتعين علىٰ من يُعيّنه الإمام أم لا ؟ وبناء عليه : مطالبته بالكفارة والنذر .

(والتوبة والتقرب إلى الله تعالىٰ بوجوه البر ، والخروج من المظالم) لأن ذلك أرجىٰ للإجابة ، وقد يكون منع الغيث بسبب هـٰذه الأمور ، والخروج من المظالم من جملة التوبة ، ونصّ عليها ؛ لعظم شأنها .

(ويخرجون إلى الصحراء) للاتباع[2] ، واستثنىٰ صاحب « الخصال » ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس ، قال الأَذْرَعي : **وهو صحيح ، وعليه عمل السلف والخلف** ؛ لفضل البقعة وسعتها المفرطة .

(في الرابع صياماً) لأن الصائم لا تردّ دعوته ، كما صححه ابن حبان[3] (في ثياب بذلة وتخشع) تأسياً به صلى الله عليه وسلم ؛ كما صححه الترمذي[4] .

ولأنه أليق بحال السائل ، ويتنظفون بالسواك ، وقطع الروائح الكريهة ، ويغتسلون ، ولا يتطيبون .

و**البذلة** بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة : ثياب المهنة ، و**التخشع** : التذلل .

(ويخرجون الصبيان والشيوخ) والعجائز ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص٦٢ـ ٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٤٢٨) وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠١) ، والترمذي (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٨) ، وأخرجه أبو داوود (١١٦٥) ، والنسائي (٣/ ١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، . . . .

(**وكذا البهائم في الأصح**) ندباً ؛ لأن الجدب قد أصابها ، **والثاني** : يكره ؛ لأن فيه إتعابها، واشتغال الناس بها وبأصواتها، **والثالث**: لا يستحب ولا يكره ؛ لأنه لم ينقل .

(**ولا يمنع أهل الذمة الحضور**) لأنهم يسترزقون ، وفضل الله تعالىٰ واسع يَعُمّ البرّ والفاجر ، والمسلم والكافر .

(**ولا يختلطون بنا**) في مصلانا ؛ لأنهم أعداء الله تعالىٰ ، وقد يحلّ بهم غضب وعذاب بسبب كفرهم الذي يتقربون به في اعتقادهم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ .

(**وهي : ركعتان كالعيد**) في التكبيرات وغيرها مما مرّ ؛ للاتباع[1] (**لكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً »**) عوضاً عن (اقتربت) ؛ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ، وذلك قوله تعالىٰ : ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . .﴾ الآية ، وفي الأولىٰ (قٓ) ، **والأصحُّ** : أنه يقرأ في الأولىٰ : (قٓ) ، وفي الثانية : (اقتربت) بكمالهما جهراً ؛ كما في العيد .

(**ولا يختص بوقت العيد في الأصح**) بل يجوز فعلها متىٰ شاء ولو في وقت الكراهة **على الأصح** ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف ، **والثاني** : يختص ؛ لأنه عليه السلام كان يصلي الكسوف ركعتين ؛ كما يصلي في العيد ، وإنما يصلي في العيد في وقت خاص .

(**ويخطب كالعيد**) في الأركان والشرائط ؛ للاتباع[2] (**لكن يستغفر الله تعالىٰ بدل التكبير**) فيقول : أستغفر الله الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، في الأولىٰ : تسعاً ، وفي الثانية : سبعاً ؛ لأنه تعالىٰ وعدنا بإرسال المطر عنده ، **وقيل : يكبر كالعيد** .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي (٣/١٥٦ـ ١٥٧) ، وابن ماجه (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (١١٧٣) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً دَائِماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، ....

(**ويدعو في الخطبة الأولىٰ : اللهم ؛ اسقنا غيثاً**) أي : مطراً (**مغيثاً**) أي : منقذاً من الشدة (**هنيئاً**) أي : لا ضرر فيه (**مريئاً**) أي : محمود العاقبة (**مريعاً**) أي : يأتي بالرَّيْع ، وهو الزيادة والنماء ، مأخوذ من المَراعة وهو الخِصْب (**غدقاً**) أي : كثير الماء والخير (**مجللاً**) أي : ساتراً للأفق (**سحّاً**) أي : شديداً واقعاً على الأرض (**طبقاً**) أي : يُطبق البلاد فيصير كالطبق لها (**دائماً**) أي : إلى انقضاء الحاجة ؛ فإن دوامه عذاب .

(**اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**) أي : من الآيسين ، (**اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً**) هـٰذا الدعاء رواه الشافعي في « المختصر » عن ابن عمر : أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان إذا استسقىٰ قاله ، وزاد بعد قوله : (من القانطين) : (اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء[1] والجَهْد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم ؛ أَنبت لنا الزرع ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْع ، واسقنا من بركات السماء، وأَنبت لنا من بركات الأرض، اللهم؛ ارفع عنا الجَهْد والجوع والعُرْي ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك ، اللهم ؛ إنا نستغفرك . . .) الآية[2] .

(**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها ؛ كما قاله في

---

(١) **اللأواء** ـ بالمد والهمز ـ : شدة المجاعة . اهـ هامش (أ) .

(٢) مختصر المزني (ص٣٤) ، قال الحافظ ابن حجر في « التخليص الحبير » (٣/ ١١٣٥ـ ١١٣٩) : (هـٰذا الحديث ذكره الشافعي في « الأم » [٢/ ٥٤٨] تعليقاً ، فقال : روي عن سالم عن أبيه ، فذكره . . . ولم نقف له علىٰ إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في « المعرفة » [٥/ ١٧٧ـ ١٧٨] من طريق الشافعي قال : ويروىٰ عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هـٰذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جَرَاد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم) ، ثم ذكر الحافظ رحمه الله تعالىٰ هـٰذه الأحاديث مع رواتها .

وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ ـ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، . . . .

« الدقائق »[1] ، وكلامه قد يوهم بقاء الاستقبال إلىٰ فراغ الخطبة ، والمجزوم به في « الشرح » و« الروضة » : أنه إذا فرغ من الدعاء الآتي ذكرُه . . استقبل الناس وأتىٰ بباقي الخطبة ، وقال : (أستغفر الله لي ولكم)[2] .

(ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً) لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ وإذا أسرّ . . دعا الناس ، وإذا جهر . . أمنوا ، ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء ، ثبت ذلك في « صحيح مسلم »[3] ، وهـٰكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء : أن يجعل ظهر كفه إلى السماء ، وإذا سأل شيئاً . . عكس ذلك .

(ويحول رداءه عند استقباله ، فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع ؛ كما رواه أبو داوود[4] ، **والمعنىٰ في ذلك** : التفاؤل بتحويل الحال من الغلاء إلى الرخاء ، قال العجلي : ويكره تركه .

(**وينكسه ـ على الجديد ـ فيجعل أعلاه أسفله وعكسه**) لأنه عليه السلام استسقىٰ وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه . . قلبها ، صححه ابن حبان والحاكم[5] ، **وجه الدلالة** : أنه همّ به فمنعه مانع من فعله ، **والقديم** : لا يستحب ؛ لأنه لم يفعله .

ومحل الخلاف : في الرداء المربع ، أما المدور . . فلا يستحب التنكيس ، بل يقتصر على التحويل قطعاً ، ومتىٰ جعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ

---

(١) دقائق المنهاج (ص٤٨) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٤) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (١١٦٣) ، عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٨٦٧) ، المستدرك (١/ ٣٢٧) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٥) ، وأبو داوود (١١٦٤) ، والنسائي (١/ ١٥٧) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ . **قُلْتُ** : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يُنْزَعَ ٱلثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ الاِسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، . . . .

عاتقه الأيسر ، والطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيسرِ علىٰ عاتقه الأيمن . . فقد حصل التحويل والتنكيس جميعاً .

(**ويحول الناس مثله**) للاتباع ؛ كما رواه الإمام أحمد[1] .

ولو قال : (ويفعل الناس) ، بدل (يحول) كـ« المحرر » . . لكان أعم ؛ لشموله التنكيس[2] .

(**قلت : ويترك محوّلاً حتىٰ ينزع الثياب**) لأنه لم ينقل أنه عليه السلام غير رداءه بعد ذلك[3] .

(**ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس**) كسائر السنن ، ولأنهم محتاجون كما يحتاج الإمام ، بل أشد[4] .

(**ولو خطب قبل الصلاة . . جاز**) لما في « سنن أبي داوود » : (أنه عليه السلام خطب ثم صلّىٰ)[5] ، **والأفضل** : أن يخطب بعد الصلاة ؛ لأنه الأكثر من فعله عليه السلام .

(**ويسن أن يبرز**) أي : يظهر (**لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ؛ ليصيبه**) للاتباع ، كما رواه مسلم[6] .

(**وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل**) لأنه روي : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سال الوادي . . قال : « ٱخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلَّذِي جَعَلَهُ ٱللهُ طَهُوراً ، فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ ٱللهَ عَلَيْهِ »[7] .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) المحرر (ص٨٠) .

(٣) أي : بعد التحويل ، وفي غير (أ) : (قبل ذلك) .

(٤) قال الغزي في « شرحه » بعد قول المصنف : فعله الناس ؛ أي : فرادىٰ ؛ لأن اجتماعهم وخروجهم إلى الصحراء من وظيفة الإمام . انتهىٰ ، ولم أجد له سلفاً في هـٰذا التقييد . اهـ هامش (أ)

(٥) سنن أبي داوود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) صحيح مسلم (٨٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٥٥٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٥٩) مرسلاً .

وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً) ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، وَسَبُّ ٱلرِّيحِ ، ....

(**ويسبح عند الرعد والبرق**) أما الرعد . . فصح في « الموطأ » : أن عبد الله بن الزبير كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته[١] ، وأما التسبيح عند البرق . . فلم يذكروا له مستنداً .

(**ولا يتبع بصره البرق**) لأن الشافعي روىٰ عن عروة بن الزبير النهي عنه[٢] .

(**ويقول عند المطر : اللهم ؛ صيباً نافعاً**) للاتباع ؛ كما رواه البخاري[٣] .

والصيب بتشديد الياء : هو المطر ؛ كما في « البخاري » عن ابن عباس[٤] .

(**ويدعو بما شاء**) لأن الدعاء مستجاب عند نزول الغيث ؛ كما رواه البيهقي[٥] .

(**وبعده : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مطرنا بنوء كذا**) لما في « الصحيحين » : حكاية عن الله تعالىٰ : (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : **مطرنا** بفضل الله تعالىٰ ورحمته . . فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، ومن قال : **مطرنا** بنوء كذا . . فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب)[٦] .

ومحل الكراهة : إذا اعتقد أن النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير أثر وإنما الفعل لله تعالىٰ ؛ فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل حقيقة ، وليس لله فيه صنع . . فهو كافر ، وعليه يحمل الحديث .

(**وسب الريح**) للنهي عنه ، صححه ابن حبان[٧] .

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٩٩٢) .

(٢) الأم (٢/ ٥٥٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال إذا أمطرت .

(٥) سنن البيهقي (٣/ ٣٦٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٧) صحيح ابن حبان (٥٧٣٢) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وأبو داوود (٥٠٩٧) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، وَلاَ يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(**ولو تضرروا بكثرة المطر . . فالسنة : أن يسألوا الله تعالىٰ رفعه**) فيقولوا : (**اللهم ؛ حوالينا ولا علينا**) للاتباع متفق عليه[1] (**ولا يصلّىٰ لذلك ، والله أعلم**) لأنه لم يؤثر غير الدعاء[2] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) فرع : لو نذر صلاة الاستسقاء لأهل ناحية بُلُوا بالجدب ، والناذرُ من أهل الخصب ، فهل يلزمه الوفاء بالنذر ؟ فيه تردد في كلام الأئمة ، نقله ابن الملقن [١/٤٠٨] عن حكاية العجلي . اهـ **هامش (أ)**

بابُ
[فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

إِنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ حَدّاً ، . . . .

(باب)

أي : هـٰذا (باب تارك الصلاة) .

(إن ترك الصلاة) أي : إحدى الخمس (جاحداً وجوبها . . كفر) بالإجماع ؛ كما نقله الماوردي[1] .

وخرج بالجحود : من قرب عهدُه بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدة ، ومن بلغ مجنوناً ثم أفاق ؛ فإنهم لا يكفرون ، بل يُرشَدون ؛ لأن من لا يعرف الوجوب لا يُسمّىٰ جاحداً له . وكان الأولىٰ حذف الترك ؛ فإن الجحود كاف في الكفر ، سواء قال : أنا أصلّي أم لا .

(أو كسلاً . . قتل) لأن الله تعالىٰ أمر بقتال المشركين ، ثم قال : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ فدلّ علىٰ أنّ القتل لا يرتفع إلا بالإيمان والصلاة والزكاة ، وفي « الصحيحين » : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ ٱلإِسْلاَمِ »[2] .

نعم ؛ فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمداً . . لا يُقتَل ؛ لأنه مُختلَف فيه ، وكذا لو مسّ الذكر أو لمس امرأة أجنبية وهو معتقد مذهبنا ، وصلّىٰ متعمداً ، وكذا لو توضأ ولم ينو ، قاله القفال في « فتاويه » .

(حدّاً) لا كفراً ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللهُ عَلَى ٱلْعِبَادِ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ؛ ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ . . كَانَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ . . فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ

---

(١) الحاوي الكبير (٣/١٥٨) .
(٢) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلاَةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ . وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ـ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

شاءَ . . عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَدْخَلَهُ ٱلْجَنَّةَ » رواه أبو داوود ، وصححه ابن حبان[(١)] ، فلو كفر بذلك . . لاستحال دخوله الجنة .

قال الخفاف في « الخصال » : وكلّ من ترك ركناً من العبادات . . لم يجز قتله إلا تارك الصلاة ، قال : وقد زعم بعض أصحابنا أن من ترك شيئاً من الصلاة أو الزكاة . . وجب قتله ، قال : **وليس بشيء** .

(**والصحيح : قتله بصلاة فقط**) لمفهوم الحديث المار (**بشرط إخراجها عن وقت الضرورة**) أي : الوقت الذي تُجمَع تلك الصلاةُ فيه ؛ فإذا ترك الظهر . . لم يقتل حتىٰ تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب . . لم يقتل حتىٰ يطلع الفجر ؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد في حقّ أرباب الأعذار ، وقد يكون له عذر في زعمه ، فصار شبهة في تأخير القتل إليه ، **والثاني** : لا يعتبر وقت الضرورة ، **والثالث** : إنما يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ؛ لأن الثلاث أقلّ الجمع ، فاغتفرناها ؛ لاحتمال عذر ، بخلاف الأربعة .

(**ويستتاب**) لأن المرتد يستتاب ، فهـٰذا أولىٰ منه ، وهي مستحبة في الحال **على الأصحِّ في « التحقيق »**[(٢)] .

(**ثم تضرب عنقه**) إذا لم يتب ؛ كالمرتد (**وقيل : ينخس بحديدة حتىٰ يصلي أو يموت**) إذ القصد حملهُ على الصلاة ، لا قتله .

(**ويغسل ويصلىٰ عليه ويدفن مع المسلمين ، ولا يطمس قبره**) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين .

* * *

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٣٢) ، سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) التحقيق (ص١٦٠) .

كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ . وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ....

(كتاب الجنائز)

الجنائز بفتح الجيم لا غير : جمع جنازة بالفتح والكسر ، **وقيل** : بالفتح : اسم للميت ، وبالكسر : اسم للنعش حالَ كون الميت فيه ، **وقيل** : عكسه .

واشتقاقها من جَنَزَ : إذا ستر ، وكان من حقّ هـٰذا الباب أن يذكر بين (الوصايا) و(الفرائض) ، وإنما ذكر هنا ؛ لأن أهمّ ما يفعل بالميت الصلاة ، فذكر في العبادات .

(**ليكثر ذكر الموت**) ندباً ؛ لقوله عليه السلام : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ »[1] يعني : الموت ، ولأنه أزجر له عن المعاصي ، وأحضّ علىٰ فعل الطاعات .

(**ويستعد بالتوبة وردِّ المظالم**) لأنه قد يأتيه بغتة ، **وقضيته** : أن هـٰذا مستحب ؛ لأنه عطفه علىٰ مستحب ، وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب « البيان » وأقره[2] ، لكن الإسنوي وغيره قالوا : إن ذلك حتم ، **وهو واضح** ؛ لأن التوبة مما تجب منه واجبةٌ على الفور ، وكذلك ردّ المظالم الممكن ردّها ، وعطف (رد المظالم) على (التوبة) من عطف الخاص على العام ، (**والمريض آكد**) بذلك ؛ لخطره .

(**ويضجع المحتضر**) وهو من حضره الموت ولم يمت (**لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح**) كما يوضع في اللحد ؛ لأنه أبلغ في الاستقبال ، **والثاني** : يلقىٰ علىٰ

---

(١) **هاذم** ـ بالذال المعجمة ـ كما ذكره السهيلي في « الروض » في الكلام علىٰ غزوة أحد [٥/ ٣١٥] ، **ومعناه** : القاطع . قاله الجوهري [٥/ ١٦٦٢] ، وأما ـ بالمهملة ـ **فمعناه** : المزيل للشيء من أصله . **اهـ هامش** (أ) ، والحديث أخرجه ابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٤/ ٣٢١) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/ ٤) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٤١١) .

فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يٰس) ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . . . . . .

قفاه ، ورجلاه إلى القبلة ، قال في « شرح المهذب » : **وعليه العمل** ، ويرفع رأسه قليلاً ؛ ليصير وجهه إلى القبلة[1] .

(**فإن تعذر لضيق مكان ونحوه . . ألقي علىٰ قفاه ووجهُهُ وأخمصاه إلى القبلة**) لأنه الممكن ، (**ويلقن**) المحتضر (**الشهادة**) لظاهر قوله عليه السلام : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ » رواه مسلم[2] .

وتعبيره (**بالشهادة**) **يشعر** : بأنه لا يلقن : (محمد رسول الله) ، وهو ما نقله في « زيادة الروضة » عن الجمهور[3] ، **وقيل** : يلقن الشهادتين ، **واستحسن بعضهم** : أن يلقن الشهادتين أولاً ، ثم يقتصر بعد ذلك علىٰ : لا إلـٰه إلا الله .

(**بلا إلحاح**) لئلا يضجر (**ويقرأ عنده « يسٓ »**) للأمر به ؛ كما أخرجه أبو داوود ، وصححه ابن حبان[4] ، **وقيل** : يقرأ (سورة الرعد)[5] .

(**وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالىٰ**) ففي « الصحيحين » : (أنا عند ظنِّ عبدي

---

(١) المجموع (٥/ ١٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٩٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) ، سنن أبي داوود (٣١٢١) وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٤٦ ، ١٠٨٤٨) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وأحمد (٥/ ٢٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » (٤/ ١٢٠) : (قال الحافظ ـ ابن حجر ـ : ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غُضَيف بن الحارث حين اشتد سَوْقه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ « يسٓ » ؟ قال : فقرأها صالح بن شُرَيح ، فلما بلغ أربعين آية منها . . قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الموت . . خفف عنه بها ، هـٰذا موقوف حسن الإسناد ، وغضيف بمعجمتين وفاء مصغر : صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يُسَمَّوْا ، لكنهم بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع .
وأخرج ابن أبي شيبة [١٠٩٥٧] من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت « سورة الرعد » ، وسنده صحيح . اهـ كلام الحافظ) ، وهـٰذا الشاهد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤/ ١٠٥) .

(٥) انظر التعليق السابق .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّىٰ ذَٰلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، . . . .

بي)[1] ، فيظن أن الله يرحمه ويغفر له ، ويرجو ذلك .

(**فإذا مات . . غُمِّض**) ندباً ؛ للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم[2] ، ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن ، (**وشدّ لحياه بعصابة**) عريضة ، ويربطها فوق رأسه ؛ صيانة لفمه عن الهوام .

(**ولينت مفاصلُه**) بردّ الساعد إلى العضد ومدّه ، وردّ الساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ومدّهما وتليين أصابعه ؛ ليكون الغسل أسهل ، فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقىٰ فيه حرارة ، فإن لينت المفاصل في تلك الحالة . . لانت ، وإلاّ . . لم يمكن تليينها بعد ذلك .

(**وستر جميع بدنه بثوب**) احتراماً له ، وقد سُجّي صلّى الله عليه وسلّم حين مات ، بثوبِ حِبَرَةٍ ، متفق عليه[3] ، وهٰذا في غير المحرم ، أما هو . . فيستر منه ما يجب تكفينه ، (**خفيف**) لئلا يتسارع إليه الفساد .

(**ووضع علىٰ بطنه شيء ثقيل**) من سيف أو مرآة ونحوهما ، فإن لم يكن . . فطين رطب ؛ لئلا ينتفخ ، قال في « الذخائر » : وقدّره بعضهم بعشرين درهماً .

(**ووضع علىٰ سرير ونحوه**) لئلا تصيبه نداوة الأرض ، ولا يوضع علىٰ فراش ؛ لئلا يَحمىٰ فيتغير .

(**ونزعت ثيابه**) التي مات فيها ؛ لئلا يَحمى الجسد فيتغير ، وقيدها في « الوسيط » بـ(المدفئة)[4] ، (**ووجه إلى القبلة كمحتضر**) لأنها أشرف الجهات .

(**ويتولىٰ ذلك**) أي : جميع ما تقدم (**أرفق محارمه**) لوفور شفقته .

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠٥) ، صحيح مسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١٢٤٢) ، صحيح مسلم (٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الوسيط (٢/ ٣٦٢) .

وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . **قُلْتُ** : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ . . . . .

(**ويبادر بغسله إذا تيقن موته**) لقوله عليه السلام : « لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ »[1] ، فإن شك في موته أخّر وجوباً إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره .

(**وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . . فروض كفاية**) بالإجماع ، هـٰذا إذا كان الميت مسلماً حلالاً ، فإن كان كافراً أو محرماً . . فيأتي ذكره .

(**وأقل الغسل تعميم بدنه**) بالماء كغسل الحي من الجنابة (**بعد إزالة النجس**) إن كان عليه ؛ لما سبق في غسل الجنابة ، وما ذكره هنا مخالف لما صححه في (باب الغسل) من الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس ، وقد قدمنا ما فيه .

(**ولا تجب نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر**) إذ المقصود من هـٰذا الغسل النظافة ، وهي حاصلة وإن لم ينو ، **والثاني** : يجب ؛ كغسل الجنابة .

(**قلت : الأصح المنصوص**[2] : **وجوب غسل الغريق ، والله أعلم**) لأنا مأمورون بغسله ، فلا يسقط عنا إلا بفعله .

(**والأكمل : وضعه بموضع خال مستور**) لا يدخله غير الغاسل ومن يعينه ووليه ؛ لأن الحي يحرص علىٰ ذلك ، وقد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره (**علىٰ لوح**) لئلا يصيبه الرشاش .

(**ويغسل في قميص**) لأنه عليه السلام غسل فيه ؛ كما صححه الحاكم[3] ، ولأنه أستر له ، فإن اتسع كمّ القميص . . أدخل يده منه ، وإلا . . فتق رؤوس الدخاريص

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٥٩) عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه .

(٢) في (د) : (قلت : الصحيح المنصوص) ، وقد صحح .

(٣) المستدرك (١/ ٣٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) عن بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨) ، وأبو داوود (٣١٤١) ، وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن عائشة رضي الله عنها .

بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَذًى ، وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ ....

وأدخل يده منها ، (**بماء بارد**) لأنه يشد البدن ، والمسخن يرخيه ، إلا أن يحتاج إلى المسخن ؛ لكثرة وسخ ، أو شدة برد .

(**ويجلسه**) الغاسل (**على المغتسل**)[1] برفق (**مائلاً إلىٰ ورائه**) لئلا يحبس اعتداله ما قد يخرج منه (**ويضع يمينه علىٰ كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه**) لئلا يتمايل رأسه .

(**ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ**) لئلا يسقط (**ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً**) في التكرار ، لا في شدة الإجهاد ، بحيث لا يؤدي إلىٰ هتك الميت ؛ لأن احترامه واجب ، قاله الماوردي[2] (**ليخرج ما فيه**) من الفضلات ؛ خشيةً من خروجه بعد الغسل .

(**ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه**) كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته (**ثم يلف أخرىٰ**) بعد إلقاء الأولىٰ ، (**ويدخل إصبعه فمه ويمرها علىٰ أسنانه**) بماء ، وهو كالسواك في حق الحي ، (**ويزيل ما في منخريه من أذى**) بإدخال طرف إصبعه في أنفه بشيء من الماء (**ويوضِّئه كالحي**) بمضمضة واستنشاق وتثليث ؛ لحديث أم عطية قالت : **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، ونحن نغسل ابنته فقال : « ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، وَٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا »[3] .

(**ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه**) كالخطمي ؛ للحديث المذكور

---

(١) كلمة (الغاسل) في النسخة (د) من المتن .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٥) ، ومسلم (٩٣٩) .

وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ ٱلأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ ، فَهَـٰذِهِ غَسْلَةٌ . وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ . . . .

(**ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق**) ليقل الانتتاف ، أو لا ينتف شيء (**ويرد المنتتف إليه**) ويضعه في كفنه ، ويدفن معه ؛ إكراماً له .

(**ويغسل شقه الأيمن**) المقبل من عنقه إلىٰ آخره (**ثم الأيسر**) كذلك ؛ لحديث أم عطية المارّ .

(**ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ، والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك**) أما البُداءة بالأيمن . . فلحديث أم عطية المار ، وأما الشقين اللذين يليان الوجه . . فلشرفهما .

(**فهـٰذه غسلة ، وتستحب ثانية . . وثالثة**) كغسل الجنابة ؛ فإن لم ينق . . زاد ، وسنّ الإيتار ، (**وأن يستعان في الأولىٰ بسدر أو خطمي ، ثم يصب ماء قراح**) أي : خالص (**من فرقه إلىٰ قدمه بعد زوال السدر**) .

اعلم : أن في كلام المصنف تقديماً وتأخيراً ، **وكان ينبغي أن يقول** : ثم يصبّ ماء قَراح من فَرْقه إلىٰ قدمه بعد زوال السدر ، فهـٰذه غسلة ، ويستحب ثانية وثالثة كذلك ؛ لأنه يندب غسله بماء وسدر لإزالة الوسخ ، ثم بالماء القَراح ، ثم يفعل كذلك ؛ أي : بالمختلط ، ثم بالقَراح ثانية وثالثة ، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر **على الصحيح** ، ولا بالغسلة المزيلة للسدر **في الأصحّ** ؛ لأن الماء إذا أصاب المحل . . اختلط بما عليه من السدر وتغيّر به ، فعلىٰ هـٰذا : لا يحسبان من الفرض ، بل يفعله بعد ذلك بالماء الخالص ثلاث مرات : **الأولىٰ** : لأداء الفرض ، **والثانية والثالثة** : طلباً للتثليث ، وحينئذ فيكون المجموع تسع غسلات .

(**وأن يجعل في كل غسلة**) من الثلاث التي بالماء الخالص (**قليل كافور**) لأنه يقوي البدن ، وينفر الهوام من رائحته ، والأخيرة آكد ؛ لحديث أم عطية

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ . وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، . . . .

المار[1] ، وإنما قيد بالقليل ؛ لئلاّ يغير الماء فتزول طهوريتُه .

(ولو خرج بعده) أي : بعد الغسل (**نجس**) من الفرج وغيره (. . **وجب إزالته فقط**) لأن الفرض قد سقط بما وُجد ، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث ، (**وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج**) لأنه ينقض الطهر ، وطهر الميت غسل جميعه ، (**وقيل : الوضوء**) كالحي ، فلو خرج من غير الفرج . . لم يجب غير إزالته قطعاً ، وأطلق الجمهور الخلاف ، **ومحله** : قبل التكفين ، أما بعده . . فتكفي إزالة النجس قطعاً ؛ كما قاله في « شرح المهذب » و« زيادة الروضة »[2] .

(**ويغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة**) إلحاقاً لكل جنس بجنسه (**ويغسل أمته**) ولو مدبرة ومكاتبة وأم ولد كالزوجة وأولىٰ ؛ لملكه الرقبة والبُضْع جميعاً .

نعم ؛ إن كانت مزوجة أو معتدة . . لم يغسلها[3] ، قال في « زيادة الروضة » : والمستبرأة كالمعتدة[4] ، **وفيه بحث**[5] .

(**وزوجته**) لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما[6] (**وهي زوجها**) بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر[7] .

نعم ؛ الرجعية لا يغسلها ولا تغسله ، وقد يفهم : أن الأمة لا تغسل السيد ، وهو كذلك ؛ لأنها تنتقل إلى الورثة .

---

(١) في (ص ٤٩٣) .
(٢) المجموع (٥/ ١٣٦) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٢ـ١٠٣) .
(٣) هنا في غير (أ) زيادة، وهي: (لأنه لا يحلّ له النظر إليها، ولا الخلوة بها)، وهي مشطوبة في (أ) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٤) .
(٥) قال الإسنوي : وهو غير مستقيم ؛ لأنه إن ملكها بالسبي . . **فالأصحُّ** : جواز الاستمتاع بها إلا الوطء ، فالغسل أولىٰ بالجواز ، وإن ملكها بغيره . . لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها ، والنظر إليها بلا شهوة ، فالغسل كذلك . اهـ هامش (أ) .
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها .
(٧) الإجماع (ص ٥٠) .

وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ . فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . .

(**ويلفان**) أي : السيد وأحد الزوجين (**خرقة**) ندباً (**ولا مسّ**) حفظاً للطهارة ؛ فإن خالف . . قال القاضي : صح غسله وإن نقضنا طهر الممسوس ، وأقرّاه[1] .

(**فإن لم يحضر إلا أجنبي**) والميت امرأة (**أو أجنبية**) والميت رجلاً (. . **يمّم**) الميت (**في الأصح**) تنزيلاً لفقد الغاسل منزلة فقد الماء ؛ لما في الغسل من النظر المحرم ، وهـٰذا إذا كان الميت كبيراً واضحاً ، فإن كان صغيراً لا يشتهىٰ مثله . . غسله الفريقان ، وكذا الخنثىٰ **على المعتمد في** « **شرح المهذب** »[2] ، **والثاني** : يغسل في ثيابه بلف خرقة على اليد ، وغضّ الطرف ما أمكن ، فإن اضطر إلى النظر . . عُذِرَ ؛ للضرورة ، وحكاه الماوردي عن النص ، كما نقله في « الروضة »[3] .

(**وأولى الرجال به**) أي : بغسل الرجل (**أولاهم بالصلاة**) عليه ؛ كما سيأتي بيانه ، وهل تقدم الزوجة عليهم ؟ قال في « زيادة الروضة » : (فيه ثلاثة أوجه : **أصحها** : يقدم رجال العصبات ، ثم الرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم ، **والثاني** : يقدم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم الرجال الأجانب ، ثم النساء المحارم ، **والثالث** : تقدم الزوجة على الجميع) انتهىٰ[4] .

وذكر القاضي والبغوي : أن الخال هنا أولىٰ من ابن العم ؛ لمحرميته[5] ، ولا مدخل لتقديم الوالي هنا وإن قيل به في الصلاة .

(**وبها**) أي : الأولىٰ بغسل المرأة (**قراباتها**) من النساء ؛ لأنهن أشفق من غيرهن (**ويقدمن علىٰ زوج في الأصح**) لأن الإناث بالإناث أليق ، **والثاني** : يقدم هو ؛ لزيادة ما ينظره .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٠٤) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٤) .
(٢) المجموع (٥/ ١٢١) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٠٥) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٦) .
(٥) التهذيب (٢/ ٤١٣) .

وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ . **قُلْتُ** : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . **قُلْتُ** : ٱلأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(**وأولاهن ذات محرمية**) وهي كلّ امرأة لو كانت رجلاً . . لم يحلّ له نكاحُها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشدّ في الشفقة ، وإن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محلّ العصوبة أولىٰ ؛ كالعمة مع الخالة .

(**ثم الأجنبية**) لأنها أوسع نظراً من الرجل ، ويقدم عليها ذات الولاء ، كما نص عليه ، وجزم به في « شرح المهذب »[1] .

(**ثم رجال القرابة ؛ كترتيب صلاتهم**) لأنهم أشفق عليها ، (**قلت : إلا ابن العم ونحوه**) وهو كلّ قريب ليس بمحرم (**فكالأجنبي ، والله أعلم**) أي : لا حقّ له في الغسل ؛ لأنه لا يحلّ له النظر إليها ، ولا الخلوة بها .

(**ويقدم عليهم**) أي : علىٰ رجال القرابة (**الزوج في الأصح**) لأنه ينظر إلىٰ ما لا ينظرون إليه ، **والثاني** : يقدمون عليه ؛ لانتهاء النكاح بالموت ، وسبب المحرمية يدوم ، وجميع ما تقدم مشروط بالإسلام ، وألاّ يكون قاتلاً .

(**ولا يقرب المحرم طيباً**) ولا يطرح الكافور في ماءِ غَسله (**ولا يؤخذ شعره وظفره**) لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً ؛ كما ثبت في « الصحيحين »[2] .

(**وتطيب المعتدة**) المحِدَّة (**في الأصح**) لزوال المعنىٰ ، وهو التفجع على الزوج ، وميلها إلى الأزواج أو ميلهم إليها ، **والثاني** : لا ؛ كالمحرمة .

(**والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه**) لأنه لم يرد فيه نهي .

(**قلت : الأظهر : كراهته ، والله أعلم**) لأنه لم يثبت فيه شيء ، فهو محدث ،

---

(١) المجموع (٥/١١٦) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

[في تكفين الميت]

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ ، وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ . وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثَةٌ ، ....

وصح النهي عن محدثات الأمور ، وكما أنه لا يختن **على الأصحِّ** .

وهـٰذا القول ليس بقديم كما يقتضيه كلامه ، بل جديد **نص عليه في** « **الأم** » و« **المختصر** » كما ذكره في « شرح المهذب »[1] .

* * *

(**فصل : يكفن بما له لبسه حياً**) فيجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهة ، بخلاف الرجل والخنثىٰ .

(**وأقله : ثوب**) واحد في حق الرجل والمرأة[2] ؛ لأن ما دونه لا يسمىٰ كفناً ، ويكفي ساتر العورة فقط **على الأصح** في « زيادة الروضة » و« شرح المهذب »[3] ، **وقيل** : لا بدَّ من ثوب يعمّ البدن ، وصححه جمع ، منهم : المصنف في « الإيضاح »[4] .

(**ولا تنفذ وصيته بإسقاطه**) أي : بإسقاط الثوب الواجب ؛ لأنه حقّ لله تعالىٰ ، بخلاف الثاني والثالث .

(**والأفضل : للرجل**) ولو صبياً (**ثلاثة**) لأنه عليه السلام كفن فيها ، متفق عليه[5] .

نعم ؛ إن كفن من بيت المال ، أو من مال المسلمين عند فقده . . لم يزد علىٰ واحد

---

(١) المجموع (٥/ ١٣٨) .

(٢) في « فتاوى الحناطي » : أن بعض الورثة إذا أسرف في كفن الميت . . يَغرم للباقين قيمةَ ما أسرف فيه . اهـ هامش (أ)

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١١٠) ، المجموع (٥/ ١٤٨) .

(٤) الإيضاح (ص٩٠ـ ٩١) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ . وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، . . . .

في الأصحِّ ، قال ابن الصلاح : وكذا من الوقف على الأكفان .

(**ويجوز رابع وخامس**) بلا كراهة ؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص ، وعمامة ، وثلاث لفائف ، رواه البيهقي[1] ، وتكره الزيادة على الخمسة ، قال في « شرح المهذب » : ولا يبعد التحريم ؛ لأنه إضاعة مال ، إلاّ أنه لم يقل به أحد . انتهىٰ[2] ، وقد جزم ابن يونس في « شرح التنبيه » بالتحريم .

(**ولها خمسة**) أي : والأفضل للمرأة : خمسة ؛ رعاية لزيادة الستر في حقها ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أعطىٰ في كفن ابنته الحَقْو ـ وهو الإزار ـ ثم الدِّرْع ، ثم الخمار ، ثم المِلحفة ، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر . رواه أبو داوود ولم يضعفه[3] ، والخنثىٰ كالمرأة .

(**ومن كفن منهما بثلاثة . . فهي لفائف**) أي : ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ، ولا إزار ولا خمار للمرأة ؛ لأنه عليه السلام كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بِيض ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، متفق عليه[4] .

وتكون الثلاثة متساوية طولاً وعرضاً ، يأخذ كلّ لِفافة جميع بدن المرأة ، وكذا الرجل **على الأصحِّ** .

(**وإن كفن في خمسة . . زيد قميص وعمامة تحتهن**) اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

(**وإن كفنت في خمسة . . فإزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان**) اقتداء بفعله عليه

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/٤٠٢) عن نافع رحمه الله تعالىٰ ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٧/٢٠٢) عن الزهري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) المجموع (٥/١٥٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٥٧) ، وأخرجه أحمد (٦/٣٨٠) عن ليلىٰ بنت قانف رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها .

وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ . وَيُسَنُّ ٱلْأَبْيَضُ . وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَتُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . . . .

الصلاة والسلام بابنته أم كلثوم ؛ كما سلف[١] .

(**وفي قول : ثلاث لفائف ، وإزار ، وخمار**) أي : واللِّفافة الثالثة بدل القميص ؛ لأن الخمسة لها ؛ كالثلاثة للرجل ، والقميص لم يكن في كفنه صلّى الله عليه وسلّم .

(**ويسن الأبيض**) لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » صححه الترمذي[٢] ، فلو كانت كلّها حِبَرة . . لم يكره .

(**ومحله أصل التركة**) بالإجماع ، وكذلك سائر مؤن تجهيزه ، إلا أن يتعلق حقّ الغير بعين التركة ؛ كما ذكره في الفرائض[٣] .

(**فإن لم تكن**) تركة (. . **فعلىٰ من عليه نفقته ؛ من قريب وسيد**) اعتباراً بحال الحياة (**وكذا الزوج في الأصح**) لأنها في نفقته في الحياة ، فلزمه مؤنتها بعد الموت ؛ كالسيد مع العبد ، **والثاني** : لا تجب عليه ؛ لزوال التمكين المقابل للنفقة .

وظاهر كلامه : أنه إنما يجب على الزوج إذا لم تكن للمرأة تركة ، وليس كذلك ، بل **الأصح في** « **الروضة** » و« **أصلها** » : وجوبه عليه مطلقاً ؛ فإن لم يكن له مال . . ففي مالها[٤] ، وفي حكم الزوجة خادمها ؛ كما ذكره الرافعي في (النفقات)[٥] .

(**وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة**) لأن المبسوطة أولاً هي التي تظهر ، فناسب أن تكون أحسن ؛ إذ الحي يقصد ذلك .

(**ويذرّ علىٰ كل واحدة حنوط**) لأنه يدفع سرعة بَلاء الكفن ، ويَقيه من بلل يصيبه .

---

(١) في (ص ٤٤٣) .

(٢) سنن الترمذي (٩٩٤) ، وأخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (٤/ ١٨٥) ، وأبو داوود (٤٠٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٣٧) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١١١) ، الشرح الكبير (٢/ ٤١١) .

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٩) .

وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . نُزِعَ ٱلشِّدَادُ . وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ . وَحَمْلُ ٱلْجِنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(**ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور**) لأنه يقويه ويَصلُبه ، ويذهب عنه الهوام والرائحةَ الكريهة .

وكان الأولىٰ حذف قوله : (وكافور) لدخوله في الحنوط ؛ إذ الحنوط يشتمل على الكافور والصَّنْدَل الأحمر وذَرِيرة القَصَب ؛ كما قاله الأزهري(١) .

(**وتشد ألياه**) بأن يشق رأس خرقة ويجعل وسطها عند أليتيه وعانته ، ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلىٰ سرته ، وذلك بعد دسّ قطنٍ عليه حنوطٌ في أليتيه حتىٰ يتصل بالحلقة ؛ إحكاماً لمنع الخارج .

(**ويجعل علىٰ منافذ بدنه**) كالعين والأذن والمَنْخِر والمخرج (**قطن**) حَليجٌ عليه حنوط ؛ دفعاً للهوام ، ويجعل الطيب علىٰ مساجده ، وهي : الجبهة ، والأنف ، والركبتان ، وباطن الكفين ، والقدمين ؛ إكراماً لها .

(**وتلف عليه اللفائف**) بأن يُثْنَى الطرفُ الأيسر ثم الأيمن ؛ كما يَفعل الحي بالقَباء ، (**وتشد**) منعاً لانتشارها بحركته عند الحمل .

(**فإذا وضع في قبره . . نزع الشداد**) لزوال المقتضىٰ ؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود .

(**ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ، ولا وجه المحرمة**) لما سبق في فصل الغسل .

(**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**) لفعل الصحابة ذلك ، منهم : سعد بن أبي وقاص لمّا حمل عبد الرحمـٰن بن عوف ، رواه الشافعي في « الأم » بإسناد صحيح(٢) ، **والثاني** : التربيع أفضل ؛ لأنه أصون للميت ، **والثالث** :

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٠) .
(٢) الأم (٢/ ٦٠٣) .

وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

فَصْلٌ

[في الصلاة على الميت]

لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ : **أَحَدُهَا** : ٱلنِّيَّةُ ، . . . .

إنهما سواء ؛ لحصول المقصود بكل كيفية ، وهـٰذا إذا أراد الاقتصار علىٰ كيفية .

والأفضل : أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا ، وتارة كذا ؛ كما نقلاه عن بعضهم وأقراه ، ونقله في « شرح المهذب » عن نص « الأم » وعن جماعات ، وفي « الكفاية » عن الماوردي : **أن الأفضل** : الجمع ؛ بأن يحمله خمسة : في جوانب النعش أربعة ، وواحد بين العمودين ؛ لكنه لا يضع شيئاً منها علىٰ عاتقه[(١)] .

(وهو) أي : الحمل بين العمودين (**أن يضع الخشبتين المقدمتين علىٰ عاتقيه ، ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان ، والتربيع : أن يتقدم رجلان ، ويتأخر آخران ، والمشي أمامها بقربها أفضل**) للاتباع فيهما ، والقرب من زيادات « الكتاب » علىٰ أصله ، ونبه عليه في «الدقائق»[(٢)] . **وضابطه** : أن يكون بحيث لو التفت . . لرآها .

(**ويسرع بها**) استحباباً ؛ للأمر به ، متفق عليه[(٣)] ، **والإسراع** : هو فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ . . زيد في الإسراع[(٤)] (**إن لم يُخف تغيره**) بالإسراع ، فإن خيف . . تُؤُنِّيَ به .

* * *

(**فصل : لصلاته**) أي : الميت (**أركان : أحدها : النية**) للحديث المشهور[(٥)] ،

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤١٧) ، روضة الطالبين (٢/١١٥) ، المجموع (٥/٢٢٧) ، كفاية النبيه (٥/١٢٠) .

(٢) دقائق المنهاج (ص٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١٥) ، صحيح مسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) **قوبل علىٰ نسخة الأصل التي هي بخط المصنف . اهـ هامش (أ)** .

(٥) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، وَقِيلَ : تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ . **ٱلثَّانِي** : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(**ووقتها كغيرها**) أي : عند التكبير ؛ كما مرّ في موضعه .

(**وتكفي نية الفرض**) من غير تعرض إلىٰ كونها فرضَ كفاية ؛ كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بنية فرض العين ، (**وقيل : تشترط نية فرض كفاية**) ليتميز عن فرض العين .

(**ولا يجب تعيين الميت**) باسمه ؛ كزيد وعمرو ، ولا معرفته ، بل لو نوى الصلاة علىٰ هـٰذا الميت أو علىٰ من صلّىٰ عليه الإمام . . كفىٰ ، **واستثنىٰ** ابن عجيل اليمني الغائبَ ، فقال : إنه لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب ، وعُزي إلى « البسيط » أيضاً .

(**فإن عين**) الميت (**وأخطأ**) بأن نوى الصلاة علىٰ زيد ، فبان عمراً (. . **بطلت**) لأن الذي نواه لم يقع ، وهـٰذا إذا لم يشر إلى المعين ، فإن أشار . . صحّ **على الأصحِّ** في « زيادة الروضة »[1] تغليباً للإشارة .

(**وإن حضر موتىٰ . . نواهم**) بصلاة واحدة ؛ لما سيأتي ، وسواء عرف عددهم أم لا .

(**الثاني : أربع تكبيرات**) منها تكبيرة الإحرام بالإجماع ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[2] .

(**فإن خمّس**) عامداً (. . **لم تبطل في الأصح**) لثبوتها في « صحيح مسلم »[3] ، **والثاني** : تبطل ؛ كزيادة ركعة في سائر الصلوات .

وأجرى الجيلي الخلاف فيما لو كبر سبعاً أو تسعاً ، وصحح الصحة ، أما إذا كان ساهياً . . فلا تبطل جزماً .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) .

(٢) المجموع (٥/ ١٨٤) .

(٣) صحيح مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ .. لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلسَّلَامُ كَغَيْرِهَا . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ . **قُلْتُ** : تُجْزِىءُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ ٱلْأُولَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(**ولو خمس إمامه**) عامداً ، وقلنا : لا تبطل (.. **لم يتابعه في الأصح ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه**) لأن هـٰذه الزيادة غير مطلوبة ، **والثاني** : يتابعه ؛ لتأكد المتابعة ، فإن قلنا : الخامسةُ مبطلةٌ .. فارقه جزماً .

(**الثالث : السلام كغيرها**) من الصلوات في تعدده وكيفيته ، وغير ذلك ؛ مما سبق بيانه .

(**الرابع : قراءة « الفاتحة »**) للحديث المارّ في (باب الصلاة)[1] ، (**بعد** التكبيرة (**الأولىٰ**) لما في « النسائي » عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري قال : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بـ« أم القرآن »)[2] .

(**قلت : تجزىء « الفاتحة » بعد غير الأولىٰ ، والله أعلم**) وهو ما حكاه الروياني وغيره عن النص ؛ كما ذكره الرافعي[3] ، **وقضية إطلاقه** : إجزاؤها بعد الثالثة والرابعة ، وكذا في « شرح المهذب »[4] .

لكن جزم في « التبيان » بتعين الأولىٰ لقراءتها[5] ، قال الأَذْرَعي[6] : وبه صرح البَنْدَنيجي ، والقاضي الحسين ، **وهو ظاهر كلام الأكثرين ، وظاهر أكثر نصوص الشافعي ، وهو المختار** .

وقضية كلام المصنف قد يقتضي : أنه لا تستحب قراءة السورة ، **وهو الأصحُّ** .

(**الخامس : الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأنه من السنة ؛ كما رواه

---

(١) في (ص ٢٣٤) .
(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥) .
(٤) المجموع (٥/ ١٨٨) .
(٥) التبيان (ص١٤٦) .
(٦) في غير (أ) : (قال الرافعي . . .) ، وعنده شيء من ذلك ، انظر « الشرح الكبير » (٢/ ٤٣٥) .

بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلآلِ لاَ تَجِبُ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، . . .

الحاكم وصححه[1] ، (**بعد الثانية**) أي : عقبها ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[2] ، قال الإسنوي : والتخصيص بالثانية يحتاج إلىٰ دليل لا سيما إذا جوزنا تأخير (الفاتحة) عن الأولىٰ .

(**والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب**) ونقل في « شرح المهذب » عن الجمهور القطع به[3] ؛ كغيرها وأولىٰ ؛ لبنائها على التخفيف .

ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة **على الأصحِّ** ، وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان : **أصحهما** في « شرح المهذب » **وهو الأرجح في** « زيادة الروضة » : نعم ، **والثاني** : لا ، **وهو مقتضىٰ كلام الأكثرين** ؛ كما نقله الرافعي[4] .

قال في « زيادة الروضة » : ولا يشترط ترتيب هـٰذه الثلاثة ، لكنه أولىٰ[5] .

(**السادس : الدعاء للميت**) بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، والواجب منه : ما ينطلق عليه الاسم ، وأما الأكمل . . فسيأتي ذكره ، وقيل : لا يجب تخصيص الميت به ، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويندرج فيهم ، (**بعد الثالثة**) أي : عقبها قبل الرابعة ، قال في « شرح المهذب » : وليس لتخصيصه بها دليل واضح[6] .

(**السابع : القيام على المذهب إن قدر**) كسائر الفرائض ، **وقيل** : يجوز القعود ؛ كما يجمع بين جنائز بتيمم ، وقد مرّ الفرق هناك ، **وقيل** : إن تعينت عليه . . وجب القيام ، وإلاّ . . فلا .

(**ويسن رفع يديه في التكبيرات**) حذو منكبيه ؛ اتباعاً لابن عمر ؛ كما رواه

---

(١) المستدرك (١/ ٣٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) المجموع (٥/ ١٩١) .
(٣) المجموع (٥/ ١٩١) .
(٤) المجموع (٥/ ١٩١) ، روضة الطالبين (٢/ ١٢٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٧) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٢٦) .
(٦) المجموع (٥/ ١٩٢) .

وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً ، وَٱلأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا . . . .

الشافعي[١] ، ويضع يديه علىٰ صدره بعد كلّ تكبيرة ؛ كما في غيرها .

(وإسرار القراءة) لقول أبي أمامة بن سهل : (السنة : أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بـ« أم القرآن » مُخافتةً) رواه النسائي[٢] ، (وقيل : يجهر ليلاً) لأنها صلاة ليل .

(والأصح : ندب التعوذ) لأنه من سنن القراءة ؛ كالتأمين ، ولأنه قصير (دون الافتتاح) لطوله ، **والثاني** : يستحبان ؛ كالتأمين ، **والثالث** : لا يستحبان ؛ لطولهما ، بخلاف التأمين .

(ويقول في الثالثة : « اللهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبدك . . . إلىٰ آخره)[٣] أي : وهو : (خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين) .

كذا ذكره في « المحرر » تبعاً للشافعي في « المختصر »[٤] ، قال البيهقي : وقد التقطه الشافعي من مجموع الآثار الواردة ، **واستحسنه**[٥] .

(ويقدم عليه) ندباً (« اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا

---

(١) الأم (٢/ ٢٣٤) .
(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٤٨) .
(٣) في (ب) و(د) : (هـٰذا عبدك وابن عبديك) .
(٤) المحرر (ص٨٥) ، مختصر المزني (ص٣٨) ، وعبارتهما : (ومحبوبه . . .) .
(٥) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) .

وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، . . . .

وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان ») رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم[(١)] .

(ويقول في الطفل مع هـٰذا الثاني : « اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ») لأن ذلك مناسب للحال زاد في « الروضة » تبعاً لـ« أصلها » : ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره[(٢)] .

(وفي الرابعة : « اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ») للاتباع[(٣)] .

وزاد جماعة منهم الشيخ في « التنبيه » : (واغفر لنا وله) ، قال المصنف : وتطويله فيها مستحب ثابت في الحديث الصحيح[(٤)] .

(ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ . . بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر في هـٰذه الصلاة إلا بالتكبيرات ، فيكون التخلف بها فاحشاً ؛ كالتخلف بالركعة .

(ويكبر المسبوق ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في غيرها) لأن ما أدركه هو أول

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٧٠) ، المستدرك (١/ ٣٥٨) ، سنن أبي داوود (٣٢٠١) ، سنن الترمذي (١٠٢٤) ، سنن النسائي الكبرىٰ (١٠٨٥٣) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٢٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٨) .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٢١٢٤) ، وأبو داوود (٣٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التنبيه (ص٣٦) ، المجموع (٥/ ١٩٦) ، وأما الحديث . . فأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٤/ ٤٢ـ ٤٣) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

فَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلأَذْكَارُ . وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ لاَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ . . . .

صلاته ، فيراعي ترتيبها .

(فلو كبر الإمام أخرىٰ قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام عقب إحرام المسبوق . . فإنه يركع معه .

(وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح) الخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء (الفاتحة) ، وقد تقدم بيانه في بابه .

(وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات) كما يأتي في غيرها من الصلوات بباقي الركعات (بأذكارها) الواجبة وجوباً ؛ كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وَمَا فَاتَكُمْ . . فَٱقْضُوا »[١] .

(وفي قول : لا تشترط الأذكار) لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام ، فليس الوقت وقتَ تطويل .

(وتشترط شروط الصلاة) كالطهارة ونحوها ؛ كغيرها من الصلوات (لا الجماعة) كالمكتوبة ، **نعم** ؛ هي مستحبة (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبياً **على الصحيح** ؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها ، فكذا العدد ، (وقيل : يجب اثنان) بناء علىٰ أن أقلّ الجمع اثنان .

(وقيل : ثلاثة) لقوله عليه السلام : « صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ »[٢] ، وأقل الجمع ثلاثة .

(وقيل : أربعة) قاله الشيخ أبو علي ؛ بناء علىٰ معتقده في حمل الجنازة : أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة ؛ لأن ما دونه إزراء بالميت ، فالصلاة أولىٰ ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلاَ تَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ . . . .

مقصودها أهم ، وعلىٰ كل وجه : فلا تشترط الجماعة ، فيصلون فرادىٰ إن شاؤوا ؛ لأنهم صَلَّوْا عليه صلى الله عليه وسلم فرادىٰ(١) .

(**ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح**) لأن فيه استهانة بالميت ، ولأن أهلية الرجال للعبادة أكمل ، فيكون دعاؤهم أقرب ، **والثاني** : تسقط ؛ لصحة صلاتهن وجماعتهن ؛ فإن لم يكن هناك رجل . . وجبت عليهن ويصلين منفردات ويسقط الفرض بهن ، قال في « العدة » : **وظاهر المذهب** : أنه لا تستحب لهن الجماعة ، **وقيل** : تستحب في جنازة المرأة ، والخنثىٰ كالمرأة .

(**ويصلىٰ على الغائب عن البلد**) وإن قربت المسافة أو لم يكن في جهة القبلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وصلىٰ عليه هو ، وأصحابه ، متفق عليه(٢) .

فإن كان في البلد وهو غائب عن موضع الصلاة . . **فالأصحُّ** : المنع ؛ لتيسر الحضور ، ولعدم النقل ، قال الأَذْرَعي : ولو قيل : يجوز للمعذور بمرض أو زمانة أو حبس دون غيره . . لم يبعد .

(**ويجب تقديمها**) أي : الصلاة (**على الدفن**) لأنه المنقول (**وتصح بعده**) للاتباع(٣) .

(**والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت**) لأن غيره متطوع ، وهـٰذه الصلاة لا يتطوع بها ، **والثاني** : بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فيدخل المميز ، وجزم بترجيحه في « الشرح الصغير » .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، وصحيح مسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

فَرْعٌ

[في بيان الأولىٰ بالصلاة]

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ـ وَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِأَبٍ ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ . . . .

(**ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال**) وكذا غيره من الأنبياء ؛ لحديث : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[1] .

* * *

(**فرع : الجديد : أن الولي أولىٰ بإمامتها من الوالي**) لأن الصلاة من قضاء حقّ الميت ، فالقريب أولىٰ ؛ كولاية النكاح ، **والقديم** : الوالي أولىٰ ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي ؛ كسائر الصلوات .

قال صاحب « المعين » : **ومحل الخلاف** : ما إذا لم يخف الفتنة من الوالي ، وإلا . . قدم قطعاً ؛ كما أفهمه كلام « البيان »[2] .

والمراد بـ(الولي) : القريبُ ، ولو غاب الولي الأقرب . . قدم الولي الأبعد ، سواء كانت الغيبة قريبة أم بعيدة ، قاله البغوي .

(**فيقدم الأب ثم الجد**) للأب (**وإن علا**) لزيادة الشفقة (**ثم الابن ، ثم ابنه**) وإن سفل (**ثم الأخ**) تقديماً للأشفق فالأشفق .

(**والأظهر : تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**) لزيادة القرب والشفقة ، **والأصحُّ** : القطع به ، **والثاني** : أنهما سواء ؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال ، فلم يبق إلا قرابة الأب وهما فيها سواء .

(**ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة علىٰ ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام**) أي : يقدمون على الأجانب ؛ لأن المقصود الدعاء ، ومن اختص بمزيد شفقة . . كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البيان (٣/٥٦ـ٥٧) .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَٱلأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ . وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجُزِهَا . وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلاَةٌ . وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ . . . .

دعاؤه أقربَ إلى الإجابة ، فيقدم أب الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم .

(ولو اجتمعا في درجة) كالابنين وكلّ منهما أهلٌ للإمامة (. . **فالأسن العدل أولىٰ**) من الأفقه ونحوه (على النص) **وفي قول مخرج** : أن الأفقه والأقرأ مقدمان عليه ؛ كغيرها من الصلوات ، **والأصحُّ** : تقرير النصين ، **والفرق** : أن الغرض من صلاة الجنازة : الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ؛ فإن استويا في السن المعتبر . . قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات علىٰ ما سبق تفصيله في بابه ، فإن استويا في الصفات كلّها وتنازعا . . أقرع ، قاله في « شرح المهذب »(١) .

(ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) كأخ هو عبد ، وعمّ حرّ ؛ لأن الإمامة ولاية ، والحرّ أكمل فهو بها أليق .

(ويقف عند رأس الرجل وعجزها) للاتباع ؛ كما حسنه الترمذي(٢) ، **والمعنىٰ** : محاولة سترها عن الناس ، والخنثىٰ كالمرأة .

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة ؛ إذ مقصودها الدعاء ، وجمعهم فيه ممكن ، وإفراد كلّ بصلاة أفضل ، إذا لم يُخف تغير بالتأخير ، وإلا . . فالجمع أفضل .

(وتحرم على الكافر) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ .

(ولا يجب غسله) لأنه كرامة وليس هو من أهلها ، **نعم** ؛ يجوز ، فقد أمر عليه السلام عليّاً بغسل والده(٣) .

(والأصح : وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته ، فإن فقد . . فعلى المسلمين وفاء بذمته كإطعامه وكسوته حيّاً إذا عجز ،

---

(١) المجموع (٥/ ١٧٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٣٤) ، وأخرجه أبو داوود (٣١٩٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٨) .

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَٱلسِّقْطُ إِنِ ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ . . كَكَبِيرٍ ،

والثاني : لا ؛ لانتهاء الذمة بالموت .

وخرج بـ(الذمي) : الحربي ، فلا يجب ، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، والمرتد كالحربي .

(**ولو وُجِد عضوُ مسلم علم موته . . صُلي عليه**) وإن قلَّ ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا بمكة علىٰ يد عبد الرحمـٰن بن عتاب بن أسيد ؛ فإن طائراً ألقاها إليهم أيام وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه[1] ، فإن علم حياته أو شكّ فيها . . لم يصلّ عليه .

وخرج بـ(العضو) : الشعر والظفر ونحوهما ، وهو ما نقله في « شرح المهذب » عن الأكثرين ، كذا نقله الإسنوي ، وابن الملقن[2] .

والذي في « شرح المهذب » عن الجمهور أنه يُصلّىٰ عليها ، لكن في « الشرحين » و« الروضة » : أن أقرب الوجهين إلىٰ إطلاق الأكثرين : أنها كالعضو ، إلا الشعرة الواحدة ؛ فإن صاحب « العدة » نقل أنه لا يصلّىٰ عليها **في ظاهر المذهب** ؛ إذ لا حرمة لها[3] ، قال الإسنوي : **ومقتضىٰ هـٰذا التعليل** : أنها لا تغسل ، ولا تكفن ، ولا تدفن . انتهىٰ .

ولعل مراده : أن ذلك لا يجب ؛ فإن في « الشرح » و« الروضة » : أن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما . . يستحب له دفنه ، وكذلك يواري دم الفصد والحجامة . انتهىٰ[4] .

وإذا ندب في الحي . . فالميت من باب أولىٰ ، وينوي بالصلاة جملة الميت .

(**والسقط إن استهل**) أي : صرخ (**أو بكىٰ . . ككبير**) لتيقن موته بعد حياته ،

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٠) بلاغاً ، والبيهقي (٤/ ١٨) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٧١) .

(٢) المهمات (٣/ ٤٧٦) ، عجالة المحتاج (١/ ٤٣٣) .

(٣) المجموع (٥/ ٢٠٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤١٨) ، روضة الطالبين (٢/ ١١٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤١٨) ، روضة الطالبين (٢/ ١١٧) .

وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، . . . .

وفي الحديث : « إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ . . وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » صححه ابن حبان والحاكم[1] .

(**وإلا**) أي : وإن لم يستهلّ أو لم يبك (**فإن ظهرت أمارة الحياة ؛ كاختلاج . . صلي عليه في الأظهر**) لظهور الأمارة الدالة على الحياة ، **والثاني** : لا ؛ للشك فيها ، ويغسل **على المذهب** .

(**وإن لم تظهر**) أمارة الحياة (**ولم يبلغ أربعة أشهر . . لم يصل عليه**) لعدم الأمارة ، وكذا لا يغسل **على المذهب** .

(**وكذا إن بلغها في الأظهر**) لعدم تيقن حياته ، **والثاني** : نعم ؛ لبلوغه أوان النفخ ؛ كما ثبت في الصحيح[2] ، ويغسل **على المذهب** ، وحكم تكفينه : حكم غسله إن ظهر فيه خلقة آدمي ، وإن لم تظهر . . فتكفي فيه المواراة كيف كانت .

(**ولا يغسل الشهيد ولا يصلىٰ عليه**) لأنه حي بنصّ القرآن ، ولم يغسل عليه السلام قتلىٰ أحد ولم يصلّ عليهم ؛ كما رواه البخاري[3] .

والمراد بترك الغسل والصلاة : أنهما يحرمان ، **وقيل** : لا تحرم الصلاة ، بل تجوز ولا تجب .

(**وهو من مات في قتال الكفار بسببه**) كما لو قتله مشرك ، أو أصابه سلاح مؤمن خطأً ، أو سقط عن فرسه ، وكذا لو انكشف الحرب عن قتيل وليس عليه أثر ؛ لأن الظاهر : أن موته بسبب القتال .

(**فإن مات بعد انقضائه**) وقطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه بعد انقضاء

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢) ، المستدرك (١/٣٦٣) ، وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي ٱلْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوِ ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ ٱلدَّمِ . . . .

الحرب حياة مستقرة ، (أو في قتال البغاة . . فغير شهيد في الأظهر) **أما في الأولىٰ** . . فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر ، **وأما في الثانية** . . فلأنه قتيل مسلم ، فأشبه المقتول في غير القتال ، **والثاني** : أنه شهيد فيهما ؛ **أما في الأولىٰ** . . فلأنه مات بجرح وُجد فيه ، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه ، **وأما في الثانية** . . فكالمقتول في معترك الكفار ، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح . . فشهيد قطعاً ، وإن انقضت وهو متوقع البقاء . . فغير شهيد قطعاً ، ولو كان المقتول من أهل البغي . . فغير شهيد قطعاً .

(وكذا في القتال لا بسببه على المذهب) كما إذا مات بمرض ، أو فجأة ، أو قتل مسلم ؛ لأن الأصل : وجوب الغسل والصلاة عليه ، خالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتل ؛ تعظيماً لأمر القتال وترغيباً للناس فيه ، فبقي ما عداه على الأصل ، **وقيل** : إنه شهيد ؛ لأنه مات في معترك الكفار .

(ولو استشهد جنبٌ . . فالأصح : أنه لا يغسل) عن الجنابة ؛ لأنها طهارة حدث ، فسقط حكمها بالشهادة ؛ كغسل الميت ، **والثاني** : يجب غسله ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسلٍ وجب بالموت ، وهٰذا وجب قبله ، وروى ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » : أن حنظلة قُتل بأحد جنباً ، ولم يغسله النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وقال : « رَأَيْتُ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَغْسِلُهُ »[1] .

وأجيب : بأنه لو وجب . . لم يسقط إلا بفعلنا ، ولَمَا اكتفي بغسل الملائكة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الميت ، وإنما النزاع في غسل الجنابة .

(وأنه تزال نجاسته غيرَ الدم) الذي هو من أثر الشهادة ؛ لأن الذي نبقيه إنما هو أثر العبادة ، وهٰذه ليست من أثرها ، **والثاني** : لا تزال ؛ للنهي عن غسله مطلقاً ، **والثالث** : إن أدىٰ غسلها إلىٰ إزالة أثر الشهادة . . لم تغسل ، وإلا . . غسلت .

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٢٥) ، المستدرك (٣/ ٢٠٤) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

فَصْلٌ

[في دفن الميت]

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً . . .

(**ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم**) استحباباً ؛ للاتباع ؛ كما رواه أبو داوود عن جابر رضي الله عنه[1] .

فلو أراد الوارث أن يأخذها ، ويكفنه من عنده . . جاز ، وتنزع الجلود ، والخفاف ، وثياب الحرب ؛ كالدرع .

(**فإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تُمِّم**) أي : كُمِّل ؛ كما فعل بمُصعب بن عمير[2] .

* * *

(**فصل : أقل القبر : حفرة تمنع الرائحة والسبع**) عن نبشه ؛ لئلا تنتهك حرمته بانتشار رائحته[3] واستقذار جيفته ، وأكل السباع له[4] .

(**ويندب أن يوسع ويعمق**) للأمر به ؛ كما صححه الحاكم[5] ، (**قامة وبسطة**) لأن عمر رضي الله عنه أوصىٰ بذلك ولم ينكره أحد[6] .

والمراد : قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرتفعة ، وذلك ثلاثة أذرع ونصف ؛

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه .

(٣) في (ب) و(د) : (لئلا تنهتك . . .) .

(٤) فائدة : قيل : أصل الدفن : أن قابيل لما قتل أخاه هابيل . . لم يدر ما يصنع به ، فأرسل الله عز وجل غراباً يَبْحث في الأرض ؛ تنبيهاً له ، فدفنه ، وقال السُّدِّي في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ يعني : القبور . اهـ هامش (أ) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٣٢١٥) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٨١) ، وابن ماجه (١٥٦٠) ، وأحمد (٤/ ١٩ ، ٢٠) عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، ولم أجده في « المستدرك » ، وقوله : (للأمر به ؛ كما صححه الحاكم) كتب في هامش (أ) لحقاً ، وصُحِّح ، وغير موجود في باقي النسخ ، والزيادة موجودة في « عجالة المحتاج » (١/ ٤٣٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨٤) .

وَٱللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ ، وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلَهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ، وَأَوْلاَهُمْ : ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلاَةِ . **قُلْتُ** : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

كما صححه الرافعي ، وصوب في « الروضة » أنه أربعة أذرع ونصف ، ونقله عن الجمهور[١] .

(**واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض**) لحديث : « ٱللَّحْدُ لَنَا ، وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا » ، رواه الترمذي وغيره[٢] ، **واللحد** : هو أن يُحفَر في أسفل حائط القبر من القبلة قدرُ ما يوضع فيه الميت ويستره ، **والشق** : أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويبنىٰ جانباه بلبن أو غيره ، خلا ما مسته النار ، ويوضع فيه ويُسقَف ، فإن كانت الأرض رخوة . . تعين الشق .

(**ويوضع رأسه عند رجل القبر ، ويسل من قبل رأسه برفق**) للاتباع[٣] ، **والمراد برجل القبر** : مؤخره .

(**ويدخله القبر الرجال**) وإن كان الميت امرأة ؛ لأنه يحتاج إلىٰ قوة وهم أحرىٰ بذلك .

(**وأولاهم : الأحق بالصلاة**) عليه[٤] ، للمعنى السابق ، **والمراد بالأولوية** : من حيث الدرجات ، لا الصفات اللاحقة ، فالأفقه هنا مقدم على الأسن ، بخلاف الصلاة . قاله في « شرح المهذب »[٥] .

والمراد بـ(الأفقه) هنا : الأعلم بإدخال القبر ، لا أعلمهم بأحكام الشرع .

(**قلت : إلا أن تكون امرأةً مزوجة ، فأولاهم الزوج ، والله أعلم**) لأنه ينظر إلىٰ ما لا ينظر إليه غيره .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٢) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٤٥) ، وأخرجه أبو داوود (٣٢٠٨) ، والنسائي (٤/ ٨٠) ، وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٢٦) .

(٤) في (ب) كلمة (عليه) من المتن .

(٥) المجموع (٥/ ٢٤٩) .

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ . . . .

(**ويكونون وتراً**) أي : يكون عدد الدافنين وتراً ، فإن كفىٰ واحد ، وإلا . . فثلاثة ، أو خمسة علىٰ حسب الحاجة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دفنه علي والعباس والفضل ، رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] .

(**ويوضع في اللحد**) أو الشق (**علىٰ يمينه للقبلة**) لنقل الخلف ذلك عن السلف .

(**ويسند وجهه إلىٰ جداره**) أي : جدار القبر ، وكذا رجلاه ، ويُجعل في باقي بدنه بعضُ التجافي ، فيكون قريباً من هيئة الركوع ؛ ليمنعه ذلك من الانكباب ، (**وظهره بلبنة ونحوها**) ليمنعه من الاستلقاء ، وهـٰذا كلّه مستحب ، إلا توجيهه إلى القبلة ؛ فإنه واجب .

(**ويسد فتح اللحد بلبن**) لأن به يتم الدفن ، (**ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب**) بيديه جميعاً ؛ للاتباع ؛ كما رواه ابن ماجه[2] .

وقوله : (من دنا) يخرج من بَعُد ، لكن عبارة « الكفاية » : (يستحب ذلك لكل من حضر الدفن)[3] .

(**ثم يهال**) أي : يصبّ (**بالمساحي**) لأنه أسرع إلىٰ تكميل الدفن ، (**ويرفع القبر شبراً فقط**) ليعرف فيحترم ويزار .

نعم ؛ من مات من المسلمين ببلاد الكفار لا يرفع قبره ، بل يخفىٰ ؛ لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون ، قاله المتولي وأقراه[4] .

(**والصحيح : أن تسطيحه أولىٰ من تسنيمه**) **أصل الخلاف** : اختلاف الرواية في قبره عليه السلام وقبر صاحبيه في أنها مسطحة أو مسنمة ، وجمع البيهقي بين الروايتين

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٦٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كفاية النبيه (٥/ ١٤٣) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٥١ـ ٤٥٢) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٦) .

بأنها كانت مسطحة ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ـ وقيل : في زمن عمر بن عبد العزيز ـ وأصلح . . جعلت مسنمة[١] .

(ولا يدفن اثنان في قبر) لأنه عليه السلام كان يدفن كلّ ميت في قبر ، ولم يبين المصنف أن فعل ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولىٰ ، وقضية ما في « الشرح » و« الروضة » : أنه خلاف الأولىٰ ، لكن في « شرح المهذب » : أنه لا يجوز ، ورجح السبكي ما في « الشرح » و« الروضة » ، وقال : لا دليل على التحريم ، هٰذا كله في الابتداء ، أما في الدوام ؛ كإدخال ميت علىٰ ميت . . فلا يجوز بحال حتىٰ يَبلى الأول لحماً وعظماً ، نقله في « شرح المهذب » عن الأصحاب[٢] .

(إلا لضرورة) بأن كثر الموتىٰ في وباء أو هدم أو غيرهما وعسر إفراد كل ميت بقبر ، فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر ؛ لأنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ » فإذا أشير إلىٰ أحدهما . . قدمه في اللحد[٣] .

ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة .

نعم ؛ لو كان بينهما زوجية أو محرمية . . فلا منع ؛ كحال الحياة ؛ كذا ذكره صاحب « التعجيز » في « شرحه » ، ونقله عن ابن الصباغ وغيره ، قال في « المهمات » : (وهو متجه ، بل في « حلية » الروياني ما حاصله : الجواز مطلقاً) ، لكن جزم في « شرح المهذب » بالتحريم ، قال : حتىٰ في الأم مع ولدها ، وإذا دفن اثنان في قبر . . جعل بينهما حاجز من تراب[٤] .

(فيقدم أفضلهما) إلىٰ جدار القبر ؛ للحديث المار ؛ فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثىٰ ثم المرأة ، لكن يقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل ؛ لحرمة الأبوة ، وكذا الأم مع البنت .

---

(١) سنن البيهقي (٤/٤) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٤) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٨) ، المجموع (٥/ ٢٤١ـ٢٤٢) .
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) المهمات (٣/ ٥٠٦) ، المجموع (٥/ ٢٤٢) .

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً . وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) . . . .

(**ولا يجلس على القبر**) ولا يتكىء عليه ولا يستند إليه (**ولا يوطأ**) لصحة النهي عن ذلك[١] .

نعم ؛ يستثنىٰ ما إذا دعت ضرورة إلى الوطىء ؛ كأن كان لا يصل إلىٰ قبر ميِّته إلا به .

(**ويَقرب زائره كقربه منه حياً**) احتراماً له .

(**والتعزية سنة**) للحث عليها[٢] (**قبل دفنه**) لأنه وقت شدة الحزن (**وبعده ثلاثة أيام**) لأن الحزن فيها موجود غالباً ، وبعدها يسكن قلب المصاب غالباً ، فتكره التعزية حينئذ ؛ لأنها تجديد للحزن ، وابتداؤها من الدفن ، **وقيل** : من الموت .

نعم ؛ لو كان المعزىٰ غائباً أو المعزي . . **فالأصحُّ** : امتدادها إلىٰ قدومه ، قال المحب الطبري : **والظاهر** : امتدادها ثلاثاً بعد الحضور .

(**ويُعزّى المسلم بالمسلم** : « **أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك** ») هـٰذا هو المشهور ، **وقيل** : يقدم الدعاء للميت أولاً ؛ لأنه أحوج إليه .

(و) يعزى المسلم (**بالكافر** : « **أعظم الله أجرك ، وصبّرك** ») لأنه لائق بالحال ، ولا يقول : (وغفر لميتك) لأن الاستغفار للكافر حرام .

(و) يعزىٰ (**الكافر**) الذمي (**بالمسلم** : « **غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك** ») لما ذكرناه .

ولا يقال : (أعظم الله أجرك) إذ لا أجر له ، ولم يذكر تعزيةَ الكافر بالكافر ؛ لأنها غير مستحبة ، بل هي جائزة ، **كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها »** .

وقضية كلام « التنبيه » وغيره : استحبابها ، قالوا : وصيغتها : (أخلف الله

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) ، والترمذي (١٠٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَٱلنَّوْحُ ، وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ . **قُلْتُ** : هَـٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ . وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ . . . .

عليك ، ولا نقص عددك) لأن ذلك ينفع المسلمين في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار ؛ كما ورد في الحديث[١] .

(**ويجوز البكاء عليه**) أي : على الميت (**قبل الموت**) بالإجماع (**وبعده**) للاتباع[٢] ، لكن قبله أولىٰ ، وقال ابن الصباغ : بعده مكروه ، وقال الشيخ أبو حامد : ممنوع .

(**ويحرم الندب بتعديد شمائله**) مع البكاء ؛ كقولهم : واكهفاه ، واجبلاه ، وإدخال (الباء) على التعديد ليس بجيد ؛ لأن الندب هو تعديد الشمائل نفسُه ، ولهـٰذا عبرا في « الشرحين » و« الروضة » بقولهما : والندب هو تعديد الشمائل[٣] .

(**والنوح**) وهو : رفع الصوت بالندب (**والجزع بضرب صدره ونحوه**) كشق الجيب ، ونَشْر الشعر ، وتسويد الوجه ؛ للنهي عن جميع ذلك[٤] .

(**قلت : هـٰذه مسائل منثورة : يبادر بقضاء دين الميت**) مسارعة إلىٰ فكاك نفسه ، وقد صحح ابن حبان وغيره : « نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ »[٥] .

(**ووصيته**) مسارعة إلىٰ وصول الثواب له ، والبرّ للموصىٰ له .

(**ويكره تمني الموت لضر نزل به**) في بدنه ، أو ضيق دنياه ؛ لصحة النهي عنه[٦] ،

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٥٩) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٥) ، التنبيه (ص٣٧) ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٦٣٤٢) مرسلاً ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥٥/ ٢٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أما البكاء قبل الموت . . فأخرجه البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما بعده . . فأخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٠) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٣٠٦١) ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٦) ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ . وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . . . .

(لا لفتنة دين) أي: فلا يكره حينئذ؛ كما في « الأذكار » ، و« شرح المهذب » ، وفي «فتاوي المصنف» غير المشهورة : أنه يستحب تمني الموت حينئذ ، ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز[١] ، قال الأَذْرَعي : **والظاهر** : أن تمنيه بالشهادة في سبيل الله من القرب ؛ كما صح عن عمر وغيره ، ونقل عن معاذ : أنه تمناه في طاعون عَمَواس[٢] .

(ويسن التداوي) لحديث : « تَدَاوَوْا فَإِنَّ ٱللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً » صححه ابن حبان والحاكم[٣] .

قال في « شرح المهذب » : (فإن تركه توكلاً . . فهو فضيلة)[٤] ، ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ عدم وجوبه ، لكن حكى المتولي وجهاً بأنه إذا كان به جرح يخاف منه التلف . . وجب عليه التداوي .

(ويكره إكراهه) أي : المريض (عليه) أي : على استعمال الدواء ؛ للنهي عنه[٥] .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لأنه عليه السلام قبّل عثمانَ بن مظعون بعد موته ، وقبّل الصديقُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيضاً[٦] ،

---

(١) الأذكار (ص٢٤٤) ، المجموع (٥/٩٦) .

(٢) فائدة : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت . اهـ هامش (أ) ، أما تمني عمر رضي الله عنه الشهادة . . فأخرجه البخاري (١٨٩٠) ، وأما تمني معاذ الموت . . فأخرجه أحمد في « الزهد » (١٠١١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٢٣٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (٦٠٦١) ، المستدرك (١/١٢١) ، وأخرجه أبو داوود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥١١) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) عن أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٥/٩٦) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (٣٤٤٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٦) أما تقبيل عثمان . . فأخرجه الترمذي (٩٨٩) ، وأبو داوود (٣١٦٣) ، وابن ماجه (١٤٥٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وأما تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم . . فأخرجه البخاري (٤٤٥٧) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

وَلاَ بَأْسَ بِٱلإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا . . غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ . وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، أَوْ . . . .

وقال الروياني : إنه يستحب ، **وقيل** : يستحب للقريب دون غيره ، قال السبكي : وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم ، ويجوز لغيرهم ، وفي زوائد « الروضة » في أوائل النكاح : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح[1] ، فقيده بالصالح .

(**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة**) عليه (**وغيرها**) كالمُحالَلَة والدعاء[2] ، بل في « شرح المهذب » : أنه يستحب ذلك بالنداء ونحوه ؛ لأنه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلّىٰ فصلّىٰ[3] .

(**بخلاف نعي الجاهلية**) وهو : النداء بذكر مفاخره ومآثره؛ فإنه يكره ؛ للنهي عنه[4] .

(**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة**) لأنه قد يكون فيه شيء يكره طلوع الناس عليه ، وربما رأىٰ سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً ، فإن نظر . . كان مكروهاً ، أما العورة . . فنظرها حرام .

(**ومن تعذر غسله**) لفقد الماء ، أو احتراق ، أو لَدْغ ، ولو غسل . . لتهرّىٰ ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (. . **يمم**) قياساً على الجنابة .

(**ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة**) لأنهما طاهران؛ كغيرهما (**وإذا ماتا . . غسّلا غسلاً فقط**) لأن الغسل الذي كان عليهما قد انقطع بالموت ، (**وليكن الغاسل أميناً**) لأن غيره لا يوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع ، وكذا مُعِين الغاسل .

(**فإن رأىٰ خيراً . . ذكره**) ليكون أدعىٰ إلىٰ كثرة المصلين عليه ، والدعاء له ، (**أو**

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٨) .

(٢) في (ب) : (كالتشييع والدعاء) .

(٣) المجموع (٥/ ١٧٠) ، والحديث أخرجه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

غَيْرَهُ . . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أُقْرِعَ ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ، وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ .

غيره . . حرم ذكره) لأنه غيبة ، وقد ثبت الأمر بالكف عن مساوىء الموتىٰ[(١)] .

(**إلا لمصلحة**) بأن كان مبتدعاً يتظاهر ببدعته ؛ فإن الغاسل يذكر ذلك ؛ زجراً للناس عنها ، قال في « شرح المهذب » : وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظلم[(٢)] ، قال الأذرعي : **والوجه** : أنه إن رأىٰ أمارة خير من مبتدع . . أن يكتمها ؛ لئلا يغوىٰ بها ، بل لا يبعد إيجاب الكتمان لا سيما في المظهر والداعي إليها ؛ لئلا يحمل الناس على الإغواء بها ، **ويستحب** : كتمانها من المجاهر بالفسق والظلم ؛ لئلا يغتر بذكرها أمثاله . انتهىٰ .

وحينئذ ينبغي أن يكون قول المصنف : (إلا لمصلحة) عائداً للأمرين .

(**ولو تنازع أخوان أو زوجتان**) في الغسل ولا مرجح بينهما (. . **أقرع**) قطعاً ؛ للنزاع ، (**والكافر أحق بقريبه الكافر**) في تجهيزه ؛ لأنه وليه .

(**ويكره الكفن المعصفر**) للمرأة ، أما الرجل . . فيحرم عليه كحياته ، كذا قاله المنكت وابن الملقن وغيرهما ، وهو [معترض][(٣)] ، **فإن المذهب** : أنه يجوز للرجل لبس المعصفر دون المزعفر ، وحينئذ يجوز تكفين الرجل في المعصفر ولكن مع الكراهة[(٤)] .

(**والمغالاة فيه**) للنهي عنه ؛ كما رواه أبو داوود[(٥)] ، (**والمغسول أولىٰ من الجديد**) لأن الصديق رضي الله عنه أوصىٰ أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين ، وقال : (الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد) رواه البخاري[(٦)] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، وأبو داوود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٥/ ١٤٣) .

(٣) هنا في الأصل كلمة غير واضحة ، وغير موجودة في باقي النسخ .

(٤) السراج (٢/ ٣٨) ، عجالة المحتاج (١/ ٤٥٠) .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٥٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها .

وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ . وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ . وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱللَّغْطُ فِي ٱلْجَنَازَةِ . . . .

(**والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب**) لأنه ذكر ، فأشبه البالغ .

(**والحنوط مستحب**) وليس بواجب ؛ كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوتُه ، (**وقيل : واجب**) لأنه المنقول من عهده عليه السلام وإلىٰ زماننا .

(**ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثىٰ**) لضعف النساء عن الحمل .

(**ويحرم حملها علىٰ هيئة مزرية**) كحملها في قُفَّة ونحوها ، (**وهيئة يخاف منها سقوطها**) لأنه تعريض لإهانته .

(**ويندب للمرأة ما يسترها ؛ كتابوت**) ويقال له : المِكَبَّة ، وهو : ما يوضع علىٰ سرير المرأة ويُغطَّىٰ بثوب ؛ ليسترها ، وأول من فُعل له ذلك زينبُ زوجة النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وكانت قد رأته بالحبشة لَمَّا هاجرت ، وأوصت به[1] .

(**ولا يكره الركوب في الرجوع منها**) لفعله له عليه السلام ؛ كما رواه مسلم[2] . وقضيته: أنه يكره في الذهاب معها، وهو كذلك إلا لمعذور ؛ لبعد القبر ، أو ضعف .

(**ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر**) لأمره عليه السلام علياً أن يواري أبا طالب ؛ كما رواه أبو داوود[3] ، ولا يكره ، خلافاً للروياني[4] ، ولا يحرم زيارة قبره **على الأصحّ** في « شرح المهذب »[5] .

(**ويكره اللغط**) وهو رفع الأصوات (**في الجنازة**) لكراهة الصحابة له ؛ كما رواه البيهقي[6] ، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يشتغل بالتفكر في الموت

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمه الله تعالىٰ .
(٢) صحيح مسلم (٩٦٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٣٢١٤) ، وأخرجه النسائي (٤/ ٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) بحر المذهب (٣/ ٣٤٧) .
(٥) المجموع (٥/ ١٢٠) .
(٦) سنن البيهقي (٤/ ٧٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٣) عن قَيس بن عُبَاد رحمه الله تعالىٰ .

وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلاَةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ . . . .

وما يتعلق به ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وغيره . . فحرام يجب إنكاره ، قاله في « شرح المهذب »[1] .

(**وإتْباعُها بنار**) كنحو مِجْمَرة فيها بَخُور بالإجماع ؛ كما ذكره ابن المنذر ؛ لما فيه من التفاؤل القبيح[2] .

(**ولو اختلط مسلمون**) أو مسلم (**بكفار . . وجب غسل الجميع والصلاة**) لأن غسل المسلم واجب ، وهو لا يتحقق إلا بذلك .

(**فإن شاء . . صلّىٰ على الجميع**) صلاة واحدة (**بقصد المسلمين ، وهو الأفضل والمنصوص**) لأنه ليس فيها صلاة علىٰ كافر حقيقة ، والنية جازمة ، (**أو علىٰ واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويقول : « اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً »**) ويعذر في تردد النية ؛ للضرورة ؛ كمن نسي صلاةً من الخمس ، ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار .

ولو اختلط الشهداء بغيرهم من المسلمين . . تخير بين الجمع والإفراد ، وإذا صلّىٰ علىٰ واحد . . لم يقل : « اللهم ؛ اغفر له إن كان غير شهيد » ، بل يطلق ، قاله البُلْقِيني ، وهو ظاهر .

(**ويشترط لصحة الصلاة : تقدم غسله**) أو تيممه بشرطه ؛ لأنه المنقول ، ولأنه كالإمام .

(**وتكره قبل تكفينه**) كذا قاله في « زيادة الروضة »[3] ، **واستشكل** ؛ لأن المَعنيين

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٣) ، وانظر « الأذكار » (ص٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٢) الإجماع (ص٥١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٩) .

فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّىٰ ، . . .

السابقين موجودان فيه ، فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين . . يحتاج إلىٰ دليل .

(**فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله . . لم يصل عليه**) لفوات الشرط .

(**ويشترط ألا يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا القبر على المذهب فيهما**) لما جرىٰ عليه الأولون ؛ كما في الإمام ، **والثاني** : يجوز التقدم عليها ؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتىٰ يتعين تقديمه .

واحترز بـ(الحاضرة) : عن الغائبة التي هي وراء المصلّي ؛ فإنه يجوز .

(**وتجوز الصلاة عليه في المسجد**) لأنه عليه السلام صلّىٰ على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد ؛ كما رواه مسلم[1] .

بل الصلاة عليه في ٱلمسجد أفضل ؛ كما قاله في « زيادة الروضة » ، قال : وحديث : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ . فَلاَ شَيْءَ لَهُ » . . ضعيفٌ[2] .

نعم ؛ إن خيف منه تلويث المسجد . . فلا يجوز .

(**ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر**) لحديث : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ . . فَقَدْ أَوْجَبَ » أي : حصلت له المغفرةُ ، صححه الحاكم ، وفي رواية : « فَقَدْ غُفِرَ لَهُ »[3] .

(**وإذا صُلّي عليه فحضر من لم يصلّ . . صلّىٰ**) لأنه عليه السلام صلّىٰ علىٰ قبور جماعة ، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٣١) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أما الرواية الأولىٰ . . فأخرجها الحاكم (١/ ٣٦٢) ، وأبو داوود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) ، وأما الثانية . فأخرجها أحمد (٤/ ٧٩) عن مالك بن هُبَيْرة رضي الله عنه .

(٤) من ذلك حديث البخاري (١٢٤٧) ، ومسلم (٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنهم دفنوا إنساناً ليلاً ، فلما أصبح أخبروه صلى الله عليه وسلم فأتى قبره فصلى عليه .

وَمَنْ صَلَّىٰ . . لاَ يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ . وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ . وَلَوْ نَوَى ٱلإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ . . جَازَ . وَٱلدَّفْنُ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا . . . .

(ومن صلّىٰ . . لا يعيد على الصحيح) أي : لا تستحب له الإعادة وإن صلّىٰ منفرداً ؛ لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ، **والثاني** : تستحب الإعادة ؛ كغيرها ، **والثالث** : إن صلّىٰ منفرداً ثم وجد جماعةً . . استحبت الإعادة معهم ؛ لحيازة فضيلتها ، وإلا . . فلا ، **وقيل** : تحرم الإعادة ، وإذا قلنا بالصحيح فأعادها . . صحت نفلاً **على الصحيح** في « **شرح المهذب** »[1] ، **وقيل** : فرضاً .

وفائدة الخلاف : جواز الخروج منها ، وفيه احتمال لوالد الروياني[2] .

(ولا تؤخر لزيادة مصلين) للأمر بإسراع الجنازة[3] .

نعم ؛ لا بأس بانتظار وليها إن لم يُخش تغيرُها .

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) لحديث : « ٱلصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ » رواه البيهقي ، وقال : **هو أصحُّ ما في الباب** ، إلا أن فيه إرسالاً[4] ، والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ؛ **منها** : قول أكثر أهل العلم ، وهو موجود هنا .

(ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس . . جاز) لأن اختلاف نيتهما لا يضر ؛ كما لو صلّى الظهر وراء مصلّي العصر .

(والدفن في المقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارّين ، وفي « فتاوى القفال » : إن الدفن في البيت مكروه .

(ويكره المبيت بها) لما فيها من الوحشة .

---

(١) المجموع (٥/ ٢٠٣) .

(٢) بحر المذهب (٣/ ٣٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن البيهقي (٣/ ١٢١) ، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ رَجُلاً ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ . وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رَخْوَةٍ . وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . . . .

(**ويندب ستر القبر بثوب**) عند إدخال الميت ؛ لأنه أستر ؛ لما عساه أن ينكشف مما كان يُحبّ ستره ، (**وإن كان الميت رجلاً**)[1] لما ذكرناه ، (**وأن يقول**) الذي يُدخله القبر : (« **باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم** ») للاتباع ؛ كما صححه ابن حبان والحاكم[2] .

(**ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة**) بل يكره ؛ لأن فيه إضاعةَ مال .

(**ويكره دفنه في تابوت**) بالإجماع ؛ لأنه بدعة (**إلا في أرض ندية أو رخوة**) فلا يكره ، وتنفذ وصيته به في هٰذه الحالة ؛ للمصلحة ، ويكون التابوت من رأس المال ، كذا جزما به[3] .

وفي « فتاوى القفال » : أنه إذا أوصىٰ بأن تجعل علىٰ رأسه عمامة ، ويجعل في تابوت ، ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة . . أن كلّ ذلك يعتبر من الثلث .

(**ويجوز الدفن ليلاً**) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا عليّاً رضي الله عنهم دفنوا ليلاً ، وقد فعله عليه السلام ؛ كما صححه الحاكم[4] .

(**ووقتَ كراهة الصلاة إذا لم يتحره**) لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً ، وهو الموت ، وحديث عقبة بن عامر في النهي عن ذلك محمولٌ على التحري في تلك الأوقات[5] ، وهو أن يقصد التأخير لها مع التمكن منه قبلها أو بعدها ، (**وغيرهما أفضل**) أي :

---

(١) لفظة (الميت) في (ب) و(د) من الشرح .

(٢) صحيح ابن حبان (٣١٠٩) ، المستدرك (١/ ٥٢٠ـ٥٢١) ، وأخرجه أبو داوود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٥١) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٥) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٦٨) عن جابر بن عبد الله وأبي ذر رضي الله عنهم ، ودَفنُ علي رضي الله عنه فاطمةَ بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً مشهور ، وهو في « البخاري » (٤٢٤١) ، و« مسلم » (١٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ ٱلْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، . . . .

الدفن في غير هٰذين الوقتين أفضلُ ، بشرط : ألا يخاف من تأخيره بالليل إلى النهار ومن وقت الكراهة إلىٰ غيرها تغيراً .

(**ويكره تجصيص القبر**) أي : تبييضه (**والبناء**) عليه (**والكتابة عليه**) للنهي عن ذلك ، ولا بأس بتطيين القبر ، **نص عليه**(١) .

(**ولو بني في مقبرة مسبلة . . هدم**)(٢) لما فيه من التضييق على الناس ، قال الشافعي : وإن كان البناء في ملكه ، فإن لم يكن محظوراً . . لم يكن مختاراً .

وبناء القبور بالآجرّ ونحوه مكروه أيضاً؛ كما اقتضاه كلام الحضرمي شارح «التنبيه».

(**ويندب أن يرش القبر بماء**) للاتباع(٣) ؛ حفظاً للتراب أن ينهار ، وتفاؤلاً بتبريد المضجع .

وخرج بالماء : ماء الورد فإنه يكره ؛ لأنه إضاعة مال ، ويكره أيضاً : أن يطلىٰ بالخَلوق .

(**ويوضع عليه حصىً ، وعند رأسه حجر أو خشبة**) للاتباع(٤) .

(**وجمع الأقارب في موضع**) لأنه أسهل على الزائر .

---

(١) أما التجصيص والبناء . . ففي حديث مسلم (٩٧٠) ، وأما الكتابة . . ففي « المستدرك » (١/ ٣٧٠) ، و« سنن الترمذي » (١٠٥٢) ، و« سنن ابن ماجه » (١٥٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ونص الشافعي رحمه الله تعالىٰ نقله الترمذي عنه في « سننه » (١٠٥٢) .

(٢) نقل عن ابن الجُمَّيْزي والظهير التَّزْمَنْتي : أنهما أفتيا بهدم ما في القرافة من البناء ، ومن الطرف : ما حكاه ابن عبد الحكم في « تاريخ مصر » : أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس في القرافة مالاً جزيلاً ، وذكر له : أنا نجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه : لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين ، فاجعلها لموتاهم ، أو كما قال . اهـ هامش (أ)

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص٤٦١) مرسلاً ، وأبو داوود في « المراسيل » (٤١٤) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٠٦) عن المطلب بن عبد الله رحمه الله تعالىٰ .

وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو . وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . . . .

(وزيارة القبور للرجال) بالإجماع ؛ كما نقله في « شرح المهذب »[1] ، **ويستحب الوضوء** لزيارة القبور ؛ كما قاله القاضي الحسين في « شرح الفروع » ، (وتكره للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن ، ورفع أصواتهن ؛ لما فيهن من رقة القلوب ، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب .

ويستثنىٰ : زيارة قبره صلّى الله عليه وسلّم علىٰ ما دلّ عليه كلامهم في الحج حيث قالوا : **يستحب لكل من حج** : أن يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، وألحق الدَّمَنْهُوري به قبور الأنبياء ، والشهداء ، والصالحين .

(وقيل : تحرم) لحديث : « لَعَنَ ٱللهُ زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُورِ » صححه الترمذي[2] ، (وقيل : تباح) إذا لم يخش محذوراً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة عند قبر تبكي علىٰ صبي ، فقال لها : « اِتَّقِي الله وَٱصْبِرِي »[3] ، فلو كانت الزيارة حراماً . . لنهاها عنها .

(ويسلّم الزائر) للاتباع[4] ، (ويقرأ ويدعو) له عقب القراءة ؛ رجاءَ الإجابة ، ويكون الميت كالحاضر ترجىٰ له الرحمة والبركة .

(ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد (إلىٰ بلد آخر) لأن فيه تأخير دفنه ، وتعريضاً لهتك حرمته ، ولو أوصىٰ بنقله . . لم تنفذ وصيته ، (وقيل : يكره) إذ لم يرد علىٰ تحريمه دليلٌ .

(إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) أي : فإنه ينقل إليها ؛ لفضلها (نصّ عليه) وهـٰذا ظاهر إن لم يوجب النقلُ تغيراً .

---

(١) المجموع (٥/ ٢٧٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . .

ولو كان بقرب قرية أهلها صالحون . . فلا يبعد أن يلتحق بالأماكن الثلاثة ، قاله المحب الطبري ، وقال أيضاً : إنه لو أوصىٰ بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة . . لزم تنفيذُ وصيته ، وعزاه إلىٰ بعض أصحابنا باليمن ، قال الأَذْرَعي : وليكن الفرض عند القرب وأمن التغير ، لا مطلقاً .

(**ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام**) لأن فيه هتكاً لحرمة الميت (**إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل**) ولا تيمم بشرطه ؛ لأنه واجب فاستدرك عند فوته ، **ومحله** : ما لم يتغير ، قال الماوردي : بالنتن ، وقال القاضي أبو الطيب : بالتقطع .

(**أو في أرض أو ثوب مغصوبين**) ليصل المستحق إلىٰ حقه ، والكفن الحرير كالمغصوب، قال في « زيادة الروضة » : وفيه نظر ، وينبغي القطع فيه بعدم النبش[1] .

(**أو وقع فيه**) أي : في القبر (**مال**) وإن قلّ ؛ لأن تركه إضاعةُ مال ، (**أو دفن لغير القبلة**) استدراكاً للواجب ؛ إذ التوجيه للقبلة واجب **على الأصحِّ** ، **ومحله** : ما لم يتغير ، فإن تغير . . لم ينبش .

(**لا للتكفين في الأصح**) لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك ، **والثاني** : ينبش ؛ كالغسل بجامع الوجوب .

وينبش أيضاً في صور : **منها** : أن يبتلع في حياته مالاً لغيره ، ثم مات ، وطلب صاحبه الرد . . شقّ جوفه ورد ، قال في « العدة » : إلا أن يضمن الورثةُ مثلَه أو قيمته ، فلا ينبش **على الأصحِّ** ، قاله في « أصل الروضة » ، وقال في « شرح المهذب » : ما في « العدة » غريب ، **والمشهور** : إطلاق الشق من غير تفصيل ، ولو بلع مال نفسه ومات . . لم يخرج **على الأصحِّ في « زيادة الروضة »**[2] ، **ومنها** : لو دفنت المرأة وفي بطنها جنين ترجىٰ حياتُه . . نبشت وشقّ جوفها ، **ومنها** : لو قال : إن ولدت ذكراً . . فأنت طالق طلقة ، أو أنثىٰ . . فطلقتين ، فولدت ميتاً ودفن وجهل حاله ، **فالأصحُّ** من

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠)
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠) ، المجموع (٥/ ٢٦٣) .

وَيُسَنُّ أَنْ تَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

« زوائد الروضة » في الطلاق : نبشه[1] ، ومنها : أن يلحقه سيل أو نداوة ، فينبش لينقل على الأصحِّ في « شرح المهذب »[2] .

(ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت)[3] لأنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت . . وقف عليه وقال : « ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَٱسْأَلُوا لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ » رواه أبو داوود ، وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد[4] .

ويستحب تلقين الميت عند دفنه ؛ لحديث ورد فيه[5] ، قال في « الروضة » : والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم يزل أهل الشام على العمل به من العصر الأول، وفيهم من يقتدىٰ به، ولا يلقن الطفل ونحوه[6] .

(ولجيران أهله) ولأقاربه الأباعد (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لقوله عليه السلام لَمَّا جاء قتل جعفر : « ٱصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً ، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » صححه الحاكم[7] ، ولو كان الميت في بلد آخر . . فالمخاطَب جيرانُ أهله ؛ كما دلّ عليه كلامه .

(ويلح عليهم في الأكل) استحباباً ؛ لأنه ربما تركوه استحياء ، أو لفرط الجزع .

(ويحرم تهيئته للنائحات ، والله أعلم) لأنه إعانة علىٰ معصية ، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمع الناس عليه . . فهو بدعة غير مستحبة .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٥١) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٦٦) .
(٣) في (د) : (يسألون الله له التثبيت) .
(٤) المستدرك (١/ ٣٧٠) ، سنن أبي داوود (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٤٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه .
(٦) في « فتاوى الحناطي » : أن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم يحاسبون بأعمالهم يوم القيامة . اهـ هامش (أ) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ١٣٨) .
(٧) المستدرك (١/ ٣٧٢) ، وأخرجه أبو داوود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

كتاب الزكاة
باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ - وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ - لاَ ٱلْخَيْلُ وَٱلرَّقِيقُ ، وَٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . . . .

(كتاب الزكاة)

هي **لغة** : النمو والبركة ، يقال : زكا الزرع : إذا نما ، ويطلق على المدح ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، وعلى التطهير ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي : طهرها عن الأدناس ، **وفي الشرع** : اسم لقدر من مال مخصوص ، يُصرف لطائفة مخصوصة ، علىٰ أوصاف مخصوصة ، وسمي بذلك ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجه ، ويُطهِّر مُخرجَه من الإثم ، ويَمدحه حين يشهد له بصحة الإيمان .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، ومن السنة : حديث : « بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ »(١) ، وغير ذلك مما يأتي مُفرَّقاً .

(باب زكاة الحيوان)

بدأ به ؛ اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما ، وقد أخرجه البخاري بطوله مُفرَّقاً(٢) .

(**إنما تجب منه في النعم ، وهي : الإبل والبقر**) الأهلية (**والغنم**) أما وجوبها في هٰذه الثلاثة . . فمجمع عليه ، وأما عدم الوجوب فيما عداها . . فعلى الأصل (**لا الخيل والرقيق**) إذا لم تكن للتجارة(٣) ؛ لحديث : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » متفق عليه(٤) ، (**والمتولد من غنم وظباء**) لأنها لا تُسمّىٰ غنماً ، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال الإمام الدميري رحمه الله تعالىٰ في « النجم الوهاج » (٣/ ١٣٢) : (رواه البخاري مقطعاً في عشرة مواضع ، وأبو داوود « ١٥٦٧ » بكماله) .

(٣) وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل . اهـ هامش (أ) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، . . . .

وجب الجزاء فيه على المحرم ؛ تغليظاً ، والزكاةُ مبنية على التخفيف .

(**ولا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمساً**) لحديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] مِنَ ٱلإِبِلِ صَدَقَةٌ » متفق عليه[2] .

(**ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت مخاض ، وست وثلاثين بنت لبون ، وست وأربعين حقة ، وإحدىٰ وستين جذعة ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدىٰ وتسعين حقتان ، ومئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة**) لكتاب الصديق رضي الله عنه في ذلك .

وقوله : (ثم في كل أربعين . . .) إلىٰ آخره قد يقتضي أن استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما بعد مئة وإحدىٰ وعشرين ، وليس كذلك ، بل يتغير الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر ؛ ففي مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ، وهٰكذا أبداً ، ولو أخرج بنتي لبون عن الحقة في ستة وأربعين ، أو أخرج حقتين ، أو بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدىٰ وستين . . جاز **على الصحيح في** « **زيادة الروضة** »[3] لأنهما يجزئان عما زاد .

(**وبنت المخاض : لها سنة**) ودخلت في الثانية ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة

---

(١) والذود من الإبل : ما بين الثلاثين إلى العشر ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله الجوهري [٢/ ٤١١] . اهـ هامش (أ) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦٤) .

وَٱللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلاَثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ . وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، ....

أخرىٰ ، فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً ؛ كما قاله الجوهري[١] .

(واللبون : سنتان) وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ، ويصير لها لبنٌ .

(والحقة : ثلاث) وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُركَب وتَحمل ، وأن يَطرُقها الفحلُ ، ويقال : للذكر حِقّ ؛ لأنه استحق أن يَطرُق .

(والجذعة : أربع) وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها تُجذِع مُقدَّم أسنانها ؛ أي : تُسقطها ، وقيل : لتكامل أسنانها .

وهـٰذا آخر أسنان الزكاة ، وهو نهاية الحسن من حيث الدَّرُّ والنسلُ .

(والشاة الواجبة) فيما دون خمس وعشرين (جذعة ضأن لها سنة ، وقيل : ستة أشهر) وقيل : إن المتولد بين شاتين يُجذِع لستة أشهر إلىٰ سبعة ، وبين هَرِمين لثمانية .

(أو ثنية معز لها سنتان ، وقيل : سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هـٰذين السِّنَّين الإجماع ، وغلط من قال : يجزىء هنا ما ينطلق عليه اسمُ شاة ؛ كما قاله الدارمي .

(والأصح : أنه مخير بينهما) أي : بين الضأن والمعز .

(ولا يتعين غالب غنم البلد) لحديث : « فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ »[٢] ، والشاة تطلق على الضأن والمعز .

نعم ؛ لا يجوز الانتقال عن غنم البلد إلىٰ غنم بلد آخر إلا إذا كان مساوياً لها في القيمة ، أو أعلىٰ منها ؛ فإذا كان بمكة . . فشاة مكية ، أو ببغداد . . فبغدادية ضأنية أو ماعزة ، والثاني : يتعين غالب غنم البلد ؛ كالكفارة ، والثالث : يتعين نوع غنم

---

(١) الصحاح (٣/٩٢٨) .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ ، . . . .

المُزكِّي ، **وقيل** : يجوز من غير غنم البلد مطلقاً ، قال في « شرح المهذب » : وهو قوي دليلاً شاذّ نقلاً[١] .

(**وأنه يجزىء الذكر**) أي : الجذع من الضأن ، والثنيّ من المعز ؛ كالأضحية ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ فإن (الهاء) فيه ليست للتأنيث ، **والثاني** : لا ؛ كالشاة المخرجة من أربعين من الغنم ، **وقيل** : إن تمحضت إبلُه ذكوراً . . جاز ، وإلا . . فلا .

(**وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين**) وإن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ؛ لأنه يجزىء عن خمس وعشرين ، فعما دونها أولىٰ ، **والثاني** : لا يجزىء عن خمس إن نقصت قيمتُه عن قيمة شاة ، ولا عن عشر إن نقصت عن قيمة شاتين وهـٰكذا ؛ نظراً إلىٰ أن الشاة أصلٌ ، والبعيرَ بدل عنها ، **والثالث** : لا يجزىء في العشر إلا حيوانان : شاتان ، أو بعيران ، أو شاة وبعير ، ولا في الخمسة عشر إلا ثلاثة ، ولا في العشرين إلا أربعة .

وقوله : (بعير الزكاة) من زياداته على « المحرر »[٢] **واحترز به** : عمّا لا يجزىء فيها ، فلو كان ابن سنة إلا يوماً . . لم يُجْزِ ؛ كما قاله في « الدقائق »[٣] .

قال في « شرح المهذب » : ولا بدّ أن يكون أنثىٰ[٤] ؛ أي : فلا يجزىء ابن اللبون هنا وإن أجزأ هناك في حالة (**فإن عدم بنت المخاض**) بأن لم تكن في إبله حالة الإخراج (**فابن لبون**) وإن نقصت قيمته عنها ؛ للنص فيه[٥] .

ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها ، بخلاف الكفارة ؛ لأن الزكاة مبنية على التخفيف ، بخلافها .

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٠) .
(٢) المحرر (ص٩٠) .
(٣) دقائق المنهاج (ص٥٣) .
(٤) المجموع (٥/ ٣٤٨) .
(٥) أخرجه البخاري (١٤٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ . وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

والمغصوبة والمرهونة كالمعدومة ؛ كما في « شرح المهذب » عن الدارمي وغيره[1] .

ويجزىء الخنثىٰ من أولاد اللبون **على الأصحِّ** ، ولا يجزىء الخنثىٰ من أولاد المخاض قطعاً .

ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون ؛ فإن أخرج ابن اللبون . . جاز ، وإن أخرج بنت اللبون من غير جبران . . جاز ، فإن أراد أخذ الجبران . . لم يجز **في الأصحِّ** ؛ لاستغنائه عنه ، ولو فقد ابن اللبون مع بنت المخاض . . اشترىٰ ما شاء منهما ، **وقيل** : يتعين شراء بنت المخاض ؛ لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود .

(**والمعيبة كمعدومة**) لأنها غير مجزئة ؛ فيجوز إخراج ابن اللبون مع وجودها .

(**ولا يكلف كريمةً**) أي : إذا كانت إبلُه مهازيلَ ، وعنده بنت مخاض كريمةٌ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » متفق عليه[2] .

(**لكن تمنع**) الكريمة (**ابن لبون في الأصح**) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ، **والثاني** : لا تمنع ؛ لأنه لا يلزمه إخراجُها ، فهي كالمعدومة .

(**ويؤخذ الحق عن بنت مخاض**) عند فقدها ؛ لأنه أولىٰ من ابن اللبون ، (**لا عن بنت لبون في الأصح**) بخلاف ابن اللبون حيث أجزأ عن بنت المخاض ؛ لورود النص ثَمَّ ، وليس هـٰذا في معناه ؛ لأن زيادة سنّ ابن اللبون علىٰ بنت المخاض زيادةٌ توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع .

والتفاوت بين بنت اللبون والحِقّ لا يوجب اختصاص الحِقّ بهـٰذه القوة ، بل هي موجودة فيهما جميعاً ، **والثاني** : يؤخذ ؛ قياساً علىٰ أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض .

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨) ، صحيح مسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ـ وإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ ٱلأَغْبَطِ ، . . . .

(**ولو اتفق فرضان كمئتي بعير . . فالمذهب : أنه لا يتعين أربع حقاق ، بل هنّ ، أو خمس بنات لبون**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ . . فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَيُّ ٱلسِّنَّيْنِ وُجِدَتْ . . أُخِذَتْ » رواه أبو داوود[1] .

وفي قول : تتعين الحقاق ؛ لأن تغيير الواجب بالسنّ أكثر من تغييره بالعدد ، فكان الاعتبار بالسنّ أولىٰ ، ألا ترىٰ أن الشارع ترقىٰ في نُصُبها إلىٰ منتهى الكمال في الأسنان ، وهي الجذعة ، ثم عدل بعد ذلك إلىٰ زيادة العدد ، فأشعر ذلك بزيادة الرغبة فيه ، **والطريق الثاني** : القطع بالأول ، وتأويل الثاني علىٰ ما إذا لم توجد الحقاق .

(**فإن وجد بماله أحدهما أخذ**) وإن كان المفقود أغبط ، وأمكن تحصيله؛ للحديث السالف، (**وإلا**) أي: وإن لم يوجد بماله واحدٌ منهما ، أو وجدا مَعيبين (**فله تحصيل ما شاء**) من النوعين ، فإنه إذا حصل أحدهما . . صار واجداً له دون الآخر ، فيجزئه .

(**وقيل : يجب الأغبط**) أي : تحصيله (**للفقراء**)[2] لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود ، وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط ؛ كما سيأتي .

(**وإن وجدهما**) بصفة الإجزاء (**فالصحيح : تعين الأغبط**) لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ، **والثّاني** ـ خرجه ابن سُرَيج ـ : أن المالك بالخيار ؛ كما يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم ، وعند فقد الواجب بين الصعود والنزول ، لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم ونحوه ، فيراعي حظَّه .

والمراد بـ(الأغبط) : ما كان فيه مصلحة للفقراء ؛ إما لزيادة القيمة ، أو لغير ذلك ؛ كاحتياجهم إلى الحِقاق ؛ لحرث أو حمل ونحوهما ؛ كما نبه عليه الرافعي في أثناء الفصل[3] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عبارة (ب) و(د) : (وقيل : يجب تحصيل الأغبط للفقراء) وكلُّه من المتن .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٨٧) .

وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ . وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . . . .

(**ولا يجزىء غيره**) أي : غير الأغبط (**إن دلس**) المالك ؛ بأن أخفى الأغبط (**أو قصر الساعي**) بأن أخذه مع العلم ، أو أخذه بلا اجتهاد ونظرٍ في أن الأغبط ماذا ؟

(**وإلا . . فيجزىء**) عن الزكاة ، ويحسب منها ؛ للمشقة الحاصلة في الردّ ، **والثاني** : يجزىء مطلقاً ؛ لأنه يجزىء عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ، **والثالث** : لا يجزىء مطلقاً ؛ لأنه ظَهَرَ أن المأخوذ غير المأمور به .

(**والأصح : وجوب قدر التفاوت**) أي : إذا قلنا : إنه يجزىء . . فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فوجب جبر نقصه ؛ فإذا كانت قيمة الحقاق أربع مئة ، وقيمةُ بنات اللبون أربعَ مئة وخمسين ، وأخذ الحقاق . . فالتفاوت خمسون ، **والثاني** : لا يجب ، بل يستحب ؛ لأن المُخرَج محسوب عن الزكاة ، فلا يجب معه شيء آخر ؛ كما إذا أدّى اجتهادُ الساعي إلىٰ أخذ القيمة ؛ بأن كان حنفيّاً ، فإنه لا يجب شيء .

(**ويجوز إخراجه دراهم**) لما في إخراج الشِّقْص من ضرر المشاركة ، **والمراد** : نقد البلد دراهم كان أو دنانير ، (**وقيل : يتعين تحصيل شقص به**) أي : بالتفاوت ؛ لأن العدول في الزكاة إلىٰ غير جنس الواجب ممتنع عندنا ، **فعلىٰ هـٰذا** : يجب أن يشتري به من جنس الأغبط ؛ لأنه الأصل ، **وقيل** : من جنس المُخرَج ؛ لئلا يتبعض الواجب ، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شِقْص . . دفع النقد ؛ للضرورة .

(**ومن لزمه بنت مخاض فعدمها** ، وعنده بنت لبون . . **دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً** ، **أو**) لزمه (**بنت لبون فعدمها . . دفع بنت مخاض مع شاتين** ، **أو عشرين درهماً** ، **أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً**) هـٰكذا رواه البخاري عن أنس في كتاب

وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً . وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، . . . .

أبي بكر رضي الله عنهما(١) .

ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ الجبران : ما إذا لم يكن عنده ابن لبون ، فإن كان عنده . . امتنع ذلك **على الأصحِّ** .

وقوله : (فعدمها) أي : في ماله وإن أمكنه تحصيلها ، **واحترز بذلك** : عما إذا وجدها . . فإن النزول ممتنع ، وكذا الصعود إلا ألا يطلب جبراناً ؛ لأنه خَيْر ، وصفة هٰذه الشاة صفةُ الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق ، **والمراد بالدراهم** : النُّقْرَةُ الخالصة .

(**والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها**) سواء كان المالك أو الساعي ؛ لحديث أبي بكر في ذلك .

(**وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح**) لأنهما شُرعا تخفيفاً عليه حتىٰ لا يُكلَّف الشراء ، فناسب تخييره ، **والثاني** : إن الاختيار إلى الساعي ، **ونص عليه في** « **الأم** »(٢) ؛ ليأخذ ما هو الأحظّ للفقراء .

ومحل الخلاف : فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفعه . . لزم الساعي قبولُه قطعاً .

(**إلا أن تكون إبله معيبة**) فلا يفوض إلىٰ خيرته ، بل إلى الساعي ، **وقضية كلامه** : أنه لا خيرة للمالك حينئذ مطلقاً ، وليس كذلك ، بل له الخيرة في النزول ، وفي الصعود إذا لم يأخذ جبراناً ، وإنما الممتنع الصعود مع طلب الجبران ؛ لأن الجبران المذكور للتفاوت بين السنين السليمين ، ومعلوم أن التفاوت بين المعيبين دون ذلك ، فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع .

(**وله صعود درجتين ، وأخذ جبرانين**) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٣) .

(٢) الأم (٣/١٩) .

وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ . . . . . .

الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة .

(ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطىٰ بدل الحقة بنت مخاض ؛ لأن ذلك في معنىٰ ما ثبت في الحديث[1] (بشرط تعذر درجة في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ، أو ينزل عن الحقة إلىٰ بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد ، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب ، والثاني : يجوز ؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبَه ، فوجوده كعدمه .

نعم ؛ لو صعد ورضي بجبران واحد . . جاز قطعاً ، وحكمُ الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين علىٰ ما مرّ ؛ مثل : أن يعطي عن جذعة بنت مخاض ، أو عكسه .

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة (بدل جذعة) عند عدمها (علىٰ أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة ، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً ، وهو : ما له دون سنة ، فإن أخرج الثنية ولم يطلب جبراناً . . جاز ؛ لأنه زاد خيراً .

(قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم) لأنها أعلىٰ منها بعام ، فجاز ؛ كالجذعة مع الحقة .

(ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد ؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا تثبت خيرةٌ ثالثة ؛ كما لا تجوز في الكفارة الواحدة أن يطعم خمسة ، ويكسوَ خمسة ، ولو كان المالك هو الآخذ ، ورضي بالتبعيض . . جاز ، فإنه حقُّه ، وله إسقاطه أصلاً .

(وتجزىء شاتان وعشرون لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين ، وكسوة عشرة في أخرىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . وَلاَ ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

[في بيان كيفية الإخراج]

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . . أُخِذَ ٱلْفَرْضُ مِنْهُ ، . . . .

(**ولا شيء في البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة**) ودخل في الثانية ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمّه في المَسْرَح ، **وقيل** : لأن قرنه يتبع أذنه ؛ أي : يساويها ، ولو أخرج تبيعة . . أجزأت ؛ لأنه زاد خيراً .

(**ثم في كلّ ثلاثين تبيع ، و**) في (**كلّ أربعين مسنة لها سنتان**) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعاً، ومن كلّ أربعين مُسنَّة، رواه الترمذي وحسنه(١) .

ولا جبران في زكاة البقر والغنم ؛ لعدم وروده ، ولو أخرج عن أربعين تبيعين . . أجزأه **على الأصحِّ** .

(**ولا**) شيء في (**الغنم حتىٰ تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن** ، **أو ثنية معز ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين شاتان ، ومئتين وواحدة ثلاث ، وأربع مئة أربع ، ثم في كل مئة شاةٌ**) لحديث أنس في ذلك ، رواه البخاري(٢) .

* * *

(**فصل : إن اتحد نوع الماشية**) بأن كانت إبلُه كلُّها أَرْحَبِيّة أو مَهْرِيَّة ، أو بقره كلُّها عِراباً أو جواميسَ ، أو غنمه كلُّها ضأناً أو معزاً (. . **أخذ الفرض منه**) لأنه المالُ المشترك .

---

(١) سنن الترمذي (٦٢٣) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٩٨) ، وأبو داوود (١٥٧٦) ، والنسائي (٥/ ٢٥ـ ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزاً أَوْ عَكْسُهُ . . جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلْأَغْبَطُ . وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ . وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ . . . .

(فلو أخذ عن ضأن معزاً ، أو عكسه) أي : أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز ، أو ثنيةَ معز عن أربعين من الضأن (. . **جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة**) لاتفاق الجنس ؛ كالمَهْرِيَّة مع الأَرْحَبِيَّة ، **والثاني** : المنع ؛ كالبقر عن الغنم .

وتصحيح أخذ الضأن عن المعز ، وبالعكس كالمستثنىٰ ممّا تقدم أولاً ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » و« شرح المهذب » تقتضي تصحيح المنع ؛ فإنهما جزما به أولاً ، فقالا : إن اتحد نوعُ الماشية . . أُخذ الفرضُ منه ، ثم حكيا الخلافَ عن « التهذيب » وأنه صحح الجواز[1] ، وكلام « التنبيه » يُفهم المنعَ أيضاً ، وأقره عليه في « التصحيح »[2] .

(**وإن اختلف**) النوع (**كضأن ومعز**) من الغنم ، وكالأَرْحَبِيَّة والمَهْرِيَّة من الإبل ، والجواميس مع العِراب من البقر (. . **ففي قول : يؤخذ من الأكثر**) وإن كان الأحظّ خلافه ؛ اعتباراً بالغلبة ؛ كما نظرنا إلى الغالب في المُركَّب من الحرير وغيره .

(**فإن استويا . . فالأغبط**) كما في اجتماع الحِقاق وبنات اللبون .

(**والأظهر : أنه يخرج ما شاء**) من النوعين (**مُقسطاً عليهما بالقيمة**) رعاية للجانبين ، والخيرةُ في إخراج أحد النوعين للمالك ؛ **كما اقتضاه كلام المصنف** ، **وقيل** : للساعي ، وقال المتولي : **إنه المذهب** .

(**فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات . . أُخذ عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة**) فإذا قيل مثلاً : قيمةُ عنزٍ مجزئةٍ دينار ، وقيمة نعجة مجزئة ديناران . . أخرج عنزاً أو نعجة قيمتُها دينار وربع ، وعلى القول الأول يخرج المعز .

(**ولا تؤخذ مريضة ، ولا معيبة**) لحديث : « لاَ تُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٦٨) ، والشرح الكبير (٢/٤٩٩) ، والمجموع (٥/٣٧٨) .

(٢) التنبيه (ص ٣٩) ، وتصحيح النبيه (١/١٩٥) .

إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلأَصَحِّ - وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ - وَلاَ رُبَّىٰ ، ....

عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسُ ٱلْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱلْمُصَدِّقُ » رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر(١) .

(إلا من مثلها) إذ لو أخذ غيره . . لأجحف برب المال ، وإذا كان البعض أردأ من بعض . . أخرج الوسط ؛ جمعاً بين الحقين ، **والمعيب هنا** : ما يُردُّ به المبيع **على الأصحِّ** .

(**ولا ذكر**) لأن النص ورد بالإناث (**إلا إذا وجب**) كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض ، والتبيع في ثلاثين من البقر ، (**وكذا لو تمحضت ذكوراً في الأصح**) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها .

فعلىٰ هـٰذا : يؤخذ في ست وثلاثين ابنُ لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض .

والثاني : لا يؤخذ إلا أنثىٰ ؛ لورود النص بالأنثىٰ ، لكن لا تؤخذ أنثىٰ تُؤخذ من الإناث(٢) ، بل تُقوَّم ماشيتُه بتقدير الأنوثة ، وتُقوَّم الأنثى المأخوذةُ منها ، وتعرف نسبتها من الجملة ، ثم تُقوَّم ماشيتُه الذكور ، وتؤخذ منها أنثىٰ قيمُتها ما تقتضيه النسبة .

(**وفي الصغار صغيرة في الجديد**) كالمريضة في المِراض ، **والقديم** : لا تؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة ؛ لعموم الأخبار .

ويتصور كون الماشية صغيرةً مع حولان الحول : بأن تموت الأمهات في أثناء الحول ، وبأن يملك أربعين من صغار المعز ، ويمضيَ عليها حول فتجبَ فيها الزكاة وإن لم تبلغ سنّ الإجزاء ؛ لأن واجبها : ما له سنتان .

(**ولا**) تؤخذ (**رُبَّىٰ**) وهي الحديثة العهد بالنتاج ، سميت رُبَّىٰ ؛ لأنها تُربِّي ولدها .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٥) .

(٢) في (ب) : (كأخذها من الإناث) .

وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيارٌ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْمَالِكِ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، وَٱلْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، . . . .

(**وأَكُولة**) وهي المُسمّنة للأكل .

(**وحامل وخيار**) لأن هـٰؤلاء من كرائم الأموال ، وقد ورد النهي عنها[1] (**إلا برضا المالك**) في الجميع ؛ لتطوعه بالزيادة .

(**ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية**) بإرث ، أو شراء ، أو غيرهما (. . **زكيا كرجل**) لأن خُلطة الجوار تفيد ذلك ، كما سيأتي ، فخُلطة الأعيان أولىٰ ، وتسمىٰ هـٰذه الخُلطة : خُلطة شيوع وخُلطة أعيان ؛ لأن كلّ عين مشتركة .

(**وكذا لو خلطا مجاورة**) بالإجماع ؛ كما نقله الشيخ أبو حامد ، وتسمىٰ هـٰذه خُلطةَ جوار وخُلطةَ أوصاف .

وقوله : (أهل الزكاة) قَيْدٌ في الخُلطتين ، فلو كان أحدُ المالين موقوفاً أو لذمّي أو لبيت المال . . لم تؤثر الخُلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكّاه بزكاة المنفرد ، وإلا . . فلا زكاة ، (**بشرط ألا يتميز في المَشْرَع**) وهو : الموضع الذي تشرب منه .

(**والمسرح**) وهو : موضع رعيها ؛ كما فسره في « التحرير »[2] ، وفسراه في « الشرح » و« الروضة » بالموضع الذي تجتمع فيه ، ثم تساق إلى المرعىٰ[3] ، وكلّ منهما يشترط اتحاده .

(**والمراح**) بضم الميم ، وهو : موضع مبيتها ، (**وموضع الحلب**) بفتح (اللام) ، وحكي إسكانها ، وهو : المكان الذي تحلب فيه ؛ لأنه إذا تميز مال كلّ واحد بشيء مما ذكر . . لم يصيرا كَمَالٍ واحد .

والقصد بالخلطة : أن يصير المالان كمال واحد ؛ لتخفّ المؤنة ، قال الرافعي في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٥٠٤) وروضة الطالبين (٢/ ١٧١) .

وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

« الشرح الصغير » : وليس المقصود ألا يكون لها إلا مشرع أو مرعىٰ أو مراح واحد بالذات ، بل لا بأس بتعددها ، ولكن ينبغي ألا تختص ماشية هـٰذا بمَسرح ومُراح ، وماشية ذاك بمسرح ومُراح . انتهىٰ .

وإلىٰ ذلك أشار المصنف **بقوله** : (ألاّ يتميز) ، لكن كان الأصوب أن يقول : (يتميز أحدهما عن الآخر) أو (يتميز المالان) ، وبه عبر في « المحرر »[1] ، وإلا . . فالمال المختلط متميز عن غيره بالضرورة ، **وأفهم إيراد المصنف** : أنه لا يشترط اتحاد الحالب ، ولا المِحلب بكسر الميم ، وهو : الإناء الذي يحلب فيه ، **وهو الأصحُّ** .

(**وكذا الراعي والفحل في الأصح**) لحديث : « وَٱلْخَلِيطَانِ : مَا ٱجْتَمَعَا فِي الْفَحْلِ وَٱلْحَوْضِ وَٱلرَّاعِي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[2] .

ومعنى اتحاد الراعي : ألا يختص أحدهما براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة قطعاً ، **ومعنى اتحاد الفحل** : أن تكون مرسلة بين ماشيتهما .

ومقابل الأصحِّ : أنه لا يشترط اتحاد الراعي والفحل ؛ لأن الافتراق فيهما لا يرجع إلىٰ نفس المال .

نعم ؛ يشترط علىٰ هـٰذا : اتحاد موضع الإنزاء .

ومحل الخلاف في اشتراط اتحاد الفحل : إذا اتحد النوع ، فإن اختلف ؛ كضأن ومعز . . لم يشترط بلا خلاف ؛ للضرورة ، قاله في « شرح المهذب »[3] ، وهـٰذه الشروط المذكورة مختصة بخُلطة الجوار .

(**لا نية الخُلطة في الأصح**) لأن المقتضي لتأثير الخُلطة وهو خفة المؤنة حاصلٌ ؛ نوىٰ أو لم ينو ، **والثاني** : تشترط ؛ لأن الخُلطة مُغيِّرة لمقدار الزكاة ، فلا بد من قصده ؛ دفعاً لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان .

وأهمل شروطاً أخر ، وهي : دوام الخلطة سنة إن كان المال حولياً ، وكون

---

(١) المحرر (ص ٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٥/ ٣٩٢) .

وَٱلأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعَرْضِ ٱلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ ، وَٱلْجَرِينُ ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ . . وَنَحْوُهَا . وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : . . . .

مجموع المالين نصاباً فأكثر ، وكون المالين من جنس واحد .

(**والأظهر : تأثير خلطة الثمر ، والزرع ، والنقد ، وعرض التجارة**) لأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة ، وذلك موجود ؛ كما سيأتي ، **والثاني** : أنها لا تؤثر ؛ لأن المواشي فيها أوقاص ، فالخُلطة فيها تنفع المالك تارة ، والمساكين أخرىٰ ، ولا وقصَ في المعشّرات ، فلو أثبتنا فيها الخلطة . . لتمحضت ضرراً في حق أرباب الأموال ، [وذلك فيما إذا خلط دون النصاب بمثله][(١)] .

(**بشرط ألا يتميز الناطور ، والجرين والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها**) كالماء الذي تشرب منه ، والحرّاث ، والمتعهّد ، وجذّاذ النخل ، والميزان ، والوزّان ، والكيّال ، والحمّال[(٢)] ، واللقّاط ، والنقّاد ، والمُنادي ، والمطالِب بالأثمان .

قال المنكت : ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك ، وإنما ذكره الرافعي وغيره في معرض التعليل ، فقالوا : لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين . . . إلىٰ آخره ، وأسقطه من « الروضة » ، فلم يذكره لا شرطاً ، ولا تعليلاً[(٣)] . انتهىٰ .

والناطور ـ بالطاء المهملة ـ : حافظ النخل والشجر ، وحكي إعجامُها ، **والجرين** ـ بجيم مفتوحة ـ : موضع تجفيف الثمار ، وقيل غيرُ ذلك ، قاله في « الدقائق »[(٤)] .

(**ولوجوب زكاة الماشية شرطان**) مضافان لما مرّ ؛ من كونها نصاباً من النعم ، ولما يأتي ؛ من كمال الملك ، وإسلام المالك وحريته .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

(٢) في (د) : (الجمال) .

(٣) السراج (٢/ ٦٥ـ٦٦) .

(٤) دقائق المنهاج (ص ٥٤) .

مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ ، وَلاَ يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ ، . . . .

(مضي الحول في ملكه) لحديث : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » رواه أبو داوود ، ولم يضعفه[1] ، ويعضده إجماع التابعين والفقهاء عليه ؛ كما قاله الماوردي[2] وإن خالف فيه بعض الصحابة .

(لكن ما نتج من نصاب يزكىٰ بحوله) أي : بحول الأصل ؛ لأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، وفي « الموطأ » عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتدّ عليهم بالسخلة)[3] ، فعلىٰ هـٰذا : إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدةٌ منها سخلةً قبل الحول بلحظة ، والأمهات كلّها باقية . . لزمه شاتان .

واحترز بقوله : (نُتج) عن المستفاد بشراء وغيره ؛ كما سيأتي ، **وبقوله** : (من نصاب) عما نتج من دونه ؛ كعشرين شاة نَتجت عشرين ، فحولُها من حين تمام النصاب .

نعم ؛ يشترط : كون النتاج ملكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ، فلو أوصىٰ بحمل لشخص . . لم يضمّ النتاج لحول الوارث ، وكذا لو أوصى الموصىٰ له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ، ثم مات ، ثم حصل النتاج . . لم يُزكَّ بحول الأصل ، نقله في « الكفاية » عن المتولي وأقرّه[4] .

(ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول) لأن الدليل قام على اشتراط الحول ، خرج النتاج لما سبق ، فيبقىٰ ما عداه على الأصل .

واحترز بقوله : (في الحول) عن النصاب ، فإنه يضمّ إليه فيه **على المذهب** : لبلوغه بالكثرة احتمال المواساة فإذا ملك ثلاثين من البقر في أول المحرم ، ثم ملك

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٦٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٣) .
(٣) الموطأ (١/ ٢٦٥) ، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٠) .
(٤) كفاية النبيه (٥/ ٢٥٥) .

فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ . . صُدِّقَ ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ . . حُلِّفَ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ . وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، . . . .

عشرة أخرىٰ في أول رجب . . لزمه في أول المحرم السنة الثانية تبيع ، وفي أول رجب منها ربع مسنة ، وفي أول المحرم السنة الثالثة ثلاثة أرباع مسنة ، وفي أول رجب منها ربع مسنة ، وهـٰكذا أبداً .

(فلو ادعىٰ) المالك (النتاج بعد الحول . . صدق) لأن الأصل عدمُ الحدوث قبل ذلك ، والأصل أيضاً : عدم الوجوب .

(فإن اتهم . . حُلِّف) ندباً ؛ احتياطاً لحق الفقراء .

(ولو زال ملكه في الحول فعاد ، أو بادل بمثله) لا لقصد التجارة (. . استأنف) لأنه ملك جديد ، فلا بدّ له من حول ؛ للحديث السالف[1] .

(و) الشرط الثاني : (كونها سائمة) أي راعية ؛ لثبوت ذلك في الغنم والإبل[2] ، وألحق البقر بهما قياساً ، ولأن مؤنتها لما توفرت . . احتملت المواساة ، بخلاف المعلوفة .

وشمل إطلاقه : ما لو أسامها في كلأ مملوك له ، وفيها وجهان في « زوائد الروضة » و« شرح المهذب » عن « البيان » بلا ترجيح[3] ، ورجح السبكي الوجوبَ إن لم تكن له قيمة ، أو كانت يسيرةً ، وسقوطَها إن كانت له قيمة يُعدُّ مثلها كلفةً في مقابلة نمائها .

وفي « فتاوى القفال » : إن اشترىٰ كلأ فرعته في مكانها . . فسائمة ، فلو جَزَّه وأطعمها إياه في المرعىٰ أو البلد . . فمعلوفة ، ولو رعاها ورقاً تناثر . . فسائمة ، فلو جمع وقدم لها . . فمعلوفة، واستحسنه في « المهمات » وقال : (ينبغي الأخذ به)[4] .

---

(١) في (ص ٤٩٢) .

(٢) أما ثبوت ذلك في الغنم . . فأخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما في الإبل . . فأخرجه أبو داوود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥) عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٩١) ، والمجموع (٥/٣١٦) .

(٤) المهمات (٣/ ٥٥٥) .

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ .

(**فإن عُلفت معظمَ الحول . . فلا زكاة**) لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام ، (**وإلا**) أي : وإن لم تُعلَف معظمَ الحول (. . **فالأصح : إن عُلفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين . . وجبت**) زكاتها ؛ لخفة المؤنة .

(**وإلا**) أي : وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه ، أو تعيش ولكن بضرر بين (. . **فلا**) زكاة ؛ لظهور المؤنة ، **والثاني** : تجب مطلقاً ، ولا يؤثر إلا ما زاد على النصف ، **والثالث** : لا تجب مطلقاً ، بل يبطل السوم بما يتموّل من العلف وإن قلّ ؛ لأن رفق السوم لم يتكامل ، وقيد صاحب « العدة » ، وغيره الخلاف بما إذا لم يقصد قطع السوم ، فإن قصده . . انقطع قطعاً ، قال الرافعي : **ولعله الأقرب**[1] ، قال السبكي : وحكاه الروياني عن النصّ ، لكنه استغربه ، وزعم أن البَنْدَنِيجي قال : **إنه المذهب** ، وذلك يقتضي إثبات خلاف . انتهىٰ .

قال الإسنوي : وقد صرح الجرجاني في « الشافي » بأن الخلاف جار مع نية القطع[2] .

(**ولو سامت بنفسها ، أو اعتلفت السائمة ، أو كانت عواملَ في حرث ونضح ونحوه . . فلا زكاة في الأصح**) الخلاف في المسألة الأولىٰ والثانية مبنيٌّ على الخلاف في أنه هل يعتبر القصد في السوم والعلف أم لا ؟

وقضية التصحيح في المسألتين : اشتراط قصد السوم دون العلف ، وأما في الثالثة . . فلقوله صلّى الله عليه وسلّم : « لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ شَيْءٌ » ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح[3] ، ولأنها مُعَدّة لاستعمال مباح ، فأشبهت ثيابَ البدن .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٣٦) .

(٢) المهمات (٣/ ٥٥٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣) ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٩٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

ووجه مقابله : أن السوم بلا عمل موجب ، فمع العمل أولىٰ ؛ لانضمام رفق العمل إلىٰ رفق السوم .

(**وإذا وردت ماء . . أُخذت زكاتُها عنده**) لحديث : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ » ، رواه الإمام أحمد[1] ، ولأنه أسهل على المالك والساعي ، وأقرب إلى الضبط من المرعىٰ .

(**وإلا . . فعند بيوت أهلها**) لحديث : « لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ » ، رواه أبو داوود بإسناد حسن[2] .

(**ويُصدّق المالكُ في عددها إن كان ثقة**) لأنه أمين ، (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ثقة ، أو قال : (لا أعرف عددها) (**. . فتعدّ عند مَضِيق**) لأنه أسهل لعدّها ، وأبعد عن الغلط .

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٩١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

بابُ زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً . وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ ، وَٱلْقُرْطِمِ ، وَٱلْعَسَلِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، . . . .

(باب زكاة النبات)

الأصل في الباب : الإجماع وما يأتي من الكتاب والسنة .

(**تختص بالقوت**) لأنه الصالح من النبات للمواساة .

(**وهو من الثمار : الرطب ، والعنب**) خاصة ، فلا زكاة في التين ، والخَوْخ وغيرهما .

(**ومن الحب : الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، وسائر المقتات اختياراً**) كالحِمِّص ، والبَاقِلاَء ، والذُّرَة ، وغيرها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها ، وألحقوا به الباقي ؛ لشمول معنى الاقتيات والادخار .

واحترز بقيد الاختيار : عمّا يؤكل في الجَدْب اضطراراً من حبوب البوادي ؛ كحبّ الحَنْظَل، وحبّ الغاسُول وغيرهما، فلا زكاة فيها؛ كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء.

وأبدل « التنبيه » وغيره قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون[1] ؛ لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً .

(**وفي القديم : تجب في الزيتون ، والزعفران ، والورس ، والقِرْطِم ، والعسل**) لآثار عن الصحابة في ذلك ، وحكىٰ في « الرونق » قولين في الموز والبَلُّوط ، ووقع في « العجالة » اللوز بدل الموز ، وهو **تحريف**[2] .

(**ونصابه : خمسة أوسق**) لحديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه[3] .

---

(١) التنبيه (ص ٤٠) .

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : وَثَلَاثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، ....

(**وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية**) لأن الوَسْق ستون صاعاً بالإجماع ، فالخمسة الأوسق ثلاث مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، وذلك ألف ومئتا مدّ ، والمدّ رطل وثلث ، فيكون الحاصل ما ذكره المصنف ، وإنما قدر بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي ؛ كما قاله المحب الطبري .

والأصحُّ : اعتبار المكيال لا الوزن إذا اختلفا .

(**وبالدمشقي : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان**) لأن الرطل الدمشقي ست مئة درهم ، ورطلَ بغداد مئة وثلاثون درهماً عند الرافعي ، فيكون المدّ مئة وثلاثة وسبعين درهماً وثلث درهم ، والصاع ست مئة وثلاثة وتسعون وثلث ، فاضرب ست مئة وثلاثة وتسعين وثلثاً في ثلاث مئة ، واجعل كلّ ست مئة رطلاً ، فيحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف[1] .

(**قلت : الأصح**) في زنة الأوسق بالرطل الدمشقي (**ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح : أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم**) أي : فإذا ضرب ذلك في ألف وست مئة وقسم على الرطل الدمشقي . . بلغ ذلك .

(**وقيل : بلا أسباع ، وقيل : وثلاثون ، والله أعلم**) وهـٰذا الأخير هو ما قواه الرافعي .

(**ويعتبر**) بلوغه خمسةَ أوسق حالةَ كونه (**تمراً ، أو زبيباً إن تتمر أو تزبب**) لقوله

---

(١) وقع في « شرح الإسنوي » أنه يضرب ثلاث وتسعون في ثلاث مئة . . . يحصل ذلك ، وكأنه سقط لفظة (ست مئة) إمّا من ناسخ ، أو من المصنف ، لكن العجب أن ابن الملقن [١/٤٧٨] ، والسبكي ، والدميري [٣/١٦٩] جَرَوْا علىٰ نقل كلام الإسنوي من غير تدبّر . اهـ هامش (أ) ، وهـٰذه اللفظة موجودة في « النجم الوهاج » (٣/١٦٩) المطبوع .

وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفّىً مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَٱلأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ ـ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، . . . .

عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ » رواه مسلم[1] ، فاعتبر الأوسق من التمر .

(وإلا) أي : وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (. . فرطباً وعنباً) أي : فيُوسق رطباً وعنباً ، وتخرج الزكاة أيضاً منه ؛ لأن ذلك أكملُ أحواله ، وكذا لو كان يجفّ إلا أن جافّه رديء . . فحكمه كذلك .

(**والحب** مصفّىٰ من تبنه) لأنه الذي يوسق وتجب فيه الزكاة .

(**وما ادخر في قشره**) الذي لا يؤكل معه (**كالأرز ، والعلس فعشرة أوسق**) لأن خالصهُ يجيء منه خمسة أوسق ، قال ابن الرفعة : ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسةَ أوسق . . كان ذلك نصاباً[2] .

والمراد : القشرة العليا من الأَرُزّ ، أما السفلىٰ ، وهي الحمراء . . ففي « الحاوي » عن ابن أبي هريرة أنه لا تجب الزكاة حتىٰ تبلغ عشرة أوسق ؛ كالعلس ، قال : وقال سائر أصحابنا : لا تأثير لهـٰذه القشرة ، فإذا بلغ خمسةَ أوسق . . تجب الزكاة ، قال في « شرح المهذب » : وما نقله عن سائر الأصحاب ضعيف[3] ، قال الأَذْرَعي : **بل هو المذهب الظاهر** ، والشاذّ إنما هو قول ابن أبي هريرة .

وإنما قيدت كلامه بالقشر الذي لا يؤكل معه احترازاً عما يدخر في قشره ويؤكل معه ؛ كالذُّرَة ، فإن قشره يدخل في الحساب ، فإنه طعام وإن كان قد يزال ؛ كما تقشر الحنطة .

(**ولا يكمل جنس بجنس**) كالتمر مع الزبيب ، والحنطة مع الشعير ؛ لاختصاص كلّ باسم وطبع ؛ قياساً على الماشية .

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري برقم (١٤٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٣٧١) .

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٦) ، المجموع (٥/ ٤٤٨) .

وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . . أُخْرِجَ ٱلْوَسَطُ ، وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ . وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ ٱلأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ . وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، . . . .

(ويضم النوع إلى النوع) كالحنطة المصرية مع الشامية ، والتمر المَعْقِلي مع البَرْني ؛ لاشتراكهما في الاسم ، (ويخرج من كلّ بقسطه) لأنه الأصل ، ولا مشقة في ذلك .

(فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كلّ نوع (. . أخرج الوسط) من الأنواع ، لا أعلاها ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين .

(ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها) والعلس قوت صنعاء اليمن .

(والسلت جنس مستقلّ) فلا يضمّ إلىٰ غيره ، (وقيل : شعير) فيضمّ إليه ؛ لشبهه به في برودة الطبع ، (وقيل : حنطة) فيضمّ إليها ؛ لشبهه بها لوناً ومَلاسة .

(ولا يضمّ ثمر عام وزرعه إلىٰ آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطّلاع ثمر العام الثاني قبل جَداد الأول بالإجماع .

(ويضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف الأنواع والبلاد بالإجماع ؛ كما نقله ابن الصباغ ، والمراد بالعام : أربعة أشهر ؛ كما نقله في « الكفاية » عن الأصحاب[1] .

(وقيل : إن طلع الثاني بعد جَداد الأول . . لم يضمّ) لحدوثه بعد انصرام الأول ، فأشبه ثمرة العام الثاني ، وهـٰذا ما جزم به الماوردي ، وقال : من قال بالضم . . فقد أخطأ نصّ المذهب ، وجهل عادةَ الثمر ، وقال الإمام : إنه لا خلاف فيه ، وصححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، ولم يرجح في « الكبير » شيئاً[2] .

(وزرعا العام يُضَمّان) وإن اختلفت زراعتُه في الفصول ؛ لما مرّ ، ويتصور ذلك

---

(١) كفاية النبيه (٥/ ٣٧٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٩٩) ، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٦٥) .

وَٱلأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَاءٍ ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ . . . .

في الذُّرَة ؛ لأنها تزرع في الربيع والصيف والخريف .

(**والأظهر : اعتبار وقوع حصاديهما في سنة**) بأن يكون بين حَصيد الأول والثاني أقلّ من اثني عشر شهراً ؛ لأن الحصاد هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، **والثاني** : اعتبار زرعهما في سنة ؛ لأن الزراعة هي الأصل ، والحصادَ ثمرتُه .

(**وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء**) وهو البعل (**من ثمر أو زرع : العشر ، وما سُقي بنضح أو دولاب ، أو بماء اشتراه : نصفُه**) بالإجماع ، **والمعنىٰ فيه** : كثرة المؤنة وخفتها ؛ كما في المعلوفة والسائمة .

والنضح : هو السقي من بئر أو نهر بحيوان ؛ كبعير ، ويسمىٰ هٰذا الحيوان : ناضحاً .

(**والقنوات كالمطر على الصحيح**) لأن مؤنة القناة تتحمل لعمارة القرية ، والأنهارَ إنما تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت . . وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرةً بعد أخرىٰ ، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها ، فإن المؤنة للزرع نفسه ، **والثاني** : يجب فيها نصف العشر ؛ لمؤنة عمارتها .

(**وما سقي بهما**) أي : بماء السماء والنضح (**سواءً : ثلاثة أرباعه**) عملاً بالتقسيط .

(**فإن غلب أحدهما . . ففي قول : يعتبر هو**) ترجيحاً لجانب الغلبة (**والأظهر : يُقسَّط**) لأنه القياس ، فإن كان ثلثاه بماء السماء ، وثلثُه بالنضح . . وجب خمسة أسداس العشر ؛ ثلثا العشر للثلثين ، وثلث نصف العشر للثلث (**باعتبار عيش الزرع**) والثمر (**ونمائه**) لأنه المقصود ، (**وقيل : بعدد السَّقَيات**) المفيدة دون غيرها ؛ لأن المؤنة تكثر بكثرة السَّقَيات ، فإذا كانت المدّة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانيةَ

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ ، . . . .

أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمنَ الشتاء والربيع إلىٰ سَقْيتين ، فسُقي بماء السماء ، وفي شهرين زمنَ الصيف إلىٰ ثلاث سَقَيات ، فسُقي بالنضح ؛ فإن اعتبرنا عدد السَّقَيات . . فعلىٰ قول التوزيع : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر ، وإن اعتبرنا المدّة . . فعلىٰ قول التوزيع : يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب العشر .

ولو سُقي بهما جميعاً ، وجهل المقدار . . وجب ثلاثة أرباع العشر **على الصحيح** ، **وقيل** : يجب نصف العشر ؛ لأن الأصل براءة الذمة ممّا زاد .

(**وتجب ببدوّ صلاح الثمر ، واشتداد الحبّ**) لأنه حينئذ يقتات ، وقبله كالخُضْراوات .

نعم ؛ لا يجب الإخراج ، بل لا يجوز إلا بعد التصفية والجفاف .

وسيأتي في البيع ضابط بدوّ الصلاح ، وأن حصوله في البعض كافٍ ، **والمراد** : بدوّ اشتداده ، ولا يشترط تناهيه .

(**ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه علىٰ مالكه**) لأنه عليه السلام أَمر أن يُخرص العنبُ كما يُخرص النخلُ ، وتُؤخذ زكاتُه زبيباً كما تُؤخذ صدقةُ النخل تمراً ، رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب[1] .

واستثنى الماوردي من الخرص : نخيل البصرة ، ونقل عن إجماع الصحابة وعلماء الأمصار : أنه لا يجوز خرصها ؛ لكثرتها ، وللمؤنة في خرصها ، وتبعه الروياني[2] .

والمراد بالثمر : الرطب والعنب ، **واحترز به** : عن الحبّ ، فإنه لا يخرص ؛ لعدم إمكان الوقوف علىٰ ما فيه ؛ لاستتاره ، ولأنه لا يؤكل غالباً وهو رطب ، بل بعد جفافه وتصفيته ، والثمار تؤكل بُسْراً ورطباً وعنباً ، فاحتيج إلىٰ خرصها ؛ ليتمكن المالك من التصرف فيها ، وينضبط حقّ الفقراء .

---

(١) سنن الترمذي (٦٤٤) ، وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٩) ، والحاكم (٣/ ٥٩٥) ، وأبو داوود (١٦٠٣) عن عَتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٠) ، بحر المذهب (٤/ ١٢٠) .

وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

واحترز بقوله : (بدا صلاحه) عمّا قبل ذلك ، فإن الخرص لا يأتي فيه ؛ إذ لا حقّ للفقراء فيه حينئذ ، ولا ينضبط المقدار ؛ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح .

وكيفية الخرص : أن يطوف بالنخلة ، ويرىٰ جميع عناقيدها ، ويقول : عليها من الرطب كذا ، ويجيء منه تمراً كذا ، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع ؛ فإن اتحد . . جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمراً .

(**والمشهور : إدخال جميعه في الخرص**) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه ، **والثاني** : أنه يُترك لرب الحائط قدرُ ما يأكله هو وأهله ـ لا يخرص عليه ـ ؛ ليكون ذلك في مقابلة قيامه بحفظ الثمار وتجفيفها .

(**وأنه يكفي خارص**) واحد ؛ كالحاكم ؛ لأنه يجتهد ، ويعمل ، **والثاني** : يشترط اثنان ؛ كالشاهد .

(**وشرطه : العدالة**) لأن الفاسق لا يقبل قوله علىٰ غيره ، **ويشترط أيضاً** : أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

(**وكذا الحرية والذكورة في الأصح**) لأنه ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها ، **والثاني** : لا يشترطان ؛ كما في الكيّال والوزّان .

(**فإذا خرص . . فالأظهر : أن حقَّ الفقراء ينقطع من عين الثمر ، ويصير في ذمّة المالك التمر والزبيب ؛ ليخرجهما بعد جفافه**) لأن الخرص يبيح له التصرفَ في الجميع ، وذلك يدلّ على انقطاع حقّهم عنه ، **والثاني** : لا ينتقل حقّهم إلىٰ ذمّته ، بل يبقىٰ متعلقاً بالعين كما كان ؛ لأنه ظنّ وتخمين ، فلا يؤثر في نقل حقّ إلى الذمة ، والقول الأول يُعبَّر عنه بأن الخرص تضمين ، والثاني : أنه عبرة ؛ أي : لاعتبار القدر .

(**ويشترط : التصريح بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب**) **بناء على الأظهر** ؛

وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ . فَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلَاكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلَاكِ بِهِ . . . .

لأن الحقّ ينتقل من العين إلى الذمة ، فلا بدّ من رضاهما ؛ كالبائع والمشتري ، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله . . بقي حقّ الفقراء كما كان ، والمُضمِّن : هو الساعي أو الإمام[1] ، (وقيل : ينقطع) حقّ الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد في الحديث .

قال في «الكفاية» : واختلفوا في كيفية التضمين ، فقال ابن سُرَيج : يقول : (أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر) ، وقال الشيخ أبو حامد : يقول : (خذه بكذا ، وكذا تمراً) ، وقال البغوي : يقول : (ضمنتك إياه بكذا)[2] ، وليس هـٰذا التضمين علىٰ حقيقة الضمان ؛ لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية ، أو سرقت من الشجر أو الجَرِين قبل الجفاف بلا تفريط . . فلا شيء عليه قطعاً ؛ لفوات الإمكان .

(**فإذا ضمن . . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره**) لأنه ملكه ، ولا تعلق لأحد فيه .

(**ولو ادعىٰ هلاك المخروص بسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر**) كحريق (**عرف**) دون عمومه أو عرف عمومه ، ولكن اتُّهم في هلاك الثمار به (. . **صدق بيمينه**) في دعوى التلف بذلك السبب ، فإن عرف الظاهر وعمومه ، ولم يتهم . . صدق بلا يمين ، واليمين هنا مستحبة **على الأصحِّ**[3] .

(**فإن لم يعرف الظاهر . . طولب ببينة**) علىٰ وقوعه (**على الصحيح**) لسهولة إقامتها ، **والثاني** : لا ؛ لأنه أمين ، (**ثم يُصدَّق بيمينه في الهلاك به**) أي : بذلك

---

(١) بهامش (أ) لحق ، وهو : (أو من يقوم مقامه) ، وقد صُحِّح ، ولم يشر إلىٰ مكانه ، ولعله بعد كلمة (أو الإمام) ، ويمكن أن يكون بعد (ويشترط : التصريح) كما في بعض شروح « المنهاج » ؛ مثل : (« ويشترط : التصريح » من الخارص ، أو من يقوم مقامه) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٣٩٥) .

(٣) بلغ مقابلة وتصحيحاً علىٰ نسخة المصنف التي بخطه ، أمتع الله بحياته . اهـ هامش (أ) .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ. . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمِلٍ. . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ .

السبب ؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ، فلو اقتصر علىٰ دعوى الهلاك من غير تعرّض لسبب. . قال الرافعي : **فالمفهوم من كلام أصحابنا** : قبوله مع اليمين(١) ، وبه جزم المصنف في آخر الوديعة(٢) .

(**ولو ادعىٰ حَيْفَ الخارص**) أي : إخباره عمداً بزيادة علىٰ ما عنده ، قليلاً كان أو كثيراً ، (**أو غَلَطَه بما يبعد**) أي : لا يقع عادة ؛ كالثلث أو الربع (. . **لم يُقبل**) أما الحَيْفُ. . فقياساً علىٰ دعوى الجَوْر على الحاكم ، وأما الغلط بما يبعد. . فللعلم ببطلانه عادةً .

(**أو بمحتمل**) بفتح الميم (. . **قُبل في الأصح**) لما نبه عليه من التعليل ، **والثاني** : لا ؛ لعدم تحققه .

ومحل الخلاف : إذا كان المدعىٰ به نقصاً يقع بين الكيلين ؛ كالوَسْق في المئة ، أما إذا ادعىٰ شيئاً محتمَلاً ، وهو فوق ذلك ؛ كخمسة أوسق في مئة. . فإنه يقبل جزماً ويحطّ عنه الزائد ، كما قاله الرافعي(٣) ، **ومحله أيضاً** : إذا كان المخروص تالفاً ؛ فإن كان موجوداً. . أعيد كيله وعمل به .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٦٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٨٥) .

بابُ زكاة النّقد

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً . وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . . .

(باب زكاة النقد)

(نصاب الفضة : مئتا درهم ، والذهب : عشرون مثقالاً) بالإجماع ، وهٰذا المقدار تحديد (بوزن مكة) لقوله عليه السلام : « ٱلْمِكْيَالُ مِكْيَالُ ٱلْمَدِينَةِ ، وَٱلْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ » رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح(١) .

والمراد بالدرهم : الدرهم الشرعي ، زِنته ستة دوانق ، كلُّ عشرة منها سبعةُ مثاقيلَ .

(وزكاتهما : ربع عشر) لحديث : « وَفِي ٱلرِّقَةِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ » رواه البخاري(٢) ، والرقة : الفضة ، وقيل : الفضة والذهب .

وروى ابن حبان والحاكم أنه صلّى الله عليه وسلّم قال : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ »(٣) ، ويجب فيما زاد على النصاب وإن قلّ بحسابه ؛ كما صرح به في « المحرر »(٤) ، والفرق بينه وبين المواشي : ضرر المشاركة .

(ولا شيء في المغشوش) أي : المخلوط بما هو أدون منه ؛ كذهب بفضة ، وفضة بنحاس (حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً) لحديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ » متفق عليه(٥) .

فإذا بلغت فضة الدراهم المغشوشة مثلاً نصاباً . . أخرج قدر الواجب فضةً خالصة ، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل علىٰ قدر الواجب .

(ولو اختلط إناء منهما) أي : من الذهب والفضة (وجهل أكثرهما) أي : عينه ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣٣٤٠) ، سنن النسائي (٥/ ٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) ، المستدرك (١/ ٣٩٦) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه .
(٤) المحرر (ص ٩٦) .
(٥) صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

زُكِّيَ ٱلأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ . وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

مع علمه قدر الأكثر ؛ بأن كان وزنه ألفاً مثلاً ، وأحدهما ست مئة ، والآخر أربع مئة (. . زُكِّي الأكثر ذهباً وفضة) فيزكي في مثالنا عن ست مئة ذهباً وعن ست مئة فضة ، وحينئذ تبرأ ذمته بيقين ، ولا تكفي تزكيةُ الأكثر ذهباً ، والأقلِّ فضة ؛ لأن الذهب لا يجزيء عن الفضة ؛ كعكسه .

(أو مُيِّز) بالسبك بالنار ، ويكفي سبك جزء منه ، ليقاس به الباقي عند تساوي الأجزاء ، قال الرافعي : قال الأئمة : ويقوم مقام التمييز بالنار الامتحانُ بالماء ، وذلك : بأن يَجعل في إناء ماءً ثم يُلقي فيه قدرَ المخلوط من ذهب خالص ـ وهو ألف في مثالنا ـ ويعلّم ارتفاع الماء ، ثم يخرجه ويضع مثله فضةً ، ويُعلّم موضع ارتفاعه ، وهـٰذه العلامة تكون فوق الأولىٰ ؛ لأن جِرْم الذهب أثقل[1] .

فالألف من الفضة أكبر جِرْماً من الألف من الذهب ، فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ، ثم يخرج ويوضع فيه المخلوط ؛ فإن كان ارتفاعُه إلىٰ علامة الذهب أقربَ . . فالأكثر ذهباً وإلا . . ففضةً .

(**ويُزكَّى المحرّم من حلي وغيره**) كالأواني بالإجماع (**لا المباح في الأظهر**) لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من الإبل والبقر .

نعم ؛ المكروه ؛ كالضبة الكبيرة للحاجة [وكذا الصغيرة للزينة . .][2] يزكّىٰ ، **والثاني** : أن الزكاة تجب في المباح أيضاً ؛ لحديث فيه ، ادُّعي نسخُه أو تأويله[3] .

وعلى الأول : **يستثنىٰ** : ما لو مات عن حلي مباح ، فمضىٰ عليه حولٌ قبل علم وارثه . . فإنه تلزمه به زكاته ؛ كما قاله في « البحر » ؛ لأنه لم ينو إمساكَه لقصد استعمال مباح ، وذكر عن والده احتمالَ وجه فيه ؛ إقامةً لنية مورثه مقام نيته[4] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٩٢) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) بحر المذهب (٤/ ١٥٩) .

فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلإِنَاءُ ، وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخِلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ . . . .

(**فمن المحرم : الإناء**) للرجال والنساء ؛ لما مر في الطهارة (**والسوار ، والخلْخال للُبْس الرجل**) والخنثىٰ كالرجل سواء من الذهب أو الفضة ؛ لأنه ينافي شهامة الرجال .

(**فلو اتخذ سواراً بلا قصد**) أصلاً (**أو بقصد إجارته لمن له استعماله . . فلا زكاة في الأصح**) **وجه الأصح في الأولىٰ** : أن الصياغة للاستعمال غالباً ، **والظاهر** : إفضاؤها إليه ، **ووجه مقابله** : أن اسم الزكاة منوط باسم الذهب والفضة .

خرج عنه : ما قصد به الاستعمال لغرض تزيين النساء لأزواجهن ، فيبقىٰ ما عداه على الأصل .

ووجه الأصحِّ في الثانية : القياس على اتخاذ العوامل من المواشي ، **ووجه مقابله** : أنه معدّ للنماء فأشبه ما إذا اشترىٰ حلياً ليتجر فيه .

واحترز بقوله : (بلا قصد) عمّا إذا قصد اتخاذه كنزاً . . **فإن الصحيح** : وجوب الزكاة فيه .

(**وكذا لو انكسر الحلي**) كسراً يتوقف استعمالُه على الإصلاح باللحّام ، ولم يحتج إلىٰ صياغة جديدة ، (**وقصد إصلاحه**) أي : فلا زكاة أيضاً **في الأصحِّ** وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلي ، وقصدِ إصلاحه ، **والثاني** : تجب ؛ لتعذر الاستعمال .

واحترز بقوله : (وقصد إصلاحه) عمّا إذا قصد جعلَه تِبْراً أو دراهم ، أو قصد كنزه . . فإن الزكاة تجب فيه جزماً ، وعمّا إذا لم يقصد شيئاً . . **فإن أولى الوجهين في « الشرح الصغير »** ، **والأرجح في « أصل الروضة »** : أنه يجب قطعاً ، لكن في « الشرح الكبير » في أول كلامه : تصحيحُ عدم الوجوب ، وقال في « المهمات » : **إنه الصواب** ، ففي « الحاوي » : **أنه المنصوص** ، وفي « البيان » : **أنه الجديد** ، وقال البَنْدَنِيجي : **إنه مقتضىٰ نصّه في « الأم »**[1] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٦١) ، الشرح الكبير (٣/ ٩٧) ، المهمات (٣/ ٦٣٣) .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ إِلاَّ ٱلأَنْفَ وَٱلأَنْمُلَةَ وَٱلسِّنَّ لاَ ٱلإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ، ....

(ويحرم على الرجل حلي الذهب) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » صححه الترمذي[(١)] .

(إلا الأنف) لمن جُدع أنفُه وإن أمكن اتخاذه من فضة ؛ لأن عَرْفَجَةَ بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاَب ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره عليه السلام أن يتخذه من ذهب ، رواه الترمذي ، وصححه ابن حبان[(٢)] .

والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ ، بخلاف الفضة .

(والأنملةَ والسنَّ) قياساً على الأنف (لا الإصبع) لأنها لا تعمل ، فتكون لمجرد الزينة ، بخلاف الأنملة ، فإنه يمكن تحريكها .

(**ويحرم سنّ الخاتم على الصحيح**) لعموم أدلة التحريم ، **ومقابله** : احتمال للإمام ، قاسه على الضبة الصغيرة في الأواني ، وتطريف الثوب بالحرير[(٣)] .

(**ويحل له من الفضة الخاتم**) بالإجماع ، بل لبسه سنة ؛ لأنه عليه السلام اتخذه[(٤)] .

ويستحب : أن يجعل فصّ الخاتم مما يلي كفه ، ثبت ذلك في الحديث[(٥)] ، وصرح به الرافعي في الوديعة[(٦)] .

وتوحيده الخاتم وجمعه ما بعده قد يُشعر بامتناع لُبس أكثر من خاتم ، وهو ما قال المحب الطبري : **إنه المتجه** ؛ لأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ، ولم ترد إلا في خاتم واحد ، قال الإسنوي : **والصواب** : الجواز ؛ فقد صرح به

---

(١) سنن الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٥٤٦٢) ، سنن الترمذي (١٧٧٠) عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢ـ ٢٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) ، ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٢٠٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) الشرح الكبير (٧/ ٣١٢) .

وَحِلْيَةُ آلَاتِ ٱلْحَرْبِ ـ كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ ـ لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، ....

الدارمي فقال : يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضةً ، وذكر الخوارزمي نحوه[1] .

ولم يتعرضوا لمقدار وزن الخاتم ، وقال الأَذْرَعي : **إن الصواب** : ضبطه بدون مثقال ، واستشهد له بحديث[2] .

(**وحلية آلات الحرب ؛ كالسيف ، والرمح ، والمِنطقة**) والدِّرع ، والخُوذة ، وأطراف السهام ونحوها ؛ لأن في ذلك إرهاباً للكفار .

(**لا ما لا يلبسه ؛ كالسَّرج ، واللجام**) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفَرَس ؛ كالرِّكاب ، والقلادة (**في الأصح**) كالأواني ، **والثاني** : يجوز ؛ كالسيف .

(**وليس للمرأة تحلية آلة الحرب**)[3] لأن فيه تشبهاً بالرجال ، وفيه وجه للشاشي ؛ لأن لها لبسه للحرب ، فلها تحليته .

(**ولها لُبس أنواع حلي الذهب والفضة**) بالإجماع ؛ للحديث السالف[4] ، (**وكذا ما نسج بهما في الأصح**) لعموم الأدلة ، **والثاني** : لا ؛ لزيادة السرف والخيلاء .

(**والأصح : تحريم المبالغة في السَّرَف**) في كلّ ما أبحناه (**كخَلْخَال وزنه مئتا دينار**) لأن المباح لهن ما يتزين به ، ولا زينة في ذلك ، بل تنفر منه النفس ؛ لاستبشاعه ، **والثاني** : لا يحرم ؛ كما يجوز اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحدَ منها بعد الواحد .

وتقييده (السرف) بـ(المبالغة) تبع فيه « المحرر »[5] ، ولم يقيده به في

---

(١) المهمات (٣/ ٦٣٨ـ ٦٣٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٨٨) ، وأبو داوود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٨/ ١٧٢) عن بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) في (ب) و(د) : (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) .

(٤) في (ص ٥٠٨) .

(٥) المحرر (ص ٩٧) .

وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ . وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ : ٱلْحَوْلُ . وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ .

« الشرحين » ، ولا في « الروضة » ، بل اعتبرا مطلق السرف ، قال السبكي : **وهو الأولىٰ** ، ويؤيده قول المصنف عقبه : (وكذا إسرافه في آلة الحرب) ، فإنه لم يقيده بشيء ، ولعل ذكر المبالغة محمول علىٰ ما به يتحقق السرف ، وعبارة « شرح المهذب » : (فيه سرف ظاهر) ، وهي تشعر بما حمل عليه لفظ « الكتاب »[1] .

(**وكذا إسرافه في آلة الحرب**) أي : فيحرم ؛ لما فيه من الخيلاء الزائد .

(**وجواز تحلية المصحف بفضة**) للرجال والنساء ؛ إكراماً له ، **والثاني** : لا ؛ كالأواني .

(**وكذا للمرأة بذهب**) كالتحلي به ، **والثاني** : يجوز لهما ؛ إكراماً ، **والثالث** : المنع مطلقاً ؛ لأن الخبر قد ورد بذمّ ذلك ، **والرابع** : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه ، **وهو ضعيف** ، ويحرم تحلية عِلاقته بالذهب قطعاً ؛ لأنه ليس حلية للمصحف .

واحترز بـ(المصحف) : عن تحلية الكتب ، فلا يجوز مطلقاً .

(**وشرط زكاة النقد** : **الحول**) كما في المواشي .

(**ولا زكاة في سائر الجواهر ؛ كاللؤلؤ**) لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم يرد فيه نصّ .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٠١) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٣) ، المجموع (٦/ ٣٤) .

بابُ زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْخُمْسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَخُمْسُهُ . وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . . . .

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

الأموال الكامنة في الأرض : إما مخلوقة فيها ، وهي : **المعدن** ، بكسر الدال ، وإما مدفونة فيها : وهي : الركاز ، بكسر الراء ؛ لأنه رُكِزَ بالأرض ؛ أي : غُرز ، من قولهم ركزت الرمحَ : إذا غرزته ، **وقيل** : لخفائه في الأرض ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾ أي : صوتاً خفياً .

والتجارة : تقليب المال وتصريفه ؛ لطلب النماء .

(**من استخرج ذهباً أو فضة من معدن**) من أرض مباحةٍ أو مملوكة وهو من أهل الزكاة (. . **لزمه ربع عشره**) لما في « صحيح الحاكم » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القَبَلِية الصدقة)[1] ، ولعموم الأخبار في الذهب والفضة[2] .

واحترز بالذهب والفضة : عما سواهما من أجزاء الأرض ، **فلا شيء فيها على المذهب** .

(**وفي قول : الخمس**) قياساً على الركاز بجامع الاختفاء في الأرض .

(**وفي قول : إن حصل بتعب**) كحفر (. . **فربع عشره ، وإلا**) أي : وإن حصل بلا تعب ؛ بأن وجده ببطحاء كشفها السيل (. . **فخمسه**) لأنه مستفاد من الأرض ، فوجب التفصيل في زكاته بين خفة المؤنة وكثرتها ؛ كالمعشرات .

(**ويشترط : النصاب لا الحول على المذهب فيهما**) **أما النصاب** : **فوجه اشتراطه** : عموم الأدلة السابقة في زكاة النقد ، **ووجه عدم اشتراطه** ـ وهو تفريع علىٰ

---

(١) المستدرك (١/ ٤٠٤) عن بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) القبلية ـ بقاف وباء موحدة مفتوحة ـ : ناحية من الفُرْع ـ بضم الفاء وإسكان الراء ـ : قرية بين مكة والمدينة . اهـ هامش (أ) .

وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ ٱلأَوَّلُ إِلَى ٱلثَّانِي . وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَى ٱلأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . . . .

وجوب الخمس فيه ـ أنه مال يخمس ، فلم يشترط فيه النصاب ؛ كالفيء والغنيمة .

وأما الحول : **فوجه عدم اشتراطه** : أن الحول إنما اعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نما في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع ، **ووجه اشتراطه** : قوله عليه السلام : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ »[1] ، والأول يحمله علىٰ غير المعدن .

(**ويضم بعضه إلىٰ بعض إن تتابع العمل**) كما يضم ما يتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول علىٰ ملكه .

(**ولا يشترط اتصال النيل على الجديد**) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً ، **والقديم** : أنه إن طال زمن قطع النَّيْل . . فلا ضمّ ؛ كما لو قطع العمل ، وكحَمْلَي سنتين ، فإن قصر زمان الانقطاع . . لم يقدح في الضمّ قطعاً .

ومحلّ الخلاف : إذا لم نعتبر الحول ، وإلا . . ضمّ قطعاً ؛ قاله في « المعين » .

(**وإذا قطع العمل بعذر . . ضمّ**) وإن طال الزمان ؛ لأنه عاكفٌ على العمل متى ارتفع العذر .

(**وإلا**) أي : وإن قطع بغير عذر (. . **فلا**) ضمّ ؛ لإعراضه ، **ومعنىٰ عدم الضم** : أنه لا (**يضم الأول إلى الثاني**) في واجب حقّ المعدن ، (**ويضم الثاني إلى الأول ؛ كما يضمه إلىٰ ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب**) أي : حتىٰ يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وإن كان دون النصاب ؛ لأن ما وجده لا حول له ، بخلاف ما عنده ، والمجموعُ نصاب ، فيعطىٰ كلُّ بعضٍ حكمَه[2] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه ، والترمذي (٦٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) مثال ذلك : إذا استخرج من المعدن خمسين ، ثم قطع العمل لغير عذر ، ثم استخرج تمام النصاب ، وهو مئة وخمسون . . فلا يضمّ الخمسين إلى المستخرج ثانياً ، ويضم المئة والخمسين إلى الخمسين الأولىٰ ؛ ليكمل النصاب ، فيخرج الآن زكاة مئة وخمسين ؛ لأن الحول لا يشترط في هـٰذا المال ؛ كما سبق . =

وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، . . . .

(وفي الركاز الخمس) هـٰذا نصّ الحديث المتفق عليه[1] .

وخالف المَعدِن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله ، أو مؤنته قليلةٌ ، فكثر واجبه ، ومؤنة المَعدِن تكثر ، فقلّ واجبه ؛ كالمُعشَّرات .

(يصرف مصرف الزكاة على المشهور) أي : ولا يجب إلا علىٰ من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه حقّ واجب مستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الزرع والثمار ، ورجح في « أصل الروضة » ، و« شرح المهذب » القطع به[2] ، **والثاني** : أنه يصرف لأهل الخمس ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظَّفَرُ به من غير إيجاف خيل ولا ركاب ، فكان كالفيء ، فعلىٰ هـٰذا : يجب على المكاتب ، ولا يحتاج إلىٰ نية ؛ لأنه خرج عن القربة ، نصّ عليه[3] .

(وشرطه : النصاب والنقد) أي : المضروب وغيره (على المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختصّ بما تجب فيه الزكاة ؛ كالمعدن ، فعلىٰ هـٰذا : لو كان عنده ما يكمل به النصاب . . فهو كنظيره من المَعدِن ، **والثاني** : لا يشترطان ؛ لعموم قوله عليه السلام : « وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ » ، **والطريق الثاني** : القطع بالأول .

(لا الحول) بالإجماع ، وخالف المَعدِن علىٰ رأي ؛ للمشقة فيه .

(وهو) أي : الركاز (الموجود الجاهلي) أي : دفين الجاهلية ، **والمراد بالجاهلية** : ما قبل الإسلام ، سمُّوا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم ، قال السبكي : **والحق** : أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم ؛ فإنه لا سبيل إليه ، وإنما نكتفي بعلامة تدلّ عليه من ضرب أو غيره .

= وإذا مضىٰ حول من حين استخراجها . . أوجبنا عليه زكاة ما استخرجه أولاً ، وهو الخمسون ؛ لأن المجموع نصاب ، وهـٰكذا لو كان المال الأول من غير المعدن ، بل بالإرث ، أو الهبة ، أو نحوهما ، ثم حصل له من المعدن تمامه . اهـ هامش (أ) .

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦) ، المجموع (٦/ ٦٧) .

(٣) الأم (٣/ ١١٨) .

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي . وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . . .

(فإن وُجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه . . فله) أي : يجب ردّه عليه ؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه .

(وإلا) أي : وإن لم يعلم مالكه (. . فلُقَطَةٌ) فيفعل فيه ما يفعل باللقطة الموجودة علىٰ وجه الأرض .

(وكذا إن لم يُعلم من أي الضربين هو) لفقد علامة ؛ كتبر وحلي ، وما يُضرب مثلُه في الجاهلية والإسلام ؛ تغليباً لحكم الإسلام .

(وإنما يملكه الواجد) يعني : الموجود الجاهلي (وتلزمه الزكاة إذا وجده في مَوَاتٍ أو مِلك أحياه) أما الملك في هـٰذين . . فلعموم الأدلة ، وأما عدمه فيما عداهما . . فلما سيأتي ، ولا فرق في الموات بين دار الإسلام ودار العهد ، وكذا دار الحرب على الأصح .

(فإن وُجد في مسجد أو شارع . . فلقطة على المذهب) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه ، فيكون لقطة ، وقيل : إنه ركاز ؛ لأنه جاهلي في مكان غير مملوك ، فأشبه الموات .

(أو في ملك شخص . . فللشخص إن ادعاه) أي : بلا يمين ؛ كالأمتعة في الدار ، (وإلا) أي : وإن لم يدعه بل نفاه (. . فلمن ملك منه ، وهـٰكذا حتىٰ ينتهي إلى المُحْيي) أي : فيكون له وإن لم يدعه ؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض منه ، وبالبيع لم يزل مِلكه عنه ؛ لأنه مدفون منقول ، فإن كان المُحْيي أو من تَلَقَّى الملك عنه ميتاً . . فورثته قائمون مقامه ، فإن وافق بعض الورثة أنه لمورثه . . سُلِّم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكرناه .

(ولو تنازعه بائع ومشتر ، أو مكر ومكترٍ ، أو معير ومستعير) بأن قال المشتري

صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ .

فَصْلٌ

[في أحكام زكاة التجارة]

شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا . . . .

والمكتري والمستعير : هو لي وأنا دفنته ، وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (. . صدِّق ذو اليد) وهو المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كغيره من الأمتعة ، هـٰذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علىٰ بُعدٍ ، فأما إذا لم يحتمل ؛ لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده . . فلا يصدق صاحب اليد .

* * *

هـٰذا الفصل معقود لزكاة التجارة ، قال ابن المنذر : (وأجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوبها)(١) .

(**فصل : شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب**) كغيرها من المواشي ، والناضّ (**معتبراً بآخر الحول**) فقط ؛ لأنه وقت الوجوب ، (**وفي قول : بطرفيه**) أما الأول . . فليَجريَ في الحول ، وأما الآخر . . فلأنه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما ؛ لأن تقويم العرض في كلّ لحظة يشقّ ، (**وفي قول : بجميعه**) كالمواشي ، فعلىٰ هـٰذا : لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة . . انقطع الحول ؛ فإن كمل بعد ذلك . . استأنف الحول من يومئذ .

(**فعلى الأظهر**) وهو اعتبار آخر الحول (**لو رُدَّ إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب ، واشترىٰ به سلعة . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدئُ حولها من شرائها**) لتحقق نقصانها حِسّاً بالتنضيض ، **والثاني : لا ينقطع** ؛ كما لو بادل بها سلعة

---

(١) الإشراف (٣/ ٨١) .

وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ . وَيَصِيرُ عَرَضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، . . . .

ناقصة عن النصاب . . فإن الحول لا ينقطع **على الصحيح**[١] .

وصورة المسألة : إذا ردّ إلى النقد الذي يقوّم به ، [فلو باع بالدراهم][٢] والحالُ يقتضي التقويم بالدنانير . . فهو كبيع سلعة بسلعة ، **والأصحُّ** : أنه لا ينقطع ، وهـٰذا الحكم يجري أيضاً إذا قلنا بالقول الثاني من باب أولىٰ .

(**ولو تمّ الحول وقيمة العرض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء الحول ، ويبطل الأول**) لأنه مضىٰ ولا زكاة فيه ، **والثاني** : لا ينقطع ، بل متىٰ بلغت نصاباً . . لزمته الزكاة ، ويبتدىء الحول الثاني من ذلك الوقت .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يكن له من جنس ما يكمل به النصاب ، أما لو كان له ؛ مثل : أن يملك مئةَ درهم ، فيشتري بخمسين منها عرضاً للتجارة ، وبقيت الخمسون عنده ، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مئة وخمسين . . فإن ذلك يضمّ إلىٰ ما عنده ، ويلزمه زكاة الكلّ قطعاً ، بخلاف ما لو اشترىٰ بالمئة وملك الخمسين بعد ذلك ؛ لأن الخمسين إنما يضمّ في النصاب لا في الحول ، بل إذا تمَّ حول الخمسين . . زكَّى المئتين ؛ قاله في « شرح المهذب »[٣] .

(**ويصير عرضُ التجارة للقنية بنيتها**) أي : بنية القِنية ، بخلاف عرض القِنية ، لا يصير للتجارة بالنية **على الأصحِّ** كما سيأتي ، **والفرق** : أن القِنية هو : الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك[٤] ، فرتبنا عليها أثرها ، والتجارة هو : التقليب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك .

---

(١) وقع في « العجالة » [١/ ٤٩١] بعد قول المصنف : (فعلى الأظهر) (أي : والثالث أيضاً) وهو سبق قلم ، أو وهم ، وصوابه : (والثاني) لأنه على الثالث : متىٰ نقصت القيمة عن النصاب ولو لحظةً . . انقطع الحول نَضَّ أو لم يَنِضّ . اهـ هامش (أ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

(٣) المجموع (٦/ ٥١) .

(٤) في غير (أ) : (مع الاتصال) ، وفيها : (مع الامتثال) ، ولعلّ الصحيح ما أثبت .

وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ وَٱسْتِرْدَادٍ بِعَيْبٍ . وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا . . . .

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة ؛ كشراء) لانضمام قصد التجارة إلىٰ فعلها ؛ كما لو نوىٰ وسار . . يصير مسافراً ، وإذا ثبت حكم التجارة . . لم يحتج في كلّ معاملة إلىٰ نية جديدة .

(وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح) لأنهما مُلكا بمعاوضة ، ولهـٰذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما ، **والثاني** : لا ؛ لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة .

(لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب) والاصطياد ، والإرث ؛ لأن التملك مجاناً لا يعدُّ تجارة ؛ فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً . . صارت كالبيع .

(واسترداد بعيب) كأن باع عرضاً للقِنْية ، ثم ردّ عليه بعيب فقصد به التجارة . . فإنه لا يصير مال تجارة ؛ لأنه ليس بعقد معاوضة .

(وإذا ملكه) أي : مال التجارة (بنقدِ نصابٍ) وهو الذهب والفضة اللذان تجب الزكاة فيهما وإن لم يكونا مضروبين (فحوله من حين ملك النقد) أي : بنىٰ حول التجارة علىٰ حول النقد ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ، هـٰذا إذا كان الشراء بعين النصاب ، فإن اشترىٰ في الذمة ثم نقد ما عنده فيه . . لم يَبْنِ ؛ لأن صرفه إلىٰ هـٰذه الجهة لم يتعين ؛ كذا جزم به في « الروضة » ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه لا خلاف فيه**[1] .

(أو دونه) أي : أو ملكه بدون نصاب (أو بعرض قِنْية) كالثياب (. . فمن الشراء) لأن ما ملكه لم يكن مال زكاة ، (وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة . . بنىٰ علىٰ حولها) لأنها مال زكاة جارٍ في الحول ؛ كالنقد ، **والصحيح** : المنع ؛ لاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٨) ، المجموع (٦/ ٥١) .

وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، . . . .

(ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضّ) كالنِّتاج مع الأمهات ، فلو اشترىٰ في المُحرَّم عرضاً يساوي مئتين ، فساوىٰ قبيل آخر الحول ولو بلحظة ثلاث مئة . . زكّى الجميع عند تمام الحول .

وقوله : (ينضّ) هو بكسر النون ؛ أي : يصير ناضّاً ، وهو : الدراهم والدنانير .

(لا إن نضَّ في الأظهر) بجنس رأس المال ؛ كعرض اشتراه بمئتين ، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة درهم ، وأمسكها إلىٰ تمام الحول ، أو اشترىٰ بها عرضاً ، وهو يساوي ثلاث مئة في آخر الحول . . فيخرج الزكاة عن مئتين ؛ فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ . . أخرج عن المئة ؛ لأن الربح متميز ، فاعتبر بنفسه ، بخلاف ما لم يَنِضّ ؛ فإنه كامن فيه ، **والثاني** : يضمّ ؛ كما يضمّ النتاج إلى الأمهات .

وفرق الأول : بأن النتاج جزء من الأصل ، فألحقناه به ، بخلاف الربح ؛ فإنه ليس جزءاً ، وحصوله إنما هو بحسن التصرف ، ولهـٰذا يردّ الغاصب نتاج الحيوان دون الربح ، ولو نضَّ بغير جنس رأس المال ؛ كعرض بمئتين باعه بعشرين ديناراً . . فهو كإبدال عرض بعرض ؛ إذ لا يقوّم به .

وقيل : كالجنس ، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العَرْض بنصاب من النقد ، أو بعرض قيمته نصاب ، فأما إذا اشتراه بمئة درهم مثلاً ، وباعه بعد ستة أشهر بمئتي درهم ، وبقيت عنده إلىٰ تمام الحول من حين الشراء ؛ فإن قلنا بالأصح : إن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول . . بني على القولين في أن الربح من الناضّ هل يضمّ إلى الأصل في الحول ؟ إن قلنا : نعم . . فعليه زكاة المئتين ، وإن قلنا : لا . . لم يزك مئة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرىٰ .

(والأصح : أن ولد العرض وثمره مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم ، والشجر ، **والثاني** : لا ؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة ، فإن هـٰذا نماء وهي استنماء .

والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت ؛ بأن كانت قيمة الأم ألفاً فصارت بالولادة ثمان مئة ، وقيمة الولد مئتان . . جبر نقص الأم بالولد ، وزكّى

وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، . . . .

الألف ، وفيه احتمال للإمام[١] .

(وأن حوله حول الأصل) تبعاً ؛ كنتاج السائمة ، **والثاني** : لا ، بل يفرد بحول ؛ كربح الناضّ .

(وواجبها : ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر . . فلا خلاف فيه ؛ كالنقد ، وأما كونه من القيمة . . **فهو الجديد** ؛ لأن القيمة متعلق هـٰذه الزكاة ، ولا يجوز الإخراج من عين العرض ، **والقديم** : يخرج من عين العرض ؛ لأنه الذي يملكه ، والقيمة تقدير ؛ فلو كان عرضه مئة قَفيز يساوي مئتين . . **فعلى الجديد** : واجبه : خمسة دراهم ، **وعلى القديم** : قَفيزان ونصف .

(فإن مُلك بنقد . . قُوِّم به إن مُلك بنصاب) لأن الحول مبني علىٰ حوله ، والزكاة واجبة فيه ؛ فإن بلغ به نصاباً . . زكّاه ، وإلا . . فلا وإن كان يبلغ نصاباً بنقد البلد ، وحكىٰ صاحب « التقريب » قولاً : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً .

(وكذا دونه في الأصح) لأنه أصله ، **والثاني** : يقوَّم بغالب نقد البلد ؛ كما لو اشترىٰ بعرض .

ومحله : ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترىٰ به ما يُتمّ به النصاب ، فإن ملكه . . قوِّم بذلك الجنس قطعاً ، قاله الرافعي ، قال في « الروضة » : (ولكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب »)[٢] .

(أو بعرض . . فبغالب نقد البلد) لأنه لمّا تعذر التقويم بالأصل . . رجع إلىٰ نقد البلد ؛ جرياً علىٰ قاعدة التقويمات ؛ كما في الإتلاف ونحوه .

(فإن غلب نقدان ، وبلغ بأحدهما نصاباً . . قُوّم به) لبلوغه نصاباً بنقد غالب لا مغلوب .

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣١١) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١١٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ . وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ . وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . .

(**فإن بلغ بهما . . قُوِّم بالأنفع للفقراء**) كاجتماع الحِقاق وبنات اللبون ، (**وقيل : يتخير المالك**) فيقوّم بأيهما شاء ؛ كما يتخير معطي الجُبْران بين الشاتين والدراهم ، وصححه في « أصل الروضة » ، وكلام « الشرح الكبير » يقتضيه ، ولا ترجيح في « الصغير » ، قال في « المهمات » : **والفتوىٰ علىٰ ما في « الروضة »**[1] .

(**وإن مُلك بنقد وعرض**) بأن اشترىٰ بمئتي درهم وعرض قِنْية (. . **قُوّم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب**) لأن كلاً منهما لو انفرد . . لكان حكمه كذلك ، فإن كان النقد دون النصاب . . عاد الخلاف المارّ فيما إذا ملكه بنقد دون النصاب .

(**وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها**)[2] أي : زكاة التجارة ؛ لأنهما يجبان بسببين مختلفين : أحدهما : المال ، والآخر : البدن ، فلا يتداخلان ؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول .

(**ولو كان العرض سائمة ؛ فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط**) كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مئتان ، أو أربعين من الغنم قيمتها دون المئتين (. . **وجبت**) زكاة ما يكمل به نصابه ؛ لوجود سببها من غير معارض .

(**أو نصابُهما . . فزكاة العين في الجديد**) لقوتها فإنها مجمع عليها ، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها ، ولهـٰذا لا يكفر جاحدها بخلاف الأولىٰ ، **والقديم** : تقدم زكاةُ التجارة ؛ لأنها أنفع للمساكين ، فإنها تجب في كلّ شيء ، وزكاة العين مختصة ببعض الأعيان ، ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين ، **والأصح** : طرد الخلاف سواء اتفق وقت الوجوب أو اختلف .

وتعبيره بالسائمة ناقص فإن الثمار والزرع يأتي فيهما ما ذكره في السائمة .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥) ، الشرح الكبير (٣/ ١١٨) ، المهمات (٣/ ٦٤٦) .

(٢) في (ب) و(د) : (فطرة عبيد التجارة) .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(**فعلىٰ هـٰذا**) وهو تقديم زكاة العين (**لو سبق حول التجارة ؛ بأن اشترىٰ بمالها بعد ستة أشهر نصابَ سائمة**) ولم يقصد القِنْية (. . **فالأصح : وجوب زكاة التجارة لتمام حولها**) لئلا يحبط بعض حولها ، ولأن الموجب قد وُجد ولا معارض له ، ولا يتصوَّر سبق حول العين ؛ لأنه ينقطع بالمبادلة ، قاله الرافعي[١] .

ويصوّر سبقُ زكاة العين في الثمار ببدو الصلاح فيها قبل تمام الحول وزرعها ببِذْر التجارة .

(**ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً**) من منقرض حول التجارة[٢] ، وتستمر زكاة العين أبداً ، وما مضىٰ من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر ، **والثاني** : أنَّا نعطل ما سبق من حول التجارة ، وإنما نوجب زكاة العين عند تمام حولها ؛ لما سبق من كونها أقوىٰ ، **والثالث** : يُبنىٰ حول السائمة علىٰ حول التجارة كعكسه ، أما إذا غلّبنا زكاة التجارة . . فيزكيها في آخر حولها جزماً .

(**وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور**) **وهو الأصح** ، بل بالقسمة ؛ كما سيأتي في بابه (. . **فعلى المالك زكاةُ الجميع**) أي : رأسِ المال والربح ؛ لأن الجميع مِلكه .

(**فإن أخرجها من مال القراض . . حُسبت من الربح في الأصح**) **المنصوص** ؛ كالمؤن التي تلزم المال ؛ من أجرة الدَّلال ، وفطرة عبيد التجارة ، وجناياتهم ، **والثاني** : أنها من رأس المال خاصةً ؛ لأن الوجوب علىٰ من له المال ، والتفريع علىٰ أنه للمالك لا للعامل ، **والثالث** : زكاة الربح من الربح ، وزكاة الأصل من الأصل ؛ لأنها وجبت فيهما .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٢١) .
(٢) عبارة غير (أ) : (ثم من منقرض حول التجارة يفتتح حولاً لزكاة العين) .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

(وإن قلنا : يملك بالظهور . . لزم المالكَ زكاةُ رأس المال ، وحصتِه من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب : أنه يلزم العامل زكاةُ حصته) من الربح ؛ لتمكنه من التوصل إليه متىٰ شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالَّ علىٰ مليء ، **والطريق الثاني** : القطع بالمنع ؛ لعدم استقرار ملكه ؛ لكونه وقايةً لرأس المال عن الخسران ، **والطريق الثالث** : أنه علىٰ قولين ؛ كالمغصوب ؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف .

وإذا أوجبنا الزكاة على العامل . . لم يلزمه إخراجها قبل القسمة **على المذهب** .

* * *

باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ . وَيُسَنُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ ، ....

(باب زكاة الفِطر)

سُمّيت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال : زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخره ؛ لأنها تُخرج عن الفطرة ، وهي الخِلْقَة .

(**تجب بأول ليلة العيد في الأظهر**[١]) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان ، وهو ما في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، علىٰ كلّ حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[٢] .

وبأول الليل : خرج وقتُ الصوم ، ودخلَ وقتُ الفطر .

والثاني : أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد ؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد ، فلا تتقدم علىٰ وقتها ؛ كالأضحية ؛ كذا علّله الرافعي[٣] ، واعترضه الإسنوي : بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر[٤] ، **والثالث** : أنها تجب بمجموع الوقتين ؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً .

(**فتُخرج**) تفريعاً على الأظهر (**عمن مات بعد الغروب**) ممن يُؤدَّىٰ عنه ؛ من زوجة ، وقريب ، وعبد ؛ لوجود السبب في حياته ، بشرط : أن يكون فيه عند الغروب حياة مستقرة ، (**دون من وُلد**) وتجدد ؛ من زوجة ، ورقيق بعد الغروب ؛ لعدم إدراكه الموجب ، **وعلى الثاني** : ينعكس الحكم ، **وعلى الثالث** : لا وجوب فيهما .

(**ويسن ألا تؤخر عن صلاته**) بل يندب تقديمها عليها ؛ لحديث ابن عمر : (أن

---

(١) في (أ) : (تجب بأول ليلة العيد في الأصح) ، وكأنه سبق قلم ؛ لما يأتي بعد قليل .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٩٨٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٤٥) .

(٤) المهمات (٤/ ٦ـ٧) .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ . وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ،

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه[1] .

قال السبكي : ولو قيل : بوجوب إخراجها قبل الصلاة . . لم يبعد ؛ لظاهر الأمر .

(**ويحرم تأخيرها عن يومه**) بلا عذر ؛ لأنه قد ورد : « أَغْنُوهُمْ عَنِ ٱلطَّلَبِ فِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ »[2] ، فلو أخّر . . عصىٰ ، وقضىٰ ؛ لخروج الوقت .

(**ولا فطرة علىٰ كافر**) أصلي في نفسه ولا غيره من الكفار إجماعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ »[3] ، **والمراد** : أنه ليس بمطالب بإخراجها .

وأما العقوبة في الآخرة : فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[4] ، وقال السبكي : يحتمل أن هـٰذا التكليف الخاص لم يشملهم ؛ لقوله في الحديث : « مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » .

وأما المرتد . . ففي وجوبها عليه وعلىٰ من يَمُونه الأقوال في بقاء مِلكه ، قاله في « شرح المهذب »[5] .

(**إلا في عبده وقريبه المسلم**) وكلّ مسلم يلزم الكافر نفقته ؛ كمستولدته المسلمة ، وزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف ، وأوجبنا نفقة مدة التخلّف ؛ **كما هو الأصحُّ** ، ومستولدة والدِهِ المسلم ، وخادم زوجته (**في الأصح**) كالنفقة عليهم .

والخلاف مبني علىٰ أن من وجبت فطرته علىٰ غيره هل وجبت عليه ثمّ تحملها عنه المُخرِج ، أو وجبت على المُخرِج ابتداءً ؟ وفيه وجهان : **أصحهما** : أنه بطريق التحمل .

وكان ينبغي أن يقول : (المسلمين) بالتثنية ، أو يعطف القريب بـ(أو) .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) .
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) سبق تخريجه أول الباب .
(٤) المجموع (٦/ ٨٧) .
(٥) المجموع (٦/ ٨٧) .

وَلاَ رَقِيقٍ ـ وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ ، . . . .

(ولا رقيق) لعدم ملكه ، أو ضعفه ، (وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه في كسبه عن نفسه ، وزوجته ، ورقيقه ؛ كنفقتهم ، **وفي وجه** : أنها تجب على السيد ؛ لأنه مِلكه ، **والأصح** : المنع مطلقاً ؛ لضعف ملكه ، والخلاف في الكتابة الصحيحة ، أما الفاسدة . . فتجب على السيد جزماً .

(ومن بعضه حرّ . . يلزمه قسطه[1]) أي : يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ، وباقيها علىٰ مالك الباقي ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة .

نعم ؛ إن كان بينهما مهايأة . . فتجب علىٰ من وقع وقت الوجوب في نوبته في **الأصح** ، وحكم العبد المشترك : حكم المبعض .

(ولا معسرٍ) بالإجماع ، ثم حدَّه بقوله : (فمن لم يفضُلْ عن قوته وقوتِ مَنْ في نفقته) من آدمي أو بهيمة (ليلة العيد ويومَه شيءٌ . . فمعسر) لأن القوت لا بدّ منه .

(ويشترط : كونه فاضلاً عن مسكن ، وخادم يحتاج إليه) لخدمته (في الأصح) كما في الكفارة بجامع الطهر ، ويشترط : كونهما لائقين به ، **والثاني** : لا يشترط كونه فاضلاً عن ذلك ؛ لأن الكفارة لها بدل ، بخلاف الفطرة ، فهي كالدين .

ويشترط أيضاً : كونه فاضلاً عن دَسْت ثوب يليق به ، وعن كسوة من تلزمه نفقتهم **على الصحيح** ، وكذا عمَّا عليه من الدين ؛ كذا نقل الإمام الاتفاق عليه ، وحكاه المصنف في « نكت التنبيه » عن الأصحاب ، وجزم به في « الحاوي الصغير » ، **لكن الأصح في « الشرح الصغير »** : أنه لا يشترط ذلك ، **وهو مقتضىٰ كلام « الكبير »** ، وقال الأَذْرَعي : **إنه المذهب المنصوص**[2] .

(ومن لزمه فطرتُه . . لزمه فطرة من لزمه نفقتُه) بقرابة ، أو زوجية ، أو ملك إذا

---

(١) في (د) : (ومن بعضه حرّ . . تلزمه بقسطه) .
(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٠) ، الحاوي الصغير (ص ٢٢٣) ، الشرح الكبير (٣/ ١٥٨) .

لَـكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلاِبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلاِبْنِ وَجْهٌ . وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ . . . .

كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ؛ لقوله عليه السلام : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ » رواه مسلم[١] .

والباقي بالقياس عليه ، والجامع : وجوبُ النفقة ، والإجماع منعقد علىٰ أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة .

(**لكن لا يلزم المسلمَ فطرةُ العبد والقريب والزوجة الكفار**) وإن وجبت نفقتهم ؛ لقوله عليه السلام في الحديث المار : « من المسلمين »[٢] .

(**ولا العبدَ فطرةُ زوجته**) وإن أوجبنا عليه نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ؟!

واحترز بـ(**العبد**) عن المبعَّض ؛ فإنه يجب عليه المقدار الذي يجب علىٰ نفسه .

(**ولا الابنَ فطرةُ زوجة أبيه**) وإن وجبت عليه نفقتها ؛ لأن فقد النفقة يسلطها على الفسخ ، فيحتاج الولد إلىٰ تزويجه ، بخلاف الفطرة ، (**وفي الابن وجه**) أنها تجب عليه كنفقتها ، والفرق : ما ذكرناه .

ويستثنىٰ أيضاً مسائل ؛ منها : عبدُ بيت المال تجب نفقته ولا تجب فطرته **على الأصح** ، **ومنها** : الموقوف علىٰ جهة ، أو مُعيَّن **على الأصح أيضاً** .

(**ولو أعسر الزوج ، أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرةَ فطرتُها**) إذا أيسرت بها .

(**وكذا سيد الأمة**) في الأصح ؛ بناء علىٰ أن الوجوب يلاقي المؤدّىٰ عنه ابتداءً ، ثم يتحملها المؤدِّي ، فإذا لاقى الزوجة أولاً ولم يكن الزوج أهلاً للتحمل ؛ لإعساره . . استقرَّ الأمر علىٰ من وجب عليه أولاً ، **والثاني** : لا يجب عليهما ؛ بناءً علىٰ أنه يلاقي المُخرِج ابتداءً .

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ص٥٢٣) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلأُمَّ ، ثُمَّ . . . .

(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة ، والله أعلم) لكمال تسليمها ، بخلاف الأمة ، فإنها وإن سلمت إليه . . فهي في قبضة السيد ، ألا ترىٰ أنَّ له استخدامها والمسافرةَ بها ، وحينئذ فلا تكون الفطرة متحولة عنه ، وإنما الزوج كالضامن لها ، فإذا لم يقدر على الأداء . . بقي الوجوب على السيد كما كان .

(ولو انقطع خبرُ العبد . . فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال) أي : في يوم العيد أو ليلته ؛ لأن الأصل بقاء حياته ، (وقيل : إذا عاد) كزكاة المال الغائب ، وفرق الأول : بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء ، وهو غير معتبر في زكاة الفطر ، (وفي قول : لا شيء) بالكلية ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

ومحل الخلاف : ما إذا لم تنته الغيبة إلىٰ مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وأنَّ مثله يورث ؛ فإن انتهىٰ إلىٰ ذلك . . فلا خلاف في عدم الوجوب ، قاله الرافعي في (الفرائض)[1] .

ولو لم ينقطع خبر العبد ؛ فإن كان في طاعة سيده . . وجبت فطرته ، وإن كان آبقاً . . فكالمغصوب والضال ، **والمذهب** : الوجوب .

(والأصح : أن من أيسر ببعض صاع . . يلزمه) اعتباراً بالميسور ، **والثاني** : لا ؛ كبعض الرقبة في الكفارة ، وفرق الأول : بأن الكفارة لها بدل ، بخلاف الفطرة .

(وأنه لو وَجد بعض الصيعان . . قدَّم نفسه) لحديث : « ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[2] ، (ثم زوجتَه) إن فضل عن نفسه صاع آخر ؛ لأن نفقتها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان . . فهي آكد ، (ثم ولدَه الصغير) لأنه أعجز ممن بعده ، ونفقته ثابتة بالنصّ والإجماع ، (ثم الأبَ) لشرفه ، (ثم الأمَّ) لقوة حرمتها بالولادة ، (ثم)

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٥٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه .

ٱلْكَبِيرَ . وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ . **قُلْتُ** : ٱلْأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ، ....

الولد (الكبيرَ) حيث تجب نفقته يقدم في الفطرة على الرقيق ؛ لأن علاقته لازمة بخلاف الملك .

وهـٰذا الترتيب ذكراه أيضاً هـٰكذا في « الشرح » و« الروضة »[1] ، لكن صححا في (النفقات) : تقديمَ الأم في النفقة على الأب[2] ، وفرَّق في « شرح المهذب » : بأن النفقة لسدِّ الخَلَّة والأم أحوج ، والفطرةَ لتطهير المُخرَج عنه وتشريفه ، والأب أحقّ به ؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه . انتهىٰ[3] .

ونُقِض الفرقُ بتقديم الولد الصغير على الأبوين ، وهما أشرف منه ؛ فدلّ على اعتبارهم الحاجة في البابين ، **ومقابل الأصح في كلام المصنف : تسعة أوجه** ، تُعرف بمراجعة المبسوطات .

(**وهي : صاع**) لحديث ابن عمر المارّ في أول الباب[4] ؛ فهو خمسة أرطال وثلث تقريباً ؛ كما نقله في « الروضة » ، و« شرح المهذب » عن الدارمي ، وخالف في « رؤوس المسائل » ، فقال : **إنه تحديد**[5] .

(**وهو ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث ، قلت : الأصح : ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ لما سبق في زكاة النبات**) من كون الرطل مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (**والله أعلم**) وقد سبق في (زكاة النبات) إيضاحه .

(**وجنسه : القوت المعشَّر**) أي : الذي يجب فيه العشر أو نصفه علىٰ ما سبق في

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٠١) .
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٨٣) ، روضة الطالبين (٩/ ٩٥) .
(٣) المجموع (٦/ ٩٩) .
(٤) في (ص ٥٢٣) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢) ، المجموع (٦/ ١٠٧) ، رؤوس المسائل (ص ١١٨) .

وَكَذَا ٱلأَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، . . . .

موضعه ؛ لأن النصَّ قد ورد في بعض المعشرات ؛ كالبرّ والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات .

(وكذا الأقِطُ في الأظهر) لثبوته في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري[1] ، ولهذا قطع بعضهم به ، **والثاني** : أنه لا يجزىء ؛ لأنه لا عشر فيه ، فأشبه التين ونحوه ، **وقيل** : يجزىء أهل البادية دون الحاضرة ، حكاه في « شرح المهذب »[2] ، وإذا جوزناه . . فلا يجزىء المملّح الذي أفسد كثرة الملح جوهره ؛ لأنه معيب ، وإذا كان الملح ظاهراً فيه ولم يفسده . . اشترط أن يخرج منه قدراً يكون محض الأَقِط منه صاعاً .

وقد يفهم اقتصاره على (الأقط) أنه لا يجزىء الجبن الذي لم ينزع زبده ، واللبن ، **والمذهب** : إجزاؤهما ، بخلاف المنزوع زبده .

(**وتجب من قوت بلده**) كالكفارة ، قال في « البسيط » و« الوسيط » : **والمعتبر** : غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت يوم الفطر ، قال الرافعي : وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره ، قال في « شرح المهذب » : وهو غريب كما قال ، **والصواب** : **أن المراد** : قوت السنة ؛ كما سنوضحه ، ثم بسط ذلك ، قال في « المهمات » : **وحاصله ـ يعني** : ما في « شرح المهذب » ـ : تصحيح اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة ، قال : وتقييد « الوسيط » ذكره أيضاً في « الذخائر » ، **وهو القياس** . انتهى[3]

(**وقيل** : **قوته**) لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها ، فكانت منها ، وكما تعتبر في الزكاة ماشيته ، **والمراد بـ(قوته)** هو : اللائق به ، لا ما يأكله بخلاً أو تنعماً **على الأصح** .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٥) .
(٢) المجموع (٦/١٠٩) .
(٣) الوسيط (٢/٥٠٩) ، الوجيز (ص ١٢٢) ، الشرح الكبير (٣/١٦٩) ، المجموع (٦/١١٣) ، المهمات (٣/٣٩) .

وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأَرُزِّ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ . وَلاَ يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَٱلأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . . . .

(وقيل : يتخير بين الأقوات) لظاهر حديث أبي سعيد الخدري : (صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير)[1] ، وأجاب الأول : بأن (أو) فيه للتنويع .

(ويجزىء الأعلىٰ عن الأدنىٰ) لأنه زاد خيراً ، (ولا عكس) لما فيه من الإضرار بالمستحقين .

(والاعتبار) في الأعلىٰ والأدنىٰ (بالقيمة في وجه) رفقاً بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه المقصود ، ثم فرع عليه فقال :

(فالبر خير من التمر والأرُزّ) لأنه أقوت منهما ، (والأصح : أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات ، (وأن التمر خير من الزبيب) لما ذكرناه ، **والثاني** : أن التمر خير من الشعير ، وأن الزبيب خير من التمر ؛ نظراً إلى القيمة ، وأخذ من كلامه : أن الشعير خير من الزبيب من باب أولىٰ .

(وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلىٰ منه) لأنه زاد خيراً .

(ولا يبعّض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد ؛ بأن يخرج بعضه من الغالب وبعضه من الأعلىٰ ؛ كما لا يجوز في كفارة واحدة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة .

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها . . **تخير**) إذ ليس تعيين البعض بأولىٰ من تعيين الآخر .

(والأفضل : أشرفها) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ولو كانوا في بلد لا قوت لهم فيها . . أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم ؛ فإن استوىٰ بلدان . . تخيروا الأفضل الأعلىٰ .

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٢٩) .

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ . **قُلْتُ** : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرِ ، . . . .

(**ولو كان عبده ببلد آخر . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد**) بناء علىٰ أنها وجبت على العبد ثم تحملها السيد ، والشيء لا يتحمل إلا كما وجب ، **والثاني** : الاعتبار ببلد السيد ؛ بناء علىٰ أنها وجبت عليه ابتداء .

(**قلت : الواجب : الحبّ**) فلا تجزىء القيمة قطعاً، ولا الدقيق والسويق والخبز؛ لأن الحبّ يصلح لما لا تصلح هـٰذه الثلاثة ، (**السليم**) فلا يجزىء المعيب بسُوس ونحوه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ **واستثنى القاضي** : ما إذا لم يكن له سواه وهو يقتاته، حكاه عنه في « الكفاية » وأقره، ثم قال: **وعلىٰ هـٰذا** : ينبغي أن يخرج من المُسوِّس قدراً يتحقق أن حبه يملأ الصاع؛ كما سبق نقله في **الأَقِط**(١) .

(**فلو أخرج من ماله فطرةَ ولده الصغير الغني . . جاز**) لأنه مستقلّ بتمليكه ، فكأنه مَلّكه ذلك ثم أخرجه عنه ، والجد كالأب ، والمجنون كالصغير ، أما الوصي والقيّم . . فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضي ؛ كما جزم به في « شرح المهذب »(٢) ؛ لأن اتحاد المُوجِب والقابل يختص بالأب والجد .

وقضية إطلاق المصنف : أنه لا فرق في الأب بين أن يلي المال أم لا ، **وقضية التعليل** : أنه مختص بمن يلي المال ؛ فإن لم يكن لعدم الأهلية . . فيكون كالأجنبي .

(**كأجنبي أَذن**) كما لو قال لغيره : (اقض ديني) فإن لم يأذن له . . لم يجزه قطعاً ؛ لأنها عبادةٌ مفتقرة إلى النية .

(**بخلاف الكبير**) فإنه لا بد من إذنه ؛ لعدم استقلاله بتمليكه ، وقيده في « شرح المهذب » بالرشيد(٣) ؛ فأفهم أن السفيه كالصغير ، **وفيه نظر** ؛ لأنه من أهل قبول الهبات بغير إذن الولي **على الصحيح** .

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٥٢) .

(٢) المجموع (٦/ ١١٥) .

(٣) المجموع (٦/ ١١٥) .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ. . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) والمعسر محتاج إلىٰ خدمته بحيث لا يُكلَّف بيعَه ؛ كما سبق (. . لزم الموسر نصف صاع) إذا كانت حصته منه النصف ؛ لأنه الواجب عليه .

(ولو أيسرا) أي : السيدان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما ؛ بأن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت (. . أخرج كلٌّ واحد نصفَ صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم) لأنهما إذا أخرجا هـٰكذا . . أخرج كلٌّ واحد منهما جميعَ واجبه من جنس واحد ، **والثاني** : لا يجزىء التبعيض ؛ لأن المخرج عنه واحد ، بل يخرجان من أدنى القوتين ؛ لما في تكليف أعلاهما من الحرج على الشريك ، **والثالث** : من أعلاهما ؛ نظراً للفقراء ، **والرابع** : من قوت بلد العبد ؛ لأنه طُهْرٌ له .

واعلم : أن الأوجه الثلاثة الأُوَلَ مفرعة علىٰ أن الفطرة تجب ابتداء على المُخرِجِ ؛ فإن قلنا : بالتحمل ، **وهو الأصحُّ** . . تعين الرابع ، كذا صرح به الرافعي بعد أن صحح كما صحح المصنف ، لكنه في « **الروضة** » أهمل هـٰذا التفريع نسياناً ، وجعلها مسألة مستقلة ، فحصل ما حصل ، ثم أخذ من « الروضة » إلىٰ زيادة « المنهاج » وإلى « التصحيح » ، وقد ذكره في « شرح المهذب » على الصواب ، وكيف يستقيم ما في « الكتاب » مع قوله أولاً : (**فالأصح** : أن الاعتبار بقوت بلد العبد) ، نبه عليه الإسنوي[1] .

* * *

---

(١) المهمات (٤/٣٨) .

باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ . وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، . . . .

(باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه)

أي : شروط من تجب عليه ، وشروط المال الذي تجب فيه .

(**شرط وجوب زكاة المال**) السالفِ ذكرُه ، وهو : الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة (**الإسلامُ**) فلا تجب علىٰ كافر أصلي ؛ بمعنىٰ : أنه لا يطالب بها في حال كفره ، ولا بعد إسلامه ، أما أصل الوجوب المقتضي للعقاب . . فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع ، (**والحرية**) فلا زكاة علىٰ قِنٍّ ولو مدبراً ، وأم ولد ؛ لعدم مِلكه .

(**وتلزم المرتدّ إن أبقينا مِلكه**) مؤاخذةً له بحكم الإسلام ، فإن قلنا بزواله . . فلا تلزمه ، أو موقوف . . فموقوف .

وصورة المسألة : إذا مضىٰ عليه حول في الردة أو ارتدّ قبل تمامه بساعة ولم يُقتل ، أو لم يسلم إلا بعد انقضاء الحول ، فلو قتل في أثنائه . . فلا زكاة ، أما إذا وجبت الزكاة ، ثم ارتدّ . . أُخذت من ماله بالاتفاق ، كما قاله في « شرح المهذب »(١) .

(**دون المكاتب**) لضعف مِلكه ، ولم يكن به حاجة إلىٰ هٰذا ؛ لأنه عُلم من اشتراط الحرية .

ويشترط أيضاً : كون المالك معيناً ، فلا زكاة في الموقوف علىٰ جهة عامة بخلاف المعيَّن ، وكونه متيقن الوجود ، فلا زكاة في مال الحمل بإرث أو وصية **على الأصحِّ** .

(**وتجب في مال الصبي والمجنون**) لحديث : « ٱبْتَغُوا فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَىٰ لاَ تَسْتَهْلِكْهَا ٱلصَّدَقَةُ » رواه الشافعي مرسلاً(٢) ، وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ كما قاله الإمام أحمد ، وبالقياس علىٰ زكاة المُعشَّرات وزكاة الفطر ،

---

(١) المجموع (٥/ ٢٩٢) .

(٢) الأم (٣/ ٦٩) ، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) عن يوسف بن ماهك رحمه الله تعالىٰ .

وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَاباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ، ....

فإن الخصم ـ وهو أبو حنيفة ـ قد وافق عليهما .

وهل يقال: وجبت عليهما في مالهما والولي مخاطب بالأداء؛ كنفقة الأقارب ، أو لا يجب عليهما وإنما تجب في مالهما والولي مخاطب بأدائها؟ وجهان في «الكفاية»، **والأصحُّ** : أنها تجب عليهما ، والولي مخاطب بالأداء ؛ كنفقة الأقارب[(١)] .

قال القفال في « فتاويه » : والاحتياط لقيِّم الصبي إذا كان حنفياً : أن يحبس زكاته حتىٰ يبلغ فيخبره ، ولا يخرجها فيغرمه الحاكم .

(**وكذا من ملك ببعضه الحرِّ نصاباً في الأصح**) لتمام مِلكه عليه ، ولهـٰذا قال الشافعي : يُكَفِّر كالموسر[(٢)] ، وتلزمه زكاة الفطر بقدر ما فيه من الحرية ، **والثاني** : لا ؛ لنقصانه بالرقِّ ؛ كالمكاتب .

(**وفي المغصوب والضالّ والمجحود في الأظهر**) لملك النصاب وتمام الحول ، **والثاني** : لا ؛ لامتناع النماء والتصرف ، فأشبه مال المكاتب ، لا تجب فيه الزكاة على السيد ، **وقيل** : إن عاد بالنماء ؛ كالسائمة . . وجبت ، وإلا ؛ كالنقد . . فلا .

ومن أمثلة القولين : المسروق ، وما إذا وقع في بحر ونحوه ، وما دفنه ثم نسي مكانه .

وشرط المغصوب والمجحود : ألاَّ يكون له به بينة ؛ فإن كان . . وجب الإخراج قطعاً ؛ لأنه مقصِّر ، وكذلك إذا علم القاضي به وقلنا : يقضي بعلمه ، قاله الرافعي[(٣)] .

(**ولا يجب دفعها حتىٰ يعود**) أي : المغصوب وغيره مما تقدم ؛ لعدم التمكن قبله ، فإذا عاد . . زكَّاه للأحوال الماضية ، بشرط كون الماشية : سائمة عند المالك

---

(١) كفاية النبيه (٥/١٨٧) ، هنا في (أ) بعد كلمة (الأقارب) لحق ولم يصحح ، وهو (أو لا يجب عليهما) .

(٢) الأم (٨/١٦٣) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٥٣٩) .

وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلَانِ . وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، . . . .

والغاصب ، وألاَّ ينقص النصاب بما يجب إخراجه ؛ فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يُعوّض قدرَ الواجب . . لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول .

(والمشترىٰ قبل قبضه) أي : تجب فيه الزكاة قطعاً إذا مضىٰ عليه حول من حين دخوله في مِلكه لا من الشراء ؛ لتمكنه من قبض المبيع بدفع الثمن(١) ، (وقيل : فيه القولان) في المغصوب ونحوه ؛ لأن التصرف فيه لا يصح .

(وتجب في الحال عن الغائب إن قَدَرَ عليه) لأنه كالمال الذي في صندوقه ، ويجب أن يخرج في بلد المال إن منعنا نقل الزكاة ، هٰذا إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً . . لم تُخرج زكاته حتىٰ يصل إليه ، نقلاه عن صاحب « العدة » ، وأقراه ، وقاله الماوردي أيضاً(٢) .

(وإلا) أي : وإن لم يقدر عليه ؛ لانقطاع الطريق ونحوه (. . فكمغصوب) فيأتي فيه ما سلف ؛ لعدم القدرة في الموضعين .

(والدين إن كان ماشيةً) بأن أقرضه أربعين من الغنم ، أو أسلم إليه فيها ، ومضىٰ عليه حول قبل قبضه .

(أو غير لازم ؛ كمال كتابةٍ . . فلا زكاة) لأن علة الزكاة في الماشية النماءُ ولا نماء فيها في الذمة ، بخلاف النقد ؛ فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل ، ولأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، وأما دين الكتابة . . فلكونه غير لازم ؛ كما ذكره المصنف(٣) ؛ إذ للعبد إسقاطه متىٰ شاء بتعجيز نفسه .

---

(١) وقال في « العجالة » [١/٥٠٣] : (إنه تجب الزكاة فيه قطعاً إذا مضىٰ عليه حول من يوم الشراء) . انتهىٰ ، وقوله : (من يوم الشراء) ليس كذلك ، بل إنما يكون بعد انقضاء الخيار إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده . اهـ هامش (أ) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٥٤٣) ، روضة الطالبين (٢/١٩٥) ، الحاوي الكبير (٤/٣٣١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٩٤) .

أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِّ . أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، . . . .

(**أو عرضاً**) للتجارة (**أو نقداً . . فكذا في القديم**) أي : لا زكاة فيه ؛ إذ لا ملك فيه حقيقة ، فأشبه دين المكاتب ، (**وفي الجديد : إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره**) كغيبة ومطل وجحود ، ولا بينة (. . **فكمغصوب**) فيأتي فيه الخلاف السالف ، فلو كان مُقَرّاً له في الباطن . . وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً ، قاله في « الشامل » .

(**وإن تيسر**) بأن كان علىٰ مقرٍّ مليء باذل ، أو جاحد وبه بينة ، أو يعلمه القاضي وقلنا : يقضي بعلمه (. . **وجبت تزكيته في الحال**) لأنه مقدور علىٰ قبضه ؛ فهو كالمودع .

(**أو مؤجلاً . . فالمذهب : أنه كمغصوب**) فيجيء فيه ما سلف ؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول ، **وقيل** : تجب الزكاة قطعاً ، **وقيل** : عكسه .

ومثار الخلاف : أن الدين مملوك أم لا ؟ وفيه خلاف ، وإذا قلنا بالمِلك . . فتصرفه فيه متعذر .

(**وقيل : يجب دفعها قبل قبضه**) كالغائب الذي يسهل إحضاره ، **والأصحُّ** : الأول ؛ لأن المؤجل إذا كان مثلاً مئتين . . فلا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة ، ولا إلى التكليف بالخمسة ؛ لأن الخمسة نقداً أكثر منها نسيئة .

قال السبكي : وينبغي أن يكون المراد بقولهم : (قبل قبضه) : قبل حلوله ؛ فإن **محل الخلاف** : إذا كان الدين علىٰ مليء مُقِرّ ، ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ فمتىٰ حلَّ . . وجب الإخراج قبض أم لم يقبض .

(**ولا يمنع الدينُ وجوبَها في أظهر الأقوال**) لإطلاق النصوص الموجبة ، **والثاني** : يمنع ؛ لأن الزكاة حقّ يجب في الذمة بوجود مال ، فمنع الدينُ وجوبها كالحج .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يزد المال على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصاباً . .

وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ . فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . . . .

وجبت زكاتُه قطعاً ، **ومحله أيضاً** : ما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين ، فإن كان . . لم يمنع قطعاً .

(**والثالث : يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض**) دون الظاهر ، وهو المواشي ، والزروع والثمار ، والمعادن ، **والفرق** : أن الظاهر ينمو بنفسه ، أو هو نماء في نفسه ، والباطنَ ليس كذلك ، وإنما ألحق بالنامي ؛ لاستعداده للاسترباح بالتصرف فيه وإخراجه ، والدين يمنع من ذلك .

والتعبير بـ(النقد) مخرج غير المضروب ؛ **فالصواب** : التعبير بـ(الذهب والفضة) .

(**فعلى الأول**) وهو أن الدين لا يمنع الوجوب (**لو حُجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب**) لأنه حيل بينه وبين ماله ؛ لأن الحَجْر مانع من التصرف .

هـٰذا إذا لم يُفرّق القاضي ماله ، ولا عيّن لكل واحد شيئاً من المال بدينه ؛ لأن الحَجْر منعه التصرف فأشبه المغصوب ، أما إذا عيَّن لكل واحد شيئاً من مال المفلس بحسب التقسيط ، وأذن له في أخذه ، فحال الحول قبل أخذه . . فنقل الرافعي هنا عن قطع المعظم بأنه لا زكاة ؛ لضعف مِلكه ، فلو فرَّق القاضي ماله بين الغرماء . . فقد زال ملكه ، فلا زكاة عليه قطعاً[(١)] .

(**ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة . . قُدمت**) لتعلُّقها بالعين ، وفي الخبر : « فَدَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ بِٱلْقَضَاءِ »[(٢)] ، ولأن مَصرِفها أيضاً إلى الآدميين ، فقدمت ؛ لاجتماع الأمرين فيها ، (**وفي قول : الدين**) لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة ، (**وفي قول : يستويان**) فيوزع المال عليهما ؛ لأن الحقّ المالي المضاف إلى الله تعالىٰ يعود إلى الآدميين أيضاً ، وهم المنتفعون به .

---

(١) الشرح الكبير (٢/٥٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً ، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ . وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ،

ويجري الخلاف في اجتماع حقّ الله تعالىٰ مطلقاً مع الدين ، فيدخل في ذلك الحج ، وجزاء الصيد ، والكفارة ، والنذر ؛ كما صرح به في « شرح المهذب »[1] .

نعم ؛ يستثنىٰ : اجتماع الجزية والدين ، **فإن الأصحَّ** : استواؤهما ، مع أن الجزية حقّ الله تعالىٰ .

(**والغنيمة قبل القسمة**) وبعد الحيازة (**إن اختار الغانمون تملّكها ، ومضىٰ بعده حولٌ ، والجميع صنفٌ زكويّ ، وبلغ نصيب كلّ شخص نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخُلطة . . وجبت زكاتها**) كسائر الأموال ، (**وإلا**) أي : وإن لم يختاروا التملك ، أو اختاروا ولم يمض حول ، أو مضىٰ وهي أصناف ، أو صنف غير زكوي ، أو لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، ولم يوجد شرط الخُلطة (. . **فلا**) زكاة ؛ لعدم المِلك ، أو ضعفه عند عدم اختيار التملّك ؛ بدليل أنها تسقط بمجرد الإعراض ، ولعدم معرفة كلّ واحد ما يحصل له ، وما مقداره عند تعدد الأصناف .

(**ولو أصدقها نصاب سائمة مُعيَّناً**) وعلمت بسومها (. . **لزمها زكاته إذا تمّ حولٌ من الإصداق**) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا ؛ لأنها ملكته بالعقد .

وخرج **بالمعين** : ما في الذمة ؛ لأن ما في الذمة لا يتصف بالسوم ؛ كما مرّ .

(**ولو أكرىٰ داراً أربع سنين بثمانين ديناراً ، وقبضها . . فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقرَّ**) لضعف المِلك قبل الاستقرار ؛ لتعرضه للسقوط بانهدام الدار .

(**فيُخرج عند تمام السنة الأولىٰ زكاةَ عشرين لسنة**) وهو نصف دينار ؛ لأنها التي استقرَّ عليها مِلكه الآن .

---

(١) المجموع (٥/٣٠٩) .

ولِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَ لِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلْأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ .

(ولتمام الثانية زكاةَ عشرين لسنة ، وعشرين لسنتين) لأنه استقرَّ مِلكه علىٰ أربعين ديناراً ، وكانت في مِلكه سنتين ، ففيها ديناران ، فيسقط منها ما أخرجه في السنة الأولىٰ ، وهو نصف دينار فيبقىٰ عليه دينار ونصف .

(ولتمام الثالثة زكاةَ أربعين لسنة ، وعشرين لثلاث سنين) لأنه استقرَّ مِلكه علىٰ ستين ثلاثَ سنين ، وفيها أربعة دنانير ونصف ، فيسقط منها ما أخرجه في الحولين ، وهو ديناران فيبقىٰ عليه ديناران ونصف .

(ولتمام الرابعة زكاةَ ستين لسنة ، وعشرين لأربع) لأنه استقرَّ مِلكه على الثمانين ، وكان يملكها أربع سنين ، وفيها ثمانية دنانير ، فيسقط منها ما أخرجه قبل ذلك ، وهو أربعة دنانير ونصف ، فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف .

(و) القول (الثاني : يُخرج لتمام الأولىٰ زكاةَ الثمانين) لأنه ملكها مِلكاً تاماً ؛ بدليل أنه لو كانت الأجرة جارية . . حلَّ له وطؤها ، واحتمال سقوطها بالانهدام لا يقدح ؛ كما في الصداق قبل الدخول .

وفرق الأول بين الأجرة والصداق : بأن الأجرة تجب في مقابلة المنافع ، فينفسخ العقد بفواتها ، والصداقَ ليس في مقابلتها ؛ بدليل استقراره بموتها قبل الدخول .

وقضية حكايته الخلاف في الإخراج : أن الوجوب ثابت قطعاً ، **وهو المرجَّح** ، ومنهم من طرده في الوجوب .

وقوله : (وقبضها) ذكره لأجل الخلاف فقط ، فإنه إذا لم يقبضها ؛ فإن كانت في الذمة . . ففيها الخلاف في الدين ، وإن كانت معينة . . فكالمبيع قبل القبض ، **والصحيح في الحالتين** : وجوب الزكاة .

ومحل ما ذكره : إذا كان الإخراج من غيره ؛ فإن كان من عينه . . نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما أخرجه ، ولا يخفىٰ أن المثال فيما إذا كانت أجرة السنتين متساوية ، فإن كانت متفاوتة . . زاد القدر المستقرّ في بعض السنين ، ونقص في بعضها .

فَصْلٌ
[في أداء الزكاة]

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلأَصْنَافِ . وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، . . . .

(**فصل : تجب الزكاة**) أي : أداؤها (**على الفور إذا تمكَّن**) بعد الحول (**وذلك**) أي : التمكن (**بحضور المال والأصناف**) للأمر بإيتاء الزكاة ، مع حاجة المستحقين الدالة على الطلب ، فيتحقق الوجوب في الحال .

نعم ؛ لو أخَّر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح . . جاز **على الأصحِّ** ، **بشرط** : عدم شدة ضرر الحاضرين ، لكن يضمن إن تلف المال **على الأصحِّ** .

ويشترط في إمكان الأداء أيضاً : ألاَّ يكون مشتغلاً بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه ، قاله البغوي ، وأقرَّاه[1] .

(**وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن**) وهو النقد ، والعرض ، والركاز ، وزكاة الفطرة بالإجماع ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[2] .

(**وكذا الظاهر**) وهو المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعادن (**على الجديد**) قياساً على الباطن ، **والقديم** : وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية ، **وظاهره** : الوجوب ، وإذا لزم الأخذ . . لزم المالك الدفع ، وخالف الباطن ؛ لأن للناس غرضاً في إخفاء أموالهم ، ولا ينبغي تفويت ذلك عليهم ، والظاهر لا يطلب إخفاؤه ، ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره **على الأصح** .

ومحل الخلاف : إذا لم يطلب الإمام ، فإن طلب . . وجب الدفع إليه بلا خلاف ؛ كما في « الروضة » ، و« شرح المهذب »[3] .

(**وله التوكيل**) في التفرقة حيث يجوز له التفرقة بنفسه ؛ لأنه حقٌّ مالي فجاز التوكيل في أدائه ؛ كحقوق الآدميين .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٩٩) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) ، المجموع (٦/ ١٥٠) .

وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً . وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَـٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهُمَا ، وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، ....

وقضية إطلاقه : جواز توكيل الكافر والصبي ، وهو كذلك ؛ كما صرح به الرافعي في (الأضحية) ، لكن ذكر الروياني في « البحر » أنه يشترط في الكافر والصبي : تعيين المدفوع إليه ، وذكر البغوي مثله في الصبي ، ولم يتعرض للكافر[1] .

(**والصرف إلى الإمام**) لأنه نائب المستحقين ، فجاز الدفع إليه ؛ كولي اليتيم .

(**والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل**) لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة ، (**إلا أن يكون جائراً**) **فالأفضل** : أن يفرق بنفسه ؛ لأن الجائر قد لا يعطيها لمستحقها ، **والثاني** : **الأفضل** : الصرف إليه مطلقاً ، **والثالث** : **الأفضل** : تفرقته بنفسه مطلقاً ؛ ليخص الأقارب ونحوهم ، وينال أجر التفريق .

ومحل الخلاف : في الأموال الباطنة ؛ أما الظاهرة . . فدفعها إلى الإمام إذا كان عادلاً أفضلُ قطعاً ؛ للخروج من الخلاف ، **وقيل** : على الخلاف ، وصحح في « شرح المهذب » استحباب صرف الظاهر إليه وإن كان جائراً[2] .

(**وتجب النية**) للخبر المشهور[3] ، والاعتبار فيها بالقلب (**فينوي : هـٰذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوهما**) كزكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة .

وقضية كلامه : اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة ، وليس كذلك ، **بل الصحيح في « الروضة »** : القطع بعدم الاشتراط ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً ، وبهـٰذا خالفت الصلاة[4] .

(**ولا يكفي فرض مالي**) لأن ذلك يصدق على الكفارة ، والنذر ، وغيرهما ،

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٧٧) .

(٢) المجموع (٦/ ١٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧) .

وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(**وكذا الصدقة في الأصح**) لصدقها علىٰ صدقة التطوع ، **والثاني** : يكفي ؛ لأنها قد عُهدت في القرآن لأداء الزكاة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية .

وقوله : (الصدقة) كذا في « الشرحين » و« الروضة » و« الكفاية »[1] ، لكن في « شرح المهذب » : لو نوى الصدقة فقط . . لم يجزه **على المذهب** ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعي فيه وجهاً ضعيفاً ، ولو نوىٰ صدقة ماله ، أو صدقة المال . . فوجهان : **أصحهما** : لا يجزيه[2] .

والفرق بين المسألتين : أن الصدقة تطلق علىٰ غير المال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ »[3] .

(**ولا يجب تعيين المال**) المخرج عنه ؛ كالكفارات ، فلو كان له خَمس من الإبل ، وأربعون شاة ، فأخرج شاة ناوياً للزكاة ، ولم يعين بقلبه أحد النوعين . . جاز ، وعَيَّنه لما شاء .

(**ولو عين . . لم يقع عن غيره**) ولو بان المعين تالفاً ؛ لأنه لم ينو ذلك الغير ؛ فإن نوىٰ أنه إن بان ذلك المعيَّن تالفاً فعن غيره . . وقع عن ذلك الغير .

(**وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون**) لأن النية واجبة ، وقد تعذرت من المالك ، فقام بها وليه ؛ كالإخراج ، والسفيه ملحق بهما ؛ كما جزم به في « شرح المهذب » ، وادعى الاتفاق عليه[4] .

(**وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح**) أي : عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين ؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ، **والثاني** : لا ؛ كالحج .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧) ، كفاية النبيه (٦/ ١٢٦) .
(٢) المجموع (٦/ ١٦٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٦/ ١٧٠) .

وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِيقِ أَيْضاً . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ تَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

وفرق الأول : بأن العبادة في الحج فعلُ النائب فوجبت النية منه ، وهي هنا بمال المُوكِّل فكفت نيته ، ولو عزل مقدار الزكاة ، ونوىٰ عند العزل . . جاز **في الأصحّ** ، ولو نوى الموكِّل وحده عند تفرقة الوكيل . . جاز قطعاً ، وكذا لو لم ينو الموكل ، لكن فوّض النية إلى الوكيل فنوىٰ إذا كان الوكيل أهلاً للنية لا كافراً وصبياً .

(**والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً**) للخروج من هـٰذا الخلاف .

(**ولو دفع إلى السلطان . . كفت النية عنده**) وإن لم ينو السلطان عند الصرف ؛ لأنه نائب المستحقين ، فالدفع إليه كالدفع إليهم .

(**فإن لم ينو**) عند الدفع إليه (. . **لم يُجْزِ على الصحيح وإن نوى السلطان**) لأنه نائب المستحقين ، ولو دفع المالك إليهم بلا نية . . لم يُجز فكذا نائبهم ، **والثاني** : يجزيه ؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض ، فأغنت هـٰذه القرينة عن النية ، **وهـٰذا هو المنصوص عليه في « الأم »** ، [وظاهر نص «**المختصر**»][1] ، وقطع به كثير من العراقيين[2] ، وحينئذ فلا يحسن التعبير بـ(الصحيح) .

(**والأصح : أنه تلزم السلطانَ النيةُ إذا أخذ زكاة الممتنع ، وأن نِيَّته**) أي : السلطان (**تكفي**) عن نية الممتنع ؛ لأنَّ الممتنع مقهور يقوم غيره مقامه في إعطاء المستحقين ، فقام مقامه في وجوب النية ، وفي الاكتفاء بها ؛ كولي المحجور عليه ، **والثاني** : لا يلزمه ، ولا تكفي ؛ لأن التقصير من المالك في تركه ما يعتدّ به ، فإن أراد براءة ذمته بما أخذ له . . فينوي .

ومحل الخلاف : في الاكتفاء بنية السلطان في إسقاط الفرض باطناً ، أما الاكتفاء ظاهراً بمعنىٰ أنه لا يطالب بها ثانياً . . فلا خلاف فيه .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

(٢) الأم (٣/٥٧) ، مختصر المزني (ص ٤٥) .

فَصْلٌ

[في تعجيل الزكاة]

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَلاَ تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ ....

(فصل : لا يصح تعجيل الزكاة علىٰ مِلك النصاب) لفقد سبب الوجوب وهو المال الزكوي ، فأشبه أداء الثمن قبل البيع ، وهـٰذا في الزكاة العينية ، أما زكاة التجارة ؛ كما إذا اشترىٰ عَرْضاً قيمته مئة ، فعجل عن مئتين ، وحال الحول ، وهو يساويها . . فإنه يجوز في **الأصحِّ** ؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول .

ولو ملك مئة وعشرين شاة ، فعجّل عنها شاتين ، ثم حدثت سخلة قبل الحول . . فالأكثرون علىٰ ما صرح به في « الشرح الصغير » ، واقتضاه كلام « الكبير » : أنه لا يجزىء عن النصاب الذي كمل الآن ؛ لما ذكرناه ، وعموم كلام المصنف يدلّ عليه ، **وقيل** : يجوز ، وجزم به في « الحاوي الصغير »[1] لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله .

(**ويجوز قبل الحول**) أي : بعد انعقاده وقبل تمامه ؛ لأن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ ، فرخص له في ذلك ، قال الحاكم : صحيح الإسناد[2] .

ولأنه حقّ وجب بسببين ، وهما : النصاب والحول ، فجاز تقديمه علىٰ أحدهما ؛ كتقديم كفارة اليمين على الحنث ، فإن المخالفين قد وافقوا عليها .

(**ولا تُعجَّل لعامين**) فصاعداً (**في الأصح**) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ؛ كالتعجيل قبل إكمال النصاب ، **والثاني** : يجوز ؛ لأنه روي أنه عليه السلام تسلف صدقة عامين ، وأجاب البيهقي بأنه

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦) ، الحاوي الصغير (ص ٢٢١) .

(٢) المستدرك (٣/ ٣٣٢) ، وأخرجه أبو داوود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِهِ ، . . . .

مرسل ، وبأنه محمول علىٰ أنه تسلف مرتين[1] .

وما صححه نقل الرافعي عن الأكثرين منهم معظم العراقيين ، وصاحب « التهذيب » ، لكن نقل في « المهمات » تصحيح الجواز عن الأكثرين وعن النص ، وبسط ذلك بسطاً شافياً ، ثم قال : ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ، قال : وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في حال التصنيف ، وانعكاس في النقل ، وكان الصواب أن يقول : والأكثرون علىٰ تصحيح الجواز ، ومنهم معظم العراقيين . انتهىٰ[2] .

وإذا جوزنا . . **فشرطه** : أن يبقىٰ بعد التعجيل نصاب كامل ؛ كما إذا ملك اثنين وأربعين شاة فعجّل شاتين ، فإن لم يبق ؛ كما إذا ملك أربعين ، أو إحدىٰ وأربعين فعجّل منها شاتين . . **فالأصحُّ** : المنع .

(وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) لأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف ، فألحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه .

(والصحيح : منعه قبله) لأنه تقديم على السببين ، وهما : رمضان والفطر ، **والثاني** : يجوز ؛ لأن وجود المخرج نفسه سبب .

وأجاب أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها ؛ بدليل كفارة الظهار ، فإن سببها الزوجية ، والظهار والعود ، ومع ذلك لا يقدم على الأخيرين .

(وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه ، ولا الحبّ قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد ، وهو إدراك الثمار ، فيمتنع التقديم عليه ، **والثاني** : يجوز ؛ كزكاة المواشي ، والنقود قبل الحول .

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ١١١) ، وفي معناه : ما أخرجه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٧/ ٥٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٦) ، المهمات (٣/ ٥٨٧) .

وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، . . . .

ومحل الخلاف : فيما بعد ظهوره ، أما قبله . . فيمتنع قطعاً .

(**ويجوز بعدهما**) أي : بعد بدوّ الصلاح واشتداد الحبّ ؛ لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج ، فهو تعجيل علىٰ وجوب الإخراج لا علىٰ أصل الوجوب ؛ فهو أولىٰ بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول ، **والثاني** : لا يجوز ؛ للجهل بالقدر .

(**وشرط إجزاء المعجَّل : بقاء المالك أهلاً للوجوب إلىٰ آخر الحول**) فلو مات ، أو تلف ماله ، أو باعه . . لم يكن المعجَّل زكاة ، **ويشترط أيضاً** : بقاء المال إلىٰ آخر الحول .

واعلم : أنه قد يبقى المال وأهلية المالك ، لكن تتغير صفة الواجب ؛ كما لو عجَّل بنت مخاض عن خمس وعشرين ، فتوالدت قبل الحول حتىٰ بلغت ستاً وثلاثين[1] . . فلا يجزىء المعجَّل **على الأصحِّ** وإن صارت أيضاً بنت لبون في يد القابض ، بل يستردها ويعيدها ، أو يعطي غيرها .

(**وكون القابض في آخر الحول مُستحِقاً**) فلو خرج عن الاستحقاق ؛ بأن تبين استحقاق الزكاة عند الحول لغيره ؛ لحصول المال المؤدَّىٰ عنه ببلد غير بلده عند الحلول ؛ كأموال التجار أهل الأسفار ، أو بخروجه عن الأهلية بموت ، أو ردة . . لم يكن المدفوع مجزئاً ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ، والقبضُ السابق إنما يقع عن هٰذا الوقت .

(**وقيل : إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول . . لم يجزئه**) كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله ، ثم صار عند تمام الحول من أهله ، **والأصحُّ** : الإجزاء ؛ اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ، وهنا حالة الأخذ غير متعد بخلاف تلك ، وقد يفهم أنه لا بدّ من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول ، فلو غاب عند الحول ولم تُعلم حياتُه ، أو احتياجه . . لم يجزئه ، لكن في « فتاوى الحَنَّاطي » : **الظاهر** : الإجزاء ،

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (حتىٰ بقيت ستّاً وثلاثين) .

وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ . وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . ٱسْتَرَدَّ ، . . . .

وهو أقرب الوجهين في « البحر » ، ولم يصرح الشيخان بالمسألة .

(**ولا يضر غناه بالزكاة**) المعجلة إما لكثرتها ، أو توالدها ودَرِّها ، أو التجارة فيها ؛ لأنا إنما أعطيناه الزكاة ليستغني ، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء ، فإن استغنىٰ بغيرها . . بان فساد القبض ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ، ولو استغنىٰ بالزكاة وبغيرها . . لم يضرّ أيضاً ، ولو استغنىٰ بزكاة أخرىٰ معجلة أو غير معجلة . . قال الفارقي : فكما لو استغنىٰ بغير الزكاة .

(**وإذا لم يقع المعجَّل زكاةً . . استردَّ إن كان شَرَطَ الاسترداد إن عرض مانع**) لأنه مال دفعه عمّا يستحقه القابض في المستقبل ، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق . . استردّ ؛ كما إذا عجَّل أجرة الدار ، ثم انهدمت في المدة .

وأفهم : أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع ، وهو كذلك ؛ لأنه تبرع بالتعجيل ، فلم يكن له الرجوعُ فيه ؛ كمن عجَّل ديناً مؤجَّلاً .

(**والأصح : أنه إن قال** : هـٰذه زكاتي **المعجَّلة فقط . . استردّ**) لأنه عيَّن الجهة ، فإذا بطلت . . رجع ؛ كما سبق في تعجيل الأجرة ، **والثاني** : **لا** ؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يستردّ ؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها ، وإلا . . كان صدقة .

وكان ينبغي التعبير بـ(المذهب) ، فإن الصحيح في « شرح المهذب » وغيره هو : القطع بالأول[1] .

وقوله : (هـٰذه زكاتي) يقتضي : أن محلّ الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه ، أما إذا فرق الإمام . . فيستردّ قطعاً إذا ذكر التعجيل ، ولا حاجة إلىٰ شرط الرجوع ، وهو كذلك .

والخلاف جار فيما إذا لم يصرح بالتعجيل ، ولكن علم به القابض ، **والأصحُّ** : الاسترداد أيضاً .

---

(١) المجموع (٦/ ١٣١) .

وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَةِ يَوْمِ ٱلْقَبْضِ ، . . . .

(وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ، ولم يعلمه القابض . . لم يستردّ) لتفريط الدافع ، **والثاني** : يسترد ؛ لأنه لم يقع الموقع ، **والثالث** : إن كان المعطي هو الإمام . . رجع ، وإن كان هو المالك . . فلا ؛ لأن الإمام يعطي مال الغير ، فلا يمكن وقوعه تطوعاً ، ولا تهمة أيضاً في استرداده ، بخلاف المالك ، **وهٰذا هو المنصوص** ، وصححه في « الكفاية » ، **واقتضىٰ كلام الرافعي** : أن الأكثرين عليه[1] .

واحترز بقوله : (ولم يعلمه القابض) عما إذا علمه ، وقد تقدم .

(وأنهما لو اختلفا في مُثبِت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع ، أو في ذكر التعجيل **على الوجه الأصح** (. . صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدمُ الاشتراط ، والغالب : كون الأداء في الوقت ، **والثاني** : **وهو الأصحُّ في « شرح المهذب »** : تصديق الدافع ؛ لأنه أعرف بقصده ، **والمعتمد** : ما في « الكتاب » ، بل ما وقع في « **شرح المهذب** » عُدَّ من سبق القلم .

(ومتىٰ ثبت) الاسترداد (والمعجَّل تالف . . وجب ضمانه) لأنه قبضه لغرض نفسه ، ويضمنه بالمثل إن كان مثلياً ، وبالقيمة إن كان مُتقوَّماً ، وصحح السبكي : أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري ، وعزاه إلىٰ ظاهر النص ، وفي « البحر » عن الماوردي : **أن محل الخلاف** : إذا خرج الدافع عن أهلية الوجوب ، فإن خرج القابض . . وجب المثل الصوري قطعاً ؛ لأن الاسترداد هٰهنا ليدفعه إلىٰ مُستحِقّه ، قال الأَذْرَعي : **والأصحُّ** : أنه لا فرق بينهما .

(والأصح : اعتبار قيمة يوم القبض) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض ، فلا يضمنه ، **والثاني** : يوم التلف ؛ لأنه وقت انتقال الحقّ إلى القيمة ، **والثالث** : أقصى القيم ، **والرابع** : يوم الرجوع .

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٩٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٧ـ ٢٨) .

وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ .

(وأنه إن وجده ناقصاً . . فلا أرش) له ؛ لأنه حدث في ملكه ، فلا يضمنه ، **والثاني** : نعم ؛ لأن جملته مضمونة ، فكذلك جزؤه .

ومحل الخلاف : في نقص الصفة ؛ كالمرض ، والهُزال ، أما نقص الجزء ؛ كتلف شاة من شاتين . . فإنه يرجع ببدل التالف قطعاً ؛ كما قاله في « شرح المهذب » ، و« الكفاية »[1] .

(وأنه لا يستردّ زيادة منفصلة) بناء علىٰ أنه ملكه الآخذ ملك قرض ، وأن القرض يُملك بالقبض ، **والثاني** : يستردها ؛ بناء على الوقف ، وإنّا تَبينا عدم الملك .

وتعبيره بـ(**الأصح**) يقتضي : إثبات الخلاف وقوّته ، وعبر في « الروضة » بالمذهب الذي قطع به الجمهور ، ونصَّ عليه الشافعي[2] ، **وقيل** : وجهان .

واحترز بـ(**المنفصلة**) عن المتصلة ؛ كالثمن ، فإنها تتبع الأصل .

(**وتأخير الزكاة بعد التمكن**) وهو حضور المال والأصناف ؛ كما مر (**يوجب الضمان وإن تلف المال**) أو أتلف ؛ لتقصيره بحبس الحقّ عن مُستحِقّه ، **والمراد** بـ(**الضمان**) هو : إخراج ما كان يخرجه قبل التلف ، لا ضمان المتلفات .

(**ولو تلف قبل التمكن**) بلا تفريط (. . **فلا**) لعدم التقصير .

(**ولو تلف بعضُه . . فالأظهر : أنه يَغْرَم قسط ما بقي**) فإذا كان نصاباً ؛ كخمسة أبعرة ، فتلف واحد بعد الحول وقبل التمكن . . سقط ما يخصه ، ووجب أربعة أخماس شاة ؛ بناء علىٰ أن التمكن شرط في الضمان ، **والثاني** : لا يلزمه شيء ؛ بناء علىٰ أن التمكن شرط في الوجوب ؛ كما لو نقص النصاب في الحول .

(**وإن أتلفه**) المالك (**بعد الحول وقبل التمكن . . لم تسقط الزكاة**) لأنه متعدٍّ بإتلافه .

---

(١) المجموع (٦/ ١٣٥) ، كفاية النبيه (٦/ ٩٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٢١) .

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشَّرِكَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ ٱلرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

(**وهي تتعلق بالمال تعلُّقَ الشركة**) لأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع ؛ كما يقسم المشترك قهراً عند الامتناع منها .

وإنما جاز الإخراج من غيره علىٰ خلاف قاعدة المشتركات ؛ رفقاً بالمالك ، وتوسيعاً عليه ؛ لكونها وجبت مجاناً علىٰ سبيل المواساة .

(**وفي قول : تعلق الرهن**) أي : يكون الواجب في ذمّة المالك ، والنصابُ مرهون به ؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم نجد الواجبَ في ماله . . باع الإمام بعضَه وشرىٰ واجبه ؛ كما يباع المرهون في الدين .

(**وفي قول : بالذمة**) ولا تعلق لها بالعين ؛ كالفطرة ، **وقضية إطلاقه** : جريان الخلاف وإن كان الواجبُ من غير جنس المال ؛ كالشاة الواجبة في الإبل ، **وهو أصحُّ الطريقين** ، **والثاني** : القطع بتعلقها بالذمة .

(**فلو باعه قبل إخراجها . . فالأظهر : بطلانه في قدرها**) تفريعاً علىٰ قول الشركة ؛ لأن بيع مِلك الغير من غير مُسوِّغ باطلٌ ، (**وصحته في الباقي**) بناء على الصحة في تفريق الصفقة .

والخلاف هنا مُفرَّع على الأقوال السَّالفة : **فإن قلنا** : بقول الشركة . . **فالأصحُّ** : ما ذكره المصنف ، **وإن قلنا** : **تعلق** رهن . . **فالأظهر** : الصحة مطلقاً ؛ لأن هـٰذه العُلْقة ثبتت بغير اختيار المالك ، وليست لمعين ، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن ، **وإن قلنا** : إنها في الذمة ، والمال خِلْوٌ منها . . صحّ .

وإذا فرعنا علىٰ قول الشركة ؛ **فإن** كان قدر الزكاة جزءاً معلوماً ؛ كالمعشرات ، والنقدين . . كان كمن باع عبداً له نصفُه ، وإن لم يكن كذلك ؛ كأن باع أربعين شاة . . فهو كما لو باع عبده وعبدَ غيره ، قاله الرافعي[1] .

واستشكله السبكي ، وقال : ينبغي أن يبنىٰ علىٰ أن الواجب مُشاع أو مبهم ، **فعلى**

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٥) .

. . . .

الأول : يكون كما لو باع عبداً له نصفُه ، **وعلى الثاني** : لا يصحّ البيع في شيء ؛ لأن المملوك منها غير معين . انتهى

وهٰذا كله في بيع الجميع ؛ كما أشار إليه بقوله : (فلو باعه) ، فأما إذا باع بعضه ؛ فإن لم يبق قدر الزكاة . . فهو كما لو باع الجميع ، وإن بقي قدرها إما بنية صرفه إلى الزكاة ، وإما بغيرها وفرّعنا علىٰ قول الشركة . . ففي صحّة البيع وجهان : **أقيسهما** : البطلان ، كذا نقلاه عن ابن الصباغ ، ثم قالا : إنهما مبنيان علىٰ أن الواجب شائع ، أو حيوان مبهم ، فإن قلنا بالأول . . بطل ، أو بالثاني . . صح[١] .

وهٰذا كله في زكاة الأعيان ، أما زكاة التجارة . . فيصح بيع الكلّ بعد وجوب الزكاة **على الأصحِّ** ؛ لأن متعلق هٰذه الزكاة هو القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع ، **والله أعلم** .

* * *

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٥ـ٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٨) .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ . وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ . . . .

(كتاب الصيام)

هو **لغة** : الإمساك ، ومنه ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي : صمتاً ، **وفي الشرع** : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص .

(**يجب صوم رمضان**) بالإجماع (**بإكمال شعبان ثلاثين ، أو رؤية الهلال**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، **والمراد بالشهادة هنا** : العلم ، والعلم إما بالرؤية ، وإما باستكمال شعبان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ » رواه البخاري[1] ، **والمراد** : رؤيته في الجملة بشرطه الآتي .

(**وثبوت رؤيته بعدل**) لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داوود ، وصححه ابن حبان[2] ، (**وفي قول : عدلان**) كهلال شوال ، وسائر الشهادات .

ومحل ثبوته بواحد : إنما هو بالنسبة للصوم فقط ، فلا يقع الطلاق والعتق المعلَّقان به ، ولا تحلّ الآجال المعلَّقة به ، قاله البغوي ، وبحث فيه الرافعي[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧) ، سنن أبي داوود (٢٣٤٢) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) .

(٣) التهذيب (٣/ ١٥١ـ ١٥٢) ، الشرح الكبير (٣/ ١٧٩) . قال الرافعي [٣/ ١٧٩] : (ولو قال قائل : هلاَّ ثبت ذلك ضمناً ؛ كما سبق نظيره . . لأحوج إلى الفرق) ، وعنىٰ بـ(نظيره) : ما إذا صمنا بقول الواحد ولم نر الهلال فإنا نفطر على الأصح ، وإن كان شوال لا يثبت بالواحد ، ومثله : النسب والميراث ؛ فإنهما لا يثبتان بشهادة النساء إلا عند شهادتهن بالولادة ؛ فإنهما يثبتان ضمناً ، وقد فرق الرافعي في (كتاب الشهادات) [١٣/ ٥٢] بين ثبوت النسب والميراث ، وبين عدم حلول الآجال وعدم وقوع الطلاق والعتاق بما حاصله : أن النسب ونحوه لازم للمشهود به ، والطلاق والعتاق والحلول ليس بلازم ؛ لاستهلال الشهر . اهـ هامش (أ) .

وَشَرْطُ ٱلْوَاحِدِ : صِفَةُ ٱلْعُدُولِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ . وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلاَلَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً . وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِٱخْتِلاَفِ ٱلْمَطَالِعِ . **قُلْتُ** : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(وشرط الواحد : صفة العدول في الأصحِّ : لا عبد وامرأة) **مثار الخلاف** : أن هـٰذا من باب الشهادة ، **وهو الأصحُّ** ، فلا يكفي قولهما فيه ، أو من باب الرواية ، فيكفي .

وقوله : (وشرط الواحد : صفة العدول) بعد قوله : (بعدل) فيه رِكَّة ؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول ، وما زعمه من أن العبد والمرأةَ ليسا عدلين ممنوعٌ ؛ **إذ العدل** : من لم يرتكب كبيرة ، ولا أصرَّ علىٰ صغيرة .

نعم ؛ ليسا من أهل قبول الشهادة .

(**وإذا صمنا بعدل ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين . . أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مُصحِيةً**) لإكمال العدد ؛ كما لو صمنا بعدلين ، **والثاني** : لا ؛ لأن الفطر يؤدي إلىٰ إثبات شوال بقول واحد ، وهو ممتنع .

وأجاب الأول : بأن الشيء قد يثبت ضمناً ولا يثبت مقصوداً ؛ كما في شهادة النساء ، لا يثبت بها النسب والميراث مقصوداً ، ويثبتان ضمناً للولادة .

(**وإذا رُئي ببلد . . لزم حكمُه البلدَ القريب**) قطعاً ؛ لأنهما كبلد واحد (**دون البعيد في الأصح**) قياساً علىٰ أوقات الصلاة ؛ فإنَّ لكلّ بلد حكمَه من الطوالع والغوارب ؛ كطلوع الشمس وغروبها ، **والثاني** : تلزم البعيد أيضاً ؛ لأن الهلال واحد والخطابَ شاملٌ .

(**والبعيد : مسافة القصر**) لأن الشرع علّق بها كثيراً من الأحكام ، واعتبار المطالع يُحوج إلىٰ حساب ، وتحكيم المنجِّمين ، وقواعدُ الشرع تأباه .

(**وقيل : باختلاف المطالع ، قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم**) وبه أجاب جمهور العراقيين والصَّيْدَلاني وغيرهم؛ لأن أمر الهلال لا تعلُّق له بمسافة القصر ؛ فعلىٰ هـٰذا : لو شكّ في اتفاقهما . . لم يجب الصوم على الذين لم يروا؛ لأن الأصل عدم الوجوب .

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ ، فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً . وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً . وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ .

(وإذا لم نوجب على البلد الآخر ، فسافر إليه من بلد الرؤية[1] . . فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً) وإن كان قد أتمَّ ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إلىٰ بلدهم صار واحداً منهم ، فيلزمهم حكمهم ، والثاني : يفطر ؛ لأنه التزم حكم البلد الأول ، فيستمرّ عليه[2] .

(ومن سافر من البلد الآخر إلىٰ بلد الرؤية . . عيَّد معهم) ولو كان صام ثمانيةً وعشرين فقط ، بأن كان رمضانُ أيضاً عندهم ناقصاً ، فوقع عيدُه معهم في التاسع والعشرين من صومه ؛ بناءً علىٰ أنَّ للمنتقِل حكمَ المنتقَل إليه ، (وقضىٰ يوماً) إذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين من صومه ؛ كما في « الشرحين » ، و« المحرر » ، و« الروضة »[3] ؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يوم الثلاثين . . فإنه لا قضاء ؛ لأنه يكون تسعةً وعشرين .

(ومن أصبح معيِّداً ، فسارت سفينته إلىٰ بلدة بعيدةٍ أهلُها صِيام . . فالأصح : أنه يمسك بقية اليوم) وجوباً ؛ بناء علىٰ أن لكلّ بلد حكمَ نفسه ، وأن للمنتقَل إليه حكمَه لا حكم المنتقل عنه ، وهـٰذا ما قاله الشيخ أبو محمد ، واستبعده الإمام والغزالي من حيث إنه لم يرد فيه أثر ، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيدة[4] ، وهـٰذا الاستبعاد هو المقابِل للأصح في كلام المصنف .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب) : (فسار إليه من بلد الرؤية) .

(٢) قال السبكي : ولك أن تقول بعد التعليق : صار العتق والطلاق لازمين لأول الشهر ؛ كما أن العيد لازم لاستكمال ثلاثين منه . اهـ هامش (أ) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٨١) ، المحرر (ص ١٠٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩) .

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٩) ، الوسيط (٢/ ٥١٧) .

فَصْلٌ
[في أركان الصوم]

ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ . . . .

(فصل : النية شرط للصوم) لما سبق في الوضوء ، ومحلها : القلب ، **والمراد بالشرط هنا** : ما لا بدّ منه ، لا المعنى المصطلح عليه ؛ لأن النية هنا ركن داخل في الماهية؛ كما صرح به الرافعي، وعبارة « المحرر » : (ولا بدّ من النية في الصوم)[(١)] .

وكلام المصنف قد يوهم أنه لو تسحّر ليقوىٰ على الصوم . . لم يكن ذلك نية ، وبه صرح أبو المكارم في « العدة » ، وعن أبي العباس الروياني : أنه لو تسحَّر للصوم ، أو شرب لدفع العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل والشرب ؛ مخافةَ الفجر . . كان ذلك نيةً للصوم ، قال الشيخان : وهـٰذا هو الحقّ إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ؛ لأنه إذا تسحَّر ليصوم صومَ كذا . . فقد قصده[(٢)] .

(ويشترط لفرضه التبييت) لحديث : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » صححه الدارقطني والخطابي والبيهقي[(٣)] ، وفي لفظ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّت » رواه الدارقطني ، وقال : رجاله كلّهم ثقات[(٤)] .

والمراد بقوله : « لاَ صِيَامَ » : نفي الصحة ؛ لأنه الحقيقة ، لا نفي الكمال .

ولا بدّ من التبييت لكلّ يوم ، وقد يفهم هـٰذا من قوله بعد : (صوم غد) ، وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز ، فإنه لا فرض عليه ، والذي في « شرح المهذب » تبعاً للروياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك[(٥)] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) ، المحرر (ص ١٠٩) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٨٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) ، معالم السنن (٢/ ١٣٤) ، سنن البيهقي (٤/ ٢٠٢) ، وأخرجه أبو داوود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٤/ ١٩٦) ، وابن ماجه (١٧٠٠) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) ، والدارمي (١٧٤٠) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٦/ ٢٩٥) .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تنبَّهَ . وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، ....

(**والصحيح : أنه لا يشترط النصف الأخير من الليل**) لإطلاق التبييت في الحديث ، ولما فيه من المشقة ، **والثاني** : يشترط ؛ لأن الأصل وجوبُ اقتران النية بأول العبادة ؛ وهو طلوع الفجر ، فلما سقط ذلك . . أوجبنا النصف الأخير ؛ كما في أذان الصبح ، وغسل العيد .

(**وأنه لا يضرّ الأكل والجماع بعدها**) وكذا غيرهما من المنافيات ؛ لأن الله تعالىٰ أحلَّ الأكل إلىٰ طلوع الفجر ، ولو كان يبطل النية . . لما جاز أن يأكل إليه ؛ لأنه يبطل النية ، ومقابله غلط بالاتفاق ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[1] .

(**وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبَّه**) ليلاً ؛ لما سبق ، بل أولىٰ ؛ لعدم منافاة النوم الصوم ، **والثاني** : يجب ؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع ، أما إذا استمرّ النوم إلى الفجر . . لم يضرّ قطعاً .

(**ويصحّ النفل بنية قبل الزوال**) لأنه عليه السلام دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها يوماً ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ » قالت : لا ، قال : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » ، رواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح[2] .

والغداء : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والذي يؤكل بعده يسمىٰ : **عَشاء** .

ويستثنىٰ : صوم الصبي رمضان ، فإنه نفل ، ولا بدّ فيه من التبييت ؛ كما مرّ .

(**وكذا بعده في قولٍ**) إن لم تتصل آخر نيته بالغروب ؛ تسويةً بين أجزاء النهار ؛ كما في النية ليلاً ، أما إذا اتصلت نيته بالغروب . . فلا يصح قطعاً ، قاله البَنْدَنيجي ، **والصحيح** : عدم الصحة ؛ لخلوّ معظم العبادة عن النية ، بخلاف ما قبل الزوال ، وللمعظم تأثير إدراكاً وفواتاً ؛ كما في إدراك المسبوق الركعة .

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٦) ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٤) .

وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، . . . .

وإذا نوىٰ في أثناء النهار وجوزناه . . انعطفت النية علىٰ ما مضىٰ ، وكان صائماً من أول النهار **على الصحيح** .

(**والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار**) أي : الخلوّ عن أكل ، وجماع ، واستقاءة ، وحيض ، وجنون ، وكفر ، وإلا . . لم يحصل مقصود الصوم ، وهو خلوّ النفس عن الموانع في اليوم بكماله ، **والثاني** : أنه لا يشترط ذلك ؛ لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية . . كان بمثابة جزء من الليل .

ومحل الخلاف : إذا قلنا : إنه صائم من وقت النية ، أما إذا قلنا بالأصح : أنه صائم من أول النهار . . فلا بدّ من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزماً .

(**ويجب التعيين في الفرض**) بأن ينوي كلَّ ليلة أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن نذر ، أو كفارة ؛ لأنه عبادةٌ مضافةٌ إلىٰ وقت ؛ فوجب التعيين في نيتها ؛ كالصلوات الخمس .

وخرج بـ(الفرض) : النفل ؛ فإنه يصحّ بنية مطلقة ؛ كما أطلقه الأصحاب ، واستثنى ابن أبي الدم : صوم الصبي ، فلا بدّ فيه من التعيين ؛ كالتبييت .

قال في « شرح المهذب » : وينبغي : اشتراط التعيين في الصوم الراتب ؛ كعرفة ، وعاشوراء ، وأيام البيض ، وستة من شوال ؛ كرواتب الصلاة[(١)] ، وألحق الإسنوي بذلك ما له سبب ؛ كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمامُ ؛ كما في نظيره من الصلاة أيضاً .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف : ما لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك في كونه قضاءً ، أو نذراً ، أو كفارةً . . ينوي الصوم الواجب ، ويجزئه ، واغتفر التردّد ، حكاه في « شرح المهذب » عن رواية صاحب « البيان » عن الصَّيْمَري ، وأقره[(٢)] .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٠٠) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٠٤) .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ . وَفِي ٱلأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلاَفُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلاَةِ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . . .

(**وكماله**) أي : كمال التعيين ؛ كما قاله في « المحرر »[1] (**في رمضان : أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ**) لأنه إذا نوىٰ كذلك . . صحت نيته بالاتفاق، والتعرض للغد قد يكون بخصوصه، وقد يكون بإدخاله في عموم؛ فإنه لو نوىٰ في أول ليلة من رمضان صوم رمضان . . صحت لليوم الأول على الأصحِّ .

واحترز بـ(**الأداء**) : عن القضاء ، وبـ(**الفرض**) : عن النفل ، وبـ(**رمضان**) : عن النذر والكفارة ، وبـ(**هـٰذه السنة**) : عن سنة أخرىٰ إلا أن فرض غيرها لا يكون إلا قضاء ، وقد خرج بقيد الأداء ، وبقيد الغد .

(**وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلافُ المذكور في الصلاة**) كذا ذكره الرافعي في كتبه ، والمصنف في « الروضة » ، وظاهره : **أن يكون الأصحُّ** : اشتراط الفرضية ، دون الأداء والإضافة[2] ، لكن صحح في « شرح المهذب » : عدم اشتراط الفرضية ، وحكاه عن تصحيح الأكثرين[3] .

وفرّق بين البابين : بأن صوم البالغ رمضانَ لا يكون إلا فرضاً ، وصلاة الظهر قد تكون نفلاً في حقّ من صلاها ثانياً ، قال في « المهمات » : **والفتوىٰ علىٰ ما في « شرح المهذب »**[4] .

(**والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة**) لأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه ، **والثاني** : يشترط ؛ ليمتاز عما يأتي به في سنة أخرىٰ .

(**ولو نوىٰ ليلةَ الثلاثين من شعبان صومَ غدٍ عن رمضان إنْ كان منه ، فكان منه** . .

---

(١) المحرر (ص ١٠٩) . بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) .

(٣) المجموع (٦/ ٣٠٧) .

(٤) المهمات (٤/ ٥٤) .

لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ .

لم يقع عنه) وكذا إن يقل ، ولم ينو إن كان منه ؛ لأن النية ليست جازمة .

(إلا إذا اعتقد) أي : ظنّ (كونه منه بقول من يثق به ؛ من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) لأن غلبة الظنّ هنا كاليقين ؛ كما في أوقات الصلاة .

وقضية **كلامه** ؛ كـ« الشرحين » و« الروضة » : أن الصبي الواحد لا يجوز اعتماده ، بل لا بدّ من جمع منهم ، لكن في موضعين من « شرح المهذب » أنه يكفي الاعتماد عليه ، قال في « المهمات » : **والفتوىٰ على المنع** ؛ ففي « البحر » ما حاصله : أن الجمهور عليه[1] .

وليس المراد بالرشد هنا المرادَ به في قوله : (شرط العاقد : الرشد) ، بل **المراد** : ألاَّ يُجرَّب عليه الكذب ، قال في « المهمات » : ولا يبعد [اعتبار] اجتناب النواهي خصوصاً الكبائر ، **والظاهر** : أن الرشد قيد في الصبيان ، ويحتمل عوده إلى الباقي[2] .

وقد استشكل ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتماداً علىٰ قول من ذكر ، مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤيته فيه مَنْ لا يعتمد قوله ؛ من عبيد وصبيان ونساء وفسقة ، فإن مقتضاه : تحريم صومه .

وجمع بينهما : بأن الكلام هنا فيما إذا تبين كونه من رمضان ، وهناك فيما إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد علىٰ هـٰؤلاء في الصوم ، بل في النية فقط ؛ فإذا نوى اعتماداً علىٰ قولهم ، ثم تبَيَّن ليلاً كونُ غدٍ من رمضان . . لا يحتاج إلىٰ تجديد نية أخرىٰ ، ألا تراهم لم يذكروا هـٰذا فيما يثبت به الشهر ، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية .

(ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صومَ غد إن كان من رمضان . . أجزأه إن كان منه) لأن الأصل : بقاؤه .

---

(١) الشرح الكبير (٣/١٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٣) ، المجموع (٦/ ٣٠١) ، المهمات (٤/ ٦١).
(٢) المهمات (٤/ ٦٢) .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ . وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

(ولو اشتبه) رمضان علىٰ أسير ، أو محبوس ، أو نحوهما (. . صام شهراً بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت .

(فإن وافق ما بعد رمضان . . أجزأه) قطعاً ، وغايته : أنه أوقع القضاء بنية الأداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، **والثاني** : أنه أداء ؛ لأن العذر قد يَجعل غيرَ الوقت وقتاً ؛ كما في الجمع بين الصلاتين .

وفائدة الخلاف : ذكرها المصنف بقوله : (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً . . لزمه يوم آخر) بناء علىٰ أنه قضاء ، وعلىٰ مقابله : لا يلزمه شيء ، ولو انعكس الحال ؛ فإن قلنا : إنه قضاء . . فله إفطارُ اليوم الأخير إذا عرف الحال ، وإن قلنا : أداء . . فلا .

(ولو غَلِط بالتقديم وأدرك رمضان . . لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته .

(وإلا) أي : وإن لم يدرك رمضان (. . فالجديد : وجوب القضاء) لأنه أتىٰ بالعبادة قبل الوقت فلا تجزئه ؛ كما في الصلاة ، **والقديم** : المنع ؛ كالحجيج إذا وقفوا العاشرَ غلطاً .

وبناهما جماعةٌ علىٰ ما إذا وافق ما بعده هل يكون قضاء أو أداء ؟ إن قلنا : قضاء . . لم يجزه هنا ؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء ، وإن قلنا : أداء . . أجزأه .

ولو أدرك بعضَ رمضان . . لزمه صوم ما أدرك منه قطعاً ، وفي قضاء ما مضى القولان .

(ولو نوت الحائض صومَ غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صحّ إن تمَّ في الليل أكثر الحيض) لأنها جازمة بأنَّ غدها كلَّه طهر .

(وكذا قدر العادة في الأصح) لأن الظاهر استمرارُ عادتها ؛ فقد بنت نيتها علىٰ

فَصْلٌ
[في شرط الصوم]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ . وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . . .

أصل صحيح ، **والثاني** : لا يصح ؛ لأنها قد تختلف ، فإن لم يتم أكثر الحيض في الليل ، ولم تكن لها عادة أصلاً ، أو كان لها عادة مختلفة . . لم يصحّ الصوم ؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بنتها علىٰ أصل .

* * *

(فصل : شرط) صحة (الصوم : الإمساك عن الجماع) بالإجماع ، **والمراد بالشرط** : ما لا بدّ منه ، لا الشرط الاصطلاحي ؛ كما مرّ في النية .

(والاستقاءة) لحديث : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » صححه ابن حبان ، وغيره[1] .

(والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه . . بطل) بناء علىٰ أن العلة في البطلان نفسُ الاستقاءة ، **ووجه مقابله** : البناء علىٰ أن العلة في البطلان فيه رجوعُ شيء مما خرج وإن قلَّ .

(ولو غلبه القيء . . فلا بأس) للحديث المارّ ، (وكذا لو اقتلع نُخامةً) من الباطن (ولفظها في الأصح) لأن الحاجة إليه تتكرر ، فرخص فيه ، **والثاني** : يفطر به ؛ كالاستقاءة ، ورجح في « الروضة » ، و« شرح المهذب » القطع بالأول[2] .

واحترز بقوله : (ولفظها) عما إذا بقيت في محلّها ، فإنه لا يفطر ، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر ، فإنه يفطر .

(ولو نزلت من دماغه ، وحصلت في حدّ الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٨) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣١١٧) ، وابن ماجه (١٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٠) ، المجموع (٦/ ٣٢٩) .

فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ . . . .

في الثقبة النافذة من الدماغ إلىٰ أقصى الفم فوق الحلقوم (. . **فليقطعها من مجراها ، وليمُجَّها ، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف . . أفطر في الأصح**) لتقصيره ، **والثاني** : لا ؛ لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما أمسك عن الفعل ، قال ابن الصلاح : ولعله أقرب[1] .

أما إذا لم تحصل النخامة في حدّ الظاهر . . فلا مبالاة بها ، وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر علىٰ مَجِّها .

وأشار بقوله : (من مجراها) إلىٰ أنه لو ردّها إلىٰ أقصى الفم ، أو ارتدت إليه ، ثم ابتلعها . . أنه يفطر لا محالة .

والمراد بالباطن : مخرج (الهاء) و(الهمزة) ، **وبـ(الظاهر)** : مخرج (الخاء) المعجمة ، وأما مخرج المهملة . . فقال الرافعي تبعاً للغزالي : إنه من الباطن ، وقال المصنف : إنه من الظاهر[2] .

(**وعن وصول العين إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً**) ولو حبة سمسم ؛ لأن الصوم هو الإمساكُ عن كلّ ما يصل إلى الجوف ، وفاعل هـٰذا ما أمسك .

واحترز بـ(العين) : عن الأثر ؛ كالريح بالشم ، وحرارة الماء وبرودته ، **وبـ(الجوف)** : عما لو داوىٰ جراحة علىٰ لحم الساق والفخذ ، فوصل الدواء إلىٰ داخل المخ أو اللحم ، أو غرز فيه حديدة ، فإنه لا يفطر ؛ لأنه ليس بجوف .

(**وقيل : يشترط مع هـٰذا : أن تكون فيه**) أي : في الجوف (**قوةٌ تحيل الغذاء أو الدواء**) لأن ما لا تحيله لا تغتذي به النفسُ ولا ينتفع به البدن ؛ فأشبه الواصلَ إلىٰ غير الجوف ، **والصحيح** : عدم الاشتراط ؛ قياساً على الحلق ، فإنه يفطر بالوصول إليه ، مع كونه لا يحيل .

---

(١) الوسيط (٢/٥٢٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٢٠٢) ، الوسيط (٢/٥٢٩) ، روضة الطالبين (٢/٣٦٢) .

فعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفطِّرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ وَٱلإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلا يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفطِرْ . وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ . . . .

(فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين ، (والمثانة) وهي مَجْمَع البولِ (مفطِّرٌ بٱلاستعاط أو الأكل أو الحُقنة ، أو الوصول من جائفةٍ ومأمومةٍ ونحوهما) لأنه جوف محيل ، وفي كلامه لفّ ونشر ؛ فالاستعاط للدماغ ، والأكل للبطن ، والحُقنة للأمعاء وللمثانة أيضاً ؛ فإن البول يعالج بها ؛ كما يعالج بها الغائط ، والوصول من الجائفة والمأمومة يعود إلى الجميع .

(والتقطير في باطن الأذن والإحليلِ مفطِّرٌ في الأصح) بناء على الوجه الأول ، وهو اعتبار كلّ ما يسمّىٰ جوفاً ، والثاني : لا ؛ بناء علىٰ مقابله ؛ لعدم قوة الإحالة .

(وشرط الواصل : كونُهُ من منفذ مفتوح ، فلا يضرّ وصول الدهن بتشرب المسامِّ) وهي ثقب البدن ، (ولا الاكتحال وإنْ وجدَ طعمَهُ بحلقه) كما لا يضرّ الانغماس بالماء وإن وجد أثره في باطنه ، ولا يكره الاكتحال سواء تنخمه أم لا .

والمنفذ بفتح الفاء : كالمدخل والمخرج ؛ كذا ضبطه المصنف بخطه[1] .

(وكونه بقصد ، فلو وصل جوفَه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، وغربلة الدقيق . . لم يفطر) وإن أمكن اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ؛ لما فيه من المشقة الشديدة ، بل لو فتح فاه عمداً حتىٰ وصل الغبار إلىٰ جوفه . . لم يفطر على الصحيح .

(ولا يُفطر ببلع ريقه من مَعدِنه) بالإجماع ، ومعدن الريق : هو الموضع الذي فيه قراره ، ومنه ينبع ، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان .

(فلو خرج عن الفم ثم ردَّه وٱبتلعه ، أو بلَّ خيطاً بريقه ، وردّه إلىٰ فمه وعليه رطوبة

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦١) .

تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ . وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

تنفصلُ) وابتلعها ، (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) كأن فتل خيطاً مصبوغاً ، وتغيَّر به ريقه ، (أو متنجساً) وإن لم يكن مختلطاً بشيء ؛ كما إذا دَمِيت لثتُه فبصق حتىٰ صفىٰ ريقه ، ثم ابتلعه صافياً (. . أفطر) أما في الأولىٰ . . فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة ، وأما في الثانية . . فلأنه لا ضرورة إليه ، وقد ابتلعه بعد مفارقة المَعدِن ، وأما في الثالثة . . فلأنه أجنبي غير الريق[1] .

(ولو جمع رِيقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقاً من مَعْدِنه ، والثاني : يفطر ؛ لتيسر الاحتراز عنه .

واحترز بقوله : (جمعه) : عما لو اجتمع بلا قصد ؛ فإنه لا يضرُّ قطعاً .

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه) المعروف ، أو دماغه (. . فالمذهب : أنه إن بالغ . . أفطر) لأنه منهي عنه ؛ كما مرَّ في الوضوء ، (وإلا . . فلا) لوصوله بغير اختياره .

واعلم : أن المسألة علىٰ قولين ، وفي محلِّهما طرقٌ : أصحها : في « المحرر » : أنهما فيما إذا لم يبالغ ، فإن بالغ . . أفطر قطعاً ، والثانية : فيما إذا بالغ ، وإلا . . لم يفطر قطعاً ، وصححها : في « الشرحين »[2] ، والثالثة : أنهما جاريان في الحالين ؛ فلهـٰذا عبر المصنف بـ(المذهب) .

هـٰذا كله في المضمضة والاستنشاق المشروعين ، فإن سبقه من رابعةٍ . . فالمختار في « الروضة » : الجزم بالإفطار للنهي عنها[3] .

وغسل الفم من النجاسة ؛ كالمضمضة ، قال الرافعي : والمبالغة هنا للحاجة ينبغي

---

(1) في (د) : (أجنبي عن الريق) .

(2) المحرر (ص ١١١) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٠) .

(3) روضة الطالبين (٢/ ٣٦١) .

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَظْهَرِ . **قُلْتُ** : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، وجزم به في « الشرح الصغير » ، وقال في « شرح المهذب » : هو متعين[1] .

(**ولو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرىٰ به ريقه . . لم يفطر إن عَجَز عن تمييزه ومجّه**) لأنه معذور فيه غير مفرط ، فإن لم يعجز . . أفطر ؛ لتقصيره .

واحترز بقوله : (**فجرىٰ**) : عمَّا إذا ابتلعه قصداً ؛ فإنه يفطر قطعاً .

(**ولو أُوجِر مكرهاً . . لم يفطر**) لانتفاء الفعل والقصد منه ، **والإيجار** : صب الماء في حلقه ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار .

(**فإن أكره حتىٰ أكل**) أو شرب (. . **أفطر في الأظهر**) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به ؛ كما لو أكل لدفع الضرر والجوع .

(**قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم**) لأن حكم اختياره ساقط ، بخلاف من أكل خوفاً علىٰ نفسه ، فأشبه الناسي ، بل هو أولىٰ منه ؛ لأنه مخاطب بالأكل ؛ لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، والناسي ليس مخاطباً بأمرٍ ولا نهي .

(**ولو أكل ناسياً . . لم يفطر**) لحديث : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ . . فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ » متفق عليه[2] ، وفي « صحيح ابن حبان » وغيره : « وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ »[3] .

(**إلا أن يُكثر في الأصح**) لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهـٰذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسياً ، قال في « الأنوار » : والكثير كثلاث لقم[4] ، (**قلت : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم**) لعموم الحديث المارّ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٠) ، المجموع (٦/ ٣٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (٣٥٢١) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الأنوار (١/ ٢٣٨) .

وَٱلْجِمَاعُ كَٱلْأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وَٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَٱلْأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . **قُلْتُ** : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

والفرق بينه وبين الصلاة : أن المصلي مُشتغل بأفعال وأقوال تُذكِّره أنه في الصلاة ، فيندر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصائم .

(**والجماع كالأكل على المذهب**) في أنه لا يفطر بالنسيان ؛ كغيره من المفطرات ، **والطريق الثاني** : أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً .

وفرق الأول : بأن المحرم له هيئةٌ يتذكر بها الإحرام ، فإذا نسي . . كان مُقصِّراً ، بخلاف الصائم .

(**وعن الاستمناء**) أي : شرط الصوم : الإمساك عن الجماع وعن الاستمناء ، وهو : استخراج المني بغير الجماع (**فيفطر به**) لأن الإيلاج من غير إنزال مبطلٌ ، فالإنزال بنوع شهوة أولىٰ .

ولو حكَّ ذكره لعارض فأنزل . . **فالأصحُّ في « شرح المهذب »** : أنه لا يفطر[1] ؛ لأنه متولد من سبب مباح ، قال الأَذْرَعي : فلو علم من نفسه أنه إذا حكَّه أنزل . . **فالقياس** : الفطر ، وأما إذا احتلم . . فإنه لا يفطر إجماعاً ؛ لأنه مغلوب .

(**وكذا خروج المنيِّ بلمس وقُبلة ومضاجعة**) لأنه إنزال بمباشرة .

نعم ؛ الخنثىٰ لا يفطر بإنزاله من إحدىٰ فرجيه ؛ لاحتمال الزيادة ، فإن أنزل من فرجيه . . أفطر .

(**لا الفكر والنظرِ بشهوة**) لأنه إنزال بغير مباشرة ؛ فأشبه الاحتلام .

(**وتكره القُبلة لمن حرَّكت شهوتَه**) بحيث يخاف الإنزال ؛ خوفاً منه ، فإنه يفطر ، (**والأولىٰ لغيره : تركُها**) حسماً للباب ؛ إذ قد يظنها غيرَ محركة وهي محركة ، لكن لا تكره ؛ لضعف احتمال أدائها إلى الإنزال .

(**قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ، والله أعلم**) لأن فيه تعريضاً لإفساد

---

(١) المجموع (٦/ ٣٥٤) .

وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . وَٱلِاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ . **قُلْتُ** : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ ٱلْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ . . . . .

العبادة ، وهـٰذا ما نصَّ عليه في « الأم »(١) ، **والثاني** : أنها تنزيه ؛ لأن الأصل : عدم الإنزال .

والمباشرةُ باليد والمعانقة لهما حكمُ القبلة .

(**ولا يُفطر بالفصد والحجامة**) لأنه عليه السلام احتجم وهو صائم مُحرِم ، رواه البخاري(٢) ، وأما حديث : « أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ »(٣) . . فمنسوخ ؛ كما قاله الشافعي في « الأم »(٤) .

نعم ؛ الأولىٰ : تركهما ؛ لأنهما يضعفانه .

(**والاحتياط : ألاَّ يأكل آخرَ النهار إلا بيقين**) لقوله عليه السلام : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ »(٥) .

(**ويحل بالاجتهاد**) بوِرْدٍ ونحوه (**في الأصح**) كوقت الصلاة ، **والثاني** : لا ؛ لإمكان الصبر إلى اليقين .

ويجب إمساك جزء من الليل ؛ ليتحقق غروب الشمس .

(**ويجوز إذا ظن بقاءَ الليل**) بالاجتهاد ؛ لأن الأصل بقاؤه ، (**قلت : وكذا لو شك ، والله أعلم**) لأن الأصل : بقاء الليل .

(**ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً ، وبان الغلط . . بطل صومه**) لتحققه خلافَ ما في ظنّه ، **ولا عبرة بالظن البيِّن خطؤه** .

(**أو بلا ظنّ**) بأن هجم ، وهو جائز في آخر الليل ، حرامٌ في آخر النهار (**ولم يَبِنِ**

---

(١) الأم (٣/ ٢٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه ، والترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) الأم (١٠/ ١٩٢) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

ٱلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

الحالُ . . صحَّ إن وقع في أوله ، وبطل في آخره) عملاً بالأصل فيهما ؛ إذ الأصل بقاءُ الليل في الأولىٰ ، وبقاءُ النهار في الثانية .

(ولو طلع الفجر) الصادق **(وفي فمه طعامٌ فلفظه . . صحّ صومه)** لأنه لو وضعه في فيه نهاراً ، ولم يَصل إلىٰ حلقه . . لا يفطر ، فأولىٰ إذا كان الوضعُ ليلاً .

واحترز بقوله : (لفظه) : عمَّا إذا ابتلع منه شيئاً باختياره ؛ فإنه يفطر .

ولو سبقه إلىٰ جوفه . . **فالأصحُّ من « زوائد الروضة »** : عدم فطره[1] .

(وكذا لو كان مُجامعاً ، فنزع في الحال) لأن النزع ترك ؛ كما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه ، فنزعه ، وسواء أنزل حالة النزع أم لا ؛ لتولده من مباح .

وإتيان المصنف بـ(فاء) التعقيب بعد طلوع الفجر يعرفك أن **صورة المسألة** : أن يعلم بالفجر أول طلوعه ، فينزع على الفور ، **وخرج بذلك** : ما لو مضىٰ زمنٌ بعد الطلوع ، ثم علم به ؛ فإنه يبطل صومه في هٰذه الصورة **على المذهب** .

فلو مكث في هٰذه الصورة . . لم تجب عليه الكفارة ؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان صومه ، بخلاف ما إذا طلع الفجر ، وعلم به بمجرد الطلوع ، ومكث . . فإنه تلزمه الكفارة **على المذهب** .

(فإن مكث . . بطل) لوجود المنافي ، وظاهر عبارة « الكتاب » ، و« الروضة » و« أصليهما » : أن الصوم انعقد ثم بطل[2] ، **واختاره السبكي** .

لكن الأصحّ في « شرح المهذب » : أنه لم ينعقد أصلاً ، ونقله الإمام عن معظم الأئمة[3] .

* * *

---

(1) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤) .

(2) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٦) ، المحرر (ص ١١٢) .

(3) المجموع (٦/ ٣٥١) ، نهاية المطلب (٤/ ٢٤) .

فَصْلٌ

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ . . . .

(فصل : شرط) صحة (الصوم : الإسلام) فلا يصحّ من الكافر بالإجماع ، (والعقل) فلا يصحّ من غير مميز ؛ لفقدان النية ، (والنقاء عن الحيض والنفاس) بالإجماع (جميعَ النهار) وهو قيد في الأربعة ، فلو طرأ في أثناء النهار ردة ، أو جنون ، أو حيض ، أو نفاس . . بطل صومه ؛ كما لو جُنَّ في خلال صلاته .

وقد يفهم : أنها لو ولدت ولم تر دماً . . أنه لا يبطل الصوم ، **لكن الأصحّ في** « **شرح المهذب** » ، و« **التحقيق** » : بطلانه[1] .

قال في « شرح المهذب » : وعدم البطلان قوي ؛ **فإن المعتمد في الغُسل** : كونه منيّاً منعقداً ، وخروجُه بلا مباشرة لا يُبطل الصومَ ، ومال إليه ابن الرفعة[2] .

(**ولا يضر النوم المُستغرِق على الصحيح**) لبقاء أهلية الخطاب ، **والثاني** : يضر ؛ كالإغماء .

وفرق الأول : بأن النائم ثابت العقل ؛ فإنه إذا نُبِّه . . انتبه ، وله حكم المستيقظ ؛ فإنه لا تسقط ولايته علىٰ ماله ، بخلاف المغمىٰ عليه ؛ فإن استيقظ لحظة . . صح ؛ إجماعاً .

(**والأظهر** : **أن الإغماء لا يضرّ إذا أفاق لحظةً من نهاره**) أيَّ لحظة كانت ؛ اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء ، **والثاني** : يضر مطلقاً ؛ كالحيض ، **والثالث** : عكسه ؛ كالنوم ، **والرابع** : إن أفاق في أوله . . صحَّ ، وإلا . . فلا ، وصححه الغزالي ، ومال إليه ابن الصلاح[3] ، **والخامس** : لا يضر إذا أفاق في طرفيه . وسُكْرُ بعض النهار كإغماء بعضه .

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٩) ، التحقيق (ص ١٤٣) .

(٢) المجموع (٢/ ١٦٩) ، كفاية النبيه (٦/ ٢٩٦) .

(٣) الوسيط (٢/ ٥٣٣ـ ٥٣٤) .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّطَوُّعُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً . . . .

(**ولا يصح صوم العيد**) الأضحىٰ والفطر ، بالإجماع ، (**وكذا التشريقُ في الجديد**) وهي ثلاثة بعد يوم النحر ؛ للنهي عن صيامها ؛ كما رواه أبو داوود[1] .

والقديم : أنه يجوز للمتمتع العادمِ للهدي صومُها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحجّ ؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : (لم يرُخَّص في أيّام التشريق أنْ يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهَدْي)[2] ، واختاره في « الروضة » ، و« تصحيح التنبيه »[3] ، وصححه ابن الصلاح .

(**ولا يحلّ التطوع يومَ الشك بلا سبب**) لقول عمار بن ياسر : (مَن صام يومَ الشَّك . . فقد عصَىٰ أبا القاسم) ، صححه الترمذي وابن حبان[4] .

وظاهر عبارته : التحريم ، وبه صرح في « أصل الروضة » ، وعبارة الرافعي : لا يجوز ، وعبر الأكثرون بالكراهة ، **وظاهرها** : كراهة التنزيه ، وبه صرح الماوردي والجرجاني ، وحكي عن ظاهر نصّ « البويطي »[5] .

وكلام المصنف قد يوهم أنه لا يحرم الصوم بلا سبب إذا انتصف شعبان ، **والأصحُّ في « شرح المهذب »** : التحريم[6] .

(**فلو صامه . . لم يصح في الأصح**) كيوم العيد ، **والثاني** : يصح ؛ لقبوله الصوم في الجملة .

(**وله صومه عن القضاء والنذر**) والكفارة من غير كراهة ؛ مسارعةً إلىٰ براءة ذمته ، ولأن له سبباً ، فجاز ؛ كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ، (**وكذا لو وافق عادة**

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) ، تصحيح التنبيه (١/ ٢٢٩) .
(٤) صحيح ابن حبان (٣٥٨٥) ، سنن الترمذي (٦٨٦) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلاَلَ . . . » .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٢١١) .
(٦) المجموع (٦/ ٤٢٨) .

تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَمَاءٍ ، . . . .

تطوعه) لقوله عليه السلام : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » متفق عليه[١] .

(وهو) أي : يوم الشك (يومُ الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناسُ برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة) وظنّ صدقهم ؛ كما قاله الرافعي[٢] ، وقد تقدم الجمع بين هٰذا وبين جواز اعتماد هٰؤلاء في تبييت النية .

(وليس إطباق الغيم بشك) لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدة ؛ كما تقدم أول الكتاب[٣] .

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب ؛ لقوله عليه السلام : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ » متفق عليه[٤] (علىٰ تمر ، وإلا . . فماءٍ) لحديث : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . فَلْيُفْطِرْ عَلَى ٱلتَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلتَّمْرَ . . فَعَلَى ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » صححه الترمذي ، وابن حبان[٥] .

قال المحب الطبري : ومن هو بمكة يستحب له الفطر علىٰ ماء زمزم ، ولو جمع بينه وبين التمر . . فحسن .

ومقتضىٰ تعبير المصنف : أن السنة لا تحصل إلا بثلاث تمرات ؛ لأن التمر جمع ، وأقله : ثلاث ، قال في « المهمات » : ونصّ عليه في « حرملة » ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب ، فقال : يستحب : أن يفطر علىٰ تمرات ، أو حسوات من ماء[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير (٦/ ٢١٣) .
(٣) في (أ) : (كما تقدم أول الباب) .
(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٥) صحيح ابن حبان (٣٥١٥) ، سنن الترمذي (٦٥٨) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٥٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١١) ، وابن ماجه (١٦٩٩) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه .
(٦) المهمات (٤/ ٩٥) .

وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ، . . . .

(وتأخير السحور) ففي « صحيح ابن حبان » : أنه من سنن المرسلين[١] ، ولأن تأخيره أقرب إلىٰ حصول الحكمة في مشروعيته ، وهو التقوّي على العبادة ، ولم يصرح المصنف باستحباب السحور ، وقد صرح به في « المحرر »[٢] ، واستحبابه مجمعٌ عليه .

وذكر في « شرح المهذب » : أنه يحصل بكثير المأكول وقليله ، وبالماء[٣] ، ففي « صحيح ابن حبان » : « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ »[٤] ، ويدخل وقته بنصف الليل ؛ كما ذكره الرافعي في (الأيمان) ، وذكره في « شرح المهذب » هنا[٥] .

(ما لم يقع في شك) بأن يخشىٰ طلوع الفجر ؛ لحديث : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ »[٦] .

(وليصُنْ لسانه عن الكذب ، والغيبة) ونحوهما ؛ كالشتم ، والنميمة ؛ لحديث : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ . . فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[٧] .

قال في « الدقائق » : قول « المنهاج » : (ولْيَصُنْ) هـٰذه لام الأمر ؛ أي : يلزمه ذلك[٨] ، قال الأَذْرَعي : ولا شك فيه ؛ لأن ذلك واجبٌ علىٰ كلّ أحد ، ويتأكد في حقّ الصائم ، وعدَّا في « الشرح » ، و« الروضة » تبعاً لجماعةٍ ذلك من السنن ، قال الإسنوي : (وينبغي تأويله على الحالة التي يجوز تعاطي هـٰذه الأشياء فيها ؛ كالكذب للحاجة ، والغيبة للتظلم ، ونحوه)[٩] .

نعم ؛ قد يجب الكذب لخلاص مظلوم من ظالم ، أو لغير ذلك ، وكذلك الغيبة ؛

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) المحرر (ص ١١٣) .
(٣) المجموع (٦/ ٣٧٩) .
(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٢) ، المجموع (٦/ ٣٧٩) .
(٦) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) دقائق المنهاج (ص ٥٥) .
(٩) الشرح الكبير (٣/ ٢١٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨) ، المهمات (٤/ ٩٨) .

وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعِلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، . . . .

كإخباره عن مساوىء الخاطب ، وعيوب المبيع ، وغيرهما ؛ فيرد ذلك على المصنف .

(ونفسَه عن الشهوات) من المسموعات ، والمبصرات ، والمشمومات ، والملابس ، ونحوه ؛ لأنه سرُّ الصوم ، ومقصوده الأعظم ؛ لتنكسر نفسه عن الهوىٰ ، وتقوىٰ على التقوىٰ بكفّ جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه .

قال في « الدقائق » : (ولا يمتنع هـٰذا العطف ؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما ، لكنَّ الأول أمرُ إيجاب ، والثاني استحبابٍ) انتهىٰ[١] .

(ويستحب : أن يغتسل عن الجنابة) والحيض ، والنفاس (قبل الفجر) ليؤدي العبادة على الطهارة ، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال : لا يصح صومه[٢] .

ولو طهرت الحائض ليلاً ، ونوت الصومَ ، واغتسلت في النهار . . صحَّ صومها .

ويكره للصائم دخولُ الحمام ، قاله المَحاملي والجرجاني[٣] .

(وأن يحترز عن الحجامة) والفصد ؛ للاختلاف فيهما كما مر ، (والقُبلة) هـٰذه المسألة مكررة ، وقد تقدم كراهتها ، بل تحريمها ، (وذَوْق الطعام) خوف الوصول إلىٰ حلقه ، (والعِلك) لأنه يجمع الريق ويعطش ، وليخرج من خلاف من فطَّر الصائم به .

(وأن يقول عند فطره : « اللهم ؛ لك صمتُ ، وعلىٰ رزقك أفطرت ») للاتباع ، رواه أبو داود مرسلاً ، وأسنده الدارقطني مرفوعاً ، لكن بسند ضعيف[٤] .

(وأن يُكثر الصدقةَ ، وتلاوةَ القرآن في رمضان) أما الصدقة . . فلأن الحسنات فيه

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩) .

(٣) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٦٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهْرة ، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ

[في شروط وجوب صوم رمضان]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَتُهُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ . ...

مضاعفة ، ولما فيه من تفطير الصائم ، وأما التلاوة .. ففي « الصحيحين » : (أن جبريلَ عليه السّلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كلِّ سنة في رمضان حتىٰ ينسلخ ، فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن)[1] .

(وأن يعتكف) فيه ؛ لأنه أقرب إلىٰ صيانة النفس (**لا سيَّما في العشر الأواخر منه**) رجاءَ مصادفةِ ليلة القدر ؛ إذ هي منحصرةٌ فيه عندنا .

وكان الأولىٰ أن يقول : (وأن يكثر الصدقة ، والتلاوة ، والاعتكاف) لأن الاعتكاف مستحبّ مطلقاً ، لكنه يتأكد في رمضان ؛ كالصدقة ، والتلاوة .

* * *

(**فصل : شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ**) فلا يجب علىٰ صبي ، ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

نعم ؛ يرد السكران المأثوم ؛ لأنه غير عاقل ، ومع ذلك يجب عليه ، ولا يصح منه ، خلافاً للقفال .

(**وإطاقته**) فلا يلزم العاجز بمرض ، أو كِبَرٍ بالإجماع ، ولا يشترط لوجوبه الإسلام ، فإن المرتد يجب عليه قطعاً ، وكذا على الكافر الأصلي **على الصحيح** .

(**ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق**) وميزَّ ، ويُضرَب علىٰ تركه لعشر ؛ ليتمرن عليه ؛ كالصلاة ، والصبية كالصبي .

قال المحب الطبري : إنما ضرب على الصلاة ؛ للحديث ، والصومُ فيه مشقة ومكابدة ، بخلاف الصلاة ، فلا يصح الإلحاق ، فالأولىٰ : أن يؤمر به ليعتاده ، ولا يعاقب علىٰ تركه .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً . وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ، . . . .

(**ويباح تركه للمريض إذا وَجد به ضرراً شديداً**) بالنصِّ والإجماع ، (**وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) لما مر في (باب صلاة المسافر) .

(**ولو أصبح صائماً فمرض . . أفطر**) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره ، ولا يجوز له الفطر حتىٰ ينوي به الخروجَ من الصوم ؛ كالمحصر يريد التحلل ، قاله صاحب « البيان » والمحب الطبري(1) ، وقال : إن فائدةَ اقترانها بالفطر : تمييزُ الفطر المباح من غيره .

(**وإن سافر . . فلا**) يفطر ؛ تغليباً لحكم الحضر ؛ لأنه الأصل ؛ كالصلاة إذا شرع فيها ثم سافر .

(**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ، ثم أرادا الفطرَ . . جاز**) لأن المقتضي للترخص قائمٌ ، **وقيل** : لا يجوز ؛ كما لو نوى الإتمام . . ليس له القصر .

وفرق الأول : بأن تدارك ما شَرَع فيه واجبٌ بالقضاء ، بخلاف القصر ، **وعلى الأصح** : لا كراهة في ذلك **على الأصح في** « **شرح المهذب** »(2) .

(**فلو أقام**) المسافر (**وشُفي**) المريض (. . **حَرُمَ الفطر على الصحيح**) لانتفاء المبيح ، **والثاني** : لا يحرم ؛ اعتباراً بأول اليوم ، ولهٰذا لو أصبح صائماً ثم سافر . . لم يكن له الفطر ، وهٰذا إذا قلنا : إنه يفطر في المسألة التي قبلها ؛ كما جزم به المصنف ، أما إذا قلنا : لا يفطر . . فهنا أولىٰ ، قاله صاحب « المعين » .

(**وإذا أفطر المسافر والمريض . . قضيا**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ التقدير : فأفطر فعدة ، (**وكذا الحائض**) بالإجماع ،

---

(1) البيان (٣/ ٤٩٤) .
(2) المجموع (٦/ ٢٦٠) .

وَٱلْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ ٱلْوَاجِبَةِ . وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْلِيِّ وَٱلصِّبيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(والمفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور . . فغيره أولىٰ ، (وتارك النية الواجبة)[1] عمداً أو سهواً ؛ لأنه لم يصم ؛ إذ صحته متوقفة عليها .

(ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض (والردةِ) لأنه التزم الوجوب بالإسلام ، وقدر على الأداء ؛ فهو كالمحدث (دون الكفر الأصلي) بالإجماع ؛ لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام .

(والصبي والمجنون)[2] لرفع القلم عنهما ، ولو ارتدّ ثم جنّ ، أو سكر ثم جنّ . . فالأصحُّ في « شرح المهذب » في الأولىٰ : قضاء الجميع ، وفي الثانية : أيام السكر ؛ لأن حكم الردة مستمرٌّ ، بخلاف السكر[3] .

(ولو بلغ بالنهار صائماً . . وجب إتمامه بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة ، فلزمه الإتمام ؛ كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، وعلىٰ هـٰذا : لو جامع بعد البلوغ . . لزمته الكفارة ، وقيل : يستحب إتمامه ، ويجب القضاء .

(ولو بلغ فيه مفطراً ، أو أفاق ، أو أسلم . . فلا قضاء في الأصح) لعدم التمكن من زمنٍ يسع الأداءَ ؛ كما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جنّ ، والثاني : يجب القضاء ؛ لأنهم أدركوا أجزاءً من وقت الفرض ، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل ؛ كما يصوم في الجزاء عن بعض مدٍّ يوماً ، وقيل : لا يلزم المجنون قطعاً ، ويلزم الكافر قطعاً ؛ لتعدِّيه ، بخلاف المجنون ، قال ابن الصلاح : وهو متجه .

(ولا يلزمهم) يعني : هـٰؤلاء الثلاثة (إمساكُ بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا

---

(١) كلمة (الواجبة) في غير (أ) من الشرح .
(٢) في المطبوع من « المنهاج » (ص ١٨٣) : (والصِّبىٰ والجنون) .
(٣) المجموع (٦/ ٢٥١ـ ٢٥٢) .

وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً وَمَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ . . . .

لعذر ، فأشبهوا المسافر والمريض ، **والثاني** : يلزمهم ؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك ، وإن لم يدركوا وقت الصوم .

(**ويلزم**) الإمساك (**من تعدىٰ بالفطر**) عقوبة له ، ومعارضة لتقصيره (**أو نسي النية**) من الليل ؛ لأن نسيانه يُشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة ، فهو ضربٌ من التقصير .

(**لا مسافراً ومريضاً زال عذرُهما بعد الفطر**) لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ؛ كما لو قصر المسافر ، ثم أقام والوقت باق .

نعم ؛ يستحب ؛ لحرمة الوقت .

(**ولو زال قبل أن يأكُلا ، ولم ينويا ليلاً . . فكذا في المذهب**) أي : لا يلزمهما الإمساكُ ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة ، فكان كما لو أكل ، **وقيل** : فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه ؛ حرمةً لليوم ؛ كما لو لم يصلّ المسافر حتىٰ أقام . . يلزمه الإتمام ، **وأصحُّهما** : لا ؛ لما سلف .

وقوله : (قبل أن يأكلا) تعبير **ناقص** ، فلو قال : (قبله) أي : قبل الفطر . . لكان أخصر وأعم .

وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار . . لم يلزمهما الإمساكُ **على الصحيح** .

(**والأظهر** : **أنه يلزم**) الإمساك (**من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان**) لأن صومه واجب عليه إلا أنه كان لا يعرفه ، فإذا بان له . . لزمه الإمساك ، **والثاني** : لا ؛ لأنه أفطر بعذر ؛ فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار .

وأجاب الأول : بأن المسافر يباح له الأكلُ مع العلم بأنه من رمضان ، بخلاف يوم الشك ، أما إذا ثبت كونه منه قبل الأكل ، ولم يكن نوىٰ . . فالأكثرون علىٰ ما دلّ عليه كلام « الكفاية » على القطع بالوجوب ، لكن الذي في « أصل الروضة » عن « التتمة »

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلاَفِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . .

من غير اعتراض عليه أن محل القولين : فيما إذا بان أنه منه قبل الأكل ، فأما بعده ؛ فإن قلنا هناك : لا يجب الإمساك . . فهنا أولىٰ ، وإلا . . فوجهان ، **أصحُّهما** : الوجوب(١) .

(**وإمساك بقية اليوم من خواصِّ رمضانَ ، بخلاف النذر والقضاء**) لانتفاء شرف الوقت ؛ كما لا كفارة فيها ، كذا جزما به ، ونقل في « شرح المهذب » اتفاق الأصحاب عليه ، قال الإسنوي : لكن نصَّ في « البويطي » على الإمساك في الجميع(٢) .

* * *

(**فصل : من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء**) بأن استمرَّ مرضه أو سفره المباح إلىٰ موته (. . **فلا تدارك له**) بالفدية ، ولا بالقضاء عنه (**ولا إثم**) لأنه فرضٌ لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه ؛ كالحج ، هٰذا إذا كان الفوات بعذر ، أما غير المعذور ، وهو المُتعدِّي بالفطر . . فإنه يأثم ، ويتدارك عنه بالفدية ، صرَّح به الرافعي في (باب النذر) في نذر صوم الدهر ، وجعله أصلاً ، وقاس عليه(٣) ، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر(٤) .

(**وإن مات بعد التمكن . . لم يَصُم عنه وليه**) أي : لا يصح صومُه عنه (**في الجديد**) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت ؛

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٢٥٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٢) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧١) ، المجموع (٦/ ٣٤٠) ، المهمات (٤/ ١٠٦) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٣٨٠) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٣) .

بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ . **قُلْتُ** : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، ....

كالصلاة ، ولا فرق في هـٰذا القسم بين فواته بعذر أو بغيره .

(بل يُخرَج من تركته لكلِّ يوم مدُّ طعام) من غالب قوت بلده ؛ لحديث فيه رواه الترمذي ، لكن قال : **إن الأصحَّ** : وقفه على ابن عمر ، ورواه البيهقي عن فتوىٰ عائشة وابن عباس رضي الله عنهم(١) ، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة(٢) .

والقديم : أنه لا يتعين الإطعام ، بل يجوز أيضاً للولي أن يصوم عنه ، بل يُستحبُّ له ذلك ؛ كما قاله في « شرح مسلم » لحديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه(٣) .

ونقل البَنْدَنيجي أنَّ الشافعي نصَّ عليه في « الأمالي » أيضاً ، فقال : إن صحَّ الحديث . . قلت به ، و« الأمالي » من كتبه الجديدة .

واستثنىٰ بعضهم من إطلاق الخلاف : ما إذا مات مرتداً ، فإنه يتعين الإطعام ، ولا يجوز الصوم .

(وكذا النذر والكفارة) بأنواعها فيجيىء فيهما القولان في رمضان ؛ لعموم الأدلة المارة ، وقيَّد في « الحاوي الصغير » الكفارة بكفارة القتل(٤) ، **واستغرب** .

(قلت : **القديم هنا أظهر**) من جهة الدليل ؛ للحديث السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، قال السبكي بعد كلام بسطه : **ويتعيَّن أن يكون هو المفتىٰ به** .

(والولي : كلّ قريب على المختار) لأن الوليَّ مشتقٌ من الولْي ـ بإسكان اللام ـ وهو : القرب ، فيحمل عليه ما لم يدلّ دليل علىٰ خلافه ، واختاره أيضاً ابن الصلاح ، وصاحب « الذخائر » ، وجزم به القاضي أبو الطيب في « تعليقه » .

وقيل : **المراد به** : الوارث ، وبه جزم الماوردي في آخر (كتاب الوصايا) ، وقال

---

(١) سنن الترمذي (٧١٨) ، سنن البيهقي (٤/ ٢٥٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣١٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الحاوي الصغير (ص ٢٢٩) .

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لاَ مُسْتَقِلاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ . وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، . . . .

الرافعي : **إنه الأشبه**[1] ، **وقيل** : العاصب ، **وقيل** : من له ولاية المال .

(**ولو صام أجنبيٌّ**) علىٰ هـٰذا القول (**بإذن الولي . . صحّ**) بأجرة ودونها ؛ كالحج (**لا مستقلاً في الأصح**) لأنه لم يرد ، **والثاني** : يصح ؛ كما يوفي دينه بغير إذنه .

(**ولو مات وعليه صلاة ، أو اعتكاف . . لم يُفعل عنه ، ولا فديةَ**) لعدم ورودها ، (**وفي الاعتكاف قولٌ**) في « البويطي » : أنه يعتكف عنه وليه ، وفي رواية : يطعم عنه وليه ، قال البغوي : ولا يبعد تخريج هـٰذا في الصلاة ، فيطعم عن كلّ صلاة مُدّاً[2] (**والله أعلم**) .

وإذا قلنا : بالإطعام في الاعتكاف . . فقال الجويني : يقابل كلّ يوم وليلة بمدّ ، واستشكله الإمام : بأن كلَّ لحظة عبادة تامة ؛ فإن قيس على الصوم . . فالليل خارج عن الاعتبار[3] .

(**والأظهر : وجوب المدّ علىٰ من أفطر للكبر**) لكونه شيخاً هرماً تلحقه مشقةٌ شديدةٌ ، روي ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم ، فيجب عن كلّ يوم مدٌّ إذا كان موسراً ، **والثاني** : المنع ؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر ، فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض .

وفرق الأول : بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره ، بخلافهما ، وفي معنى الكبير : المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه .

(**وأما الحامل والمرضع ؛ فإن أفطرتا خوفاً علىٰ نفسيهما**) من حصول ضرر بالصوم ؛ كالضرر الحاصل للمريض (. . **وجب القضاءُ بلا فدية**) كالمريض ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ١٩٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٧) .

(٢) التهذيب (٣/ ١٨٢) .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٢٢ـ١٢٣) .

أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ . . لَزِمَتْهُمَا ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاَكٍ ، . . . .

وسواء تضرر الولدُ معهما أم لا .

(**أو على الولد . . لزمتهما الفدية في الأظهر**) مع القضاء[1] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قال ابن عباس : (إنها منسوخة إلا في حقّ الحامل والمرضع عند الخوف ، فإنهما يفطران ويفديان عن كلّ يوم طعامَ مسكين) رواه البيهقي[2] ، **والثاني** : لا يلزمهما ؛ كالمسافر والمريض ؛ لأن فطرهما لعذر ، **والثالث** : يجب على المرضع دون الحامل ؛ لأن فطرها لمعنىً فيها ؛ كالمريض .

وتعبيره بـ(الولد) أحسن من تعبير « التنبيه » بولديهما[3] ؛ لأن المتبرعة كالأم وإن لم تتعين ، ذكره في « زيادة الروضة » ، وكذا صحح فيها : أن المستأجرة لو خافت على الولد المستأجرة لإرضاعه . . أفطرت ، ووجبت الفدية ، وهل تجب الفدية عليها أم على المستأجِر ؟ فيه احتمالان للقاضي ؛ كدم التمتع ، قال في « شرح المهذب » : **ولعل الأصحَّ** : أنها عليها ، بخلاف دم التمتع ، فإنه على المستأجِر في **الأصحِّ** ؛ لأن الأول من تتمة إيصال المنفعة الواجبة ، بخلاف دم التمتع ؛ فإنه من تمام الحج الواجب عليه[4] .

ويستثنىٰ من كلام المصنف : المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع ، لا فدية عليها **على الصحيح** للشكّ ، ذكره في « زيادة الروضة » ، و« شرح المهذب » في (باب الحيض)[5] .

(**والأصح : أنه يُلحَق بالمرضع**) في إيجاب الفدية مع القضاء (**مَنْ أفطر لإنقاذ مُشرف علىٰ هلاك**) بغرق وغيره ، من آدمي معصوم ، أو حيوان محترم بجامع الإفطار بسبب الغير ، فلو أفطر لتخليص ماله . . فلا فدية عليه ؛ كما صرح به القفال ؛ لأنه لم

---

(١) في المطبوع من « المنهاج » (ص ١٨٤) : (لزمهما القضاء ، وكذا الفدية في الأظهر) .
(٢) سنن البيهقي (٤/ ٢٣٠) .
(٣) التنبيه (ص ٤٦) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) ، المجموع (٦/ ٢٦٨) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ١٦٠) ، المجموع (٢/ ٤٤٧) .

لاَ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ . وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، . . . .

يرتفق به إلا شخص واحد ، بخلاف الحيوان المحترم ؛ فإنه يرتفق به شخصان ، **والثاني** : لا يلتحق بها ؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس ، والتعويل في حقّ المرضع والحامل على التوقيف ، والفطر في هـٰذه الحالة واجب إذا لم يمكن تخليصه إلا به .

(**لا المتعدِّي بفطر رمضانَ بغير جماع**) فإنه لا يلتحق في وجوب الفدية بالحامل **على الأصحِّ** ؛ لأنه لم يرد فيه توقيف ، **والأصل** : عدمه ، وأيضاً حيث وجبت الفديةُ إنما وجبت جابرةً لما وقع من الخلل ، وحرمته أعظم من أن تجبرها الفدية ، **وصحح في « شرح المهذب » القطع به**[1] ، **والثاني** : تلزمه الفدية ؛ لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر ، فهو أولىٰ منهما ، وقرَّب الإمام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الأبعاض ، هل يقتضي سجود السهو ؟ **لكن الصحيح** : أنه يسجد[2] .

(**ومن أخَّر قضاءَ رمضان مع إمكانه حتىٰ دخل رمضان آخر . . لزمه مع القضاء لكلّ يوم مدّ**) لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك[3] ، ولا يعرف لهم مخالف ؛ كما قاله الماوردي[4] .

والمراد بالإمكان : عدم العذر ؛ فإذا كان مسافراً أو مريضاً . . فلا فدية عليه بهـٰذا التأخير ؛ لأن تأخير الأداء بهـٰذا العذر جائز ، فتأخير القضاء أولىٰ .

(**والأصح : تكرره بتكرر السنين**) لأن الحقوق المالية لا تتداخل ، **والثاني** : لا تتكرر ؛ كالحدود .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن أخرج الفدية ؛ فإن أخرجها ، ثم لم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . وجبت ثانياً بلا خلاف ، وهـٰكذا حكم العام الثالث فصاعداً ، ذكره

---

(١) المجموع (٣/٣١٨) .
(٢) نهاية المطلب (٤/٤٤) .
(٣) انظر « سنن الدارقطني » (٢/١٩٦) ، و« سنن البيهقي » (٤/٢٥٣) .
(٤) الحاوي الكبير (٣/٣١٢) .

وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ . وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ .

البغوي والخوارزمي وغيرهما[١] ، قال الإسنوي : وهو واضح ؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانياً بلا خلاف ، مع أنها أخفّ مما نحن فيه ؛ بدليل أنه يكفي العدد منها حَدٌّ واحد قطعاً .

(وأنه لو أخر القضاءَ مع إمكانه فمات . . أُخرج من تركته لكلّ يوم مدّان : مُدٌّ للفوات ومُدٌّ للتأخير) لأن كلاً منهما موجبٌ عند الانفراد ، فكذلك عند الاجتماع ، **والثاني** : يكفي مُدٌّ واحد ؛ لأن الصوم قد فات ، والفوات يقتضي مدّاً واحداً ؛ كالشيخ الهرم .

ومحل الخلاف : إذا قلنا بالجديد ، فإن قلنا : بالقديم ، وهو صوم الولي وصام . . وجبت فدية واحدة للتأخير .

(ومَصرِف الفدية : للفقراء والمساكين) دون غيرهما من الأصناف الثمانية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ والفقير أسوأ حالاً منه .

(وله صرف أمداد إلىٰ شخص واحد) بخلاف المدّ الواحد ؛ فإنه لا يجوز صرفه إلىٰ شخصين ؛ لأن كلَّ مُدٍّ بمثابة كفارة تامة ، ويفارق زكاةَ الفطر ، فإنه يجوز صرف صاع إلىٰ مئة مسكين مثلاً ، وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في « فتاويه » **أحدهما** : إلحاقه بالفدية ، فلا ينقص كلّ مسكين عن مدّ ، **والثاني** : أنه يجوز النقص ؛ لأن الغرامة قد تكون أقلّ منه .

(وجنسُها : جنس الفطرة) علىٰ ما سبق بيانه بما فيه من خلاف ووفاق ، ويعتبر في المدّ الذي نوجبه هنا وفي الكفارات : أن يكون فاضلاً عن قوته ؛ كزكاة الفطر ، قاله القفال في « فتاويه » .

* * *

---

(١) التهذيب (٣/ ١٨٠) .

فَصْلٌ

[في موجب كفارة الصوم]

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، . . . .

(فصل : تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع[1] أثم به بسبب الصوم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ هلكت ، قال : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » . قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا ، قال : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » ، قال : لا ، قال : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » ، قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر ، وهو الزِّنْبيل ، قال : « تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا » قال : علىٰ أفقر منا ؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت أنيابه ، ثم قال : « ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » متفق عليه[2] .

وفي رواية أبي داوود : (أتي بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً)[3] ، قال البيهقي : وهي أصحّ من رواية من روىٰ فيه (عشرين صاعاً)[4] ، وهو إجماع إلا من شذَّ .

والقيود المذكورة سيشرحها المصنف ، وكان ينبغي أن يقيد الصومَ بصوم نفسه ؛

---

(١) أهمل قيد التمام تبعاً لـ« المحرر » وذكره في « الروضة » [٢/ ٣٧٤] و« أصلها » [٣/ ٢٢٦] فقال : بجماع تام ، قيل : واحترز به عن الجماع فيما دون الفرج ، وهو ضعيف ، فإنه لا يطلق عليه اسم الجماع الشرعي حقيقة ، فلا يحتاج إلىٰ إخراجه ، وقيل : احترز به عن المرأة ، فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع ؛ لأن فساده حصل قبل تمامه ؛ فإنها أفطرت بإدخال بعض الحشفة ، وردَّ : بأن الجماع شرعاً لا يصدر إلاّ بدخول الحشفة ، وأيضاً فقد صوروا إفساد صومها بالجماع التام ؛ فإنه يولج فيها وهي نائمة فتستيقظ ، أو ناسية فتتذكر ، أو مكرهة فتقدر على الدفع ثم تستديم مطاوعة ، ومع ذلك لا كفارة عليها ، فعدم وجوب الكفارة عليها ليس لانتفاء الجماع التام . اهـ هامش (أ) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن البيهقي (٤/ ٢٢٣) .

وَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، . . . .

ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها ؛ فإنه لا كفارة عليه بإفساده **على الأظهر** ، ويرد علىٰ عكس الضابط : إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام . . **فإن الأصحَّ في « شرح المهذب »** : أن الصوم لم ينعقد ، فالجماع لم يُفسد صوماً ، ومع ذلك تجب الكفارة[1] .

(ولا كفارةَ علىٰ ناسٍ) لأن صومه لم يفسد بذلك ، وهـٰذا محترز قوله : (بإفساد) ، بل لا كفارة أيضاً **على الصحيح** وإن جعلناه مفسداً ؛ لعدم الإثم .

(ولا مفسدِ غيرِ رمضان) من نذر ، أو قضاء ، أو كفارة ؛ لأن النصَّ وردَ في رمضان ، وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيرُه فيها ، فلا يصح قياس غيره عليه ، وهـٰذا ما احترز عنه بقوله : (من رمضان) .

(أو بغير جماع) كالأكل وغيره ؛ لأن النصَّ ورد في الجماع ، وغيرُه ليس في معناه ، وهـٰذا ما احترز عنه بقيد (الجماع) .

(ولا مسافرٍ جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم ؛ لوجود القصد مع الإباحة .

(وكذا بغيرها في **الأصح**) لأن الإفطار مباحٌ له ؛ فيصير شبهة في درء الكفارة ، **والثاني** : يلزمه ؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها ، والمريض في ذلك كالمسافر ، وهـٰذا محترز قوله : (أثم به) كذا قيل : **وفيه نظر** ؛ فإنه إذا لم ينو . . يأثم ؛ كما صرح به في « التتمة » ، ونقله المحب الطبري عن الأصحاب ، واقتضاه كلام الرافعي[2] ؛ فتردُ هـٰذه على الضابط .

نعم ؛ يمكن الاحتراز به عن جماع الصبي .

(ولا علىٰ من ظنّ الليلَ فبان نهاراً) وذلك بأن ظنّ بقاء الليل ، أو دخوله فجامع ، ثم بان خلافه ؛ لانتفاء الإثم ، قال الإمام : ومن أوجب الكفارة على الناسي

---

(١) المجموع (٦/ ٣١٦) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٣٢) .

وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً . وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، . . . . . .

بالجماع . . يقول مثله هنا ؛ لتقصيره في البحث[1] .

وفي « الشرح » و« الروضة » : ينبغي أن يكون عدم وجوب الكفارة فيما إذا ظنّ دخول الليل مفرعاً علىٰ تجويز الإفطار ، والحالة هـٰذه ، وإلا . . فتجب الكفارة ؛ وِفاءً بالضابط المذكور[2] .

(ولا من جامع بعد الأكل ناسياً ، وظن أنه أفطر به) لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم .

وقوله : (ناسياً) متعلق بـ(الأكل) .

(وإن كان الأصح : بطلان صومه) بهـٰذا الجماع ؛ كما لو جامع علىٰ ظنّ بقاء الليل فبان خلافه ، **والثاني** : لا يبطل ؛ كما لو سلّم من ركعتين من الظهر ناسياً ، وتكلم عامداً . . لا تبطل صلاته .

أما إذا علم أنه لا يفطر به ، ثم جامع في يومه . . فيفطر ، وتجب الكفارة قطعاً .

(ولا مَنْ زنىٰ ناسياً) للصوم ، هـٰذا ذكره الغزالي ، فتبعه في « المحرر » ، ولا حاجة إليه ؛ لأنه داخل في قوله السابق : (ولا كفارة علىٰ ناسٍ) ، فعدم الكفارة عليه ؛ لعدم فطره لا جَرَمَ أن الرافعي في « الشرح » فرَّعه على القول بأن الجماع ناسياً مُفسدٌ[3] ، وحينئذ فيكون بياناً لما احترز عنه بقوله : (بسبب الصوم) ؛ لأن الإثم بسبب الزنا خاصة .

(ولا مسافرٍ أفطر بالزنا مُترخِّصاً) لأن الفطر جائزٌ له ، وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم .

(والكفارة على الزوج عنه) دونها ؛ لأنه عليه السلام لم يأمر بها زوجة المجامع

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٣١) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٨) .

(٣) الوجيز (ص ١٢٧) ، المحرر (ص ١١٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٣١) .

وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ . وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . ...

أهلَه مع مشاركتها له في السبب[1] ؛ لأنه جاء في رواية : (هلكت وأهلكت)[2] ، ولو وجب عليها . . لبينَّه ؛ كما في الرجل ، (**وفي قول : عنه وعنها**) أي : يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ؛ لمشاركتها له في السبب ؛ كما هو ظاهر الخبر .

ومحل هـٰذا القول : إذا لم يكونا من أهل الصيام ، فإن كانا من أهله ؛ لكونهما معسرين أو مملوكين . . لزم كلّ واحد صومُ شهرين ؛ لأن العبادة البدنية لا تتحمل ، وإن كان من أهل العتق والإطعام ، وهي من أهل الصيام . . **فالأصحُّ** : أنه يجزىء **عنها** إلا أن تكون أمة ؛ فإنه لا يجزىء العتق **عنها على الصحيح** .

ومحله أيضاً : إذا كانت زوجة ؛ كما يرشد إليه قوله : (على الزوج) ، أما الموطوءة بالشبهة والمزني بها . . فلا يتحمل **عنها قطعاً** ، ولو كان الزوج مجنوناً . . لم يلزمها شيء على القول الأول ، ويلزمها على الثاني ؛ لأن الزوج ليس أهلاً للتحمل .

(**وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ**) قياساً على الرجل ؛ لتساويهما في السبب ، ولأنها عقوبة ، فاشتركا فيها ؛ كحد الزنا ، وهـٰذا في غير المتحيرة ، أما هي . . فلا كفارة **عليها على الأصحِّ في « زيادة الروضة »** في (باب الحيض)[3] .

ومحل هـٰذا القول والذي قبله : إذا كانت المرأة صائمةً ، ومكَّنت طائعة عالمة ، فإن كانت مفطرة ، أو نائمة صائمة . . فلا كفارة **عليها قطعاً** ، ولا يبطل صومها .

ومحلهما أيضاً : إذا وطئت في قبلها ، فإن وطئت في الدبر . . فلا كفارة عليها وفاقاً ، نقله ابن الرفعة عن القاضيين أبي الطيب وأبي علي البَنْدَنيجي ثم قال : (وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر)[4] . (**وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه**) لهتكه حرمةَ يومٍ من رمضان عنده بالجماع .

---

(١) سبق تخريجه أول الفصل (ص٥٨٥) .

(٢) أخرجها البيهقي في « الكبرى » (٤/ ٢٢٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٦٠) .

(٤) كفاية النبيه (٦/ ٣٤٠) .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ . وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ،

(**ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان**) لأن كلَّ يوم عبادة منفردة ، فلا تتداخل كفارتاهما ؛ كحجتين إذا جامع فيهما ، فإن تكررَ الجماعُ في يوم واحد . . فلا تعدد .

(**وحدوث السفر بعد الجماع لا يُسقط الكفارة**) لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر ، فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة .

(**وكذا المرض على المذهب**) لهتكه حرمة صوم اليوم بذلك ، **والثاني** : يسقط ؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر ؛ فتبيَّن به أن الصوم لم يقع واجباً ، وهـٰذه هي الطريقة الصحيحة ، **والطريقة الثانية** : القطع بالأول ؛ كالسفر .

وحدوثُ الجنون ، والموت ، والحيض ، والنفاس يسقطها **على الأظهر** ، وصورة طروء الحيض والنفاس مُفرَّعةٌ علىٰ قول الوجوب عليها .

(**ويجب معها**) أي : مع الكفارة (**قضاءُ يومِ الإفساد على الصحيح**) لأنه إذا وجب على المعذور ؛ فعلىٰ غيره أولىٰ ، وروىٰ أبو داوود أنه عليه السلام أمر به الأعرابي[1] ، **والثاني** : لا يجب ؛ لانجبار الخلل الحاصل بالكفارة ، **والثالث** : إن كفَّر بالصوم . . دخل فيه القضاء ، وإلا . . لم يدخل ؛ لاختلاف الجنس .

قال الإمام : ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاءُ إذا لم تلزمها الكفارة ، ولا يتحمل الزوج ؛ لأن الكفارة إذا كانت صوماً . . لم يتحملها على القول بإيجابها على المرأة ، فالقضاء أولىٰ[2] .

(**وهي**) يعني : كفارة الوقاع في رمضان (**عتق رقبة ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً**) للحديث المارّ[3] ، وهـٰذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة في (كتاب الظهار) .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٤٠) .

(٣) في (ص٥٨٥) .

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ . . . .

(**فلو عجز عن الجميع . . استقرّت في ذمته في الأظهر**) لأنه عليه السلام أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه[1] ، فدلَّ علىٰ أنها ثابتة في الذمة مع العجز ، **والثاني** : لا ، بل تسقط ؛ كزكاة الفطر ، ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم .

وأجيب عنه : بأن تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائزٌ ولو قدر على البعض .

قال الدارمي في « الاستذكار » : إن قلنا : إذا لم يقدر على الكلّ فهو في ذمته . . فهٰهنا أولىٰ ، وإن قلنا : يسقط . . فوجهان : **أحدهما** : يسقط ، فلا يخرج شيئاً ، **والثاني** : لا يسقط ، فعلىٰ هـٰذا وجهان : **أحدهما** : يخرج ما معه ، ولا شيء عليه ، **والثاني** : يكون في ذمته الباقي .

(**فإذا قدر علىٰ خصلةٍ . . فعلها**) كما لو كان قادراً عليها حال الوجوب .

(**والأصح : أن له العدولَ عن الصوم إلى الإطعام ؛ لشدّة الغُلْمة**) أي : الحاجة إلى النكاح ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغُلْمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين ، فيقتضي استئنافهما ، وهو حرج شديد ، وفي الحديث : (وهل أُتيت إلا من الصوم)[2]، **والثاني** : لا ؛ لأنه قادر على الصوم، فلم يجز العدول عنه؛ كصوم رمضان.

(**وأنه لا يجوز للفقير صرفُ كفارته إلىٰ عياله**) كالزكوات ، وسائر الكفارات ، **والثاني** : يجوز ؛ لأنه عليه السلام قال للمجامع : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »[3] .

وأجيب عنه بأجوبة ؛ منها : أنه ليس في الحديث ما يدلّ علىٰ وقوع التمليك ، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به ؛ فلمَّا أخبره بحاله . . تصدق به عليه .

* * *

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٨٥) .
(٢) أخرجه البزار (٨٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « سنن أبي داوود » (٢٢١٣) عن سلمة بن صخر رضي الله عنه نحوُه .
(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٨٥) .

باب صوم التطوّع

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، . . . .

(باب صوم التطوع)

التطوع : ما ليس بفرض من العبادات .

(يسن : صوم الاثنين ، **والخميس**) لأنه عليه السلام كان يتحرىٰ صومَهما ، وقال : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا ٱلأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن[1] ، **والمراد** : عرضها على الله تعالىٰ .

(وعرفة) لأنه « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَٱلْبَاقِيَةَ » كما رواه مسلم[2] .

قال الإمام : والمكفَّر : الصغائر دون الكبائر[3] ، قال صاحب « الذخائر » : وهـٰذا منه تحكّم يحتاج إلىٰ دليل ، والحديث عام ، وفضل الله واسعٌ لا يُحجر .

قال الماوردي : وللتكفير تأويلان : **أحدهما** : الغفران ، **والثاني** : العصمة حتىٰ لا يعصي[4] .

ويستثنىٰ : الحاج ؛ فإن فطره لعرفة مستحبّ ؛ تأسياً ، وتقوياً على الدعاء .

نعم ؛ لو أخّر وقوفه إلى الليل لعذر ، أو غيره . . استحب له صومه ؛ كما قاله المصنف في « نكت التنبيه » .

ويستحب أيضاً : صوم ثامن ذي الحجة ؛ احتياطاً لعرفة ، قاله المتولي وغيره .

(وعاشوراء) لأنه « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ » كما رواه مسلم[5] .

(وتاسوعاء) لقوله عليه السلام : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ ٱلْيَوْمَ ٱلتَّاسِعَ » ، فمات قبله ، رواه مسلم[6] ، **والمعنىٰ فيه** : مخالفة اليهود ؛ فإنهم يصومون العاشر .

---

(١) سنن الترمذي (٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٧٣) .
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٢) .
(٥) صحيح مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ، . . . .

ويستحب أيضاً : صوم الحادي عشر ؛ كما نصَّ عليه في « الأم » ، و« الإملاء » .

(**وأيام البيض**) أي : أيام الليالي البيض ، وهي : الثالث عشر وتالياه ؛ للأمر بصومها في « النسائي »[1] ، **وقيل** : الثاني عشر بدل الخامس عشر ، قال في « الروضة » : **والاحتياط** : صومهما معاً[2] .

ويستثنىٰ من ذلك : ذو الحجة ؛ فإن صوم ثالث عشره حرام ، فهل يسقط في هـٰذا الشهر ، أو يعوّض عنه السادس عشر ؟ **قال شيخنا** : فيه احتمال ، ولم أر من تعرض لذلك .

(**وستةٍ من شوال**) ، ففي « صحيح مسلم » : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ »[3] .

والمعنىٰ فيه : أن الحسنة بعشرة أمثالها ، وإنما اختصت السِّتَّة بشوال ؛ لأن المراد : صيام الدهر فرضاً فتفضَّل الشارع علينا ووسَّع ، فجعل أن من بادر عقب رمضان فأتىٰ بالستة من شوال . . يكون ثوابُه عليها ثواب الفرض لرمضان ، وحينئذ فيحصل ثواب الدهر فرضاً بما ذكره ، ونفلاً بالثلاثة المأتي بها في كلّ شهر .

(**وتتابُعها أفضل**) عقب العيد ؛ لما في التأخير من الآفات .

(**ويكره إفراد الجمعة**) للنهي عنه[4] ، **والمعنىٰ في استحباب فطره** : التقوي على الوظائف المطلوبة فيه ، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه ؛ لأنه يجبر ما حصل من النقص .

ومحل كراهة إفراده : ما إذا لم يوافق عادة له ، ذكره في « شرح المهذب » ، لكنه مثَّله بأن يَنْذُر صومَ يوم شفاء مريضه ، أو قدوم زيد أبداً ، فوافق يوم جمعة[5] .

واعترضه الإسنوي : بأن الكلام في صومه نفلاً ، وهو في هـٰذا المثال فرض ،

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٢٢٤) عن أبي المنهال رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٧) .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المجموع (٦/ ٤٤٩) .

وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ ، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ ....

فالصواب : تمثيله بما إذا كان عادته صوم يوم وفطر يوم ، فوافق صوم يوم جمعة[(١)] .

(**وإفرادُ السبت**) للنهي عنه أيضاً[(٢)] ، قال البيهقي في « فضائل الأوقات » : وكأن هـٰذا النهي إن صحَّ إنما هو لإفراده بالصوم ؛ تعظيماً له ، فيكون فيه تشبيه باليهود . انتهىٰ[(٣)]

وقال الحليمي في « منهاجه » : كأن المعنىٰ في كراهته : أن الصوم إمساك ، وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال من عوائد اليهود[(٤)] .

وقضية هـٰذا المعنىٰ : كراهة إفراد الأحد أيضاً ؛ لأن النصارىٰ تُعظِّمه ، وصرَّح به ابن يونس في « النبيه »[(٥)] ، وصاحب « الشامل الصغير » ، قال في « البحر » : ولا يكره إفراد يوم عيد من أعياد أهل الملل بالصوم ؛ كالنيروز والمهرجان[(٦)] .

(**وصوم الدهر غيرَ العيد والتشريق مكروهٌ لمن خاف به ضرراً ، أو فَوت حقّ**) لما في « صحيح مسلم » : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ ٱلدَّهْرَ »[(٧)] .

(**ومستحب لغيره**) للأدلة الدالة على استحباب الصوم ، والحديث المار محمولٌ على الحالة الأولىٰ ، وهـٰذا التفصيل ذكره الجمهور ، وأطلق البغوي الكراهة ، والغزالي الاستحباب ، وتبعه « الحاوي الصغير » ، وحيث قلنا إن صوم الدهر

---

(١) المهمات (٤/ ١٥٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦١٥) ، والحاكم (١/ ٤٣٥) ، وأبو داوود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٧٧٥) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، عن عبد الله بن بُسْر المازني رضي الله عنه .

(٣) فضائل الأوقات (ص ٥٣٧) .

(٤) المنهاج (٢/ ٣٩٨) .

(٥) في (د) و(ج) : (وصرح به ابن يونس في « شرح التنبيه ») ، صاحب « النبيه » مختصَرِ « التنبيه » : تاجُ الدين ابن يونس الموصلي ، المتوفىٰ سنة (٦٧١هـ) ، وأما شارح « التنبيه ».. فهو شرف الدين ابن يونس الإربلي الموصلي ، المتوفىٰ سنة (٦٢٢هـ) ، وسماه « غنية الفقيه » .

(٦) بحر المذهب (٣/ ٢٨٤) .

(٧) صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلاَ قَضَاءَ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ . . . .

مستحبٌ . . فصوم يوم ، وفطر يوم أفضل ؛ كما قاله في « التتمة » ، وصححه في « شرح مسلم »[1] .

(ومن تلبَّس بصوم تطوع أو صلاته . . فله قطعهما) أما الصوم . . فلقوله عليه السلام : « ٱلصَّائِمُ ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ » ، قال الحاكم : صحيح الإسناد[2] .

وأما الصلاة . . فبالقياس على الصوم .

نعم ؛ قطعهما لغير عذر مكروه ، وللعذر غير مكروه ، ومن العذر أن يشقّ على الضيف أو المضيف صومُه ، فإن الفطر في هٰذه الحالة مستحبٌّ .

(ولا قضاء) أما في الصوم . . فلما رواه أبو داوود : إن أم هانىء كانت صائمةً صومَ تطوع ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومَها[3] .

وأما في الصلاة . . فبالقياس عليه ، وكذا حكمُ سائر التطوعات ، خلا العمرة والحج في الأمرين المذكورين .

(ومن تلبس بقضاء) عن واجب (. . حرم عليه قطعُه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدَّىٰ بالفطر) حتىٰ لا يجوز التأخير بعذر السفر ؛ كما نقلاه عن البغوي ، وأقرّاه ؛ تداركاً لما وقع من الإثم ، وجوازُ قطعه ينافي وجوبَه على الفور[4] .

(وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح ؛ بأن لم يكن تعدَّىٰ بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض ، ولا عذر له في الخروج ، فلزمه إتمامه ؛ كما لو شرع في الصلاة في أول

---

(١) التهذيب (٣/ ١٨٨) ، الوسيط (٢/ ٥٥٥) ، الحاوي الصغير (ص ٢٣٠) ، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٧) .
(٢) المستدرك (١/ ٤٣٩) ، وأخرجه الترمذي (٧٣٢) عن أم هانىء رضي الله عنها .
(٣) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٦) .

. . . .

الوقت ، وهـٰذا ما نصَّ عليه في « الأم »[1] ، **والثاني** : لا يحرم ؛ لأنه متبرع بالشروع فيه ، فأشبه المسافرَ يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه .

ويرد علىٰ ضبطه الفور بالتعدي : قضاء يوم الشك ؛ فإن قضية ما في « شرح المهذب » عن المتولي وغيره : أن قضاءه على الفور[2] ، وما لو ضاق وقته ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء ؛ فإنه يجب القضاء على الفور سواء فات بعذر أم لا .

* * *

(١) الأم (٣/ ٢٦٠) .
في كتاب « فضائل الأوقات » [ص ٣٤٦ـ ٣٤٨] للبيهقي من حديث هُنَيْدة بن خالد عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعَ ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثةَ أيام من كلّ شهر ، وأول اثنين وخميس) ، قال البيهقي : وهـٰذا أولىٰ من حديث عائشة : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قطّ) لأنه مثبت فهو أولىٰ من النافي .
وفيه أيضاً [ص ٤٥٢ـ ٤٥٥] من حديث عَلْقَمة عن عبد الله مرفوعاً : « مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . . وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ سَنَتِهِ » .
وفيه من حديث أيوب بن سليمان بن مِيناء عن رجل عن أبي سعيد رفعه : « مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . . وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ سَنَتَهُ » ، ثم قال : ورُوي من وجه آخر عن جابر ، وأبي هريرة ، ثم روىٰ حديثاً في الاكتحال فيه ، وضعَّفه . اهـ هامش (أ) .
(٢) المجموع (٦/ ٤٢٧) .

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ،

(كتاب الاعتكاف)

هو في **اللغة** : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شرّاً ، **وفي الشرع** : إقامة مخصوصة .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ والسنة مستفيضة به ، وهو من الشرائع القديمة .

(هو مستحبٌّ كلَّ وقت) بالإجماع .

(وفي العشر الأواخر من رمضان أفضلُ) لمحافظته عليه الصلاة والسلام عليه إلىٰ وفاته[1] ، ولأنه أفضل أعشاره (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة ، والقراءة ، وكثرة الدعاء ، فإنها أفضل ليالي السنة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أي : خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وفي الصحيح : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً ، وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2] .

ولو شهد العشاءَ والصبح في جماعة . . فقد أخذ بحظِّه منها ؛ كذا نقله في « زوائد الروضة » **عن نصه في القديم**[3] .

وظاهر كلام المصنف : انحصارها في العشر الأخير ، **وهو المنصوص** ، **وعليه الجمهور** ، وأنها تلزم ليلة معينة لا تنتقل ، وقال المزني إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث ، قال في « الروضة » : **وهو قوي** ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه الظاهر المختار** ، لكن المذهب الأول[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٠) .
(٤) مختصر المزني (ص ٦٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩) ، المجموع (٦/ ٤٥٨) .

=

وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . . . .

(وميلُ الشافعي رحمه الله إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) **أما الحادي** . . فلما في « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ أَلْتَمِسُ هَـٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ، ثُمَّ ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوْسَطَ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ . . فَلْيَعْتَكِفْ » ، فاعتكف الناس ، قال : « وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي ٱلطِّينِ وَٱلْمَاءِ » ، فأصبحوا من ليلة إحدىٰ وعشرين ، وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء ، فوكف المسجدُ ، فأبصرتُ الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الماء والطين[1] .

وأما الثالث . . فلما رواه مسلم عن عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ، وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه[2] .

وما ذكره المصنف **هو نصُّ** « **المختصر** »[3] ، والذي قاله الأكثرون : أن ميله إلىٰ أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير ، وقال الشيخ أبو حامد والبَنْدَنيجي : **إنه مذهب الشافعي** ، وللعلماء فيها نحو من عشرين قولاً ، ذكرها القاضي عياض[4] ، وغيره[5] .

= وفي كتاب « فضائل الأوقات » [ص ٢٦٠ـ ٢٦٢] للبيهقي من حديث محمد بن جُحَادة عن أنس رفعه : « مَنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ . . فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ » ، قال : وروينا عن عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . . فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ » ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : (من شهد العشاء ليلة القدر . . فقد أخذ بحظ منها) . اهـ هامش (أ) .

(١) صحيح البخاري (٢٠١٨) ، صحيح مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) .

(٣) مختصر المزني (ص ٦٠) .

(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٤٨) .

(٥) فائدة : ليلة القدر هي التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم ، وقيل : إنها ليلة نصف شعبان ، سميت بذلك ؛ لما فيها من الحكم والفصل ، وقيل : لعظم قدرها ، وعلامتها : لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثيرُ شعاع . اهـ هامش (أ) .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ ....

(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ولو علىٰ سطحه ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه حتىٰ نساءه لم يعتكفوا إلا فيه ؛ ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

وجه الدلالة : أن ذكر (المساجد) لا جائزٌ أن يكون لأجل أنها شرطٌ في منع مباشرة المعتكف ؛ لأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد ، فلا فائدة لذكر الاعتكاف إلا ليكون المسجدُ شرطاً لصحته ، وأيضاً المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد ، وحالَ خروجه لقضاء الحاجة ونحوها ؛ فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف .

قال الحليمي في « منهاجه » : وإنما اختص بالمسجد ؛ لأن الإقامة فيه عونٌ علىٰ ما يراد من العبادة ؛ إذ هو مبني لها[1] ، قال صاحب « الخصال » : وليس شيء من العبادات يفتقر إلى المسجد إلا الطواف ، والاعتكاف .

(والجامع أولىٰ) لكثرة الجماعة ، والاستغناءِ به عن الخروج للجمعة ، وخروجاً من خلاف من اشترطه ، ويتعين الجامع فيما إذا نذر اعتكافَ مدة متتابعة تتخللها جمعة ، وهو من أهلها ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع **على الأصح** .

ويستثنىٰ من كون الجامع أولىٰ : ما إذا كان قد عيَّن غيرَ الجامع ؛ فالمعيَّن أولىٰ إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة .

(**والجديد** : أنه لا يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو المُعتزَل المُهَيَّأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد ؛ بدليل جواز تغييره ، ومكثِ الجنب فيه . **والقديم** : الصحة ؛ لأنه مكانُ صلاتها ؛ كما أن المسجد مكانُ صلاة الرجل ، لكن الفرق : أن الصلاة لا تختص بموضع ، بخلاف الاعتكاف .

---

(١) المنهاج (٢/٤٠٣) .

وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلْأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ . ...

(**ولو عيَّن المسجدَ الحرام في نذره الاعتكافَ . . تعين**) لتعلق النسك به ، وزيادة فضله ؛ لتضاعف الصلاة فيه .

وفي المراد بـ(المسجد الحرام) خلاف ؛ **فقيل** : إنه الكعبة والمسجد حولها ، وجزم به في (باب استقبال القبلة) من « شرح المهذب » ، **وقيل** : إنه الكعبة ، وما في الحجر من البيت ، وهو اختيار صاحب « البيان »[1] ، **وقيل** : جميع بقاع الحرم .

(**وكذا مسجد المدينة والأقصىٰ في الأظهر**) لأنهما مسجدان تُشدُّ إليهما الرحال ، فأشبها المسجدَ الحرام ، **والثاني** : لا ؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك ، بخلافه ، فأشبها بقيةَ المساجد ، وأفهم أنه لو عيَّن مسجداً غير الثلاثة . . لم يتعين ، **وفيه وجه** .

نعم ؛ المعيَّن أولىٰ، ولو شرع فيه . . لم يجز له الانتقال إلىٰ غيره ، ونقل ابن يونس شارح « التعجيز » عن البغوي أنه ألحق بمسجد المدينة جميع مساجد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الأَذْرَعي : ولم أره في كتبه ، وما أحقَّ مسجدَ قباء بالإلحاق ؛ لما في فضله .

(**ويقوم المسجد الحرام مقامهما**) لأنه أفضل منهما (**ولا عكس**) لأنهما دونه في الفضل .

(**ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ**) لأنه أفضل منه ، فإنه صحَّ أن الصلاة فيه بألف صلاة ، رواه أحمد ، وابن ماجه[2] .

والصلاة في الأقصىٰ بخمس مئة ؛ كما رواه ابن عبد البر في « تمهيده » ، وقال البزار : إسناده حسن[3] ، وروي أيضاً : أن الصلاة فيه بألف[4] ، (**ولا عكس**) لما سبق .

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٠) ، البيان (٢/ ١٣٦) .
(٢) المسند (٢/ ٢٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٠٥) ، وأخرجه مسلم (١٣٩٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) التمهيد (٦/ ٣٠) ، مسند البزار (٤١٤٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) عن ميمونة رضي الله عنها .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ . يَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

(والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لُبْث قدرٍ يسمَّىٰ عُكوفاً) لأن مادة لفظة (الاعتكاف) تقتضيه ، وقد ذكر الرافعي ضابط ذلك عن الإمام ولم يخالفه ، فقال : بأن يزيد علىٰ أقلّ ما يكفي في الطمأنينة ، ولا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد[١] .

وقوله : (**والأصح**) يرجع إلىٰ جملتين : **إحداهما** : أصل اللبث ، **والثانية** : قدره ، **ومقابل الأولىٰ** : قوله : (وقيل : يكفي المرور بلا لبث) ، **ومقابل الثانية** : قوله : (وقيل : يشترط مكث نحو يوم) .

(**وقيل** : يكفي المرور بلا لُبْث) كالوقوف بعرفة ، (**وقيل** : يشترط مُكث نحوِ يومٍ) لأن ما دون ذلك معتادٌ في الحاجة التي تَعِنُّ في المسجد ، فلا يصلح للقُرَب ، **وقيل** : لا بدّ من يوم .

(**ويبطل بالجماع**) إذا كان عامداً مختاراً ، عالماً بالتحريم ؛ لمنافاته ، وهـٰذا بالنسبة للمستقبل ، أما الماضي . . فكذلك إن كان منذوراً متتابعاً ، فيستأنفه ، وإن لم يكن متتابعاً . . لم يبطل ما مضىٰ ، سواء كان منذوراً أم نفلاً .

(**وأظهر الأقوال** : أن المباشرة بشهوة ـ كلمس وقُبلة ـ تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا) لما سبق في (الصوم) ، **والثاني** : **يبطل** مطلقاً ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ ، **والثالث** : لا مطلقاً ؛ كالحج ، وعلىٰ كلّ قول هي حرامٌ ؛ للآية .

وإيلاج الرجل في قبل خنثىٰ كالمباشرة بشهوة بغير جماع ، وكذا إيلاج الخنثىٰ في قبل خنثىٰ أو دبره ، أو في امرأة أو رجل ؛ كما ذكره في « شرح المهذب » في (باب الأحداث)[٢] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٥٢) .

(٢) المجموع (٢/ ٦٢) .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ . وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، . . . .

قال شيخنا : وهو مستثنىٰ من إطلاقهم بطلان الاعتكاف بالجماع ، ورُدَّ : بأن هـٰذا ليس بجماع .

واحترز بـ(المباشرة) : عمَّا إذا نظر أو تفكر فأنزل . . فإنه لا يبطل ، **وبـ(الشهوة)** : عمَّا إذا قبَّل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد . . فإنه لا يبطل أيضاً .

(ولو جامع ناسياً . . فكجماع الصائم) وقد مرَّ ، ولو جامع جاهلاً بالتحريم . . فكنظيره من الصوم .

(ولا يضرّ التطيّب والتزيّن) بالاغتسال ، وقصّ الشارب ونحوه ، ولبسِ الثياب الحسنة ؛ لأنه لم يُنقل أنه عليه السلام تركه ، ولا أمر بتركه ، **والأصل** : بقاؤه على الإباحة .

(والفطرُ ، بل يصحّ اعتكافُ الليل وحده) لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ؛ إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرام ، قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » متفق عليه[1] ، وصحح الحاكم : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » ، وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[2] ، ولأن الأصل : عدمُ اشتراطه ، **وفي قول قديم** : إن الصوم شرطٌ في صحته ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء[3] .

(ولو نذر اعتكافَ يومٍ هو فيه صائمٌ . . لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم قطعاً ؛ لأنه به أفضل ؛ فإذا التزمه بالنذر . . لزمه ؛ كالتتابع ، وليس له إفرادُ أحدهما عن الآخر قطعاً ، وسواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره ؛ لأنه لم يلتزم بهـٰذا النذر صوماً ، وإنما نذر الاعتكافَ بصفة ، وقد وجدت .

(ولو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً . . لزماه) أي : الاعتكاف

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢) ، صحيح مسلم (١٦٥٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المستدرك (١/ ٤٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٥٠) .

وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ . وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً . . . .

والصوم ؛ عملاً بالتزامه ، فلا يكفيه أن يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب صومُه قبل ذلك أو بعده .

(**والأصح : وجوب جمعهما**) لما سبق ، **والثاني** : لا ؛ لأنهما عبادتان مختلفتان ، فأشبه ما إذا نذر أن يصلي صائماً ، أو يعتكف مصلياً . . فإنهما يلزمان ، ولا يلزم الجمع ، **وفرق الأول** : بأن الصوم والاعتكافَ متقاربان ؛ لأن كلَّ واحد منهما كفّ وإمساكٌ ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها أفعالٌ لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ، **والثالث** : يجب الجمع في الأولىٰ دون الثانية ؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، والصومَ يصلح وصفاً للاعتكاف ؛ لأنه مستحبٌّ فيه .

(**ويشترط نية الاعتكاف**) لأنه عبادة ، وكان ينبغي أن يقول : (ولا بدّ من النية) كما عبَّرا به في « الشرحين » و« الروضة »[1] ؛ فإن النية ركنٌ لا شرط .

(**وينوي في النذر الفرضيةَ**) ليمتاز عن التطوع ، ولو نوىٰ كونه عن نذره . . أجزأه عن ذكر الفرض ، قاله في « الذخائر » .

(**وإذا أطلق**) أي : نوى الاعتكافَ ، ولم يُعيّن مدةً (. . **كفته نيتُه وإن طال مُكثه**) لشمول النية المطلقة لذلك ، (**لكن لو خرج وعاد . . احتاج إلى الاستئناف**) أي : استئناف النية في حصول هـٰذه العبادة ، سواء أخرج لقضاء الحاجة أم لغيره ؛ لأن ما مضىٰ عبادةٌ تامة انتهت بالخروج ، وهو يريد اعتكافاً جديداً ، قال في « التتمة » : هـٰذا إذا لم يَعْزِم عند الخروج على العود إذا قُضِيتْ حاجتهُ ؛ فإن عزم علىٰ ذلك . . كانت هـٰذه العزيمةُ قائمةً مقام النية ، وصوَّبه في « شرح المهذب » ، لكنّ الرافعي استشكله : بأن اقتران النية بأول العبادة شرطٌ ، وجرىٰ عليه في « الروضة »[2] .

(**ولو نوىٰ مدّة**) لاعتكاف تطوع ، أو منذور غير متتابع ؛ كنذر أيام غير معيَّنة

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٥٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥) .

(٢) المجموع (٦/ ٤٨٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥) .

فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً . وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ . وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ . . . .

(**فخرج فيها وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة . . لزمه الاستئنافُ**) لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود ؛ لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة ، وأما العود . . فلا يلزمه ؛ لأن له قطعَ التطوع متىٰ شاء ، ولا قضاء عليه ، (**أو لها . . فلا**) لأنه لا بدّ منه ؛ فهو كالمستثنىٰ عند النية .

والمراد بـ(الحاجة) هو : البول والغائط .

(**وقيل : إن طالت مدةُ خروجه . . استأنف**) لتعذر البناء ، وإن قصرت . . فلا ؛ لإمكان البناء ، (**وقيل : لا يستأنف مطلقاً**) لأن النية شملت جميعَ المدة بالتعيين .

(**ولو نذر مدةً متتابعة ، فخرج لعذر لا يقطع التتابعَ**) كالأكل ، وقضاءِ الحاجة ، والخروجِ ناسياً ، ونحو ذلك (. . **لم يجب استئنافُ النية**) عند العود ؛ لشمولها جميعَ المُدَّة ، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر ، فلو أخَّر عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطع التتابعُ ، وتعذَّر البناء .

(**وقيل : إن خرج لغير الحاجة ، وغُسل الجنابة . . وجب**) استئناف النية ؛ لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار مما عنه بدّ ، بخلاف الخروج للحاجة ونحوها مما لا بدَّ منه .

واحترز بقوله : (**لا يقطع التتابع**) : عمَّا يقطعه ؛ فإنه يجب استئنافُ النية قطعاً .

(**وشرط المعتكف : الإسلام**) لأن النية لا بدّ منها ، ونية الكافر لا تصحّ ، (**والعقلُ**) فلا يصحّ من مجنون ، ومُبَرْسَم ؛ لأنه ليس من أهل العبادة ؛ كالصوم ، وكذا لا يصحّ من سكران ، ومغمىٰ عليه ونحوهما ؛ إذ لا نية لهم .

(**والنقاءُ عن الحيض**) والنفاس (**والجنابةِ**) لأن المكث في المسجد في هـٰذه الحالة حرامٌ، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا المرأة بغير إذن زوجها .

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ. . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ. . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْإِغْمَاءِ مِنَ ٱلِاعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ ، أَوْ ٱلْحَيْضُ. . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، . . . .

(ولو ارتدّ المعتكف أو سَكِر . . بَطَل) الاعتكاف في زمن الردة والسكر ؛ لعدم أهليتهما والحالةُ هـٰذه ، (والمذهب : بطلان ما مضىٰ من اعتكافهما المتتابعِ) حتىٰ يحتاج إلى استئنافه ؛ لأن ذلك أشدّ وأقبح من الخروج من المسجد ، **وقيل** : لا يبطل في المسألتين حتىٰ يبنيان ، **وقيل** : يبني المرتد ؛ لأنه لا يمنع من المسجد ، ولهـٰذا يجوز استتابته فيه ، ولا يبني السكران ؛ لأنه يمنع منه ؛ للآية ، **وهـٰذا هو المنصوص فيهما** ، **وقيل** : يبني السكران دون المرتد ؛ لأن السُّكر كالنوم ، والردة تنافي العبادة .

والمراد بـ(البطلان) : عدم البناء عليه لا حبُوطُه بالكلية .

(ولو طرأ جنون أو إغماءٌ . . لم يبطل ما مضىٰ إن لم يخرج) لأنه معذور بما عرض ، كذا علله الرافعي[1] .

وقضيته : أنه لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه . . انقطع ، وبه صرَّح في « الكفاية » نقلاً عن البَنْدَنيجي ، وقال : إنه يكون كالسكران[2] .

وكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج ؛ لاستواء حكمهما ، فإنه إذا خرج ـ إن لم يمكن حفظه في المسجد ـ . . لم يبطل أيضاً ؛ كما لو حُمل العاقلُ مكرهاً ، وإن أمكن بمشقة . . فكالمريض إذا خرج ، **والصحيح فيه أيضاً** : أنه لا ينقطع تتابعه .

(ويُحسب زمنُ الإغماء من الاعتكاف) كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار ، (دون الجنون) لأن العبادةَ البدنيةَ لا تصحّ منه .

(أو الحيض) أي : ولو كان الطارىء هو الحيضَ ، أو النفاس (. . وجب الخروج) لتحريم المكث عليهما ، وفي حكمهما : كلّ ما لا يمكن معه المكثُ في المسجد ؛ من النجاسات وغيرها .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٦١) .
(٢) كفاية النبيه (٦/ ٤٧٣) .

وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ .

فَصْلٌ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، . . . . . .

(**وكذا الجنابة**) باحتلام ونحوه مما لا يبطل الاعتكاف (**إن تعذَّر الغسل في المسجد**) للضرورة إليه ، (**فإن أمكن . . جاز الخروج**) ولا يُكلَّف الغسلَ في المسجد ؛ فإن الخروج أقرب إلى المروءة ، وصيانة للمسجد ، (**ولا يلزم**) الخروج لأجل الغسل ، بل له فعلُه في المسجد ؛ كما اقتضاه كلام الشيخين ، وصحح ابن الرفعة تبعاً للإمام تعيُّن الخروج[1] .

قال السبكي : إن فرض في الاغتسال مكثٌ وإن قلَّ . . فيظهر ما قاله الإمام ، وإن فرض بغير مكث ؛ كما لو كان في المسجد نهرٌ يَخُوضه الجنب ، وهو خارجٌ ، فترتفع جنابته في مروره . . فيتجه في هـٰذه الصورة ما قاله الشيخان .

(**ولا يُحسَب زمنُ الحيض ولا الجنابة**) من الاعتكاف إذا اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره ؛ لأنه حرام ، وإنما يباح للضرورة ، وهل يبطل بالحيض ما سبق ، أو يجوز البناء عليه ؟ فيه تفصيل ذكره آخر الباب .



(**فصل : إذا نذر مدّة متتابعة . . لزمه**) كما لو شرط التتابعَ في الصوم (**والصحيح : أنه لا يجب التتابع بلا شرط**) لأن الأسبوع ، والعشرة أيام مثلاً صادق على المتتابع منها والمتفرق ، فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل ، **والثاني** : يجب ، كما لو حلف لا يُكلِّم فلاناً شهراً ؛ فإنه يكون متتابعاً .

وفرَّق **الأول** : بأن المقصود من اليمين هو الهِجران ، ولا يتحقق بدون التتابع .

وقضية **كلامه** : أنه إذا لم يشترط التتابع . . لا يجب وإن نواه ، **وهو الأصحُّ عند**

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٨) ، كفاية النبيه (٦/ ٤٥٤) .

وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ . وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، . . . .

الشيخين تبعاً للبغوي[1] ؛ كأصل النذر لا يلزم بالنية ، وقطع الإمام والغزالي بالوجوب[2] ؛ لأن مطلق اللفظ يحتمله وهو كتنزيل النية مع الكتابة منزلة الصريح ، وهـٰذا ما صححه الروياني ، ولم يورد صاحب « الذخائر » سواه ، وصوَّبه في « المهمات »[3] ، واختاره السبكي .

(**وأنه لو نذر يوماً . . لم يجز تفريقُ ساعاته**) لأن المفهوم من لفظ اليوم إنما هو المتصل ، قال الخليل : **اليوم** : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس[4] ، **والثاني** : يجوز ؛ تنزيلاً للساعات من اليوم منزلةَ الأيام من الشهر ، **وقيل** : إن نوى اليوم متتابعاً . . لم يجزه ، وإن أطلق . . أجزأه .

ومحل الخلاف : إذا غاير بين الساعات ، أما لو أتىٰ بساعة معينة من يوم ثم أتىٰ بها بعينها من آخر إلىٰ أن استكمل ساعات اليوم . . فإنَّهُ لا يجزىء جزماً ؛ كما قاله القاضي حسين في « تعليقه » ، وكلام المصنف يقتضيه ، فإنه في هـٰذه الصورة لم يفرق ساعات وإنما كرر ساعة من اليوم .

(**وأنه لو عينَّ مدةً ؛ كأسبوع**) معين ؛ كهـٰذا الأسبوع أو هـٰذه السنة (**وتعرض للتتابع ، وفاته . . لزمه التتابعُ في القضاء**) لتصريحه به ، **والثاني** : لا ؛ لأن التتابع يقع ضرورةً ، فلا أثر لتصريحه به .

(**وإن لم يتعرضَّ له . . لم يلزمه في القضاء**) قطعاً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل من ضرورة تعين الوقت ؛ فأشبه التتابعَ في صوم رمضان .

(**وإذا ذكر**) الناذر (**التتابعَ ، وشرط الخروج لعارض . . صحَّ الشرط في الأظهر**)

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٩) ، التهذيب (٣/ ٢٣٨) .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١١٥) ، الوسيط (٢/ ٥٦٩) .

(٣) المهمات (٤/ ١٨٣) .

(٤) العين (٨/ ٤٣٣) .

وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ . وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ ، . . . .

لأن الاعتكاف إنما لزمه بالتزامه ، فيجب بحسب الالتزام ؛ فإن عينَّ نوعاً أو فرداً ؛ كقوله : أَخرُج لعيادة المرضىٰ ، أو لعيادة زيد . . خرج له دون غيره ، وإلا . . جاز لكل مهم ديني ؛ كالجمعة ، والعيادة ، أو دنيوي مباح ؛ كلقاء الأمير ، والقاضي ، واقتضاء الغريم ، **والثاني** : لا يصحّ الشرط ؛ لأنه مخالف لمقتضاه ، فبطل ؛ كما لو شرط الخروج للجماع .

وقوله : (لعارض) احترز به : عمَّا لو قال : إلا أن يبدو لي ، فإن الشرط باطل **على الأصح** .

(**والزمان المصروف إليه**) أي : لذلك العارض (**لا يجب تداركُه إن عيَّن المدة ؛ كهـٰذا الشهر**) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض ، (**وإلا**) أي : وإن لم يعيّن مدة ؛ كشهر أو عام (. . **فيجب**) تداركه ؛ لتتم المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط : تنزيل ذلك العارض منزلةَ قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به .

(**وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر**) وإن قلَّ زمنه ؛ لمنافاته اللبث .

(**ولا يضرّ إخراجُ بعض الأعضاء**) لأنه لا يسمىٰ خارجاً ، وفي « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه الشريفَ إلىٰ عائشة فترجِّله[1] وهو معتكف في المسجد[2] .

وقضية كلامه : أنه لو أخرج إحدىٰ رجليه . . أنه لا يضرّ مطلقاً ، وهو ما أطلقه الرافعي[3] ، وقال البغوي في « فتاويه » : إنا نراعي التي اعتمد عليها ؛ أي : جعل ثقلَه عليها بحيث لو زالت . . لسقط ، قال الإسنوي : **وهو الصواب** ، قال : وسكت عما لو اعتمد عليهما على السواء ، **وفيه نظر**[4] .

---

(١) أي : تُسَرِّحه . اهـ هامش (أ) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٦) ، صحيح مسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٧١) .

(٤) المهمات (٩/ ١٢٢) .

وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ ....

(**ولا الخروجُ لقضاء الحاجة**) بالإجماع ؛ لأنه ضروري ، وإذا خرج لا يُكلَّف الإسراعَ ، بل يمشي علىٰ سجيته .

وفي معنىٰ قضاء الحاجة : الخروج لغسل الجنابة ، وإزالة النجاسة ؛ كرُعاف ونحوه ، وإذا خرج لقضاء الحاجة.. فله أن يتوضأ بعد قضاء حاجته خارج المسجد تبعاً ، مع أنه لا يجوز الخروج له منفرداً إن كان تجديداً ، وكذا عن حدث **على الأصحِّ** إذا أمكنه في المسجد .

(**ولا يجب فعلُها في غير داره**) وإن أمكن ؛ بأن كان في المسجد سقاية ، أو كان بجنب المسجد دار صديق له يمكنه دخولُها ؛ لما فيه من المشقة ، وسقوط المروءة ، ويزداد بيت الصديق بالمنَّة .

(**ولا يضرّ بُعدها**) مراعاةً لما سبق من المشقة والمنَّة .

نعم ؛ لو كان له داران يجوز الذهاب إلىٰ كلّ منهما لو انفردت.. تعينَّت القربىٰ منهما **في الأصحِّ** .

(**إلا أن يَفحُش**) البعد (**فيضرُّ في الأصح**) لأنه قد يحتاج في عوده أيضاً إلى البول ، فيمضي يومه في الذهاب والإياب .

نعم ؛ لو لم يجد في طريقه موضعاً ، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل غير داره.. فإنه لا يضرُّ فُحش البعد ؛ كما في « الشرح » و« الروضة »[(١)] .

والثاني : لا يضر هـٰذا الفحش ؛ لما مرَّ من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير بيته .

وضابط الفحش ـ كما قاله البغوي ـ : أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها[(٢)] .

ولا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد والنوم **على الأصحِّ** ، ذكره الخوارزمي في « الكافي » ، ويجوز الخروج للأكل ، لا للماء **على الأصحِّ فيهما** .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٧٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٥) .
(٢) التهذيب (٣/ ٢٢٩) .

وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ. . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ. . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

(ولو عاد مريضاً في طريقه. . لم يضُرَّ ما لم يَطل وقوفُه) بل اقتصر على السلام والسؤال ، (أو يَعدلْ عن طريقه) لقول عائشة رضي الله عنها : (إني كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة) رواه مسلم[1] .

والمرجع في الطول وغيره إلى العرف ، ولو وقف في الاستئذان على المريض ، قال البغوي : بطل اعتكافه[2] .

وحكم زيارة القادم في الطريق : حكمُ عيادة المريض ، ولو صلّىٰ في طريقه علىٰ جنازة ، ولم ينتظرها ، ولم يعدل إليها. . جاز .

(ولا ينقطع التتابعُ بمرض يُحوِجُ إلى الخروج) إذا خرج ؛ لأن الحاجة داعية إليه ؛ كالخروج لقضاء الحاجة، وفيه قول أنه ينقطع ؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالبٍ، بخلاف قضاء الحاجة ، وهـٰذا القول ذكره في « المحرر »[3] ، وأهمله المصنف .

والمحوج إلى الخروج : هو الذي يخاف منه تلويث المسجد ؛ كالإسهال ، وإدرار البول ، أو يشقّ معه المقام فيه ؛ كالمحوج إلى الفراش ، والخادم ، وتردد الطبيب .

وأما الذي لا يحوج إلى الخروج ؛ كالصُّداع ، والحُمَّى الخفيفة. . فإنه ينقطع تتابعه بخروجه .

(ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالباً ، بل تبني علىٰ ما سبق إذا طهرت ؛ لأنه بغير اختيارها ، والنفاسُ كالحيض .

(فإن كانت بحيث تَخْلُو عنه. . انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر ، والثاني : لا ينقطع ؛ لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة ، فلا يؤثر في التتابع ؛ كقضاء الحاجة .

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٧) .
(٢) التهذيب (٣/ ٢٣١) .
(٣) المحرر (ص ١١٩) .

وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . ...

(**ولا بالخروج ناسياً على المذهب**) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، **وقيل** : ينقطع ؛ لأن اللبث مأمور به ، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات ، ولأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة للاعتكاف ؛ فيبعد معها النسيان بخلاف الصائم .

ومحل القطع بعدم الانقطاع : إذا تذكر عن قربٍ ؛ فإن طال.. ففيه وجهان ؛ كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً ، والجاهل والمكره بغير حَقّ كالناسي .

(**ولا بخروج المؤذن الراتبِ إلىٰ** مَنارة) بفتح الميم (**منفصلة عن المسجد للأذان**) قريبة منه مبنية له (**في الأصح**) لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ، وقد اعتاد الراتب صعودَها ، وألف الناس صوته ؛ فيعذر فيه ، ويجعل زمن الأذان كالمستثنىٰ من اعتكافه ، **والثاني** : ينقطع مطلقاً ؛ للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه ، **وقيل** : إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته.. انقطع ، وإلا.. فلا ، حكاه في « الكفاية »[1] .

واحترز المصنف بـ(المنارة) : عمَّا لو دخل المؤذن المُعتكِف إلىٰ حجرة مُهيَّأة للسكنىٰ بقرب المسجد ، وبابُها إلى المسجد.. فإنه يبطل اعتكافه قطعاً ؛ كما صرح به الإمام ، قال : وإنما قلنا ما قلناه في المنارة ؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد[2] .

وبـ(الراتب) : عن غيره ، فإنه ينقطع ، **وفيه وجه هو ظاهر نصّ « المختصر »** : أنه لا ينقطع[3] ، وأوله الجمهور على الراتب ، أو علىٰ ما إذا كانت المنارة في الرَّحَبة .

وبـ(المنفصلة) عن منارة بابها في المسجد أو رَحَبته.. فلا يضرّ صعودها مطلقاً .

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٤٧٢) .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٠٣) .

(٣) مختصر المزني (ص ٦٠) .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

(ويجب قضاءُ أوقات الخروج بالأعذار) المارة ؛ لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقاتَ قضاء الحاجة) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ، ولهـٰذا لو جامع في ذلك الزمن من غير مكث بأن كان في هودج أو في وقفة لطيفة ؛ بأن أولج ثم نزع . . بطل اعتكافه **في الأصحِّ** ، وأيضاً زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنىً لا بدَّ منه .

وما ذكره من قضاء جميع ما عدا أوقات قضاء الحاجة ذكره الرافعي في كتبه ، فتابعه المصنف ، قال الإسنوي : ولم أعلم أحداً قال بذلك بعد الفحص عنه ، بل يستثنىٰ أيضاً : خروج المؤذن للأذان ، والجنبِ للاغتسال ، والمحدثِ للوضوء حيث جوَّزناه ونحو ذلك ، بخلاف الحيض ، والنفاس ، والعدة ، والمرض ، والجهاد ، وانهدام المسجد إلىٰ بنائه ، وغير ذلك مما يطول زمنه . انتهىٰ[1] .

* * *

---

(١) المهمات (٤/١٩٩) .

كتاب الحج

. . . .

(كتاب الحج)

هو لغة : القصد ؛ كما قاله الجوهري[1] ، وقال الخليل : كثرة القصد إلىٰ من يُعَظَّم[2] ، **وشرعاً** : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانُه .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

قال القاضي الحسين : والحج من الشرائع القديمة ؛ روي أن آدم عليه السلام لما حجَّ . . قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهـٰذا البيت سبعة آلاف سنة[3] .

وفي « شرح التعجيز » لمؤلفه : أن أول من حجَّ آدمُ عليه السلام[4] ، وأنه حجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً[5] ، **وقيل** : ما من نبي إلاّ حجَّه[6] ، وقال أبو إسحاق : لم يبعث الله نبيّاً بعد إبراهيم إلا وقد حجَّ البيتَ[7] .

وحكىٰ بعضُ مَنْ ألف في المناسك وجهين في أنه هل كان واجباً على الشرائع قبلنا ؟ وادَّعىٰ **أن الصحيح** : أنه لم يجب إلا علىٰ هـٰذه الأمة ، **واستغرب** .

---

(١) الصحاح (١/ ٢٦٧) .

(٢) العين (٣/ ٩) .

(٣) أخرجه البيهقي بنحوه في « الشعب » (٣٧٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « أخبار مكة » للأزرقي (١/ ١٢ـ ٢٢) ، أورد المؤلف رحمه الله تعالىٰ فيه بأسانيده آثارَ حجّ وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام .

(٤) أخرجه الأزرقي بنحوه في « أخبار مكة » (١/ ٢١) عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالىٰ ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٥/ ١٥٦٥) عن محمد بن كعب رحمه الله تعالىٰ .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٧٠١ ، ٣٧٠٢) عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٧١٣) ، و« السنن » (٥/ ١٧٧) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ، وفيهما استثناء هود وصالح عليهما السلام .

(٧) أخرجه الأزرقي (١/ ٤٨) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ .

والأحاديث في فضل الحج ، وعِظم شأنه ، وتمحيصه الذنوبَ . . أكثرُ من أن تُحصر[(١)] .

قال القاضي الحسين هنا : وهو أفضل العبادات ؛ لأنه يشتمل على المال والبدن[(٢)] .

(هو فرض) أي : مفروض بالإجماع ، وفُرِضَ سنة خمس ، كما جزم به الرافعي في الكلام علىٰ أن الحج على التراخي[(٣)] ، **وقيل** : سنة ست ، وصححه الشيخان في (كتاب السير)[(٤)] ، **وقيل** : سنة ثمان ، **وقيل** : سنة تسع ، **وقيل** : قبل الهجرة .

(**وكذا العمرة في الأظهر**) لما رواه أصحاب « السنن الأربعة » عن أبي رَزين

(١) منها : ما في « صحيح ابن حبان » [١٨٨٧] من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إِنَّ لِلْحَاجِّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لاَ تَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ . . فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ ٱلسَّمَاءِ ، وَرَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِذَا رَمَى ٱلْجِمَارَ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . . فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَإِذَا قَضَىٰ آخِرَ طَوَافِهِ بِٱلْبَيْتِ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .
ورواه الأزرقي في « تاريخ مكة » [٢/ ٥ـ ٦] من حديث أنس بزيادة ، وقال : « لاَ تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً ، وَلاَ تَرْفَعُهُ إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَكُمْ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْكُمْ سَيِّئَةً ، وَأَمَّا رَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ . . فَعِتْقُ رَقَبَةٍ ـ وزاد في الوقوف ـ : أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُوراً لَكُمْ ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ ، وَأَمَّا رَمْيُكَ ٱلْجِمَارَ . . فَيُغْفَرُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ٱلْمُوبِقَاتِ ، وَأَمَّا نَحْرُكَ . . فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ ـ وقال في الطواف ـ : وَيَأْتِي مَلَكٌ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَيَقُولُ لَكَ : اِعْمَلْ لِمَا قَدْ بَقِيَ . . فَقَدْ غُفِرَ مَا مَضَىٰ .
وعن ابن مسعود رفعه : « مَنْ جَاءَ حَاجّاً يُرِيدُ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَشَفَعَ فِيمَنْ دَعَا لَهُ » ، ذكره المنذري في « جزئه » .
وفيه عن جابر رفعه : « مَنْ قَضَىٰ نُسُكَهُ وَسَلِمَ ٱلنَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .
وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها رفعته : « إِذَا خَرَجَ ٱلْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ . . كَانَ فِي حِرْزِ ٱللهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ . . يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَإِنْفَاقُ ٱلدِّرْهَمِ ٱلْوَاحِدِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْوَجْهِ يَعْدِلُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ » . اهـ هامش (أ) .

(٢) **بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه ، عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .**

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٥) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، .

العُقَيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظَّعن ، قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ » صححه الترمذي وابن حبان والحاكم[١] .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجودَ منه ، ولا أصحّ .

والثاني : أنها سنة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : أنه عليه السلام سئل عن العمرة أواجبة أم لا ؟ قال : « لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح[٢] .

قال المصنف : ولا تغترَّ بكلام الترمذي في هـٰذا ، فقد اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه ، قال : والمحفوظ كما قاله البيهقي : وقفه علىٰ جابر[٣] .

(وشرطُ صحته) أي : صحة ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فلا يصحّ من الكافر ، ولا للكافر أصلياً كان ، أو مرتداً ؛ لعدم أهليته للعبادة .

(فللولي) أي : ولي المال (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رَكْباً بالروحاء ، فرفعت امرأةٌ إليه صبياً ، وقالت : يا رسول الله ؛ هل لهـٰذا حجّ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » ، وفي « سنن أبي داود » : (فأخذت بعَضُده ، وأخرجته من مِحفَّتها)[٤] ، ومعلوم أن من يؤخذ بعَضُده ، ويخرج من المِحفَّة يكون صغيراً جدّاً .

(والمجنون) قياساً على الصبي .

وأفهم : أنه لا يجوز لغير الولي الإحرام عنه ؛ كالأم والأخ ونحوهما ، **وهو الصحيح** ، وأجابوا عما يوهمه الحديث المذكورُ من جواز إحرام الأم عنه : باحتمال أنها كانت وصية .

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٩٩١) ، المستدرك (١/ ٤٨١) ، سنن أبي داوود (١٨١٠) ، سنن الترمذي (٩٣٠) ، سنن النسائي (٥/ ١١٧) ، سنن ابن ماجه (٢٩٠٦) ، مسند أحمد (٤/ ١١) .

(٢) سنن الترمذي (٩٣١) .

(٣) المجموع (٧/ ٦) ، سنن البيهقي (٤/ ٣٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٦) ، سنن أبي داوود (١٧٣٦) .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ . وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلاَمِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . . . .

نعم ؛ لو أذن الولي لمن يحرم عنه . . جاز **على الأصحِّ في** « **زيادة الروضة** » .

ولا يشترط كونُ الولي حلالاً ، ولا أن يكون حجّ عن نفسه ، ولا حضور الصبي ، ومواجهته بالإحرام **على الأصحِّ** .

قال في « شرح المهذب » : وكيفية الإحرام عن الصبي ؛ كما قاله الأصحاب : أن ينوي جعله محرماً[(١)] ، وحيث صار الصبي محرماً فما أمكن صدوره منه لا يكفي فيه فعلُ الولي ، بل لا بدّ من استصحابه معه ، فيطوف به ، ويسعىٰ ، ويأتي بالرَّمَل **على الجديد** ، ويُحضره المواقفَ كلَّها .

والتقييد بـ(غير المميز) يفهم : أنه لا يجوز له الإحرام عن المميز ، وهو ما نقل تصحيحَه في « شرح مسلم » عن الأصحاب[(٢)] ، وقال الأَذْرَعي : **إنه الصحيح** الذي اقتضىٰ كلام الجمهور ، **ونص الشافعي الجزم به** ، **لكنّ الأصح في** « **أصل الروضة** » : أنه يصحّ إحرامه عنه[(٣)] .

وتقييد المصنف بـ(الصبي) ، و(المجنون) يُفهم : أنه لا يصحّ الإحرام عن المغمىٰ عليه ، وهو كذلك .

(**وإنما تصح مباشرتُه من المسلم المُميِّز**) كسائر العبادات البدنية ، ويشترط : إذن الولي للصبي ، فإن لم يأذن له واستقلّ بالإحرام . . لم يصحّ **على الأصحِّ** ؛ لأنه يفتقر إلى المال ، وهو محجور عليه فيه .

(**وإنما يقع عن حَجَّة الإسلام**) وعمرته (**بالمباشرة إذا باشره المكلَّفُ الحرُّ ، فيجزىء حجُّ الفقير**) كما لو تكلَّف المريض حضورَ الجمعة ، أو الغني خطرَ الطريق ، وحجّ .

والمراد : المكلف من حيثُ الجملةُ لا المكلف بالحج ، (**دون الصبي والعبد**) بالإجماع .

---

(١) المجموع (٧/ ٢٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٠) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٢٠) .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : ـ أَحَدُهُمَا : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلإِيَابِ ، . . . .

نعم ؛ لو بلغ ، أو عَتَقَ قبل الوقوف بعرفة ، أو قبل فراقها في وقت الوقوف . . أجزأهما عن حجة الإسلام ؛ لإدراكهما معظمَ العبادة ؛ كمن أدرك الركوع .

نعم ؛ لو كان سعىٰ عقب طواف القدوم . . لزمه إعادتُه **على الأصحِّ** ؛ لوقوعه في حال النقصان ، وإن كَمَلاَ بعد الوقوف وعادا إليه في وقته . . أجزأهما ، وإلا . . فلا **على الأصحِّ** .

ووقوع العتق والبلوغ في أثناء العمرة علىٰ هـٰذا التفصيل أيضاً ، والطواف فيها كالوقوف في الحجّ .

(**وشرط وجوبه : الإسلامُ ، والتكليف ، والحرية ، والاستطاعة**) بالإجماع .

نعم ؛ المرتد يجب عليه وإن كان كافراً ؛ لالتزامه إياه بالإسلام ، **وفائدة الوجوب عليه** : أنه لو استطاع في ردته وتمكن ، ثم تلف المالُ في الردة ، أو بعد الإسلام وقبل التمكن ، ثم استفاد مالاً آخر ومات قبل التمكن . . فإنه يُقضىٰ عنه من تركته .

وإذا اجتمعت هـٰذه الشروط . . وجب مرة على التراخي ؛ خلافاً للأئمة الثلاثة .

(**وهي نوعان : أحدهما : استطاعةُ مباشرةٍ ، ولها شروط : أحدها : وجود الزَّاد وأوعيتِهِ**) حتى السُّفْرة ؛ كما قاله القاضي الحسين ، (**ومؤنةِ ذهابه وإيابه**) لما روي : أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا سئل عن (السبيل) المذكور في الآية ، قال : « ٱلزَّادُ وَٱلرَّاحِلَةُ » ، قال في « شرح المهذب » : لكنه حديث ضعيف وإن حسَّنه الترمذي وصححه الحاكم[1] .

(**وقيل : إن لم يكن له ببلده أهلٌ وعشيرة . . لم تشترط نفقةُ الإياب**) لأن البلاد كلَّها بالنسبة إليه سواء ، **والصحيح** : الأول ؛ لما في الغربة من الوحشة .

---

(١) المجموع (٧/ ٤١) ، المستدرك (١/ ٤٤٢) ، سنن الترمذي (٨١٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ . . . .

والأهل : كلّ من تلزمه نفقتُه ؛ كالزوجة ، والقريبِ ، **والعشيرةُ** : الأقارب من قبل الأب أو الأم .

ولو قال المصنف : (أهل أو عشيرة) كما في « الروضة »[1] . . لكان أولىٰ ؛ لأن وجود أحدهما كافٍ في الجزم باشتراط نفقة الإياب ؛ خلافاً لما تقتضيه عبارة « الكتاب » ، و« أصله »[2] .

ولو قال : (لم تُشترط مؤنةُ الإياب) . . لكان أحسن ؛ ليتناول الراحلة ونحوَها .

(**فلو كان يكسب ما يفي بزاده**) وغيره من المؤن (**وسفرُه طويلٌ** . . **لم يكلَّف الحجّ**) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير ألاَّ ينقطع . . فالجمعُ بين تعب السفر والكسب مشقةٌ عظيمة .

(**وإن قصُر**) بأن كان علىٰ دون مرحلتين من مكة (**وهو يكسب في يوم كفاية أيام** . . **كُلِّف**) لانتفاء المشقة .

قال المنكت : (ولم أرَ من ضبطها ، ويتبادر إلى الفهم : أن أقلّها ثلاثة ، واستنبط الإسنوي من تعليل الرافعي ـ عدم اللزوم فيما إذا كان يكسب كلَّ يوم ما يكفي ذلك اليومَ خاصة . . بأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحجّ ، فيتضرر ـ أنها ستة ، وهي أيام الحجّ من الثامن إلىٰ آخر الثالث عشر)[3] .

ولو كان يقدر أن يَكْسِب في الحضر ما يُقدَّر أن يكفيه لذلك وللحج . . فهل يجب عليه الاكتسابُ ؟ قال الإسنوي : لم يُصرِّحوا به ، غير أنَّا نقول : إن كان علىٰ دون مسافة القصر . . وجب ؛ لأنهم إذا أوجبوا عليه مع وقوعه في السفر . . ففي الحضر أولىٰ ، وإن كان طويلاً . . فيتجه أيضاً الوجوب ؛ لانتفاء المحذورات السابقة . انتهىٰ ، **وفيه نظر** .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥) .

(٢) المحرر (ص ١٢٠) .

(٣) السراج (٢/ ٢٤٣) .

ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ . . . .

(**الثاني : وجودُ الراحلة**) ببيع أو استئجار (**لمن بينه وبين مكة مرحلتان**) للحديث المار[1] ، وسواء قدر على المشي أم لا .

ومراد الفقهاء بـ(الراحلة) : كلّ ما يركب من الإبل ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، قال المحب الطبري : وفي معنى (الراحلة) : كلّ حَمُولة اعتيد الحملُ عليها في طريقه ؛ من بِرْذَوْن ، أو بغل ، أو حمار .

(**فإن لحقه بالراحلة مشقةٌ شديدة . . اشترط وجودُ محْمِل**) دفعاً للضرر ، **وضابط هـٰذه المشقة** ؛ كما نقله في « الكفاية » عن الجويني : أن يلحقه من المشقة بين المَحِمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب[2] .

ولو شقّ عليه ركوب المَحمِل . . اعتبر في حقه الكَنِيسة ؛ كما نقلاه عن « الشامل » ، وأقرّاه[3] .

والمَحمِل : هو الخشبة التي يركب فيها ، **والكنيسة** : أعوادٌ مرتفعة في جوانب المَحمِل يكون عليها ستر دافع للحرّ والبرد .

ومحلّ التقييد : في الرجل ، أما المرأة . . فيشترط المَحمِل في حقها مطلقاً ؛ لأنه أسترُ لها ؛ كذا نقلاه في « الشرح » ، و« الروضة » ، و« شرح المهذب » عن المَحاملي وغيره من العراقيين ، وأقرّاه[4] .

(**واشترُط شريك يَجلس في الشقّ الآخر**) وإن قدر على المَحمِل بتمامه ، وعلّله في « الوسيط » بأن بذل الزيادة خسرانٌ لا مقابل له[5] ، قال في « المهمات » : (**ومقتضىٰ هـٰذا التعليل** : أن ما يحتاج إليه في سفره ؛ من الزاد وغيره يقوم مقام الشريك ، وكذا

---

(١) في (ص ٦١٧) .
(٢) كفاية النبيه (٧/ ٣٨) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٤) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٤) ، المجموع (٧/ ٤٤) .
(٥) الوسيط (٢/ ٥٨٣) .

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، .

الأمتعة المُستأجِرُ علىٰ حملها ، وكلام كثير من المختصرات يقتضي تعيّنَ الشريك ، وليس توجيهه ببعيد)[1] .

(ومن بينه وبينها دون مرحلتين ، وهو قوي على المشي . . يلزمه الحجّ ، فإن ضعف . . فكالبعيد) للمشقة على الضعيف دون القوي .

وخرج بـ(المشي) : الحَبْوُ ؛ فإنه لا يلزمه وإن أمكن على الأصحِّ .

(ويشترط : كون الزاد والراحلة) اللائقين (فاضلين عن دينه) حالاً كان أو مؤجلاً ، أما الحالّ . . فلأن وجوبه ناجز ، والحجَّ متراخ ، ولو رضي صاحب الحقّ بالتأخير . . لم يجب أيضاً ؛ لأن المنية قد تخترمه ، فتبقىٰ ذمته مرتهنة ، وأما المؤجل . . فلأنه قد يحلّ بالموت ، أو بانقضاء الأجل ، ولا يجد ما يقضي به الدين لو صَرف ما معه إلى الحج .

وشمل إطلاقه دين الله ؛ كالنذر ، والكفارة ، ودين الآدمي ، ويؤخذ من اشتراط كونهما فاضلين عن دينه : اشتراطُ كونهما فاضلين عن دَسْت ثوب يليق به ؛ إذ ذلك مقدم على الدين .

(ومؤنة من عليه نفقتهم مدّةَ ذهابه وإيابه) لئلا يضيَّعوا .

(والأصح : اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه ، وعبدٍ يَحتاج إليه لخدمته) لزمانته ، ومنصبه ؛ ، كما يبقيان في الكفارة ، وعلىٰ هـٰذا : لو كان معه نقدٌ يريد صرفه إليهما . . مُكِّن منه ، والثاني : لا يشترط ، بل يباعان ، ونصَّ عليه في « الأم »[2] ؛ لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة ، وهـٰذا واجد لهما .

والفرق بين الحج والكفارة : أن العتق في الكفارة له بدلٌ معدول إليه ، بخلاف الحجّ .

---

(١) المهمات (٤/٢٠٧) .
(٢) الأم (٣/٢٩٠) .

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، . . . .

ومحلّ الخلاف : إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنىٰ مثله ، والعبد يليق به ، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ، ووَفَىٰ ثمنُه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ، ولو أبدلهما . . لوَفَى التفاوتُ بمؤنة الحج . . فإنه يلزمه ذلك .

وقضية إطلاق المصنف وغيره : أنه لا فرق في اعتبار المسكن ، والخادم بين المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه ، وبين غيرها .

وسببه : أن الزوجيّة قد تنقطع فتحتاج إليهما ، وكذلك المسكن للمُتفقِّهة الذين يسكنون بيوتَ المدارس ، والصوفيةِ المعتادين الرُّبُطَ والخوانق ، **وفيه نظر** ؛ لأنه غير محتاج إليهما الآن ، وتتوقع الحاجة في المستقبل ، فأشبه رأسَ مال التجارة ، ويمكن أن يقال هـٰذا أيضاً في المزوجة .

واقتصاره علىٰ هـٰذه الشروط يوهم أن الحاجة إلى النكاح ، وحاجةَ الفقيه إلىٰ كتبه لا يمنعان الوجوبَ ، وهو في التزويج كذلك **على الأصحِّ في « الروضة »** ، وأما الكتب . . فلا ، بل الصواب كما قاله في « شرح المهذب » : أنها تُبقَّىٰ له ، إلا أن يكون له من كلّ كتاب نسختان[1] ، وذكر ابن الأستاذ في « شرح الوسيط » أن خَيْلَ الجندي وسلاحَه ككتب الفقيه .

(**وأنه يلزمه صرفُ مال تجارته إليهما**) أي : للزاد والراحلة ؛ كما يلزمه صرفه في دَينه ، ويخالف المسكن والخادم ، فإنه يحتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرةً للمستقبل ، **والثاني** : لا ؛ لئلا يلتحق بالمساكين ، ويجري الخلاف في الأملاك التي ينفق من رَيْعها .

وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين أن يكون له كسبٌ أم لا ، قال الإسنوي : **وفيه بعد** .

(**الثالث : أمنُ الطريق**) في كلّ مكان بحسب ما يليق به ؛ لأن خوفه ينفي استطاعة السبيل ، **والمراد بالأمن** : الأمن العام ، فلو كان الخوف في حَقّه وحده . . قضىٰ من

(١) روضة الطالبين (٣/ ٧) ، المجموع (٧/ ٤٦) .

فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ .
وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلاَمَةُ ، . . . .

تركته ؛ كما نقله البُلْقيني عن النصّ ، وجزم في « الكفاية » بأنه إذا كان الخوف في حقّ الواحد ، والنفر القليل . . لم يمنع الوجوب[1] ، ولا بدّ من اشتراط رُفْقة تخرج معه وقت العادة إن احتاج إليها .

(**فلو خاف علىٰ نفسه ، أو ماله**) وإن قلَّ (**سَبُعاً ، أو عدوّاً ، أو رَصَديّاً**) وهو الذي يَرقُب الناس في الطريق ؛ لأخذ شيء منهم ، مسلماً كان أو كافراً ، (**ولا طريق سواه . . لم يجب الحج**) لحصول الضرر .

ومحل ما ذكره في الرصدي : إذا كان الحاجّ هو الباذل ؛ فإن بذل الإمام ، أو نائبه . . وجب الحجّ ؛ كذا نقله المحبُّ الطبري في « شرح التنبيه » عن « التجربة النظامية » ، **وقضيته** : أن الأجنبي ليس كذلك ، قال في « المهمات » : **وهو القياس** ؛ لما فيه من المنَّة[2] .

(**والأظهر : وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامةُ**) كما يجب السير في البرّ حينئذ ؛ فإن غلب الهلاك . . حرم الركوب قطعاً ، وإن استوى الأمران . . لم يجب ، ويحرم **على الصحيح في « زيادة الروضة » ، و« شرح المهذب »**[3] ، **والثاني** : لا يجب مطلقاً ؛ لما فيه من الخوف والخطر ، **والثالث** : يجب مطلقاً ؛ لإطلاق الأدلة هـٰذا كلّه إذا لم يكن في البرّ طريق ، فإن كان . . لزمه الحج قطعاً .

نعم ؛ لو امتنع سلوك البرّ لعارض ؛ كجدبٍ ، وعَطشٍ . . فجزم الجُورْيُّ بأنه لا يجب ركوب البحر ، بل ينتظر زوالَ العارض ، قالا : وليست الأنهار العظيمةُ ؛ كجَيْحون في حكم البحر **على الصحيح** ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم ، كذا أطلقاه[4] .

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٤٤) .
(٢) المهمات (٤/ ٢١٧) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٩) ، المجموع (٧/ ٥٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٩) .

وَأَنَّهُ تلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ . وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . . . .

وقال الأَذْرَعي : كان التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضاً ، أما لو كان السيرُ فيها طولاً . . فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر ، ولو كان البحر مغرقاً أو كان قد اغتلَم وهاج . . حرم ركوبه لكلّ سفر .

(**وأنه تلزمه أجرة البَذْرَقة**) لأنها أُهْبَة من أُهَب الطريق مأخوذة بحقّ ، فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرفوا الطريقَ إلا به .

والبَذْرَقة : بذال معجمة ومهملة : الخُفارة : لفظةٌ عجميَّةٌ معرَّبة ، **والمراد** : أنه إذا وجد من يأخذ أجرة المثل ويُخفره ؛ بحيث يأمن معه في غالب الظنّ . . وجب استئجاره **على الأصحِّ** ، **والثاني** : لا يجب ؛ لأنه خُسران لدفع الظلم ، فأشبه التسليم إلى الظالم ، وما رجحه تبع فيه « المحرر » ، وقالا في « الشرح » و« الروضة » : إنه أظهر عند الإمام ، لكن حكىٰ في « الكفاية » الثاني عن النص ، قال : وبه قال سائر العراقيين ، والقاضي الحسين ، وقال في « المهمات » : **إن به الفتوىٰ**[1] .

وقضية كلام الكتاب : أن الخلاف قولان ، وليس كذلك ، بل هو **وجهان** ؛ كما في « الشرحين » ، و« الروضة » ، و« شرح المهذب »[2] .

(**ويشترط : وجود الماء والزاد في المواضع المعتادِ حملُه منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان**) حتىٰ لو كان عام جَدْب ، وخلا بعض المنازل عن أهلها ، أو انقطعت المياه . . لم يلزمه الحجّ ؛ لعظم المؤنة في حمله ، وكذا لو وجدهما بأكثر من ثمن **المثل** ؛ لما فيه من الإجحاف .

(**وعلفِ الدابة في كلّ مرحلةٍ**) لأن المؤنة تعظم في حمله أيضاً ، قال في « شرح

---

(١) المحرر (ص ١٢١) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠) ، كفاية النبيه (٧/ ٤٧) ، المهمات (٤/ ٢١٨) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠) ، المجموع (٧/ ٥٠) .

المهذب » : وينبغي اعتبار العادة ؛ كالماء[1] ، قال الأَذْرَعي وغيره : **وهو متعين** ، وإلا . . لمَا لزم آفاقياً الحجُّ أصلاً .

(وفي المرأة : أن يخرج معها زوج ، أو محرم) بنسب أو غيره (أو نسوةٌ ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة ؛ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ؛ لخوف استمالتها وخديعتها ، وفي الصحيح : اعتبار الزوج أو المَحرم[2] ، وأما النسوة الثقات . . فلأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماعُ عنهنّ ، بخلاف غير الثقات .

وظاهر كلامه : اشتراط ثلاث نسوة غيرها ، قال الإسنوي : (وهو بعيد لا معنىٰ له ، **بل المتجه** : الاكتفاء باجتماع أقل الجمع ، وهو ثلاث ، وأيُّ معنىٰ لاشتراط الأربعة بخصوصها ، وأيُّ دليل يدل عليه ؟!)[3] وقال الأَذْرَعي : **قضية كلام الأكثرين** : الاكتفاءُ بالمرأتين ؛ لأنهن يصرن ثلاثاً ، واعتبار النسوة شرطٌ للوجوب ، أما الجواز . . فيجوز لها الخروج لأداء الحجّ مع المرأة الثقة **على الصحيح في شرحي « المهذب »** و« **مسلم** »[4] ، وعبارة « شرح مسلم » : (فلو وجدت امرأة واحدة ثقة . . لم يلزمها ، لكن يجوز لها الخروج معها ، **هـٰذا هو الصحيح**) . انتهىٰ[5] .

وهـٰذا كلّه في حجّ الفرض ؛ أما النفل . . فليس لها الخروج له ، ولا لغيره من الأسفار مع النساء الخلّص **على الأصحِّ المنصوص** .

قال الإسنوي : ولا شكّ أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها ، ولا يشترط في سفر المرأة مع المرأة ملازمتها إياها ، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدةً . . فإنه يكفي ؛ كما نقله في « شرح المهذب » عن الشيخ أبي حامد وأقره[6] .

وأورد على المصنف عبد المرأة ؛ فإنه يكفي في الوجوب خروجه **معها** ؛ كما صرح

---

(١) المجموع (٧/ ٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (١٣٣٨/ ٤١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المهمات (٤/ ٢١٣) .

(٤) المجموع (٧/ ٥٥) ، شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤) .

(٦) المهمات (٤/ ٢١٥) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . . .

به المرعشي في « ترتيب الأقسام » ، وابن أبي الصيف في « نكته » ، مع كونه ليس محرماً لها بدليل انتقاض الوضوء بمسه ، لكنه كالمحرم في النظر إليها ، والخلوة بها .

وتقييده النسوة بالثقات قد يقتضي اشتراطَ بلوغهن ؛ لأن الصبي ليس بثقة ؛ كما صرحوا به في مواضع ، وهل ذلك شرط أيضاً في المحرم والزوج أم يجري فيه الخلاف في الاكتفاء بالمميز في مساكنة المعتدة ؟ قال الإسنوي : **فيه نظر** ، ويشترط في الخنثى المشكل : وجود محرم من الرجال أو النساء ، لا الأجنبيات[(١)] .

(**والأصح : أنه لا يشترط وجودُ محرم لإحداهن**) لما تقدم من انقطاع الأطماع عنهن عند كثرتهن ، **والثاني** : يشترط ؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعنَّ به ، والزوج علىٰ هـٰذا كالمحرم ؛ كما صرح به في « شرح المهذب »[(٢)] .

(**وأنه يلزمها أجرةُ المحرم إذا لم يخرج إلا بها**) إذا كانت أجرةَ المثل ؛ كأجرة البَذْرَقة ، وأولىٰ باللزوم ؛ لأن الداعي إلى التزام هـٰذه المؤنة معنىً فيها فأشبه مؤنةَ المَحْمِل المحتاج إليه ، **والثاني** : المنع ، وأجرة الزوج كالمحرم ؛ كما صرَّح به في « الحاوي الصغير »[(٣)] ، وفي أجرة النسوة نظرٌ للإسنوي[(٤)] ، فلو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة . . لم يُجبَر جزماً ، وكذا الزوج .

نعم ؛ لو كان قد أفسد حجّها ووجب عليه الإحجاج بها . . لزمه ذلك بلا أجرة[(٥)] ، قاله الأذرعي ، وكذا لو كان عبدُها محرماً لها . . فلها إجبارُه قطعاً .

(**الرابع : أن يثبت على الراحلة**) أو المَحْمِل ونحوه (**بلا مشقة شديدة**) فإن لم يثبت أصلاً ، أو كان يثبت ، ولكن بمشقة شديدة ؛ لكبر أو مرض . . فقد انتفت استطاعة المباشرة .

---

(١) المهمات (٤/ ٢١٣ـ٢١٤) .

(٢) المجموع (٧/ ٥٥) .

(٣) الحاوي الصغير (ص ٢٣٧) .

(٤) المهمات (٤/ ٢١٤) .

(٥) عبارة غير (أ) : (لو كان قد أفسد حجّها . . وجب عليه الإحجاج بها ، ولزمه ذلك بلا أجرة) .

وَعَلَى ٱلْأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ . وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ .

ـ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . ...

(وعلى الأعمى الحجُّ إن وجد قائداً) مع ما سبق ؛ لاستطاعته حينئذ (وهو) أي : القائد (كالمَحرم في حقّ المرأة) فيأتي فيه ما سبق ، ويشترط في مقطوع اليدين والرجلين مع ما سبق : وجودُ مُعِين له .

(والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب الحجّ ؛ لأنه مكلّف (لكن لا يُدفع المال إليه) لئلا يُبذِّره (بل يَخرُج معه الولي) إن شاء ؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، ويكون قوّاماً عليه ، (أو يَنصِب شخصاً له) ثقةً ينوب عنه ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً كافياً .

وأهمل من الشروط **خامساً** ، وهو : أن يبقىٰ من الزمان بعد وجود الشروط السابقة ما يتمكن فيه من السَّيْر لأدائه على العادة ، حتىٰ لو احتاج بعد اليسار إلىٰ أن يقطع في كلّ يوم ، أو في بعض الأيام أكثرَ من مرحلة . . لم يجب الحجّ ؛ كما نقله الرافعي عن الأئمة[١] ، لكن قال ابن الصلاح : إن ذلك شرط لاستقراره في ذمته ؛ ليجب قضاؤه من تركته لو مات ، وليس شرطاً لأصل وجوب الحجّ ؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة ؛ كما تجب الصلاةُ بأول الوقت ، ويستقرّ بالإمكان[٢] ، وردّه عليه في « زيادة الروضة » ، وقال : **إن الصواب** : ما قاله الرافعي[٣] .

(النوع الثاني : استطاعةُ تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حجّ) أي : حجة الإسلام أو غيرها ، وكذا العمرة (. . وجب الإحجاج عنه من تركته) لأن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحجّ قطّ أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا » رواه مسلم[٤] ، وفي

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤) .

(٢) الوسيط (٢/ ٥٨٧) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٢) .

(٤) صحيح مسلم (١١٤٩) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَٱلْمَعْضُوبُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، . . . .

« البخاري » مثلُه (في النذر)[1] .

وقوله : (من تركته) ليس في « المحرر » ، ولا بُدَّ منه ؛ فإنه إذا لم يخلف تركة . . لا يجب على الوارث ، ولا في بيت المال .

ولا بدّ من التمكن من الأداء بعد الوجوب ، فلو أخر بعد الوجوب فمات أو جُنَّ ، أو تلف ماله قبل تمام حجّ الناس . . لم يُقضَ من تركته **على الأصحّ** .

واستثني من إطلاقه : ما لو لزمه الحجّ ، ثم ارتد ، ومات مرتداً . . فإنه لا يقضىٰ من تركته **على الصحيح** ، **أو الصواب** ؛ لأنه لو صحّ . . لوقع عنه ، وقد يقال : خرج ذلك بقوله : (من تركته) ؛ لأن المرتد [إذا مات على الردّة] . . لا تركة له[2] .

(**والمعضوبُ العاجز عن الحجّ بنفسه**) حالاً أو مآلاً ؛ لزَمَنٍ أو كِبَرٍ أو غيرهما (**إن وجد أجرةَ مَنْ يحجّ عنه بأجرة المثل . . لزمه**) لأنه مستطيع بغيره ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال ، ولهـٰذا يقال لمن لا يُحسن البناء : فلان يستطيع بناء داره ، وإذا صدق أنه مستطيعٌ . . وجب عليه ؛ للآية .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أن امرأة من خَثْعَم قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضةَ الله علىٰ عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ » ، وذلك في حجّة الوداع[3] .

ويستثنىٰ : المعضوب إذا كان بمكة ، أو بينه وبينها دون مسافة القصر . . فإنه لا يجوز له الاستنابةُ ؛ لأن المشقة لا تكثر ، حكاه في « شرح المهذب » عن المتولي ، وأقرّه[4] .

(**ويشترط كونها**) أي : الأجرة (**فاضلةً عن الحاجات المذكورة فيمن حجَّ بنفسه** ،

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

(٣) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) .

(٤) المجموع (٧/ ٦٦) .

لَـٰكِنْ لاَ تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، . . . .

لكن لا تشترط نفقةُ العيال ذهاباً وإياباً) لأنه إذا لم يفارق أهلَه . . يمكنه تحصيلُ نفقتهم ، ونفقتُه كنفقتهم ؛ كما حكاه ابن الرفعة عن البَنْدَنيجي[١] .

ويشترط : أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار .

ولو عبّر المصنف بـ(المؤنة) بدل (النفقة) . . لكان أشمل .

(**ولو بذل**) أي : أعطىٰ (**ولدُه ، أو أجنبي مالاً للأجرة . . لم يجب قبولُه في الأصح**) للمنة ، **والثاني** : يجب ؛ لحصول الاستطاعة ، والخلاف في الأجنبي مترتب على الابن وأولىٰ بألا يجب ، قاله في « البيان »[٢] .

والأبُ كالابن أو كالأجنبي ؟ فيه احتمالان للإمام ، ورجح الرافعي منهما الأولَ[٣] .

ولو استأجر المطيع إنساناً للحج عن المطاع المعضوب ، وكان المطيع ولداً . . لزم المطاع الحجّ ؛ كما نقله في « شرح المهذب » عن تصحيح المتولي ، وأقره[٤] ، وكلام « الكتاب » قد يُفهم خلافَه .

(**ولو بذل الولدُ الطاعة**) بنفسه (. . **وجب قبوله**) وهو إذنه له في الحجّ ؛ لحصول الاستطاعة ، وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثىٰ ، من أولاد الصلب أم غيرهم ، وهـٰذا إذا كان الولد راكباً ؛ فإن كان ماشياً . . لم يجب قبوله **على الأصحِّ في** « **زيادة الروضة** » ، و« **شرح المهذب** »[٥] ؛ لأن مشي ولدِه يشقّ عليه .

وحكمُ التعويل على الكسب أو السؤال حكمُ المشي ؛ كما ذكره في « الحاوي الصغير »[٦] ، وليس في « الشرحين » ، و« الروضة » تصريحٌ بما قاله ، وإنما رجّحا

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٥٤) .
(٢) البيان (٤/ ٤٥) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٣٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٧) .
(٤) المجموع (٧/ ٦٧) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٧) ، المجموع (٧/ ٦٥) .
(٦) الحاوي الصغير (ص ٢٣٦) .

وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

عدمَ الوجوب فيهما إذا انضمّا إلى المشي[1] .

(وكذا الأجنبيُّ في الأصح) لحصول الاستطاعة ؛ كالولد ، **والثاني** : لا ؛ لكون الولد بَضْعَة منه ، فنفسه كنفسه ، بخلاف غيره ، والأخ في ذلك كالأجنبي ، وكذا الأب **على الأصحِّ** .

وشرط الباذل : أن يكون موثوقاً به ، مؤدياً لفرضه ، وألا يكون معضوباً .

وكلامه قد يُفهم عدَم وجوب سؤال الابن إذا تَوسَّم الأبُ فيه الطاعةَ ، **والأصحُّ المنصوص** : اللزوم .

* * *

(١) الشرح الكبير (٣/٣٠٧) ، روضة الطالبين (٣/١٧) .

بابُ المواقيت

وَقْتُ- إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ وَجْهٌ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .. ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ . . . .

(باب المواقيت)

هي : جمع ميقات ، ومعناه **لغةً** : الحدُّ ، **والمراد به ههنا** : زمان العبادة ومكانُها .

(**وقت إحرام الحج : شوال وذو القَعْدة وعشرُ ليال**) بالأيام بينها (**من ذي الحِجة**) كذا فسر به ابن عباس ، قولَه تعالىٰ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كما نقله ابن عطية وغيره[1] ، **والمراد** : وقت الإحرام به ؛ لأن فعله لا يحتاج إلىٰ شهر .

(**وفي ليلة النحر وجهٌ**) لأن الليالي تبع للأيام ، ويوم النحر لا يصحّ فيه الإحرام ، فكذلك ليلته ، **وفي قول** : إنَّ ذا الحِجَّة كلَّه وقتٌ للإحرام ، **وهو شاذ** .

(**فلو أحرم به في غير وقته .. انعقد عمرةً**) مجزئة عن عمرة الإسلام (**على الصحيح**) سواء كان عالماً أو جاهلاً ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فإذا لم يَقبل الوقتُ ما أحرم به .. انصرف إلىٰ ما يقبله ، وأيضاً فإنه إذا بطل قصد الحجّ .. بقي مطلق الإحرام ، والعمرةُ تنعقد بمجرد الإحرام ؛ بدليل الإطلاق ، فانصرف إليها ، **والثاني** : لا ينعقد عمرةً ، بل يتحلل بعمل عمرة ، ولا يكون ذلك مجزئاً عن عمرة الإسلام ، كما لو فاته الحجّ ؛ لأن كلَّ واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج .

ومحل ما ذكره : إذا كان حلالاً ؛ فإن أحرم بعمرة ثم بحجّ في غير أشهره .. لم ينعقد إحرامه حجّاً ؛ لكونه في غير أشهره ، ولا عمرةً ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة ، ذكره القاضي أبو الطيب ، قال السبكي : **وهو ظاهر** .

(**وجميع السنة وقتٌ لإحرام العمرة**) لوروده في الأحاديث الصحيحة في أوقات مختلفة[2] .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٧١) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . . . .

نعم ؛ المحرم بالحج إذا تحلل التحللين ، وعكف بمنىً للرمي . . فإن عمرته لا تنعقد ؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت ؛ **نصَّ عليه الشافعي**[1] ، واتفق عليه الأصحاب ، ومنه يؤخذ امتناع حجتين في عام واحد ، وهو إجماع ، كما نقله القاضي أبو الطيب .

ويستحب : الإكثار من الاعتمار لا سيِّما في رمضان ؛ فإن عمرة في رمضان . . تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما صححه الحاكمُ علىٰ شرط الشيخين[2] .

وحكي عن نجم الدين الطبري قاضي مكة أنه حكىٰ **ثلاثة أوجه** في الطواف والاعتمار أيُّهما أفضلُ ؟ **ثالثها** : إن استغُرِقَ زمانُ الاعتمار بالطواف . . فالطواف أفضل ، وإلا . . فالاعتمار .

(**والميقات المكاني للحج**) وإن قَرنَ (**في حقّ مَنْ بمكة**) آفاقياً أو غيره (**: نفسُ مكة**) لحديث ابن عباس الآتي ، (**وقيل : كلُّ الحرم**) لأن مكة وسائرَ الحرم في الحرمة سواء ، فلو فارق بنيان مكة ، ثم أحرم في الحرم ، ولم يرجع إلىٰ مكة إلا بعد الوقوف . . كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني .

(**وأما غيره . . فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحُليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب : الجُحْفة ، ومن تِهامة اليمن : يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز : قَرْنٌ ، ومن المشرق : ذات عِرْق**) لما في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، وقال : « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . . فَمِنْ حَيْثُ

---

(١) الأم (٣/ ٣٣٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٤٨٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . . .

أَنْشَأَ ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[1] .

وروى النسائي أنه عليه السلام وقَّت لأهل الشام ومصر الجُحْفَة ، ولأهل العراق ذات عِرْق ، وصححه ابن السكن[2] .

وأما المغرب . . ففي رواية مرسلة أخرجها الشافعي ، وقد وصلها مرة في حديث آخر ، لكن مع الشك في رفعه[3] .

واختلفوا في أن ذات عِرْق ميقاتٌ بالنصّ ، أو باجتهاد عمر رضي الله عنه ، ونقلا في « الشرح » ، و« الروضة » عن ميل الأكثرين أنه بالنصّ ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب** ، لكن في « شرح المسند » للرافعي : أن مذهب الشافعي : أنه باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وقال المصنف في « شرح مسلم » : **إنه الصحيح** ، **وهو ما نصّ عليه في « الأم »**[4] .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف : الأجير ، فإن عليه أن يُحرم من ميقات الميت ، أو المستأجر الذي يحجّ عنه ، وإن مرّ بغير ذلك الميقات . . أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة ، حكاه في « الكفاية » عن الفوراني ، وأقره ، وفي « التهذيب » ، و« البسيط » ، و« الذخائر » نحوُه[5] .

(**والأفضل : أن يحرم من أول الميقات**) ليقطع الباقي محرماً (**ويجوز من آخره**) لصدق الاسم عليه ، واستثنى السبكي من ذلك : ذا الحليفة ، وقال : ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً .

(**ومن سلك طريقاً**) في البرّ أو البحر (**لا ينتهي إلىٰ ميقات ؛ فإن حاذىٰ ميقاتاً** . .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، صحيح مسلم (١١٨١) .
(٢) سنن النسائي (٥/ ١٢٤) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) الأم (٣/ ٣٤١ـ ٣٤٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٣٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٩) ، المجموع (٧/ ١٧٢) ، شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٥٣) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١) .
(٥) كفاية النبيه (٧/ ١٢٤) ، التهذيب (٣/ ٢٤٩) .

أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، . . . .

أحرم من مُحاذاته) اتباعاً لعمر رضي الله عنه ، فإنه وقَّت ذات عِرْق لأهل الكوفة والبصرة ؛ اعتباراً بقَرْن ؛ لأنه يحاذيهما ؛ كما رواه البخاري[1] ، ولم يخالفه أحد .

فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة . . اجتهد .

(أو ميقاتين . . فالأصح : أنه يُحرم من محاذاة أبعدِهما) عن مكة ، وهو الأقرب إليه ، وليس له الانتظار إلى الوصول إلىٰ محاذاة الأقرب ؛ كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجُحْفة ، والثاني : أنه يتخير ؛ إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما ، وإن شاء لأقربهما ؛ لأنه لم يمرّ علىٰ ميقات منصوص عليه فتركه ، وقد أحرم محاذياً لميقات .

(وإن لم يحاذ . . أحرم علىٰ مرحلتين من مكة) لأنه لا شيء من المواقيت أقلُّ مسافة من هـٰذا القدر ، قاله الإمام تخريجاً لا نقلاً[2] .

والمراد بعدم المحاذاة : في علمه لا في نفس الأمر ؛ لأن المواقيت تعمّ جهات مكة ، فلا بدّ أن يحاذي أحدها .

(ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مَسكنُه) قريةً كانت أو حِلَّةً أو منزلاً منفرداً ؛ لقوله عليه السلام في الحديث المار بعد ذكر المواقيت : « فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . . فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ »[3] .

(ومن بلغ ميقاتاً غيرَ مريد نُسُكاً ، ثم أراده . . فميقاته موضعُه) ولا يُكلَّف العودَ ؛ للحديث المار : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ »[4] ، فدلّ علىٰ أن وجوب الإحرام من تلك المواقيت خاصّ بمن أراد

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) نهاية المطلب (٤/٢١٣) .
(٣) في (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢) .
(٤) في (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢) .

وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ . . .

النسك ، وإذا لم يجب عليه الإحرام منها . . وجب من موضعه ؛ لأنه الآن دون الميقات ، فدخل في عموم قوله : « فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . . فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ »(١) .

وفُهِمَ من قوله : (فميقاته موضعه) أنه لو جاوز موضعه غير محرم . . يلزمه دم ، وهو كذلك .

(وإن بلغه مريداً . . **لم تجز مجاوزتُه بغير إحرام**) للحديث السابق ، **والمراد** : مجاوزته إلىٰ جهة الحرم ، أما إذا جاوزه يميناً أو شمالاً ، وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد . . جاز ، قاله الماوردي ، ومثَّله بالعراقي ينزل ذات عِرْق ، ويعرج إلىٰ ذي الحليفة ، ولو عكس المدني . . لم يجز ، وعليه دم ؛ كذا نقله في « المهمات » معترضاً به علىٰ إطلاقهم(٢) .

قال في « التوسط » : إذا أخذ عن يمين الميقات أو يساره . . لم يُقَل : جاوزه ، وعبارة الماوردي : يعرج(٣) ؛ فانتقاد مثل هـٰذا غفلة .

(**فإن فعل . . لزمه العود ليُحرم منه**) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه ، وقد أمكنه تداركُه ، فيأتي به ، وإذا عاد . . فلا دم عليه .

وكلامه يوهم تعين العود إليه ، وليس كذلك ، بل لو عاد إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر . . جاز ، قاله ابن المَرْزُبان والماوردي والإمام وغيرهم ، قال الإسنوي : (ويؤيده أن المفسد لمَّا أوجبوا عليه القضاءَ من الميقات الذي أحرم منه في الأداء . . قالوا : إنه يجوز له تركه ، والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ، حتى ادعىٰ في « زيادة الروضة » عدمَ الخلاف)(٤) .

ويوهم أيضاً : وجوب تأخير الإحرام إليه ، قال الإسنوي : وليس كذلك ، بل إذا قلنا : بأن العود بعد الإحرام مُسقطٌ للدم ، **وهو الصحيح** ـ كما سيأتي ـ . . فله أن

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٣٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٩١) ، المهمات (٤/ ٢٥٥) .
(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٩١) .
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٩١) ، نهاية المطلب (٤/ ٢١٢) ، المهمات (٤/ ٢٥٦) .

إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

يحرم ، ثم يعود إلى الميقات محرماً ؛ لأن المقصود قطعُ المسافة محرماً[1] .

(**إلا إذا ضاق الوقت ، أو كان الطريق مَخُوفاً**) فلا يلزمه العود ، لخوف الضرر ، ويريق دماً ، وكذلك الحكم لو خاف الانقطاع عن الرُّفقة ، أو علىٰ ماله لو تركوه ، أو كان به مرض شاقّ ؛ لما ذكرناه .

(**فإن لم يَعُد . . لزمه دم**) لقول ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) رواه مالك في « الموطأ »[2] .

وشرط وجوب الدم : أن يحرم إما بالعمرة مطلقاً ، وإما بالحج في تلك السنة ؛ فإن لم يحرم أصلاً . . لم يلزمه شيء ؛ لأن الدم إنما يجب لنقصان النسك ، ولا يجب بدلاً عن النسك ، حكاه في « المهمات » عن الماوردي وغيره[3] .

وإن أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة . . لم يلزمه شيء أيضاً ؛ كما حكاه في « شرح المهذب » عن الدارمي ، وفي « الكفاية » عن القاضي الحسين والبغوي[4] .

والفرق بين الحج والعمرة : أن إحرام هـٰذه السنة لا يصلح لحجّ سنة قابلة ، بخلاف العمرة ، فإنه لا يتأقت وقت إحرامها .

وقد يستثنىٰ من إطلاقه : ما لو مرّ العبد بالميقات غيرَ محرم مريداً للنسك ، ثم عَتَقَ قبل الوقوف . . فإنه لا دم عليه **على الصحيح** .

(**وإن أحرم ثُمَّ عاد . . فالأصح : أنه إن عاد قبل تلبسه بنُسُك . . سقط الدم**) لقطعه المسافةَ من الميقات محرماً ، وأداء المناسك بعده .

(**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم يعد إلا بعد تلبسه بنسك . . لم يسقط ، سواء كان ذلك النسك ركناً ؛ كالوقوف ، أو سنةً ؛ كطواف القدوم ؛ لتأدية ذلك النسك بإحرام ناقص .

---

(١) المهمات (٤/ ٢٥٦) .
(٢) الموطأ (١/ ٣٩٧) .
(٣) المهمات (٤/ ٢٥٧) .
(٤) المجموع (٧/ ٣٩) ، كفاية النبيه (٧/ ١٣٤) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . **قُلْتُ** : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وكان ينبغي التعبير بالمذهب ؛ فإن الخلاف طريقان ، الذي قطع به الجمهور : التفصيل المذكور .

وقيل : قولان ، **وقيل** : وجهان ، وجه عدم السقوط تأكدُ الإساءة ؛ لإنشاء الإحرام من غير موضعه ، وحيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراماً **على الأصحِّ في** « **البيان** » ، وحكاه عنه في « شرح المهذب » ، وأقره[1] ، وبه جزم الروياني .

وقال المَحاملي في « التجريد » : شرطُ انتفاء التحريم : **أن تكون** المجاوزة بنية العود ، قال في « المهمات » : **ولا بدّ منه** .

وظاهر كلام المصنف يقتضي : أن الدم وجب ، ثم سقط بالعود ، وهو وجهٌ في « الحاوي » ، وصحح ـ أعني : الماوردي ـ أنه لا يجب إلا بفوات العود[2] .

(**والأفضل** : **أن يُحرم من دُوَيْرةِ أهله**) لأنه أكثر عملاً ، **ولأن** عمر وعلياً رضي الله عنهما فسرا إتمام الحج والعمرة في الآية الكريمة بأن يحرم بهما من دُوَيْرة أهله[3] .

(**وفي قول** : **من الميقات**) تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، فإنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية ؛ كما رواه البخاري في (كتاب المغازي)[4] ، ولأنه أقلّ تغريراً بالعبادة ؛ لما في المحافظة علىٰ واجبات الإحرام من المشقة .

(**قلت** : **الميقات أظهر** ، **وهو الموافق للأحاديث الصحيحة** ، **والله أعلم**) ونقله في « شرح المهذب » عن تصحيح الأكثرين والمحققين[5] ، بل أطلق جماعة : الكراهة علىٰ تقديم الإحرام على الميقات .

---

(١) البيان (٤/ ١١٤) ، المجموع (٧/ ١٨٢) .

(٢) المهمات (٤/ ٢٥٥) ، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي (٥/ ٣٠) ، والشافعي في « الأم » (٨/ ٤٨١) ، عن علي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٤١٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٧/ ١٧٦) .

وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(وميقات العمرة لمن هو خارجَ الحرم : ميقاتُ الحج) لقوله عليه السلام في الحديث المار : « مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ »[1] .

(ومن بالحرم) مكياً وغيره (: يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحِلِّ ولو بخُطوة) من أيِّ جهةٍ شاء من جهات الحرم ؛ لأنه عليه السلام أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت[2] ، فلو لم يكن الخروج واجباً . . لاعتمرت مكانها ؛ لضيق الوقت .

وقوله : (ولو بخطوة) قد يوهم أن الخُطوة أقلُّ ما يكفي ، وليس كذلك ، فلو قال : (ولو بقليل) ، أو اكتفىٰ بقوله : (إلىٰ أدنى الحلّ) . . لكان أولىٰ .

(فإن لم يخرج ، وأتىٰ بأفعال العمرة . . أجزأته في الأظهر) لانعقاد إحرامه ، وإتيانه بعده بالواجبات (وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات ، **والثاني** : لا يجزئه ؛ لأن العمرة أحدُ النسكين ، فيشترط فيه الجمع بين الحلّ والحرم ؛ كما في الحاج ؛ فإنه لا بدّ له من عرفة ، وهي من الحلّ .

وقال في « الأم » بعد ذكره القولين : إن هـٰذا أشبههما[3] ، وعلى القولين : فإحرامه منعقد ، ونقل الإمام الاتفاق عليه[4] ؛ وحينئذ فيبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يخرج إلى الحلّ ، ثم يطوف ويسعىٰ ويحلق ، **وقيل** : القولان في انعقاده ، وهو مؤولٌ .

(فلو خرج إلى الحِلِّ بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي (. . سقط الدم على المذهب) ولا يتخرج على الخلاف المارّ في عود مَنْ جاوز الميقات إليه محرماً ؛ لأن المسيء من انتهىٰ إلىٰ ميقات مريداً للنسك ، ثم جاوزه ، ولم يوجد هنا ، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، وهـٰذا ما أورده الجمهور .

---

(١) في (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٣١٧) ، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) الأم (٣/ ٣٥٧) .
(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٨٦) .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

والطريق الثاني : تخريجه على الخلاف المذكور ؛ **فعلى المذهب** : الواجب خروجُه إلى الحدّ قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده ، بل نصَّ المحاملي في « المجموع » ، والجرجاني في « التحرير » علىٰ أنه يستحب فعلُه قبل الخروج ، **واستُغرب** .

وعلى القول بعدم سقوطِ الدم فالواجبُ : الخروج في ابتداء الإحرام .

وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين خروجه إلى الحلّ للنسك ، أو لشغل ، وبه قال القفال والبغوي .

وتعبيره بالسقوط : أراد به عدمَ الوجوب ، وعبارة « المحرر » : (لم يلزمه دم) ، وعبارة « البيان » : (لا شيء عليه)[1] .

(**وأفضل بقاع الحِلِّ الجِعْرانة**) لمن أراد الاعتمار ؛ لإحرامه عليه السلام منها ، متفق عليه[2] ، (**ثم التنعيم**) لأنه عليه السلام أمر عائشة بالاعتمار منه ؛ كما مر[3] ، (**ثم الحُدَيبية**) لأنه عليه السلام صلَّىٰ بها ، وأراد المدخل لعمرته منها بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة فصُدَّ ؛ كما رواه البخاري في غزوة الحديبية[4] .

وليس التفضيل المذكور لبعد المسافة ، وإنما قدَّم الأصحابُ ما فعله ، ثم ما أمر به ، ثم ما همَّ به ؛ أي : من سلوك تلك الطريق لا همّه بالإحرام ؛ لما مرّ من أنه أحرم بذي الحليفة[5] .

ويستحب لمن أحرم من بلده ، أو من مكة : أن يَخرج عقب إحرامه ، ولا يمكث بعده ؛ كما نقله الشيخ أبو حامد عن النصِّ .

* * *

---

(١) المحرر (ص ١٢٣) ، البيان (٤/ ١١٨) ، وعبارة « المحرر » المطبوع مثل عبارة « المنهاج » .
(٢) صحيح البخاري (١٧٨٠) ، صحيح مسلم (١٢٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) في (ص ٦٣٧) .
(٤) سبق تخريجه في (ص ٦٣٦) .
(٥) في (ص ٦٣٦) .

بابُ الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً ؛ بِأَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلإِطْلاَقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، . . . .

(باب الإحرام)

الإحرام : هو الدخول في حجّ أو عمرة ، أو فيهما ، أو فيما يصلح لهما ، ولأحدهما ، وهو المطلق .

(**ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي حجّاً أو عمرة أو كليهما**) بالإجماع (**ومطلقاً ؛ بألا يزيد علىٰ نفس الإحرام**) لأنه أحد ما قيل في إحرامه صلى الله عليه وسلم .

(**والتعيين أفضل**) لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وليعرف ما يدخل عليه ، (**وفي قول : الإطلاق**) ليتمكن من صرفه إلىٰ ما يخاف فوته .

(**فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحجّ . . صرفه بالنية**) لا باللفظ (**إلىٰ ما شاء من النسكين أو إليهما ثمَّ اشتغل بالأعمال**) ولا يجزىء العمل قبل الصرف بالنية ، ومحل صرفه لما شاء منهما : إذا صلح الوقت لهما ، فلو ضاق الوقت ، وخاف فوت الحج ، أو فات . . صرفه إلى العمرة ، قاله الروياني[1] .

(**وإن أطلق في غير أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحجّ في أشهره**) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، **والثاني** : ينعقد مبهماً ، فله صرفه إلىٰ حجّ أو قران في أشهره ، فإن صرفه إلى الحجّ قبل أشهره . . كان كمن أحرم بالحج قبل أشهره ، فينعقد عمرةً .

(**وله أن يحرم كإحرام زيد**) لأن أبا موسىٰ أهلّ بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله

---

(١) بحر المذهب (٥/ ٨٩) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .

عليه وسلم فلما قدم أخبره ، فقال : « أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَأَحِلَّ » ، وكذا فعل علي رضي الله عنه ، وكلاهما في « الصحيحين »[1] .

نعم ؛ لو علق علىٰ إحرام زيد في المستقبل ، أو علىٰ طلوع الشمس ، ونحوه . . ففيه وجهان ، وميل الرافعي إلى الجواز[2] .

(**فإن لم يكن زيد محرماً . . انعقد إحرامه مطلقاً**) لأنه قصدُ الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت الصفة . . بقي أصلُ الإحرام ، (**وقيل : إن علم عدمَ إحرام زيد . . لم ينعقد**) كما لو علَّق ، فقال : إن كان محرماً . . فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً ، والفرق على الأول : أنه هنا جازم بالإحرام ، بخلاف ما إذا علَّق .

(**وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامُه كإحرامه**) من حجّ ، أو قران ، أو عمرة ، أو إطلاق ؛ لحديث أبي موسى المارّ ، وقد يوهم كلامه : أنه لو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع أنه يلزم عمراً التمتع وليس كذلك ، بل تلزمه العمرة فقط .

ويستثنىٰ من إطلاقه : ما إذا كان إحرام زيد فاسداً . . فإنه ينعقد إحرامه مطلقاً **على الأصحِّ في « زيادة الروضة » و« شرح المهذب »**[3] .

(**فإن تعذر معرفةُ إحرامه بموته**) أو جنونه ، أو غيبته (. . **جعل نفسه قارناً**) بأن ينوي القران (**وعمل أعمالَ النسكين**) ولا يتحرىٰ **على المذهب** ؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع علىٰ نية الغير .

* * *

---

(١) أما حديث أبي موسىٰ . . فهو عند البخاري برقم (١٥٥٩) ، ومسلم برقم (١٢٢١) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه ، وأما حديث علي . . فعند البخاري برقم (١٥٥٨) ، ومسلم برقم (١٢٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٦٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٦١) ، المجموع (٧/ ٢٠٥) .

فَصْلٌ

[في ركن الإحرام]

ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيُسَنُّ : ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تيَمَّمَ ، . . . .

(فَصْلٌ : المحرم ينوي) لحديث : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ »[١] ، (ويلبي) مقترناً بنيته ؛ لنقل الخلف عن السلف لها ، والنية محلّها القلب ، وكيفيتها المستحبة : أن يقول بقلبه ولسانه : (نويت الحجّ ، وأحرمت به لله عز وجل ، لبيك اللهم لبيك . . .) إلىٰ آخر التلبية ، ولا تجب هنا نيةُ الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى النفل . . لوقع عن الفرض ، فلا فائدة في الإيجاب ، **ويستحب** : استقبال القبلة عند الإحرام .

(فإن لبَّىٰ بلا نية . . لم ينعقد إحرامُه) لأن الأعمال بالنيات، (وإن نوىٰ ولم يلبِّ . . انعقد على الصحيح) كالطهارة والصوم في عدم اشتراط اللفظ مع النية، **والثاني**: لا ينعقد؛ لإطباق الأمة عليها عند الإحرام، وكالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير.

(ويسن الغسل للإحرام) تأسياً به عليه السلام ؛ كما رواه الترمذي وحسنه[٢] .

بل يكره تركه ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »[٣] ، وسواء في ذلك الحاجّ والمعتمر ، والرجل والمرأة ، والبالغ والصبي ، والحائض والنفساء ؛ لأن حكمته : التنظيف .

ويندب أيضاً : أن يتنظف للإحرام بإزالة الشعور ، والأظفار ، والأوساخ ، وغسل الرأس بسِدْر ونحوه ، قال الإسنوي : **والقياس** : تقديم هٰذه الأمور على الغسل ؛ كما في غسل الميت[٤] .

ويندب أيضاً : أن يُلبِّد الرجل شعره بصبغ ونحوه ؛ لئلا يتولد فيه القمل ، ويكون ذلك بعد الغسل .

(فإن عَجَز . . تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما . . بقي

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٣١) .

(٢) سنن الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) الأم (٣/ ٣٦٠) .

(٤) المهمات (٤/ ٢٩٦) .

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، ....

الآخر ، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب ؛ فالمندوب أولىٰ .

ولو ذكر المصنف هـٰذه المسألة عقب جميع الأغسال الآتية . . لكان أولىٰ ؛ لشمول الحكم لكلّها .

(ولدخول مكة) حلالاً كان أو محرماً ؛ للاتباع ؛ أما في حال الإحرام . . فهو في « البخاري »(١) ، وأما حال كونه حلالاً . . فذكره الشافعي في « الأم » ، وقال : كان ذلك عام الفتح(٢) .

نعم ؛ يستثنىٰ : ما إذا خرج من مكة ، فأحرم بالعمرة من مكان قريب ؛ كالتنعيم ، واغتسل لإحرامه ، ثم أراد دخول مكة . . فلا يستحب الغسل ، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد ؛ كالجعرانة والحديبية ، قاله الماوردي(٣) ، وذكر الخفاف في « الخصال » : أنه يستحب أيضاً : الغسل لدخول الحرم .

(**وللوقوف بعرفة ، وبمزدلفة**) على المشعر الحرام (**غداةَ النحر ، وفي أيام التشريق للرمي**) لأنها مواضع اجتماع ، فأشبه غسل الجمعة ، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة ؛ اكتفاءً بما قبله(٤) .

(**وأن يطيب بدنه للإحرام**) للاتباع ، متفق عليه(٥) ، وسواء في استحبابه الذكر والأنثىٰ ، **وفي قول** : لا يستحب للمرأة ؛ كذهابها إلى الجمعة ، **والفرق على الأول** : أن زمان الجمعة ومكانها ضيقان ، فلا يمكنها تجنب الرجال ، بخلاف الإحرام .

وتستثنىٰ : المُحِدَّة ؛ فلا يجوز لها أن تتطيب ، وفي تحريم الطيب على المبتوتة وجهان ؛ فعلى الجواز : ينبغي ألا يستحب لها .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الأم (٣/ ٤٢١) .
(٣) الحاوي الكبير (٥/ ١٦٨) .
(٤) فائدة : زاد الشافعي في القديم أربعة أغسال : لطواف القدوم ، والإفاضة ، والوداع ، والحلق . اهـ هامش (أ) .
(٥) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَـٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(وكذا ثوبُه في **الأصح**) كالبدن ، **والثاني** : المنع ؛ لأن الثوب ينزع ويلبس ، وإذا نزعه ثم أعاده . . كان كما لو استأنف لبسَ ثوب مطيب ، فليحترز من ذلك **على الوجه المصحح** .

وقضية **كلامه** : أن الخلاف في الاستحباب ، والذي في « الشرحين » ، و« الروضة » أنه في الجواز ، وقال في « شرح المهذب » : أنه لا يندب جزماً ، وأغرب المتولي فحكىٰ فيه خلافاً ، قال ابن الرفعة : وسبق المتولي القاضي الحسين ، وصححه الإمام[1] .

وقال المصنف في « مناسكه الكبرىٰ » : **الأولىٰ** : أن يقتصر علىٰ تطييب بدنه دون ثيابه ، وأن يكون بالمسك ، **والأفضل** : أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ؛ ليذهب جِرْمه ، وهـٰذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب ، أما مَنْ طيب بدنه فتعطر ثوبُه . . فلا بأس به قطعاً[2] .

(**ولا بأس باستدامته بعد الإحرام**) كما في البدن ، وفي « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها : كأني أنظر إلىٰ وَبِيص الطيب في مَفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم[3] ، **والوبيص** : بـ(الصاد) المهملة : البريق .

ويستثنىٰ : ما إذا لزمها الإحدادُ بعد الإحرام .

(**ولا بطيب له جِرْم**) للحديث المذكور (**لكن لو نزع ثوبه المطيبَ ثم لبسه . . لزمه الفدية في الأصح**) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه ، **والثاني** : لا ؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس ، فجعل عفواً .

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٧٩) ، روضة الطالبين (٣/٧١) ، المجموع (٧/١٩٦) ، كفاية النبيه (٧/١٤٦) .

(٢) الإيضاح (ص ١٢٨ـ ١٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ، وفي رواية لمسلم (١١٩٠/٤٥) : (وبيص المسك) ، يوافقها ما في (ب) و(د) .

وَأَنْ تَخْضِبَ ٱلْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا ـ وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ ـ وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ ....

(وأن تَخْضِبَ المرأة للإحرام يديها) إلى الكوعين بالحِنَّاء ، وكذلك وجهها ، خليةً كانت أو مزوجة ، شابة أو عجوزاً ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن ذلك من السنة[1] ، **والمعنىٰ فيه** : ستر لونها ، وإنما يستحب التعميم دون التطريف والتنقيش ، والتسويد .

واحترز بالمرأة : عن الرجل ؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا لضرورة ؛ كما قاله في (باب العقيقة) من « الروضة » : والخنثىٰ كالرجل ؛ كما قاله في « شرح المهذب » هنا[2] ؛ للاحتياط .

(**ويتجردُ الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب**) وغيرها ؛ كالنعال والخفاف ؛ إذ ليس للمحرم لبس المخيط ؛ كما سيأتي ، وهـٰذا التجرد واجب ؛ كما جزم به الرافعي في « الشرح الكبير » ، والمصنف في « شرح المهذب »[3] ، لكن قضية كلام « الشرح الصغير » و« المحرر » و« الروضة » : أنه مندوب ، وصرح به في « المناسك »[4] .

ولفظة : (**يتجرد**) في كلام « الكتاب » : إن قرئت بفتح (الدال) . . وافق أصلَه ، وإن قرئت بضمها . . وافق الأولَ ، ونقل عن أصل المصنف الضمّ ، وفي الوجوب نظر ؛ لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب الوجوب ، وإنما إذا أحرم . . وجب عليه النزع ، فلا يكون عاصياً في نزعه ، ويؤيده : جواز الإيلاج **على المذهب** لمن علَّق الطلاق بالوطىء ، وقد ذكر الرافعي (في الصيد) أنه لا خلاف في أنه لا يجب عليه إزالتُه عن ملكه قبل الإحرام ، ووافقه المصنف عليه[5] ، مع أن المدرك في المسألتين واحد .

(**ويلبسَ إزاراً ورداء**) للاتباع[6] (**أبيضين**) ندباً ؛ لما مرّ في الكفن ، **ويستحب** :

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٢) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٣) ، المجموع (٧/ ١٩٦) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) ، المجموع (٧/ ٢٢٧) .
(٤) المحرر (ص ١٢٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٢) ، الإيضاح (ص ١٢٧) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥٠١) ، روضة الطالبين (٣/ ١٥٠) .
(٦) أخرجه البخاري (١٥٤٥) ، ومسلم (١١٧٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ . . . .

أن يكونا جديدين ؛ فإن لم يكونا.. فنظيفين ، ويكره المصبوغ ، (ونعلين) للأمر به[1] ، وهما التاسومة .

(ويصليَ ركعتين) للاتباع متفق عليه[2] ، ويقرأ في الأولىٰ : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) .

قالا : ولو كان إحرامه في وقت فريضة.. أغنت عنهما ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أن السنة الراتبة كذلك[3] .

(ثم الأفضل : أن يُحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجَّه لطريقه ماشياً) لأنه عليه السلام كان إذا وضع رجله في الغَرْز ، وانبعثت به راحلتُه قائمةً.. أهلَّ من ذي الحليفة ، متفق عليه[4] .

ومعنى (انبعثت) : استوت قائمة ، وفي « مسلم » من حديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا[5] .

(وفي قول : يحرم عقب الصلاة) جالساً ؛ لحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أهلَّ في دُبُر الصلاة ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[6] ، وفي قول : إنهما سواء .

ويستثنىٰ : الإمام ؛ فإنه يستحب له أن يخطب يوم السابع بمكة ، ويستحب : أن يحرم قبل الخطبة ، قاله الماوردي[7] ، مع أن سيره لأداء النسك إنما يكون في اليوم

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٤/ ٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٨١) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٢) ، كفاية النبيه (٧/ ١٤٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٦٥) ، صحيح مسلم (١١٨٧/ ٢٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٤) .

(٦) المستدرك (١/ ٤٥١) ، سنن أبي داوود (١٧٧٠) ، وأخرجه الترمذي (٨١٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) .

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٢) .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، . . . .

الذي بعده ، قال الأَذْرَعي : لكن إطلاق غيره ينازعه ، وقال في « شرح المهذب » : ما قاله الماوري غريب ، ومحتمل[1] .

(ويستحب إكثار التلبية) لأنه عليه السلام لزم تلبيته : (لبيك اللهم لبيك. . .) إلىٰ آخره ، رواها مسلم[2] ، ولأنها شعار الحج .

(ورفع صوته بها) بحيث لا يجهد نفسه ، ولا يقطع صوته (في دوام إحرامه) للأمر به ، صححه الترمذي وابن حبان[3] .

واستثنى الشيخ أبو محمد : التلبيةَ المقترنة بالإحرام ؛ فإنه لا يجهر بها ، ونقله عنه في « شرح المهذب » وأقره[4] ، وقول المصنف : (في دوام إحرامه) قد يشير إليه .

ويستحب للملبي : إدخال إصبعيه في أذنيه عند التلبية ، ذكره ابن حبان في « صحيحه »[5] ، واستدل له بفعل موسىٰ عليه السلام ، وهـٰذا كلّه في الرجل ، أما المرأة . . فتخفض صوتها بحيث تقتصر علىٰ إسماع نفسها ، والخنثىٰ كالمرأة .

(**وخاصةً عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط ، واختلاط رِفْقة**) ونحوها ؛ كإقبال الليل والنهار ، والفراغ من الصلاة ؛ اقتداءً بالسلف الصالح في ذلك .

(**ولا تستحب في طواف القدوم**) لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة ، فصار كطواف الإفاضة والوداع ، (**وفي القديم : تستحب فيه بلا جَهْر**) لإطلاق الأدلة ، والخلاف فيه جارٍ في السعي بعده .

---

(١) المجموع (٨/ ٨٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٠٢) ، سنن الترمذي (٨٢٩) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٧/ ٢٠٤) .
(٥) صحيح ابن حبان (٣٨٠١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ)، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . .

واحترز بـ(طواف القدوم) : عن طواف الإفاضة والوداع ، فلا يستحب فيهما قطعاً .

(**ولفظها** : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** ») للاتباع ، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] .

ويستحب : ألا يزيد علىٰ هـٰذه الكلمات ، وأن يكررها ، فإن زاد . . لم يكره ، كذا قالاه[2] ، لكن نصَّ في « الأم » علىٰ أنه يستحب مع ما سلف : (لبيك إلـٰه الحقّ) ، وهـٰذه الزيادة أخرجها النسائي ، وصححها ابن حبان[3] .

ويستحب : أن يقف وقفةً لطيفة عند قوله : (والملك) .

والأفصح : كسر الهمزة من (إن) على الاستئناف ، ويجوز فتحها علىٰ معنىٰ لأن .

والمشهور : نصب (النعمة) ، ويجوز رفعها .

(**وإذا رأىٰ ما يعجبه**) أو يهمه (. . **قال** : « **لبيك إن العيش عيش الآخرة** ») للاتباع ، كما رواه الشافعي في « الأم » بسند صحيح[4] ، **والمعنىٰ** : أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة .

ومن لا يحسن التلبيةَ بالعربية يلبي بلسانه .

(**وإذا فرغ من تلبيته . . صلَّىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ **معناه** : لا أُذكَر إلا تُذكَر معي .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) ، صحيح مسلم (١١٨٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٤) ، الأم (٣/ ٣٩١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٠٠) ، سنن النسائي (٥/ ١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٣/ ٣٩١) .

وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ . . . .

(وسأل الله تعالى الجنةَ ورضوانه ، واستعاذ به من النار) للاتباع ؛ كما رواه الدارقطني والبيهقي[1] ، لكن الجمهور ـ كما قاله في « شرح المهذب » ـ ضعفوا الحديث[2] .

* * *

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨) ، سنن البيهقي (٥/ ٤٦) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٧/ ٢١٨) .

بابُ دخول مكّة

ٱلأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طَوىً ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، ....

(باب دخول مكة)
زادها الله شرفاً

مكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة .

ومحل الخلاف : في غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أما هو .. فهو أفضلُ الأرض بالإجماع ؛ كما نقله القاضي عياض[(١)] ، وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام ، قاله المحب الطبري[(٢)] .

(الأفضل : دخولها قبل الوقوف) للاتباع[(٣)] ، **ومحله** : ما لم يخش فوتَ الوقوف .

(وأن يغتسل داخلُها من طريق المدينة بذي طَوىً) للاتباع ، متفق عليه[(٤)] ، والداخل من غير طريق المدينة يغتسل من نحو مسافته .

وطوىٰ : مثلث الطاء ، والفتح أجود ، وسمي بذلك : لاشتماله علىٰ بئر مطوية بالحجارة ؛ يعني : مبنية بها ، والطّيُّ : البناء .

(ويدخلها من ثنية كَداء) بفتح الكاف والمد ، وإذا خرج .. خرج من ثنية كُدىً بالضم والقصر ؛ للاتباع[(٥)] .

وقضيته : اختصاصُ استحباب الدخول منها بالداخل من طريق المدينة ، وهو ما جزم به في « المحرر » ، ونقله في « الشرح الكبير » عن الأصحاب ، قالوا : وإنما

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥١١) .
(٢) القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ (ص ٦٦٤) .
(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٢) ، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) . ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ . . .

دخلها عليه السلام منها ؛ لكونها في طريقه ، **لكن صحح المصنف في** « **زيادة الروضة** » ، و« **شرح المهذب** » استحبابَ ذلك لكلّ أحد ، ومنع كون الثنية علىٰ طريقه[١] ، قال السبكي : **وهو الحق** .

(**ويقول إذا أبصر البيتَ : « اللهم ؛ زِدْ هـٰذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة**[٢] ، **وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**) هـٰكذا رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إسناده مرسل ومعضل ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[٣] .

(**اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحيِّنا ربنا بالسلام**) رواه البيهقي عن عمر بإسناد ليس بقوي ؛ كما قاله في « شرح المهذب » أيضاً[٤] .

وقضية **تعبيره** تبعاً للشافعي والأصحاب : أن هـٰذا الدعاء لا يستحب للأعمىٰ ، ولا لمن دخل في ظلمة ، لكن عبارة « الحاوي الصغير » تفهم استحبابَه ؛ فإنه قال : ودعا للقاء البيت[٥] ، ولا نَقْل في المسألة .

ويستحب : رفع اليدين عند رؤية البيت دون التكبير ، **وقيل** : يستحب أيضاً .

(**ثم يدخل المسجدَ من باب بني شيبة**) لأنه عليه السلام دخل منه في عمرة القضاء ، رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[٦] ، **والمعنىٰ فيه** : أنَّ باب الكعبة في جهة ذلك الباب ، **والبيوت تؤتىٰ من أبوابها** ، ولأن جهة باب الكعبة أشرفُ الجهات الأربع ؛ كما قاله ابن عبد السلام في

---

(١) المحرر (ص ١٢٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٥) ، المجموع (٨/ ٦) .
(٢) في (د) : (تشريفاً وتكريماً وتعظيماً) .
(٣) الأم (٣/ ٤٢٢) ، المجموع (٨/ ٩) .
(٤) سنن البيهقي (٥/ ٧٣) ، المجموع (٨/ ٩) .
(٥) الحاوي الصغير (ص ٢٤٥) .
(٦) سنن البيهقي (٥/ ٧٢) ، المجموع (٨/ ١١) .

وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ . وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، . . . . .

« القواعد »[1] ، فكان الدخول من الباب الذي تُشاهَد منه تلك الجهةُ أولىٰ .

(ويبدأ بطواف القدوم) للاتباع ، متفق عليه[2] ، **والمعنىٰ فيه** : أن الطواف تحية البيت لا المسجد .

ويستثنىٰ : ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة ، أو وجد جماعةً قائمة ، وكذا لو تذكر فائتةً مكتوبةً . . فإنه يبدأ بذلك ، ويقدم على الطواف ؛ كما ذكره في « شرح المهذب » عن الأصحاب[3] .

والمرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال إذا قدمت نهاراً . . فإنها تؤخره إلى الليل ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

ويستثنىٰ أيضاً : ما إذا كان له عذر ؛ فيبدأ بإزالته قبل الطواف ، حكاه في « الكفاية » عن الماوردي ، وفي « الأم » : أنه لو دخل وقد مُنع الناس من الطواف . . صلىٰ تحيةَ المسجد[4] .

(**ويختص طواف القدوم بحاجّ دخل مكة قبل الوقوف**) لأن الحاجّ بعد الوقوف ، والمعتمرَ قد دخل وقت طوافهما المفروض وخوطبا به ؛ فلا يصحّ قبل أدائه أن يتطوعا بطواف ؛ قياساً علىٰ أصل الحجّ والعمرة .

وقضيته : أن غير المحرم إذا دخل مكة . . لا يُشرع له طواف قدوم ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : أنه يأتي به كلّ من دخلها ، سواء أكان تاجراً أم حاجاً أم غيرهما[5] .

قال المنكت : وتعبير المصنف مقلوب ، **وصوابه** : (ويختص حاجّ دخل مكة به) ، فإن (الباء) تدخل على المقصود[6] .

---

(١) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٢٨٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) المجموع (٨/ ١٢) .
(٤) كفاية النبيه (٧/ ٣٥٦) ، الأم (٣/ ٤٢٥) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٦) .
(٦) السراج (٢/ ٢٧٣) .

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَصْلٌ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : أَمَّا ٱلْوَاجِبُ . . فَيُشْتَرَطُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، . . . .

(ومن قصد مكة لا لنسك . . استُحب أن يُحرم بحجّ) إن كان في أشهره ، ويمكنه إدراكه (أو عمرة) قياساً على التحية ، ولا يجب ؛ لحديث المواقيت المارّ في بابه : « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ »[1] ، فلو وجب بمجرد الدخول . . لما علق على الإرادة .

(وفي قول : يجب) لإطباق الناس عليه ، والسنن يندر الاتفاق على العمل بها ، وصححه جمع ؛ منهم : المصنف في « نكت التنبيه » .

(إلا أن يتكرر دخولُه ؛ كحطّاب وصيّاد) ونحوهما ؛ كبريدي ، وراع ، فلا يجب عليهم جزماً ؛ للمشقة ، **وقيل** : على القولين ، **وقيل** : إن قلنا : لا يجب على الحطّاب والصيّاد . . ففي البريدي وجهان .

ويستثنىٰ من الوجوب أيضاً : العبد وإن أذن له سيدُه ، والداخل من الحرم ، والخائف من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر .

وحكمُ دخول الحرم كحكم دخول مكة .

* * *

(فصل : للطواف بأنواعه) وهي : طواف القدوم ، وطواف الركن ، وطواف الوداع ، والطواف المنذور ، والمتطوَّع به (واجباتٌ وسنن ؛ أما الواجب[2] . . فيشترط ستر العورة ، وطهارة الحدث والنجَس) في الثوب والبدن والمكان ؛ لأن

---

(١) في (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢) .

(٢) في (ب) و(د) : (أما الواجبات) .

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ. . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، . . . .

الطواف بالبيت صلاة ؛ كما نطق به الخبر ، وفي « الصحيحين » : (ولا يطوف بالبيت عُرْيان)[١] .

قال في « شرح المهذب » : (ومما عمت به البلوىٰ غلبةُ النجاسة في موضع الطواف من الطير وغيره ، واختار جماعة من المتأخرين المحققين المطلعين العفوَ عنها ، قال : وينبغي أن يقال : يُعفىٰ عمّا يشقّ الاحتراز عنه من ذلك)[٢] .

(**فلو أحدث فيه. . توضأ وبنىٰ ، وفي قول : يَستأنف**) وجه هـٰذا : القياس على الصلاة ، ووجه الأول : أن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة ؛ كالفعل الكثير والكلام .

وكان الأحسن أن يقول : (تطهر) بدل (توضأ) ؛ ليشمل الحدثين .

(**وأن يجعل البيتَ عن يساره ، مبتدئاً بالحجر الأسود مُحاذياً له في مرورِهِ بجميع بدنه**) للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم[٣] .

قال في « شرح المهذب » : **وصفة المحاذاة** : أن يَمرّ بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيتَ ، ويقف علىٰ جانب الحجر الذي إلىٰ جهة الركن اليماني ، بحيث يصير جميعُ الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمنُ عند طرف الحجر الأيمن ، ثم ينوي الطوافَ ، ثم يمشي وهو مستقبل الحجر ماراً إلىٰ جهة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه. . انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلىٰ خارج ، ولو فعل هـٰذا من الأول ، وترك استقبال الحجر. . جاز ، ولكن فاتته الفضيلة[٤] .

واعلم : أن المحاذاة الواجبةَ تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسودُ ، لا بالحجر نفسه حتىٰ لو نُحّي الحجر ـ والعياذ بالله ـ عن مكانه. . وجبت محاذاةُ الركن ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب .

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٩) ، صحيح مسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٨/١٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) المجموع (٨/١٤) .

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ . . ٱبْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، . . . .

(**فلو بدأ بغير الحجر**) كما لو بدأ بالباب مثلاً (. . **لم يُحسب**) ما فعله حتىٰ ينتهي إلى الحجر ؛ لأن الترتيب قد فات ، (**فإذا انتهىٰ إليه . . ابتدأ منه**) وحسب له الطواف من حينئذ ؛ كما لو قدم المتوضىء علىٰ غسل الوجه غسل عضو آخر . . فإنه يجعل الوجه ابتداء وضوئه .

(**ولو مشىٰ على الشاذَرْوان ، أو مسَّ الجدار**) أي : جدار البيت (**في مُوازاته**) أي : في موازاة الشاذَرْوان ، (**أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحِجر ، وخرج من الأخرىٰ . . لم تصحّ طَوْفته**) لأن الطائف والحالة هٰذه طائفٌ في البيت لا بالبيت ، والله تعالىٰ يقول : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ .

واحترز بقيد الموازاة : عما لو مسَّ الجدار الذي في جهة الباب .

واعلم : أن للبيت أربعةَ أركان : **اثنان يمانيان** ، أحدهما فيه الحَجَر بفتح (الحاء) .

واثنان شاميان ، والحِجر ـ بكسر (الحاء) ـ عندهما .

وسبب إخراج الشاذَرْوان والحجر عن بناء البيت : أن قريشاً لما أعادت بناءه . . قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوهما كذلك ، لكن صحَّ أن ابن الزبير لمَّا بلغه حديث عائشة في إعادتها علىٰ ما كانت عليه : « لَوْلاَ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ »[1] . . قال : أنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس ، فهدمها وبناها علىٰ قواعد إبراهيم ، وأدخل فيها الحِجر ، وجعل لها بابين ، ثم هدم الحجاج الشقّ الذي من ناحية الحِجر فقط ؛ كما قاله الأزرقي وغيره[2] ، وأعاده علىٰ ما كان عليه في زمن قريش ، والشقّ الآخر بناء ابن الزبير ، قيل : إنه يظهر للرائي عند رفع الأستار ، وقال بعضهم : فينبغي الصحة في الطواف على الشاذَرْوان ، لا كما قال الأصحاب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخبار مكة (١/ ١٦٧) .

وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ . وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً . وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، . . . .

(وفي مسألة المسِّ وجهٌ) أن طوافه يصحّ ؛ لأن معظم بدنه خارجٌ ، فيصدق أن يقال : إنه طائف بالبيت ، ولأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس ، ولهٰذا نفوا التحريمَ عن الجنب ، ووجوب الكفارة على الحالف بفعله .

(وأن يطوف سبعاً داخلَ المسجد) للاتباع[1] ، فلا يصحّ حوله بالإجماع ؛ كما نقله في « شرح المهذب »[2] ، ولو اتسع المسجد . . اتسع المطاف .

(وأما السنن : فأن يطوف ماشياً) لا محمولاً علىٰ آدمي أو بهيمة أو نحوها ؛ لمنافاته الخضوعَ ، ولأن البهيمة قد تؤذي الناس ، وتُلوِّث المسجدَ .

نعم ؛ إن كان له عذر ؛ من مرضٍ ونحوه . . فلا بأس ، وكذلك إذا كان ممن يحتاج إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ .

فإن طاف راكباً بلا عذر . . جاز بلا كراهة ؛ كما في « الشرح » ، و« الروضة » عن الأصحاب ، لكن في « الكفاية » عن الماوردي وغيره : الجزمُ بالكراهة ، ونقله الرافعي في « شرح مسند الشافعي » عن نص « الأم » ، وقال في « المهمات » : **إنه المعروف لأئمة المذهب** ؛ منهم : المصنف في « شرح المهذب » ، وإن ما نقله الرافعي عن الأصحاب مردود[3] ، وقال الأَذْرَعي : **إن المذهب** : الكراهة بلا شك .

(ويستلمَ الحجر) أي : يلمسه بيده (أول طوافه ويُقبِّله) للاتباع ، متفق عليه[4] ، ولا يستحب ذلك للنساء إلا عند خلو المطاف ، (ويضعَ جبهته عليه) للاتباع ؛ كما رواه البيهقي[5] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المجموع (٨/ ٤٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٤) ، كفاية النبيه (٧/ ٣٨٣) ، شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٣٥) ، المهمات (٤/ ٣٢٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٦١١) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) سنن البيهقي (٥/ ٧٥) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، . . . .

وهـٰذا الحكم إنما هو للركن حتىٰ لو نُحّي الحجر ـ والعياذ بالله ـ استلم الركن الذي كان فيه ، وقبله ، وسجد عليه ، حكاه في « شرح المهذب » عن الدارمي ، وأقره[١] .

وقضية كلام المصنف : اقتصار فعل ذلك على الحجر دون الركن الذي فيه ، وهو ظاهر كلام الجمهور ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[٢] ، وقال القاضي أبو الطيب : يستلم ، ويقبل الركن الذي فيه الحجر أيضاً .

(**فإن عَجَز**) عن التقبيل ؛ لمنع الزحمة منه (. . **استلم**) الحجر بيده أو بعصاً ، ثم قبل ما استلم به ؛ لما روىٰ مسلم عن نافع قال : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)[٣] ، وتقبيل ما استلم به صرَّح به ابن الصلاح في « مناسكه » ، والمصنف في « شرح المهذب » ، **وهو ظاهر نصّ « الأم »**[٤] .

وقضيته : استحباب ذلك ، وإن آذىٰ غيره بالزحام ، وقد أطلق الأصحاب أنه لا يأتي به حينئذ ، لكن قال الشافعي في « الأم » : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام إلا في ابتداء الطواف فأستحب له الاستلام وإن كان بالزحام ، أو في آخر الطواف ، ذكره في « شرح المهذب »[٥] .

(**فإن عَجَز**) عن الاستلام (. . **أشار بيده**) لما رواه البخاري عن ابن عباس ، قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت علىٰ بعير ، كلّما أتى الركن . . أشار إليه بشيء عنده ، وكبر)[٦] .

ولا يشير إلى القبلة بالفم ؛ لأنه لم يُنقَل ، وعنه احترز بقوله : (بيده) لكنه يوهم أنه لا يشير بما في يده ، مع أنه يشير به ؛ كما صرح به في « شرح المهذب » ، ثم نبه

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٦٨) .
(٤) المجموع (٨/ ٣٦) ، الأم (٣/ ٤٣٤) .
(٥) الأم (٣/ ٤٣٣) ، المجموع (٨/ ٤٢) .
(٦) صحيح البخاري (١٦١٣) .

وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا . وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،

علىٰ أنه يقبل ما أشار به[1] .

(ويراعي ذلك في كلِّ طَوْفة) لحديث ابن عباس المذكور[2] .

(ولا يُقبِّل الركنين الشاميين ، ولا يستلمُهما) لما في « الصحيحين » عن ابن عمر : (أنه عليه السلام كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني)[3] .

(ويستلمَ اليماني) للحديث المذكور ، وإذا لم يمكنه استلامُه . . فقال ابن أبي الصيف اليمني : لا يشير إليه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : يشير إليه ، قال المحب الطبري : وهو أوجه ؛ لأنها بدل عنه ؛ لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود ، فكذا هنا ، (ولا يُقبلَه) لأنه لم ينقل .

نعم ؛ يندب إذا استلم أن يقبل يده .

والسبب في اختلاف الأركان في هـٰذه الأحكام : أن الركن الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ، ولليماني فضيلة واحدة ، وهو كونه علىٰ قواعد إبراهيم ، وأما الشاميان . . فليس لهما شيء من الفضيلتين .

والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة : إنما هو نفي كونه سنة ؛ فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت . . لم يكن مكروهاً ، ولا خلاف الأولىٰ ، بل يكون حسناً ؛ كذا نقله في « الاستقصاء » عن نصِّ الشافعي ، فقال : وأي البيت قبَّل . . فحسن ، غير أنا نأمر بالاتباع .

(وأن يقول أول طوافه : « بأسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم ») قال الرافعي : روي ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) المجموع (٨/ ٣٦) .

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) .

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . . . .

وسلم ، قال في « شرح المهذب » : ويستحب هـٰذا الدعاء في كلّ طوفة ، لكنه في الأولىٰ آكد[١] .

وقوله : (اللهم ؛ إيماناً بك. . .) إلىٰ آخره ؛ **معناه** : أفعله للإيمان ، فهو مفعول له ، **والمراد بالعهد هنا** : الميثاق الذي أخذه علينا ؛ بامتثال أمره واجتناب نهيه .

(**وليقل قُبالة الباب**) أي : جهته (« **اللهم ؛ البيتُ بيتك ، والحرمُ حرمك ، والأمنُ أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار** ») هـٰذا الدعاء ذكره الجويني ، وقال : يشير بلفظه (هـٰذا) إلىٰ مقام إبراهيم ، وقال غيره : يشير إلىٰ نفسه ؛ أي : هـٰذا مقام الملتجىء المستعيذ بك من النار ، قال الأَذْرَعي : **وهـٰذا أحسن** .

(**وبين اليمانيين : « اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »**) رواه أبو داوود ، والنسائي ، وابن حبان عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن بلفظ : (ربنا) بدلاً عن (اللهم)[٢] ، وبه عبر الرافعي في كتبه[٣] ، فأبدله المصنف في « الروضة » و« المنهاج » بلفظ : (اللهم)[٤] ، **وهو غريب** .

(**وليدع بما شاء**) قياساً على الصلاة ، **ومحله** : حيث لا إثم ، (**ومأثورُ الدعاء أفضلُ من القراءة**) للتأسي ، **والمأثور** : هو المنقول (**وهي أفضل من غير مأثوره**) لأن الموضع موضعُ ذكر ، والقرآن أفضلُ الذكر ؛ كما نقله الشيخ أبو حامد عن النصِّ .

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٠٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٨٢٦) ، سنن أبي داوود (١٨٩٢) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٣٩٢٠) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُولَىٰ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً ....

(وأن يَرمُل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ)[(١)] مستوعباً لها (بأن يُسرع مشيَه مقارباً خطاه ، ويمشيَ في الباقي) علىٰ هينته ؛ للاتباع ؛ كما رواه مسلم[(٢)] ، ويكره تركه ؛ كما نقله صاحب « التقريب » عن النصّ ، ولو كان محمولاً أو راكباً . . رَمَل به الحامل ، وحرك هو الدابة **على الأصحّ** .

ولو قال : (في الطوفات) بدل (الأشواط) . . لكان أحسن ؛ لأن الشافعي والأصحابَ كرهوا تسميته شوطاً ؛ لأن الشوط هو الهلاك وإن كان المصنف اختار في « شرح المهذب » عدمَ الكراهة[(٣)] ؛ لتعبير ابن عباس به في الصحيح[(٤)] .

(ويختص الرَّمَل بطواف يَعقُبه سعي ، وفي قول : بطواف القدوم) أصل الخلاف : أن الطواف الذي رَمَلَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه المعنيان : السعي بعده ، وكونه للقدوم ، فالقول الأول : ينظر إلى السعي ، والثاني : ينظر إلى القدوم ؛ لأنه أول العهد بالبيت ، فيليق به النشاط والاهتزاز ، وعلى القولين : لا يَرمُل في طواف الوداع ؛ لانتفاء المعنيين ، ويَرمُل من قدم مكة معتمراً ؛ لوجود المعنيين ، وأما الحاج : فإن كان مكياً . . فيَرمُل على الأول دون الثاني ، وإن كان آفاقياً . . فيَرمُل إن دخل مكة بعد الوقوف ، وإن دخل قبله . . نظر ؛ إن أراد السعي بعده . . رَمَل قطعاً ، وإن أراد تأخيره . . رَمَل على الثاني دون الأول ، بل يؤخره إلىٰ طواف الإفاضة ، وإذا طاف للقدوم وسعىٰ بعده ، ولم يَرمُل . . لم يقض الرَّمَل في طواف الإفاضة **على الأصح** .

(وليقل فيه) أي: في رَمَله (« اللهم ؛ اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً

---

(١) في (ب) و(د) : (الثلاثة الأُوَل) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٨/ ٦١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٦) .

مَشْكُوراً) . وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ ـ . . . .

مشكوراً ») للاتباع ؛ كما ذكره الرافعي (١) ، ولم يذكره البيهقي مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي (٢) .

قال الإسنوي : وهٰذا إذا كان حاجّاً ؛ أما المعتمر . . فالمناسب : أن يقول : (اللهم ؛ اجعلها عمرةً مبرورة ، أو نسكاً) ونحوه (٣) .

والمبرور : هو الذي لا تخالطه معصية ، مأخوذ من البرّ ، وهو الطاعة ، **وقيل** : هو المتقبل .

وقوله : (وذنباً مغفوراً) أي : اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً .

والسعي هو : العمل . **والمشكور** : المتقبل . **وقيل** : الذي يشكر عليه .

وسكت المصنف والرافعي عما يقول في الأربعة الأخيرة ، ونصَّ الشافعي والأصحاب علىٰ أنه يستحب : أن يقول فيها : (رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم ، إنك أنت الأعزّ الأكرم ، اللهم ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار) .

(**وأن يضطبع في جميع كلّ طوافٍ يَرمُل فيه**) للاتباع ؛ كما رواه أبو داوود (٤) .

وقوله : (في جميع) أي : لا يختص بالثلاثة الأشواط الأُوَل ؛ كالرمل ، بل يسن في جميع السبعة .

(**وكذا في السعي على الصحيح**) لأنه قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً ، فاستحب فيه الاضطباع ؛ قياساً على الطواف ، **والثاني** : لا ؛ لعدم وروده ، ولا يندب الاضطباع في ركعتي الطواف على **الأصحّ** ؛ لأنه مكروه في الصلاة .

(**وهو**) أي : الاضطباع (**جعلُ وَسَط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر**) ويدع منكبه الأيمن مكشوفاً ؛ كدأب أهل الشطارة .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٠٤) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٨٥) .
(٣) المهمات (٤/ ٣٣٣) .
(٤) سنن أبي داوود (١٨٨٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ . وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ بِٱلْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ . وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، . . . .

والاضطباع : افتعال ؛ مشتق من الضَّبْع ـ بإسكان الباء ـ وهو العضد .

و(وَسَط) هنا مفتوح (السين) **على الأفصح** .

(**ولا تَرمُل المرأة ولا تضطبع**) لأن بالرَّمَل تتبين أعضاؤها ، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ، وليست من أهل الجلد ، والخنثىٰ فيه كالأنثىٰ .

(**وأن يقرب من البيت**) قال أبو الحسن الزَّعْفَراني : **والأفضل** : أن يجعل بينه وبين البيت ثلاثَ خُطُوات ؛ ليأمن الطواف على الشاذَرْوان ، وقال المحب الطبري : كان الشاذَرْوان مُسطّحاً فاجتهدتُ في تسنيمه وفي تتميمه ذراعاً ، فالأولىٰ للطائف : الاحتياط ، والإبعاد من البيت بقدر ذلك ، وهـٰذا كلّه خاصّ بالرجال ، أما المرأة والخنثىٰ . . فيكونان في حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين . . فكالرجل في استحباب القرب .

(**فلو فات الرَّمَل بالقرب لزحمة . . فالرَّمَل مع بُعدٍ أولىٰ**) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرملَ فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولىٰ بالمحافظة ، ألا ترىٰ أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد .

ومحل ما ذكره : إذا كان لا يرجو فرجة ، فإن رجاها . . وقف ليَرمُل فيها ؛ كما قيداه في « الروضة » و« أصلها »[1] .

(**إلا أن يخاف صَدْم النساء**) بأن كُنَّ في حاشية المطاف (. . **فالقرب بلا رَمَل أولىٰ**) محافظةً على الطهارة .

(**وأن يوالي طوافه**) خروجاً من الخلاف في وجوبه ، (**ويصليَ بعده ركعتين خلف المقام**) للاتباع ، متفق عليه[2] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٠٣) ، روضة الطالبين (٣/٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٢٦١/٢٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلْإِخْلَاصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ ٱلْمُوَالَاةُ وَٱلصَّلَاةُ . . . .

قالا : فإن لم يصلّهما خلفه . . ففي الحجر ، وإلا . . ففي المسجد ، وإلا . . ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ، ولو صلّىٰ فريضة . . أجزأت عنهما ؛ كتحية المسجد[1] .

وكلام المصنف يشعر بأن فعلهما خلف المقام أفضلُ من فعلهما في الكعبة ، قال الإسنوي : **وفيه نظر** يحتاج إلىٰ نقل ، وقد جزم المصنف وغيره في (أبواب الصلاة) : بأن فعل النافلة في الكعبة أولىٰ من فعلها في المسجد الحرام ، وقال الشيخ عز الدين في « القواعد » : بأن الصلاة عند البيت إلىٰ وجهه أفضلُ من سائر الجهات . انتهىٰ[2] .

ويمكن أن يقال : البابُ بابُ اتباع ، وقد صحّ أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلفه ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[3] .

(**يقرأ في الأولىٰ : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « الإخلاص »**) للاتباع ، كما رواه مسلم[4] .

(**ويجهرُ ليلاً**) دون النهار ؛ كالكسوف وغيره ؛ كذا قاسه في « شرح المهذب »[5] تبعاً لغيره ، **وفيه نظر** ؛ لأن الجهر في الكسوف ونحوه ؛ لتأكد الجماعة فيه ؛ لمشابهته الفرض ، بخلاف مسألتنا ، وقد صحح المصنف في « الروضة » وغيرها : أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلاً : التوسط بين الجهر والإسرار[6] ، وقد تقدم أن وقت الصبح وقت جهر ، وإن كان من النهار . . فينبغي استثناؤه ، وقال المحب الطبري : **محل الجهر ليلاً** : إذا خلا بنفسه ، وإلا . . فالإسرار أولىٰ ؛ لئلا يشوش علىٰ غيره .

(**وفي قول : تجب الموالاة والصلاة**) لأنه عليه السلام أتىٰ بهما ، وقال : « خُذُوا

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٦ـ٣٩٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٢) .
(٢) المهمات (٤/ ٣٢٢) .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٨/ ٥٨) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨) .

عنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[1] ، **والأصحُّ** : استحبابهما .

أما الموالاة. . فقياساً على الوضوء ، والخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك ؛ لأن كلّ واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها ، بخلاف الصلاة .

ومحل الخلاف : في التفريق الكثير بلا عذر ، فإن فرّق يسيراً أو كثيراً بعذر. . لم يضرّ ؛ كالوضوء ، قال الإمام : **والكثير** : هو ما يغلب على الظنّ بتركه ترك الطواف إما بالإضراب عنه ، أو يظنّ أنه أتمه[2] .

وأما الصلاة. . فللحديث المشهور : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »[3] ، والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان الطواف فرضاً ، فإن كان سنة. . فسنة قطعاً ، **وقيل** : على القولين ، وإذا قلنا بوجوبها. . فليست بركن ، ولا شرط للطواف ، فيصح بدونها .

وكلام المصنف قد يقتضي أن نيةَ الطواف لا تشترط ، **وهو الأصحُّ** .

نعم ؛ يشترط عدم الصارف إلىٰ قصد آخر ؛ كطلب غريم **على الأصحِّ** .

(**ولو حمل الحلالُ مُحرماً ، وطاف به. . حُسب للمحمول**) حيث يحسب له لو طاف بنفسه ؛ كما لو طاف علىٰ بهيمة .

وإنما قيدت كلامه بقولي : (حيث يحسب له) ليتناول دخول وقته ، واجتماع شرائطه .

قال ابن الرفعة : وهـٰذا إذا لم ينو الحامل شيئاً ، أو نواه للمحمول ، أما لو نواه لنفسه. . فإما أن يقال : إنه يقع له فقط أو لهما ، على الخلاف الآتي فيما إذا قصده المحرم لنفسه أو لهما[4] .

قال السبكي : **ومحله أيضاً** : إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه ، أما لو صرفه أو لم ينوه ، واشترطنا النيةَ. . وقع للحامل إذا نواه ، ولو كان الحامل محدثاً. . فكالبهيمة .

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٦٢) .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٢٨٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٤) كفاية النبيه (٧/ ٣٨٦) .

وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

فَصْلٌ

[فيما يختم به الطواف]

يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا . . . .

(**وكذا لو حمله مُحرم قد طاف عن نفسه**) الطواف الذي تضمنه الإحرام ، وهو طواف القدوم والركن ؛ لأنه لا طواف عليه إذن ، فصار كالحلال ، ويأتي فيه ما ذكرناه في الحلال .

ويلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما إذا لم يكن دخل وقت طوافه ؛ كمحرم بحجّ حمل محرماً بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر . . فيكون الطواف هنا للمحمول ؛ لأنه كالحلال .

(**وإلا**) أي : وإن لم يكن قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (. . **فالأصح : أنه إن قصده للمحمول . . فله**) خاصةً ، ويكون الحامل كالدابة ، وهـٰذا مبني علىٰ ما مرَّ من اشتراط عدم صرف الطواف إلىٰ غرض آخر ، **والثاني** : للحامل خاصة ؛ كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه ، وهو مبني علىٰ أنه لا يضرّ الصارف ، **والثالث** : يقع لهما جميعاً ؛ لأن أحدهما قد دار ، والآخر قد دير به .

(**وإن قصده لنفسه أو لهما . . فللحامل فقط**) لأن الفعل صدر منه ، ولم يصرفه عن نفسه ، **وقيل** : يحصل لهما ؛ لما ذكرناه من أن أحدهما قد دار ، والآخر قد دير به ، ولو لم يقصد شيئاً . . فكقصده نفسه أو كليهما .

ولو نوىٰ كلّ واحد الطواف لنفسه . . ففيه ثلاثة أقوال : **أصحها** : يقع للحامل ، **والثاني** : للمحمول ، **والثالث** : لهما ، ذكره في « شرح المهذب »[1] .

* * *

(**فصل : يستلم الحجر**) ويقبله (**بعد الطواف وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا**

---

(١) المجموع (٨/ ٣٠) .

لِلسَّعْيِ .وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْها إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، ....

للسعي) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[١] .

(وشرطه : أن يبدأ بالصفا) لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ به ، وقال : « ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » رواه النسائي عن جابر علىٰ شرط مسلم[٢] ، وهو في « مسلم » لكن بلفظ : « أَبْدَأُ » : على الخبر لا الأمر[٣] ، فلو بدأ بالمروة وأكمل سبعاً . . بطلت المرة الأولىٰ ، ويكمل بأخرىٰ .

(وأن يسعىٰ سبعاً) للاتباع ، متفق عليه[٤] ، (ذهابُه من الصفا إلى المروة مرةٌ ، وعودُه منها إليه أخرىٰ) لأنه عليه السلام بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ، ولا بدّ من استيعاب المسافة في كلّ مرة ؛ بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه ، والراكب يلصق حافر دابته ، وروي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ ٱلطَّوَافَ بِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ يَعْدِلُ عِتْقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً »[٥] .

ويشترط أيضاً : الترتيب بين السبع ، فيبدأ في الثانية بالمروة ، وفي الثالثة **بالصفا** ، وهٰكذا إلىٰ آخره ، فلو عدل في عوده من المروة عن موضع السعي ، وجعل طريقَه في المسجد أو غيره ، وابتدأ المرةَ الثانية من الصفا أيضاً . . لم تُحسب له تلك المرة **على الصحيح** ، قاله في « زيادة الروضة » ، و« شرح المهذب »[٦] .

(وأن يسعىٰ بعد طوافِ ركنٍ أو قدوم ، بحيث لا يتخلل بينهما) أي : بين السعي وطواف القدوم (الوقوفُ بعرفة) لأنه الوارد من فعله عليه السلام .

وخرج : طواف الوداع ، وطواف النفل ؛ **أما الوداع** . . فلعدم تصور وقوعِ السعي

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البزار (٦١٧٧) ، والبيهقي في « الدلائل » (٦/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٩١) ، المجموع (٨/ ٧٥) .

وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ . . . .

بعده ؛ لأنه إذا بقي السعي . . لم يكن المأتي به طوافَ وداع ؛ كذا قاله الشيخان ، ورده في « المهمات » بما فيه طول[١] ، **وأما النفل** فيما إذا أحرم المكي بالحجّ من مكة ، ثم تنفل بالطواف ، وأراد السعي بعده . . فصرح في « شرح المهذب » بمنعه[٢] ، لكن جزم الطبري شارح « التنبيه » فيه بالإجزاء ، ويوافقه قول ابن الرفعة : اتفقوا علىٰ أن مِنْ شرطه : أن يقع بعد طواف ولو نفلاً ، إلا طواف الوداع .

(**ومن سعىٰ بعد قدوم . . لم يُعده**) أي : لا يستحب له إعادتُه بعد طواف الإفاضة ؛ لأن السعي ليس قربةً في نفسه ؛ كالوقوف ، بخلاف الطواف ؛ فإنه عبادة يتقرب بها وحدَها ، فإن أعاده . . فخلاف الأولىٰ ، **وقيل** : مكروه[٣] .

ويستثنىٰ : ما لو سعى الصبي بعد القدوم ، ثم بلغ بعرفة . . فإنه يعيده وجوباً ، وكذا إذا عَتَقَ العبد .

(**ويستحب : أن يرقىٰ على الصفا والمروة قدر قامة**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[٤] .

قال في « شرح المهذب » : **واعلم** : أن بعض الدَّرَج مستحدث ، فليحذر من تركها ؛ فلا يصحّ سعيه[٥] .

واستحباب الرُّقِي خاصّ بالرجل ، أما المرأة . . فلا تَرْقىٰ ؛ كذا ذكره في « التنبيه » ، وأقره في « التصحيح » ، و« الكفاية » ، ولم يذكراه في « الشرح » ، و« الروضة » ، ولا في « شرح المهذب » ، قال في « المهمات » : ولا شكّ أن الخنثىٰ كالمرأة[٦] .

(**فإذا رقي . . قال**) بعد استقبال القبلة ؛ كما نصّ عليه (« **الله أكبر الله أكبر الله**

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤١٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٠) ، المهمات (٤/ ٣٤٤) .

(٢) المجموع (٨/ ٧٧) .

(٣) ذكر القفال في « فتاويه » : أنه يستحب إعادته ، ثم ذكر بعده : أن الشرع لم يرد بفعله ثانياً ، وهـٰذا تناقض ، قاله في « العجالة » (٢/ ٦١١) . اهـ هامش (أ) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٨/ ٧٥) .

(٦) التنبيه (ص ٥٥) ، كفاية النبيه (٧/ ٤١٥) ، المهمات (٤/ ٣٤٢) .

أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلْمَسْعَىٰ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ . .

أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كلّ شيء قدير ») كذا رواه مسلم[1] ، لكن بزيادة فيه ونقص .

وقوله : (بيده الخير) لم يوجد في كتب الحديث ، لكن ذكرها الشافعي في « الأم » ، و« البويطي »[2] .

(ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، قلت : ويعيد الذكر والدعاءَ ثانياً وثالثاً ، والله أعلم) للاتباع[3] ، وقيل : لا يعيد الدعاءَ في المرة الثالثة ، وبه جزم الرافعي[4] ، قال الأَذْرَعي : وينبغي أن يكون الدعاء بأمر الدين مندوباً متأكداً ؛ للتأسي ، وبأمر الدنيا مباحاً ؛ كما سبق في (الصلاة) .

(وأن يمشي أولَ المسعىٰ وآخره) علىٰ هِينَته وسجيته (ويعدوَ في الوسط) أي : يسعىٰ سعياً شديداً فوق الرَّمَل ؛ كما قاله في « شرح المهذب » للاتباع[5] .

(وموضعُ النوعين معروف) فالعَدْو يكون قبل وصوله إلى المِيل الأخضر المعلّق بركن المسجد بقدر ستة أذرع إلىٰ أن يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد ، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، وما عدا ذلك فهو محلّ المشي ، وهـٰذا كلّه في الرجل ، أما المرأة . . فتمشي في الكلّ ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

وسكوت المصنف عن اشتراط الستر والطهارة يقتضي عدمَ وجوبهما في السعي ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الأم (٣/ ٥٧٣) .
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٧) .
(٥) المجموع (٨/ ٨٠) ، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

[في الوقوف بعرفة]

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، . . . . . .

وهو الأصحُّ ، قال في « شرح المهذب » : بل ذلك مستحب[1] ، **وظاهره** : أن ستر العورة ليس بواجب ، **وفيه نظر** .

* * *

(**فصل : يستحب للإمام أو منصوبه : أن يَخطُب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبةً فَردة ، يأمر فيها بالغُدوّ إلىٰ منىً ، ويُعلّمهم ما أمامهم من المناسك**) للاتباع ؛ كما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد جيد[2] .

وأفهم : أنهم لو توجهوا إلى الموقف قبلَ دخول مكة . . لا يستحب ذلك ، وقال المحب الطبري : إنه يستحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة ، **وهو غريب** .

وذِكْر (الظهر) جريٌ على الغالب ، فلو كان يوم جمعة . . خطب بعد صلاة الجمعة ، ولا تكفي عنها خطبة الجمعة .

وتعبيره (بالغدوّ) يقتضي أن يكون خروجهم إلىٰ منىً بكرةَ النهار قبل الزوال ، فإن العرب تقول : الغدوّ لما قبل الزوال ، والرواح لما بعده ، **وهو المرجّح في « الشرح » ، و« الروضة »** هنا ، فقالا : **المشهور** : استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنىً[3] ، وقالا في الباب قبله في المتمتع الواجد للهدي : يستحب أن يحرم بالحجّ يوم التروية ، وهو الثامن ، ويتوجه بعد الزوال إلىٰ منىً[4] ، قال في « المهمات » : **والفتوىٰ علىٰ ما قالاه هنا** ؛ لتصريحهما بأنه المشهور[5] .

---

(١) المجموع (٨/ ٧٩) .
(٢) سنن البيهقي (٥/ ١١١) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤١١) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٣) .
(٥) المهمات (٤/ ٢٧٠) .

وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .
قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ يَخْطُبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، . . . .

نعم ؛ يستثنىٰ من خروجهم بعد الصبح : ما إذا كان يوم جمعة ؛ فإنهم يخرجون قبل الفجر **على المشهور** ، كذا أطلقوه ، قال السبكي : وهو محمول علىٰ من تلزمه الجمعة ؛ كالمكي ، والمقيم إقامة مؤثرة ، أما حاجّ لم يقم بها الإقامة المؤثرة . . فله الخروج بعد الفجر .

قالا : ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج[1] ، ولا معنىٰ لتخصيص المتمتعين ؛ فإن المكيَّ كالمتمتع ، وقد نقل في « شرح المهذب » بعد ذلك أن الشافعي والأصحاب اتفقوا علىٰ أن من أحرم . . استُحب له طوافُ الوداع ، قال : وهـٰذا الطواف مستحب ، وليس بواجب[2] .

ولو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة . . استُحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها ، قاله المحب الطبري .

(**ويخرجَ بهم من غد إلىٰ منىً ويبيتوا بها**) ندباً (**فإذا طلعت الشمس**) علىٰ ثَبير ، وهو جبل هناك (**. . قصدوا عرفات ، قلت : ولا يدخلونها ، بل يقيمون بنَمِرَةَ بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس ، والله أعلم**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم في حديث جابر[3] .

(**ثم يخطبَ الإمام بعد الزوال خطبتين**) بمسجد إبراهيم ؛ للاتباع ؛ كما رواه الشافعي من حديث جابر[4] .

واقتصر المصنف علىٰ هـٰذه الخطبة ، والخطبة التي بمكة ، ويستحب أيضاً ثالثة في يوم النحر بمنىً ، ورابعة في الثاني من أيام التشريق بمنىً أيضاً ، والكلّ فرادىٰ بعد الصلاة إلا التي بنَمِرَةَ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤١١) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٢) .
(٢) المجموع (٨/ ٨٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) مسند الشافعي (ص ٥٨) ، صحيح مسلم (١٢١٨) .

ثُمَّ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ ، . . . .

(ثم يصليَ بالناس الظهر والعصر جمعاً) للاتباع ؛ كما رواه مسلم في حديث جابر[1] ، ويسرّ بالقراءة ؛ لأن الأصل الإسرارُ ، ولم يُنقل خلافُه ، وهو جمع سفر لا نسك على **الأصح** ، فلا يجوز للمقيم .

(ويقفوا) أي : الإمام والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع[2] ، وعطف الوقوف على المستحبات ؛ لقصد إدامةِ الوقوفِ إلى الغروب ، ووجوبُ أصلِ الوقوف معلومٌ[3] .

(ويذكروا الله تعالىٰ ، ويدعوه ، ويكثروا التهليل) لقوله عليه السلام : « خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رواه الترمذي ، وحسنه مع الغرابة[4] .

وفي « كتاب الدعوات » للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « مَنْ قَرَأَ (قل هو الله أحد) أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ . . أُعْطِيَ مَا سَأَلَ »[5] .

ويستحب : رفع اليدين في الدعاء ، وأن يقف مستقبلَ القبلة ، متطهراً راكباً عند الصخرات إلا المرأة ، فقال الماوردي : تجلس في حاشية الموقف[6] .

وليحسن الواقف الظنّ بالله تعالىٰ ، فقد نظر الفضيل بن عياض إلىٰ بكاء الناس بعرفة ، فقال : أرأيتم لو أن هـٰؤلاء صاروا إلىٰ رجل ، فسألوه دانقاً ، أكان يردهم ؟ فقالوا : لا والله ، فقال : والله ؛ لَلمغفرة عند الله أهونُ من إجابة رجل بدانق .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .
(٣) بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه ، عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .
(٤) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) أورده الهندي في « كنز العمال » (٢٧٣٧) ، والمناوي في « فيض القدير » (٦/ ٢٠٣) ، وعزياه لأبي الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) الحاوي الكبير (٥/ ١٢٣) .

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً . وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ . .

(**فإذا غربت الشمس . . قصدوا مزدلفة ، وأخّروا المغربَ ليصلّوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً**) للاتباع ، متفق عليه[1] .

ويكون قبل حطّ الرحال إن تيسر ؛ كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم ، وأطلق ذلك تبعاً للأكثرين ، لكن نصّ الشافعي في « الأم » ، و« الإملاء » : علىٰ أنه لو خاف فوتَ وقت اختيار العشاء . . جمع بالناس في الطريق[2] ، وتابعه جماعات ، قال في « شرح المهذب » : ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه ؛ ليتفق قولهم مع النصّ ، وهـٰذه الطائفة الكثيرة الكبيرة[3] .

قال في « المهمات » : ولا اعتبار مع نصّ صاحبنا بمخالفة غيره فضلاً عن إطلاقه[4] ، وهـٰذا الجمع بسبب السفر لا النسك ؛ كما تقدم في عرفة .

قال صاحب « الخصال » : ويقول عند منصرفه من عرفة : (اللهم ؛ إليك أقبلت ، ومن عذابك أشفقت ، اللهم ؛ اقبل نسكي ، وأعظم أجري) ، وقال الإمام أحمد : إذا أفضت من عرفة . . فهلّل وكبّر ولبِّ ، وقل : (اللهم ؛ إليك أفضت ، وإليك رغبت ، ومنك رهبت ؛ فاقبل نسكي ، وأعظم أجري ، وتقبل توبتي ، وارحم تضرّعي ، واستجب دعائي ، وأعطني سؤلي) .

(**وواجب الوقوف : حضورُه بجزء من أرض عرفات**) لقوله عليه السلام : « وَقَفْتُ هَـٰهُنَا ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رواه مسلم[5] ، وأما الدليل علىٰ وجوب الوقوف . . فسيأتي .

(**وإن كان مارّاً في طلب آبق ونحوه**) ولا يشترط المكث ، ولا معرفة كونه بعرفة على الصحيح .

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) الأم (٣/ ٥٤٨) .
(٣) المجموع (٨/ ١٢١) .
(٤) المهمات (٤/ ٣٥١) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) .

بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمَىً عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ . وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، . . . .

وأشار بقوله : (في طلب آبق ونحوه) إلىٰ أن صرفه إلىٰ جهة أخرىٰ لا يقدح ، قال الإمام : ولم يذكروا فيه الخلافَ في صرف الطواف إلىٰ جهة أخرىٰ ، ولعل الفرق : أن الطواف قربة مستقلة ، بخلاف الوقوف ، قال : ولا يمتنع طرد الخلاف فيه إذا صرف قصداً عن جهة النسك ، ولكن الظاهر : أنه لا يجزىء . انتهىٰ[1] .

(بشرط كونه أهلاً للعبادة ، لا مغمىٰ عليه) لعدم أهليته لها ، ولهـٰذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميعَ النهار ، **وقيل** : يجزئه ؛ اكتفاءً بالحضور ، ووقع في « الروضة » ، و« شرح المهذب » أن الرافعي صحح هـٰذا ، ثم اعترض عليه ، وصحح المنع ، وتبعه ابن الرفعة[2] والقمولي ، وهو سهو ، والذي في الرافعي الجزم بعدم الإجزاء ، ثم حكىٰ وجهاً بأنه يجزئه[3] ، وكذا هو في « الشرح الصغير » أيضاً .

والسكران كالمغمىٰ عليه ، **وقيل** : إن تعدىٰ بسكره . . لم يصحّ ، وإلا . . فيصحّ ، قاله في « شرح المهذب »[4] ، والمجنون أولىٰ بعدم الإجزاء من المغمىٰ عليه ، وصرح به في « المحرر »[5] .

ويشترط : الإفاقة أيضاً عند الإحرام ، والطواف ، والسعي ، ولم يتعرضوا لحالة الحلق ، قال الشيخان : وقياس كونه نسكاً : اشتراطُ الإفاقة عنده[6] .

(ولا بأس بالنوم) المستغرق **على الصحيح** ؛ لحضوره ، وكما في (الصوم) .

(ووقت الوقوف : من الزوال يوم عرفة) لأنه عليه السلام وقف بعده وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[7] ، **ولنا وجه** : أنه يشترط كونه بعد الزوال ، وبعد

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣١٣) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٩٥) ، المجموع (٨/ ١٠٤) ، كفاية النبيه (٧/ ٤٤١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤١٦) .
(٤) المجموع (٨/ ١٠٤) .
(٥) المحرر (ص ١٢٨) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٢٣) .
(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨ ، ١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، . . . .

مُضيّ إمكان صلاة الظهر .

قال ابن الملقن : وينبغي اعتبار مُضيّ الظهر والعصر جمعاً ، وإمكان الخطبتين ؛ تأسياً ؛ كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية . انتهىٰ[1] ، **وفيه نظر** ، **فقد** نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على اعتبار الزوال لا غير ؛ كما حكاه الأَذْرَعي .

(**والصحيح : بقاؤه إلى الفجر يوم النحر**) لقوله عليه السلام حين خرج للصلاة بمزدلفة : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً . . فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان[2] .

وقوله عليه السلام : « ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ » صححه ابن حبان والحاكم[3] .

والثاني : يخرج بالغروب ؛ لعمل النبي صلى الله عليه وسلم والناس قاطبة علىٰ عدم الاقتصار على الليل ، **والثالث** : إن أحرم نهاراً . . جاز الوقوف ليلاً ، وإلا . . فلا .

(**ولو وقف نهاراً ، ثم فارق عرفة قبل الغروب ، ولم يَعُد . . أراق دماً استحباباً**) للحديث السالف : « فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » فلو وجب الدم . . لكان حجه ناقصاً محتاجاً إلى الجبر ، (**وفي قول : يجب**) لأنه ترك نسكاً ، وقد صحّ عن ابن عباس : (من ترك نسكاً . . فعليه دم)[4] .

---

(١) عجالة المحتاج (٢/٦١٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٨٥٠) ، سنن أبي داوود (١٩٥٠) ، سنن الترمذي (٨٩١) ، سنن النسائي (٥/٢٦٣) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٦) عن عروة بن مُضرِّس الطائي رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٥٠) ، المستدرك (٢/٢٧٨) ، وأخرجه أبو داوود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمـٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٤١٩) ، والدارقطني (٢/٢٤٤) ، والبيهقي (٥/١٧٥) .

وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ . . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً . . أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، . . . . . .

وأصل هـٰذا الخلاف : أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار علىٰ من تمكن منه أم لا ؟ **فيه خلاف** ، وصحح ابنُ الصلاح الوجوبَ .

(**وإن عاد فكان بها عند الغروب . . فلا دم**) لأنه جمع بين الليل والنهار (**وكذا إن عاد ليلاً في الأصح**) لما قلناه ، وصحح في « شرح المهذب » القطعَ به[1] ، **والثاني** : يجب ؛ لأن الوارد هو الجمعُ بين آخر النهار وأول الليل ، ولم يؤخر .

(**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً . . أجزأهم**) بالإجماع ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[2] ؛ لأن في تكليف أهلِ الموقفِ القضاءَ مشقةً عظيمةً ، ولأنهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء .

وصور الرافعي المسألة بما إذا غمّ هلال ذي الحجة ، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ، ثم قامت بينة إما بعد وقوفهم في العاشر ، أو فيه علىٰ رؤيته ليلة الثلاثين[3] ، قال الإسنوي : وفي إطلاق الغلط علىٰ هـٰذا التصوير نظرٌ ، إنما هو جهل .

نعم ؛ التعبير بالغلط يدخل فيه ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب ، مع أنه لا يجزئه بلا شك ، وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الغلط بالتقديم ، فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه ذلك ، وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامه .

(**إلا أن يَقِلُّوا علىٰ خلاف العادة ، فيقضون في الأصح**) لعدم المشقة العامة ، **والثاني** : لا قضاء ؛ لأنهم لا يأمنون مثلَه في القضاء .

(**وإن وقفوا في الثامن ، وعلموا قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت**) تداركاً له .

---

(١) المجموع (٨/ ١٠٣) .
(٢) المجموع (٨/ ٢٢١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤١٩) .

وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في المبيت بالمزدلفة والدفع منها]

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . .

(**وإن علموا بعده . . وجب القضاءُ في الأصح**) أي : قضاء هـٰذه الحجة في عام آخر ، بخلاف الغلط في التأخير ؛ لأن تأخير العبادة عن الوقت أقربُ إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، وأيضاً الغلط بالتقديم يمكن الاحترازُ عنه ؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب ، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلطُ بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ، ومثل ذلك لا يمكن الاحترازُ عنه ، **والثاني** : لا قضاء ؛ كالغلط بالتأخير .

* * *

(**فصل : ويبيتون بمزدلفة**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[1] ، وهو واجب وليس بركن **على الأصح** فيهما ، واختار السبكي أنه ركن ، **والمراد بالمبيت** : المكث بها وإن لم ينم ، ويحصل ذلك بساعة من النصف الثاني ؛ كما نصّ عليه في « الأم » ، ورجحه المصنف في كتبه ، وفي قول : أنه لا بدّ من معظم الليل ، وقال الرافعي : **إنه الأظهر** في الكلام علىٰ مبيت منىً[2] .

ويستحب : الإكثار في هـٰذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة .

(**ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله**) بعذر أو غيره (**وعاد قبل الفجر . . فلا شيء عليه**) أما في الحالة الأولىٰ . . فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهما ولا من كان معهما بالدم[3] ، وأما في

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٣/ ٥٤٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٣١) .

(٣) أما حديث سودة رضي الله عنها . . فأخرجه البخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها . . فأخرجه أبو داوود (١٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنىً ، وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنىً . . . .

الثانية . . فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر .

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دماً) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا .

(وفي وجوبه القولان) المتقدمان في الفصل قبله فيما إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد؛ كذا قاله الرافعي ، **ومقتضاه** : الاستحباب ، لكن رجح المصنف فيما عدا «المنهاج» من كتبه الوجوب[1] ، وقال السبكي : **إنه المنصوص والصحيح من جهة المذهب** .

ومحل القولين : عند عدم العذر ، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منىً . . فلا دم عليه .

ومن المعذورين : مَنْ انتهىٰ إلىٰ عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة . . فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون .

ولو أفاض من عرفة إلىٰ مكة ، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، وفات المبيت لذلك . . فعن القفال وصاحب « التقريب » : أنه لا يلزمه شيء ؛ تنزيلاً لاشتغاله بالطواف منزلةَ اشتغاله بالوقوف ، وفيه احتمال للإمام ؛ لعدم الضرورة إلىٰ ذلك ، قال ابن الملقن : وفي معناهم : المرأة تخاف أن تحيض ، **وهو متجه**[2] .

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىً) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ؛ لقول ابن عباس : (أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) متفق عليه[3] .

(ويبقىٰ غيرُهم حتىٰ يصلّوا الصبح مُغَلِّسين ، ثم يدفعون إلىٰ منىً) للاتباع[4] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٩) ، المجموع (٨/ ١٢٢) .

(٢) عجالة المحتاج (٢/ ٦١٨) ، نهاية المطلب (٤/ ٣١٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ، ومسلم (١٢٨٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والتغليس هنا أشد استحباباً من سائر الأيام ، وينبغي الحرص علىٰ صلاة الصبح هناك ؛ للخروج من الخلاف ، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحجّ بمزدلفة ، قال : ومن لم يفعل ذلك . . فلا حجّ له[1] .

(ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) لأن بها جبلاً في أحجاره رَخاوة ، وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مُحسِّراً . . قال : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ ٱلْجَمْرَةُ »[2] ، وهـٰذا يدلّ على الأخذ من وادي مُحسِّر ، وهو أول منىً .

وقضية **كلامه** : أخذ جميع ما يرمي به في الحجّ ، وهو سبعون حصاة ، وهو وجه جزم به في « التنبيه » ، وأقرّه في « التصحيح » ، وجرىٰ عليه في منسكه المسمىٰ بـ« الإيضاح »[3] ، **لكن الأصح** : استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة ، ونقله الرافعي عن الأكثرين ، وقال في « شرح المهذب » : **إنه المشهور** ، **والمنصوص في** « **الأم** » ، و« **البويطي** » ، وبه أجاب الجمهور ، قال : والأحوط : أن يزيد عليها ، فربما سقط بعضها ، قال الجمهور : ويأخذ الحصىٰ ليلاً قبل أن يصلي الصبحَ ، وقال البغوي : يؤخر أخذَها عن الصلاة ، قال في « المهمات » : **وهو الصواب نقلاً ودليلاً** ؛ فقد رأيته منصوصاً عليه في « الأم » ، و« الإملاء »[4] .

ولو أخذ الحصىٰ من غير مزدلفة . . جاز ، لكن يكره من المسجد ؛ لأنه فرشه ، ومن الحُشِّ ؛ لغلبة نجاسته ، ومن المرمىٰ ؛ لما قيل : « إِنَّ مَنْ تُقُبِّلَ حَجُّهُ . . رُفِعَ حَجَرُهُ ، وَمَا تَبَقَّىٰ فَهُوَ مَرْدُودٌ »[5] . كذا في « الشرح » ، و« الروضة » ، وزاد في

(١) المحلّىٰ (٧/ ١٣٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) التنبيه (ص ٥٥) ، الإيضاح (ص ٣٠٢) .
(٤) المجموع (٨/ ١٢٣ـ ١٢٤) ، المهمات (٤/ ٣٦٢) .
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٦) ، والدارقطني (٢/ ٣٠٠) ، والبيهقي (٥/ ١٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، . . . .

« شرح المهذب » : أنه يكره أخذه من الحلّ أيضاً[1] .

وما ذكراه في كراهة أخذ حصى المسجد خالفه في « شرح المهذب » في (باب الغسل) فجزم بتحريم إخراج الحصىٰ من المسجد ، **وهو الظاهر**[2] .

(**فإذا بلغوا المشعر الحرامَ**) وهو جبل صغير آخرَ مزدلفة، اسمه : قزح بضم القاف، **وقيل** : هو جميع مزدلفة ، (. . **وقفوا ودعوا إلى الإسفار**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، وليكثر من الدعاء والعتق والتقرب إلى الله تعالىٰ، ذكره صاحب « الخصال »، قال : ويقول (هـٰذا جمع ، وأسألك أن ترزقني جوامعَ الخير كلّه إنك علىٰ كلّ شيء قدير ، وأسألك الخير كلّه عاجله وآجله، اللهم؛ إن هـٰذا المشعر الحرام فأغنني وأوسع علي من رزقك الحلال) .

وهـٰذا الوقوف مستحب ، ولو وقف في موضع آخر من مزدلفة . . تأدىٰ أصلُ السنة ، وكذلك لو مرّ ولم يقف ؛ كما حكاه في « شرح المهذب » عن القاضي الحسين[3] .

(**ثم يسيرون**) بسكينة ووقار ، وشعارهم التلبية والذكر ، فإذا وجدوا فرجة . . أسرعوا ، فإذا بلغوا وادي مُحسِّر ـ وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنىٰ ـ . . أسرع الماشي ، وحرك الراكبُ دابتَه حتىٰ يقطعوا عرض الوادي ؛ للاتباع[4] .

وسببه : أن النصارىٰ كانت تقف فيه ، فأمرنا بمخالفتهم ، ويُسمَّىٰ وادي النار أيضاً ، يقال : إن رجلاً صاد فيه صيداً ، فنزلت عليه نار فأحرقته .

(**فيَصِلون منىً بعد طلوع الشمس ، فيرمي كلّ شخص حينئذ سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[5] ، وهو تحية منىً ، ولا يبدأ فيها بغيره .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٩) ، المجموع (٨/ ١٢٤) .
(٢) المجموع (٢/ ٢٠٦) .
(٣) المجموع (٨/ ١٢٦ـ١٢٧) .
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، . . . .

وقوله : (حينئذ) أي : حين وصوله ، ولا يعرج علىٰ شيء قبل ذلك ، ولا ينزل الراكب حتىٰ يرمي .

والسنة : أن يجعل مكة عن يساره ، ومنىٰ عن يمينه ، ويستقبل الجمرة ، ثم يرمي ؛ كذا صححه المصنف ، وجزم الرافعي بأنه يستقبل الجمرةَ أيضاً ، ولكن يستدبر الكعبة هـٰذا في رمي يوم النحر ، أما في أيام التشريق . . فقد اتفقا على استقبال الكعبة ؛ كما في بقية الجمرات[١] .

قال ابن الملقن : ويحسن إذا وصل منىٰ أن يقول ما روي عن بعض السلف : (اللهم ؛ هـٰذه منىٰ قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك ، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به علىٰ أوليائك ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين) ، قال : وروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا : (اللهم ؛ اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً)[٢] .

(**ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي**) لأنه عليه السلام لم يزل ملبياً حتىٰ رماها ، متفق عليه من حديث الفضل بن عباس[٣] .

والمعنىٰ فيه : أنها شعار الإحرام ، وبالرمي أَخَذَ في التحلل والانصراف ، هـٰذا إذا جعله أولَ أسباب التحلل ؛ كما هو الأفضل ، أما إذا قدّم الطواف ، أو الحلق عليه . . قطع التلبية من حينئذ ؛ لأخذه في أسباب التحلل ، والمعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف ؛ لأنه من أسباب تحللها .

(**ويكبر مع كلّ حصاة**) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[٤] ، **وكيفيته** : أن يقول : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد) ، كذا نقله الماوردي عن الشافعي[٥] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٠) .
(٢) عجالة المحتاج (٢/ ٦٢١) .
(٣) صحيح البخاري (١٥٤٤) ، صحيح مسلم (١٢٨١) .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٨) .

ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ . . . . . .

(ثم يذبح من معه هدي ، ثم يَحلق أو يُقصّر) لثبوت هـٰذا الترتيب في « مسلم » من رواية جابر وغيره[1] .

(والحلق أفضل) من التقصير بالإجماع ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم[2] .

ويندب : أن يبدأ بالشق الأيمن ، فيستوعبه بالحلق ، ثم يحلق الشقّ الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره ، قال في « الإملاء » : واستحباب الدفن في الشعر الحسن آكدُ ؛ لئلا يؤخذ للوصل ، وأن يستوعب الحلق ، أو التقصير ، قال القاضي الحسين : وأن يأخذ من شاربه .

قال في « الخصال » : وأن يكون الحلق بعد كمال الرمي ، وألاّ يشارط عليه ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ ، وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه ، وأن يقول عند فراغه : (اللهم ؛ آتني بكلّ شعرةٍ حسنةً ، وامح عني بها سيئةً ، وارفع لي بها درجةً ، واغفر لي وللمحلقين وللمقصرين ولجميع المسلمين ، وأن يتطيب ، ويلبس . انتهىٰ .

وقضية إطلاق الكتاب : أنه لا فرق في ذلك بين الحاجّ والمعتمر ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي في « المختصر » وغيره ، وإطلاق الأصحاب ، لكن في « شرح مسلم » : أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحجّ ؛ لأنه أكملُ العبادتين[3] .

(وتُقصّر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعاً ، بل يكره لها الحلقُ **على الأصحِّ في « شرح المهذب »**[4] ، **وقيل** : يحرم ؛ لأنه مُثلة وتشبّهٌ بالرجال ، ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها ، كذا قاله الشافعي ، وجرىٰ عليه الأصحاب ، وخالف الماوردي فقال : لا تقطع من ذوائبها ؛ لأن ذلك يشينها ، لكن ترفع الذوائب

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥/٣٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) مختصر المزني (ص ٦٨) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٣١) .
(٤) المجموع (٨/ ١٥٠) .

وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، . . . .

وتأخذ من تحتها ، كذا نقله في « شرح المهذب » وأقرّه[1] ، والخنثىٰ في ذلك كالأنثىٰ .

(**والحلق**) والتقصير (**نُسُك على المشهور**) فيثاب عليه ؛ لأن الحلق أفضلُ من التقصير ؛ كما مرّ ، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات ، وروى ابن حبان في « صحيحه » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لِكُلِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَقَطَتْ نُورٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[2] ، وعلىٰ هـٰذا : هو ركن كما سيأتي ، **وقيل** : واجب ، **والثاني** : أنه استباحة محظور لا ثواب فيه ؛ لأنه محرم في الإحرام ، فلم يكن نسكاً ؛ كلبس المخيط .

(**وأقله : ثلاث شعرات**) لأنه قام الإجماع علىٰ عدم وجوب الاستيعاب ؛ كما نقله في « شرح المهذب »[3] ، فاكتفينا في الوجوب بمُسمّى الجمع ، ولو لم يكن هناك إلا شعرة أو ثنتان . . وجب إزالتُهما ، ذكره صاحب « البيان »[4] .

وقضية إطلاق « **الكتاب** » : أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعةً ، أو في دفعات ، **وهو المذهب في « شرح المهذب »** ، وجزم به في « المناسك » ، لكن كلام « الروضة » و« أصلها » يقتضي تصحيح أنه لا يكفي أخذُها متفرقةً ؛ فإنه بناه علىٰ تكميل الفدية بذلك لو كان محظوراً ، **والمذهب** : عدم التكميل ، بل يجب ثلاثة أمداد[5] .

(**حلقاً ، أو تقصيراً ، أو نتفاً ، أو إحراقاً ، أو قصّاً**) أو أخذه بِنُورة ؛ لأن المقصود الإزالة ، وكلّ من هـٰذه الأشياء طريقٌ إليها .

---

(١) المجموع (٨/ ١٥١) .
(٢) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المجموع (٨/ ١٤٨) .
(٤) البيان (٤/ ٣٤٠) .
(٥) المجموع (٨/ ١٥٠) ، الإيضاح (ص ٣٤٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠١) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٢٦) .

وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً . . . .

نعم ؛ لو نذر الحلق . . تعين استيعابُه بالحلق .

ولا بدّ أن يكون المزال من شعر الرأس ، وأشار إليه المصنف بقوله : (ومن لا شعر برأسه) إن حلق كذلك ، أو كان قد حلقه واعتمر من ساعته (. . استحب إمرار الموسىٰ عليه)[(١)] بالإجماع ؛ كما قاله ابن المنذر وغيره ، وتشبهاً بالحالقين ، ولا يجب ؛ كالأقطع من فوق المرفق ؛ لزوال محلّ الفرض ، وخالف المسح حيث يجب مسح الرأس في الوضوء والحالة هـٰذه ؛ لأن الوجوب ثَمّ تعلق بالرأس ، وهنا بالشعر .

(**فإذا حلق ، أو قصّر . . دخل مكة ، وطاف طوافَ الركن**) لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ **والتفث هنا هو** : الرمي ، **والنذور هي** : الذبائح ، والإجماع قائم علىٰ أن المراد بهـٰذا الطواف هو : طواف الإفاضة[(٢)] .

واستحب بعضهم : أن يشرب بعد ذلك من سقاية العباس ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

(**وسعىٰ إن لم يكن سعىٰ**) عقب طواف القدوم كما سبق ؛ لأنه أحدُ أركانه كما سيأتي .

(**ثم يعود إلىٰ منىً**) قبل صلاة الظهر بحيث يصلّي الظهر بمنىً ؛ للاتباع ؛ كما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر[(٤)] .

---

(١) في (ب) و(د) : (يستحب إمرار الموسىٰ عليه) .

(٢) إذا كان عليه طواف الإفاضة ، فنوىٰ غيره عن غيره ، أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً . . وقع عن طواف الإفاضة ؛ كما في واجب الحجّ والعمرة ؛ كما جزم به في « زوائد الروضة » ، وهـٰذا أحدُ المواضع الذي يتأدّىٰ فيه الفرض بنية النفل ، ومنها : إذا جلس في التشهد الأخير يظنّه الأولَ ، ثم تذكر . . أجزأ عن الآخر ، ومنها : ما ذكره المصنف في بابه : فيما إذا ترك سجدةً وكان جلس بنية الاستراحة . « العجالة » [٢/ ٦٢٣ـ ٦٢٤] . اهـ هامش (أ) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (١٣٠٨) .

وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . . . .

(**وهـٰذا الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف يسنّ ترتيبها كما ذكرنا**) اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، فإن غيّر هـٰذا الترتيب . . جاز ؛ للنص الصحيح الصريح فيه[1] .

(**ويدخل وقتها**) أي : وقت الأعمالِ الأربعةِ المذكورةِ (**بنصف ليلة النحر**) .

أما الرمي : فلحديث عائشة رضي الله عنها : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلةَ النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[2] ، وحكى الترمذي عن الشافعي : أنه لا يدخل وقته إلا بطلوع الشمس ، **واستُغرب**[3] .

وأما الطواف والحلق إذا جعلناه نسكاً : فبالقياس على الرمي ؛ لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلّل .

وشرط جواز هـٰذه الأشياء في هـٰذا الوقت : أن يتقدم الوقوف عليها ، فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف . . وجب عليه إعادتُها ، ثم إن هـٰذا كلَّه فيما عدا الذبح ، أما الذبح . . فسيأتي في بابه .

(**ويبقىٰ وقتُ الرمي إلىٰ آخر يوم النحر**) لأن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رميت بعد ما أمسيت ، قال : « لاَ حَرَجَ » ، رواه البخاري[4] ، والمساء عند العرب يُطلق علىٰ ما بعد الزوال .

وهل يمتدّ الرمي تلك الليلةَ إلى الفجر ؟ فيه وجهان : **أصحهما في « الشرح »** ، و« **الروضة** » : لا ؛ لعدم وروده[5] ، **والثاني** : نعم ؛ تشبيهاً بالوقوف ، وصححه المصنف في « المناسك الكبرىٰ » في الكلام علىٰ رمي أيام التشريق ، ووقع في « الرافعي » في الأغسال المسنونة نقلاً عن الأئمة أنه يمتدّ إلى الزوال ، وجزم به في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (١٩٤٢) ، المستدرك (١/ ٤٦٩) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن الترمذي (٨٩٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٣) .

وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ . **قُلْتُ** : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا . . . .

« الشرح الصغير » ، قال في « المهمات » : (وهو سهو ، فإن المنقول : أنه يمتدّ إلى الغروب)[1] ، وقال ابن الملقن : (ينبغي أن يُحمل علىٰ وقت الفضيلة ، وبه صرح الماوردي)[2] .

(**ولا يختص الذبح**) أي : ذبح الهدايا (**بزمن**) لكنها تختص بالحرم ، بخلاف الضحايا ، فتختص بالعيد وأيام التشريق .

(**قلت : الصحيح : اختصاصُه بوقت الأضحية ، وسيأتي في آخر « باب محرمات الإحرام » على الصواب ، والله أعلم**) كذا ذكر المصنف مثلَ هـٰذا الاعتراض على الرافعي في « الروضة » ، و« شرح المهذب » ، واعترضه الإسنوي بأن الهدي يطلق : علىٰ دم الجبرانات والمحظورات ، وهـٰذا لا يختص بزمان ؛ كالدين ، وهو المراد هنا وفي قوله أولاً : (ثم يَذبح من معه هدي) .

وعلىٰ ما يساق تقرباً إلى الله تعالىٰ ، وهـٰذا هو المختص بوقت الأضحية على **الصحيح** ، وهو المذكور في آخر (باب محرمات الإحرام) ، فلم يتوارد الكلامان علىٰ محلّ واحد حتىٰ يعدّ ذلك تناقضاً ، قال : وقد أوضح الرافعي ذلك في (باب الهدي) من « الشرح الكبير » ؛ فذكر أن الهدي يقع على الكلّ ، وأن الممنوع فعلُه في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم ، لكنه في « المحرر » ، و« الشرح الصغير » ذكر كلَّ مسألة في بابها ، وحكم عليها بما ذكرته غيرَ أنه عبّر في الموضعين بالهدي ، ولم يُفصح عن المراد كما أفصح عنه في « الكبير » ، فظنّ النووي أن المسألة واحدة فاستدرك عليه ، وكيف يجيء الاستدراكُ مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد ؟![3]

(**والحلق ، والطواف ، والسعي لا آخرَ لوقتها**) لأن الأصل عدمُ التأقيت .

---

(١) الإيضاح (ص ٣١١) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٧٧) ، المهمات (٤/ ٢٨٥) .

(٢) عجالة المحتاج (٢/ ٦٢٥) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٠٣) ، المجموع (٨/ ١٤٤) ، المهمات (٤/ ٣٧١) .

وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ. . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . . . .

نعم ؛ يكره تأخيرها عن يوم النحر ، وتأخيرُها عن أيام التشريق أشدُّ كراهةً ، وخروجه من مكة قبل فعلها أشدُّ ، قال الرافعي : **وقضية قولهم** : (لا يتأقت آخر الطواف) : أنه لا يصير قضاء ، وفي « التتمة » : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق . . صار قضاءً[1] .

وإذا أخر الحلق والطوافَ والسعيَ . . لا يزال محرماً حتىٰ يأتي بها ، كذا نقله في « شرح المهذب » عن الأصحاب ، واقتضاه كلام الرافعي[2] .

(**وإذا قلنا : الحلقُ نسك**) وهو الصحيح (**ففعل اثنين من الرمي**) أي : رمي جمرة العقبة (**والحلق ، والطواف . . حصل التحلّل الأول**) إذا كان قد سعىٰ بعد طواف القدوم، فإن لم يسع . . فلا بدّ من السعي مع الطواف ، وحينئذ فيعدّ الطواف والسعي شيئاً واحداً من أسباب التحلّل ، كذا قاله الرافعي ، ولا أثر للنحر في التحلل ؛ لأنه سنة[3] .

(**وحلّ به اللُّبْس**) وستر الرأس للرجل ، والوجهِ للمرأة ، (**والحَلْق ، والقَلْم**) والطيب ، بل يستحب التطيب ؛ للاتباع ؛ كما ثبت في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت)[4] .

وإذا ثبت ذلك في التطيب . . قيس استباحةُ غيره عليه بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع ، فإن قلنا : الحلق استباحة محظور . . سقط اعتبارُه ، وحصل التحلّل الأول بواحد من الرمي والطواف .

(**وكذا الصيد ، وعقد النكاح**) والمباشرة فيما دون الفرج ؛ كالقبلة والملامسة (**في الأظهر**) لأنها من المحرمات التي لا توجب تعاطيها إفساداً ، فأشبهت الحلق ،

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٨) .
(٢) المجموع (٨/ ١٥٧ـ١٥٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٢٨) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٧٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ .

فَصْلٌ

[في المبيت بمنىٰ ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنىً . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ . . . . . .

وهـٰذا ما صححه في « الشرح الصغير » ، **والثاني** : لا يحلّ ؛ **أما في المباشرة وعقد النكاح** . . فلتعلقهما بالنساء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » ، رواه النسائي بإسناد جيد ؛ كما قال المصنف[1] ، **وأما في الصيد** . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ والإحرام باق .

(**قلت : الأظهر : لا يحلّ عقد النكاح**) والمباشرة فيما دون الفرج (**والله أعلم**) للحديث المار ، وهـٰذا ما نسبه في « الشرح الكبير » إلىٰ تصحيح الأكثرين ، وقال : إن قولهم أوفق لظاهر النصّ في « المختصر » ، ونقله في « الروضة » و« شرح المهذب » عن الأكثرين[2] .

(وإذا فعل الثالثَ . . **حصل التحلّل الثاني ، وحلّ به باقي المحرمات**) بالإجماع ، ويجب عليه الإتيانُ بما بقي من أعمال الحجّ ، وهو الرمي والمبيت ، قالوا : مع أنه غير محرم ؛ كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولىٰ .

وهـٰذا كلّه في الحجّ ، أما العمرة . . فليس لها إلا تحلّل واحد ؛ لأن الحجّ يطول زمنُه ، وتكثر أعماله ، فأبيح بعضُ محرماته في وقت ، وبعضها في وقت آخر ، بخلاف العمرة .

* * *

(**فصل : إذا عاد إلىٰ منىً . . بات بها ليلتي التشريق ، ورمىٰ كلَّ يوم إلى الجمرات**

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، المجموع (٨/ ١٦٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٠) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤) ، المجموع (٨/ ١٦٤) .

ٱلثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

الثلاث كلَّ جمرة سبعَ حصيات) للاتباع[(١)] ، والرمي واجب قطعاً ، وكذا المبيت **على الأظهر** في « **زيادة الروضة** »[(٢)] ، والمعتبر في وجوب هـٰذا المبيت : معظمُ الليل **على الأظهر** ، والأكملُ : جميعه ، **والثاني** : أن المعتبر كونُه حاضراً بها عند طلوع الفجر ، وهـٰذا فيمن لا عذر له ، أما المعذور ؛ كأهل سقاية العباس ، ورِعاء الإبل . . فلهم إذا رموا جمرةَ العقبة يوم النحر . . أن ينفروا ، ويَدَعوا المبيت بمنىً ، قالا : وللصنفين جميعاً أن يَدَعوا رمي يوم ، ويَقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم أن يَدَعوا رمي يومين متواليين ، فإن أقام الرِّعاء إلى الغروب . . لم يجز لهم أن يخرجوا حتىٰ يبيتوا ، بخلاف أهل السقاية فإنهم يجوز لهم الخروجُ وإن أقاموا إلى الغروب ؛ لتعهّدها ، بخلاف الرعي فإنه لا يكون ليلاً[(٣)] .

وفي معنىٰ أهل السقاية : من ضاع مالُه ، أو خاف علىٰ نفسه ، أو كان به مرض يشقّ معه المبيتُ ، أو له مريض يحتاج إلىٰ تعهده ، أو يطلب آبقاً .

وأيام التشريق هي : الأيام المعدودات ، وهي ثلاثةٌ بعد يوم النحر ، سميت بذلك ؛ لإشراق نهارها بنور الشمس ، ولياليها بنور القمر ، **وقيل** : لأن الناس يُشرِّقون اللحمَ فيها في الشمس .

وأما المعلومات . . فهي العشرُ الأولُ من ذي الحجة[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠٥) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٠٥ـ١٠٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٤) .

(٤) فوائد : الأولىٰ : روي من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : « تُغْفَرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَاهَا كَبِيرَةٌ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ٱلْمُوبِقَاتِ ٱلْمُوجِبَاتِ » ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار ما لنا فيه ؟ فقال : « تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ » ، الثانية : يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف بمنىً ، فقد روي : أنه صلّىٰ في مكانه سبعون نبيّاً منهم موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، وأن فيه قبرَ سبعين نبيّاً صلوات الله وسلامه عليهم ، ويقال : إن مُصلّىٰ نبينا صلى الله عليه وسلم عند الأحجار أمام المنارة ، **الثالثة** : الجمرات الثلاث بفتح (الجيم) ، وهي معروفة : الأولىٰ : تلي مسجدَ الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، وثانيها : الوسطىٰ ، وهي بمنىً ، وثالثها : جهةَ العقبة ، وليست من منىً ، كذا قاله الأصحاب ، واستُغرب . « العجالة » [٢/ ٦٢٧ـ ٦٢٨] . اهـ هامش (أ) ، حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في =

فَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ فَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ . . . .

(فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النَّفْرَ قبل غروب الشمس . . جاز ، وسقط مبيت الليلة الثالثة ، ورميُ يومها) ولا دم عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لكن التأخير أفضلُ لا سيما للإمام ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[1] للاتباع إلا لعذر ؛ كغلاء ونحوه .

ومحل جواز التعجيل : إذا كان بات الليلتين قبله ، وإلا . . لم يجز التعجيلُ إن كان قد ترك مبيتهما بغير عذر ، وإنما جوز ذلك للرِّعاء وأهل السقاية ؛ للعذر ، وجوز لعامة الناس أن ينفروا ؛ لأنهم أتوا بمُعْظم المبيت والرمي ، ومن لا عذر له . . لم يأت بالمُعْظم ، فلم يجز له النفرُ[2] ، كذا نقله الروياني عن الأصحاب ، وحكاه عنه في « شرح المهذب » وأقره[3] .

(**فإن لم يَنفِر حتىٰ غربت . . وجب مبيتُها ، ورميُ الغد**) لما في « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (من غربت به الشمسُ من أوسط أيام التشريق وهو بمنىً . . فلا يَنفِر حتىٰ يرمي الجمارَ من الغد)[4] .

وإذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منىً . . كان له أن ينفر ؛ كيلا يحتاج إلى الحطّ بعد التَّرحال ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل

= « الأحاديث الطوال » (٦١) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (٢/٦) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/٣٠٦) ، و« الأوسط » (٤١٥٩) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٨٨٣٠) بنحوه ، وصلاة سبعين نبياً في مكان مسجد الخيف أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/٣٥٨) ، والضياء في « المختارة » (٣٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ووجود قبر سبعين نبياً في مسجد الخيف أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/٣١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وما قيل في مصلّىٰ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند الأحجار . . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٤٩٠) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (٢/١٦٧) عن خالد بن مضرس رحمه الله تعالىٰ .

(١) المجموع (٨/١٨٠) .

(٢) كذا في (أ) ، وعبارة غيرها : (ومن لا عذر له ، ولم يأت بالمعظم . . لم يجز له النفر) .

(٣) المجموع (٨/١٧٩) .

(٤) الموطأ (١/٤٠٧) .

الغروب ، ثم عاد لحاجة **على الأصح** في « زيادة الروضة »[1] .

فلو تبرع في هـٰذه الحالة بالمبيت . . لم يلزمه الرمي في الغد ؛ كما في « زيادة الروضة » عن النصّ[2] ، وإذا أوجبنا المبيت فتركه . . نظر ؛ إن ترك مبيتَ مزدلفةَ وحدها . . أراق دماً ، وإن ترك مبيت الليالي الثلاث . . فكذلك **على الأظهر** ، وإن ترك ليلةً منها . . **فالأظهر** : وجوب مدّ ، **وقيل** : درهم ، **وقيل** : ثلث دم .

وإن ترك ليلتين . . فعلىٰ هـٰذا القياس ، وإن ترك الليالي الأربع . . **فالأظهر** : وجوب دمين : دمٍ لليلة مزدلفة ، ودمٍ لليالي منىٰ ، **والثاني** : دم للكلّ .

والتارك ناسياً كالعامد في إيجاب الدم ، كذا نقله في « شرح المهذب » عن الدارمي وغيره[3] .

وينبغي لمن نفر من منىً أن ينزل بالمُحَصَّب ، ويصلي به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاءَ ، ويَرقُد رَقدةً ، ويذهب إلى البيت لطواف الوداع ؛ للاتباع[4] .

(**ويدخل رميُ**) كلّ يوم من أيام (**التشريق بزوال الشمس**) ذلك اليوم؛ للاتباع[5] ، ويستحب تعجيله بعد الزوال قبل فعل الظهر ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[6] .

(**ويخرج**) الرمي (**بغروبها**) من كلّ يوم ؛ لعدم وروده في الليل ، (**وقيل** : **يبقىٰ إلى الفجر**) كالوقوف بعرفة .

ومحل هـٰذا الوجه : في غير اليوم الثالث ، أما الثالث . . فيخرج وقتُ رميه بغروب شمسه قطعاً ، وما رجحه يخالف ما صححاه في « الشرح » ، و« الروضة » في الكلام على الرمي من بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى انقضاء أيام التشريق[7] ، وجمع ابن

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧) .
(٣) المجموع (٨/ ١٧٧ـ ١٧٨) .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) المجموع (٨/ ١٦٩) .
(٧) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٧) .

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، فَلاَ يَكْفِي ٱلْوَضْعُ . . . .

الرفعة بينهما : بأن يحمل ذلك علىٰ وقت الجواز ، وهـٰذا علىٰ وقت الاختيار ، قال : وحينئذ فيكون للرمي ثلاثةُ أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز . انتهىٰ .

وفي حمل كلامه هنا علىٰ وقت الاختيار نظرٌ ؛ لأنه لم يقل أحد : إن وقت الاختيار يبقىٰ إلىٰ آخر الليلة التي بعد اليوم ؛ كما ذكره الأَذْرَعي .

(ويشترط : رميُ السبع واحدةً واحدةً) للاتباع ؛ كما رواه مسلم(١) .

والمراد : سبع دفعات ، فلو رمىٰ حصاتين أو السبع في دفعة واحدة . . حسبت له حصاة واحدة ، ولو رمىٰ واحدة بيمينه وأخرىٰ بيساره . . فكرميهما بيد واحدة .

وقضية كلامه : أنه لو رمىٰ بحصاة واحدة سبعَ مرات . . لم يكف ، وهو وجه رجحه الإمام والغزالي ، وقال ابن الصلاح : **إنه الأقوىٰ ، لكن الأصح عند الشيخين** : الجوازُ ، هـٰذا إذا رمىٰ به في ذلك اليوم إلىٰ تلك الجمرة ، قال الإمام : فإن تعدد الشخص ، أو الجمرة ، أو الوقت . . لم يمتنع اتفاقاً(٢) .

(**وترتيب الجمرات**) بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجدَ الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم يرمي الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة ؛ للاتباع ؛ كما رواه البخاري(٣) .

فلو بدأ بجمرة العقبة ، ثم الوسطىٰ ، ثم التي تلي المسجد . . اعتدّ له بالتي تلي المسجدَ .

(**وكون المَرميِّ حجراً**) للاتباع(٤) ، فلا يجزىء اللؤلؤ ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض ؛ كالنُّورة ، والمطبوعات ؛ كالنقدين ، ويكفي بحجر الحديد **على الأصح** ، وكذا بالفَيْرُوزج والياقوت والعَقيق والزَّبَرْجد والبِلَّور ؛ لأنها أحجار .

(**وأن يُسمّىٰ رمياً ، فلا يكفي الوضع**) **على الصحيح** ، ولا الدفع بالرجل ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٣٢٢) ، الوسيط (٢/ ٦٦٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . . ٱسْتَنَابَ . . . .

ولا الرمي عن القوس ؛ لأنه خلافُ المأثور ، قال الإسنوي : واشتراط الرمي غيرُ محتاج إليه ؛ لأنه قد علم من قوله : (يشترط رمي السبع واحدة واحدة) ، قال المنكت : (وكأنه ذكره ؛ لئلا يتوهم أن ذاك سيق لبيان التعدد لا للكيفية ، فنصّ عليه احتياطاً ، ويشترط أيضاً : قصدُ المَرْمىٰ ؛ فلو رمىٰ في الهواء فوقع في المَرْمىٰ . . لم يكف)[1] .

(والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذف) لقوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ » رواه مسلم[2] ، ورمىٰ به عليه السلام .

والخذف : الرمي بالحصىٰ من بين الإصبعين ، قال الشافعي : وهو أصغر من الأَنْمُلة طولاً وعرضاً ، قدر حبة البَاقِلاَء ، قال الرافعي : ويرميه علىٰ هيئة الخذف ، وصحح المصنف في « زيادة الروضة » ، و« شرح المهذب » وغيرهما : أنه يرميه علىٰ غير هيئة الخذف ، قال : **وبه قطع الجمهور**[3] .

(**ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمىٰ**) فلا يضرّ تدحرجه بعد الوقوع فيه ؛ لحصول الرمي .

نعم ؛ لو شك في وقوعه فيه . . لم يجز **على الجديد** .

(**ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة**) فلو وقف في بعضها ورمىٰ إلى الجانب الآخر . . صحّ ؛ لحصول اسم الرمي .

(**ومن عجز عن الرمي**) لمرض أو حبس (. . استناب) ولو بأجرة ؛ خشيةَ فواته ؛ لضيق وقته .

ويشترط : كونُ النائب رمىٰ عن نفسه ، وإلا . . فرميه عنه دون المستنيب كأصل الحج ، وألاّ يرجىٰ زوالُ السبب إلىٰ آخر وقت الرمي .

---

(١) السراج (٢/ ٣١٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الأم (٣/ ٥٦٠) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٨) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٣) ، المجموع (٨/ ١٣٨) .

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّامِ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ . . . .

(وإذا ترك رمي يوم) عمداً أو سهواً (. . تداركه في باقي الأيام في الأظهر) لأنه عليه السلام جوّز ذلك للرِّعاء[1] ، فلو كانت بقيةُ الأيام غيرَ صالحة للرمي . . لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره ؛ كما في الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، **والثاني** : لا ؛ كما لا يتداركه بعد أيام التشريق ، وإذا قلنا بالتدارك ، فتدارك . . **فالأظهر** أنه أداء ، وقول ابن الرفعة : إن الإمام والرافعي صححا خلافه سهوٌ ؛ كما نبه عليه السبكي ، **والمذهب** : أن رمي يوم النحر كغيره في كونه يتدارك أداءً **على الأظهر** .

(ولا دم) مع التدارك ، سواء جعلناه أداء أم قضاء ؛ لحصول الانجبار بالمأتي به .

(وإلا) أي : وإن لم يتداركه (. . فعليه دم) لتركه نسكاً ، وقد قال ابن عباس : (من ترك نسكاً . . فعليه دم)[2] .

(والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع اسم الجمع عليها ، ولا تلزمه زيادةٌ عليه لو زاد في الترك على الثلاث ، حتىٰ لو ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق . . كفاه دمٌ واحد **علىٰ أصح الأقوال** ؛ لاتحاد جنس الرمي ، فأشبه حلق الرأس .

وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الآتية في الشعرة والشعرتين ، **وأصحها** : لزوم مدّ .

والطريق الثاني : أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ، فلا يكمل الدم في بعضها ، بل إن ترك جمرة أو جمرتين . . ففيها الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين .

والطريق الثالث : أن الدم يكمل بجمرة واحدة ؛ كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر ، ولم يكمل بأقل منها .

واعلم : أن الطريقة الأولى الصحيحة ليست في « الشرح الكبير » ، ولا في « الروضة » ؛ لأن الرافعي أسقطها نسياناً ؛ لأنه قال : إن الإمام جمع في المسألة طرقاً

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مالك (٤/ ٤١٩) ، والبيهقي (٥/ ١٧٥) .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، . . . .

فذكر ثنتين منها ، ولمّا لم يجد المصنفُ في « الروضة » إلا طريقين . . قال : فيه طريقان[1] .

(وإذا أراد الخروجَ من مكة) بعد قضاء النسك ، وجميع أشغاله (. . طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركعتيه ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، كما قاله الرافعي[2] ، وفي « الصحيحين » عن ابن عباس أنه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض)[3] .

وسواء أكان حاجّاً أم لا ، وسواء أكان آفاقياً يقصد الرجوعَ إلىٰ وطنه أم مكياً يسافر لحاجة ، ثم يعود على الأصح في « أصل الروضة »[4] ، وسواء أقصد سفراً طويلاً أم قصيراً على الصحيح في « شرح المهذب » ، وقيل : يختص بالسفر الطويل ، وهو المذكور في « الشرح » ، و« الروضة »[5] .

نعم ؛ يستثنىٰ علىٰ ما في « شرح المهذب » : المعتمر يخرج للتنعيم ، فإنه لا وداع عليه عند الشافعي ، ونقله في « البيان » عن « المعتمد » لأبي نصر البَنْدَنيجي[6] .

وقوله : (من مكة) : يفهم أن الحاجّ إذا أراد الانصرافَ من منىً . . لا يؤمر به ، وليس كذلك ؛ كما جزم به في « شرح المهذب » .

نعم ؛ لو كان قد طاف للوداع في يوم النحر عقب طواف الإفاضة . . ففي جواز الانصراف من منىً خلافٌ حكاه في « البيان » عن المتأخرين ، قال في « شرح المهذب » : والصحيح ، وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب : أنه لا يسقط عنه أيضاً[7] .

(ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس المارّ ، فإن مكث لغير حاجة ، أو لحاجة

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١١١) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) .
(٥) المجموع (٨/ ١٨٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .
(٦) البيان (٤/ ٣٦٨) .
(٧) البيان (٤/ ٣٦٦) ، المجموع (٨/ ١٨٦) .

وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

لا تتعلق بالسفر ؛ كالزيارة ، والعيادة ، وقضاء الدين . . فعليه إعادته ، وإن اشتغل بركعتي الطواف ، وأسباب الخروج ؛ كشراء الزاد ، وشدّ الرحل . . لم يضرّ ، قال في « زيادة الروضة » : وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم[1] .

(وهو واجب) للأمر الوارد في حديث ابن عباس المارّ[2] (يُجبر تركُه بدم) وجوباً كسائر الواجبات ، (وفي قول : سنة لا يُجبر) لأنه لو كان واجباً . . لوجب على الحائض جبره ؛ لأن الواجب لا فرق في فدائه بين المعذور وغيره ؛ بدليل الرمي إذا تركه ناسياً ، ولا خلاف في الجبر كما في « الشرح » ، و« الروضة » ، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو مستحباً ، خلافاً لما توهمه عبارة « الكتاب »[3] .

(فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) من مكة ، وقيل : من الحرم ، وطاف (. . سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غيرَ محرم ثم عاد إليه ، ويجب عليه العودُ عند المُكْنة **على المذهب** .

(أو بعدها . . فلا على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ، ووقوع الطواف بعد العود حقّاً للخروج الثاني ، كذا علّله الرافعي[4] ، وهو ماش علىٰ ما تقدم عن « الشرح » ، و« الروضة » من أن الخروج إلىٰ دون مسافة القصر لا يقتضي وداعاً ، وأما علىٰ ما تقدم عن « شرح المهذب » . . فينبغي ألا يسقط ، **والثاني** : يسقط ؛ كما لو عاد قبلها ، ولا يجب العودُ في هـٰذه الحالة ؛ للمشقة .

وقوله : (أو بعدها) : يفهم أن بلوغها ليس كذلك ، والذي في « شرح المهذب » : أن بلوغها كمجاوزتها ، وهو قول الشافعي ، والأصحاب[5] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .
(٢) في (ص ٦٩٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٧) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٦) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٧) .
(٥) المجموع (٨/ ١٨٥) .

وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ .

(وللحائض النفر بلا وداع) لحديث ابن عباس المارّ[1] .

نعم ؛ لو طهرت قبل مفارقة بنيان مكة . . لزمها العودُ لتطوف ، ولو طهرت بعد مسافة القصر . . لم يلزمها ، وإن طهرت بينهما . . **فالنصّ** : أنه لا يلزمها العود ، **والنصّ** : أن المقصر بالترك يلزمه العودُ ، **والمذهب** : تقرير النصين .

والفرق : أنه مأذون للحائض في الانصراف ، بخلافه ، والنفساء كالحائض ؛ كما قاله في « شرح المهذب » ، وألحق بعضهم بهما المعذور ؛ كالخائف من ظالم ، أو فوت رفقة ، أو معسر ونحو ذلك[2] .

(ويسن شرب ماءِ زمزمَ) لـ« أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، طَعَامُ طُعْمٍ » كما رواه مسلم ، زاد أبو داوود الطَّيالِسي في « مسنده » : « وَشِفَاءُ سُقْمٍ »[3] .

ويستحب : أن يشربه لمطلوباته من الدنيا والآخرة ؛ لصحة حديث : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[4] ، قال ابن الملقن : ويروىٰ : أن مياه الأرض تُرفَع قبل يوم القيامة غيرَ زمزم[5] .

(وزيارةُ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[6] .

---

(١) في (ص ٦٩٣) .

(٢) المجموع (٨/ ١٨٥ـ ١٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٧٣) ، مسند الطيالسي (٤٥٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٢٨٩) ، والبيهقي (٥/ ١٤٨) ، وأحمد (٣/ ٣٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر تعليق شيخنا الشيخ محمد عوامة على الحديث في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٣٤٠) .

(٥) عجالة المحتاج (٢/ ٦٣٥) ، والأثر أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/ ٥٥) عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالىٰ .

(٦) أورد الحديث الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٤/ ١٦٣٨ـ ١٦٤١) وعزاه لابن خزيمة ، ثم ذكر طرق الحديث ، ثم قال : (طرق هـٰذا الحديث كلُّها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إيراده إيّاه في أثناء « السنن الصحاح » له ، وعبد الحق في « الأحكام » في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق) . وانظر « لسان الميزان » =

فَصْلٌ
[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، . . . .

وقوله : (بعد فراغ الحج) كذا قاله الشافعي والأصحاب ، والمراد : تأكد الزيارة حينئذ ؛ لحديث : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي . . فَقَدْ جَفَانِي »[1] ، وإلا . . فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مندوبة مطلقاً بعد الحجّ أو العمرة ، أو قبلهما أولاً مع نسك ، نبه عليه السبكي .

* * *

(فصل : أركان الحج خمسة : الإحرام) بالإجماع ؛ كما نقله ابن الرفعة ، لكن ابن يونس في « شرح التنبيه » حكىٰ قولاً بأنه شرط .

(والوقوف ، والطواف) بالإجماع أيضاً ، (والسعي) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اِسْعَوْا ؛ فَإِنَّ ٱللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ » ، أورده الحاكمُ في « مستدركه » ، وابن السكن في « سننه الصحاح المأثورة »[2] ، وفي سنده كلام أجاب عنه ابن عبد البرّ وغيره[3] ، وقد سعىٰ صلى الله عليه وسلم وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[4] .

(والحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) لما مرّ في الباب ، فإن جعلناه استباحة محظور . . فلا شكّ في كونه ليس ركناً ، قال الرافعي : وينبغي : أن يعدّ الترتيبُ الواجب هنا ركناً ؛ كما عَدُّوه في الوضوء والصلاة[5] .

= (٨٠٥٢) ، و« إتحاف الزائر » (ص ٢٠ـ ٢٩) ، و« شفاء السقام » (ص ٨٧) وما بعدها ، و« وفاء الوفا » (٤/ ٤٣٦ـ ٤٤٠) ، و« الجوهر المنظم » (ص ٤٨) وما بعدها .

(١) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٤١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٤) ، وانظر « شفاء السقام » (ص ١٢٧ـ ١٣٠) ، و« التلخيص الحبير » (١٦٣٩ـ ١٦٤٠) .

(٢) المستدرك (٤/ ٧٠) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٥٤٥) ، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) ، والبيهقي (٥/ ٩٨) ، وأحمد (٦/ ٤٢١) عن حبيبة بنت أبي تِجْراة رضي الله عنها .

(٣) انظر « التمهيد » (٢/ ١٠١ـ ١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بنحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣ـ ٤٣٤) .

وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً . وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : ٱلإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا . ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، . . . .

(ولا تُجبَر) هـٰذه الخمس بدم ، بل يتوقف الحجّ عليها ؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها .

(وما سوى الوقوف أركانٌ في العمرة أيضاً) لأنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ بها ، ولم يَرِد ما يقتضي الاعتداد بدونها ، فكانت أركاناً ، وفي الحلق ما سبق في الحج .

(ويؤدى النسكان علىٰ أوجه) ثلاثة تأتي بالإجماع .

ووجه **الحصر** : أنه إن قدم الحجّ . . فهو الإفراد ، أو العمرة . . فهو التمتع ، أو أتىٰ بهما معاً . . فهو القران علىٰ تفصيل وشروط لبعضها ستأتي .

(**أحدها : الإفراد ؛ بأن يحجّ ، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي**) بأن يخرج إلىٰ أدنى الحلّ علىٰ ما سبق فيه ، (**ويأتيَ بعملها**) قال القاضي الحسين والإمام : ويتصور الإفراد أيضاً : بأن يأتي بالحجّ وحده في سنته ، أو يعتمر قبل أشهر الحجّ ، ثم يحجّ من الميقات[1] ، وحينئذ يصدق الإفراد علىٰ ثلاث صور ، خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف .

(**الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما**) معاً (**من الميقات ، ويَعملَ عمل الحجّ**) لأن أعماله أكثر (**فيحصلان**) ويدخل عملُ العمرة في عمل الحجّ ، ويكفيه عنهما طوافٌ واحد ، وسعي واحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » صححه الترمذي[2] .

وقوله : (من الميقات) : ليس بقيد ؛ لأنه لو أحرم بهما من دون الميقات . . كان قراناً صحيحاً مجزياً ، وعليه دم ، وإنما المراد : أن يُحرم بهما معاً فيتحد ميقاتُهما .

(**ولو أحرم بعمرة في أشهر الحجّ ، ثم بحجّ قبلَ الطواف . . كان قارناً**)

---

(١) نهاية المطلب (٤/١٦٨ـ١٦٩) .

(٢) سنن الترمذي (٩٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ . . . .

بالإجماع ؛ كما نقله ابن المنذر[١] .

وقضيته : أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجّ ، ثم أدخل عليها الحجّ في أشهره . . أنه لا يصحّ ، ولا يكون قارناً ، **وهو وجه** ؛ لأنه يؤدي إلىٰ صحة الإحرام بالحجّ قبل أشهره ؛ لأن القارن في حكم الملابس لإحرام واحد ، **والأصحُّ في** « **زيادة الروضة** » ، و« **شرح المهذب** » : أنه يصحّ ؛ لأنه إنما يصير محرماً بالحجّ وقتَ إدخاله ، وهو وقت صالح للحجّ[٢] ، فكان ينبغي تأخير هـٰذا القيد فيقول : ولو أحرم بعمرة ثم بحجّ قبل الطواف في أشهر الحجّ . . كان قارناً .

واحترز بقوله : (قبل الطواف) : عما إذا طاف ثم أحرم بالحجّ فإنه لا يصحّ ؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل علىٰ أصحّ المعاني فيه ، وحكم الشروع في الطواف ولو بخطوة . . حكم إكماله .

وكلام المصنف قد يشمل ما لو أفسد العمرةَ ، ثم أدخل عليها الحجّ ، **والأصحُّ** : أنه ينعقد إحرامه بالحجّ فاسداً ، **وقيل** : صحيحاً ، ثم يفسد ، وعلى الوجهين : يلزمه المضي في النسكين ، ويقضيهما ، **وقيل** : ينعقد صحيحاً ، ويستمرّ .

(**ولا يجوز عكسه**) وهو إدخال العمرة على الحجّ (**في الجديد**) لأنه لا يستفيد به شيئاً آخر ، بخلاف إدخال الحجّ عليها ؛ فإنه يستفيد به شيئاً آخر ؛ كالوقوف ، والرمي ، والمبيت بمزدلفة ومنىٰ ، **والقديم** : الجواز ، وصححه الإمام كعكسه[٣] ، فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله .

(**الثالث** : التمتع ؛ بأن **يحرم بالعمرة** من ميقات بلده **ويَفرُغ** منها ، **ثم ينشىءَ حجّاً** من مكة) لما نقله ابن المنذر من إجماع أهل العلم علىٰ أن الآفاقي إذا فعل ذلك . . كان متمتعاً[٤] .

---

(١) الإجماع (ص ٧٢) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٥) ، المجموع (٧/ ١٤٥ـ ١٤٦) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٨١) .
(٤) الإجماع (ص ٧٢) .

وسمّي بذلك لتمتعه بين النسكين بما كان محظوراً عليه ، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحجّ .

وقوله : (من ميقات بلده) ، كذا هو في « المحرر » ، و« الشرحين » ، و« الروضة » هنا[1] ، **والصواب** : حذفه ؛ فقد ذكرا بعد ذلك عند الكلام علىٰ وجوب دم التمتع ما حاصله : أن الإحرام من الميقات ليس شرطاً في كونه متمتعاً قطعاً ، ولا في وجوب الدم عند الأكثرين[2] .

وقوله : (من مكة) : يتعين حذفه أيضاً ؛ لأنه يقتضي : أنه إذا أحرم بالحجّ من الميقات . . لا يكون متمتعاً ، وليس كذلك ، **بل المشهور** : أنه متمتع غيرَ أنه لا يلزمه الدم .

(**وأفضلها : الإفراد**) لأن الذين رووه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر[3] ، ومجمع علىٰ عدم كراهيته ، بخلاف التمتع والقران ، ولعدم وجوب الدم فيه ، بخلافهما ، والجبر دليل النقصان .

نعم ؛ شرط تفضيله : أن يعتمر من سنته ، فلو أخرها . . فكلٌّ من القران والتمتع أفضلُ منه ؛ لأن تأخيرها عن سنة الحجّ مكروه ، كذا قالاه في « الشرح » ، و« الروضة »[4] ، ونسبه في « شرح المهذب » إلى الجمهور[5] .

(**وبعده التمتع ، ثم القران**) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا يُنشىء لهما ميقاتين ، وأما القارن . . فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد .

---

(١) المحرر (ص ١٣٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٤٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٦) .

(٢) فإنهما حكيا عن النصّ : أن من جاوزه مريداً للنسك ، وأحرم دونه بالعمرة . . أن دم التمتع لا يجب ، ولكن يلزمه دم الإساءة ، فأخذ بإطلاقه آخذون ، وحمله الأكثرون علىٰ ما إذا بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن بقي أكثر . . وجب الدمان جميعاً . انتهىٰ . اهـ هامش (أ) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/ ٣٥٣) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ٥١) .

(٣) فإنه ثبت في « صحيح البخاري » (١٥٦٢ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٨) ، و« صحيح مسلم » (١٢١١/١١٨ ، ١٢١٦ ، ١٢٤٠) عن عائشة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٤) .

(٥) المجموع (٧/ ١٢٠) .

وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِفْرَادِ . وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ...

(وفي قول : التمتع أفضل من الإفراد) لأن فيه مبادرةً إلى العمرة ، بخلاف الإفراد ؛ فإن فيه تأخيراً لفعلها ، فربما مات قبل الفعل ، وقد روى الشيخان عن ابن عمر : أنه عليه السلام كان متمتعاً[١] ، ورواه أيضاً مسلم عن عائشة[٢] .

وفي قول ثالث : أن القران أفضلُ من الإفراد ، واختاره المزني وابن المنذر وأبو إسحاق[٣] .

(وعلى المتمتع دم) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية ، **التقدير** : تمتع بإحلال من العمرة ، وهو مجمع عليه ، والواجب : شاة تجزىء في الأضحية ، ويقوم مقامها سُبْعُ بَدَنة أو سُبْعُ بقرة ، (بشرط : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي : ما ذكر ؛ من الهدي والصوم : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، وقوله : ﴿ لِمَن ﴾ : **معناه** : علىٰ من ، **والمعنىٰ فيه** : أن الحاضر بمكة ميقاتُه للحج نفسُ مكة ، فلم يربح ميقاتاً ، بخلاف غيره .

(وحاضروه : مَنْ دون مرحلتين) لأن من قرُب من شيء كان حاضرَه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، وهي : أيلةُ ، وليست في البحر ، بل قريبة منه ، (من مكة) لأن المسجد الحرامَ المذكور في الآية لم تُرَد حقيقتُه بالاتفاق ، بل : الحرمُ عند بعضهم ، ومكةُ عند آخرين ، فلا بدّ من حمله على المجاز ، ومكة أقلّ تجوزاً من حمله على الحرم .

(قلت : **الأصح** : مِنَ الحرم ، والله أعلم) لأن كلّ موضع ذَكَرَ اللهُ فيه المسجدَ . . **فالمراد به** : الحرم ، إلا قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فأريد به : الكعبة ؛ كما ذكره الماوردي وغيره[٤] ، وإنما خالف في ذلك طوافَ الوداع ؛ لأنه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٢٨) .
(٣) انظر « المجموع » (٧/ ١٢١) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٨٨) .

وَأَنْ تقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ . وَأَلاَّ يَعُودَ لإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، . . . .

للبيت ، فناسب اعتبار مكة ، وهنا الآية ناصّة على المسجد الحرام كما سلف ، فكان الابتداء منه .

(وأن تقع عمرتُه في أشهر الحجّ) لأن العرب كانوا لا يزاحمون الحجّ في وقت إمكانه بالعمرة ، ويرون ذلك من أفجر الفجور ، فشرع التمتع رخصةً ؛ لأن الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ، ويشقّ عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات ، ولا سبيل إلىٰ مجاورته بغير إحرام ، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم .

فلو أحرم بها ، وفرغ منها قبل أشهره . . لم يلزمه دم ؛ لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وإن كان متمتعاً **على المشهور** ؛ كما قاله الرافعي في آخر الشروط[1] ، وكذا لو أحرم بها قبل أشهره ، وأتىٰ بجميع أعمالها في أشهره **على الأظهر** ؛ لأن العمرة لم تقع في أشهر الحجّ ، وإنما وقع بعضُها ؛ إذ النية من جملتها .

(من سنته) أي : من سنة الحجّ ، فلو اعتمر ، ثم حجّ في القابلة . . فلا دم عليه ، سواء أقام بمكة إلىٰ أن يحجّ أم رجع وعاد ؛ لعدم المزاحمة .

(وألا يعود لإحرام الحجّ إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة ، بل أحرم به من مكة واستمر ، فإن عاد إليه وأحرم منه بالحجّ . . لم يلزمه الدم ؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم ـ وهو ربح الميقات ـ قد زال بعوده إليه ، وكذا لو عاد إلىٰ مسافة مثله وأحرم منه ؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً ، فلو عاد إلىٰ ميقات أقرب منه ؛ بأن كان ميقاتُ عمرته الجُحْفَةَ فعاد إلىٰ ذات عِرْق مثلاً . . فكالعود إلىٰ ميقات عمرته في **الأصحِّ** ؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام .

واعلم : أن هٰذه الشروطَ المذكورةَ معتبرةٌ لوجوب الدم ، وهل تعتبر في تسميته تمتعاً ؟ وجهان : **أحدهما** : نعم ، فلو فات شرط . . كان مفرداً ، **وأشهرهما** : لا تعتبر ، ولهٰذا قال الأصحاب : يصحّ التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة .

(ووقت وجوب الدم : إحرامُه بالحجّ) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤) .

وَٱلْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، . . . .

وقد يفهم : أنه لا يجوز تقديمُه عليه ، وليس كذلك ، **بل الأصحُّ** : جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، **وقيل** : يجوز إذا أحرم بها .

(**والأفضل : ذبحه يومَ النحر**) خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز في غيره .

(**فإن عجز عنه في موضعه . . صام عشرة أيام ؛ ثلاثةً في الحجّ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي : الهدي . . ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ أي : بعد الإحرام بالحجّ ، فلا يجوز تقديمُها على الإحرام ، بخلاف الدم ؛ لأن الصومَ عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمُها علىٰ وقتها ؛ كالصلاة ، والدمَ عبادة مالية ، فأشبه الزكاة .

ووقع في « شرح مسلم » للمصنف : **أن الأفضل** : ألا يصوم حتىٰ يحرم بالحج[1] ، **وهو غريب** مخالف لما ذكره في باقي كتبه .

ولا بدّ من تقييد كلامه : بأن يكون ذلك قبل يوم النحر ، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها . . أثم وصارت قضاءً **على الصحيح** وإن صدق أنها في الحجّ ؛ لندوره ، فلا يراد بقوله تعالىٰ : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ .

وسواء عند عجزه في موضعه قَدَرَ عليه ببلده أو غيرِه أم لا ، بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن الهدي يختص ذبحُه بالحرم والكفارةَ لا تختص ، ووجودُه بأكثر من ثمن مثله كعدمه ، وكذا لو احتاج إليه أو إلىٰ ثمنه .

(**تستحب قبل يوم عرفة**) لأن الأفضل للحاجّ : فطر يوم عرفة ، فيندب لمن يصوم : أن يحرم بالحجّ قبل السادس ، ولا يجوز صومها في يوم النحر ، وكذا في أيام التشريق **في الجديد** ؛ كما ذكره المصنف في بابه[2] .

ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكنه صومُ الثلاثة فيه قبلَ يوم العيد **على الأصحِّ** ، وإذا فات صوم الثلاثة في الحجّ . . لزمه قضاؤها ولا دم عليه ، قال الإمام :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٢) .

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا ٱلسَّبْعَةُ . وَلَوْ فَاتَهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ . وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ ....

وإنما يلزمه صومُ الثلاثة في الحجّ إذا لم يكن مسافراً ، فإن كان . . فلا ؛ كصوم رمضان ، قال الرافعي : وهـٰذا غير متضح ؛ لأن النصّ دالّ على الوجوب عليه ، وقال في « شرح المهذب » : إنه ضعيف[1] .

(**وسبعةً إذا رجع**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، (**إلىٰ أهله في الأظهر**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . . فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » متفق عليه[2] ، فلو أراد الإقامةَ بمكة . . صامها بها ، قاله في « البحر »[3] .

والثاني : **أن المراد بالرجوع** : الفراغُ من الحجّ ؛ لأنه بالفراغ منه رجع عما كان مقبلاً عليه ، وهو قول الأئمة الثلاثة .

(**ويندب تتابع الثلاثة**) إن اتسع الوقت ، فإن ضاق ؛ فمن أحرم اليوم السادسَ من ذي الحجة . . لزمه صوم الثلاثة متتابعاً ، (**وكذا السبعةُ**) مبادرةً إلىٰ أداء الواجب .

(**ولو فاته الثلاثة في الحجّ . . فالأظهر**[4] : **أنه يلزمه أن يُفرّق في قضائها بينها وبين السبعة**) كما في الأداء ، **والثاني** : لا يلزمه ؛ قياساً على التفريق في قضاء الصلوات .

وفرق الأول : بأن تفريق الصلاة يتعلق بالوقت ، وهـٰذا بالفعل ، وهو الحجّ والرجوع .

وكلامه يقتضي : الاكتفاءَ بمطلق التفريق ولو بيوم واحد ، وهو قول نصّ عليه في « الإملاء » ، **لكن الأظهر** : أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان يفرق به في الأداء ، وذلك أربعة أيام ومدة سيره إلىٰ بلده .

(**وعلى القارن دم**) لأنه واجب على المتمتع بنصّ القرآن ، وفعل المتمتع أكثرُ من

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٠٣) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٦٣) ، المجموع (٧/ ١٦٦) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) بحر المذهب (٥/ ٧١) .
(٤) في (ب) و(د) : (ولو فاتته الثلاثة . . .) .

كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ . **قُلْتُ** : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فعل القارن ، فإذا لزمه الدم . . فالقارن أولىٰ (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنساً ، وسنّاً ، وبدلاً عند العجز .

(قلت : بشرط : ألا يكون من حاضري المسجدِ الحرامِ ، والله أعلم) قياساً على المتمتع .

وكان ينبغي أن يقول : (وألا يعود إلى الميقات قبل الوقوف) ، **فإن الراجح** : أن الغريب لو عاد إلى الميقات قبل الوقوف . . لا دم عليه ، وقد نصّ عليه في « الإملاء » .

* * *

بابُ محرَّمات الإحرام

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ . . . .

(باب محرمات الإحرام)

(**أحدها : ستر بعض رأس الرجل بما يُعدّ ساتراً**) ولو لم يكن محيطاً ؛ كالخرقة ، وكذا الحِنَّاء الثخين **على المذهب** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً : « لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » متفق عليه[1] .

ولا يجب كشف الوجه ، وما وقع في « صحيح مسلم » في هـٰذا الحديث : « وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ »[2] . . قال البيهقي : ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض الرواة[3] ، وقال في « الشامل » : إنه محمول علىٰ ما لا بدّ من كشفه من الوجه .

واحترز بـ(الرجل) : عن المرأة والخنثىٰ ، وسيأتي حكمهما ، **وبـ(ما يعدّ ساتراً)** : عن وضع اليد ، والانغماس في الماء ، والاستظلال بالمَحمِل وإن مسّ رأسه ، وكذا حمل زَنْبيل ونحوه علىٰ رأسه .

(**إلا لحاجة**) كمداواة أو حرّ أو برد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، لكن تلزمه الفدية ؛ قياساً على الحلق بسبب الأذىٰ .

(**ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود**) وما شابهها من مُلَزَّق ، ومضفور ، ومُلبّد ، ومُطرَّف (**في سائر بدنه**) لحديث : « لاَ يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ ، وَلاَ ٱلْعَمَائِمَ ، وَلاَ ٱلْبَرَانِسَ ، وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلَ ، وَلاَ ٱلْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ » متفق عليه[4] .

والمعتبر في اللبس : العادة في كلّ ملبوس ، فلو ارتدىٰ بالقميص أو اتزر

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٩٨/١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن البيهقي (٣/ ٣٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

إلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلاَّ ٱلْقُفَّازَ فِي ٱلأَظْهَرِ . .

بالسراويل . . فلا فدية ؛ كما لو اتزر بإزار لَفَّقَه من رِقاع ، ويجوز أن يَعقِد الإزار ، ويشدّ عليه خيطاً ، وأن يجعل له مثل الحُجْزة ، ويُدخل فيها التّكّة ، ولا يجوز ذلك في الرداء ، ولا خلُّه بخلال ونحوه .

نعم ؛ له غرزه في طرف إزاره .

قال بعض العلماء : **والحكمة في تحريم لبس المخيط** وغيره مما مُنِعَ منه المُحرم : أن يخرج الإنسان عن عادته ، فيكون ذلك مذكراً له ما هو فيه من عبادة ربه ، فيشتغل بها .

(**إلا إذا لم يجد غيرَه**) أي : غير المخيط وما في معناه ؛ لفقده من ملكه ، وتعذر شرائه وإجارته بأجرة مثله ، واستعارته . . فإنه يجوز لبسه من غير فدية .

وقضيته : المنع لحاجة البرد والمداواة ، والمنقول : الجواز مع الفدية .

(**ووجه المرأة كرأسه**) أي : كرأس الرجل في الأحكام المارّة ؛ لرواية البخاري : « وَلاَ تَنْتَقِبِ ٱلْمَرْأَةُ »[1] .

نعم ؛ لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتىٰ سترُ الرأس إلا به .

(**ولها لُبس المخيط**) بالإجماع ؛ كما نقله ابن عبد البرّ[2] (**إلا القُفَّاز في الأظهر**)[3] لرواية البخاري : « وَلاَ تَلْبَسِ ٱلْقُفَّازَيْنِ »[4] ، **والثاني** : يجوز ؛ لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام ، رواه الشافعي في « الأم »[5] .

وفي « شرح السنة » للبغوي : أن أكثر أهل العلم على الثاني ، وأنه أظهر قولي الشافعي ، وأنه لا فدية عليها . انتهىٰ ، وما ذكره من عدم الفدية . . نصّ عليه في

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) التمهيد (١٥/ ١٠٤) .
(٣) في الأصل (القفازين) بالتثنية ، ثم شطبت الياء والنون فصار مفرداً ، وفُعل عكسُه في (ب) و(د) أي : كان مفرداً ثم ثنّي ، فالظاهر : أن الشارح رحمه الله تعالىٰ يريده مفرداً .
(٤) صحيح البخاري (١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) الأم (٣/ ٥٢١) .

« الأم »[١] ، لكن نصّ في « الإملاء » : علىٰ أن عليها الفديةَ ، وحُمل على الاستحباب.

قال في « الكفاية » : ولا فرق بين القفاز الواحد وبين القفازين[٢] .

والقفاز : شيء يُعمل لليد لِيَقيها من البرد ، ويحشىٰ بقطن ، ويكون له أزرار على الساعدين .

وقضية إطلاق المصنف : أن الأمة فيما ذكره كالحرة ، **وهو المذهب في « شرح المهذب »**[٣] .

ولو ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه . . لم تجب الفدية ؛ لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولىٰ ، ورجل في الثانية ، وإن سترهما جميعاً . . وجبت الفدية .

(**الثاني : استعمال الطيب في ثوبه**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ تَلْبَسْ مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » متفق عليه[٤] .

(**أو بدنه**) قياساً على الثوب من باب أولىٰ ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[٥] ، وسواء في ذلك الأَخْشمُ وغيره ، وبعض البدن ككله .

والطيب : هو ما ظهر فيه غرض التطيب ؛ كالورد والياسَمين واللَّيْنَوْفَر[٦] ونحو ذلك ، أما ما لا تُقصد رائحتُه . . فلا فدية فيه وإن كانت له ريح طيبة ؛ كالقَرَنْفُل وسائر الأبازير والتفاح والسَّفَرْجَل والأُتْرُجّ ونحوها .

ومحل تحريم الطيب : إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً .

قال الرافعي : والاستعمال : هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك[٧] ، فلو احتوىٰ علىٰ مبخرة ، وتبخَّر بدنه أو ثيابه . . لزمته الفديةُ .

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٧٤) ، الأم (٣/ ٥٢١) .
(٢) كفاية النبيه (٧/ ٢٤٢) .
(٣) المجموع (٧/ ٢٣٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) الإجماع (ص ٦٢) .
(٦) كذا ضُبطت الكلمة في (د) ، ويقال فيه : النَّيْلَوْفر ، والنَّيْنَوْفر .
(٧) الشرح الكبير (٣/ ٤٦٨) .

وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ . ٱلثَّالِثُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ أَوِ ٱلظُّفُرِ ، . . . .

(ودَهن شعر الرأس أو اللحية) من نفسه أو من محرم آخر من غير ضرورة ؛ لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم ؛ فإن الحاجّ أشعث أغبر ؛ كما ورد في الخبر[١] ، وسواء في الدهن المطيّبُ وغيره ؛ كالزيت .

وقوله : (دهن) : هو بفتح الدال ؛ لأنه مصدر .

واحترز بقوله : (شعر الرأس واللحية) : عن الأصلع والأقرع والأمرد ؛ فإن الادّهان لا يحرم عليهم ؛ لفقد المعنى السابق ، لكن تقتضي : عدم تحريم الدهن في محلوق الرأس ، **وهو الأصح في « الكفاية »** ، **لكن الأصح عند الشيخين** : التحريم ؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت[٢] .

واحترز أيضاً بـ(الرأس واللحية) : عن دَهْن باقي البدن ؛ فإنه يجوز شعراً كان أو بشراً ؛ لأنه لا يُقصد تحسينُه ، ونقل في « شرح المهذب » : اتفاق الأصحاب علىٰ ذلك[٣] ، لكن جزم الماوردي في « الإقناع » : بالتحريم في شعور الجسد ، وهو قضيةُ إطلاق ابن كجّ .

وإنما جمع المصنف في هٰذا النوع بين الطيب والدّهن ؛ تبعاً لـ« المحرر »[٤] ، ولم يجعل الادهان نوعاً ثالثاً ؛ كما في « الشرح » ، و« الروضة »[٥] ؛ لتقاربهما في المعنىٰ وأن كلاً منهما ترفه ليس فيه إزالة عين .

(ولا يُكره غسل بدنه ورأسه بخِطْمي) ونحوه ؛ كالسدر ؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ ، بخلاف الدّهن ؛ فإنه للتنمية .

نعم ؛ الأولىٰ : ألا يفعل ذلك ، ونقل عن **القديم** : كراهته ، وإذا غسل رأسه . . فينبغي : أن يترفق بالدلك حتىٰ لا ينتتف شعره .

(**الثالث** : **إزالة الشعر أو الظفر**) من نفسه أو من محرم آخر ، أما الشعر : فلقوله

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) كفاية النبيه (٧/ ١٩٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٧١) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٣) .
(٣) المجموع (٧/ ٢٤٦) .
(٤) المحرر (ص ١٣٣) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٧١) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٣) .

وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، . . . .

تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شعر رؤوسكم ، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه ، وأما الظفر : فقياساً على الشعر ؛ لما فيه من الترفه .

وكلامه قد يوهم : أنه لا يحرم إزالة الشعرة الواحدة ، وليس كذلك .

ويستثنىٰ : ما لو نبت شعرة أو شعرات داخل الجَفْن وتأذىٰ به . . فإن له قلعه ولا فدية **على المذهب**، [وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذىٰ به . . فإنه يقطع المنكسر ولا فدية][1] .

(وتَكمل الفديةُ في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ الآية ، التقدير : فحلق شعر رأسه . . ففدية ، والشعر جمع ، وأقله ثلاث، والاستيعاب قام الإجماع علىٰ عدم اعتباره ، والأظفار مقاسة على الشعر .

وشرط ما ذكره في الشعرات والأظفار : إزالتُها في مكان واحد على التوالي ، فإن أزالها في ثلاثة أو في مكان واحد ، ولم يوال . . فيجب عليه في كلّ واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت ، وهو مُدّ **على الراجح** كما سيأتي .

وحيث كملنا الفدية بالثلاث . . فلا تتعدد الفدية بالزيادة عليها ، حتىٰ لو حلق شعرَ رأسه وجسدِه ، أو قلم أظفارَ يديه ورجليه . . لم يلزمه إلا فدية واحدة **على الصحيح** ، لكن مع مراعاة ما تقدم من التوالي .

(والأظهر : أن في الشعرة مُدَّ طعام ، وفي الشعرتين مدّين) لأن الشرع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرةُ الواحدة هي النهاية في القلة ، والمدّ أقلّ ما وجب في الكفارات ، فقوبلت به ، **والثاني** : في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثا دم ؛ عملاً بالتقسيط ، **والثالث** : في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهمان ، **والرابع** : دم كامل .

وقطعُ بعض شعره كقطعها **على الأصحّ** ، والظفر كالشعرة ، والظفران كالشعرتين ، وبعض الظفر كبعض الشعرة .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من (أ) ، وفيها : (فإنه قطع) ، ولعل الصواب ما أثبت .

ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب رأسه ؛ فإن قلنا : يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم . . فالواجب فيه : ما يقتضيه الحساب ، وإن قلنا : يجب فيه مدّ . . فلا سبيل إلىٰ تبعيضه .

ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف : إذا اختار الدم ، أما إذا اختار الصيام . . فإنه يصوم يوماً واحداً قطعاً ، أو الطعامَ . . أطعم صاعاً واحداً قطعاً ، كذا قاله العمراني وابن أبي الصيف والمحب الطبري ، وقال الإسنوي : **إنه متعين لا محيد عنه**[1] ، وبهٰذا يندفع الإشكال المشهور : أنه إذا حلق ثلاثَ شعرات . . خُيِّر بين دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام ، فينبغي أنه إذا حلق شعرة : أن يُخيّر بين ما يخصّها من الخصال ، فكيف يأتي الخلاف ؟

(**وللمعذور أن يحلق ويفديَ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية ، وفي « الصحيحين » عن كعب بن عُجْرة قال : فِيَّ أُنزلت هٰذه الآية ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أُدْنُهْ » ، فدنوت ، فقال : « أُدْنُهْ » ، فدنوت ، فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » ، قال ابن عون : أظنه قال : نعم ، قال : فأمر بفدية من صيام أو صدقة أو نسكٍ ما تيسر[2] ، وفي رواية : « فَٱحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً »[3] ، وفي رواية لمسلم : « ٱحْلِقْ ، ثُمَّ ٱذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ »[4] .

ودخل في قوله : (وللمعذور) : ما لو مرض ، أو كثر في رأسه القملُ ، أو تأذىٰ بالحرّ ؛ لكثرة الشعر أو الوسخ .

(**الرابع** : **الجماع**) بالإجماع ، ويحرم على المرأة الحلالِ تمكينُ زوجها المحرم **على الأصح** ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ معصية ، ويحرم أيضاً على الحلال المباشرةُ في حال إحرام المرأة ؛ كما سيأتي إيضاحه في الإحصار إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) المهمات (٤/٤٢٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٨١٦) ، صحيح مسلم (١٢٠١/٨١) .

(٣) أخرجها البخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٢٠١/ ٨٤) عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ ، وَتَجِبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، . . . .

(وتفسد به العمرة ، وكذا **الحجّ قبل التحلّل الأول**) أما فساد الحجّ ؛ فإن كان قبل الوقوف . . فبالإجماع ؛ كما قاله القاضي حسين والماوردي[1] ، وإن كان بعده . . فقد خالف فيه أبو حنيفة ، ودليلُنَا عليه : أنه صَادَف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحللُ الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وأما العمرة : فبالقياس عليه .

وقوله : (قبل التحلل الأول) : قيد في الحجّ خاصة ، **واحترز به** : عمّا إذا وقع الجماع بعده . . فإن الحجّ لا يفسد به **على الأصحّ** ، وكما لا يفسد الحجّ لا تفسد العمرة أيضاً إذا كان قارناً ولم يأت بشيء من أعمالها ؛ لأنها تقع تبعاً له ، **وقيل** : تفسد ، وكلام المصنف يوهمه .

(وتجب به بدنة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك[2] .

وقوله : (به) : يعني : بالجماع المفسد ، وهو احتراز عن مسألتين : **إحداهما** : إذا جامع في الحجّ بين التحلّلين وقلنا : لا يفسد . . فإنه لا تلزمه بدنة **في الأظهر** ، بل شاة ؛ لأنه محظور لم يحصل به إفسادٌ ، فأشبه الاستمتاعات ، **الثانية** : إذا تكرر منه الجماع في العمرة أو في الحجّ قبل التحلّل الأول . . **فإن الأظهر** : أنه يجب بالثاني شاة لا بدنة ؛ لأن الإفساد حصل بالجماع الأول .

واعلم : أن البدنة حيث أُطلقت في كتب الحديث والفقه . . المرادُ بها : البعير ذكراً كان أو أنثىٰ ، وشرطها : أن تكون في سنّ الأضحية .

وأما أهل اللغة . . فقال كثيرٌ منهم أو أكثرهم : إنها تطلق على البعير والبقرة ، وحكى المصنف في « التهذيب » ، و« التحرير » عن الأزهري : أنها تطلق على الشاة أيضاً[3] ، ووهم في ذلك ، **وقيل** : تطلق على البعير خاصة ، وحكاه الماوردي عن الجمهور .

ومحل وجوب البدنة : إذا وجدها ، وإلا . . فبقرة ، وإلا . . فَسَبْعُ شياه ، وإلا . .

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٩١) .

(٢) انظر « سنن البيهقي » (٥/ ١٦٧ـ ١٦٨) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٤) .

وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .
ٱلْخَامِسُ : ٱصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ . . . .

فتقوَّمُ البدنة بالنقد الغالب ، ويشتري به طعاماً ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم ؛ فإن عجز . . صام عن كلّ مدّ يوماً .

(والمضي في فاسده) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ، ولأن جماعة من الصحابة أفتوا بذلك[1] ، ولا يعرف لهم مخالف .

والمراد بـ : (المضي فيه) : أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، فإن ارتكب محظوراً . . لزمه الفدية **في الأصحِّ** .

(والقضاء) لفتوى الصحابة به[2] ، وإنما جعلوا المأتي به قضاء وإن كان وقت النسكين العمرَ والعمرُ باق ؛ لأنه لما أحرم بهما . . تضيقا عليه ، ففات وقت الإحرام بهما ، (**وإن كان نسكه تطوعاً**) لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضاً أيضاً ، بخلاف باقي العبادات .

(**والأصح** : أنه) يعني : القضاء (على الفور) لفتوى الصحابة به حيث قالوا : وحجّ من قابل[3] ، **والثاني** : لا ؛ كالأداء ، وأولىٰ .

وجميع ما ذكره هو في جماع العاقل العامد ، العالم بالتحريم ، فإن وطىء مجنوناً أو ناسياً أو جاهلاً بالتحريم . . لم يفسد **على الجديد** ، وإن أكره على الوطء . . لم يفسد **على الأصحِّ في « شرح المهذب »**[4] .

ويحرم على المحرم أيضاً الاستمناء ، وتلزم به الفدية **على الأصحِّ** ، وتحرم عليه المباشرةُ بشهوة ؛ كالقُبلة واللّمس وإن كان لا يفسد بها النسك .

(**الخامس** : اصطياد كلّ مأكول برّي) طيراً كان أو وحشاً ـ إذا كان عامداً عالماً

---

(١) انظر « سنن البيهقي » (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٢) انظر « سنن البيهقي » (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٣) انظر « سنن البيهقي » (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٤) المجموع (٧/٣٠٨) .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ...

بالتحريم ـ بالإجماع ، واستغنىٰ بـ(الاصطياد) : عن التقييد بـ(الوحشي) ؛ **فإن الصيد** : كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة .

واحترز بـ(المأكول) : عمّا لا يؤكل ، **وبـ(البري)** : عن البحري ؛ فإنه لا يحرم للآية ، **والبحري** : هو الذي لا يعيش إلا في البحر ، فإن عاش في البحر والبر . . فهو كالبري ؛ تغليباً للحرمة .

قال القفال : **والحكمة في الفرق بين البري والبحري** : أن البري إنما يُفعل غالباً للتنزه والتفرج[١] ، والإحرام ينافي ذلك ، بخلاف البحري ؛ فإنه يصاد غالباً للاضطرار والمسكنة ، فأحلّ مطلقاً ولو كان البحر في الحرم ؛ كما نصّ عليه في « الأم »[٢] .

وكما يحرم الاصطياد . . تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إعارة ، وأن يتعرض لبيضه وفرخه ولبنه وريشه .

نعم ؛ لو كان البيض مَذِراً . . لم يحرم كسرُه ولا يضمنه ، إلا أن يكون بيضَ نعامة على المنصوص **المشهور** ؛ لأن لقشره قيمةً .

(**قلت : وكذا المتولد منه**) أي : ممّا يحرم اصطياده (**ومن غيره ، والله أعلم**) تغليباً للتحريم ، وخالف الزكاة ، حيث لم تجب في المتولد بين الزكوي وغيره ؛ لأنها من باب المواساة .

وكلامه يدلّ بمنطوقه علىٰ تحريم ثلاثة أقسام : **أحدها** : المتولد بين وحشين أحدهما مأكول ؛ كالسِّمْع المتولد بين الذئب والضبع ، **الثاني** : المتولد بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول ؛ كحمار الوحش وحمار الأهل ، **الثالث** : المتولد بين مأكولين أحدهما وحشي ؛ كالمتولد بين الظبي والشاة .

وبمفهومه علىٰ إباحة ثلاثة أقسام : **أحدها** : المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول ؛ كالمتولد بين الذئب والشاة ، **الثاني** : المتولد بين حيوانين لا يؤكلان ؛ أحدهما وحشي ؛ كالمتولد بين الحمار الأهلي والزَّرافة ، **الثالث** : المتولد بين

(١) في (ب) : (أن البري إنما يصطاد) .
(٢) الأم (٣/ ٤٦٣) .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ . فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً . . ضَمِنَهُ ؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَٱلأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، . . . .

أهليّين ؛ أحدهما غير مأكول ؛ كالبغل .

والضابط : أن ما حرم التعرض لأحد أصليه . . حرم التعرض له ، وما جاز التعرض لكلّ منهما . . جاز التعرض إليه .

وتحريم الزَّرافة قاله في « شرح المهذب »[1] ، **لكن المذهب أو الصواب** : حلّها ؛ كما سيأتي في بابه .

(**ويحرم ذلك**) أي : اصطياد المأكول البري ، والمتولد منه (**في الحرم على الحلال**) بالإجماع ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[2] .

ويروىٰ : أن في زمن الطوفان لم تأكل كبارُ الحيتان صغارَها في الحرم ؛ تعظيماً له[3] .

وقوله : (**في الحرم**) هو حال من الاصطياد ، لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحِلّ ، والصائد في الحرم . . فإنه يحرم ؛ فإن أُعرب أنه حال من الصائد . . ورد عليه عكسُه .

(**فإن أتلف صيداً . . ضمنه**) بالجزاء الآتي ذكرُه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية . وجِهات ضمان الصيد ثلاثة : المباشرة ، والتسبب ، واليد ، ولا فرق في المباشر بين المخطىء والمتعمد ، والعالم والجاهل ، والذاكر والناسي ، ولو أتلف مكرهاً . . فالجزاء على المحرم **على الأصحّ في** « **زيادة الروضة** » ، ثم يرجع على الآمر[4] .

(**ففي النعامة : بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره : بقرة ، والغزال : عنز ، والأرنب : عَناق ، واليَرْبُوع : جَفْرة**) لأن جماعة من الصحابة حكموا بذلك كلّه ،

---

(١) المجموع (٩/ ٢٦) .
(٢) المجموع (٧/ ٣٧٢) .
(٣) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/ ١٢٣) عن ابن أبي نجيح عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٥٤) .

وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . ٱلْقِيمَةُ . . . .

وفي الضبع : كبش ؛ لحديث فيه صححه ابنُ حبان ، والترمذي ، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه[(١)] .

وقوله : (في الغزال : عنز) وَهَمٌ ؛ لأن الغزال ولدُ الظَّبْية إلىٰ حين يقوىٰ ويَطلُع قرناه ، ثم هي ظَبْية ، والذكر ظَبْي ، وواجبه جَدْي إن كان ذكراً ، وعَناق أو جَفْرة إن كان أنثىٰ ، وأما العنز : فإنه واجب الظَّبْية ، والتيس واجب الظَّبْي .

والعَناق : الأنثىٰ من المعز من حين تُولد إلىٰ أن ترعىٰ ، **والجَفْرة** : الأنثىٰ من ولد المعز تُفْطَم وتُفصَل عن أمها ، فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر ، والذكر : جَفْر ؛ لأنه جَفَرَ جنباه ؛ أي : عظم ، قال الشيخان : هـٰذا معناهما في اللغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجَفْرة هنا . . ما دون العَناق ؛ فإن الأرنب خير من اليَرْبُوع[(٢)] .

(**وما لا نقل فيه . . يَحكم بمثله**) من النعم (**عدلان**) لقوله تعالىٰ : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ ﴾ الآية ، **والعبرة** : بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، فأين النعامة من البدنة ؟ قال الرافعي : وليكن العدلان فقيهين كَيِّسَين[(٣)] أي : فطنين .

واحترز المصنف بقوله : (وما لا نقل فيه) عن حيوان فيه نصّ ، حكم فيه صحابيان ، أو عدلان من التابعين ، أو ممن بعدهم من سائر الأعصار بالمماثلة ؛ فإنه يتبع ذلك ، ولا حاجة إلىٰ تحكيم جديد ، وجزم ابن الرفعة بأنه إذا حكم واحدٌ من الصحابة وسكت الباقون . . يكفي أيضاً[(٤)] .

(**وفيما لا مثل له . . القيمة**) لأن الجراد لا مثل له ، وقد حكمت فيه الصحابةُ رضي الله عنهم بالقيمة ، ويرجع في القيمة إلىٰ عدلين ، **والعبرة في هـٰذه القيمة** : بموضع الإتلاف لا بمكة **على المذهب** ، ويستثنىٰ من إطلاقه وجوبَ القيمة فيما لا مثل

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٩٦٤) ، سنن الترمذي (١٧٩١) ، وأخرجه أبو داوود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٥٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٨) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٩) .

(٤) كفاية النبيه (٧/ ٢٨٤) .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ . . . .

له . . الحَمَامُ ، وهو : كلّ ما عَبَّ وهَدَرَ ؛ كالفواخت ، فإنه يجب فيها شاة ؛ لقضاء الصحابة بذلك .

(**ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت**) بالإجماع ، وإذا حرم القطع . . حرم القلع بطريق الأولىٰ ، وأطلق النبات ؛ ليعمّ الشجر وغيرَه ، وأخرج به اليابس ؛ فإنه يجوز قطعه ؛ لأنه ليس نباتاً في الحرم ، بل مغروزاً فيه ، وأما قلعه : فإن كان شجراً . . جاز ؛ كما جزم به المصنف في « نكت التنبيه » ، وإن كان حشيشاً . . لم يجز ؛ لأنه ينبت بنزول الماء عليه .

ونبات الحرم : هو ما نبت فيه ، وكذلك لو كان بعضُ أصله فيه ؛ كما نقله في « زيادة الروضة » عن « البحر »[1] .

ولو قلع شجرة من الحلّ وأنبتها في الحرم . . لم يجب علىٰ قالعها شيء ، ولو قلعها من الحرم وأنبتها في الحلّ . . وجب الجزاء علىٰ قالعها .

(**والأظهر : تعلق الضمان به وبقطع أشجاره**) لأنه يحرم إتلافُه ؛ لحرمة الحرم ، فيضمن ؛ كالصيد ، **والثاني** : لا ؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمانَه ، فكذلك الحرم .

وقوله : (به) أي : النبات ، وهو شامل للشجر ؛ كما مرّ ، فلا حاجة لقوله تبعاً لـ« المحرر » : (وبقطع أشجاره)[2] .

(**ففي الشجرة الكبيرة** : بقرةٌ ، **والصغيرة** : **شاةٌ**) لإجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ أن في الدوحة : بقرة ، وفي الصغيرة : شاة ، **والدوحة** : هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان ، **والصغيرة** : التي لا أغصان لها .

قال الإمام : وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة . . أن تقع قريبةً من سُبع الكبيرة ؛ فإن الشاة سُبع البقرة ، فإن صغرت جدّاً . . فالواجب القيمة[3] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٦٦) .

(٢) المحرر (ص ١٣٣) .

(٣) نهاية المطلب (٤/٤١٨) .

قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ ....

ولا يشترط في البقرة أن تجزىء في الأضحية ، بل يكفي التَّبِيع ، بخلاف الشاة ؛ فإنه يشترط إجزاؤها في الأضحية ، قاله في « الاستقصاء » ، قال الإسنوي : وكأن الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرعُ إلا في هٰذا السنّ ، بخلاف البقرة ؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها .

(**قلت : والمستنبت كغيره**) أي : كالذي لا يستنبت (**على المذهب**) لعموم قوله عليه السلام : « لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ » متفق عليه[1] ، **والطريق الثاني** : فيه قولان ، **وهو المشهور** ، **والأصحُّ في** « **الروضة** » و« **شرح المهذب** » : ما ذكره[2] ، وكان ينبغي أن يقول : (كغيره من الشجر) لأن غير الشجر ؛ كالحنطة ، والشعير ، والقُطْنية ، والخُضْراوات . . يجوز قطعها وقلعها قطعاً ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، وفي معنى الزرع : ما يتغذىٰ به ؛ كالبقل ، والرِّجْلة ، ونحوهما ، قاله المحب الطبري .

(**ويحلّ الإِذْخِر**) لاستثناء الشارع له ، وهو بكسر الهمزة ، والذال المعجمة : نبات معروف .

(**وكذا الشوك ؛ كالعَوْسَج وغيره عند الجمهور**) لكونه من المؤذيات ؛ فإنه ذو شوك ، فأشبه ما يؤذي من الصيود ، **وقيل** : يحرم ، وصححه المصنف في « شرح مسلم » ، واختاره في « تصحيح التنبيه » ، و« تحريره »[4] ؛ لرواية : « وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » متفق عليها[5] ، ولأن غالب شجرِ الحرمِ ذو شوك ، **والفرق بينه وبين الصيود المؤذية** : أنها تَقصد الأذىٰ ، بخلاف الشجر .

(**والأصح : حلّ أخذ نباته لِعَلْف البهائم**) كما يجوز تسريحها فيه ، **والثاني** :

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٢) ، صحيح مسلم (١٣٥٤) عن أبي شُرَيح رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٦٧) ، المجموع (٧/ ٣٧٩) .
(٣) المجموع (٧/ ٣٨١) .
(٤) شرح مسلم (٩/ ١٢٦) ، تصحيح التنبيه (١/ ٢٤٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٨) .
(٥) صحيح البخاري (١٥٨٧) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلِلدَّوَاءِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

المنع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَوُهُ »[(١)] متفق عليه[(٢)] .

قال الإمام : والقائل بالأول يقول : إنما يحرم الاختلاء ، والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض . انتهىٰ[(٣)] ، **وظاهره** : أنه يحرم للبيع قطعاً ، لكن في « شرح التلخيص » للقفال : أنه يجوز قطعُ الفروع لسواك أو دواء ، ويجوز بيعه حينئذ ، وتعقبه في « الروضة » قبيل (باب الربا) ، فقال : **فيه نظر** ، وينبغي ألا يجوز ؛ كالطعام الذي أبيح له أكلُه لا يجوز له بيعه ، وحكمُ شجر النقيع بالنون الذي هو الحمَىٰ . . حكمُ أشجار الحرم ، فلا يجوز بيعه[(٤)] .

والعلف هنا بسكون اللام ؛ كما ضبطه المصنف بخطه ، وهو : الإطعام ، وبفتح اللام : ما تعتلفه البهائمُ .

(**وللدواء ، والله أعلم**) لأن هـٰذه الحاجة أعمُّ من الحاجة إلى الإِذْخر ، **والثاني** : المنع ؛ لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإِذْخر ، قال الغزالي في « بسيطه » و« وسيطه » : وقطع الحشيش للحاجة التي يُقطع لها الإِذْخر ؛ كتسقيف البيوت ونحوه . . كقطعه للدواء[(٥)] ، وجرىٰ عليه في « الحاوي الصغير » ، فجوز القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخصّه بالدواء ، قال الإسنوي : (وقلّ من تعرض لهـٰذه المسألة)[(٦)] .

والحرم له حدود معروفة ، نظم بعضُهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال : [من الطويل]

وَلِلْحَرَمِ ٱلتَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفٍ ... وَجُدَّةَ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ

---

(١) في (د) : (خلاه) ، قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٤/ ٤٨) : (والخَلاَ مقصور ، وذكر ابنُ التين أنه وقع في رواية القَابسي بالمدّ ، وهو الرطب من النبات) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٣) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤١٨) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨) .

(٥) الوسيط (٢/ ٧٠١) .

(٦) الحاوي الصغير (ص ٢٥٥) ، المهمات (٤/ ٤٩٢) .

والسين في (سبعة) الأولىٰ مقدمة ، بخلاف الثانية ، وزاد غيره ثالثاً ، فقال :

ومِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فَٱشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

(وصيد المدينة حرام) وكذا نباتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا » رواه مسلم عن جابر[1] ، **وفي قولٍ** : إنه مكروه وليس بحرام .

وكان ينبغي التعبير بـ(حرم المدينة) كـ« المحرر »[2] ؛ فإن التحريم لا يختص بالمدينة ، وهو في العرض : ما بين اللابتين ، وفي الطول : من عَيْر إلىٰ ثَوْر ، وهو جبل صغير وراء أحد .

(**ولا يُضمَن في الجديد**) لأنه موضع يجوز دخولُه بغير إحرام ، فلم يضمن صيده وإن نهي عنه ؛ كصيد وَجٍّ الطائف ، يحرم صيده **على الصحيح** ، ولا يتعلق به ضمان عند الأكثرين ، **والقديم** : أنه يُسلَب الصائدُ والقاطع ، واختاره المصنف في « شرح المهذب » و« تصحيح التنبيه »[3] ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما أخرجه مسلم في (الشجر) ، وأبو داوود في (الصيد)[4] .

قال الرافعي : (والأكثرون علىٰ أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار) ، **وقيل** : ثيابه فقط ، **وقيل** : يترك للمسلوب ما يستر به عورته ، قال في « زيادة الروضة » : **وهو الأصوب** ، وصححه في « شرح المهذب » ، لكن صحح في « المناسك » الأولَ[5] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦٢) .
فائدة : قوله عليه السلام : « عِضَاهَا » هو جمع عِضة بكسر العين ، وبالضاد المعجمة : اسم للشجر ، واللابتان : تثنية لابة ، وهي الأرض الملبسة حجارةً سوداء ، والمدينة بين لابتين يقال لهما : الحرتان بفتح الحاء المهملة ، لابة في شرقيها ، ولابة في غربيها . اهـ هامش (أ) .

(٢) المحرر (ص ١٣٣) .

(٣) المجموع (٧/ ٣٩٥) ، تصحيح التنبيه (١/ ٢٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (١٣٦٤) ، سنن أبي داوود (٢٠٣٧) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٦٩) ، المجموع (٧/ ٣٩٦) ، الإيضاح (ص ٤٩٤) .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ . . . .

وفي مستحق السَّلَب أوجه ، **أصحها** : أنه للسالب ؛ كالقتيل .

(**ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به علىٰ مساكين الحرم ، وبين أن يُقوِّم المثلَ دراهم ويشتري بها طعاماً لهم ، أو يصومَ عن كلِّ مدّ يوماً**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ صِيَامًا ﴾ ، وهـٰذه الكفارة تُسمَّىٰ مُخيَّرة مُعدَّلة ؛ لأن الله تعالىٰ ، قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ .

ويستثنىٰ من إطلاقه ذبحَ المثل : ما إذا قتل صيداً مثلياً حاملاً . . فإنه لا يجوز ذبح المثل على **الأصح** ، بل يُقوّم المثل حاملاً ، ويتصدق بقيمته طعاماً .

وعلم من كلامه : أنه لا يجوز إخراجه حيّاً ، ولا أكل شيء منه ، ولا تقويم الصيد ؛ كما قاله مالك[1] ، ولا إخراج الدراهم ؛ كما يقوله أبو حنيفة[2] .

وقوله : (دراهم) منصوب بنزع الخافض ، وتقديره : بدراهم ، والتقويمُ لا يختص بها ، بل بالنقد الغالب ، وإنما عبر بها ؛ لأنها الغالبُ من النقود .

وقوله : (لهم) أي : لأجلهم ؛ لأن الشراء يقع لهم ، والشراء ليس بمتعين ، **وإنما المراد** : التصدق بما يساوي النقدَ من الطعام ، **والمراد** : الطعام المجزىء في الفطرة ؛ كما صرح به الإمام[3] .

(**وغير المثلي يَتصدّق بقيمته طعاماً ، أو يصوم**) قياساً على المثلي ، ولا يخرج الدراهم ؛ لأنه لا مدخل لها في الكفارات أصلاً ، **والعبرة في هـٰذه القيمة** : بموضع الإتلاف لا بمكة على **المذهب** ؛ كما تقدم ؛ قياساً علىٰ كلّ متلف ، بخلاف ما له مثل ؛ **فإن الأصح فيه** : اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محلُّ الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة . . اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وحيث اعتبرنا قيمة مكان الإتلاف . .

---

(١) انظر « المدونة » (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤) .
(٢) انظر « البحر الرائق » (٣/ ٥١ـ ٥٢) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٥) .

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ ـ كَٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ . . . .

فهل المعتبر في الطعام سعرُه في ذلك المكان أيضاً ، أم سعره بمكة ؟ فيه احتمالان للإمام ، قال الرافعي : (**الظاهر منهما** : الثاني) ، قال الإسنوي : وجزم به الفوراني في « العمد »[(١)] .

(**ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاةٍ ، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين**) لكل مسكين نصف صاع ، (**وصوم ثلاثة أيام**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ **التقدير** : فحلَق شعر رأسه . . ففدية ، ثم إن هـٰذه الآية مجملة بيَّنها حديث كعب بن عُجْرة ، وهو ما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » ، قال : نعم ، قال : « فَٱحْلِقْ ، وَٱنْسُكْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ طَعَامٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ »[(٢)] .

والفرق : ثلاثة آصع ، فدلت الآية والحديث علىٰ تخيير المعذور بين هـٰذه الأمور ، فكذلك غير المعذور ؛ لأن كلّ كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببُها مباحاً . . ثبت فيها التخيير وإن كان سببُها محرماً ؛ ككفارة اليمين ، وقتل الصيد ، وغيرهما .

والقلم كالحلق في جميع ما ذكر ، وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات ؛ كالطيب ونحوه **على الأصحِّ** ، وهـٰذا النوع يُسمَّىٰ دمَ تخيير وتقدير .

وإطلاقه الشاةَ محمول علىٰ ما تجزىء في الأضحية ، قال الرافعي : وكذا حيث وجبت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد[(٣)] .

واقتصر المصنف على المساكين ؛ اتباعاً للفظ الحديث ، ويؤخذ منه الفقيرُ من باب أولىٰ .

(**والأصح : أن الدم في ترك المأمور ؛ كالإحرام من الميقات**) والرمي ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبمنىٰ ليالي التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب إذا أوجبناه ،

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٠٦) ، الشرح الكبير (٣/٥٠٧) ، المهمات (٤/٤٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٩٠) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٤٠) .

دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وطواف الوداع ، (. . دمُ ترتيب) إلحاقاً له بدم التمتع ؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات ، ويُسمَّىٰ أيضاً دمَ تعديل .

(فإن عجز . . اشترىٰ بقيمة الشاة طعاماً ، وتصدق به ، فإن عجز . . صام لكلّ مدّ يوماً) **والوجه الثاني** : أنه إذا عجز عن الدم . . صام ثلاثة أيام في الحجّ ، وسبعةً بعد الرجوع ؛ تكميلاً له بإلحاقه بالتمتع ، وحينئذ فيكون مُرتَّباً مُقدَّراً ، وهـٰذا ما صححه في « الروضة » ، و« شرح المهذب » تبعاً لـ« الشرحين » ، و« التذنيب » ، وقال في « المهمات » : **إن به الفتوىٰ**[1] .

واعلم : **أن معنى الترتيب** : أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا إذا عجز عنه ، **ومعنى التخيير** : أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة ، **ومعنى التقدير** : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص ، **ومعنى التعديل** : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة .

(ودم الفوات كدم التمتع) في الترتيب ، والتقدير ، وسائرِ أحكامه ؛ لأن دم التمتع إنما وجب ؛ لترك الإحرام من الميقات ، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم ، وفيه أثر صحيح في « الموطأ » عن عمر رضي الله عنه[2] .

(**ويذبحه في حجة القضاء في الأصحّ**) لفتوىٰ عمر رضي الله عنه بذلك ، **والثاني** : يجوز ذبحه في سنة الفوات ؛ قياساً علىٰ دم الإفساد .

وإذا قلنا بالأول . . ففي وقت وجوبه وجهان : **أصحهما** : إذا أحرم بالقضاء ؛ كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحجّ ، **والثاني** : أنه كالقضاء يجب في سنة الفوات وإن وجب تأخيره[3] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٨٥) ، المجموع (٧/ ٤٠٣) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٢) ، المهمات (٤/ ٥١٤) .

(٢) الموطأ (١/ ٣٨٣) .

(٣) بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه ، عفا الله عنه . اهـ هامش (أ) .

وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . ...

واعلم : أن تفاصيلَ الدماء سبعةُ أنواع ، ذكر المصنف منها أربعة : جزاء الصيد ، ودم الحلق ، ودم ترك المأمور ، ودم الفوات ، وبقي عليه دم الواجب في الاستمتاعات ؛ كالطيب ، وقد ذكرناه قريباً ، ودم الجماع ، وقد ذكره في الكلام علىٰ تحريمه ؛ كما مر ، ودم الإحصار ، وسيأتي .

(**والدم الواجب بفعل حرامٍ أو تركِ واجبٍ لا يختصّ بزمان**) بل يفعل في يوم النحر وغيره ؛ لأن الأصل عدمُ التخصيص ، ولم يرد ما يخالفه ، كذا أطلق الشيخان وغيرُهما عدمَ الاختصاص .

قال السبكي : وهو في الإجزاء ظاهر ، وأما الجواز : فينبغي لمن يقول : إن الكفارات الواجبةَ بمعصية على الفور ـ أي : ومنهم المصنف ـ أن يقول بذلك إذا كان سببه عدواناً ، ويجب إخراجه على الفور وإن كان إذا أخره ثم فعله . . أجزأ وعصىٰ . انتهىٰ .

(**ويختص ذبحُه بالحرم في الأظهر**) لأن الذبح حقٌّ متعلق بالهدي ، فيختص بالحرم ؛ كالتصدق ، **والثاني** : يجوز أن يذبح خارج الحرم ، وينقله إليه إذا لم يتغير ؛ لأن المقصود هو اللحم ، فإذا وقعت تفرقتُه علىٰ مساكين الحرم . . حصل الغرضُ ، والخلاف جار في دم التمتع ، والقران أيضاً .

(**ويجب صرف لحمه إلىٰ مساكينه**) أي : مساكين الحرم وفقرائه ، والقاطنون به أولىٰ من الغرباء ؛ لأن المقصود من الذبح هو إعظامُ الحرم ، وإلا . . فنفس الذبح مجردُ تلويثٍ للحرم ، وهو مكروه ؛ كما قاله في « الكفاية »[1] .

ويؤخذ من كلامه : أنه لا يجوز أكلُ شيء منه ، وبه صرح الرافعي في (كتاب الأضحية)[2] ، والجلد كاللحم .

وقضية **كلامه** : أنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم ، أو يعطيه بجملته لهم ،

---

(١) كفاية النبيه (٧/٣٣٨) .
(٢) الشرح الكبير (١٢/١٠٦) .

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَٱلْحَاجِّ مِنىً ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وبه صرح الرافعي في الكلام علىٰ تحريم الصيد[1] ، وتجب النية عند التفرقة ؛ كما قاله الروياني وغيره[2] ، وأقلّ ما يجزىء : أن يدفع الواجبَ إلىٰ ثلاثة .

(وأفضل بُقعة) من الحرم (لذبح المعتمر : المروةُ ، والحاجّ : منىً) لأنهما محلّ تحلّلهما ، ومن هـٰذا التعليل يعلم أن المراد بالمعتمر هنا : معتمر ليس بقارن .

(وكذا حكم ما ساقا من هدي مكاناً) لما في « الصحيح » : (أنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ في عام حجة الوداع مائة بدنة نحرت بمنىً)[3] ، وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ في عمرة الجعرانة هدياً نحر عند المروة) .

(ووقته : وقت الأضحية على الصحيح) قياساً على الأضحية ، **والثاني** : لا يختص بوقت ؛ كدماء الجبرانات ، وقد ذكرنا في أثناء الباب قبله قبيل قوله : (فصل : إذا عاد إلىٰ منىٰ) كلاماً في المسألة تتعين مراجعتُه .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٥) .

(٢) بحر المذهب (٤/ ٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بابُ الإحصار والفوات

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، . . . .

(باب الإحصار والفوات)

الإحصار **في الاصطلاح** : المنع عن إتمام أركان الحجّ أو العمرة ، فلو منع من الرمي ، أو المبيت . . لم يجز له التحلّل ؛ كما نقله في « شرح المهذب » عن الروياني وغيره ؛ لتمكنه من التحلّل بالطواف والحلق ، ويقع حجُّه مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويجبر الرمي والمبيت بالدم(١) .

وأما الفوات . . فالمراد به : فوات الحجّ ؛ لأن العمرة لا تفوت إلا في حقّ القارن خاصة تبعاً لفوات الحجّ .

(من **أُحصر . . تحلل**) جوازاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فإن أحصرتم وأردتم التحلل ؛ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهديَ ، والآية نزلت بالحديبية حين صَدّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن البيت ، وكان معتمراً ، فنحر ثم حلق ، ثم رجع وهو حلال(٢) .

واستثنى الماوردي من جواز التحلّل ـ كما نقله في « الكفاية » وأقره ـ : ما إذا تيقن انكشافَ العدو ؛ لعلمه بأنه لا يمكنه الإقامة ، فإن كان في الحجّ وعلم أنه يمكنه بعد انكشافهم إدراكه ، أو كان في العمرة وتيقن انكشافهم إلىٰ ثلاثة أيام . . لم يجز التحلل(٣) .

ومراد المصنف بالإحصار هنا هو : الحصر بالعدو خاصةً ، وأما الحصر بالمرض . . فذكره بعدُ، وقد اعترض عليه : **بأن الأشهر في اللغة** ـ كما نقله المصنف ـ : أنَّه يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ، وحصره العدوّ حصراً فهو محصور(٤) ، فكان

---

(١) المجموع (٨/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٢) ، ومسلم (١٢٣٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كفاية النبيه (٨/ ٣٥ـ٣٦) .

(٤) المجموع (٨/ ٢٢٢) .

وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ . وَلاَ تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

ينبغي أن يقول : (مَنْ حصر) ، لكن السبكي ردّ ما نقله المصنف وقال : **إن المشهور من كلام أهل اللغة** : أن الإحصار : المنعُ من المقصود ، سواء منع منه مرض أو عدو أو حبس ، والحصر : التضييق ، ويؤيده : أن الآية نزلت في منع العدوّ زمنَ الحديبية ، وقد عبر فيها بالإحصار .

(وقيل : **لا تتحلّل الشِّرْذمة**) لأنه لم يعمّ الكلّ ، فأشبه المرض وخطأ الطريق ، **والصحيح** : الجواز ؛ كما في الحصر العام ؛ لأن مشقة كلّ واحد لا يختلف بين أن يتحمل غيره مثلها ، أو لا يتحمل .

(**ولا تحلُّل بالمرض**) بل يصبر حتىٰ يبرأ ، فإن كان محرماً بعمرة . . أتمها ، وإن كان بحجّ وفاته . . تحلل بعمرة ؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام ، ولا يزول بالتحلل ، قال الماوردي : وهو إجماع الصحابة ، ومال الشيخ عز الدين في « قواعده » إلىٰ جواز التحلل به من غير اشتراط ؛ لما في البقاء على الإحرام من المشقة والعسر الدائم[1] .

(**فإن شرطه**) مقارناً لإحرامه (. . **تحلّل به على المشهور**) لقوله صلى الله عليه وسلم لضُباعة بنت الزبير حين أرادت الحجّ ، وقالت له : والله ما أجدني إلا وجعة « حُجِّي وَٱشْتَرِطِي وَقُولِي : ٱللَّهُمَّ ؛ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[2] ، **والثاني** : لا يجوز ؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلا يجوز بالشرط ؛ كالصلاة المفروضة .

وغير المرض من الأعذار : كضلال الطريق ، ونفاذ النفقة ، والخطأ في العدد ونحو ذلك . . كالمرض ، وعن الجويني : **أنه لغو**[3] .

وحيث صححنا الشرط ؛ فإن كان شرط التحلل بالهدي . . لزمه ، أو بلا هدي . . فلا ، وكذا إن أطلق **على الأصح** ، وإنما يحتاج إلى التحلل إذا شرط التحلل ، فلو قال : (إذا مرضت . . فأنا حلال) . . صار حلالاً بنفس المرض **على الأصح**

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٠ـ ٤٧١) ، القواعد الكبرىٰ (٢/ ١٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤٢٩) .

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . **قُلْتُ** : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، وَكَذَا ٱلْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، . . . .

المنصوص ، ولو شرط أن يقلب حجَّه عمرةً عند المرض . . فهو أولىٰ بالصحة من شرط التحلل ، نصّ عليه .

(**ومن تحلّل . . ذبح شاة**) للآية السالفة ، ويقوم مقامها بدنة أو بقرة ، أو سُبع أحدهما .

وقوله : (**من تحلل**) معناه : ومن أراد التحلل ؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل ؛ كما سيأتي (**حيث أُحصر**) سواء كان الحصر في الحرم أو الحلّ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح هو وأصحابه بالحديبية ، وهي من الحلّ[1] .

وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار ، وما معه من هدي التطوع ، وله ذبحه عن إحصاره ، وتفرقة اللحم علىٰ مساكين ذلك الموضع .

(**قلت : إنما يحصل التحلّل بالذبح**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (**ونيةِ التحلّل**) لأن الذبح قد يكون للتحلل ، وقد يكون لغيره ، فلا بدّ من قصد صارف .

(**وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً**) لأنه ركن من أركان الحجّ قَدَرَ على الإتيان به ، فلا يسقط عنه ، ولا بدّ من مقارنة النية للذبح ، وكذا للحلق إذا أوجبناه ؛ كما نقله في « الكفاية » عن الأصحاب ، وجزم به في « الروضة » في الكلام علىٰ تحليل العبد[2] .

قال السبكي : ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق ؛ كما صرح به الماوردي وغيره ؛ للآية[3] .

(**فإن فُقد الدمُ . . فالأظهر : أن له بدلاً**) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم ، **والثاني** : لا ؛ لعدم النصّ ، فيبقىٰ في ذمته ، وسواء فقد حسّاً أو شرعاً ؛ لفقد الثمن ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم (١٧٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (٨/ ٣٧) ، روضة الطالبين (٣/ ١٧٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤٦٦) .

وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهُ . . . .

أو لاحتياجه إليه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع والحال .

(**وأنه**) أي : البدل (**طعامٌ**) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام ؛ لاشتراكهما في المالية ، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولىٰ (**بقيمة الشاة**) مراعاةً للقرب ، فتقوّم الشاة دراهمَ ، ويخرج بقيمتها طعاماً ، **وقيل** : إنه ثلاثة آصع لستة مساكين ؛ كفدية الحلق .

(**فإن عجز . . صام عن كلّ مدّ يوماً**) قياساً على الدم الواجب بترك المأمور .

وقوله : (وأنه) : معطوف على (الأظهر) ، **ومقابله** : أن بدله الصومُ ؛ كدم التمتع ؛ لأن التحلل والتمتع شُرعا للتخفيف ، وعلىٰ هـٰذا فقيل : إنه صوم التمتع ، **وقيل** : صوم الحلق ، وهو ثلاثة أيام ، **وقيل** : صوم التعديل بأن يعرف ما يأتي بقيمته طعاماً ، فيصوم عن كلّ مدّ يوماً .

(**وله التحلّل في الحال**) قبل أن يصوم عند فقد الهدي وبدله بالنية والحلق (**في الأظهر ، والله أعلم**) لأن التحلل إنما شُرع لدفع المشقة ، فلو وقفناه علىٰ ذلك . . لحقه المشقة ؛ لتضرره بالمقام على الإحرام ، **والثاني** : يتوقف على الصوم ؛ لأنه قائم مقام الإطعام ، ولو قدر على الإطعام . . لتوقف التحلل عليه ، فكذلك ما قام مقامه .

(**وإذا أحرم العبدُ بغير إذن سيده . . فله تحليله**)(١) صيانة لحقه ؛ لأنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم ؛ كالاصطياد ، وإصلاح الطيب ، وقربان الأمة ، وفي منع السيد من ذلك إضرارٌ به ، والتحلل يكون بالنية والحلق .

والمراد بتحليل السيد : أن يأمره به ، لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه ، فإن امتنع . . ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد ، حتىٰ يجوز له ما يمنعه الإحرام منه ، وفي « البحر » أنه إذا قال : حللتك . . تحلل ، **واستغرب** ، فإن ألبسه مخيطاً ، أو ضمخه بطيب . . فليس بتحلل ، خلافاً لأبي حنيفة(٢) .

والأمة وأم الولد والمبعض والمكاتب كالعبد فيما ذكره .

---

(١) في (ب) و(د) : (وإذا أحرم العبد بلا إذنٍ . . فلسيده تحليلُه) .
(٢) بحر المذهب (٥/ ٢٦٧) .

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ ، . . . .

وأفهم عدم تحليله إذا أحرم بالإذن ، وهو كذلك ، لكن يستثنىٰ ما لو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحجّ . . فله تحليله .

(وللزوج تحليلُها من حجّ تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقُّه من الاستمتاع ، فإن أذن . . لم يجز ؛ لرضاه بالضرر ، والعمرة في ذلك كالحجّ .

والمراد بتحليلها : أمرها به ؛ كما مرّ في العبد ، لكن التحلل هنا إذا كانت حرة . . يكون بالنية والحلق والذبح ، فإن أبت . . فله وطؤها **على المذهب في « شرح المهذب »**[1] .

(وكذا من الفرض في الأظهر) لأن حقّ الزوج على الفور ، والحجّ على التراخي ، **والثاني** : لا ، قياساً على المفروض من الصيام والصلاة .

ويستثنىٰ من **إطلاقه صور** : **منها** : ما لو قال طبيبان عدلان : إن لم تَحُجّ العام . . عَضَبَتْ ، فإن الحجّ يصير فورياً ، وليس له المنع ولا التحليل منه ، **ومنها** : لو خرج مكي يوم عرفة إليها بأهله محرماً بنية العود إلىٰ مكة ، فأرادت الإحرام بالحجّ معه ، قال الأَذْرَعي : فيظهر أنه ليس له منعُها منه ، ولا سيما حجة الإسلام ، وليس له تحليلُها لو أحرمت ؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم ، وهو مشغول عنها بالحجّ ، وقد صحح المصنف ، وغيره : أنه ليس له منعُها من صوم يوم عرفة وعاشوراء ، وهـٰذا أولىٰ . انتهىٰ .

والعمرة كالحج فيما ذكره ، قال الأَذْرَعي : ولا معنىٰ لمنعه إياها من الاعتمار معه أو مع محرم ، ولا سيما الفرض ، أما التطوع . . ففيه نظر .

(ولا قضاء على المُحصَر المتطوع) إذا تحلل به ؛ لأنه لم يؤمر به في الكتاب ، ولا السنة ، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألفٌ وأربع مئة[2] ،

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٥) ، ومسلم (١٨٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، . . . .

ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبع مئة[1] ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ، وسواء كان الحصر عامّاً أو خاصّاً .

واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء : ما لو أفسد النسك ثم أحصر[2] ، ولا حاجة إلى استثنائه ؛ لأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار .

(**فإن كان فرضاً مستقراً**) كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولىٰ من سني الإمكان ، وكذا النذر والقضاء (. . **بقي في ذمته**) كما كان ؛ كما لو شرع في صلاة ولم يتمها .

(**أو غيرَ مستقر**) بأن لم يتمكن منه إلا في هـٰذا العام (. . **اعتُبِرت الاستطاعة بعدُ**) أي : بعد زوال الإحصار .

(**ومن فاته الوقوف**) بعذر أو غيره (. . **تحلّل**) وجوباً ؛ كما جزم به في « شرح المهذب » ، ونصّ عليه في « الأم »[3] ؛ لئلا يصير محرماً بالحجّ في غير أشهره ، وعبارة الرافعي تشعر بعدم وجوبه[4] ، وليس ذلك بمعتمد ، (**بطواف وسعي**) إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، فإن سعىٰ . . لم يعده ؛ كما نقله في « شرح المهذب » عن الأصحاب ، لكن ابن الرفعة جزم في « الكفاية » بإعادته[5] .

(**وحلق**) لأن عمر رضي الله عنه أمر هَبَّار بن الأسود ومن معه بذلك ؛ كما رواه مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح[6] ، واشتهر ذلك ، ولم ينكره أحد ؛ فكان إجماعاً ، ولا يجب عليه المبيتُ بمنىً ، ولا الرمي **على الأصحِّ** .

(**وفيهما قول**) يعني : في السعي والحلق أنه لا يحتاج إليهما ؛ **أما السعي** . . فلأنه

---

(١) انظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧١٠ـ ١٧١١) .
(٢) كفاية النبيه (٨/ ٥٥) .
(٣) المجموع (٨/ ٢٣١) ، الأم (٣/ ٤١٣ـ ٤١٤) .
(٤) فإنه قال : (وإذا حصل الفوات . . فله التحلل ؛ كما في الإحصار) . اهـ هامش (أ) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) .
(٥) كفاية النبيه (٨/ ٢٤) ، المجموع (٨/ ١٥٨) .
(٦) الموطأ (١/ ٣٨٣) .

وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ .

ليس من أسباب التحلل ، ولهـٰذا يصحّ تقديمُه على الوقوف ، ولو كان من أسبابه . . لما جاز تقديمه عليه ، **وأما الحلق** . . فهو مبني علىٰ أنه استباحة محظور .

(**وعليه دمٌ والقضاء**) لأمر عمر رضي الله عنه بهما لهَبَّار ومن معه ، ولأن الفوات لا يخلو عن تقصير ، بخلاف الإحصار ؛ فإنه لا قضاء فيه كما تقدم ؛ لعدم التقصير .

وأطلق المصنف تبعاً للأكثرين وجوبَ القضاء ، وقيدا في « الروضة » و« أصلها » وجوبَ القضاء بالتطوع ، فإن كان فرضاً . . فهو باق في ذمته كما كان[1] ، لكن إطلاق « الكتاب » يوافق ما ذكروه في الحج الفاسد : أنه لا فرق في وجوب القضاء بين حجّ الفرض وحجّ التطوع ، والمقصود في البابين واحد ، والقضاء في التطوع واجب كما في الإفساد ، وإذا وجب القضاء في التطوع . . ففي الفرض أولىٰ .

وفائدة إيجاب القضاء في الفرض الفور ، والإتيان به على الوجه الفائت والاستقرار ، وإن لم تتقدم استطاعةٌ ، أما إيجاب حجة أخرىٰ . . فلا .

وفي « التنويه » لابن يونس أن ما يأتي به المحصر من الفرض فيما بعدُ يكون أداء لا قضاء ، ثم قال : وكذا نقول : في فوات الحجّ ، وجرىٰ في « شرح التعجيز » : علىٰ لفظ القضاء .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) ، روضة الطالبين (٣/ ١٨٣) .

محتوى الكتاب